

الملك لله خلد في حفظ عبده
الحاجي بشير اغاء دار السعادة
الشريفة لسنة ثمان وخمسين
ومائة والف

هذه النسخة الجليلة والمجلة الجميلة من وقف حضرت مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الا وهو اغا دار السعادة الحاج بشير وفقه للخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير الى الله سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
عفى عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي شرح صدر الشريعة الغراء، حملاً بأحكام الشريعة الحنيفية البيضاء، والصلوة والسلام الأكملان على جملة الممكنات الذين هم زمرة الرسل والأنبياء، خصوصاً على سيدنا المقتدى ورسولنا المجتبى وزبدتهم المصطفى، وعلى آله النجباء الأصفياء، وأصحابه البررة الأتقياء، وبعد فإن تكميل النفوس الإنسانية بالفضائل القدسية، وتحليتها بالخصائل الكاملة لا سيما بعلوم الشريعة النبوية، والفنون السمعية المصطفوية، هو المقصد الأقصى والمطلب الأسنى عند جميع أرباب البصائر من الأوائل والأواخر، وعلم الفقه من بينها أعظمها شأناً، وأرفعها منزلة ومكاناً، إذ به يتبين الأحكام بين الأنام، ويتميز الحلال عن الحرام، ويتكمل نظام المعاش ونجاة المعاد، وفلاح العباد بنيل المراد يوم التناد، فهو إذن وسيلة الدنيا والدين، وذريعة للسعادتين، وقد مدحه الله جل وعلا بتسميته خيراً بقوله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيرا، وقد فسر الحكمة زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو الفقه الأكبر، ولقد أحسن من قال

وخير علوم علم فقه لأنه	يكون إلى كل المعالي توسلا
فإن فقيهاً واحداً متورعاً	على ألف ذي زهد تفضل واعتلا

وإني كنت فيما سلف من الأحيان إلى هذه الأزمان، مذ بلغت إبان عمري وطراوة سني، في خدمة الاستفادة عن المنتمين إليه، والإفادة للطالبين المكبين عليه، مجتازاً المنظومة مجتمعة من الطوائف والأفواج، ومتغرفاً من بحاره المتلاطمة الأمواج، فمهتدياً بهدايته التي هي لإماطة ظلمة الضلال سراج وهاج، مكتفياً بكفاية كافية الذي هو لبان وافية بمثل

مثل ما الحاج

مثل ما الحاج، مستعيناً بعناية الرب لوقاية تبيين حقائق الكنز الخفي، ذي أبراج وأرض ذات فجاج، مستديماً من بدايته منتهياً إلى نهايته وغايته بالسرور والابتهاج، ومن جملة معتبراته شرح الوقاية الشهير الملقب مؤلفه صدر الشريعة، فإنه كتاب غني عن التعريف والتوصيف والبيان، لأنه مشار إليه بين الورى بالبنان، حيث أجرى فيه صاحبه من ينابيع صدره عذباً زلالاً، وأظهر عليه من بدائع فكره سحراً حلالاً، لكن لما في بعض مواضعه من الإشكال والإغلاق حتى كاد أن يصل إلى درجة الإخلال والاختلال، ولما اشتمل عليه من غاية الإيجاز حتى ضاق أن يؤدي إلى التعمية والإلغاز، قد تصدى بعض من علماء الزمان نحو حل معضلاته، ومن فواضل العناية لما كشف مشكلاته، ومع ذلك لا ينفي زمان وسعيهم لا بتمامه، ولا يساعدهم المزاج والاقتراح لا باختياره، ثم إني بعد ما صرفت جهدي من عنفوان الشباب في تتبع هذا الكتاب، بتصحيح الفصول كمنه والأبواب، مع جودة قريحتي وصدق همتي في اقتباس فرائده، واقتناص شوارده، بمراجعة الشيوخ الذين خاضوا لاستخراج اللآلي في بحاره، ومباحثة الحذاق الذين حازوا قصب السبق في مضماره، حتى اطلعت من حل ألفاظه وشرح معانيه على بعض ما لا يتضح على الأصحاب، وعثرت على نكت لا يتعرض لها أحد من أولي الألباب، صار يختلج في قلبي ويضطرب في صدري أن أكتب عليه حاشية تكون عن معايب شبهات القوم خالية، إلا أن التقاعد على قلة البضاعة في تسابق ميدان هذه الصناعة قد يثبطني عن التجاسر على هذا الأمر الشريف، ويعوقني عن تهور الانتصاب في ذلك المقام المنيف، حتى انكشف لي بعد كشف أيادي الاستخارات عن مستورات الارتقاء بها، وتذليلها عن صعاب الشدائد شعابها، أن تكميل هذه من أفضل حسنات الأعمال وأكمل ثمرات الآمال، فشمرت ذيلي بالجد والإقدام، وتحذ إلى الشروع للإتمام، ولم تقتصر الخلق الكشف على الشرح بل تعرضت من عبارة المتن لمشكلاتها التي لا يتصدى لها في الشروح أو لا يفيد شرح تراجمها إلا الخروج، وسعيت فيها قربانا عن التسعيا مشكوراً، وحجت بتمهيد أنشائها تأليفها حجاً مبروراً، حتى وقع معنا بعض من هذه الأسفار في تلك الأسفار فشرعت فيها

ثانيًا بعد ايابي من تلك الاراضي المقدسة والديار المشرفة من اجيا الكريم الوهاب ان يجعلها
ذخرا ليوم الحساب وحاجزا من العقاب فسميتها بذخيرة العقبى في شرح صدر الشريعة العظمى
جعلها الله تعالى لصاحبها عروة وثقى ووسيلة يتهلل في يوم ينتفع بها المحصلون الطالبون الذين عن سبيل
اللجاج والعناد ناكبون وقد كان هذا الفن تجب عند الطرافة والمهارة فيه منشأ للابتهاج
وسببا للحوق المعارج لكن اذا يصير كتبه المعتبرة لاتباع من درهم ولا دينار عند المتقشفين الذين
ليس لهم في الاخرة الا النار جهنم يصلونها فبئس القرار وهكذا ذهب الزمان في بعض
الاوان ثم انقلب الفن المذكور اليوم سببا للافتخار كما هو المختار عند الابرار الذين لهم جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا فنعم عقبى الدار ولكتبه من اروج امتعة التجار وانفس
القيمة اولي الابصار وكل ذلك بميامن اهتمام من قد تيسر ان هذا الفن بعد انقطاعها وشيد مبانيه
اثر انهدامها واطلع شمسه من مشارقها بعد ان خان افولها وغروبها في مغاربها وذلك
الامام الهمام السني الحنفي المشفق اسبغ الله عليه بجلائل التوفيق اعني المولى الاعلى الذي من بيت
بما اتم تربيته وترفعت بعلو همته واستغرقت من اول الشباب الى الشيب في بحار نعمته و
انتصبت لدعوات ثبات دولته وهو اعظم السلاطين رتبة ومكانا واكملهم اسلاما وايمانا
معدن العدل واليمن والامان المتمثل بامر الله يأمر بالعدل والاحسان السلطان ابن السلطان
ابن السلطان سلطان بايزيد بن محمد خان بن مراد خان اللهم اجعله في الدارين مسعودا واجعله
مع تطويل عمره العزيز معانا محمودا والى الله اتضرع بان يحق جنانه واطلق لسانه ان يمتعه
بما يسره واعطاه وجعل سلطنته عقباه واخراه خيرا من سلطنته دنياه واولاه ثم المرجو
ممن جبل طبعه على الانصاف وعصم عن التعصب والاعتساف ان لا يبادر الى الرد والانكار
ولا يتعلق الا بعد التامل والافتكار لعله آنس من جانب الطور نارا او في ظلمة الليل البهيم نهارا
فلو وقف على عثرة وخلل وهفوة وزلل فلا يبوح بحاله بل يصلح ما يراه من الخطل
او يعفو عما يزيه عادة من اللوم والعذل فان ترك الاساءة من اخوان الزمان نهاية ما يتمنى
منهم من الاحسان لكن ادركت في نظمي فتورا او وهنا في بياني للمعاني فلا تثريب بنقصاني اذ
على معبدا من تشيط الزمان ولا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فنقول

الاثنية الجليلة الدنيوية

في ترك الاثنية الجليلة الدنيوية اذا اشتغلوني بالدعوات الصالحات الاخروية ثانيا و
ان يحبنا ببضاعة مزجاة فاوف لنا الكيل وتصدق علينا ان الله يجزي المتصدقين
اللهم اغفر لي ولمن دعا لي ولجميع المسلمين بالغفران الى يوم الحشر والميزان ونريد ان نشرع في الكلام
الان والى الله التفويض وعليه قوله محمد واله الظاهر ان المراد بالال هم الاتباع الشاملون للاصحاب
ولهذا اكتفى بذكرهم عن ذكر الاصحاب رضي الله عنهم كما فعله صاحب المحيط قوله باقوى الذريعة
وهي الوسيلة وانما عدل عنها اليها ليكون اكثر طباقا للفظ الشريعة الظاهر انه اراد بها علم الفروع
اشارة الى براعة الاستهلال قوله عبيد الله رفع على انه عطف بيان للعبد وهو علم للشارح
الفاضل قدس سره وصدر الشريعة لقبه والابن رفع على انه صفة عبيد ومسعود مجرور على انه
مضاف اليه للابن ثم الابن الاخير مجرور على انه صفة مسعود وتاج الشريعة مجرور على انه
مضاف اليه للابن الاخير قوله سعد جده الجد بفتح الجيم يجيء على عدة معان النصيب والغنى
والعظمة في الرتبة واب الاب واب الام وان علا والمناسب حمله ههنا على كل واحد منها وان
كان بعضها اولى قوله وانجح جده افعل من النجح وهو بضم النون وسكون الجيم والحاء المهملة
الظفر بالحوائج يقال انجح الرجل فهو منجح اي صار ذا ظفر وفوز بحوائجه كذا فهم من عبارة
الجوهري والجد بكسر الجيم السعي البليغ وضده الهزل قوله هذا حل المواضع الى اخره مقول
لقوله يقول العبد المتوسل قوله المغلقة من قولهم هذا الكلام منغلق اي مشكل من غلق الباب
الذي هو قفل يغلق به الباب كذا فهم من الصحاح قوله محمود رفع على انه عطف بيان للجد
والابن صفة له قوله جزاه الله عنه يقال جزى عنه هذا اي قضى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس
شيئا ويقال جزيت عنه شيئا قوله لاجل حفظي متعلق بقوله التوهما حتى قوله طلقا وهو
الشوط يقال عدا الفرس طلقا او طلقين اي دفعة او دفعتين قوله انتشر جوابا لما
قوله ونبذا اي شيئا قليلا كذا في الصحاح قوله الى هذا النمط وهو بفتحتين الطريقة وقد يجيء
بمعنى النوع يقال عندي متاع من هذا النمط اي من هذا النوع وكل من هذين المعنيين ملائم
هذا المقام صرح بهما في المغرب قوله والعبد الضعيف توصيف العبد بالضعف لا يخلو
عن ايهام كون جزء علمه تصغير عبد كما تقرر قوله كسلا وهو بفتحتين التثاقل كذا في الجوهري

فافتح على صيغة المتكلم وحده من باب الالتفات من الغيبة الى التكلم **قوله** مبالغا في تأليف
شرح الوقاية اي غير مقتصر في انجاح ابنه وتخصيصه على التأليف المذكور **قوله** في اسعاف
مرامه الاسعاف قضاء الحاجة والمساعفة المساعدة والمرام المطلب ففيه رائحة من التجريد
قوله والمأمول اي المرجو من الامل وهو الرجاء **قوله** لمغلقات الابواب يعني الابواب المغلقة
من باب اضافة الصفة الى الموصوف وان جاز ان تكون بمعنى **قوله كتاب الطهارة**
اعلم انه لا بد لنا في هذا المقام معرفة خمس نكت الاولى انه قدم العبادات على المعاملات وغيرها
لانها هي التي تحقق معنى العبودية قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون والثانية انه
انما قدم الصلوة على سائر العبادات لانها عماد الدين بالحديث والمبنى لا تقوم الا بنصب عموده
او لان الايمان فالواجب تقديم الايمان لانه اصل الكل لانا نقول المتكفل علم الكلام لا الفقه
وايضا الصلوة تعقب الايمان كثيرا دون سائر العبادات كقوله تعالى الذين يؤمنون بالغيب
ويقيمون الصلوة والثالثة انه انما قدمت الطهارة على الصلوة لانها شرطها وتقدمها
على سائر شروطها لانها لا تسقط بالاعذار بخلاف سائرها وقال بعض شراح الوقاية
وانما اختارها لانها اهم وهذا التعليل اولى مما قالوا الطهارة شرط لا يسقط بعذر لان النية
ايضا شرط لا تسقط بعذر ونحن نقول معنى الاهمية لا يثبت الا باللزوم وعدم السقوط ولهذا
قال في الكفاية وانها اهم لانها لا تسقط بعذر من الاعذار على انها اقدم من النية تحققا بالنسبة
الى الصلوة لاقترانها بالتحريمة المتأخرة عن الطهارة ولانها مختصة بها بخلاف النية لعموم
نسبتها الى جميع العبادات الرابعة انه انما عنون الكتاب بلفظ الكتاب لا الباب لان وجوه
اشتقاق الكتاب تدل على الجمع والباب لا يجئ الا بمعنى النوع والمقصود جميع انواع الطهارة
لا نوع منها والخامسة انه انما ذكر الطهارة بلفظ المفرد لان الجمع المعرف باللام يبطل فيه
معنى الجمعية كما هو المختار في بحث اللام فيلزم العبث وتطويل اللفظ بلا فائدة فلنبين ما دله
نكتة اخرى ذكرها الشارح رحمه الله بقوله الكتب بلفظ الواحد قال الفاضل السغناقي رحمه الله
الكتاب اما مصدر كالخطاب سمي به المفعول للمبالغة كرجل عدل او فعال بمعنى المفعول كاللباس
وعلى التقديرين فهو لغة الجمع واصطلاحا مسائل اعتبرت مستقلة مشتملة على انواع اولا

فان قيل فعلى هذا كان المناسب ان يعبر الطهارة بلفظ الباب ونحوه لانها ليست
مستقلة بل هي تابعة للصلوة داخلة تحت كتابها كسائر شروطها قلنا نعم لكنها لما كانت
مشتملة على انواع مختلفة كطهارة الثوب والبدن والمكان والطهارة الكبرى والصغرى
والطهارة الحقيقية والحكمية والطهارة بالماء والتراب صارت كانها عبادة مستقلة
وللتصريح بهذا المعنى اوردها بعضهم بصيغة الجمع واما من اوردها مفردا فلاحظ ما ذكره الشارح
بقوله الكتب بلفظ الواحد الطهارة لغة النظافة ويقابلها الدنس وشرعا ازالة النجاسة
الحقيقية كطهارة البدن والثوب والمكان عنها والحكمية التي هي الحدث الاصغر والاكبر
بالوضوء والغسل والتيمم ان عدم الماء وتجديد الوضوء ليس بطهارة حقيقة وانما تسمى بها
باعتبار النور الحاصل **قوله** لكونها اسم جنس الطاهر اي هذا التعليل لقوله لا تثنى ولا تجمع
فارجاع الضمائر الى الطهارة مع ان الطاهر تذكيرها وارجاعها الى المصدر اشارة
الى انه عبارة وقيل والاولى ان يجعل ذلك تعليلا لا كتفى بعد اعتبار تعليله بقوله لان
الاصل الخ وانت خبير بان هذا التكلف مستغنى عنه **قوله** اذا قمتم من باب ذكر المسبب وارادة
السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة كذا في الاكملية قيل علينا الحاجة
اليه اذ يقال قام الى الشيء اي توجه اليه وقصد نحوه صرح به صاحب الدراية نقلا عن
الكشاف فان قيل لم ذكر الله تعالى ههنا باذا وفي الطهارة الكبرى بان حيث قال وان كنتم
جنبا ولم يعكس قلنا لان اذا تستعمل في الاشياء الغالبة الوجود والقيام الى الصلوة بالنسبة
الى ديانة المسلم كذلك بخلاف ان فانها تستعمل في الاشياء المترددة الوجود والجنابة كذلك
قال معين الثقلين في المستصفى ان في الاية صنعة التغاير نظرا الى ظاهر العدد وفي الذين
امنوا الى خطاب قمتم وليس كذلك لان كلا من الغيبة والخطاب ههنا في مرة والعدول والخروج
عن سنن العربية لان كون الموصولات كلها غيبا يقتضي كون صلاتها كذلك في الاستعمال الشايع
ولهذا نسب الى المخالفة القياس قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدرة وكذلك
من قمتم في موضعه اذ لا يقال يا فلان اذا فعل كذا الا ما كان المنادى في مقام المخاطب وجميع ما ورد في
القرآن في اثنين وثمانين موضعا من هذا القبيل وعود العدد الى الكل مما لا يستمع قطعا

وقيل ظاهر هذه الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وليس كذلك اجماعاً اجيب
بان المراد وانتم محدثون بقرينة تقييد التيمم الذي هو بدل عنه بالحدث وقيل المراد
بالمخاطبين المحدثون فقط بالقرينة التي ذكرت ولا يخفى ان هذا اولى من الاول لانه لا دلالة
في اللفظ على عموم الاحوال حتى تخصص كذا ذكره التفتازاني في حاشية الكشاف قوله ولان
الدليل اصل يعني ان كتاب الله تعالى اصل يستنبط منه المسائل الفرعية كذا في الغاية لا يقال ظاهر قول
صاحب الوقاية في الخطبة حال عن دلائله يقتضي عراء المتن عن الدليل بالكلية مع انه تعرض
بادلة بعض المسائل كما ترى لانا نقول يمكن حمل عبارته على رفع الايجاب الكلي فلا ينافي الايجاب
الجزئي ولئن سلمنا السلب الكلي فذكر بعض الدلائل لا ينافيه بناء على انه في حيز العدم
لندرته قوله ادخل فاء التعقيب يعني ان هذه الفاء هي الفاء الداخلة على الحكم على معنى ان ما بعدها
ثبت لما قبلها حكماً وهذا لان الفاء تدخل على الحكم لما انه يعقب العلة كما في قولك ضرب فاوجع
واطعم فاشبع والفرض لغة القطع والتقدير واصطلاحاً ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه انه يستحق العقاب تاركه بلا عذر ويكفر جاحده لا يقال من جملة الفرائض مسح ربع
الرأس ولم يكفر جاحده ولا يأثم بل يثاب لانه مجتهد كمالك والشافعي والحسن البصري لانا
نقول الجاحد من لا يكون مؤولاً وكل من هؤلاء الاجلاء الذين يقول بعضهم بالاستيعاب وبعضهم
بالاقل كالشعرة والشعرتين وبعضهم يؤول بالاكثر لا يعد جاحداً لانه مؤول كذا فهم من تقرير
الاكمل في شرح قول الهداية والمفروض في مسح الرأس الخ والوضوء بضم الواو لغة النظافة
من الوضاءة اي الحسن والنظافة وشرعاً غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس
واما الوضوء بالفتح ما يتوضأ به قيل اضافة الفرض الى الوضوء بيانية لان الفرض قد
يكون من غيره ويجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير
ذلك بقي ههنا سؤال اضخ الورود وهو ان الآية النازلة في الوضوء مدنية اجماعاً
وقد فرضت الصلوة بمكة فيلزم كون الصلوة بلا وضوء الى حين نزلت واجيب بوجوه
احدها انا نمنع بطلان اللازم بتجويز الصلوة بلا وضوء قبل تحقق توقفها عليه من جهة الشارع
كالصوم والجهاد وثانيها جواز ثبوت الوضوء بالوحي الغير المتلو كتعليم جبرئيل عليه السلام

ولكون الآية

ولكون الآية دليل الوضوء لا يقتضي كون دليله منحصراً فيها وثالثها جواز الاخذ من شرايع
من قبلنا كما يدل عليه ما روي عنه عليه الصلوة حين توضأ ثلثاً ثلثاً انه قال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي لا يقال اذا ثبت الوضوء بما ذكر بما بين الطريقين فما فائدة
نزول الآية لانا نقول ابقاء امر الوضوء واثباته من اعظم المنافع وارفعها لانه لم يكن عبادة
محضة بل وسيلة للصلوة كان مظنة ان لا يعتني المسلمون بشانه ويتسامحون في رعاية اركانه
لكونه بعيد العهد عن وقت نزول الوحي وقلة النقلة عصراً فعصراً فتخلف بما اذا اثبت
بالمتلو المتواتر المستمر في كل زمان على كل لسان وكذا ان نقول لم لا يجوز ان يكون ثبوت
نفس الوضوء بما جاء من الوجهين المذكورين والآية انما نزلت لاثبات فرضية
الوضوء لا لاثبات نفسه فلا اشكال وانما قدم الوضوء على سائر انواع الطهارات
لانه اكثر ما يحتاج اليه المسلمون وادنى فهو بالتقديم اولى قوله الى قصاص الشعر قال في
الهداية هذا خارج مخرج الغالب والاولى حد الوجه في الطول من مبدأ سطح الجبهة الى منتهى اللحيين
كان عليه شعر او لم يكن فكان قول الشارح وهو منتهى منبت شعر الرأس اشارة الى هذا البيان
لكن هذا لا يقتضي ذكر التفسيرين لانه لو فسر المتن اولاً بالتفسير الثاني لافاد المعنى المذكور فتوجيهه
ان تكلمه بالتفسير الاول لا يخلو عن نوع تحمل فتأمل قوله الى الاذن فان قيل كان الاصل ان يبين
الطول اولاً ثم العرض كما قال صاحب الهداية من قصاص الشعر الى اسفل الذقن والى شحمتي الاذن
وقد تعرض المصنف بالعرض قبل تمام الطول في وجهه قلنا لعله ان الماتن اراد ان اعلى الوجه اعلم
الوجه لما كان ملاقياً جهتي الاذن اولاً ثم وصل الى الذقن قدم الاذنين في الذكر ليوافق الوضع
الطبع او انه قصد التنبيه من اول الامر على رجحان وجوب غسل ما بين العذار والاذن كما سيأتي
قوله كما هو مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه قال الشافعي واحمد ودليل الكل انه داخل تحت
النص الامري اي غسله كان واجباً قبل نبات العذار وهو انما يسقط ما تحته فبقي الباقي على ما كان
وعند ابي يوسف ليس بفرض لعدم دخوله عنده لان البشرة التي تحت الشعر في العذار اذا لم يجب
غسلها ولها فما وراءه وهو البياض اولى ان لا يجب ولهما ان ما تحت الشعر انما لا يجب غسله لخروجه
عن كونه وجهاً بالاستتار فيعطى حكم ما تحته الى حتى يجب غسله كان رب والحاجب بلا استتار

فيما ورا العذار فيجب غسله وهذا الخلاف اذا نبت اللحية وحالت واما في الامرد والكوسج
فيجب الغسل اتفاقا فمن سوى مالك فانه عنده لا يجب غسله قبل النبات ايضا لان حد الوجه
بالعذار غالبا وعند الازهري الاذنان من الوجه لانه قد يقع المواجهة اليهما فيجب غسلهما
احتياطا وهذا غير قوي لان النبي واصحابه عليه وعليهم السلام مسحوا عليهما وقد تكلم الفقهاء
في الشفة قيل تبع للفم وقيل ما انكتم عند انضمام الفم تبع له وما ظهر تبع للوجه يجب ايصال الماء
اليه كذا في الشرح قوله وذكر شمس الائمة الحلواني قيل فيه بحث لان القائلين بان ما بينهما من
اعضاء الوضوء كابي حنيفة ومحمد والشافعي لا يسلمون الكفاية المذكورة في اعضاء الوضوء
والذي سلمها كابي يوسف لا يقول بكون ما بينهما من اعضائه كما عرفت فما وجه جعله من اعضائه
والاكتفاء بالابتلاء اجيب بان الشمس من المجتهدين فيجوز له ان يختار كونه من تلك الاعضاء مع
عدم ايجاب الاستيعاب على تلك الرواية وتحقيق كلامه انه وافق الاعظم في عد ما بين
العذار والاذن من اعضاء الوضوء والامام الثاني في الاكتفاء ببل كل ذلك بدليل
لاح له وما روي عن الثاني وان دل على كفاية البل في جميع اعضاء الوضوء الا انه لما تمكن
الخلاف في كون ما بينهما من اعضاء الوضوء احط شمس الائمة رتبته عن رتبة سائر الاعضاء فاكتفى
فيه بالبل وفي سائرها احتياطا كذا في الشمنية قيل لو كان مجتهدا لما جاز تبعيته لغيره
اجيب بان عدم الجواز ممنوع كيف وقد روي عن الاعظم جواز تقليد المجتهد لمن هو اعلم منه
ولو سلم فانما هو في المجتهد المطلق كالشافعي ومالك والشمس ليس كذلك كذا ذكره الاخي
قوله ولكن قيل تاويله اه والمراد من ايراد هذا التاويل رد لما ذكره الحلواني لانه لما تبين
انه ليس مبناه على ظاهره ان البناء عليه فاسد واما نقله بصيغة المجهول اشعار لضعفه
لان المذكور في المعتبرات ان التقاطر ليس بشرط عند ابي يوسف قوله ودم تدارك اي دم
تتابع القطرات ودم ترادف بحيث يلحق آخرها اولها حتى لو توضأ بالثلج ودم القطر منه
شيء لا يجوز ولو قطر قطرة او قطرتان جاز لوجود الاسالة كذا في البدايع قوله داخل
الذقن وهو بفتح القاف مجمع العظمين الذين هما منبت الاسنان السفلى قوله مع المختار
اختار مع لكونه ادل على مذهبه وصاحب الكنز قد اختار الباء للاختصار ولكل منهما

ووجهة هو

وجهة هو موليها قوله لان الغاية لا تدخل تحت المغيا لانها ان دخلت تحته لا تكون غاية له بل
جزءا منه وهو خلاف المفروض قوله كالليل في الصوم اي كعدم دخول الليل في حكم الصوم
في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم عبارة عن الامساك مطلقا وهو يطلق
على الامساك ساعة فلو لم يدخل كلمة الى في الغاية التي هي الليل لا يتناولها الصوم الذي
هو صدر الكلام ومغيا هذه الغاية قوله دخول ما بعدها فيما قبلها الا مجازا اي دخول الغاية
تحت حكم المغيا في جميع الاوقات الا وقت التجوز اذ لو وجد فيه قرينة صارفة عن الدخول
وموجبة لعدم الدخول فح لا يدخل فيظهر منه معنى قوله الثاني عدم الدخول الا مجازا قوله
الرابع الدخول ان كان ما بعدها اه قد نقل الشارح النحرير هذه المذاهب الاربعة في التوضيح
واعترض عليه الفاضل التفتازاني بوجوه حيث قال وفيه نظر من وجوه الاول انه نقل
المذاهب الضعيفة وترك ما هو المختار وهو انه لا يدل على الدخول لا على عدمه بل يدور
كل منهما مع الدليل ولهذا يدخل في مثل قرأت الكتاب من اوله الى آخره بخلاف قولنا
قرأته الى باب القياس مع ان الغاية من جنس المغيا الثاني ان القول بكونه حقيقة في الدخول
فقط مذهب ضعيف لا يعرف له قائل فكيف يعارض القول بعدم الدخول واليه ذهب كثير
من النحاة الثالث ان ما ذكره يستلزم في مسئلة السمكة دخول الرأس والاكل على ما هو
مقتضى المذهب الرابع ومختار القوم لان الصدر يتناوله وقد اختار اولا انه لا يدل
انتهى كلامه قوله يوافق ما ذكرنا ينبغي ان ما ذكرنا وما ذكره النحرير في المذهب الرابع شيء واحد وانما
الاختلاف في العبارة فقط فان قول النحرير ان الغاية ان كانت من جنس المغيا معناه انه
لفظ المغيا ان كان متناولا للغاية كما صرح به في التوضيح وفيه بحث لان سوق كلامه يشعر بان
المراد بالتناول التناول القطعي بان يدخل قطعا دخول المرفق في اليد فح لا نسلم ان ما ذكره صحيح
كلامهم فانه في قولك صمت ايام من السبت الى الجمعة ينبغي ان يدخل الجمعة على قولهم لانها من جنس الايام
ولا تدخل على قوله لان الايام لا تتناول الجمعة على وجه القطع فيكون للمد فلا تدخل كذا قيل فتامل
قوله فتساويا والمتساويان قطعا ان لم يجز العمل بواحد منهما لامتناع ترجيح المجتهد احد
المتساويين على الاخر من غير اعتبار مرجح قوله ووقع التكرار اه ان ثبت التساوي

المعنيين بالنظر الى المذهبين والوضعين وقع الشك في مواضع الاستعمال فيتبع ان يظر
الى ما بعد الا ان كان داخلا فيما قبلها قبل دخولها فلا بد ان يدخل ايضا بعد دخولها لان
الدخول متيقن والخروج مشكوك فيه والمتيقن لا يزول بالشك وان كان خارجا عنه قبله فلا بد
ان يخرج ايضا بعد لان خروجه متيقن ودخوله مشكوك فيه واليقين لا يزول بالشك قوله واما
وقع الشك في التناول والدخول اي بعد ما ثبت عدم تناول صدر الكلام والخروج عنه كما
تفصح عنه قول الشارح في مقابلته بعد ما ثبت تناول صدر الكلام والدخول فيه قوله وما ذكروا
انه دفع لما عسى يتوهم ان عدم ذكره اياه اما لعدم الاطلاع على تفاصيله او لعدم ارتضائه
به فانفتح بهذا القول ان سبب عدم تصديه بذكر ما ذكروا هو الاتكال على اشتهاره واستغنائه
عن التعرض له كما لا يخفى وفيه تفصيل ذكر في التوضيح والتلويح فليطلب منهما قوله في وسط القدم
ما قال في معراج الدراية وبه قال الامامية وكل من ذهب الى المسح على الرجل وهذا سهو من هشام فان
فان محمدا لم يرد بالكعب هذا المعنى في الطهارة لانه فسر الكعب في كتب الطهارة من الزيادات
بالعظم الناتي واهل اللغة اجمعوا على ذلك حتى انكر الاصمعي اطلاق الكعب على ظهر القدم فان قيل
ان محمدا رحمه الله فسر بما في موضع اخر بالمفصل فلا وجه لنفيه قلنا انما فسر بما في غير الزيادات
في باب الاحرام في ان المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من الكعبين واما في الطهارة
فالمراد العظم الناتي ويؤيده المعنى اللغوي للكعب وهو النتو والارتفاع ومنه الكعبة سميت
الكعبة لارتفاعها على سائر البيوت فالقائل ان يقول معنى هذا الاثر رواية هشام امكن حمله فان الظاهر
من العبارة ان يقول الصحيح كما اختاره صاحب الهداية قوله معقد الشراك هو قطعة من سيور
جلد البعير او البقر تعلق على النعلين قوله انها العظم الناتي وهو بالهمزة المرتفع مشتق
من النتوء قوله انقسام الآحاد الى الآحاد واعترض عليه بعض الفضلاء بانه على تقدير انقسام
الآحاد الى الآحاد يثبت فرضية يد ورجل واحدة لكل احد وما ثبت فرضيته بالآية
الكريمة اليدان والرجلان وجوابه ان الثابت بعبارة النص يد واحدة ورجل واحدة
والاخريان منهما ثابتان بدلالة النص او فعل الرسول عليه السلام المنقول عنه تواترا
الاجماع كما توهمه البعض لانه ثابت في عهد الرسول عم والاجماع بعده قوله واختار في

الكعب لفظ

في الكعب لفظ مرفقان لا يقال كيف لم يذكر المرافق بالتثنية والكعبان بالجمع وهو القياس لان لكل
شخص له مرفقان اثنان وكعاب اربعة لانا نقول نعم حال المرفق والكعب كذلك لكن
قاعدة انقسام الآحاد الى الآحاد يقتضي ان يجب غسل كل رجل بكعب وليس كذلك لان
المراد غسل كل رجل بالكعبين ولو ذكرت المرافق بالتثنية لفهم ان الواجب غسل كل يد
بمرفقين وليس لليد الواحدة الا مرفق واحد فان قيل قراءة الجر في ارجلكم متواترة ايضا
فمقتضى الجمع بين القراءتين هو التخيير بين الغسل والمسح كما قال به البعض قلنا قراءة الجر ظاهرها
متروك بالاجماع لان من قال بالمسح لم يجعله مغيا بالكعبين وقال عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فالجر للجوار كقوله حجر ضب خرب وفائدة صورة الجر
التنبيه على انه ينبغي ان لا يفرط في صب الماء عليهما ويغسلهما غسلا خفيفا شبيها بالمسح قوله
بما في يده قيل هذا محل خلاف والحق ما اختاره لان البلل الذي على كفه غير مستعمل لانه لم يقم به قربة
لان الغسل يتأدى بالماء دون البلل فحصل المسح ببلة غير مستعملة بخلاف البلل الباقي بعد المسح
لاقامة القربة به لانه يتأدى به وبخلاف البلل الماخوذ من العضو لانه جزء من الماء المستعمل
الا ان الماء لا يظهر حكم استعماله ما دام على العضو وبالاخذ يظهر حكمه كذا في الشروح اقول كلامه
هذا رد لما قاله الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه اذا لم يستعمل بناء على رواية الكرخي في جامعه الكبير
عن الاعظم والثاني انه اذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به
مرة وخطاه عامة المشايخ لما ذكره محمد في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على خفه ببلة بقيت
على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه ببلة بقيت في يده لم يجز لكن المخطئين
مخطئون صرح به الفاضل الزاهدي في شرح القدوري قوله واعلم ان المفروض اي المقدر
على وجه الفرضية لا يقال هذا المقدر غير مقطوع به لمكان الاختلاف فكيف يكون فرضا لكفر جاحده
لانا نقول اولا ان الفرض هنا بمعنى التقدير فلا اشكال وثانيا ان الفرض على نوعين قطعي
وهو كما ذكرت وظني وهو الفرض على زعم المجتهدين كايجاب الطهارة بالفصد والحجامة
عند اصحابنا فانهم يقولون انه يفترض عليه الطهارة عند ارادة الصلوة وهذا من قبيل
الثاني كذا في الكفاية قوله وعند مالك الاستيعاب فرض وكذا عند احمد بن الحنبل

ما تمسكا به انه اذا اعبر عن الشيء باللفظ المطلق يراد به كله بناء على قولهم ان المطلق ينصرف الى الكمال والرأس في الآية الكريمة كذلك فيتبع على كله والباء صلة كما في فامسحوا بوجوهكم كذا في شرح لطائف الاشارات **قوله** وقد ذكر وا انه اذا قيل الخ دليل على عدم اشتراط الاستيعاب وقوله وايضا الحديث المشهور دليل ثان عليه وما بينهما امور متعلقة بالدليل الاول متممة واما اطلاق الحديث على مسحه صلى الله عليه وسلم بناصيته الشريفة فلا يخلو عن نوع **قوله** فلا يثبت استيعاب المحل لانه لا يبالي بحال الوسيلة عند حصول المقصود بذاته وهو ههنا مجرد حصول الفعل في المحل **قوله** ويمكن ان يجاب عنه هذا على ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف وزفر رحمهم الله الاستيعاب ليس بشرط لكن يشترط مسح الاكثر في كل عضو وقال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يحفظ رواية الحسن جدا لكثرة البلوى فيه **قوله** بالاحاديث المشهورة التي يجوز بها الزيادة على الكتاب قيل وفيه اشتباه وهو ان الزيادة على الكتاب نسخ كما صرح به وقوله عليه السلام المائدة آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها يدل على ان جميع احكامها ثابتة غير منسوخة لا بالكتاب ولا بالسنة الآن بحال يجوز ان يكون هذا الحديث ايضا منسوخا فليتأمل اقول يمكن ان يجاب عنه بانه يجوز ان يكون معنى الحديث لا يكون الاحكام المستفادة منها منسوخة بالكتاب يشعر به قوله عليه السلام آخر القرآن نزولا لان الآخرية بالنسبة الى النزول والقرآنية لا تنافي المنسوخية بالحديث فقول المعترض ولا بالسنة كلام لا يعطيه عبارة الحديث كما لا يخفى فليتأمل **قوله** وبان مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله يرد عليه انه يشكل بالمسح على الخف فانه خلف الغسل مع انه لم يأخذ حكمه في المقدار ويمكن الجواب عنه بان جواز المسح على الخف ثابت على خلاف القياس بفعل الرسول حيث مسح على ظاهر خفه خطوطا بالاصابع وذكر في بعض كتب الاصول والجواب عن المسح على الخف بدل عن غسل الرجل لا خلف والفرق ان البدل مشروع مع امكان المبدل منه وشرط المصير الى الخلف تعذر الاصل فكان البدل بمنزلة وظيفة ابتدائية شرعت للتخفيف فلا يلزم فيه مراعاة صفة المبدل منه بخلاف الخلف **قوله** وايضا الحديث المشهور الخ فيه بحث لان المراد به حديث المغيرة وهو خبر واحد كما صرح به شراح الهداية فلا يكون مشهورا انتهى

الا ان يراد به اللغوي لا مصطلح اهل الحديث وكونه خبر واحد لا ينافي نفي قول مالك وكونه بيانا لمجمل الكتاب كما اتفقوا عليه **قوله** على ان الآية مجملة اقول المجمل وضده الذي هو المفسر في جملة اصطلاحات اصول الفقه هو ما ازدحمت فيه المعاني فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كالغريب وانقطع خبره لا ببيان الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان يأتيه البيان **قوله** لا مطلق وضده المقيد قيل في تعريفه هو ما تعرض بالذات لا بالصفات لا بالنفي ولا بالاثبات وقال السعد التفتازاني في تعريف المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى انه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين نحو رقبة في اعتق رقبة وفي تعريف المقيد هو ما اخرج عن الشيوع بوجه كرقبة مؤمنة اخرجت عن شيوع المؤمنة وغيرها وان كانت شائعة في رقبات المؤمنات **قوله** لان المسح في اللغة امرار اليد وقوله ولانه اذا قيل مسحت بالحائط يراد البعض الى قوله واما الحجة دليلان وذا الاثبات كون الآية مجملة في حق المقدار كما هو المختار عند ائمتنا ليلزم عدم كونها مطلقة كما هو مذهب الشافعي لكن في كل منهما بحث اما في الاول فلان عدم تسمية المماسة واما في الثاني فلانه قد مر ان تمام هذا المستدل ان الاستيعاب في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم ثبت بالاحاديث لا بالنص فلا دليل في الآية ههنا على الكل فيحمل على البعض عملا بقاعدة الباء فلا يثبت بهذين الوجهين كون الآية مجملة كذا فهم من تقرير الفضلاء من المتأخرين حتى قال في آخر كلامه والحق عندي ان الآية مطلقة في حق المقدار لا مجملة كما في حق التعيين فلينظر في تسهيله **قوله** فبفعله عليه الصلوة والسلام انه مسح على ناصيته يكون بيانا له لان الناصية هي الربع من الرأس لانها احد جوانبه الاربع قال محمد رحمه الله الواجب قدر ثلث اصابع اعتبارا للآلة المسح وهي اليد والاصل فيها الاصابع وهي عشرة فربعها اثنان ونصف والوحدة لا يتجزى فيكمل وهما اعتبر الممسوح والحجة عليه ما رويناه اذ لو جاز اقل من ذلك لفعله عليه السلام مرة تعليما للجواز كذا في التبيين **قوله** واما اللحية شروع في شرح قول المص ولحية والظاهر انه معطوف على الرأس اي ومن جملة فرائض الوضوء مسح ربع اللحية وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله ويجوز ان يكون معطوفا على الاربع فعلى هذا يجب مسح كلها وهو رواية بشر عن ابي يوسف ومثله عن ابي حنيفة وروي عنه

غسل الربع وعن ابي يوسف انه سقط بالكلية لا يجب غسله ولا مسحه وروي عن ابي حنيفة
انه يجب امرار الماء على ظاهر اللحية وهو الاصح كذا في التبيين قوله بشرة الوجه وهي ظاهر
جلد الانسان كذا في الصحاح قوله ثم حلق الشعر سواء كان في الرأس او في اللحية واعترض
عليه بانه ينبغي ان يلزم الاعادة كما في مسح الخف اذا نزعه ويمكن الجواب عنه بان الخف
مانع عن سراية الحدث فالرجل المستور لا حدث فيه حكما الا انه وظيفته انتقلت الى الخف
ولهذا لو لبس على حدث لا يجوز المسح عليه فبالنزع ينتقض بالحدث السابق لزوال الستر
المانع وهنا قد اقيم المفروض في بدله ولا مقتضى لانتقاض فكيف يعاد كذا في بعض الشروح
قوله وسننه اي سنن الوضوء جمع سنة وهي ما واظب النبي عليه السلام عليه وقد يتركه الا مرة او مرتين
والادب ما فعله مرة وتركه اخرى قال الاتقاني رحمه الله في غاية السنة ما في فعله ثواب وفي تركه عتاب
لا عقاب قوله للمستيقظ اول الجمهور عملا ان ذكر قيد الاستيقاظ للتبرك فهو اتفاقي على ما في المحيط
وغيره من ان الابتداء بغسل اليد سنة مطلقا وان قال بعضهم بكونه شرطا كما في الايضاح وغيره
بناء على توهم تنجس اليد في النوم اذ عادتهم انهم لا يستنجوا بالاحجار دون الماء حتى لو نام مستنجيا
لا حاجة الى غسل اليدين كذا في الكافي وشروح الهداية قوله غسل يديه قبل ادخالهما الاناء
قيل السنة ترجع الى الابتداء به وتثليثه لا الى نفس الغسل فانه فرض حتى لا يجب اعادة غسلهما
وقت غسل اليدين الى المرافق يؤيد قول محمد رحمه الله في الاصل ثم يغسل ذراعيه كذا في الغاية
قوله الى رسغيه وهو منتهى الكف عند المفصل كذا في اكثر الشروح قوله ويصبه على كفه اليمنى
قيل عليه لا حاجة الى الصب على كل واحد من كفيه على حدة لانه يمكن غسل الكفين بالمياه التي صبت
على الكف اليمنى كما هو العادة واجيب عنه بان وجه ما ذكره الشارح من بيان الكيفية ما ذكره
في شرح تاج الشريعة ان نقل البلة في الوضوء من احدى اليدين او الرجلين الى الاخرى لم يجز وجاز
في الغسل لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة
واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى الدخول تحت خطاب واحد فيعار من الاختلاف الحقيقي مع
الاتحاد الحكمي فرجح الاختلاف ولا كذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحدة فيه حكما وعرفا فرجح
الاتحاد الحكمي بالعرف وبه يظهر فساد ما قيل لا حاجة الى ما ذكره فانه ترجيحا لعادة العوام على عرف الشرع

وتؤيد الجواب قول بعض شراح الوقاية في هذا المقام ان ما يعتاده اهل زماننا من غسل اليدين
حين الشروع في الوضوء لا يحصل به السنة بل عسانا يخل بالوضوء ايضا ويشهد به ما قال في غاية
السروجي ان الجمع بينهما كل مرة غير مسنون لما قال في المحيط لانه ربما ادى الى تنجس موضع الاخذ
من الاناء قوله وتسمية الله تعالى ابتداء وانما اختار صاحب الوقاية كونها سنة بعد رواية قول صاحب
الهداية والاصح انها مستحبة ترجيحا لرواية القدوري والطحاوي من المتقدمين ورواية صاحب
الكافي من المتأخرين فقيل سنيتها قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرائضه كلها بالتسمية وقيل
بعده لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا تشرع تعظيما لاسم الله تعالى ولهذا قال بعضهم يسمي
قبله بقلبه وبعده بلسانه وقيل يسمي قبله وبعده وهو الصحيح واستدل على سنيتها بقوله عليه السلام
لا وضوء لمن لم يسم الله تعالى وبقوله عليه السلام من توضأ وذكر اسم الله تعالى عليه كان طهورا لجميع
بدنه ومن توضأ ولم يسم الله كان طهورا لاعضاء وضوئه فان قلت لا دلالة في الحديث
على كون التسمية سنة في ابتداء الوضوء وما المدعى الا هذا قلت لما ثبت انها سنة للوضوء
وهو اسم لما يفعله المتوضي من اوله الى آخره اشترط في الابتداء ليقع للوضوء كله لا لبعضه
ثم اختلفوا في لفظ التسمية قال بعضهم ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام هو
المنقول عن السلف وقيل مرفوع الى النبي عليه السلام والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
قوله والسواك وهو اذا كان بمعنى المسواك الذي هو اسم للخشبة المتعينة للاستياك
وجب تقدير المضاف كلفظ الاستعمال مثلا لان السنة الاستياك الذي هو استعمال المسواك
لا نفسه وهو ظاهر واذا كان بمعنى المصدر كما صرح به في الغاية وغيرها لا يحتاج الى شيء اصلا
وهو انسب لانه يحمل عليه لفظ المتن لحصول المقصود بلا تكلف التقدير قوله والمضمضة وهو
تحريك الماء في الفم او الايصال الى جميعه والاستنشاق جذب الماء الى الانف حتى
يصل المارن قال في الكافي والمبالغة فيهما سنة ايضا فعد صاحب التحفة اياها سنة
على حدة من السنن الستة عشر التي في خلال الوضوء حيث قال احدها المضمضة والثاني
الاستنشاق ثم قال والخامس ان يبالغ فيهما الا في حالة الصوم لما روي عن النبي عليه السلام انه
قال للقيط بن صبيرة بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صائما فارفق بهما

فانوا انهما سنتان مشتملتان على السنن تقديم الاولى على الثانية بالاجماع وتثليث كل منهما بالاجماع

الحكم ان المبالغة فيهما عند شيخ الاسلام الغرغرة وقال الصدر الشهيد هي في المضمضة تكثير
الماء حتى يملأ الفم وان لم يملأ يغرغر وفي الاستنشاق ان يضع الماء على منخريه ويجذبه
بالنفس حتى يصعد الى الانف وقيل هي في المضمضة اخراج الماء من جانب الى جانب كذا
في الكفاية اقول فعلى هذا ينبغي ان يكون هذه المبالغة فرضا في الغسل بناء على اشتراك الدليل الذي
سيذكره الشارح بعيد هذا في اول بيان فرائض الغسل بينهما وبين مبالغتهما حيث قال
ولنا ان الفم داخل من وجه خارج من وجه الى قوله وكذلك الانف لان الامر بصيغة اطهروا
يقتضي كون غسلهما كاملين والكمال في الغسل انما يتحقق في مبالغتهما فيلزم بطلان صلوة
من يغتسل غسلا واجبا غير صايم ولم يبالغ فيهما والقضا يلزم ان يكون فرض الغسل اربعا لا ثلثا
مع ان المذكور في جميع المعتبرات الثلث فقط فليتأمل **قوله** بغرفة واحدة وهي بفتح الغين المعجمة
اخذ الماء باليد مرة واحدة وبالضم اسم للمغروف منه لانه ما لم يغرف لا يسمى غرفة كذا في الشروح
ونحن نقول فتقييدها بالواحدة محمول اما على التجديد او التاكيد **قوله** وتخليل اللحية وهو بالخاء
المعجمة جعل الشيء في الخلل الذي هو الفرجة بين الشيئين والجمع خلال كجبل وجبال كذا في الصحاح وكيفيته
على وجه السنة ان يدخل اصابع اليد في فرجها التي بين شعراتها من اسفل الى فوق بحيث يكون
جهة كف اليد الى الخارج وظهرها الى المتوضي **قوله** والاصابع بالجر عطف على اللحية اي تخليل
اصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء الى اثنائها لانه اذا لم يصل بان كانت
منضمة يكون واجبا وكيفية التخليل في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجل ان يخلل بخنصر يده
اليسرى فيبدأ بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في الكفاية **قوله** وتثليث
الغسل وهو لا يكون شرعا الا في الاعضاء المغسولة كما اشار المص اليه باضافته الى الغسل
فقيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة
وقيل الثاني سنة والثالث نفل وقيل على العكس وقيل ان الثلث يقع فرضا كاطالة
الركوع والسجود كذا في الزيلعي **قوله** ان عليا رضي الله عنه توضأ الخ ولان التكرار
في الغسل لاجل المبالغة في التنظيف ولا يحصل ذلك بالمسح فلا يفيد التكرار فصار
كمسح الخف والجبيرة **قوله** والاذنين اي مسح كل الاذنين لانه معطوف على الرأس

ولكونه

والذي يفهم من الخلاصة ان المبالغة في الاولى ان يبلغ الماء الى راس حلقه وفي الثاني ان يجاوز المارن منه

وجه التأمل الاشارة الى الجواب منه

يعني انها بالفتح مصدر وبالضم بمعنى المغروف صرح به العلامة الزمخشري في تفسير قوله تعالى الا من اغترف غرفة بيده الآية في سورة البقرة قبيل قوله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منه

وهو ادخال اصابع احدى اليدين في خلال اصابع الاخرى منه

ولكونه مسح كل الرأس والاذنين بماء واحد ان يضع كفيه واصابعه على مقدم رأسه
ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ثم يمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء
مستعملا بهذا لان الاستيعاب بماء واحد لا يكون الا بهذا الطريق وما قاله بعضهم
من انه يجافي كفيه تحرزا عن الاستعمال لا يفيد اذ لا بد من الوضع والمد فان كان مستعملا
بالوضع الاول فكذا بالثاني فلا يفيد تأخيره كذا في تبيين الحقايق **قوله** فان تجديد
الماء لمسح الاذنين سنة عنده بناء على انهما ليسا من الرأس حتى لا يتأدى بهما فرضية
الرأس ولنا ان الاذنين من الرأس بالنص اي حكمهما حكم الرأس ولا يكون ذلك الا اذا
مسحهما بما مسح به الرأس ولانه لا يحتاج الى التجديد الا لكل جزء من اجزاء الرأس فالاذن
اولى لكونه تبعا له وانما لا يتأدى فرض المسح به لانه ثبت بالكتاب وكونهما من الرأس بخبر الواحد
فلا يتأدى بما ثبت بالكتاب كذا في التبيين والكافي فان قيل يشكل هذا بالمضمضة والاستنشاق
حيث لم يستنا بماء الوجه الا على رواية البيهقي وان كانا سنتين في الوضوء لانهما
من الوجه من وجه فلما كان كذلك ليحصل الامتياز لسنة المسح عن سنة الغسل بضرب خفة كما
حصل الامتياز لفرض المسح عن فرض الغسل بضرب خفة كذا في المعراجية **قوله** والنية اي البداءة
بالنية لان النية قصد القلب بالوضوء او برفع الحدث او بامتثال الامر في ابتداء الوضوء
فالاليق ان يقصد لتعداد السنن ان يبدأ بالنية رعاية للمناسبة بين الوضع والطبع **قوله**
في نص القرآن دفع لتوهم كون المراد من النص هو التصريح في الكتب يعني ان المراد هو المذكور
في الكتاب المجيد مرتبا **قوله** فرضان عنده ولنا النقل والعقل اما الاول فهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة الاية امر بالغسل والمسح ولم يشترط النية فعلم بذلك ان النية ليست بشرط والا
يلزم الزيادة على النص اما بخبر الواحد او القياس وهو لا يجوز قطعا وقوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا بدون اشتراط النية وهو على ما صرح به كشاف كتاب الله في سورة
الفرقان ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره والشيء اذا خلق على اي طبع كان لا يتوقف
صدور اثر ذلك الطبع عنه على النية قطعا كالنار في الاحراق والطعام في الاشباع
والماء في الارواء وغير ذلك كما لا يخفى واما الثاني فلان الطهارة شرط للصلوة

كستر العورة واستقبال القبلة وازالة النجاسة فلما انها لا تتوقف على النية فكذا الطهارة
فان قيل في الآية دليل على اشتراط النية لان وجوب حكم الغسل خرج مخرج الجزاء للشرط
فيتقيد به فيكون تقديرها فاغسلوا هذه الاعضاء للقيام الى الصلوة ولا نعني بالنية
الا هذا قلنا هذا مسلم في حكم غير شرط لحكم آخر واما اذا كان كذلك لا يشترط النية
في هذا الشرط لان شان الشرط ان يراعى وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما في قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فانه لما كان السعي شرطا لاداء الجمعة لا يشترط فيه نية ان يكون لها
حتى اذا سعى بغير قصد ادائها وحضرها فاداها يجوز فالمتوضي اذا نسي المسح فاصابه المطر
او جرى الماء على اعضائه وعلم الوضوء او توضأ للتبرد يكون مفتاحا للصلوة عندنا
لا نحده هذا زبدة ما في الغاية **قوله** والا حوز مرادنا بالاجماع لانه لا يحصل الثواب الا
بالنية فلا يكون الاول اي الجواز مرادا ولا يلزم ان يكون للمشترك عموم في موضع الاثبات
وهو فاسد رأسا وهذا معنى قول الشارح فلا دلالة له على الصحة هذا زبدة ما في الغاية
والتلويح **قوله** وذا باطل اي عدم الدلالة فان كثيرا من العبادات يشترط فيها النية كالصوم
والصلوة لا يقال ان النية من الاعمال التي يثاب بها ولا يحتاج الى نية اخرى والا
تسلسل لانا نقول انها مخصوصة بالعقل دفعا للتسلسل مثل قوله تعالى والله على كل شيء
قدير فليتامل **قوله** قلنا نقدر الثواب الخ قال في التلويح فيه نظر لانا لا نسلم ان انتفاء
الثواب يستلزم انتفاء الصحة عبارة عن الاجزاء ودفع وجوب القضاء وكان
الغرض هو الامتثال وموافقة الشرع فلا الى هنا عبارته بعينها واعترض عليه في بعض
حواشيه من وجوه فلينظر فيه **قوله** فلقوله تعالى فاغسلوا يعني ان الفاء للتعقيب من غير تراخ
فيقتضي ان يترتب غسل الوجه على القيام الى الصلوة ويمتنع تخلل عضو آخر بينهما تحقيقا
للاتصال كذا في الكفاية **قوله** مع عدم الترتيب خلاف الاجماع قيل يمكن ان يعارض في دليل
الخصم بتقرير هذا الكلام معكوسا بان يقال لا يجب الترتيب في غسل ما سوى الوجه من اعضاء
الوضوء لان العاطف فيما بينها هو حرف الواو وهي لا تدل الا على الجمع المطلق اتفاقا
فلا يجب في الوجه لانه خلاف الاجماع المركب فلينظر في كتب الاصول **قوله** قلنا المذكور بعده

حرف الواو

حرف الواو الخ جواب عن دليل الشافعي لانه مبناه على القول بالاجماع المركب حيث
قال ان الفاء يدل على تقديم غسل الوجه فيدل على الترتيب بين سائر اعضاء الوضوء لانا
قائلون بتقديم الوجه والترتيب بين الجميع وانتم ايها الحنفية قائلون بعدم تقديمه وعدم
الترتيب بينها فالقول بتقديمه مع عدم الترتيب خلاف الاجماع المركب لان الثابت فيه
اما شمول الوجود او شمول العدم فيجب ان ينظر ان شمولها ان كانا مشتركين في حكم واحد
شرعي فيكون الافتراق ابطال الاجماع نظيره انه ليس للاب والجد اجبار البكر البالغة
على النكاح عندنا وعند الشافعي لكل واحد منهما ولاية الاجبار فالقول بولاية الاب دون
الجد خلاف الاجماع لان شمول الوجود وشمول العدم مشتركان في حكم شرعي وهو وجوب المساواة
فان الجد كالاب شرعا عند عدم الاب فالتساوي بينهما حكم شرعي فتلخيص الجواب انا لا نسلم
اولا دلالة الآية الكريمة على تقديم غسل الوجه بل مدلولها وجوب تعقيب غسل هذا المجموع
بالقيام الى الصلوة لان الفاء للتعقيب ما دخلت هي عليه لا لتعقيب غير ما دخلت اي عليه
وفي الآية دخلت الفاء في الغسل لا في اعضاء الوضوء وكل واحد منها معطوف بحرف الواو
التي هي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فلا يفهم منه الا الجمع فعلى الغسل والمسح مطلقا كقوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتر اللحم
والخبز فانه لا يفهم منه الا الجمع بين هذه الاشياء مطلقا كيف ما وقع المامور به حتى لو ترك
البيع قبل السعي واشترى البقل والخبز قبل اللحم حصل الامتثال فلهذا في المتنازع فيه ولئن
سلمنا دلالتها فنمنع تحقق الاجماع هنا لان استدلال المجتهد الذي هو الشافعي بها اذا
كان بهذه الآية لم يكن الاجماع المركب الذي ادعيتموه منعقدا لان انعقاده متوقف
على استدلاله وتقرر الحكم عنده فلو استدل بذلك الاجماع على ثبوت الحكم لزم الدور
وكان استدلاله بهذه الآية على الترتيب بين الجواز استدلالا بلا دليل وتمسكا
بمجرد زعمه دليلا لما لا يكون من شانه ان يكون دليلا لاستلزامه الدور ولا يقال لا يتاتى
هذا الجواب لانا نقول ثبوت ان هذه الآية ما استدل بها الشافعي على وجوب الترتيب و
ليس ذلك بمعلوم فيجوز ان يكون اثباته بدليل آخر غيرها ثم انعقد الاجماع بعده فيكون المراد

والبقل ح

اولا ح

بالاستدلال بها بتكثير الادلة وتأييدها لانا نقول هذا خروج عن البحث لان كلامنا في كونها
حجة مستقلة على مطلوب الخصم من غير استناد الى دليل آخر وعلى ما ذكرتم تكون آياتها لتقوية الدليل
الذي قبلها **قوله** وقد كان هذا الوضوء مرتبا أقول عليه يجوز ان يكون ذلك الوضوء غير مرتب
بترتيب منصوص عليه لان الترتيب عندنا سنة وهي ما ترك عليه السلام مرة او مرتين لان المواظبة
بلا ترك دليل الوجوب فحينئذ يحتمل ان يكون الوضوء المذكور هو الذي ترك فيه الترتيب اللهم الا
ان يدعي معلومية كونه مرتبا بالتواتر **قوله** والولاء بكسر الواو **قوله** لا يجف العضو الاول اي في الهواء
المعتدل وقيل لا يشتغل بينهما بعمل آخر غير الوضوء **قوله** مواظبة النبي عليه السلام قيل يعني مع ترك
احيانا لانهم صرحوا بان المواظبة بلا ترك دليل الوجوب ومع الترك مرة او مرتين دليل
السنية فاكتفوا في بيان دلالة المواظبة بدون الترك على الوجوب بانه لو لم يكن واجبا لتركه
النبي عليه السلام مرة تعليما للجواز لانه بعث شارعا ومبينا فلا يتصور منه الاخلال بالبيان في موقع
الحاجة ويرشدك الى هذا ان صاحب الهداية وغيره لما احتاجوا الى اثبات واجبية الفاتحة
والقنوت والتشهد قيدوا المواظبة بعدم الترك وقال في باب سجود السهو فانه عليه السلام
واظب عليها من غير تركها مرة وهذه امارة الوجوب واما النقض بالاعتكاف فانه مواظب عليه
بلا ترك مع انه سنة لا واجب فسيجيء حله في بابه ان شاء الله كذا في بعض شروح الوقاية **قوله**
ولم يرو احد اه اقول عدم الرواية لا يستلزم عدم الترك في نفس الامر بل يؤكد المواظبة
فقط فالقول بان هذا يوجب كونها واجبا وهم محض لان المعتبر في الوجوب هو المواظبة
مع تحقق عدم الترك في الواقع **قوله** فان كانت المواظبة المذكورة اه حاصل الجواب ان
كون المواظبة سنة متعارفة موقوف على كونها على وجه العبادة بحيث يكون تركها
مكروها واساءة ولهذا قال عليه السلام الجماعة سنة من سنن الهدى وانما سميت به لانه
معرفتها سبب لمزيد الاهتداء الى سلوك طريقة الشريعة وسنن الزوائد ليست كذلك
بل هي ان يكون على سبيل العادة وفعلها اولى من تركها لا يقال هذه التفرقة تقتضي ان يكون مسح
الرقبة من سنن الهدى لان الظاهر انه من العبادات لا من العادات لانا نقول هذا مبني على الغفلة
عن قيد المواظبة كما ان السؤال المذكور في الشرح مبني على الغفلة عن قيد العبادة صح ويفهم هذا من تعليل

صاحب الهداية

من تعليل صاحب الهداية لانه عد منها ما لا ريبة في كونها من العادات كالتنعل الذي هو لبس
النعلين والترجل الذي هو تسريح الشعر واللحية بالمشط وتفسيره بنزع الخفين من الرجل
خطأ محض لان السنة في النزع ان يبدأ باليسار كذا في الغاية **قوله** ومسح الرقبة بان يمسحها
بعد مسح الاذنين بظهر اليدين حتى تصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا ومسح الحلقوم بدعة كذا في
غاية السروجي **صح** ونا قضه ما خرج من السبيلين اي خروج من احد السبيلين وانما قدر
الخروج لان المصنف بصدد تعداد علل انتقاض الوضوء وهي من المعاني لا من الاعيان ولان
ذات الخارج لازمة للانسان فلو لم يعتبر صفة الخروج لا يكون ناقضا وهو ظاهر والمراد من
السبيل سبيل الحي فلا ينتقض الكلي بما سيجيء في الجنائز من ان ما خرج من الميت بعد غسله يغسل
ولم يعد غسله بناء على انه ليس بحدث في حقه وانما زيد لفظ احد دفعا لتوهم كون الناقض
هو الخروج من مجموع السبيلين معا وللاشعار الى هذا المعنى لم يقل او من غيرهما مع ان المقام يقتضي
ذلك بل قال او من غيره اي غير كل واحد من السبيلين **قوله** وفيه اختلاف المشايخ اقول الصحيح
ان مرجع ضمير فيه هو الريح باعتبار المذكور لان فيها خلافا سواء خرجت من قبل المرأة او من
الاحليل فقد قال بعضهم ان الريح الخارجة منهما غير ناقضة لعدم نجاستها لانها غير منبعثة
عن موضعها وعليه عامتهم كما هو مختار صاحب الهداية واصح الروايتين عن الامام صرح
في العناية وعبارة الشارح تنبئ عن رجحان كونها ناقضة كما ترى وهو مختار محمد كما فهم من الكفاية
ولا يجوز ان يرجع الى لفظ الغير في قوله او غيرهما ولان الدودة داخلة فيه ولا اختلاف
في كونها ناقضة لان المراد بها ههنا دودة الدبر لان الكلام فيما خرج من السبيلين وقد صرح
التصريح باختلاف المشايخ في دودة قبل المرأة فالظاهر ان يحمل هذا الاختلاف على
الريح لئلا يلزم التكرار وايضا يلزم ح ان يكون دودة الاحليل مختلفا فيها وقد صرح
الشارح بنفي ذلك بقوله ومن الاحليل لا وقد وقع في بعض النسخ الدبر موضع الذكر
وضمير فيه راجع للقبل فغلط ولا يخفى انه سهو محض **قوله** اما في الوضوء او في الغسل اي الواجب
منهما كما هو الانسب ههنا فاذا نزل دم الى قصبة الانف ينتقض لوجوب تطهيره في
الغسل الواجب بخلاف البول في قصبة الذكر ودم في جرح بحيث اذا سال من جانبها الى

لا يقال قد تقدم ان الحدث شرط الوضوء فكيف يكون علة لنقضه لانا نقول انه علة لنقض ما كان وشرط لوجوب ما سيكون ولا تنافي بينهما كذا في الشروح منه

ولم يخرج حيث لم ينقضه قيل عليه ان لفظ الوضوء لغو لان كل ما يجب فيه يجب في الغسل الا
ان يحمل على رواية من قال ان العلقة لها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء
كما يصرح بها الشارح في اوائل بحث الغسل فليتأمل **قوله** اذا عصر القرحة وهي بالفتح الجراحة
قيل بعدم النقض بها على اختيار الظهيرية والهداية وذهب صاحب التتمة والخلاصة
والكافي والسرخسي الى ان المخرج ناقض كالخارج قياسا على الحجامة والفصد ومص العلقة
وقال الاتقاني وهذا هو المختار عندي لان الاحتياط فيه وان كان الرفق بالناس في الاول
وتحقيقه عندي ان الخروج لازم للاخراج فلا بد من لزوم وجود اللازم من وجود الملزوم
فيحصل الناقض ح لا محالة فافهم انتهى كلامه واما وجه القول الاول فلان علة النقض هي
الخروج بالطبع والسيلان وقد انتفى والقياس على المذكورات غير مستقيم لان في كل منها
يخرج الدم بعد قطع الجلدة فهو بمنزلة ارتفاع المانع حتى صرحوا بان المص اذا كان بحيث
لا يسيل الدم بعد سقوط العلقة لا ينتقض وما نحن فيه ليس كذلك لان علة الخروج
هو العصر فانه يشبه شق زق الغير ثم عصره والمص يشبه شقه ثم تركه فانه يضمن في الاول
دون الثاني **قوله** او عض شيئا اي اخذه باسنانه للاكل او غيره او خلل اي ادخل الخلال
وهو العود الذي يخلل به **قوله** او استنثر اي نثر ما في الانف بالنفس سواء كان مخاطا او
دما او غيرهما والعلق الدم الغليظ صرح به الجوهري والعدس حب معروف **قوله** و
النجاسة المستقرة اه يعني ان النجس ما دام في محله لا يأخذ حكم النجاسة لعدم امكان تطهيره
فاشترط التجاوز الى موضع اخر لانتقال اطلاق النجاسة عليها فينتقض الوضوء منافي
لما يجيء من المص وهو ما ليس بحدث ليس بنجس لانا نقول المراد بالنجاسة المستقرة ما هو
النجاسة الحقيقية اللغوية والمنفية في قوله ليس بنجس هي الحكمية الشرعية فلا منافاة قطعا
قوله قلت هذا الدليل غير تام قيل عليه ان عدم النقض في صورة الابرة قول
الرباني رحمه الله نظرا الى ان السيلان هو ان يعلو وينحدر وهو مفقود ههنا واختار الامام
الشافعي رحمه الله النقض وهو الانسب لان الزوال عن مخرجه سيلانا عنده فيجوز ان يكون
المستدل من جانب الشافعي واما دفعه بانه اختلط بغير المستقل فاخذ حكمه ترجيحا للحظر فليس

بتام كما

كذا في الشمنية

بتام كما لا يخفى اقول توضيحه ان جهتي الحظر والاباحة اذا اجتمعا ترجح جهة الحظر احتياطا
فكان ينبغي ان يأخذ غير المستقل حكم المستقل فينتقض الطهارة اذا ساوى المستقل
غير المستقل ترجيحا لجهة الحظر واما العكس فلا يظهر له جهة **قوله** فان الخروج انما
قيل عليه انه فارق بهذا الخروج السيلان فالانتقاض اتفاقي والا فلا خروج بمقتضى
قولهم ان الخروج انما يتحقق بالسيلان الى ما يطهر فضلا عن الاحساس ونحن نقول اولا
المراد برد المقدمة القائلة ان العليل بادر لا خارج مع قطع النظر عن كونه معتبرا
اولا وثانيا ان مآل قول الشارح وقد خطر ببالي الى قول السائل والا فلا خروج
بمقتضى قولهم اه فان قيل ما الفرق بين الجوابين قلنا قلت جواب عنه بملاحظة
قيد الخروج فقط كما ان قوله وقد خطر ببالي جواب عنه بملاحظة قيد النجاسة كذا في الشمنية
قوله اذا غرزت من الغرز بفتح الغين والراء المعجمتين وبعدها زاء معجمة ومنه غرز
عود في الارض اذا ادخله وثقبها **قوله** لا ينقض عندنا هذا على اختيار مجموع النوازل
واما على اختيار الجامع الصغير لا ينقض وان علا وصار اكثر من رأس الجرح كذا في
الخلاصة **قوله** بل النجس هو الدم المسفوح اي المصبوب من سفح الدم صبه واهرقه
من العروق لا كالكبد والطحال صرح به البيضاوي في تفسير قوله تعالى او دما مسفوحا
قوله عما اذا قشرت نقطة من قشر العود وغيره اي نزع عنه قشره النفطة بفتح النون
وكسر الفاء على وزن الكلمة الحدبة والنفطة بكسر النون وسكون الفاء هي القرحة
اذا امتلأت وحان قشرها من قولهم انتفط فلان امتلأ غضبا والنفطة بالفتحات
لغة فيه كذا في المغرب والبناية **قوله** ولم يتلطخ اي لم يتلوث **قوله** يجب ان يكون
متعلقا بقوله خرج اه قيل عليه يحتمل ان يريد المص بالسيلان ههنا المعنى المجازي وهو
التجاوز اي ما الى رأس الجرح او الى موضع آخر ويجوز ان يتعلق الى بسال
ولا يرد النقض بالفصد لان فيه تجاوزا الى رأس الجرح الذي هو موضع التطهير و
جوابه ان المص ذكر السيلان بعد ذكر الخروج ولا شك ان المراد منه هو الانتقال من
الباطن الى رأس الجرح ولو كان المراد بالسيلان هو التجاوز الشامل له ولغيره لكان ذكره

بمنزلة التأكيد لان الشيء في العدل منه اليه دون الحقيقة التي يقتضيها المقام الى المجاز الخالي
عن القرينة المقارنة للمقام بمجرد تعلق الجار الى الاقرب بعيدة العرف عبثا محضا بل حرام فا
لا يقال هذا التعريف سواء عبر عنه بعبارة المصنف او بالعبارة الحسنة التي اختارها الشارح
منقوض بما اذا علا القيح والدم والصديد رأس الجرح فالقي عليه التراب او الرماد او نحو
بخرقة ثم وثم فانه قد ينتقض الوضوء مع انه لم يسل اصلا وبما اذا امتصت العلقة وامتلأت
من الدم وكذا القراد الكبير ينتقض الوضوء كما صرح به في الخانية مع انه لم يخرج الى موضع يلحقه
حكم التطهير ولم يسل اليه لانا نقول ان ما علا منهما ان كان بحيث لو لم يلق عليه شيء او لم يمسح لسال
لا ينقض الوضوء كما صرح به قاضي خان رحمه الله وان كان بحيث لو لم يمنعه المانع المذكور لسال
فهو سائل حقيقة وان لم يكن سائلا حسا لان السيلان هو التجاوز عن المخرج رقيقا غير منجمد
بحيث يكون ذاهبا بنفسه كما يدل عليه قول الشارح واما قال سال لانه اذا لم يتجاوز
الخارج المخرج اه والتجاوز المذكور محقق ههنا وان لم يكن الى ما يطهر فلا يستقيم قول السائل
ولم يسل اصلا وتحقيق المقام ان المراد من اشتراط السيلان معرفة كونه مستوجبا عن العروق
مختلطا بالنجاسات وهو انما يعرف بنفس السيلان لا بكونه محسوسا كما فهم من الحكمة التي
التي سيذكرها الشارح والمانع عن احساس الشيء لا ينافي وجوده في نفس الامر واما النقض
بالمص فمدفوع ايضا بان الخروج الى ما يطهر هو الانتقال من الباطن منتهيا الى محاذاة
ما يجب تطهيره وان لم يصل اليه ولم يتلوث هو به كما في صورة العض الذي فرضها
الشارح والمقصود من اعتبار قيد الى ما يطهر الاحتراز عن الخروج الى ما بعد من ظاهر البدن
حسا ولا يعد منه شرعا كداخل العين لانه لا يجب تطهيره عند وجوب
تطهير ظاهر البدن فلا ينتقض الوضوء بما خرج اليه وان سال فيه ما لم يتجاوز عنه فالذي
يخرج عن بدن الانسان الى باطن العلقة والقراد خارج الى ما يجب تطهيره بمعنى انه لم يغب
في باطنه الحقيقي الذي هو تحت الجلدة وباطنه الشرعي الذي هو داخل العين فيتحقق
الخروج الى ما يجب تطهيره واما السيلان فلا ريبة في تحققه في الدم المخصوص صرح به
قاضي خان رحمه الله حيث قال اذا مصت العلقة وامتلأت من الدم ينقض الوضوء لانها

قوله لا يقال هذا السؤال من نتايج افكار مفتي عصرنا وجوابه لهذا الحقير الراجي عفو ربه القدير منه

القراد بالتركي كنه منه

لو شقت لخرج

لو شقت لخرج منها دم سائل وكذا الحال في القراد الكبير فلا وجه لقوله مع انه لم يخرج الى موضع
يلحقه حكم التطهير ولم يسل اليه نعم لم يسل الى موضع التطهير ولم يتلوث هو به ولا احتياج اليه في
النقض كما في صورة العض بل الانفكاك بين الخروج الى ما يطهر والسيلان اليه في صورة المص
اظهر من العض كما لا يخفى قوله مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج اليه اقول انه يخرج
تجويز الانفكاك بين الخروج الناقض والسيلان الى ما يطهر في غير السبيلين ولا يصح ذلك ههنا
لا استدلالا ولا نقلا اما الاول فلانه لا يتصور لعاقل ان يجوز خروج شيء سائل الى موضع مخصوص
كالدم ورأس الجرح مثلا مع عدم سيلانه اليه لانه لا معنى لخروجه اليه الا انتقاله من الباطن ووصوله
اليه وهذا معنى السيلان بعينه كما اذا قيل خرج الدم من جرحنا الى قميصنا وثوبنا بل الطبع السليم
يجد هذا المعنى في الامور الغير السائلة ايضا الا يرى انه اذا قيل ان السلطان قد خرج اليوم الى [illegible]
لا يجوز احد من العقلاء تحقق هذا المعنى من غير وصوله الى شيء من اجزاء سريره واما الثاني فلكونهما بحسب
المفهوم متغايرين بالعموم والخصوص في حد نفسهما بل في بعض استعمالاتهما لان الفعل الواحد
يجوز ان يتضمن تارة معنى فعل واحد كتضمن خرج معنى وصل وانتهى كما في مجتنا وتضمن معنى فعل آخر
اخرى كتضمنه معنى قصد وعزم كما في قوله والله لا يخرج الى مكة واما الثاني فلان حصر صاحب
الهداية وشراحه والزيلعي تحقق الخروج في اتصاف الخارج بالسيلان الى ما يطهر بقولهم
غير ان الخروج بالسيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير باطنهم بالجلي صوت على امتناع وجود الخروج
الى ما يطهر بدون السيلان اليه فلا محل له والله اعلم الا ان الشرع لم يعتبر الخروج ناقضا الا
بعد ترتب السيلان عليه واتصاله وتلازمه به في جميع الصور واما الصورة التي فرض الشارح
فهي لكمال ندرتها بمنزلة الممتنعات العادية نظرا الى اعتباره حتى لو فرض وقوعها في وقت
من الاوقات فنعيد ونهار قبيل وجود السيلان الى ما يطهر حكما لان النقض عبارة عن بطلان
الطهارة وهو لا يتصور الا بالتلوث واذا فرض عدمه حسا وحقيقة يلزم اعتباره
حكما لئلا يلزم ابطال عمل عامل بلا مبطل اصلا قوله والقيء عطف وانما اورده بالذكر مع
دخوله في مفهوم قوله او غيره اشعارا بان المراد بالغير غير فم الطعام والشراب لاختلاف
حد الخروج في كل واحد منهما لان الخروج الناقض فيما عدا الفم لا يتحقق الا بالسيلان الى ما يطهر

كما في اعتبار المشقة في السفر واعتبار شغل الماء في الابراء مطلقا مع تيقن الاستغناء في بعض المواد كما لا يخفى منه

ومنه يتحقق بلته الا في الدم فلا بد للمتعرض على حدة مع تفصيل انواعه **قوله** وما رقيقا لونه
كان مائلا او صاحبا ملا الفم او لا عندهما واما عند محمد فيعتبر ملا الفم فيا سا
على سائر انواع القي اذا صعد من الجوف واما اذا انزل من الرأس او خرج من اصول الاسنان
فهو ناقض بلا تفرقة بين قليله وكثيره اتفاقا ودليل النوعين مذكور في شرح الهداية **قوله** ان
ساوى البزاق وهو بضم الباء وفتح الزاء المعجمة المخففة الماء الحادثات في الفم والحكم بالنقض
في حالة المساواة استحسان اخذا بالاحتياط والقياس عدم الانتقاض صرح به في البنايه
قوله او مرة وهي بكسر الميم وتشديد الراء المهملة احد الاخلاط الاربعة ويقال لها في
العرف العام الصفراء وقد يذكر هذا مقابلا للصفراء كما في الكفاية فيكون لكل منهما معنى
مغاير لمعنى الاخر كقولهم ان المرة هي المادة المركبة من السوداء المحترقة والصفراء قال الاتقاني
رحمه الله الاخلاط اربعة الدم والمرة السوداء والمرة الصفراء والبلغم كذا في البناية **قوله**
او علقا وهو الدم الغليظ كما نقلا من الجوهري لكن المراد ههنا السوداء المحترقة لا الدم
ولهذا يشترط فيه ملا الفم والا فخروج الدم ناقض بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار
قوله للزوجة لا تداخله النجاسة ومنه قيل اللزج الزلق صرح به في البنايه وانه ظاهر في
بعض المعتبرات من كتب اللغات ملا الفم هذا على المختار قيد لما سوى الدم وان روى
الحسن الاعظم كونه قيدا للدم الصاعد ايضا وقد اشار المص الى اختياره المختار
بتوسيط قيد ان ساوى البزاق بينه وبين الاربعة الاخيرة **قوله** وهو الغثيان
وهو بفتحات الغين المعجمة والثاء المثلثة والياء المثناة التحتانية وبضم الغين وسكون
الثاء ايضا خبث النفس من خبثت نفسه اذا جاشت وهاجت واضطربت صرح به
في الصحاح فالمراد ههنا امر حادث في مزاج الانسان منشاؤه نفرة طبيعية من جانب
الشيء المكروه **قوله** وما ليس بحدث ليس بنجس قد جرت عادتهم بتعقيب مباحث القي
بهذه القاعدة الكلية لعل وجه التخصيص بها ان القليل من القي ليس بحدث فليس بنجس
فالحدث هذه النجاسة الحكمية بكسر الجيم وهو ما اشتمل على النجاسة الحقيقية فحاصلها ان ما لم
يكن بنجاسة حكمية ليس بنجاسة حقيقية فالقليل من القي كما لم ينقض الوضوء لا يمنع جواز الصلوة

قوله قال في الجامع الصغير بعيد جنب

عنه لزقت زلقا والمزلقة الموضع الذي لا يثبت عليه قدم صحاح منه

قوله وهو ان كان ما يبصر او الشم او الذوق او يخطر بالبال منه

قال في الجامع الصغير بعيد جنب القي ان ثم القليل منه اذا لم يكن حدثا عندنا لا يكون نجسا حتى لو اصاب
الثوب منه لا يمنع جواز الصلوة كما يكون لاصحاب القروح وههنا بحث وهو انهم قد اطلقوا
النجس على ما لم يقولوا بكونه حدثا حيث قالوا ان الدودة الخارجة من الدبر ناقضة دون الجرح
وذلك لان النجس ما عليها وذلك قليل وهو حدث في السبيلين دون غيرهما صرح به في الهداية
وجوابه ان هذا مبني على اختلاف الروايتين فرواية الجامع على انها ناقضة ورواية الهداية
على انها قول ابي يوسف خاصة ويمكن الجواب عنه بما اجيب عما ورد على قول الشارح والنجاسة المستورة
انه كما يمكن ان يجاب عما ورد عليه بما اجيب به ههنا وهو الحمل على اختلاف الروايتين كما لا يخفى **قوله**
في غير رواية الاصول انه نجس ومن فائدته تظهر فيما اذا اخذه بقطنة فالقاها في الماء هل ينجس ام لا
وفيما اذا اصاب ثوبه او بدنه اكثر من قدر الدرهم كما يكون لاصحاب القروح هل يمنع جواز الصلوة
ام لا فعند ابي يوسف لا ينجس ولا يمنع خلافا لمحمد كذا في العناية والبناية قال بعض الفضلاء المراد
من الاصول الجامعان الكبير والصغير والمبسوط والزيادات ومن غيرها النوادر والامالي والرقيات
والكيسانيات والهارونيات كذا في الشروح **قوله** ولنا قوله تعالى اشارة الى ان المختار
عنده هو ما اختاره المص من مذهب ابي يوسف رحمه الله **قوله** على حكمة غامضة وهي ضد الواضحة **قوله**
فالقليل هو الماء الذي اه لا يقال المفهوم من هذا ان القي القليل لا يتحقق الا في الماء مع ان الكل واحد
من انواع القي قليلا منه لانا نقول مراده ان القليل من القي الماء هو الماء الذي اه وكذا الحال في
المرة وغيرها ويجوز ان يكون الماء مقدمة لكل نوع منه كما هو المتبادر فمعنى هذا الايراد على قوله ليس
بمحل للنجاسة ما يقال هذا انما يصح اذا كان القي ماء اما اذا كان مرة او طعاما او علقا فلا لانه يخرج
من قعر المعدة لان هذه الاشياء لغلظها وثقلها لا تستقر الا في القعر وقيل انما خص الماء
بالذكر ردا على حسن بن زياد رحمه الله حيث زعم انه لا ينتقض بقي الشارب عقيب شربه قبل الطهارة
قياسا على الدمع والعرق وهذا قياس مع الفارق لانه خارج عن محل النجاسة دونهما **قوله** حكم الريق
وهو ما يحدث في الفم قبل الاكل كذا فهم من تقرير الجوهري **قوله** ونوم مضطجع الاضطجاع ان يضع
جنبه على الارض والاتكاء ان يضع رأسه على ركبتيه او على يديه كذا فسره الاتقاني في غايته وفسره
صاحب الكفاية بالتورك على احد وركيه والادلاء تب لفظا ومعنى ويؤيده ما عطف بعضهم المتورك

على المتكئ واراد بالاستناد الى ما لو ازيل لسقط الاستناد الى الجدار والاسطوانة او نحوهما
بدون ان يكون مقعده من اعضائه وقيل النوم بناء قضية الاستناد مختار الطحاوي وتبعه صاحب الهداية قال
في الملتقط لا نقض فيه في اصح الروايتين عن الامام الاعظم رحمه الله وفي البدايع وبه اخذ عامة مشايخنا وهو
الاصح واختاره في المحيط لان الالية لما كانت مستوثقة من الارض لا يكون النوم سببا لخروج الريح غالبا
وقد يوفق بين الروايتين بان مبنى الاولى على زوال الالية من الارض ومبنى الثانية على ثباتها
وقيل النعاس من غاية جنيف وهو ما يكون النائم بحيث يفهم اكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث وقيل وهو
خلاف ذلك وهو حدث واما نوم المريض الذي يصلي مضطجعا فالصحيح انه ناقض كذا في التبيين **قوله**
لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر فيه بحث لان المتبادر من هذه العبارة انحصار النوم الناقض في هذه
الهيئات الثلث مع ان نوم المستلقي والمكب من النواقض اتفاقا ويمكن الجواب عنه بانه يجوز ان يكون ثبوت
الحكم فيهما بدلالة النص وهو قوله عليه السلام فانه اذا نام مضطجعا استرخت مفاصله فان الاسترخاء
كما يوجد في الثلثة المذكورة يوجد فيهما ايضا بل ابلغ واقوى فتم الحكم بعموم العلة فذكرها على ذكرهما
حقيقة فلا يصدق على شئ منهما انه نوم غير ما ذكر وهذا البحث مع جوابه نظير السؤال والجواب الذين
اوردهما شراح الهداية على قوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا **قوله** او ساجدا
اقول كان يختلج في خلدي ان النوم ساجدا هو النوم مكبا على الوجه فما وجه عده غير ناقض مع وجود كمال
الاسترخاء فيه ثم دفعته بحمله على عدم تغير وضع سجدة الصلوة من تجافي البطن عن الفخذ وعدم افتراش
الذراعين كما هو الظاهر من قوله ساجدا ثم وجدت في بعض الشروح هذا التوهم مع هذا الدفع
بعينه فقلت الحمد لله الذي وفقني بآراء الفضلاء وعن الامام الشافعي انه لو تعمد النوم في السجود يستنقض
والا فلا لان القياس ان يكون ناقضا الا انا استحسناه في غير العمد لان من يكثر الصلوة في الليل لا يمكنه
الاحتراز عن النوم فيه فاذا تعمد بقي على اصل القياس ووجه ظاهر الرواية ما روي انه عليه السلام
قال اذا نام العبد في سجوده يباهي الله تعالى به ملائكته فيقول انظروا الى عبدي روحه عندي وجسده
في طاعتي وانما يكون جسده فيها اذا بقي وضوءه وجعل هذا الحديث في الاسرار من المشاهير لانه
الاستمساك فانه لو زال لزال على احد شقيه كذا في المعراجية **قوله** والاغماء وهو ما يكون العقل
مغلوبا كما ان الجنون ما يكون العقل مسلوبا وسيذكرها الشارح بما ذكرناه بعينه **قوله** على ارنبته

كما يعني ان جميع الهيئات التي لا ينقض وضوء النائم فيها ينقض وضوء المغمى عليه والمجنون فيها
كالقيام والقعود وغيرهما **قوله** ويدخل السكر في الاغماء لانه من جنسه لما يكون العقل به مغلوبا **قوله** وهو حده هاهنا
وانما قيده به لان حده في حق وجوب حد الشرب ان لا يعرف الارض من السماء وفي حق حرمة
الاشربة ان يتكلم بالهذيان هذا عند الامام الاعظم رحمه الله واما عندهما رحمهما الله ان يتكلم به مطلقا وعند الشافعي
في الكل ما ذكره هاهنا وهو ان يظهر اثره في مشيته وحركاته كذا ذكره الشارح في باب حد الشرب **قوله**
وشرطه الى قوله بل يبطل اقول لو قال بدل الكل ومصلي الجنازة وساجد التلاوة عطفا على الصبي لصار
مع كمال وجازته احسن انتظاما بما قبله **قوله** حتى لو قهقه يقال قهقه الرجل قهقهة اذا قال قه قه وهي
ناقضة للتيمم ايضا دون الاغتسال عامدا كان او ساهيا بدت اسنانه او لا وقيل يبطل طهارة
اعضاء الوضوء في الغسل ايضا حتى لا يجوز صلوة من قهقه مغتسلا بغير وضوء فيعيد الوضوء دون
الغسل وقيل لا يبطل طهارتها لانه ليس بوضوء قصدي بل حصول الاستباحة الصلوة والوضوء في الحديث
مطلق فينصرف الى الكامل وايضا ان وضوء الاعراب الذين ضحكوا خلف الرسول عليه السلام
قصدي فيقتصر على مورده كما صرح به الشارح **قوله** فقهقهة لا تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة
لانها حصلت بعد تمام التعجيل موضع المناجاة وسقط ذلك بالنوم ولا تبطل الصلوة ايضا لان النوم
يبطل حكم الكلام **قوله** او سجدة التلاوة لا تنقض لا وجه لايرادها لانها خارجة بلفظ الصلوة لانا
نقول انها شبيهة كاملة للصلوة حتى ان من رأى ان الحق بها فقد ظنه مصيبا بادي الرأي وبهذا القدر
يليق ان يذكر عقيب صلوة الجنازة وان لم تكن حقيقة **قوله** الا عند محمد فان مجرد وضع فرجه على
فرجها لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي حقيقة **قوله** وتماس الزوجان وقيل مماسة الفرج بالفرج ليس بشرط **قوله** و
مس المرأة اي لا ينقض وضوء الرجل مسه المرأة لما روي عن عائشة ان النبي عليه السلام كان يقبل بعض
نسائه فيخرج الى الصلوة بلا تجديد الوضوء بينهما وكذا مس المرأة بدن الرجل لا ينقض عندنا وينقض
عند الشافعي وكذا الحال في مس الذكر واضافة المس الى المرأة والذكر من قبيل اضافة المصدر
الى مفعوله قطعا عند من له ذوق سليم لان كونهما من الاضافة الى الفاعل يأباه عطف الذكر على المرأة
وان وقع استخراج بعض شراح الوقاية على عكس ما قلنا فانظر في الكلامين فاحكم بيننا بالحق اعلم
ان الخلاف في المس من الرجل والمرأة انما هو في نقض وضوء الماس واما الممسوس فلا ينتقض

هذا على اختيار فخر الاسلام وصاحب المحيط وقال شيخ الاسلام
قال ابو حنيفة رحمه الله تفسد صلوته لا وضوءه وعليه الفقيه
الفقيه عبد الواحد وقال محمد الكوفي تفسد وضوءه ايضا
وبه اخذ عامة المتأخرين احتياطا وقد اختار الشارح
طرف تفسيد رأيهم مع انه خير من خلافهم واعلم ان
الاصل في نقضية القهقهة انه كان النبي عليه السلام يصلي اذ
اقبل اعمى فوقع في بئر فضحك بعض القوم فقهقهة فلما
فرغ عليه السلام قال الا من ضحك منكم فقهقه فليعد الوضوء
والصلوة جميعا هذا زبدة ما في المعراجية والبيانية
منه

مباحث الغسل وهو بالضم اسم الاغتسال الذي هو المصدر وهو تمام غسل الجلد وبالفتح مصدر غسل وبالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي ونحوه كذا في المراجعة وجامع الرواية

وضوءه اجماعا وان الخلاف في المس بالبشرة لان مس كل واحد منهما بشهوة الاخر وظهره او بشبه لا ينقض اتفاقا وان الخلاف في مس الذكر بباطن الكف لان المس بظاهره او بالاصابع لا ينقض اتفاقا كذا في غاية السروجي **قوله** خلافا للشافعي اي في كل واحد من المسئلتين **قوله** في ابتلاع الصائم الريق افتعال من البلع وهو ادخال الشيء من الفم الى ما وراء الحلقوم وانما لم ينتقض صوم من ابتلع الريق لان الفم داخل حكما فكانه تحول في بطن الصائم من جانب الى جانب اخر **قوله** ودخول شيء في فمه وانما لم ينتقض صوم من دخل في فمه شيء من خارجه لانه خارج حكما ووصول الشيء الناقض الى ظاهر البدن لا ينقضه اتفاقا **قوله** لان الوارد فيه صيغة فاطهروا والتعليل لعدم جعلهم الامر بالعكس وهو ظاهر وبه يخرج الجواب عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء واما استدلال الزيلعي بالقرآن والحديث فمذكور في الهداية **قوله** فلا باس ان يتمضمض لان الطعام ليس بمانع من وصول الماء تحته وقال بعضهم لا يتم ما لم يبلغ الماء تحته **قوله** حتى لو بقي العجين وهو الشيء المعروف الذي يتخذه المرأة بخلط الماء بالدقيق **قوله** لا يجزئ اي لا يغنيه من الغسل ان اجزاء الشيء كفاه كذا في الصحاح وقيل يجزئ للحرج والضرورة كذا في فتاوى الزاهدي والتتارخانية وقال في الاسرار هذا اصح **قوله** وفي الدرن عطف على العجين وقبله كانه قيل لا يجزئ في العجين وفي الدرن يجزئ وهو بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ صرح به في الصحاح وكذا الصبغ وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة والغين المعجمة معروف يستعمله الصباغ في تلوين الاشياء والحناء بكسر الحاء المهملة معروف **قوله** واما ثقب القرط وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملتين الذي يعلق في شحمة الاذن للتزيين وثقبه بضم الثاء المثلثة وسكون القاف والباء الموحدة جمع ثقبة وهي التي يدخل فيها القرط صرح به الجوهري **قوله** لا يتكلف اي لا يجب التكليف والعلاج في ادخاله **قوله** ويجب على الاقلف بان يقال رجل اقلف بين القلف وهو الذي لم يختن والقلف الختان قلفة وقلفا قطعها كذا في الصحاح **قوله** فلها حكم الباطن في الغسل قال الزيلعي يقيل في هذه الرواية لانها خلقة كقصبة الذكر ثم اظهر عدم ارتضائه اياها واختيار الاولى حيث قال وهذا مشكل لانه اذا وصل البول الى القلفة انتقض وضوءه فجعلوه كالخارج في هذا الحكم وفي حق الغسل كالداخل حتى لا يجب ايصال الماء اليه وقال الكردي يجب ايصال الماء اليه عند بعض المشايخ فعلى هذا الاشكال فيه انتهى كلامه وقريب منه قول الشيخ السغناقي بان قيل

هذه الرواية مما استدل به على فرضية المضمضة والاستنشاق من مبالغة التطهير في النفي فانه يقتضي ان يجب ايصال الماء اليها اذ لا حرج فيه بخلاف العين واعلم ان في الناس مسئلة كثيرة الوقوع يحتاج اليها كل مغتسل من المسلمين وهي ان الجنب اذا اغتسل فانتضح من غسالته شيء في انائه هل يفسد الماء عليه ام لا فقد ذكر في الخلاصة ان مجرد الانتضاح لم يفسد الماء عليه اما اذا كان يسيل فيه سيلانا افسده وكذا حوض الحمام وعلى قول محمد رحمه الله لا يفسده ما لم يغلب عليه يعني لا يخرجه من الطهورية وفي الجامع الصغير لقاضي خان انتضاح الغسالة في الاناء ان كان قليلا لا يفسد وحده ان لا يستبين موضع القطرة في الماء كالطل وان استبان ذلك فهو كثير وعن محمد ان كان مثل رؤس الابر فهو قليل كذا في شرح الوقاية **قوله** لا ذكره اي ذلك البدن ليس بفرض في الغسل عندنا بل هو سنة في رواية ومستحب في اخرى خلافا لمالك فانه قاس النجاسات الحكمية بالبدن على النجاسات الحقيقية بالثوب وانما تعرض المص لنفي فرضية الدلك لان صيغة المبالغة مظنة لتوهمها **قوله** وفرجها اي تغسل الفرج غير مختص بالرجل لان غسلها كغسله في غاية الفروق ان لها فرجين ظاهر وباطن ولا يجب عليها تطهير الباطن ولا ادخال اصبعها في قبلها واما ايصال الماء الى البشرة والاذنين في الذكر والانثى فرض كذا في خلاصة البزازي وغاية البيان **قوله** ان كان في بدنه نجس اي النجاسة هكذا وقع في اكثر النسخ المصححة فتكون فائدة التفسير الاول اظهار المطابقة بين الفعل والفاعل وفائدة الثاني دفع توهم كونه نجسا بكسر الجيم وقد مر ان الشارح الورع بعين الفتح والكسر في قول المص ان كان نجسا سال ولو اكتفي بقوله وبه يل نجسا لاستغنى عن قوله وفرجه لان الفرج داخل الا لازالة النجاسة كذا فهم من التبيين **قوله** اي يغسل اعضاء الوضوء فان قال داود يجب الوضوء قلنا الوضوء يحصل بغسل جميع البدن فلا يحتاج اليه ومنهم من اوجب الوضوء بعد الافاضة فقال يمسح الرجلين وليس بصحيح لانه روي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انكار ذلك كذا في المبسوط صرح به في المعراجية اقول الوهم بانه ثبت بعبارة يغسل كل الاعضاء ايش لا بعض الاعضاء ليس بمعمول وظني ان المص لم يعدل عنها الى توضأ الا بملاحظة هذه النكتة ويجوز ان يشير بغسل الى قول من قال يمسح في وضوء الغسل لانه لا فائدة في التعقيبة بسيلان الماء على جميع البدن لكنه ضعيف ولو قال الى يغسل الاعضاء المعروفة او قال ويستعمل الماء في اعضائه لكان اظهر **قوله** ثم يفيض الماء قيل كيفية

الفرج بفتح الفاء وسكون الراء المهملة العورة من كل آدمي وغيره كذا في غاية السروجي

فقوله هذا يخالف ما في التوفيق حيث قال يجب على المرأة في الغسل من الجنابة غسل داخل الفرج قياسا على الفم والانف وايضا يلزم على هذا انتقاض وضوئها بوصول الدم والبلل الى الحرف الموضوع فيه وليس كذلك والتقييد على حائط ولو لم تنتقض بالعدل القهم الا ان يجاب بان يراد بداخل الفرج داخل الفرج الخارج لا الفرج الداخل ولكنه بعيد جدا

الا فاضة ان يفيض الماء على منكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على رأسه وسائر جسده ثلثا وقيل يخلل الاكبر
بين المنكبين وقيل يبدا بالرأس كذا في المعراجية **قوله** محل لوح وهو خشب مسطح **قوله** يغسل رجليه
اه سالك فلا يلزم ثمرة غسلها حتى تكون عبثا كما في جمع الماء لا يمنع انه لو غسل فيه لا يخرج عن عهدة الجنابة
قوله نقض ضفيرتها الضفيرة بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء وسكون الياء مثل العقيصة وزنا
ومعنى وهي الشعر المفتول لان الضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض والعقص جمعه على الرأس وقيل
ليه وادخال اطرافه في اصوله صرح به في المغرب وقد فسر صاحب الغاية الضفائر بالذوائب
كما يشعر به شرح هذا الشارح قول المصنف لا بلها فيكون الثلثة متشاركا في كونها من اقسام الشعر وان
تراءى بين الاولين عموم من وجه وبينهما وبين الثلث مطلق **قوله** اما اذا كانت منقوضة اه
وقيل ليس عليها بل ضفيرتها وايصال الماء الى اثنائها اذا ابتل اصلها سواء كانت منقوضة
الذوائب اولا هو الصحيح لان الامر بالتطهير يتناول البدن والشعر ليس من البدن من كل وجه بل هو متصل
نظرا الى اصوله ومنفصل عنه نظرا الى رأسه فعملنا باصوله فيه حرج من لا لحية الحرج كالرجل وبرد
في حق النساء للحرج فقوله يجب ايصال الماء مخالف لهذه الرواية الصحيحة فليتأمل **قوله** وموجبه
انزال منى اه اعلم انهم جعلوا انزال المني وغيبة الحشفة ورؤية المستيقظ المني وانقطاع الحيض
اسبابا لوجوب الغسل فاعترض عليه صاحب النهاية بان هذه معان موجبة للجنابة لا للغسل فانها
تنقضه في الصحيح فكيف توجبه واجاب عنه في البناية بما تلخيصه ان هذه المعاني انما تناقض وجود
الغسل لا وجوبه وهي ليست بموجبة لوجوبه حتى يرد ما قاله ونقل عن المبسوط ان سبب وجوبه ارادة
ما لا يحل فعله بسبب الجنابة عند عامة المشايخ ثم اعترض عليه صاحب البناية بان المسبب ما يتوقف
وجوده على وجود السبب والغسل واجب اذا وجد احد هذه المعاني وجدت الارادة اولم توجد فكيف
تكون سببا لوجوبه وقيل سبب وجوب الغسل الجنابة اوما في معناها من عدم جواز مس المصحف وقراءة
القرآن واداء الصلوة وهذا لان الاضافة امارة السببية وقد وجدت حيث يقال غسل
الجنابة وغسل الحيض وغسل النفاس وعلى هذا تكون المعاني الموجبة علة العلة والصواب عندي ان
سبب وجوب الغسل حدوث الجنابة او ما في حكمها لانه لا ريبة في ان من حل فيه شيء من هذه المعاني
اذا كان ممن يخاطب بالعبادات التي لا يحل فعلها ان يجب عليه الاغتسال لم يتصور منه تلك العبادات

بوجه ما فضلا عن ارادتها لان التنجس لازم لكل واحد من هذه المعاني فوجوب التطهر عنده اذ التنجس
ووجوب التطهر متلازمان كما صرح به الزيلعي في هذا المقام وتمام الصحيحا على عدم علية الارادة
ان الشهيد اذا استشهد طاهرا بالطهارة الكبرى لا يغسل وان استشهد جنبا يجب غسله مع عدم
الارادة هناك كما لا يخفى **قوله** ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة كذا في المعراجية
اقول يفهم منه انتفاء الدفق من ماء المرأة وليس بصواب لان الله تعالى اسند الدفق اليهما
ايضا حيث قال تعالى خلق من ماء دافق الاية صرح به في البناية **قوله** وقت الانفصال اي وقت
انفصاله من بين الصلب والترائب لا وقت خروجه من رأس الذكر وابو يوسف يعتبر الشهوة
عندهما لا وقت وجوب الغسل يتعلق بها عند الثلثة خلافا لاحمد فيما اذا انفصل ولم يخرج وتمام
يصح اعتباره اياها عندهما معا لامتناع الخروج بشهوة بدون الانفصال بها فيعمل بقول
ابي يوسف اذا كان ضيفا يستحيي من اهل البيت ان يصلي معهم او يخاف ان يرتابوا في خبثه **قوله** لا عنده
ولا تعاد الصلوة بالاجماع لانه اغتسل اولا فلا يجب للثاني حتى يخرج فاذا خرج وقت الخروج ابتداء
ولو خرج بعد ما بال او نام او مشى لا يجب عليه الغسل اتفاقا ولو خرج منه بعد البول وذكره
وجب الغسل كذا في الزيلعي **قوله** ولا فرج في هذا يعني ان توقف وجوب الغسل على انزال المني في النوم
كاليقظة وفي المرأة كالرجل والمقصود منه مبادرة التصريح بكون الرواية الاتية عن محمد مرجوحة
قوله كان عليها الغسل اه اي على زوجها ان ينزل من صدرها الى رحمها وقال ابو جعفر رحمه الله ان خرج الى
ظاهر الفرج يجب الغسل والا فلا وهو ظاهر الرواية وقال الحلواني وبه يؤخذ لان ام سليم
جاءت الى النبي عليه السلام فقالت هل الغسل اذا احتلمت فقال عليه السلام نعم اذا رأت الماء
وعن خولة بنت حكيم انها سألت النبي عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس
عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل كذا في التبيين **قوله** وغيبوبة
الحشفة وهي ما فوق الختان من رأس الذكر الى الختان وهو موضع القطع من الرجل والمرأة اما على
عادتهم في ختان النساء او على التغليب وفي نظم الفقه الختان سنة فيها غير انه لو تركه لا يجبر وفي
لا يجبر كذا في المعراجية وتخصيص الحشفة بالذكر بناء على كثرتها والا فقدرها من مقطوعها يوجب
الغسل ايضا وانما عدل المصنف عن قول صاحب الهداية والتقاء الختانين من غير انزال اشارة

الّا ان المراد بالتقائهما هو غيبوبة الحشفة لا نفس الالتقاء لانه ليس بشرط ولا سبب حتى لو التقيا
ولم تغب لا يجب ولو غابت الحشفة بدون التقائهما كما اولج في الدبر يجب واما انه لا حاجة الى
تقييده بغير انزال فلانه لا وجه لكونه قيد الحكم لانه يوهم عدم وجوب الغسل اذا قارن الالتقاء
بالانزال واما كونه مقصودا فهو معلوم من مقابلة الانزال فهم من تقرير الزيلعي رحمه الله قوله ورؤية
المستيقظ المني وتفسيره الشامل لمني الرجل والمرأة ما اخبر الله تعالى عنه خلق من ماء دافق يخرج
من بين الصلب والترائب والتفسير الذي روته عائشة رضي الله عنها ليس بجامع اما المذي بسكون
الذال المعجمة ماء رقيق ابيض خارج عند ملاعبة الرجل اهله والودي بسكون الدال المهملة
ماء غليظ يخرج بعد البول وتعدد الاغتسال من الاجماع وقيل كل من الثلاثة مشدد الياء كذا في الجوهري
وقيل هو بول غليظ يعقب الرقيق منه خروجا كذا في الهداية قوله او المذي لا يغتسل منه صرح
في جميع المعتبرات بانه لا يوجب الغسل كالودي فاما المني عند رؤيته من الموجبات لانا نقول
الذي يحكم عليه بعدم كونه موجبا هو المذي يقينا والذي عد موجبا هو ما يكون في صورته مع احتمال
كونه منيا رقيقا كما اشار اليه الشارح بقوله اما الذي فلاحتمال كونه الخ قوله وانقطاع الحيض
والنفاس واعترض عليه بانه ليس في انقطاعهما الا الطهارة ومن المحال ان يوجب الطهارة
الطهارة واما يوجبها النجاسة ودفع بان الحيض نجس كسائر الاحداث فيتنجس موضع خروجه
فاذا تنجس ذلك الموضع تنجس كل البدن لما عرف انه لا تجزي في النجاسة والطهارة فوجب
تطهيره منه فالظاهر ان الحيض الموجب ظهوره بها او خروجها ونحو ذلك كالحيض في المني من قوله
لا يقال لو كان الموجب هو الظهور لوجب الغسل قبل الانقطاع لانا نقول لا ريبة في وجوبه حتى
لو انها لا تغتسل قبله لعدم الفائدة اذ الدم مستمر لان الاغتسال لا يرفع الحدث المتقدم فانه
اذا انقطع امكن الغسل فوجب لاجل ذلك الحدث السابق وايضا لو كان الموجب الانقطاع
لما حرم على الحائض وذوات النفاس قراءة القرآن ما لم ينقطع دمها وليس كذلك كما لا يخفى
هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين ولقد احسن صاحب الهداية حيث لم يصرح بما يضاف اليه
الدليلين حتى يقدر كل احد ما يشتهيه ولا يرد عليه ما يرد على من صرح به واما توهم كونه
الموجب هو نفس الدم فمدفوع بما ذكر في الوضوء من انه ابدا لا تصح ان تكون علة قوله

لقوله تعالى وجه الاستدلال بالآية ان الله تعالى منع الزوج من الوطئ قبل الاغتسال وقد علمنا
ان الوطء تصرف في ملكه بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم يكن واجبا لم يمنع الانسان من حقه فثبت
وجوبه واما ايجاب النفاس فثابت بالاجماع هذا زبدة ما في البناية قوله حتى يطهرن على قراءة التشديد
اي تشديد الطاء والهاء في قراءة حمزة والكسائي وعاصم في رواية ابي بكر رحمهم الله واما قيد به
لان الدلالة على وجوب الاغتسال مختصة بهذه القراءة لان يطهرن بمعنى يتطهرن فادغم كما في المزمل
والمدثر اي يغتسلن واما التخفيف الذي قرأ به ابن كثير ونافع وغيرهما رحمهم الله فهو بمعنى
حتى يزول عنهن الدم لانه من طهرت المرأة من حيضها فيحمل القراءة الاولى على ما دون العشرة
والثانية عليها صرح به في التفاسير سيما في التيسير والكبير فان قيل ان علق حل الوطء بالاغتسال
ينبغي ان لا يحل بمضي وقت الصلوة او بالتيمم بلا غسل مع انه يحل بكل منهما عندنا واما المنقطع
فيما دون العشرة قلنا علقه بالاطهار وهو اعم من الاغتسال وما يقوم مقامه فالمضي والتيمم
المذكوران كذا في المواجية قوله غير مأمورة بالشرائع عندنا بمعنى انه لا يزيد عقوبتها في الآخرة
بترك الاعمال الصالحة على عقوبة الكفر وقال الشافعي يعاقب بتركها زائدا على ما يعاقب بكفرها
واما عدم جواز الاداء في الكفر وعدم وجوب القضاء بعد الاسلام فمجمع عليه فلا دخل
في هذا النوع لكونها مأمورة بالشرائع لانه على تقدير وجوب الغسل عليها في كونها لا يجب عليها
بناء على ان الاسلام يجب ما قبلها وجوابه ان هذا في السيئات والغسل مما يتوقف عليه الحسنات
وتفصيل المقام انها اذا كانت مأمورة بالشرائع يجب اداء العبادات عليها في الدنيا كما هو مذهب
الشافعي ومال اليه العراقيون والشر مما موقوف على الغسل فيجب واما عندنا فلا يجب على الكفار
الا اعتقاد الوجوب فيؤاخذون في الآخرة بترك هذا الاعتقاد كما يؤاخذون بترك الايمان
لا بترك اداء العبادات اتفاقا فالحاصل ان محل الخلاف هو الوجوب من حيث المؤاخذة على تركها
بعد الاتفاق على المؤاخذة بترك اعتقاد الوجوب عن ارادة زيادة تفصيل المقام فليستنبط
في التلويح والبزدوي وكشفه وفي السروجي في آخر باب الغسل حيث قال ثم ان اصحابنا
يقولون ان الغسل من الحيض والنفاس لا يخاطب به الكفار لانه عبادة اه قوله حيث يجب عليها
غسل الجنابة فان في المواجية نقلا عن المبسوط ان هذا ظاهر الرواية وهو الاصح وقال بعض مشايخنا

لا يجب عليه الغسل لان الكفار لا يخاطبون بالشرايع انتهى كلامه اقول حاصل الشارح ههنا مدار
وجوب الغسل نفس الجنابة لتيم ادعاء الاستمرار فلزم ان يكون المراد من المعاني الموجبة هو الجنابة
في معناها والا فنفس الانزال والغيبة وغيرهما غير مستمر ايضا فيلزم ان لا يجب الغسل ههنا على الكافر
وايضا الاستمرار مبني على الوجود واذا كان وجود اصل الجنابة موقوفا على المخاطبة كما يفهم
ما نقلناه من المبسوط لا يحدث فيها الجنابة فضلا عن استمرارها فكيف يستقيم ظاهر الرواية التي هي
الاصح فتأمل قوله لا وطي بهيمة بلا انزال وكذا الحقنة وادخال صبع ونحوه في الدبر وان
اولج الحشفة في القبل والدبر ملفوفة بخرقة ان وجد المولج اللذة وجب الغسل والا فلا لان
الحائل يوجب النقصان في سببية الغيبوبة كذا في العيون قوله هو الصحيح تصريح باختياره مذهب ابي يوسف
ورد على الحسن قال الزيلعي وفي الكافي لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند
ابي يوسف وعند الحسن لا وهو مشكل جدا لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيما سن الاغتسال لاجله
وانما يشترط ان يكون فيه وهو متطهر بطهارة ذلك الاغتسال الا ترى ان ابا يوسف لا يشترط الاغتسال
في الصلوة وانما يشترط ان يصليها بطهارة الاغتسال فكذا ينبغي ان يكون ههنا متطهرا بطهارته
في ساعة من اليوم عند الحسن لا ان ينشئ الغسل فيه انتهى كلامه وفيه بحث لانه لا ريب في ان الطهارة
تفضيل شيء لشيء يقتضي مقارنته به فههنا يمكن وعدم اشتراط ابي يوسف الاغتسال في الصلوة
لا مساغة الشرعي فيها فلا اشكال اصلا قوله ويجوز الوضوء لما فرغ من بيان الطهارة بين ذكر ما يحصل
الطهارة وهو الماء المطلق قيل لو اختار بدل الوضوء الطهارة كما اشار اليه صاحب الهداية
لكان اشمل وان امكن توجيه التخصيص بكثرة الوقوع او بان الحكم اذا عرف في الوضوء عرف في
غيره صرح به الزيلعي قوله اما الثلج وكذا الحال في البرد وكلاهما من امثلة ماء السماء واما ماء
الملح فلا يجوز الوضوء به وهو يجمد في الصيف ويذوب في الشتاء على عكس الماء صرح به الزيلعي اقول
استدل على عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما قوله او غير احد اوصافه
اه ههنا كلام مشهور وهو ان التقييد بالاحد يوهم ان تغير الوصفين او الاكثر يبطل التجويز
الا ان عن جواز الطهارة حتى ذهب اليه صاحب النهاية لكن نقل بعده عن بعض اساتذته انه
يجوز به الطهارة بناء على اجماع العلماء في تجويز الوضوء بماء الحوض الذي وقع فيه الادرار وقبة

ولو وقع

الزنيف فتغير جميع اوصافه الثلثة وتقل عن الينابيع انه لو نقع الحمص او الباقلاء في الماء
فتغير لونه وطعمه وريحه يجوز به الوضوء ويمكن ان يقال لم لا يجوز ان يكون مراد الفقهاء ما يتناول
لفظ الاحد ههنا الرعاية لقاعدة المثل كله بلفظ الاحد الذي وقع في المتغير بالجنس بغير الا
مطهرية ههنا بتغير احد الاوصاف كما يدل هناك فليتأمل بالانصاف وذلك ان يقول في
توجيهه ان بعضهم قال لا يجوز التوضي بماء غيرته كثرة الاوراق بحيث يظهر لونها في الكف عند
رفعه كما نقله التتارخاني عن المحيط فاراد المص رحمه الله الرد عليه فعبر بما عبر به من صورة التخصيص
باحد الاوصاف فليتأمل قوله والاشنان بضم الهمزة وكسرها وسكون الشين المعجمة شيء
يغسل به غزل الصوف والجوخ ونحوها والزعفران بسكون العين المهملة وفتح الفاء على
وزن الترجمان قوله من اثره يعني لم يدر كونه لم يعلم والا فليس الطعم والرائحة من المرئيات وهو
بين فتفسير الاكمل الرؤية بالابصار بعد رؤية تفسير صاحب الهداية الاثر بالامور الثلثة
لا يخلو عن نوع اشكال اللهم الا ان يدعي ان الابصار مأخوذ من البصيرة لا من البصر لكنه بعيد جدا
قوله ليس من ذكره حرج اشارة الى ان تعقل معناه سائر الحدود ولا يخلو عن نوع حرج وجه
ذلك ان اقويها الذي عده صاحب البحر الاصح هو ما يعده الناس جاريا وهو اكثر ما اطلا
حيث لا يتعين اصلا فانه يتعدد ويختلف بتعدد العادين واختلاف فهمهم في سائر ما في
قوله ويجوز به الوضوء تذكير ضميره وهو راجع الى البقية باعتبار كونها عبارة عن الماء
قوله يجب ان يخلس اخذ الوجوب بناء على نجاسة الماء المستعمل على ما هو مختار الامام قوله
بحيث اي بمكان كذا الخوان يخلبس وجهه الى مورد الماء حتى لو كان الى المسيلة لا يجوز الوضوء
على رأي الامام قوله لا يستعمل غسالة وهي بضم الغين المعجمة ما غسلت به الشيء كذا في الجوهري
قوله اربعا في اربع او اقل نحو او اكثر فلا يجوز الا ان مدخل الماء ومخرجه وانما جاز في الاربع
والاقل دون الاكثر مع ان المعقول خلافه لان في الاول لا يستقر في الحوض ما يقع فيه من الماء
المستعمل لضيقه بل يخرج من ساعته فكان جاريا وفي الثاني يستقر فيه ولا يخرج الا بعد زمان
لوسعته من اراد ان يتخلص من التردد في هذه المسئلة لفظا ومعنى فلينظر في الورقة الاولى
من فتاوى قاضي خان رحمه الله قوله واذا السد كلب اي سبت قوله مات فيه حيوان وهو

وهو بفتح الباء ذو روح وضده الموتان بفتحتين كذا في الصحاح قوله بكسر الدال وكسر الضاد ايضا
ايضا على وزن الخنصر ومن الناس من يفتح الدال وانكره الخليل رحمه الله قوله هو يعيش في الماء
كالبط والاوز قوله كالبق جمع بقة واي البعوضة قوله وفيه خلاف الشافعي اي في كل من مائي الموت
سوى السمك وما ليس له دم سائل حيث لا يجوز الوضوء بماء الذي مات فيه واحد منهما عنده
صرح به في المعتبرات قوله يعتصر ما في تكوين موصولا وهو الظاهر بها لان المذكورات ليس بما يطلع
قوله واما ما يقطر اشارة الى وجه اختيار المص يعتصر دون سال وتقاطر لكنه مخالف لما ذكره
قاضي خان حيث قال ولا يجوز التوضؤ بالماء الذي يسيل من الكرم في الربيع لكمال الامتزاج اللهم
الا ان يحمل على الروايتين قوله بما زال طبعه وهو السيلان ودفع العطش والانبات قوله
بغلبة غيره اجزاء اعلم ان كلمات العلماء مضطربة في ان اعتبار الغلبة بالاجزاء كما هو الظاهر لان
الشيء عبارة عن اجزائه وبسبب هذا الاثخن او بالاوصاف وهو منسوب الى الزيلعي وقيل الامر
بالعكس وقيل الاول مختص بالجامد والثاني بالرقيق والتفصيل مذكور في المعتبرات قوله فتراب
الديباس وهو بكسر الدال المهملة وسكون الياء المثناة تحت والباء الموحدة معرب
ديباج قوله وماء الباقلاء وهو بالقصر والتشديد ويجوز المد والتخفيف قوله والمرق نظير ما غلب
عليه اي قيل الظاهر من العبارة ان يقال هذا نظير ما زال طبعه بالطبخ بناء على ان قوله والمطبخ
عطف على قوله بغلبة غيره اجزاء ونحن نقول يجوز ان يكون هذا معطوفا على اجزاء بملاحظة انه
بمعنى بالاجزاء فيكون الشرح على مقتضاه كما لا يخفى فليتأمل قوله واما الماء الذي تغير الخ هذا
مخالف لما نقله صاحب النهاية من اسانيده وان كان موافقا لما نقله من اول تتمة الفتاوى
اللهم الا ان يحمل على اختلاف الروايتين والاصح ما ذكره الشارح لكن من انكر جواز التوضؤ
به جوز غسل الاشياء به وشربه اما تجويزهما فلانه طاهر واما عدم التوضؤ به لانه بغلبة لون
الاوراق عليه صار ماء مقيدا كماء الباقلاء فليطالع في الكفاية قوله ولا بماء راكد الماء ساكن
من ركد الماء سكن كذا في الصحاح قوله عشرة اذرع في عشرة اختلف في تقييد الذراع ورجح
المختار قاضي خان ذراع المساحة وهي سبع مشتات فوق كل منها اصبع قائمة وعند صاحب
الهداية هو ذلك ايضا لكن بحذف قيام الاصبع توسعة على الناس ويجيء التفصيل في باب الوظائف

قوله ولا يتحرك شروع لبيان عمقه الانحسار بالحاء والسين المهملتين الانكشاف والتوقف
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اغتراف الماء باليد للتوضؤ وهو الاصح عند محمد رحمه الله
للتوسعة على الناس وان اختار بعضهم التحريك للاغتسال لكونه بالجانبين قوله وكذا في موضع
مسالته اي يجوز التوضؤ فيه ايضا قوله اصل المسألة الخ كانه اشارة الى ان تقدير عظم
الغدير بالتحريك مذهب المتقدمين وبعشر في عشر مذهب المتأخرين ويؤيده قوله ثم قدر
هذا وبهذا يظهر ان بعض النسخ الذي جمع بين هذين التقديرين قد قصد فيه الاشارة
الى هذين المذهبين قوله فعلم ان الشروع قد اعتبر العشر الخ قال صاحب التسهيل اقول اولها
اربعون ذراعا من كل جانب على القول الصحيح عن المشايخ فلا يتم الجواب على القول الصحيح ونحن
نقول لو سلمنا الحجة ما ذكره السائل عند بعض العلماء فلنا كفاية في الرجوع الى الاصل الصحيح عن
على قول بعضهم بحجة كون الحريم عشرا في عشر لان المقصود كونه منشأ وماخذا في هذا التقدير
ولا حاجة فيه الى كونه اصح الاقوال على ان قول المص في كتاب احياء الموات من كل جانب
في الاصح صريح في صحة القول الآخر مع تصحيح ان يقال انه اصل شرعي يعتمد عليه وايضا المتبادر من
ظاهر قوله عليه السلام من حفر بئرا فله مما حولها اربعون ذراعا كونه عشرة من كل جانب كذا فهم
من الزيلعي وغيره الا كل قوله في جميع جوانبه ولهذا قال في بعض المعتبرات انه اذا كان بين البئر
والبالوعة ذراع واحد وكان لا يوجد اثر البالوعة في البئر جاز فالظاهر ان اعتبار عشرة
اذرع على اعتبار حال اراضيهم قوله اصطلاحات يعني اي فيه ثلاثة ابحاث وفي كل وجه
منها خلاف بين الائمة الاول بيان سببه على وجه يعرف منه حقيقته ولهذا قدمه الشارح
على بيان وقته وبيان حكمه وصاحب الهداية قدم بحث بيان حكمه نظرا الى كونه مقصودا
اصليا لكل منهما وجهة هو موليها قوله وعند الشافعي بازالة الحدث وزفر يعتبر اعتبار
الازالة فقط لكنه يشترط النية فيها واذا عرفت تفاصيل عبارات الائمة الخمسة فلو
توضأ المحدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ المتوضئ للتبرد او التعليم
لا يصير مستعملا بالاجماع ولو توضأ المحدث للتبرد صار مستعملا عند الاعظم والثاني وزفر
خلافا لمحمد رحمه الله لعدم قصد القربة والشافعي رحمه الله لعدم الازالة بدون النية عنده

ولو توضأ المتوضي مستعملاً عند ائمتنا الثلثة خلافاً لزفر والشافعي لعدم ازالة الحدث والمعتبر
عندهما قوله متى يصير مستعملاً شروع لبيان وقت اخذه حكم الاستعمال وقوله في الهداية لا يخلو عن
نوع اشارة الى ان فيه خلافاً فاعلم ان الماء ما لم ينفصل عن العضو الذي استعمل فيه لا ياخذ حكم
الاستعمال اتفاقاً ثم اذا انفصل عنه واستقر في موضع ما سواء كان ارضاً او اناءً او كف المتوضي
ياخذ حكمه اتفاقاً واما اذا انفصل ولم يستقر في شيء فاختلفوا فيه فقال بعضهم انه لا يصير مستعملاً
وهو اختيار الطحاوي والنخعي والثوري وبعض مشايخ بلخ رحمهم الله قيل لا خلاف في ان الماء الذي
يتقاطر من اعضاء المتطهر ويصيب ثوبه لا يوصف بالاستعمال لانه لا يمكن التحفظ والتحرز عنه كذا
في شرح القدوري المسمى بجمع الرواية وذهب اصحابنا الى انه يصير مستعملاً ثمرته انه لو اصاب
الثوب في تلك الحالة يتنجس فلا يكون طاهراً فضلاً عن المطهر ومن نسي مسح راسه فاخذ من لحيته ومسح
به راسه لا يجوز عندهم وهو اختيار صاحب الهداية حيث قال والصحيح انه كما زايل العضو
اعلم ان هذه الكاف كاف المفاجاة مثل ان يقال كما خرجت من البيت رايت زيداً اي فاجأت
رؤية زيد ومعناه يصير الماء مفاجياً وقت زواله عن العضو وقت الاستعمال من
غير توقف الى وقت الاستقرار في مكان قيل فيه حرج عظيم اجيب بانه لا حرج فيه بناءً على
ان المختار للفتوى من الاقوال انه طاهر غير طهور وهو مذهب محمد ورواه عن ابي حنيفة ايضاً
كما يجي قوله نجاسة غليظة لانه قاسه على الماء المستعمل في النجاسة الحقيقية فيقدر بالدرهم قوله خفيفة
فان اختلاف العلماء في شيء يورث التخفيف فيه وروي مذهبه عن ابي حنيفة ايضاً قوله طاهر
غير طهور بناءً على ان ملاقاة الماء الطاهر للعضو الطاهر حقيقة لا يوجب التنجس كما لو غسل به ثوب
طاهر وانا وجدت مسطوراً في التحفة والسروجي انه قال مشايخ العراق انه طاهر غير طهور
بلا خلاف بين اصحابنا حتى كان قاضي القضاة ابو حازم عبد الحميد العراقي يقول ارجو ان لا تثبت
رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر قال في المحيط
هو الاشهر عن ابي حنيفة وهو الاقيس وقال في الغنية والمزيد هو الصحيح وعليه الفتوى وقال
الحسام الشهيد الا ان يكون جنباً لعدم الضرورة وعموم البلوى فيها انتهى كلامهما قال الفاضل
الزاهد نقلاً من استاذه فقد صحت الرواية عن الكل سوى الحسن ان الماء المستعمل طاهر وعليه الفتوى

قال محمد يكره شربه والعجن والتخبيز به واما عدم كونه مطهراً فلانه اقيمت به قربة فتغيرت بالانتقال
صفة الماء لانه لما صار سبباً لزوال الاثام تمكن فيه نوع خبث كمال الصدقة الذي اقيم به قربة
قد تغيرت صفته فلم يبق طيباً حتى حرم على الهاشمي والغني قوله في قوله القديم واما قال كذلك لان له
فيه ثلثة اقوال اظهرها كقول محمد وقوله الثالث انه ان كان المستعمل محدثاً فهو كقول محمد وان كان متوضياً
فكهذا القديم وهو قول زفر لا يقال على تقدير التوضي لا يكون الماء مستعملاً عنده حيث جعل علة
الاستعمال ازالة الحدث فكيف يتصور ترتب حكم الشيء على غير ذلك الشيء لانا نقول كل واحد
من الاقوال الثلثة يشتمل ما يختص بازالة الحدث ومدار بيان الاحكام الثلثة عليها واما ماء
المتوضي فطاهرية في عدم كونه من افراد الماء المستعمل الاصطلاحي عنده فذكر ههنا استطراداً
تارة لبيان التفاوت بينه وبين الماء المستعمل وتارة لبيان التساوي بينهما فلتتبادر قوله ونحن
نقول لو كان طاهراً اقول كانه قصد به الرد على محمد والشافعي ومالك وزفر وغيرهم
ممن قال بطهارته ومعنى كلامه انه لو كان الماء المستعمل طاهراً لجاز في السفر الوضوء بالماء المطلق
ثم الشرب منه بعد استعماله وتوهم تفكيك الضمير الذي نشا من ان يراد بالضمير الماء المستعمل
وبالاخر المطلق كما اشار اليه في تقرير كلامه مدفوع بان المطلق والمقيد واحد بالذات
والاختلاف العارض من وصف الاطلاق والتقييد اعتباري فلا تفكيك اصلاً ولو سلم
الاختلاف حقيقة لكان من قبيل الاستخدام فلا اشكال اصلاً قوله ولم يقل به احد وتوضيحه انه
لو وجد المسافر في اثناء الطريق ماءً مقدار الشرب بحيث لا يبقى الا به فلا يجوز له التوضي
لئلا يتوهم غلبة العطش ويجوز له التيمم عنده فلو كان المستعمل مما يجوز شربه لا امرناه بالتوضي به ثم الشرب منه
فلزم جواز التيمم عند وجود الماء بلا ضرورة وهذا ايضاً مما لم يسمع من احد لكن قيل عليه انه لا يلزم
ان يكون هذا من قبيل ما حرم تناوله مع القطع بطهارته كالطين جوابه ان هذا في البعد والركاكة
بحيث لا يستحق ان يتعرض لبيانه وانما اطنبنا الكلام في بحث الاستعمال لانه كثير الاستعمال قوله
كل اهاب دبغ وهو جلد يستعد للدباغة ولم يدبغ بعد ومناسبته لهذا المقام باعتبار جلد قربة
يتوضا من مائها كما ان ذكر الشعر والعظم ونحوهما باعتبار انهما اذا وقعت في الماء هل
يجوز به الوضوء او لا فلا يتوجه توهم كونهما من غير هذا الباب قوله الا جلد الخنزير والادمي

اعترض عليه الزيلعي بان الاستثناء مع الخنزير يدل على انه لا يدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية
بانه اذا دبغ طهر اجيب عنه بان المراد من طهارته جواز الاستعمال لا الاستثناء من المراد من
الملفوظ فليتأمل ولعله اصاب في تقديم الخنزير في هذا المقام لان فيه اشارة الى كمال عدم قابلية
الطهارة في الخنزير والتأخير في امثال هذه المواضع يفيد التعظيم كما في قوله تعالى ولهدمت
صوامع وبيع وصلوات ومساجد قوله اي ازالة النتن وهي الرائحة الكريهة قوله كالقرظ وهو
بفتحتي القاف والراء المهملة وبالظاء المعجمة ورق السلم يدبغ به ومنه اديم مقروظ قوله والعفص
اشارة الى العفص الذي يتخذ منه الحبر والى الشب الذي هو نبت طيب الريح مر الطعم
يدبغ به قوله ونافجة المسك وهي جلدة يجمع فيها المسك ومعربه نافه وقال قاضي خان المسك
طاهر حلال قوله من غير فصل يعني ان بعضهم فرق بين رطبها ويابسها وبين ما انفصل عن المذبوحة
وغير المذبوحة وبين كونها بحال لو اصابها الماء فسدت اولا والاصح انها طاهرة في كل
حال قوله ما لا يذكوة وهي بالذال المعجمة الذبح كما فهم من قول الشارح انه يذبح الخ قال الاستاذ الكامل
الفاضل رحمه الله فيه تسامح لان الظاهر ان ضمير طهر الثاني راجع الى ما وهو فاسد لاقتضائه الجنون الى
قوله الآتي وكذا لحمه وان رجع الى الجلد يلزم التفكيك ونحن نقول يلزم التأخير لان التفكيك
امر سهل قوله وشعر الميتة سوى الخنزير والاصح ان الكلب ليس كالخنزير قوله وحافرها
وهو بالحاء المهملة والفاء من الفرس وغيره والقرن بفتح القاف وسكون الراء ما عظم ينبت
في رأس الثور وغيره قوله وشعر الانسان وعظمه وانما تعرض لهما فيه بعد الحكم بطهارتهما
في الميتة لانها اتفاقية بين اصحابنا والخلاف فيها للشافعي واما في الانسان ففيه لاصحابنا روايتان
والاصح انهما طاهران فيه كما صرح به في الغاية ولان هذا الشعر اعم مما سبق لانه يشمل شعر الانسان
الحي والميت يفصح عنه استدلال الاكمل على طهارته بتقسيمه عليه السلام شعره بين اصحابه ولانه
في خصوص عظمه خلافا عظيما حتى قال في الظهيرية وعظم الادمي نجس وعن ابي يوسف انه طاهر
فتوهم انكارا ههنا وهم محض قوله وقد ذكر ان كلا من العظم والعصب طاهر اعترض على
النسخ التي وقع فيها لفظ العصب بان طهارة عظم الانسان مذكور واما طهارة عصبه فلا
فانه قيل يعلم ذلك من طهارة عصب الميتة قلنا ان كان بيانا لحالهما مغنيا عن بيان احوال

المذ

الانسان لكان التعرض له ثانيا بقوله وشعر الانسان الخ مستدركا وقد يتأتى الحاجة الى قبيل
قوله لمكان الاختلاف اي لوجوده تعليل لقوله او ذكاه الآدمي قوله لا يجوز الصلوة به عند محمد لانها
ابين من حي فهي ميتة وكما ان هذا الجزء موضع النجاسة وقال ابو يوسف رحمه الله يجوز لانها اذا
وصفت مكانها صلحت كما تقدم في الخلاف قيل غيره اعترض عليه بان عظم الانسان طاهر عند
ائمتنا اتفاقا والمختار ان السن عظم فكيف يتصور الخلاف فيها واجيب بانه على ظاهر الرواية
الذي هو الصحيح لا يتصور وهذا الخلاف على الرواية الشاذة التي جاءت ان عظم الانسان نجس كما في
الكفاية والكافي قوله فصل معنى الفصل في اللغة ظاهر وفي اصطلاح الفقهاء طائفة من المسائل
الفقهية تغيرت احكامها بالنسبة الى ما قبلها غير مترجم بالكتاب والباب فان فصل الى ما بعده
نونه والا فلا كذا في الكلية قوله بير فيها نجس يعني قليلا كان او كثيرا الا ما استثني منه كالبعر
والروث في الدرة وغيرهما لكن ينبغي ان يخص هذا الحكم ببير ما اقل من عشر في
عشر لانها لو كانت كذلك لا تتنجس ما لم يتغير لون الماء او طعمه او ريحه كذا في المعتبرات قوله
وانتفخ او تفسخ كبيرا كان الحيوان او صغيرا الانتفاخ بالخاء والحاء المعجمة عظم الشيء بالنفخ
يقال انتفخ بطن فلان اذا صار عظيما بالريح او غيره والتفسخ بالفاء والسين المهملة والخاء
المعجمة الانتثار والتلاشي يقال تفسخت الفارة في الماء اذا تقطعت مثل هذا ينبغي للمصنف ان يكتفي
ههنا على ذكر الانتفاخ اعتمادا على انفهام حال التفسخ منه بطريق الاولوية ويورد التفسخ
عند بيان المدة ليندفع به توهم اقتضائه مدة زائدة على مدة الانتفاخ بزيادة الفساد
فيه وقد عكس الامر كما قيل ونحن نقول يجوز ان يكون ايراد لفظ تفسخ في الاول ليدفع التوهم وجوب
غسل جدار البير واحجارها وهذا هو الظاهر من [illegible] في موضع الخ لا امتناع تطهيرها بعد تنجسها
بالتفسخ كما هو مقتضى القياس ويجوز ان يكون تركه في الثاني اتكالا على اتحاد حكمها في تنجس الماء لانه لا بد
في بيان المدة مبني على تنجس الماء فمن عدم التفاوت هناك يفهم عدم التفاوت ههنا قوله
او مات ادمي او شاة او كلب اشارة الى ان موت الحيوان الذي يكون جثته مثل جثة الادمي
يوجب نزح كل الماء على اشتراط الانتفاخ والتفسخ واما مثل الفارة في النجاسة فلا ينزح فيه الكل
الا اذا وجدتها كما صرح به المصنف بقوله وفي نحو [illegible] اعلم ان حاصل هذه المسائل ان الحيوان الواقع في

البير لا يخلو من عشرة اوجه الاول الآدمي ونحوه الثاني الحمامة ونحوها الثالث الفأرة ونحوها
وكل واحد منها اما ان يخرج حيا او ميتا اما ان يكون منتفخا او لا وقد بين المص لكل واحد
منها مع احكامه سوى الحي ونجسه فاعلم ان ما اخرج حيا لا يجب في العضول كلها الا الخنزير لكونه
نجس العين والكلب عند من يقول بنجاسة عينه والصحيح عند صاحب الهداية انه ليس بنجس العين
كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** والاصح انه يوخذ الاسير من الوجوه التي ذكرها صاحب الهداية
وجه الاصحية انه اشبه بالفقه اي الفهم المستنبط من الكتاب والسنة لان الاخذ بقول الغير هو الرجوع
فيما لم يشتهر من الشرع فيه تقرير كما قال الله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون كذا في العناية الاوسط
الوسط وهي المستعملة في كل بلد وقيل الكبير ما زاد على الصاع والصغير ما دون الصاع والوسط
ما يسع الصاع يسعد كل احد على استخراج الماء من البير وقيل المعتبر دلو كل بير كذا في الهداية
وشروحها **قوله** من وقت الوقوع ان علم ذلك وهذا بالاتفاق **قوله** ان انتفخ يعني نجسها ابو حنيفة
رحمه الله منذ ثلثة ولياليها لان الانتفاخ دليل التقادم وهو لا يكون الا بعد ثلثة ايام غالبا ولهذا
لا يصلي بعد ثلثة ايام على قبر من دفن قبل ان يصلي عليه فيعيدون الصلوة التي صلوها في تلك المدة
ان كانوا توضؤا او اغتسلوا من مائها ويغسلون الثياب التي كانوا اغسلوها بذلك الماء مرة
اخرى ولا يأكلون الخبز الذي عجنوه من مائها عنده هذا هو المذكور في اعلام المعتبرات والمشهور
في الرواية عنه لكن قال الزيلعي بعد قوله ونجسها منذ ثلث يعني في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة الصلوة
اذا توضؤا منها واما في حق غيره فانه يحكم بنجاستها في الحال من غير اسناد لانه باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كانوا اغسلوا الثياب بمائها لا يلزم الا غسلها على الصحيح وفيه نوع اشتباه
حيث حذف بعضهم حرف الاستثناء في كلامه فليتأمل ثم بطهارة البير يطهر الدلو والرشاء والبكرة
ونواحي البير ويد المستقي روي ذلك عن ابي يوسف لان نجاسة هذه الاشياء بنجاسة البير فيكون
طهارتها بطهارتها نفيا للحرج كعروة الابريق تطهر بطهارة اليد النجسة في المرة الثالثة ويد
المستنجي تطهر بطهارة المحل ودن الخمر يطهر تبعا اذا صارت خلا ولو وجب نزح البير
فنزحوا كل يوم عشرة دلاء او اقل او اكثر حتى نزحوا مقدار الواجب اجزاهم كذا في الموهبة
والتبيين **قوله** وقالا منذ وجدت يعني مطلقا سواء وجد منتفخا او لا **قوله** وسؤر الآدمي وهو ما بقي في الاناء

مهموز العين على وزن فعول البقية بعد الاكل والشرب في قعر الاناء كذا في السروجي قال
الزيلعي لا فرق بين الطاهر والجنب والحائض والنفساء والصغير والكبير والمسلم والكافر
لان لعابه متولد من لحم طاهر فيكون طاهرا مثله ولقول عائشة رضي الله عنها كنت اشرب وانا
حائض فاناوله النبي عليه السلام فيضع فاه موضع فيّ فيشرب انتهى هذا اذا لم يتنجس فمه
بالنجاسة الحقيقية واما اذا شرب خمرا مستلا فشرب او اكل فورا قيل ان بلع ريقه ثلث
مرات فسؤره نجس لانه ينبغي ان يتنجس سؤر الجنب لسقوط الفرض به عند من يقول بنجاسة الماء
المستعمل لانا نقول في اصح الروايات عن ابي حنيفة لا يسقط به الفرض وفي رواية يسقط
لكن لا يصير الماء مستعملا نفيا للحرج اذ لو حكم بنجاسته لاحتاج كل جنب وحائض الى
اناء على حدة وفيه من الحرج ما لا يخفى هذا زبدة ما في الكافي **قوله** وكل ما يؤكل لحمه طاهر قيل
فيه الدجاجة لانها مأكول اللحم وقد افردها بالذكر بعيد هذا الكلام واجيب بان المراد الطاهر
بغير كراهة في حب ولهذا اخرجها بالذكر ثانيا **قوله** والدجاجة المخلاة من التخلية واما ما
وضعت بها احترازا عن المحبوسة لانه اذا خلي سبيلها وجالت في مزابل الناس واكلت
القذرات والفضلات فلا تحرم تلوث منقارها فيحكم بكراهة سؤرها واما المحبوسة في
محل لو علق احدها ما تحبس في بيت لفقرها وهي لا تخلو عن جولانها في فضلات نفسها والثاني
ما تحبس للتسمين وتكون بحيث لا يصل منقارها تحت قدمها لان رأسها واكلها وشربها
خارج عن بيتها فهي تأمن من مخالطة النجاسات مطلقا فلا كراهة في سؤرها قطعا كذا في شروح
الهداية **قوله** ان عدم غيره ان غير المشكوك ومعنى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ان لا يخلو
اداء الصلوة الواحدة منهما لا الجمع بينهما في حالة واحدة بلا فاصلة الحدث حتى لو فتح
ظهر اليوم مثلا بسؤر الحمار ثم احدث فتيمم وصلى ذلك الظهر بعينه جاز كذا فهم من تقرير الكافي **قوله**
والعرق معتبر بالسؤر قيل كان الواجب ان يقول والسؤر معتبر بالعرق لان الكلام في السؤر
لا فيه وليس بصواب لان المص اراد ان يبين حكم الاسار ثم العرق ولو قال ما قاله الشارح
لوجب ان يقول بعده عرق الآدمي كذا وعرق الكلب كذا ولكان الاصل اولى العرق
لا السؤر لا يقال ان سؤر الحمار مشكوك وعرقه طاهر لانا نقول اولا ان سؤره طاهر والشك في

طهورية وثانيا ان طهارة عرقه ثبتت بالسنة على خلاف القياس **قوله** وحجة بهما هذا هو
الجامع بين عبيد النمر وبحث الاسار لان له شبها خاصا بسور البغل والحمار على قول محمد
فانه يقول بضم التيمم الى الوضوء احتياطا **قوله باب التيمم** وهو في اللغة القصد وفي
الشرع ما ذكره المص بقوله ضربة لمسح وجهه الخ قيل تفسير التيمم بنفس الضربة يشعر بانها داخلة فيه
فمن ضرب بيديه على الارض ليتيمم فاحدث قبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه ثم مسحهما لم يجز
لانه احدث بعدما اتى ببعض التيمم فكان كمن احدث في اثناء الوضوء وجوزه بعضهم قياسا
على من ملأ كفيه ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله خلافا للشافعي رحمه الله قال الفاضل البرجندي
في شرح وافيه وعندي يتوضأ ثم يتيمم لان الضرورة لا تتحقق الا بعد استعمال الماء فيما يكفيه ولنا
انه اذا لم يطهر عن الجنابة باستعماله لم يكن مستعملا **قوله** مع الجنابة حدث يعني اذا اغتسل الجنب
وبقي في عضو من اعضائه لمعة وفني الماء فتيمم للجنابة ثم احدث حدثا يوجب الوضوء ولم يتيمم
للحدث فوجد ماء يكفي للوضوء لا للمعة فتيمم باق وعليه الوضوء كذا في الشرح فمن تردد في هذا
التصوير فلينظر في اواخر هذا الباب في قول الشارح وان كفى للوضوء لا للمعة فتيممه باق وعليه
الوضوء **قوله** فالخلاف ثابت ايضا اي بيننا وبين الشافعي في الجمع بينهما وعدمه كما مر **قوله** ثلث
الفرسخ وهو اثنا عشر الف خطوة **قوله** ان المستعمل بعذره قيل عدم تقييده بالجنب يشعر بشمول
جواز التيمم لخوف البرد للمحدث ايضا عنده وهو قول البعض والصحيح المختار عند صاحب الهداية
والزيلعي اختصاصه بالجنب كما يفصح عنه عبارتهما وههنا بحث لان جواز التيمم في المصر لبرد
قول الاعظم رحمه وقالا لا يجوز لان هذه الحالة نادر الوقوع في المصر فلا تعتبر كما صرح به في الهداية
وبعض شروحها وفي الجمع وغيره ان التيمم في المصر لعدم الماء جائز اتفاقا مع ان هذا نادر في
المصر ايضا فيها الفرق بين المسئلتين فليتأمل **قوله** او عدو ويجيء به السبع والحية
والنار ونحوها والخوف من العدو اعم من ان يكون على نفسه او على ماله **قوله** او عطش اي
الحال او في المآل لنفسه او لرفيقه او لدابته او لكلبه وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما
اذا احتاج اليه لاتخاذ المرقة فلا يجوز التيمم معه **قوله** خلافا لهما لان اللاحق يصلي بعد فراغ
الامام وذلك في حكم الصلوة بالجماعة فلا يخاف الفوت وقال الاعظم رحمه الله انه يخاف ان لا يتيمم

ازدحام فلابد

ازدحام فلابد من اعتراض عارض يعتريه مثل ان يسلم عليه احد فيرد السلام او يهنئه بالعيد فيجيب
او ما اشبه ذلك فيفسد عليه صلوته وهي لا تقضى لانها لم تشرع الا بالجماعة فكان خوف الفوت باقيا
كذا في العناية **قوله** فقوله هو المحدث مبتدأ اعترض عليه بوجهين الاول ان موضع تعرض اعراب
قبيل قوله ضربة والثاني ان المبتدأ هو الضمير وحده وقد نبه الشارح اليه بقوله المحدث والجواب
اقول في جواب الاول ان مبادرة التعرض لاعرابه لتوطئة بيان متعلق قوله في الابتداء لتوهم
خفائه وبعده لفظا ومعنى ولو اخره الى ذلك الموضع لكان البعد وفي جواب الثاني انه انما
ضمه اليه لشدة اتصاله به ودفعا لتوهم كونه جزا له كما قال به بعض الشراح **قوله** لغير الولي الا ظهر
ان يراد بالولي من له نوع ولاية على الميت كالسلطان والقاضي وامام الحي والولي المتعارف
والا فكل من الثلثة الاول مقدم عليه عند الاعظم ومحمد فلا يقدر على اعادة صلوتهم فيجوز له التيمم في
توهم اذا خاف الفوت في زمان التوضي قال في الهداية بعد تقرير هذه المسئلة هو الصحيح احترازا
عن ظاهر الرواية فان الجواب فيه جواز التيمم للولي كغير الولي **قوله** اي خلف ارجل ومنه يعلم وجه
جواز التيمم في العيد والجنازة حيث لا يجوز اعادتهما مطلقا **قوله** وهو الظهر انما جعل خلفا عن الجمعة
مع انه فرض الوقت عند الاعظم والثاني اي ابا يوسف على اختيار قول محمد وهو كون فرض الوقت
هو الجمعة لا الظهر او على انه منصور بصورة الخلف فان الجمعة اذا فاتت يصلي الظهر **قوله** في مسح
وجهه بان يضرب بيديه على الارض فيقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفض ويمسح بهما وجهه حتى الوجه
الى ما بين المخرجين كذا في التبيين **قوله** عندنا يعني خلافا للشافعي واحمد لان الترتيب فرض عندهما
والموالاة فرض عند مالك كما في الوضوء كذا في التسهيل **قوله** والاحسن اي كانه اشارة
الى تجويز خلافه لانه لا يتوهم الاستعمال في مسح عضو واحد كما في غسله لكن الاحوط هو هذا الكيفية
الى رؤس الاصابع وان كان موافقا للطافة يستلزم كون اصابع اليد اليمنى مستعملة فلا يلائم الاحتياط
المذكور وكون ضربة اليد اليمنى متأخرة عن مسحها بل في غنية اللفظ والاستعمال المشهور والاصح ان قال بعضهم
ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي ولو قال كما نقله الزيلعي عن بعض المشايخ
يمسح باربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بكفه
اليسرى باطن يده اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده

اليسرى كذلك لكان سالما عن اشتباه الاستعمال **قوله** فعليه التخليل اي يجب عليه التخليل بناء
على المختار في اشتراط الاستيعاب واما على رواية الحسن عن الامام من عدم اشتراطه فلا حاجة
الى التخليل اعترض عليه بانه مخالف لنص صريح فان التعدية ينفي الزيادة ويجاب بانه تخصيص بما
دخل الغبار بين الاصابع فليتأمل وبان ظاهر قوله ثم اذا لم يدخل الغبار يقتضي اشتراط النقع
وقد قال الحسن بعده ولو بلا نقع اقول لا ورود له اصلا لان المراد من التخليل تكميل المسح لا ادخال
الغبار كما يفصح عنه قول صاحب الهداية في تأييد الاستيعاب ولهذا قالوا يخلل الاصابع
وينزع الخاتم ليتم المسح نعم لو قال فعليه ان يدخل النقع بين اصابعه ليتوجه عليه الغبار فاحتج في دفعه
الى تمسك ولو سلم ان المراد ادخال الغبار كما يفصح عنه السياق فالحيثية اشتراط الغبار في
التيمم لا تنافي جوازه بدونه كما لا يخفى **قوله** من جنس الارض قيل في الحد الفاصل بين جنسها وغيره
ان كل شيء يحترق بالنار ويصير رمادا او كل شيء يلين ويذوب بها وكل ما يأكله الارض
ليس من جنسها وما عدا ذلك يعد من جنسها فلا يجوز التيمم بالقسم الاول وجاز بالثاني هذا
كلام الزيلعي **قوله** والزرنيخ هو بفتح الراء المهملة وسكون الميم والكحل بضم الكاف وسكون الحاء
المهملة والزرنيخ بكسر الزاء المعجمة وسكون الراء المهملة كلها معروفات **قوله** اذا كان مسبوكا
من سبك الفضة اذا ذابها كذا في الصحاح **قوله** وعليه ان ضرب ونفخ على النقع مع قدرته على الصعيد
هذا عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز بالغبار مع القدرة على التراب لانه تراب من وجه وعنه
عدمه له روايتان كذا في الزيلعي **قوله** بنية اداء الصلوة الى قوله لا يقع عن الاخر مخالف
لمختار الهداية والزيلعي حيث صرحا بان نية الطهارة او استباحة الصلوة تقوم مقام ارادة
الصلوة لانها شرعت لها وشرطت لاباحتها فكانت نيتها نيتها وبانه لا يجب التمييز بين
الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء كان عن الجنابة وقد نقل الزيلعي ما ذكره
الشارح نافيا الصحة حيث قال وذكر الجصاص انه لا بد من التمييز لان التيمم لهما يقع على صفة
واحدة فيميز بالنية كصلوة الفرض عن النافلة وليس بصحيح لان الحاجة الى النية ليقع
طهارة فاذا وقع طهارة جاز له ان يؤدي به ما شاء لان الشروط يراعى وجودها لا غير
الا يرى انه لو تيمم للعصر يجوز له ان يؤدي الظهر بخلاف الصلوة حيث لا تتأدى الا بالتعيين

كذا في التبيين

كذا في التبيين وانا وجدت دليلا من ادلة وجوب النية في التيمم يدل صريحا على رجحان
الاختصاص بنية اداء الصلوة وارادتها وهو انه جعل التراب طهورا بشرطين شرط
عدم الماء وشرط ان يكون التيمم للصلوة لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا بناء على قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والمراد به فاغسلوا للصلوة فكذا قوله فتيمموا للصلوة
فلما لا يفيد الطهارة حال وجود الماء فكذا حال عدم النية **قوله** اي لا يجوز الصلوة اه اراد
بهذا التفسير دفع توهم ان معنى قوله فلا يجوز تيمم كافر اه لا يكفي هذا التيمم في جواز الصلوة اتفاقا
وليس كذلك لانه كاف عند الشافعي كما ترى فان قيل ما فائدة قيد للاسلام مع ان المشهور ان
نية الكافر لغو لعدم الاهلية قلنا فائدته التنبيه على محل الخلاف لان الشافعي رحمه الله خصص لغوية
نية الكافر بالقربات التي هي غير الاسلام واما بعمومها لجميع القربات وجه قول الشافعي رحمه الله
ان سائر القربات كالصلوة وغيره لا يصح من الكافر فليس باهل لنيتها فيبقى التيمم بلا نية فلا يكون
متيمما واما الاسلام فهو وان كان رأس جميع القربات الا ان له خصوصية يصح النية باعتبارها
منه وهو ان الاسلام يصح من الكافر دون سائر القربات **قوله** ان ينوي قربة مقصودة فان
قيل يصح التيمم بنية الطهارة وليست بمقصودة قلنا الطهارة شرعت للصلوة وشرطت
لاباحتها فكانت نيتها نية اباحة الصلوة كذا في الكفاية **قوله** وعند اهل قربة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة عطف على قوله وعنده اه فقوله قربة مقصودة نصب على انه مفعول ينوي المقدر
هنا بقرينة ذكره في المعطوف عليه وهو ظاهر اعلم ان المفهوم من كلامهم كون القرب انواعا
منها ما يكون مقصودة يعني لا تكون في ضمن شيء آخر فهو اما ان يصح بدون الطهارة كالاسلام فانه
اعظم القرب او لا يصح بدونها كالصلوة والسجدات ونحوها ومنها ان يكون في ضمنها ما لا يكون
مقصودة وهو ايضا اما ان يصح بدون الطهارة كالاذان والاقامة ونحوهما او لا يصح
بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القرآن ففيها روايتان والصحيح انها لا تعد من القرب
المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به في المختار كذا في الكفاية **قوله** او سجدة التلاوة
فان قيل ذكر في اصول الفقه ان سجدة التلاوة ليست بقربة مقصودة وههنا جعلت مقصودة
وهذا يناقضه قلنا جهتا النفي والاثبات مختلفتان فلا تناقض اصلا فان المراد بما ذكر في

الكتاب انها شرعت ابتداء تقربا الى الله تعالى من غير ان تكون تبعا لامر آخر كما هو المراد من كونها
قربة مقصودة ههنا بخلاف دخول المسجد ومس المصحف والمراد بها في اصول الفقه ان سجدة التلاوة
ليست بمقصودة لذاتها عند البعض بل لاشتمالها على التواضع المحقق لموافقة اهل الايمان
ومخالفة اهل الطغيان فلهذا لا تختص فانه الواجب بهذه الآية بل ينوب الركوع منابها
كذا في الكفاية والمعراجية قوله وان توضأ بالنية اه اقول قد افاد به الشارح رحمه الله ذرة
فائدتين احديهما دفع توهم من جوز صلوة من توضأ للاسلام نافيا عند الشافعي ايضا
لعدم تفطنه الاتفاق في لغوية نية الكافر وثانيهما دفع توهم عدم جواز وضوء الكافر في قول
عندنا حملا لقوله بالنية على الاحتراز قوله ويصح في الوقت اتفاقا وكذا يصح قبل الوقت لكن
افيد دادخ لانه قد انكشف جوازه في الوقت اتفاقا فما سبق فلا احتياج بعده الا لبيان
محل النزاع الذي هو جوازه قبل الوقت فليتأمل قوله طاهر ونجس اي احدهما طاهر قطعا
والآخر نجس قطعا ولا يتعين ايهما طاهر وايهما نجس قوله خلافا له قال الشارح في شرح المجمع
وعند الشافعي تحرى فيتوضأ بما يغلب ظنه على طهارته ولا يتيمم بناء على ان التيمم خلف ضروري
ولا ضرورة هنا لوجود الماء ولصاحب التلويح هنا بحث طويل الذيل لا تحتمله هذه الرسالة
قوله ولو اعشر خ وهو جمع حجة بكسر الحاء ومعناها السنة وهم رد عليه السلام بالعشر الحجر
حتى يتوهم انتهاء جواز التيمم عنده تأمل بل اراد المبالغة والتكثير فيه قوله وقبل طلبه جاز عند الاعظم
رحمه الله وعند الجصاص انه لا خلاف بينهم اذ تجويز الاعظم على تقدير ظن المنع ومنعهما على تقدير
ظن الاعطاء وقال بعض الشراح وما تحكم الحجاج من انا زعم للمعطية يمنع جواز التيمم وما يذكر
من الحيلة انه يهبه لرفيقه ثم يستودعه اياه ليس بشيء لانه قادر على استقالة بالرجوع في الهبة
ولقائل ان يقول على تقدير تسليم عدم امكان الرجوع قدرة فلم لا يجوز ان يوجد بينهما شيء من
موانع الرجوع كالولادة وكاعطاء الموهوب له العوض واخذ الواهب اياه منه مثلا
قوله وذكر في المبسوط ان قوله الأعلى قول حسن بن زياد يدل بأن تكون المسئلة اتفاقية بين
ائمتنا الثلثة ولا مخالف فيها الا الحسن على رواية المبسوط وان كان اكثر المعتبرات على ان
الخلاف بينه وبين صاحبيه كما نقل عنه قول صاحب النهاية حيث قال لم يذكر في عامة النسخ

قول ابي حنيفة في هذا الموضع بل قيل لا يجوز التيمم قبل الطلب اذا كان في غالب ظنه ان يعطيه
مطلقا من غير ذكر الخلاف بين علمائنا الثلثة الا في الايضاح انتهى كلامه قوله الا على قول حسن
بن زياد رحمه الله وهو جواز التيمم بلا طلب الماء وان غلب على ظنه الاعطاء كذا في الزاهدي
قوله ولكنا نقول اه جواب عن قول الحسن من جانب الكل كما لا يخفى قوله وان غلب عطف على
قوله وعليه قوله فاعطاه او اعطاه بثمن المثل والمراد بالاعطاء الاول الهبة كما يفصح عنه
مقابلته بالاعطاء بالثمن وبالغبن في البيع بثمن المثل وبالغبن اليسير لانه في امثال هذه المواضع
يعد من قبيل البيع بالمثل كذا في الشروح قوله صلى ما ذكر في المبسوط اه يعني فالمختار عنده
عدم جواز صلوته عند الكل سوى الحسن على التقادير كلها فمنع قوله فهي مسئلة المتن اه
الخلاف المطلق ثابت فيها غاية ما في الباب ان رواية المتن على خلاف رواية المبسوط
في بيان الاختلاف كما سبق منا في شرح قول الشارح وذكر في المبسوط ويجوز ان يكون المراد
بما في المبسوط قول الحسن الذي نقله الشارح مبنيا على كونه المختار فالمختار عندنا جواز صلوته
موافقا لما قاله الحسن واما قوله فهي مسئلة المتن فيمكن تطبيقه على كل من المعنيين قوله فلذا
اي فعلى ما ذكر في المبسوط قوله فكما ذكر في الزيادات اي فالمختار هو التفصيل الذي نقله من
الزيادات سابقا قوله احدهما انه اه يمكن نقضهما بمادة قوله اولا وكذا اذا ابتلي بالطلب
لانه صحيح فان الاعطاء ناقض والاباء متمم فتأمل قوله بخلاف مسئلة التحري اه جواب سؤال
مقدر تقديره ان ظهور بطلان الظن لو كان سببا لبطلان العمل لبطل الصلوة بظهور بطلان
التحري في القبلة وليس كذلك وتقرير الجواب غني عن التحرير بتقرير الشارح قوله من فرض
او نفل خلافا للشافعي فانه يجب ان عنده لا يجوز به اداء فرض واحد واكثر في وقت واحد
واوقات متعددة واداء النوافل ابتداء واستقلالا لانه لم يجد الماء او لم يحدث وعند
الشافعي لا يجوز به من الفرائض الا الوقتية الواحدة التي تيمم لادائها ومن النوافل وصلوة
الجنازة ما يؤدي بتبعيته كل منهما سواء كانت واحدة او متعددة لان التيمم طهارة ضرورية
عنده فيتثبت بعذر الحاجة كطهارة المستحاضة وعلى هذا لو تيمم للنفل يؤدي الفرض به
عندنا وعنده لا لان التبع لا يستتبع الاصل وما توجه عليه ان ثمة اهل يستقض بعد اداء فرض ام لا

فان قال انتقض طلبه لا يصلي نفلا بعد ذلك لانه لا صلوة الا بالطهارة وهو خلاف مذهبه وان قال لم ينتقض طلبه يصلي فرضا آخر لان الطهارة بقيت كما كانت ولم يوجد الحدث ولا الماء حتى يبطل تيممه اجيب عنه بان الحاجة في حق الفرائض تزول بفرض واحد فلا تعود الا بمجيء وقت آخر وفي النوافل دائمة لدوام شرعيتها فتبقى بالنسبة اليها كذا فهم من الغاية **قوله** حتى اذا اغتسل اقول ارتباطه بما قبله لا يخلو عن مسامحة تظهر بادنى توجه لان المعنى وانما قال الخف لطهر لانه لو لم يكف له لا ينتقض تيممه حتى اذا اغتسل الخ **قوله** ولم يصل الى لمعة وهي بضم اللام وسكون الميم على وزن الرقعة قطعة من النبت اذا شرعت في اليبس والمراد بها هنا قطعة من بدن المتطهر لا يصل اليها الماء فيبقى على حدثه السابق والتناسب بين اللغوي والعرفي البين **قوله** على ظهره اقول قيد الظهر اتفاقي لان الحكم في جميع الاعضاء كذلك لكنه المناسب بهذا المعنى لغيبته عن الحس **قوله** فتيمم لها لان الجنابة باقية بعد كالحدث بعينه لانها لا تتجزى زوالا وثبوتا **قوله** ففيه روايتان عدم الاعادة قول ابي يوسف لعدم الماء في حق الحدث لوجوب صرفه الى اللمعة والاعادة قول محمد لقدرته على الماء ووجوب صرفه الى الجنابة لا ينافي قدرته على صرفه الى الحدث ولهذا لو صرفه الى الوضوء جاز ويتيمم للجنابة اتفاقا **قوله** روايتان ايضا فان تقديم التيمم للحدث على غسل اللمعة يجوز عند الشافعي بناء على عدم الماء في حقه لوجوب صرفه اليها كما مر فلا يعيده ولا يجوز عند الرباني فيصرف الماء اليها ويعيده للحدث **قوله** تعليلا للجنابة يرد عليه ان هذا مردود عند اصحابنا بناء على انه تضييع للماء الطاهر بلا فائدة بل على مذهب الشافعي كما مر في اول الباب فلا يليق بحال الشارح ان لا يتعرض به والعذر بان المراد الاستعمال على طريق الاستحباب لا الوجوب مما لا يتحمله المقام **قوله** عن رواية الزيادات المفهوم من تقرير البستي ان هذه الرواية نسبت الى الرباني ورواية الاصل نسبت الى الشافعي بناء على ما ذكر في الروايات السابقة فلينظر في الكافي **قوله** يصرفه الى النجاسة ويتيمم للحدث ليحصل اداء الصلوة بالطهارتين حتى صرح به في شرح الثقلين وقيل يصرفه الى الحدث لان النجاسة تمه اغلظ لان الصلوة تجوز مع قدر الدرهم من الحقيقية ولا تجوز مع الحكمية اصلا **قوله** لا ردته خلافا لزفر له ان الكفر ينافي التيمم ابتداء فكذا بقاء كالمحرمية للنكاح ولنا ان الكفر ينافي التيمم

باعتبار كونه عبادة انما هو بالنية وهي ليست بشرط عند زفر فيكون عروض الكفر عليه كعروضه على الوضوء اجيب بانه روي عن زفر رواية اخرى اشترط فيها النية له وكذلك ان تقول المنافاة بينهما باعتبار عدم الاهلية لانه شرع للصلوة والكافر ليس باهل لها فكان فعله كفعل البهيمة فيكون تيممه باطلا لعدم الاهلية ابتداء وبقاء كابتدائه كما مر ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا والكفر لا ينافيه نظرا بانه يعتبر بانه على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لعدم النية منه وليس البقاء كذلك لوجودها فان قيل الردة تحبط العمل لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وتيممه من عمله فكيف يبقى بعد الردة اجيب بان الردة تحبط ثواب العمل وذلك لا يمنع زوال الحدث كمن توضأ رياء فان الحدث يزول به وان كان لا يثاب على وضوئه كذا في الاكملية **قوله** لراجيه والمراد بالرجاء ههنا هو اليقين او الظن يعني اذا غلب على ظنه او تيقن ان يجد الماء في آخر الوقت يستحب له تاخير الصلوة اليه لكن هذا الاستحباب اذا كان بينه وبين موضع رجوعه ميل او اكثر وان كان اقل منه لا يجوز التيمم وان خاف فوت وقت الصلوة وان لم يكن له رجاء بالمعنى المذكور لا يؤخر عن اول الوقت المستحب لان فائدة الانتظار احتمال وجدان الماء فيؤديها باكمل الطهارتين فتقول في ايراد هذه المسألة فائدتان احديهما عدم ارتفاع وجوب التاخير ههنا كما روي عن الاعظم والثاني في غير رواية الاصول وثانيتهما رد قول حماد والشافعي حيث قالا لا يجوز التاخير ههنا عن اول الوقت المستحب وان كان له رجاء بالمعنى المذكور والمراد من آخر الوقت هو بعيد الوقت المستحب الى قبيل الوقت المكروه واما الوصول اليه فالظاهر انه مكروه فاتى له الاستحباب **قوله** الغلوة وهي بفتح الغين المعجمة وسكون اللام ما ذكره الشارح وقد قدم صاحب العناية عليه تفسيرها بمقدار رمية سهم وقد نسبه الزاهدي الى الرازي **قوله** حسن جدا لكثرة الابتلاء بها وفي ذلك من الرفق بالناس ما ليس في غيره ولو نسيه وكان مما ينسى عادة انما خص النسيان بالذكر لانه اوظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظهر انه لم يفن يعيدها اجماعا وانما قلنا وكان مما ينسى لانه لو كان الماء على ظهره او معلقا في عنقه او موضوعا بين يديه فنسيه فتيمم وصلى يعيدها اتفاقا لانه لا يعتاد الانسان في امثاله النسيان وان كان معلقا على مركبه فان كان راكبا والماء في مؤخره الرحل يجزيه عندهما وان كان سائقا فانه

الماء في مقدم الرجل يجزيه عندهما وان كان في مؤخره لا يجزيه وان كان قايدا جاز له ان يتيمم كيف
ما كان كذا في الكفاية قوله اما لو وضعه غيره هذا التعبير يقتضي حمل معنى عبارة المتن على وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره كما لا يخفى على من له ذوق في اساليب التراكيب وسيظهر فايدة
هذا الاستخراج في حل قوله كذا في الهداية قوله اتفاقا لان الماء لا يخاطب بفعل غيره وفي تحمله
في غير رواية الاصول انه على الخلاف ايضا كذا في الكفاية قوله في الوجهين في احدهما وضعه
بنفسه او وضع غيره بامره وثانيهما وضع غيره والمسافر غافل عنه ولو قال بدله في الوجوه كما هو
او قال في الكل كما اختاره صاحب الكافي لكان اظهر قوله كذا في الهداية اقول لا يجوز ان يكون ذا
كذا اشارة الى قوله اما اذا وضع غيره الخ ولا الى قوله وقيل الخلاف لانه لا وجود لشي منهما
فيها فيحتاج في توجيهه اما الى جعله اشارة الى ما يستفيد من المتن من تخصيص الخلاف بوضع
نفسه او وضع غيره بامره كما هو حمل الشارح اياه عليه على الاستخراج واما الى حمل لفظ الهداية
بدل غلط الناسخ من لفظ الكافي مثلا لان معنى ما ذكره الشارح بقوله اما اذا وضع غيره الى
قوله كذا في الهداية مذكور فيه بتمامه وهذا الوجه لا يخلو عن نوع بعد فليتامل قوله باب المسح
انما عقب المسح التيمم لوجوه كون كل منهما طهارة مسح وكونهما رخصة موقتة الى غاية وكونهما خلفا
عن الغسل لكن التيمم خلف عن الكل والمسح عن البعض فيكون له قوة ولانه ثبت بالكتاب والمسح
بالسنة فيكون اقوى وبالتقديم احرى وقد لاح في التقديم وجه وجيه غير هذه المذكورات
وهو ان التيمم بدل عن جميع كل من الحدثين والمسح بعض من الحدث الاصغر فقط فاين هذا من ذاك
قوله جاز بالسنة اي ثبت بها وانما عبر عنه بالجواز اما اشعارا بان الغسل افضل لكونه ابعد
عن مظنة الخلاف واما اشعارا بان العبد مخير بين المسح والغسل قوله بالسنة المشهورة كان
هذا احتراز عن قول من قال انه ثابت بالكتاب على قراءة الجر في ارجلكم وهو غير جائز عند الجمهور
كما يدل عليه قوله تعالى الى الكعبين فان المسح غير مقدر بهذا اجماعا ولما كان هذا مظنة ان يقال
فعلى تقدير عدم تجويز ثبوته يلزم الزيادة على الكتاب بالسنة فاجاب بقوله فيجوز بها اي ينبغي
اذا كانت السنة مشهورة تجوز كما تقرر في الاصول وانما اختار لفظ السنة ولم يقل بالحديث
لانه قد روي في باب المسح حكاية فعله ورواية قوله عليه السلام فهي تتناولهما بل التقرير ايضا

اما الحديث فلا يتناول الا القول قوله دون من عليه الغسل قال الزيلعي رحمه الله في توجيه كونه
مختصا بالحدث الاصغر ان الجنابة وما في حكمها كالحيض والنفاس توجب غسل جميع البدن ومع
الخف لا يتاتى ذلك بخلاف الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح
الخف ولان الرخصة للحرج فيما يتكرر ولا حرج في الجنابة لعدم التكرر كذا في التبيين قوله قيل صورته
وقد رايت اكثر الصور التي اوردها شراح الهداية والوقاية ووجدت اوجزها الصورتين
اللتين نقلهما صاحب الكفاية والعناية احديهما انه توضا ولبس خفيه ثم اجنب لسبب
ان شد خفيه فوق الكعبين ثم يغتسل ويمسح وثانيهما ان المسافر توضا ولبس خفيه ثم
اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فانه يتوضا ويغسل رجليه ولا يجوز المسح
لان الجنابة حلت القدم قوله خطوطا نصب على الحال بمعنى مخطوطا احتراز عن القول بتثليث
المسح اعتبارا بالغسل وذلك لان الخطوط انما ترى متميزة اذا مسح مرة واحدة كذا في الاكملية
فتامل قوله هذا صفة المسح اشارة الى دفع توهم ان كونه خطوطا شرط الجواز مع انه جائز
بدونه فهو شرط السنية كما لا يخفى قوله فلو لم يفرج التفريج السنوي قوله لان ما بينهما بعض الكف
صرح به قاضي خان حيث قال ولو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابة مفتوحتين
ويضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع قوله يجافي
كفيه اي يبعد اصابع الخف قوله والكف بنصب عطف على الاصول قوله وهو مقدار ثلث اصابع
يعني يجب ان يبتل من كل رجل على حدة قدر ثلث اصابع اليد حتى لو مسح على احدى رجليه مقدار
اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لا يجزيه كذا في الزيلعي قوله واصاب المطر قيد المطر
اتفاقي والا فهو سائر المياه سواء في وجود المقصود قوله حصل المسح اي المعنى الحاصل من
المسح الصوري وان لم يوجد ذلك حقيقة قوله هو الصحيح اشارة الى الخلاف في الطل الذي
هو بمعنى الطلاء المطر الضعيف لان بعضهم قالوا لو كان مستبلا بالطل واصاب
الخف طل قدر الواجب لا يجوز لانه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء والصحيح المختار انه يجوز
لانه ماء هذا زبدة ما في الزيلعي قوله على ظاهر خفيه متعلق بقول المص جاز وفي الهداية
ان المسح على الظاهر واجب حتى لا يجوز على باطن الخف وعقبه وساقه لانه معدول عن

غير قياس فيراعى فيه جميع ما ورد به الشرع فان قيل فعلى هذا ينبغي ان يكون تفريج الاصابع والبداية
من رؤسها والمد الى الساق واجبا لانه عليه السلام كما مسح على الظاهر مفرجا اصابعه
مبتديا من رؤسها منتهيا الى الساق قلنا قد روي انه عليه السلام مسح على خفيه من غير ذكر تلك
المذكورات منها وقد روي اخرى مسحه عليه السلام معها فجعل اصل المسح فرضا وغيره سنة
جمعا بين الادلة **قوله** يلبس فوق الخفين لكن ساق الجرموق اقصر من ساق الخف
المتعارف من الوحل هو بفتح الواو والحاء المهملة الطين الرقيق كذا في الصحاح
قوله او فوق الخفين وقال الشافعي لا يجوز لان البدل لا يكون له بدل بالراي ولنا
قول عمر رضي الله عنه رايت النبي عليه السلام مسح على الجرموقين وانهما ليسا ببدلين عن
الخفين وان كان تحتهما بل عن الرجلين فكانه ليس عليهما غيرهما لان الوظيفة كانت بالرجل
ولم يكن بالخف وظيفة ليصير من اعضاء الوضوء فيصير الجرموق بدلا عما في نيابة الخف
اليه بل يمنع السراية الى الرجل قال مولانا الاستاذ خسرو الملة والدين اسكنه الله في اعلى
عليين اقول يعلم منه جواز المسح على خف لبس فوق مخيط او كرباس او جوخ او نحوها مما لا يجوز
المسح عليه لان الجرموق اذا كان بدلا عن الرجل وجعل الخف مع جواز المسح عليه في حكم العدم فلان
يكون الخف بدلا عن الرجل ويجعل ما لا يجوز المسح عليه في حكم العدم اولى كما في اللفافة ويؤيده
ان الامام الغزالي رحمه الله في الوجيز والرافعي رحمه الله في شرحه مع التزامهما بذكر خلاف الامام
ابي حنيفة رحمه الله في كل مسائل الوجيز اوردا هذه في صورة الاتفاق ولكن مشايخنا لم يصرحوا به فيما
اشتهر من كتبهم الفقهاء بما قالوا في مسئلة الجرموق من كونه خلفا عن الرجل انتهى كلامه رحمه الله وقال
الشيخ بدر الملة والدين الشهير بابن السماوني رحمه الله اقول لو لبس على الجورب من كرباس او
جوخ او نحوهما مما لا يجوز المسح عليه الخف يجوز المسح على الخف ذكر في المعراج شرح الهداية
جوازه عند الشافعي رحمه الله ولم ار فيه رواية عن ائمتنا جوازا وعدما وينبغي ان يجوز اذ
الخف يصير بدلا عن الرجل لا عن الجورب لما ذكروا من مسح الجرموق على الخف وايضا جواز
المسح على الجاروق يشعر بما قلنا اذ الجاروق لا يلبس الا باللفافة غالبا وهي منسوج
من كرباس ونحوه انتهى كلامه **قوله** نزع احد الطاقين او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما

فكان تجويز الاستاذ ايراده في صورة الاتفاق اشارة الى رد هذا القول من الشيخ
منه

لان كل واحد من الطاقين متصل بالآخر من وجه فيصير بحكم الاتصال كالشعر مع بشرة الرأس فكان المسح على احد الطاقين مسحا على ما تحته من حيث الحكم فكان الممسوح على حاله حكما وان زال الطاق الممسوح واما الجرموق فهو ليس بتبع للخف من كل وجه الى آخر ما ذكره في النهاية
منه

او كان الخف

او كان الخف من شعر كالخف اليماني فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا مسح على ما تحته لان
الممسوح متصل بالآخر فصار بحكم الاتصال كشيء واحد فالمسح على ظاهره يكون مسحا لما تحته
كالشعر مع بشرة الرأس كذا في المحيط الشمسي **قوله** او جوربيه قال الزاهدي ان الجورب خمسة انواع
من المرعزي والغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربع من الثخين والرقيق
والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان وقال
شراح الهداية في تقسيمه باعتبار آخر الجوارب ثلثة احدها ما يجوز المسح فيه وهو ما كان ثخينا
ومنعلا وثانيها ما لا يجوز فيه اتفاقا وهو ما كان غيرهما وثالثها ما كان ثخينا غير منعل فعند
الاعظم والشافعي لا يجوز فيه وعندهما وعند احمد يجوز ونحن نقول هذه الثلثة مشهورة
تفهم من جميع المعتبرات لكن بقي منها قسم رابع تقتضيه القسمة العقلية وهو ما كان منعلا غير
ثخين ولم يتعرض لخصوصه احد من المؤلفين فضلا عن ان ينسب القول بجوازه فيه او عدمه
الى شخص من المجتهدين والذي لاح للراجي رحمة ربه من تتبع كلمات الكملة ان نعل غير الثخين اذا
كان الى الساق كما في امالي قاضي خان ليكون هذا هو الجلد بعينه كما لا يخفى فالظاهر انه يجوز
المسح عليه لان مدار الجواز على ستر محل الفرض بما يجوز المسح عليه وامكان المشي عليه وكونه
بحيث لا يحكي عما وراءه والكل موجود في المنعل بهذا المعنى حتى قال السروجي رحمه الله وصحح
عندهم اذا كان ساترا لمحل الفرض ويمكن المشي عليه يجوز كيف ما كان وكيف لا ولو لم يجز
المسح على هذا لم يجز على الخف المتعارف هذا خلف لكن المتبادر من عبارة المتن على نسخة عدم
حرف العطف في منعلين عدم جوازه عند الاعظم كما هو مقتضى ذلك في كتابه من ايراد المسائل على
راي الامام ان اراد توصيف الجوربين بالثخانة مع اعتبار كونهما منعلين ويرجح في ان يجرد
كونهما منعلين لا يكفي في جوازه عنده كما يفصح عنه قول الشارح رحمه الله اذا كانا ثخينين غير منعلين
اه واما اذا كان نعل غير الثخين بمجرد الجلد في اسفل القدم فقط كما هو المشهور وبين عنه
فقط فالظاهر عدم الجواز لان محل الفرض هو ظهر القدم والذي يلبس عليه فيما نحن فيه مما لا يجوز
المسح عليه كما لا يخفى لكن المتبادر من لفظ المتن على نسخة وجود العطف جوازه لان المعطوف
هو الجورب المقيد بالنعل اعم من ان يكون ثخينا اولا كما ان المعطوف عليه هو المقيد بالثخانة

دفعه الوهم ينطق فيه بغير منه السلسلة قرب ان خرج وغيرها من اعلام المقصود
منه

احترازا عن الشفاف الذي لا يحجب ما وراءه بل يحكيه بعينه
منه

سواء كان منعلاً أو لا وعلى كل التقدير لا تخلو عبارته عن خدش اللهم إلا أن يقدر بعد الثخينين
ما يدل على منع الجواز ويعتبر قيد الثخانة مع المنعل المتعارف ولا يعتبر مع المجلد فيكون المنع وجواز
المسح على الجورب بين الثخينين الغير المجلدين والمنعلين وعلى المنعل الثخين وعلى المجلد مطلقاً
فعلى هذا يمكن أن يقال أن المسألة الأولى إشارة إلى مذهبه والثانية إلى الاتفاق وأن يقال
أن الأولى أيضاً اتفاقية بناء على رجوعه إلى قولهما هذا على تقدير العطف وأما على تقدير عدمه
فالكل مسألة واحدة اتفاقية خالية عن التوضيح إلى مذهبهما الخاص وهو أسلوب أكثر مسائل هذا
الكتاب والذي تحقق عندي بعد هذه المباحث أن الجورب الذي لا يجوز عليه المسح إجماعاً إذا
جلد أسفله فقط أو مع مواضع أصابع الرجل بحيث يكون محل الفرض الذي هو ظهر القدم خالياً
عن الجلد بالكلية لا يجوز عليه المسح قطعاً لأنه لا ريبة أن منشأ الاختلاف بينه وبين صاحبيه إنما هو
بجواز الثخانة والاستمساك على الساق وعدم الاكتفاء به قائلاً بأنه لا يكفي في جواز المسح ما ذكر بل لا بد
من أمر زائد عليه وهو النعل أو الجلد ليتمكن به من المشي حتى يكون الجورب باجتماع هذه الأمور في
معنى الخف وإذا انتفى شيء منها خرج عن كونه في معناه لأن إلحاق الجورب بالخف إنما يتأتى إذا كان في
معناه من كل وجه وله مؤيدات كثيرة لا يحتمل هذا المختصر إيرادها فتأمل **قوله** منعلين قال في الدراية
وغيره بالتخفيف وسكون النون ونحن نقول إن كان هذا احترازاً عن جواز التشديد وحركة النون
فقد صرح به في غاية البيان والمغرب والقاموس مع أن فيه زيادة طباق للمجلد وإن كان لمجرد بيانه
لتجويزه فهو مع كونه قليل الجدوى حق العبارة فيه أن يقال ويجوز بالتخفيف **قوله** حتى إذا كانا
ثخينين أي هذا أصح في عرائه منعلين تكملة أو كما في أكثر النسخ فيكون عبارة الماتن على مذهب
الأعظم كما هو المعهود لكن يوهم عدم جواز المسح على غير الثخينين وإن كانا منعلين أو مجلدين ولم يصرح في
الهداية وسائر المعتبرات بعدم جوازه وأما على نسخة أو منعلين فلا إيهام أصلاً لكن يكون
مسألة الماتن على رأيهما **قوله** على طهر تام وقت الحدث قيل قيد بالتمام احترازاً عن وضوء أصحاب
كوضوء المعذور والمستحاضة ومن ثم يشكل السؤال إذا لبسوا الخف ثم خرج الوقت والمتيمم
إذا لبس خفيه ثم وجد الماء فإنهم لا يمسحون لعدم التلبس على وضوء تام لأنه بخروج الوقت
يظهر الحدث السابق وكذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعاً لا مانعاً **قوله** مغسل الرجلين

تصوير لغير المرتب لا أمر مغاير له مترتب عليه كما يوهم العبارة **قوله** أحسن من عبارتهم أقول صيغة
التفضيل صحيحة فإن عبارتهم لا تخلو عن نوع حسن بأن يكون معنى إذا لبسهما على طهارة كاملة وقت
الحدث أن جواز المسح مشروط بحدوث اللبس الكائن على طهارة تامة لو لم يحدث غسل الرجلين
حتى لا يجوز المسح أصلاً ولكن ذلك الجواز المذكور لا يحصل إلا بعد تكميل تلك الطهارة ولو بعد زمان
حدوث اللبس إلى قبيل زمان الحدث لأن المناط بأنه على كمالها فقولهم إذا لبسهما على
الطهارة فقط وكاملة على وقت الحدث فقول الشارح ولا يصح أن يقال ناظراً إلى تعلق
الطهارة مع صفتها الكاملة إلى حدوث اللبس حتى يكون المعنى لا يجوز المسح إلا إذا اقترن
حدوث اللبس بكمال الطهارة وهذا مع كونه خلاف مذهبنا يستدعي استدراك قول المصنف
وقت الحدث **قوله** لا على عمامة وهي بكسر العين واحدة العمائم وهي تيجان العرب وفيه نفي قول
من جوز المسح عليها كالأوزاعي وحنبل وأهل الظاهر قالوا صح أن رسول الله عليه السلام
مسح على عمامته وخفيه **قوله** والقلنسوة وهي بفتح القاف واللام وسكون النون وضم
السين ما يلف عليه العمامة **قوله** والبرقع بفتح القاف وضمها للدواب ونساء الأعراب
وقد صرح في الغاية بأنه خمار **قوله** مخلب الصقر ونحوه الصقر طير يصاد وفي المخلب
بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة ظفره **قوله** إنما هو مما يستعمل فيه تكلف من وجهين الأول
أن الماء ما لم ينفصل عن العضو لا يصير مستعملاً قطعاً فكيف يصح قوله هذا يؤيده ما في الغاية
في مسألة الخرق من أنه قال ولهذا لو مد الماء من الأصابع إلى العقب جاز ولم يظهر له حكم
الاستعمال لأنه عضو واحد الثاني أن مد الأصابع إلى الساق سنة كما صرح به قبيل هذا بقوله
صفة المسح على الوجه المسنون وكون الشيء مسنوناً لا يتصور إلا بطهور والمستعمل غير طهور
اتفاقاً فليتأمل **قوله** فيبقى مقدار ثلث أصابع اعلم أنهم ذكروا قدر الآلة ولم يذكروا
قدر الممسوح لأنهم استغنوا به عنه بناء على أنه إذا مسح بالأصابع فقد حصل الفرض سواء
كان الممسوح بها قليلاً أو كثيراً فيكون بيانه بياناً لهما جميعاً كذا في الزيلعي وإنما اعتبر
الكرخي أصابع الرجل في حق المسح كالخرق لأن المسح يقع عليه وهو أكثر الممسوح فأعطي له
حكم الكل كذا في الكفاية **قوله** كالنية وغيرها لأنه ليس بدلاً عن الغسل بدليل أنه يجوز مع

وبيانه وذلك فيمن توضأ عند طلوع الفجر ولبس الخف ثم احدث بعد طلوع الشمس ثم توضأ ومسح بعد الزوال فعلى قول العامة يمسح المقيم الى وقت الحدث من اليوم الثاني وهو بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني وعلى القول الثاني الى وقت طلوع الفجر من اليوم الثاني وهو وقت اللبس وعلى القول الثالث الى ما بعد الزوال من اليوم الثاني وهو وقت المسح والصحيح قول العامة لان الخف مانع لسراية الحدث الى وصوله الى الرجل والمانع عن الشيء انما يكون مانعا حقيقة عند كونه الممنوع والحقيقة اولى بالاعتبار فيعتبر المدة من عنده كذا في الكافية منه

القدرة وهكذا ذكر القدوري فجعله كمسح الرأس وشرطها العتابي في مسح الخف فجعله كالتيمم اذ كل واحد منهما بدل والاول اظهر لانه طهارة بالماء فلا يفتقر الى النية كالوضوء ولانه بعض الوضوء فصار كمسح الرأس والجبيرة كذا في التبيين **قوله** ولما في ثلثة ايام ولياليها وفي جوامع الفقه انه بعد ثلثة ايام يمسح على خفيه لخوف البرد هذا عندنا واما عند مالك والشافعي في قوله القديم فلا نهاية لمدة المسافر **قوله** من حين الحدث لا من وقت اللبس كما ذهب اليه الحسن البصري مستدلا بان جوازه بسببه فيعتبر من وقته ولا من حين المسح كما ذهب اليه الاوزاعي وابو ثور واحمد محتجين بان التقدير لاجله فيتعلق من وقته **قوله** اذ لا جمع اه اي في وظيفة واحدة وهي غسل الرجلين واما في غير الواحدة فيجوز اجتماعهما كغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين **قوله** وكذا اذا دخل الماء اه كان وجه عدم عد المص اياه من نواقض المسح الاختلاف فيه حتى قيل في بعض المعتبرات بعد نقل ما في الشرح وذكر انه لا ينتقض المسح على كل حال **قوله** ومضي المدة قيل اذا انقضت مدة مسحه وهو في الصلوة ولم يجد ماء فالاصح انه يمضي على صلوته لانه لو قطعها يتيمم والحظ للرجلين من التيمم كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** لا يجب الا غسل رجليه وانما وجب لسراية الحدث السابق الى القدمين وقال ابن ابي ليلى المسح قائم مقام الغسل ولو غسل قدميه ولبس خفيه ثم نزع لم يجب عليه غسل الرجلين فكذا هذا والجواب انه قائم مقامه شرعا في وقت مقدر فاذا مضى لا يقوم مقامه كطهارة التيمم فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا مسح الرأس ثم حلق الشعر حيث لا يلزمه اعادة المسح قلنا ان الشعر من الرأس خلقة فمسحه مسح الرأس بخلاف الخف فانه مانع من سراية الحدث الى ما تحته شرعا فاذا زال سرى الحدث اليه **قوله** اي لا يجب غسل بقية الاعضاء احتراز عن قول الشافعي فانه يقول عليه ان يعيد الوضوء **قوله** ينبغي ان يكون اه فعلى هذا ينبغي ان يسن غسل سائر الاعضاء عندنا مراعاة للسنة اعني الولاء ولكن لا نشعر به عبارة احد من العلماء **قوله** مروي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه اذا اراد نزع خفه لمصلحة فحركه حتى زال عقبه ينقض مسحه واما اذا زال العقب باعتبار سعة الخف وصدر القدم في موضعه فلم يبطل اجماعا بدليل مفهوم المسئلة فيه بذلك انه نزعهما ثم ندم فرده فلو قلنا ينتقض المسح بالخروج الغير القصدي وقع الناس في الحرج البين واما عند ابي يوسف فالمعتبر

خروج اكثر القدم كما يشعر به لفظ القدوري وعليه الفتوى وعند محمد الفتوى على انه لو بقي من الخف على الرجل ما يكفي المسح وهو قدر ثلث اصابع يجوز المسح عليه لان خروج ما سواه فلا خروج **قوله** اصغرها فقوله اصابع الرجل اصغرها بالجر بدل من اصابع وفي التصحيح بالرجل احتراز عن رواية الحسن عنه ان المعتبر اصابع اليد لانه آلة المسح وبالاصغر احتراز عن قول شمس الائمة الحلواني حيث قال المعتبر في الخرق الكبير الاصابع ان كان الخرق عند الكبير والاصغر ان كان عند اصغرها وانما اعتبر في الخرق اصابع الرجل لان الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي وانه فعل الرجل فاما فعل المسح انما يتأدى باليد والرجل محله والفعل يضاف الى الفاعل لا الى المحل فلهذا اعتبر في المسح اصابع اليد وفي الخرق اصابع الرجل كذا في شروح الهداية **قوله** لا ما دونه رد على قول زفر والشافعي قال في الاكملية وفي هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع في القليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعي وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثوري وقد روي عن مالك والفصل بين القليل والكثير وهو قول علمائنا والقول الغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعي ووجه كل منها مذكور فيها **قوله** في الخفين جاز المسح فيه ينبغي ان يجمع في الخفين ايضا لان الرجلين صارتا كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد واجيب بانهما كذلك في حق حكم شرعي والخرق امر حسي فلا يكونان فيه كعضو واحد كذا فهم من نوادر الغاية **قوله** ولم يذكر ما اذا سافر ولو قال ومن نزع ان سافر او اقام بعدهما لكان ذكر الرابعة ايضا فكان ذكر الثلثة مغنيا عنها لظهورها كما اشار اليه الشارح **قوله** المسح على الجبيرة وهي الخشبات التي يجبر بها العظام المنكسرة **قوله** ثم لا تشترط كون الجبيرة اه وانما شرطت في الخف دونها تربط غالبا حال العجلة والضرورة فاشتراطها فيها مفض الى الحرج والمسح لا شرع الا كذلك فيها لكن وقد اشار المص الى هذا المعنى باضافة الجبيرة الى الحدث **قوله** واذا كان في اعضائه شقاق وهو بفتح الشين مراد به معنى الشق الذي هو واحد الشقوق ههنا لكن استعماله فيه غير مرضي عند الجوهري حيث قال وهو في الاصل مصدر تقول بيد فلان وبرجله شقوق ولا تقل شقاق انما الشقاق داء يكون بالدواب وهو تشقق يصيب ارساغها وربما ارتفع الى اوظفتها ويؤيده وقوع الشقوق موقعه في غيره من المعتبرات **قوله** ويجب ان يعلم اه اقول قد ذكر بعض الفضلاء في

المختلفة بين المسحين وجوها ستة وذكر الشارح واحدا منها بقوله وشرط الاستيعاب اه
ثم ذكر خمستها بقوله ويجب الى آخر الباب لانه عبر الشارح بقوله يجوز على حدث عن الاول والخامس
الذين ذكرها الزيلعي حيث قال احدها ان الجبيرة لا يشترط شدها على وضوء بخلاف الخف
ثم قال خامسها ان الجبيرة يستوي فيها الحدث الاكبر والاصغر قوله باب الحيض والاستحاضة يقال استحيضت
المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها كذا في البناية قوله فالحيض دم اه هذا معناه الشرعي واما اللغوي
فخروج الدم قوله ينفضه من نفض الشيء اذا حركه ليسقط ما عليه من غبار او غيره كذا في المغرب
قوله لا داء بها اي لا دم الداء واداء يكون منشأ لخروج الدم لا مطلق المرض العارض لها لانه
لا ريبة في كون ما تراه المريضة التي لا دخل لمرضها في خروجه حيضا في ايامه قوله فالذي لا يكون من الرحم
قبل كالرعاف والدماء الخارجة من الجراحات ودم المستحاضة فانها دم عرق لا دم رحم قوله فاذا
استمر الدم اه اشارة الى بيان حكم اجتماع دم الحيض والداء كالجبلي في شرح قول المصنف او على عشرة
حيض ان بلغت مستحاضة قوله احترازا عن النفاس اقول قد صرح بعض شراح الهداية والكنز بان
قوله سليمة عن داء احتراز عن دم النفاس فان النفساء في حكم المريضة حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث
فقول المص لا داء بها يغني عن التقييد بعدم الولادة فلا وجه لايجاب الشارح اياه ويمكن ان يجاب
انه ناظر الى اصطلاح اهل العرف العام فانها لا تعد مريضة حال الولادة عندهم قطعا او يقال
المراد بالداء داء الرحم وكون الولادة كذلك محل بحث قوله ثم الاصح ان الحيض موقت اه
اقول لعل وجه مناسبة ايراد هذه المسئلة ههنا هو انه لما بين زمان ابتداء اعتبار الحيض في
السن اه من قوله امرأة بالغة اراد ان يبين زمان انتهاء ذلك الاعتبار فقال ثم الاصح وانما قال
الاصح اشارة الى مرجوحية رواية ذكرها صاحب المحيط حيث قال لا تقدير في الاياس بالسن في
رواية واياسها على هذه الرواية ان تبلغ من السن مبلغا لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ
وانقطعت الدم حكم باياسها فان رأت بعد ذلك دما يكون حيضا على هذه الرواية فيبطل
الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح كذا في الكفاية قوله والمختار انها اذا رأت اه يرد عليه
ظاهره ان هذا مخالف لقوله ثم الاصح لان المفهوم منه كون جميع انواع الدم التي رأتها بعد الاياس
غير معتد ودم حيض ومن هذا القول كون القوي منه حيضا بعده ايضا فمن اراد التوفيق فليتأمل

باب الاستحاضة

من نفض الثوب والشجر من باب نصر اي حركه لينتفض كذا في الصحاح منه

والحيض في معناه الشرعي هو خروج الدم المخصوص من المحل المخصوص فقول المص اما على حذف المضاف او من باب تسمية الخارج بالمصدر اما تسامحا او اصطلاحا منه

التربة ودم نوع من الكدرة كذا في الكفاية منه

الولد خرج

في قوله في ظاهر المذهب قوله بعدها اي بعد خمس وخمسين على رأي البخاريين وبعد ستين على
رأي اكثر المشايخ والفتوى في زماننا بعد خمس وخمسين وهو قول عائشة وسفيان الثوري وغيرهما
كذا في الكفاية قوله والاحمر القاني اي شديد الحمرة قوله وان رأت صفرة اي تلك المرأة التي
اي بنت خمس وخمسين قوله او تربية اي شبيه لونها بلون التراب قوله وبعده لا الا انه احتياط
منه ما افتى به الصدر الشهيد كما صرح به صاحب الكفاية نقلا من المحيط حيث قال وكان يفتي ببطلان
الاعتداد بالاشهر لو رأت قبل تمام الاعتداد بها ولا يفتي ببطلانه لو رأته بعده وبهذا انكشف
وجه مخالفة الشرح للمتن في باب العدة في شرح قوله وآيسة رأت الدم بعد عدة الاشهر
حيث شرحه بقوله فقبل انقضائها اه مع ان مقتضى الظاهر بعد بدل قبل وسنفصله فيه
ان شاء الله قوله واكثره خمسة عشر يوما وقول الطائفتين في الحيض اصل يبتني عليه قولهما
في النفاس موافقا للمعقول حيث قال ائمتنا اكثر النفاس اربعون يوما لاجماعهم على ان اكثر مدة
النفاس اربعة امثال اكثر مدة الحيض وانما كان كذلك لان الروح لا ينفخ في الولد قبل اربعة
اشهر فيجتمع الدماء في الرحم اربعة اشهر واذا نفخ صار الدم غذاء للولد فاذا خرج ما كان
محتبسا من الدم اربعة اشهر في كل شهر عشرة ايام وهذا المعقول جار على اصل الشافعي ايضا
لانه قال اكثر مدة النفاس ستون يوما وهو اربعة امثال اكثر مدة الحيض عنده وهو خمسة
عشر هذا زبدة ما في شروح الهداية قوله فحيلولة الكرسف اه يعني انه ما دام حائلا بين الدم
والفرج الخارج لا يعطى لها حكم الحائض وهو بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن
القطن وفي اصطلاح الفقهاء قطعة قطن او خرقة من اخلاق ثياب توضع على فم الفرج
كذا في الكفاية قوله يكون اقل من خمسة عشر انما قيد بالاقل منها لان تمامها اقل مدة الطهر
الصحيح فلا نزاع في كونه فاصلا واما ما دونه فهو طهر فاسد فيكون متخللا قوله بين الدمين
اعلم ان احاطة الدم بطرفيه شرط بالاتفاق لكن عند غير ابي يوسف بطرفي مدة الحيض وعلى
هذا لا يجوز بداية الحيض وختمه بالطهر لانه ضد الحيض والشيء لا يبدأ ولا يختم بضده وعند
ابي يوسف بطرفي الطهر المتخلل وان لم يكن في المدة وعلى هذا يجوز بدايته وختمه به ومن اصله
انه يجعل زمانا هو طهر كله حيضا باحاطة الدمين به كما سيأتي في مسألة قوله فعند ابي يوسف لما

قوله لا يفصل اي بين الدمين فهو كله كالدم المتوالي لانه طهر فاسد لا يصلح للفصل بين
الحيضين فكذلك لا يصلح للفصل بين الدمين لان اقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوما فما
دونه فاسد وبين صفة الصحة والفساد منافاة والفاسد لا يتعلق به احكام الصحيح شرعا
وانما قال وان كان اكثر من عشرة ما بوصل مع انه كان منفهما من قول السابق او اكثر توضيحا للمراد
ودفعا لتوهم ان المراد بالاكثر الاول الاكثر من ثلثة فقط **قوله** على هذا القول فقط ان دون الاقوال
الخمسة الباقية قال في العناية مثال قول ابي يوسف امرأة عادتها في اول كل شهر خمسة فرأت
قبل ايامها بيوم يوما دما ثم طهرت خمستها ثم رأت يوما دما فعنده خمستها حيض اذا جاوز
المرئي عشرة لاحاطة الدمين بزمان عادتها وان لم تر فيه شيئا واما اذا لم يجاوز فيكون
جميع ذلك حيضا وكذلك لو رأت قبل خمستها يوما دما ثم طهرت اول يوم من خمستها ثم رأت
ثلثة دما ثم طهرت آخر يوم من خمستها استمر لها الدم فخمستها حيض عنده وان كان ابتداء
الخمسة وختمها بالطهر لوجود الدم قبله وبعده فيجوز بدايته به اذا كان قبله فقط ولا يجوز ختمه وكذا
ختمه به اذا كان بعده دم لا قبله انتهى كلامه فظهر منه ان تصوير البدء والختم معا بالطهر لا يمكن الا
فيمن لها عادة معروفة **قوله** يتيسر على المفتي والمستفتي لان في سائر الاقوال الآتية قيودا
وتفاصيل يشق ضبطها على الحيض القاصرات العقل ولا يستفيد بالمفتي من عباراتهن ليفتي
بموجبها **قوله** وفي رواية محمد عن ابي حنيفة ان الطهر لا يفصل ان احاط الدم بطرفي
الطهر في عشرة ايام او اقل وهذه الرواية هي التي اختارها المص وهي اخص من قول ابي يوسف
لانه لم يشترط الاحاطة في العشرة او ما دونه **قوله** وفي رواية ابن المبارك عنه اي عن ابي حنيفة
يشترط مع ذلك اي مع اشتراط احاطة الدم بطرفيه في عشرة او اقل كون الدمين
نصابا يعني ثلثة ايام ولياليها وان لم يكن كل واحد منهما نصابا وهذا اخص من القولين السابقين
لاشتماله عليهما مع امر زائد هو اشتراط النصاب **قوله** وعند محمد في رواية الخ
فان ما سبق كان رواية عن الامام الاعظم وهذا اخص من الاقوال الثلثة السابقة لاشتماله عليها مع امر
زائد هو اشتراط كون الطهر مساويا للدمين او اقل **قوله** ثم اذا صار الطهر المتخلل دما
عند محمد تقديرا فان وجد في عشرة هو اي ذلك الطهر الصائر دما فيها اي في تلك العشرة

قوله هو فيها صفة لعشرة وقوله طهر آخر فاعل وجد وقوله فانه يعد دما جزاء لقوله فان
وجد وقوله الآتي في قول ابي سهل مستثنا من قوله فانه يعد دما فان عنده وان جاز كون
احد الطهرين دما لكن لا يجوز ان يجعل الآخر تبعا تبعيته دما كما يظهر جميع ذلك من المثال الآتي **قوله**
ولا فرق الخ يعني يجوز في المثال ان يجعل الثلثة الاول دما حكما ويجعل الثانية كذلك ويجوز العكس ايضا
قوله يفصل مطلقا اي غير مقيد باحاطة الدم للطرفين في المدة وكون الدمين نصابا وكون
الطهر مساويا للدمين واقل وهذا القول وقول الامام الاعظم آخرا في طرفي النقيض فانه يجعل الثلثة
فما فوقها غير فاصل مطلقا **قوله** ثم يوما دما اه اعلم ان كل لفظ قارن بثم يعتبر فيه دم وكل لفظ
قارن بالواو يعتبر فيه طهر **قوله** العشرة الاولى اي التي اولها دم وعاشرها طهر والعشرة
الرابعة التي طرفاها طهر **قوله** الستة الاولى منها اي من العشرة التي جعلها محمد حيضا **قوله** والاولى
ذلك اي ما سوى ما حكم كل مجتهد بكونه حيضا استحاضة عنده ذلك الحاكم واعلم ان النفاس كالحيض
في الاختلافات التي وقعت في الطهر المتخلل كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** وكذا الصفرة المشبعة بضم
الميم وسكون الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة يقال اشبعه من الجوع واشبع الثوب من الصبغ و
المراد بها هنا الصفرة القوية يؤيده توصيف مقابلها بالضعيف **قوله** تضرب الى البياض اي
تميل اليه **قوله** وانما قدم اه كأنه شروع منه في بيان وجه عدول المص عن ترتيب صاحب الهداية
حيث جعل مسئلة الالوان عقيب بيان المدة ثم خلل بينها وبين مسئلة الطهر المتخلل مسائل احكام الحيض
فقال والحيض يسقط عن الحائض الصلوة اه وهي ان وجه حسن ترتيب المص في غاية
الجلاء **قوله** يمنع الصلوة وانما عدل عن يسقطها بالعبارة المذكورة في الهداية سابقة الوجوب على ما روى
ابو زيد في التقويم كما سنورده فعطف الصوم على الصلوة لا يخلو عن نوع نبوة لان المتبادر
منه منع وجوب الصوم ايضا مع ان اصل وجوبه ثابت في حال وجوب الاداء متأخر
كما يفصح عنه قول الشارح لكن لا يمنع وجوب الصوم ولو قال ويحرم عليها الصوم كما خالف
عنها **قوله** بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء فان قيل ان وجوب القضاء يبتني على وجوب الاداء
في الاحكام ولا فرق بين الصلوة والصوم في انتفائه فينبغي ان لا يجب قضاؤه كما لا يجب
كالصلوة قلنا لا نسلم انه لا يجب اداءه لما صرح به ابو زيد في التقويم حيث قال يسقط عن الحائض

هذا شروع في تعداد احكام الحيض والمفهوم من النهاية وغيرها انها
اثنا عشر ثمانية منها تشترك فيها الحيض والنفاس واربعة
تختص بالحيض دون النفاس اما الثمانية فترك الصلوة
لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء وحرمة الدخول
في المسجد وحرمة الطواف بالبيت وحرمة قراءة
القرآن وحرمة مس المصحف بدون الغلاف وحرمة
جماعها والثامن وجوب الغسل عند انقطاع
الحيض واما الاربعة فانقضاء العدة والاستبراء
والحكم ببلوغها والفصل بين طلاق السنة
والبدعة
منه

الصلوة بحكم الحيض لا انها لبست اهلا للايجاب عليها فان الصوم لم يهابل لم يرفع الحرج وايضا لو وجب قضائه دون الصلوة وجوه الاول انه ثبت بحديث عائشة رضي الله عنها على خلاف القياس والثاني انعقاد الاجماع عليه والثالث ان في قضائها حرجا لتكررها في كل يوم وتكرر الحيض في كل شهر بخلاف الصوم حيث يجب في السنة شهرا واحدا ولا حيض فيه عادة الا مرة فغايته ما لزمها فيه قضاء عشرة ايام من كل سنة فلا حرج لا يقال هذا منقوض بالنفاس لانه لا تكرر فيه مع اسقاط الصلوة لانا نقول انه ملحق بالحيض حيث لحقها الحرج في قضائها لطوله دون الصوم هذا زبدة ما في شروح الهداية والزيلعي قال بعض الفضلاء السر في وجوب قضائه دون الصلوة ان اشتراط الطهارة عن الحيض والنفاس في حق الصوم ثبت نصا على خلاف القياس بدليل شرعيته من الجنب والمحدث مثل الطاهر فلذلك اثر في حق الاداء دون القضاء واشتراطها عنهما في الصلوة ثبت على وفق القياس فلذلك اثر فيهما معا لان النص الذي هو معقول المعنى يتعدى عن موضعه الى غيره بخلاف النص الذي هو غير معقول المعنى فان حكمه يخصه هذا نهاية تلخيص ما في النهاية وقيل سبب وجوب قضاء الصوم دون الصلوة ان حوا حاضت في يوم عاشوراء فسئلت ادم عليه السلام عن الصلوة امرها ثم حاضت في القابل فلم تسأل عن الصوم وقاست على الصلوة فافطرت فاخبرها الله بترك السؤال فقال اقضي الصوم ولا تقضيها كذا في الدراية **قوله** لحة بفتح اللام وسكون الميم والحاء المهملة ومنه لحة بمعنى ابصره بنظر خفيف والمراد بها هنا زمان قليل وان كان بحيث لا يسع الاغتسال بل التحريمة فقط وذلك لما ذكر انه لا امر بيدها في الحيض على العشرة وتجب عليها الصلوة لا انها تيقنا بحيز انقطاع الدم بخروجها من الحيض فاذا ادركت جزء من الوقت قليلا كان او كثيرا كان عليها قضاء تلك الصلوة كذا في العناية

قوله فوقت الغسل اي ان بقي من الوقت بمقدار مدة الاغتسال لا تجب صلوة ذلك الوقت ولا قضائها عليها لانها لا تصير مدركة بجزء من الوقت بعد الطهارة ليجب القضاء المتفرع على وجوب الاداء فلا يجب معا ووقت يسع التحريمة فقط لانها عبارة عن الشروع الى الصلوة وهو لا يجوز الا بطهارة هذا زبدة ما في الاكملية

قوله بخلاف صلوة النفل يعني يجب قضاؤها اذا حاضت فيها الظاهر من تقييد الشارح ان وجوب القضاء مختص بالنفل وقد صرح به صاحب الخلاصة حيث قال وان افتتحت الصلوة في آخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها قضاء هذه الصلوة بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة اذا طهرت اقول الحيض الفرق بينها وبين الصوم ان التي شرعت الصوم حائضا لا يجب عليها صون ما ادت لانها بمجرد الشروع فيه تصير مباشرة للمنهي عنه ولهذا التي صائمة بالشروع في الجزء الاول الا ترى انها تحنث به اذا حلفت ان لا تصوم فلما لم يجب عليها صون المؤدى لمباشرة المنهي عنه لم يجب عليها القضاء لان وجوبه مبني على وجوب الاداء بخلاف الشروع في الصلوة فانها وان شرعت فيها حائضا بناء على ان المفسد في اوله وآخره سواء لكن الشروع فيها ليس بمجاورة للمنهي عنه لان التحريم عقد على ادائها وليس باداء لان اداءها لا يكون الا بالتقييد بالسجدة ولهذا لا يحنث به من حلف لا يصلي ما لم يتقيد بالسجدة فلما كان الشروع صحيحا فيها وجب عليها صون المؤدى فيجب القضاء عليها كذا فهم من تقرير الاتقاني في غاية قبيل باب الاعتكاف **قوله** والطواف ذكره بعد ذكر دخول المسجد مع انه لا يوجد عادة الا فيه اما مبالغة في البيان بمعنى ان الطواف لو لم يكن في المسجد فرضا لا يجوز ايضا او لان المسجد خارج لم يكن في زمن ابراهيم عليه السلام واما لدفع توهم الجواز اذا حاضت بعد الدخول بالطهارة او توهم جوازه بناء على جواز الوقوف بعرفة مع انه ركن اعظم منه حتى يتم الحج من جانب قبل الطواف بالبدنة لا من جامع قبل الوقوف او لان نهي الطواف ثابتهم من نهي الدخول بالالزام والحقيقة من الدلالات المطابقة دونه **قوله** واستمتاع ما تحت الازار يعني ما بين السرة والركبة وفيه رعاية للادب حيث لم يعبر والشك بصريح اللفظ الموضوع لذلك الامر **قوله** كالمباشرة قال الجوهري مباشرة المرأة ملامستها والتخفيذ بالفاء والذال المعجمتين المأخوذة من الفخذ **قوله** يتقي اي يجتنب شعار الدم وهو بكسر الشين ما ولي الجسد من الثياب وقد جعل هنا كناية عن الفرج رعاية للادب وفي المحيط لو قال حضت وكذبها الزوج حرم وطؤها وان وطئها لا شيء عليه سوى التوبة

بخلاف صلوة

وقيل ان كان في اول الحيض يجب ان يتصدق بدينار وفي آخره بنصف وقال بعض
الناس يجب وان استباحا ذلك يكفران بالاجماع قوله ولا تقرا اي الحايض القرآن وانما
غير الاسلوب حيث لم يقل وقراءة القرآن عطفا على ما قبله من باقي فوائت الملائمة بقوله
للجنب هذا عندنا واما عند مالك فيجوز لها القراءة لا للجنب لانه قادر على تحصيل صفة الطهارة
ما بالاغتسال او التيمم فيلزمه تقديمه عليها والحايض عاجز عن ذلك فكان لها ان تقرا كما صرح به في
الكفاية اقول هذا المخالف صريحا لما في التحفة حيث قال واما الجنب فلا يباح له قراءة القرآن
عند عامة العلماء خلافا لمالك ولا مجال عندي لدفع هذا الا بان يحمل على الروايتين او حمل التجويز
على وقت الضرورة والنفي على وقت الوسعة قوله وعند الطحاوي يحل ما دون الآية
اي يحل لكل من الحائض والجنب والنفساء ما دون الآية المركبة المجزئة عنده بناء على ان
المتعلق بالقرآن حكمان جواز الصلوة ومنع الحايض عن قراءته ثم في حق احد الحكمين يفصل
بين الآية وما دونها فكذا في حق الحكم الآخر لكنا نقول قرآن فيكون ممنوعا لكنا اخذنا
بالاحتياط في الصلوة حيث لا تجوز الا بالآية التامة واما القراءة فالاحتياط في المنع
فيهما قوله فلا بأس به وكذا لو قرا الجنب البسملة عند ابتداء امر تبركا او قرا الفاتحة على
سبيل الدعاء او شيئا من الآيات التي فيها معنى الدعاء وهذا اشارة الى انه يتغير بقصد
القارئ حكم القراءة قال الهندواني لا افتي بهذا وان روي عن ابي حنيفة رحمه الله قيل والمختار
الجواز كذا في العناية قوله وفي المحيط لا يكره قال في الدراية وعليه الفتوى قوله ولا يجب الوضوء
انما يذكر الزبور اعتمادا على ظهور حكمه منها والا فالكتب الثلثة سواء في هذا الحكم صرح به الزيلعي
قوله بخلاف المحدث لان الحيض والجنابة يحل الفم دون الحدث فيفترقان واما العاير (?)
فلا يحل فيها الحدث ولهذا لا يحرم لاحد من جنس المحدثين النظر الى المصحف بلا قراءة قيل يفهم من
هذا اصابة الحنفية في اشتراط المضمضة في الجنابة وعدمه في الوضوء فليتدبر قوله ولا بأس
هو لا اه قيل ولو تمضمض الجنب او غسل يديه روي عن ابي حنيفة انه لا بأس بان يقرأ
القرآن او يمسه قال العلامة نجم الدين الزاهدي ورايت جواب استاذي نجم الائمة
البخاري في الفتوى انه لا بأس به واختلفوا في مس المصحف بما عدا اعضاء الطهارة

حيث جوز الصلوة بها لا بما دونها منه

وبما غسل من الاعضاء

وبما غسل من الاعضاء قبل اكمال الوضوء والمنع اصح كذا في الكفاية قال في التحفة
ولا يباح للجنب دخول المسجد وان احتاج تيمم ودخل ولا يطوف بالبيت ايضا لكن مع ذلك
يصح مع النقصان كما في المحدث لكنه فيه افحش واما الحايض والنفساء فحكمهما حكم الجنب الا
في وجوب الصلوة وقربان الزوج ونحن نقول يفهم منه جواز طواف الحايض بنقصان ولم يجوزه
احد ممن سلك اثر صاحب الهداية فيكون رواية التحفة من تخفيف (?) الروايات كتجويزه للجنب المسجد
بالتيمم كما نقلته آنفا قوله والمحدث قيل واما مس كتب الشريعة فرخص لاهلها لمكان الضرورة
لكن المستحب ان لا يفعل كذا في التحفة قوله الا بغلافه وهو بكسر الغين المعجمة وعاء السيف وغيره
والمراد ههنا الخريطة التي هي وعاء من ادم وغيره كذا في الصحاح ولا بأس بان يدفع الطاهر
المصحف الى الصبيان المحدثين لان في المنع تضييع حفظ القرآن اذ الحفظ في الصغر
كالنقش في الحجر وفي الامر بالتطهير حرج بهم وهذا هو الصحيح قوله متجافيا اي متباعدا بان يكون شيئا
ثالثا بين الماس والممسوس حتى لا يكون متصلا كالجلد المشرز ولا تابعا للماس كالكم قوله
الا بصرة وهي بضم الصاد وتشديد الراء المهملتين وعاء الدراهم قوله اغتسلت
وصلت لا يقال جواز صلوتها مبني على الحكم بطهارتها فينبغي ان يجوز قربانها مع انه لم يجز
وان اغتسلت لانا نقول مداره على الاحتياط وهو في الصلوة والصوم باداتهما وفي
القربان باجتنابه قوله فاذا خافت الفوت توضأت وصلت وجه اخذ الوضوء
ههنا والاغتسال فيما يجي تكشف عنه (?) قوله يحكم بطهارتها اذا مضت اكثر مدة الحيض حل لزوجها
قربانها انقطع الدم او لا اغتسلت او لا مبتداة او لا لانه لا يزيد على عشرة لكن لا يجب
قربانها لان تشديده بطهر يقتضي حرمته الى الاغتسال كما حمله على ما اذا كان اقل من عشرة
دفعا للتعارض بين الروايتين فظاهره يورث شبهة فلا يجب قوله وقد ذكر ان المعتادة
الى آخره قيل عليه ظاهره مخالف لمسئلة الطهر المتخلل لان المفهوم منها ان الكل حيض وفيما ذكر
كون يوم واحد طهرا او يوم آخر حيضا وجوابه اولا التوفيق بينهما بان الاول في المبتداة
وهذه في المعتادة وثانيا بان الاولى ما اختاره القوم وهذه رواية عن البعض كما يفصح عنه
قوله وقد ذكر اه وقيل يجوز ان يكون اطلاق الطهر ههنا نظرا الى الطاهر والامر بالصلوة

والصوم احتياطا وهذا لا ينافي كونه حيضا حقيقة فليتأمل قوله واقل الطهر خمسة عشر يوما
يعني ان الطهر الذي يكون طرفاه حيضا لا يكون اقل من ذلك ولو طرفه عاين حتى لو رأت ثلثة
ايام وخمسة عشر ايام طهرا ثم ثمنية ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولو انقص الطهر
المتخلل عنها ولو طرفه عاين فالاول حيض دون الثانية كذا في الخبازية ودليله قوله عليه السلام
واقل ما بين الحيضين خمسة عشر وقد اجمعت الصحابة عليه رضي الله عنهم وذكر في المحيط ان
الله تعالى اقام الشهر في حق الآئسة والصغيرة مقام الطهر والحيض وما انضيف الى شيئين
ينقسم عليهما نصفين فينبغي ان يكون نصف الشهر حيضا ونصفه طهرا الا انه قام الدليل
على نقصان الحيض من النصف فيبقى الطهر على ظاهر القسمة وهذا الاستدلال منقول عن الشيخ
ابي منصور الماتريدي رحمه الله وفيه نظر لان المقادير لا تعرف الا توقيفا واما ما ذكر
في المبسوط لبيان وجه الحصر فيها حيث قال ان مدة الطهر نظير مدة الاقامة من حيث انهما
تعيدان ما كان سقط من الصوم والصلوة وقد ثبت بالاخبار ان اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما
فكذلك اقل مدة الطهر ولهذا قدرنا اقل مدة الحيض بثلثة ايام قياسا على اقل مدة السفر
فان كل واحد منهما يؤثر في الصوم والصلوة فيمكن ان يستند الى السماع بحمل الاخبار الواردة
في مدة الاقامة واردة فيه ليثبت ويها فيما ذكرنا فكان من باب الدلالة ففيه بعد كذا في
الاكملية قوله ولا حد لاكثره يعني ان المرأة تصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق
عمرها فلا يمكن تقديره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار كذا في الشروح قوله و
الاصح انه مقدر الخ هذا قول محمد بن ابراهيم الميداني وقيل الفتوى على قول الحاكم الشهيد وهو
ان طهرها شهران لان العادة مأخوذة من المعاودة والحيض والطهر ما يتكرر في الشهر عادة
اذ الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فاذا طهرت فقد طهرت في ايام عادتها
والعادة تنتقل بمرتين فصار ذلك الطهر عادة لها فوجب التقدير كذا في الاكملية
قوله لانا نحتاج الى ثلث حيض بان يطلقها في اول الطهر وهو قول جماعة من علماء بخارا لكن
ينبغي ان يزيد واحدا من ذلك لانه يجوز ان يطلقها في اول حيضها فلا يعتد بتلك الحيضة فتحتاج
الى ثلث حيض سواها وثلثة اطهار كذا في الزيلعي قوله المبتدأة روي على صيغة اسم الفاعل

والمعقول

والمعقول واختار صاحب النهاية الثاني وصاحب العناية الاول وانما يستعمل الاستحاضة
على بناء المفعول لكن واغمي لانه لا اختيار لها ومستحاضة نصب على الحال المقدرة كقوله تعالى
فادخلوها خالدين اي يعلم عند زيادة الدم على العشرة انها كانت مقدرة الاستحاضة
عند ابتداء رؤيتها الدم هذا زبدة ما في العناية قوله فيكون طهرها عشرين يوما لانه قد
ثبت ان اقل الطهر خمسة عشر فمن اين يعلم ان ما زاد على خمسة عشر طهر لا حيض لانا نقول ان
هذا بناء على الغالب لان الغالب ان النساء يحضن في كل شهر مرة فليتأمل قوله اي الدم
الذي تراه الحامل وكذا الذي رأته قبل تمام الطهر او قبل ان تبلغ تسع سنين عند العامة
كذا في العناية قوله ثم يبقى حكم الاستحاضة وفي التبيين اذا انجس ثوب المعذور يجب
الذي ابتلي به غسله ان يغسله ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر
من قدر الدرهم لم يجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزأه ولا يجب غسله
ما دام العذر قائما وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب
طاهر وفي الصلوة لا يمكنه التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل ثوبه في وقت كل صلوة
مرة وقيل لا يجب عليه غسله لان الوضوء عرفناه ناقضا والنجاسة ليست في معناها لانه ليس لها
ينفي فلحق بالقليل للضرورة قوله ومن لم يمض مبتدأ واشارة الى تعريف المعذور وقوله
يتوضأ خبره وبيان لحكم المسئلة وقيل هذا التعريف في حالة البقاء واما في ابتداء الثبوت
فيشترط دوام السيلان من اول الوقت الى آخره قياسا على السقوط فانه لا يتم حتى
ينقطع في الوقت كله وههنا ابحاث كثيرة ذكرت في العناية فلينظر فيها قوله ويصلي النوافل
بتبعية الفرض يعني لا يجوز للمعذور عنده ان يصلي فرضا آخر بذلك الوضوء بل لا بد له ان يتوضأ
وضوءا آخر له وقوله من فرض ونفل يجوز له عندنا ان يصلي بالوضوء الاول في ذلك الوقت
فرائض متعددة ونوافل ونذورا وواجبات وان كانت اكثر من ان تحصى ما دام الوقت
المذكور باقيا كذا فهم من تقرير العناية والغاية قوله او رعاف وهو بضم الراء وفتح العين
المهملتين الدم الخارج من الانف قوله او نحوهما مثل سلس البول وهو من لا يقدر على
امساكه وصاحب جرح الذي لا يسكن دمه ومن به استطلاق البطن وانفلات الريح قوله فانه

وجد ان فيض آه قال قاضي خان في فتاواه المستحاضة اذا توضأت في الوقت ولبست
الخف والدم سائل مسحت في الوقت ولا تمسح بعده خلافا لزفر ولو توضأت والدم
منقطع تمسح تمام المدة **قوله** النفاس دم قال المطرزي وهو بكسر النون ولادة المرأة
مصدر سمي به الدم كما سمي بالحيض واما اشتقاقه من تنفس الرحم او خروج النفس بمعنى الولد
فليس بذاك ولا حد لاقله لا خلاف بين اصحابنا ان اقل النفاس ما يوجد فانها اذا
رأت الدم وقت الولادة ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلي وكان ما رأت
نفاسا وانما لم يقدر واقله بحد لان تقدم الولد علم الخروج من الرحم فاغنى عن امتداد جعل علما
عليه بخلاف الحيض فانه اشترط فيه امتداد الدم ثلثة ايام ليعلم ان ذلك الدم من الرحم اولا
او لا دليل على كونه من الرحم وسقط يرى بعض خلقه ولد السقط بالحركات الثلث
في السين ولد يسقط من بطن امه قبل تمامه مستبين الخلق وهو مبتدأ نكرة وبري على صيغة
المجهول صفة وولد خبره **قوله باب الانجاس** اي بيانها وهي جمع نجس وفيه اربع لغات
فتح النون بكسر الجيم وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم كذا في شرح البخاري ويطلق
على الحكمي الذي مر وعلى الحقيقي الذي في هذا الباب بيانها واما الخبث فيختص بالحقيقي و
الحدث بالحكمي **قوله** يطهر بدن المصلي اعلم ان وجوب طهارة الثوب ثبت بعبارة النص وهو
قوله تعالى وثيابك فطهر وطهارة البدن والمكان بدلالته وذلك لان حكمة وجوب تطهير الثوب
ان المصلي مناج مع ربه فيجب ان يكون على احسن احواله الذي هو طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور
اتصال الثوب به وتصور الصلوة بدونه في الجملة فوجوب تطهير المكان مع كمال اتصاله لقيام
المصلي به وعدم تصور الصلوة بدونه اولى واما البدن فيتضح حاله من وجوب تطهير ما يتصل به
ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدميه نجس اكثر من قدر الدرهم
فصلوته فاسدة لان القيام لا يكون الا بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود ففي رواية ابي يوسف
عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية اخرى عنه يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من قدر الدرهم
انتهى في الكفاية **قوله** عن نجس مرئي ينبغي ان النجاسة منحصرة عقلا في المرئية وغير المرئية لدوران الحصر بين
النفي والاثبات لانها اما ان تكون متجسدة كالغائط والدم او لا كالبول ونحوه **قوله** ويعتبر زوال عينه

اي من غير اشتراط عدد فيه وعن محمد انه يطهر بالغسل مرة اذا عصر وعنه انه قيد بعد زوال العين
معتبر بهما وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلثا بعد زوال العين لانه التحق بعده بنجاسة غير مرئية لم تغسل قط
وعن ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين لانه التحق بعده بغير مرئية غسلت مرة **قوله** وان
بقي اثر اي لونه او رائحة يشق زواله فسر المشقة بالاحتياج الى شيء آخر سوى الماء كالصابون
مثلا **قوله** طاهر احتراز عن نوب ما يؤكل لحمه فان الاصح ان التطهير لا يحصل به وقيل يحصل وكذا
الماء المستعمل **قوله** مزيل احتراز عن مثل الدهن واللبن لان ما فيه من الدسومة لا ينعصر عن
الثوب فيبقى بعضه في الثوب ولا يقدر على ازالة غيره **قوله** ان امكن اي عصره والاصل
فيه غلبة الظن والتقدير بالثلث لانها تحصل عنده غالبا كما اشار اليه قوله عليه السلام حتى
يغسلها ثلثا وهذا لان غير المرئي لا يعلم زواله بدون الاجتهاد فلا يخرج غالبا الا بالتكرار
والعصر فشرطهما في الكتاب وقوله بشرطان يبالغ صريح في انه لو لم يبالغ في عصره صيانة
للثوب لا يطهر كما في الخانية ونقل في الكفاية عنها انه لو جرى الماء على ثوب نجس وغلب على
ظنه انه قد طهر جاز وان لم يكن ثمة عصر والمعتبر ظن الغاسل الا ان يكون صبيا او مجنونا فيعتبر فيه
ظن المستعمل لانه هو المحتاج انتهى اليه **قوله** بعد رقوته اشارة الى ان المعتبر في كل غاسل قوته
بالغة ما بلغت سواء ادت الى عدم القطر آن اولا **قوله** والا اي وان لم يمكن عصره
كالتبن والجلد المدبوغ والحصير ونحوها **قوله** الى عدم القطر ان وهو بالنون مصدر قطر قطرا
او قطرانا كذا في المغرب وفي تعبيره بلفظ المشعرة بالتراخي والمهلة اشعار بانه ينبغي ان يبالغ
في الغسل والاعمال وفي الترك الى الغاية المذكورة تحذيرا عن المسارعة والاهمال **قوله** عن ذي جرم
وهو كل ما يبقى بعد الجفاف على ظاهر الخف سواء كان جرمه من نفسه كالنجس المتعارف والدم
والمني والروث او من غيره كالبول والخمر المتجسد بالرمل والتراب او الرماد بان مشي بالخف
فالتصق بالخف او جعل عليه شيء منها فجف **قوله** او فرك يابسه من فرك المني عن الثوب فركا
وذلكه وهو ان يغمزه بيده ويحكه كذا في المغرب **قوله** هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا وكذا
اذا لم يكن المذي مختلطا بالمني ولا خارجا قبله وكان الثوب غسيلا لا جديدا وكان المني
من الرجل لا المرأة لان المني الغليظ يطهر بالفرك لا البول والمذي والرقيق والذي تقرر

عندي بعد استطلاع كلمات الكملة انه لا يليق بحال المسلم ان لا يكتفي بالدلك في المني ابدا قوله
لان العقيق والعنبر فانه مما يستحيل عادته كله بمادة ولو اصاب المني شيئا له بطانة فتنفذ اليها
لا يطهر بالدلك كذا في غاية البيان والتبيين قوله والسيف ونحوه اي مما يصنع من الحديد الصيقل
كالمرآة والسكين سواء تنجس بالرطب واليابس وبماله جرم اولا وبعلم من اخذ الصيقل انه
لو كان خشنا او منقوشا لا يطهر بالمسح قوله والبساط اوتي كان المراد منه ما تعذر غسله او تعسر
والا فهو داخل فيما لا يمكن عصره تحملا عليه وذلك على ما تعذر عصره وان تيسر غسله قوله ليلة اي يوما
وليلة قوله والارض الخ اي وحكم الارض قوله والآجر وهو الطين المطبوخ وانما قيد بالمفروش
لانه ما لا يستحكم في موضع بل وضع فيه بحيث ينقل بلا تكلف لا يطهر الا بالغسل قوله ذهاب الاثر
اي الرائحة واللون والطعم وانما قيد اليبس بالذهاب تنبيها على ان مجرد اليبس غير كاف
ولا يجوز التيمم بها لان طهارة الارض في التيمم ثبتت شرطا بقوله فتيمموا صعيدا طيبا فلا يتادى
بما ثبت بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام زكاة الارض يبسها قوله كالخص وهو بضم
الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب ذكره الجوهري موافقا لما نقله الشارح من المغرب
قوله وكلاء وهو بفتح الكاف مهموز الرعي رطبا كان او يابسا والمراد ههنا الرطب بدليل
عليه توصيفه بالقائم في الارض قوله هو المختار اشارة الى خلاف من قال بعدم طهارتهما باليبس
قوله وقدر الدرهم مبتدا وعفو خبره روي عن محمد اعتبار الدرهم من حيث المساحة حيث
قال في النوادر الدرهم الكبير هو ما يكون مثل عرض الكف لان المراد به ههنا الدرهم الشهليلي وهو
لا يكون الا بمقدار عرض الكف والشهليلي على وزن الشبرز اسم موضع كذا في المغرب
ويروى عنه من حيث الوزن ايضا وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا فقال ابو جعفر نوفق بين الفاظ محمد فنقول ان المساحة في الرقيق والمثقال
في الكثيف المتجسد كذا في شروح الهداية وشير المصنف الى هذا التوفيق بقوله ويعتبر وزن
الدرهم قوله مغلظة كبول آه فان المغلظة عند الاعظم رحمه الله ما ثبت بالنص لم يعارضه
نص يخالفه وهذه المذكورات كذلك لانه ان ورد في نجاستها نص فظاهر وكذا
ان لم يرد لان الاجماع منعقد عليها وهو حجة قطعية فكان اقوى من خبر الواحد وثبت

ثبت نجاسته بما ثبت بخبر الواحد كانت غليظة ان لم يعارضه نص آخر فهنا اولما ثبت
الغلظة وعندهما ما ثبت بالاجماع واما الخفيفة فما تعارض النصان في طهارته ونجاسته
عنده وما وقع الاختلاف فيه عندهما وثمرة الخلاف تظهر في الروث والخثي ونحوهما
فعنده مغلظة لانه لم يعارض النص الوارد في نجاسته نص آخر وعندهما مخففة لاختلاف
العلماء فيه قوله وخرء دجاج وهو بضم الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة الجنس والجمع خروء
مثل جند وجنود قوله وبول جارية اعترض عليه بعض شراح الوقاية بان المراد به بول ما يؤكل
لحمه فلو طرح فيما قبله قوله كبول الكان احسن وجوابه ان المراد ما لا دل ببول ما لا يؤكل لكراهة
وما بثا في بول ما لا يؤكل لنجاسته وقد افرد احدهما عن الآخر في بعض الاحكام فعبر عن كل
واحد بعبارة على حدة اشارة الى هذا المعنى قيل الابوال انواع الآدمي الكبير والصبي
الذي لم يطعم وللحيوان الغير الماكول وللماكول والجمهور على ان كلها نجسة الا ان الثلثة الاول
غليظة عندنا والرابع خفيفة عندهما وطاهر عند محمد وفي غاية السروجي بول الفارة
والخفاش ليس بنجس بالضرورة ونحن نقول وهي في الهرة اظهر فكان كل وقيل بولها نجس الا
دون الثوب وفي بعض الفتاوى فيه قولان كذا في الكوكبية قوله وروث وهو لكل ذي
حافر كالفرس والبغل والخثي بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر قوله وخرء طير لا
يؤكل كالصقر والبازي قوله وبعين المراد يعني اي في الثوب ثمة اقوال الاول ان المراد الثوب
الكامل الذي يلبسه المصلي كالقميص والقباء وهو المعنى بما ذكره المص والثاني الآخران
ما اورده الشارح بقوله قيل آه قوله او في ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر وهو مروي
عن ابي حنيفة ويقربه ما قال ابو بكر الرازي يعتبر السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب كذا
في العناية كالذيل وهو واحد اذيال القميص وفارسيته دامن والدخريص بكسر الدال
والراء المهملتين بينهما خاء معجمة وآخره صاد مهملة ما يوسع به القميص من الشعب كذا في المغرب
قوله في شبر اي شبر طولا وشبر عرضا قوله ودم السمك ليس بنجس لانه ليس بدم على التحقيق
لانه يسود اذا شمس ودم السمك يبيض ولهذا يحل تناوله من غير ذكوة وعن الثاني انه
الكثير الفاحش منه نجس قوله انتضح مثل رأس الابر من انتضح عليه الماء ترشش كذا في الصحاح

قيل التخصيص بردس الابز دليل على ان الجانب الاخر منها معتبر والجمهور على انه لا يعتبر اي الجانبان جميعا لوقوع الحرج **قوله** ليس بشيء اي بشيء يوجب الغسل على المصلي لتعذر الامتناع عنه سيما في مهب الريح وقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن ذلك فقال انا لنرجو من الله عفوا اوسع من ذلك **قوله** لا رماد قذر وهو بفتح القاف والذال المعجمة وآخره راء مهملة خلاف النظافة يقال قذر الشيء فهو قذر اي غير نظيف **قوله** وملح كان حمارا اي لا يكون ملح كان حمارا فحول ملحا فما ذكر محمد عن ابي حنيفة نجس خلافا لابي يوسف لان العين قد تبدلت والاستحالة اما حقيقة او غير الاولى فلا استحالة اذ في تبدل العين وهو يوجب تبدل الصفة كالعصير اذا تخمر ثم تخلل وعلى هذا الطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر يكون طاهرا وكذا العذرة اذا صارت ترابا كذا في الكوكجية **قوله** بطانته وهي الطرف الداخل من الثوب **قوله** اذا لم يكن الثوب مضرّبا اي مخيطا ومحشوا **قوله** مدوة ثوب وهي بالنون والدال المهملة الرطوبة **قوله** فيه بر قايين وهو بكسر السين كالسرجين وزنا ومعنى كلاهما معرب سركين **قوله** وبيبس اي طين ذلك الشيء الذي جعل مطينا بالطين الموصوف **قوله** بال عليها حمر كان وجه التخصيص اي بول الحمار مغلظ اتفاقا واثبات حكمه ثابت في غيره بالاولوية **قوله** ترويسها صفة حمر من راس الشيء جعله بها **قوله** الاستنجاء امر من استنجى اي مسح موضع النجو او غسله وهو ما خرج من البطن وفي المغرب نجا وانجى اذا احدث **قوله** غير النوم اي وما في حكمه كالاغماء والجنون فانهما من النوم في هذا المعنى فاستثناؤه استثناء حكمي **قوله** لان فيه مظنة الخروج وفيه بحث لان كونه مظنة لا يقتضي صيرورته من قبيل ما خرج يؤيده عد كل احد النوم ناقضا مستقلا بعد استيعاب ما خرج من السبيلين وغيره ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالاول خروج حقيقي تحقيقي وبالثاني تقديري ظني ولا بحث فتأمل **قوله** مدلاة من ادلاء الدلو ارسلها في البئر **قوله** ثم يقبل للمبالغة اقول هذا الشرح موافق لبعض نسخة المتن التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول والثالث ويؤيدها ما في فتاوى قاضي خان حيث قال وفي الشتاء يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث ولكنه مخالف لبعض النسخ التي وقعت هكذا ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني والثالث ويؤيدها قول صاحب الكفاية وفي الشتاء يقبل

بالاول وادبر

بالاول ويدبر بالثاني والثالث واقول لعل نظر الشارح الفاضل ما وقع الآن في النسخة الاولى فلا ورد لما يقال ان الشرح لا يطابق المشروح حيث يفهم منه الادبار بالثاني ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول يفهم منه الادبار بالثاني والثالث ومن الشرح الاقبال بالاول والثالث ولو فرضنا اطلاع الشارح على النسخة الثانية يجوز ان يقصد المخالفة للمصنف ترجيحا لرواية قاضي خان فيكون هذا اعتراضا معنويا منه عليه ويجوز ان يكون هذا بناء على ما صرح به من ان الترتيب ليس بشرط بل الامر مفوض الى رأي المبتلي يفعل ما يريد على وجه يحصل المقصود به سواء اقبل بالاول او ادبر وكذا حال الآخرين ومن ههنا قال في المختصر الجامع الصغير والاستنجاء ان يقبل بالاول والثاني ويدبر بالثالث واما عطف الثالث في النسخة المشهورة على الاول توفيقا بين النسختين والشرح فمما لا يليق ان يتفوه به العاقل **قوله** لان المرأة تدبر الى قوله سواء هذا موافق للدراية ومعراجها اما الاول فلان العقل يقتضي ان لا يقبل المرأة اولا اصلا وهو ظ واما الثاني فلانه قال فيه نقلا من الخلاصة يدبر في الصيف بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث وكذا المرأة صيفا وشتاء ونحن نقول فعلى هذا اما وجه قول قاضي خان موافقا لما في الكفاية والزيلعي والمرأة تفعل في الاحوال كلها مثل ما يفعل الرجل في الشتاء ويمكن ان يقال قد انكشف وجه القول المذكور بما نقلنا من الخلاصة ومختصر الجامع فلينظر فيه **قوله** ثم برخي الارخاء بالراء المهملة والخاء المعجمة افعال بمعنى الارسال يقال ارخى الستر والعنان والمقعد ونحوها كذا في الصحاح **قوله** ما يجاوز اكثر من درهم حتى اذا كان المجاوز قدر الدرهم ومع الذي في المخرج يزيد عليه لا يمنع الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط لا يكره تركه ولا يضم الى ما في جسده من النجاسة فبقيت العبرة للمجاوز فقط فان كان اكثر من قدر الدرهم يجب غسله والا فلا **قوله** مع موضع الاستنجاء وكذا يضم ما في الموضع المذكور الى ما في جسده من النجاسة واختلفوا فيما اذا كانت مقعدته كبيرة وكان فيها نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولم تتجاوز من المخرج فقيل لا يجزئه الا الاستنجاء بالماء وقيل يجزئه وبه ناخذه كذا في الزيلعي **قوله** ولا يستنجي بعظم وكذا الحال في

في علف الحيوان كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهي الاستنجاء به
ولكن لو ارتكب احد بالنهي عنه واستنجى بشيء منها ان يجزئه ام لا قال في شرح الاقطع يجزئه
عندنا وعند الشافعي لا يجزئه ودليل الفريقين مذكور في غاية البيان قوله وكره استقبال
القبلة من اراد تفصيل هذا المقام فلينظر في آخر باب ما يفسد الصلوة من الهداية وشروحها
قوله في الخلاء وهو بالمد المتوضأ كذا في الصحاح قوله في البنيان والصحراء خلافا للشافعي
في الاول وكذا يكره التغوط والبول في الماء والظل الذي يستريحون فيه والطريق وتحت
الشجر المثمر ويكره ايضا التكلم عليهما والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشي او التنحنح
او النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكتفي بمسح الذكر واجتذابه
ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس مختلفة فمتى وقع في قلبه انه صار طاهرا جاز له ان يستنجي لان
كل احد اعلم بحاله كذا في التتارخانية والظهيرية قال في الملتقط ومع طهارة المغسولة
بطهر اليد قوله كتاب الصلوة اقول معناها اللغوي والشرعي وادلة فرضيتها
العينية في الكتاب والسنة والاجماع في الاشتهار والكثرة بحيث لا يحتاج الى التعرض
لها فمن جملتها ما يدل على كل من فرضيتها وكونها خمسا وهي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى فان الامر يدل على الفرضية ومجموع النص يقتضي عدد ذاته وسطى وراء الجمع
لعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة والمراد بمحافظتها اداؤها في اوقاتها قوله
الوقت للفجر وانما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء واما سبب
وجوب الاداء فهو الخطاب والفرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء ان الوجوب
عبارة عن شغل الذمة ووجوب الاداء عبارة عن طلب تفريغ الذمة وتوضيحه اصول الفقه
كذا في البنانية فكان له جهة في التقديم وقدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر
كما ورد في الحديث انه اول صلوة فرضت لانه متفق عليه في اوله وآخره بخلاف غيره ولانه
صلوة اول من صلاها آدم عليه السلام حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل ولم يكن
يرى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من
ظلمة الليل والثانية شكرا لرجوع ضوء النهار فكان ذلك سبب كونها ركعتين وفرضت علينا فلما

كانت اول صلوة

كانت اول صلوة صلاها الانبياء قدمها في الذكر قوله الى طلوع ذكاء
وهو بضم الذال المعجمة علم الشمس غير منصرف للعلمية والتانيث قوله وهو الصبح
الكاذب وجه اطلاق الكاذب على الاول والصادق على الثاني مما لا يخفى
على احد قوله سوى فيء الزوال الفيء بفتح الفاء في اصل اللغة الرجوع وفي الاصطلاح
ما ذكره الشارح بقوله الظل الذي الخ انما سمي به لرجوعه من جانب الى جانب
قوله ان يسوي الارض الظاهر ان شرط تسوية الارض لان استقامة الظل
لا تتاتى الا بها وهي ركن من اركان الموقتين قوله اما بصب الماء الخ تصير الارض
مستوية اذا صارت بحيث لو صب اناء كان ماء لسال الى جميع الجهات على السوية
قوله او ببعض موازين المقننين اي الذين يحفرون القناة يعني البناة ومن جملة
موازينهم الشاقول المذكور في بعض كتب الهيئة قوله وترسم عليها دائرة وهي سطح
مستدير يحيط به خط مستدير وقد تطلق على هذا الخط المحيط بها صرح به في شرح
الجغميني لكن قول الشارح بعيد هذا ان محيط الدائرة وان المحيط الدائرة صريح
في ان المراد منها هو الاول قوله وتسمى الدائرة الهندية وقد سمعت من في الاستاذ
الشفيق قدس الله سره العزيز انها تنسب الى ديار الهند لان اول احداثها بل جعله
علم الهيئة والاسطرلاب فيها كذا سمع من بعض مهرة هذين الفنين ايضا قوله
في مركزها مقياس قائم والمركز النقطة التي كانت في حاق وسط تلك الدائرة
والمقياس في اللغة وانما هو الخط المنتصب به لكونه سببا لمعرفة مقدار فيء الزوال
الذي به يعرف وقت الزوال وبه يعرف وقت الظهر الذي هو المطلوب
قوله بان يكون بعد راسه الى قوله مساويا بتحقيق لكون المقياس مستقيما قائما في
المركز لانه اذا كان بعد راس المقياس عن كل واحدة من النقط الثلث التي
في ثلث جوانب من الدائرة مساويا صار المقياس قائما في حاق الوسط قوله
على الاستقامة بالضرورة لان بعد كل واحدة من النقط عن الاخرى مساو
ايضا فلا يحتمل كونه حادة ومنفرجة كما لا يخفى قوله ولكن محاسبة بعد ربع القطر الدائرة

وهو الخط المستقيم المار بمركز دايرته واصلاً الى طرفيها وانما اعتبر الربع خاصة
لان وجود الفي في اكثر الاقاليم لا يتصور الا فيه لانه قامته لو كانت اقل من مقدار
ربع القطر لا يكون راس في الزوال متميزاً في بعضها وان كان اكثر منه لا يدخل
بالنقصان حين قصرت الايام في الدايرة بل يدور على خارج الدايرة و
الدخول مما لا بد منه في معرفة الفي هذا زبدة ما استفدت من الاستاذين النحرير
والمحقق عمرهما الله تعالى بالغفران ومن مطالعة الكتب المتعلقة بهذا المقام **قوله**
فينصف القوس اى يعين نصفها باى طريق كان والقوس عند المهندسين
عبارة عن قطعة من الدايرة فيحدث اهتمام في ضع ما بين العلامتين قوسان
احديهما في جانب الظل والاخرى في الجانب الاخر وانت بالخيار في ان تريد بها
ايتهما شئت **قوله** وترسم خطا الاظهر ان يقال فترسم او ثم ترسم للاشعار بان الرسم
بالخط متأخر عن تعيين نصفها فتأمل **قوله** هو خط نصف النهار اى الخط الواصل
بين نقطتي الشمال والجنوب المسمى بخط الاعتدال ايضا وانما سمي خط نصف
النهار لانه في سطح دائرة نصف النهار اى الدائرة الفاصلة بين النصف
الشرقي والنصف الغربي من الفلك وانما سميت بدايرة نصف النهار لان
حين وصول الشمس اليها هو منتصف زمان النهار حساً لا حقيقة وذلك
لوقوع الاختلاف بين ما قبل نصف النهار وما بعده بسبب اختلاف
الحركة الخاصة للشمس بحسب تباعدها عن الاوج والحضيض وتقاربها منهما
لكنه اختلاف لا يحس به كذا في شرح التذكرة لنظام الدين الاعرج وشرح
الجغميني للشريف **قوله** والظل الذي في هذا الوقت هو في الزوال بهذا يختلف
باختلاف الامكنة والاوقات حتى قيل انه في اطول ايام السنة لا يبقى بمكة
في ذلك الوقت ظل على الارض وعند محمد رحمه الله يقوم مستقبل القبلة فما دامت
الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل وان صارت على حاجبه الايمن فقد
زالت كذا ذكره مفتي الثقلين في شرح وافية **قوله** وآخره اذا صار ظل المقياس

مثلي المقياس

مثلي المقياس اه يرد عليه ان آخر الشيء منه واذا صار ظل كل شيء مثليه خرج
وقت العصر عنده وكذا اذا صار مثله عندهما يؤيده ما في المنظومة من ان اول
وقت العصر وقت المثلين عنده ووقت المثل عندهما وقول المص وللعصر
منه اى من بلوغ ظل كل شيء لانه جعل ابتداء وقت العصر من البلوغ المذكور اقول لعل
نكتة عدول المص عن هذه العبارة التي اختارها صاحب الهداية ورود هذا الاعتراض
عليها وانا العجب من الشارح الفاضل حيث اتى بها بعد رواية قول المص الى بلوغ
ظل كل شيء مع ان عدم وروده عليه في غاية الظهور فتأويل لفظ صاحب الهداية
التي اتى بها الشارح ان آخر الوقت الذي يتحقق عند خروج الظهر اذا صار ظل الخ
يؤيد هذا التأويل قول صاحب الهداية بعيد هذا وآخر وقت المغرب حين يغيب الشفق
ولا شك ان غيبوبة الشفق يتحقق بخروج **قوله** هذا في رواية عن ابي حنيفة قال الاكمل
وهو الذي عليه ابو حنيفة لعل هذا هو المختار عنده والمشهور من مذهبه **قوله** وفي رواية اخرى عنه
الاولى رواية محمد عنه والثانية رواية الحسن عنه واقوال الائمة المذكورين في الشرح وفي آخر
ايضا ولم يذكر الثالثة وهي رواية اسد بن عمرو عنه انه اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فعلى هذا يكون بين الظهر
والعصر وقت مهمل كما بين الظهر والفجر وقال الكرخي وهذا اعجب الروايات الى لموافقتها لظاهر
الاخبار قيل اول من صلى بعد الزوال ابراهيم عليه السلام حين امر بذبح الولد فصلى اربع ركعات
الاولى شكر الذهاب غم الولد والثانية لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حين
نودي قد صدقت الرؤيا والرابعة لصبر ولده وكان ذلك منه تطوعاً وقد فرض علينا وقيل
اول من صلى العصر يونس عليه السلام حين انجاه الله تعالى من اربع ظلمات ظلمة
الزلة وظلمة الليل وظلمة الماء وظلمة بطن الحوت فصلى شكرا تطوعا فامرنا بها
وقيل اول من صلى المغرب تطوعاً عيسى عليه السلام حين خطاب انت قلت الاية
وكان ذلك بعد غروب الشمس فالاولى لنفي الالوهية عن نفسه والثانية لنفيها عن
والدتها والثالثة لاثباتها لله وقيل اول من صلى العشاء موسى عليه السلام

حين خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم زوجته وهارون وفرعون والولادة
فلما انجاه الله تعالى من هذه الاربع فنودي يا موسى بالواد المقدس صلى اربعا تطوعا وامرنا
بذلك **قوله** والوتر ما بعد العشاء اي عندهما لانه وقته وقت العشاء عند الاعظم فينبغي
للمص ان يشير اليه كقوله قبيل هذا وهو ثمرة عندهما **قوله** لهما اول هذا مستغنى عنه بالجارين
الداخلين في لفظ العشاء والوتر وغاية ما يمكن ههنا ان يقال ان اللام في لهما متعلق
بالفجر فيكون دفعا لتوهم كون وقتهما منتهيا الى الفجر بل اخره المتصل بها كالفجر الغد مثلا وهو
بعيد جدا او يقال انما اتى به دفعا لتوهم قصر تعلق الى الفجر بالوتر فقط والحق انه لولا
شرح الشارح الفاضل سره درة لحكمت بكونه سهوا من الكاتب وقيل جوازهما الى الفجر هو
الصحيح وان ذهب البعض الى انه بذهاب الثلث والنصف يخرج الوقت ويكون
الصلوة بعده قضاء **قوله** البداية سفر اي اسفر الصبح اضاء ومنه اسفر بالصلوة
اذا صلاها في الاسفار والباء للتعدية وانما عدل عن قولهم ويستحب الاسفار اشعارا بترجيح
ظاهر الرواية وهو ان البدء والختم بالاسفار هو المستحب وردا لما قال به الطحاوي
انه يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراءة **قوله** بحيث يمكن
شروع لبيان حد الاسفار **قوله** ابردوا اي ادخلوا الصلوة الظهر في البرد اي
صلوها اذا سكنت شدة الحر والباء للتعدية **قوله** من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء
وبالياء المهملة الغليان من فاحت القدر غلت والمراد ههنا شدة حرها على
التشبيه اي شدة حر الشمس مثل شدة حر النار **قوله** ما لم تتغير وانما قال ذلك لانها اذا
تغيرت كان الصلوة فيها مكروهة فضلا عن الاستحباب وجه استحباب التاخير الى
التغير المذكور في الصيف والشتاء تكثير النوافل لكراهتها بعده كذا في الهداية فقالوا
المكروه هو التاخير فقط اما الفعل فغير مكروه لانه مامور به ولا يستقيم اثبات
الكراهة للشيء مع الامر به وقيل الاداء مكروه ايضا صرح به مفتي الثقلين واختلفوا
في معنى التغير والصحيح تغير القرص بمعنى انه يصير بسبب ذهاب ضوءها بحال لا يحصل
للبصر بالنظر اليه حيرة **قوله** الى ثلث الليل قيل الى ما قبل ثلث الليل الاول

مختار صاحب الكافي في الكنز والوافي والثاني مختار القدوري في الهداية ويمكن التوفيق
بينهما اولا بان يكون ابتداؤها قبل تمام الثلث الاول وانتهاؤها في آخر الثلث الاول
وثانيا بان الاول في الشتاء والثاني في الصيف لغلبة النوم فيه دونه وجه هذا
الاستحباب قوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبت سنية السواك بمواظبته عليه السلام ولولاه
لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة ههنا ولانه قال ثمة لامرتهم والامر للوجوب
وقد امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة اما ههنا قال عليه السلام لاخرت
وفعله مطلقا يدل على الاستحباب لا على الوجوب كذا في الكافي ووجه استحباب
تاخير الوتر قوله عليه السلام من طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل ووجه
تاخير ظهر الشتاء انه عليه السلام بكر بالظهر في الشتاء وتعجيل المغرب قوله عليه السلام
لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب **قوله** لمن وثق بالانتباه اي لم اعتمد بالاستيقاظ
قوله ويوم غيم اه يعني هذا الذي ذكر من بيان الاستحباب فيما اذا كانت السماء غير
متغيمة فاذا كانت متغيمة فالضابط ان كل صلوة في لفظه عين كالعصر والعشاء تعجل
وغيرهما تؤخر اما تعجيلهما فلان في تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر وفي
تاخير العصر توهم الوقوع في الوقت المكروه ولا توهم في الفجر لان ما بين التنوير
وطلوع الشمس مدة مديدة فيؤمن ان يقع الاداء بالتاخير وقت طلوعها
فيجوز تاخير الفجر واما تاخير الظهر فلانه لو عجل في يوم الغيم لم يؤمن ان يقع قبل الوقت
وكذا الحال في تاخير المغرب وعند الاعظم التاخير في الكل للاحتياط الا ترى
انه يجوز الاداء بعد الوقت لا قبله كذا في الهداية والعناية **قوله** ولا يجوز صلوة اه
الظاهر من الرواية ان المراد بها غير النوافل كقضاء الفرائض والوتر وسائر
الواجبات العينية حتى لو صلى النوافل فيها جاز لانه ادى كما وجب لان النفل انما
يجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت المكروه فان قيل فلفظ الكتاب

قوله مسئلة مستانفة لا تعلق لها بالاعتراض المذكور وجوابه منه

ترجيح بيان

اي وقت الغلس ... منه

كالفجر اذا وخر الى الصباح كذا في المغرب منه

كذا في العناية وفي الكفاية والدراية وفي الهداية والمغرب والكافي منه

خال عن الاشارة الى الظاهر لان الصلوة المطلقة تعم النوافل قلنا المطلق ينصرف
الى الكامل غالباً ولاريب في ان الفرض الكامل من النفل فان قيل ما الفقه في عدم جواز
الفرايض في هذه الاوقات وجواز النوافل مع الكراهة قلنا الفقه ان الصلوة
مشروعة باصلها لوجود اركانها وشرائطها ولاقبح في وصفها لانها تعظيم
محض لله تعالى والاوقات ايضا صحيحة باصلها لانها من حيث انها اوقات
كسائر الاوقات فاسدة بوصفها لان كلها منسوبة الى الشيطان فصارت
الصلوة فيها ناقصة ولم يسقط بها كامل وهو الفرض بخلاف النفل فانه جائز
لانه تأدى كما يجب لكن مع الكراهة لورود النهي كذا في البنايه والمراد بسجدة
التلاوة ما لزمت قبل هذه الاوقات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى
بالناقص وكذا المراد بصلوة الجنازة ما حضرت قبلها فيصح الاستثناء بمعنى
انه لا يجوز اداء هذه العبادات الواجبة في الوقت المباح في هذه الاوقات
اصلاً لا بالكراهة ولا بغيرها الا عصر يومه فانه جائز بلا كراهة كما صرح به الزيلعي
واما اذا كان المراد بهما ما تليت وما حضرت فيها فعند البعض يجوز
اداؤهما فيها مع الكراهة ولا يجوز بدونها كما صرح به صاحب الكافي واشار اليه
صاحب الهداية بقوله والمراد بالنفي المذكور الخ فيصح الاستثناء ايضا بمعنى
انه لا ينبغي ان يتعبد بهذه العبادات فيها كما انه الصلوة المطلقة وكراهتها لكن
ينبغي ان اخر عصر اليوم الى الغروب ان يصليها فيه ولا يؤخر الى القضاء
في الوقت المباح فانه جائز بلا كراهة الخ وعند البعض يجوز اداؤهما فيها
بلا كراهة كعصر اليوم بعينه كما صرح به الزيلعي فح لا يصح اسناد عدم الجواز
والاستثناء المذكور الا بالنسبة الى الصلوة المطلقة لانه كما جوز اداء
عصر اليوم في ذلك الوقت بلا كراهة جوز اداؤهما فيه بدونها **قوله** عند
طلوعها يعني الى ان ارتفعت ثم اختلف العلماء في ارتفاعها الذي تحل الصلوة
عنده قال في الاصل اذا ارتفعت قدر رمح او رمحين وقال محمد بن الفضل
اذا عجز الانسان عن النظر الى قرصها وقيل يؤتى بطشت ويوضع في ارض مستوية
فما دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع فلا يحل الصلوة واذا وقعت
في وسطه فقد طلعت وحلت الصلوة وروي عن ابي يوسف انه قال لا بأس
بالصلوة يوم الجمعة وقت الزوال لحديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي عليه السلام
نهى عن الصلوة في نصف النهار الا يوم الجمعة واجيب بانه منقطع او معناه
ولا يوم الجمعة **قوله** الا عصر يومه اي استثناء من قوله ولا يجوز ان يجوز صلوة عصر
يوم هذا الغروب من غير كراهة كما ينبئ عنه قول الشارح فاذا اداه اداه كما وجب
بعد قوله فوجب ناقصاً فلا يكره فعله فيه وانما يكره تأخيره اليه وهذا كالقضاء
فانه لا يكره فعله بعد ما خرج الوقت وانما يحرم تفويته كذا في الزيلعي قال في التحفة
يجوز اداء عصر ذلك اليوم مع الكراهة **قوله** وكره النفل قيل عليه ان هذا مخالف
لما سيصرح في باب الجمعة من حرمة الصلوة في الخطبة لان الماتن على مذهب
الاعظم والمكروه ليس بحرام عنده بل قريب منه وكذا عند ابي يوسف
وحرام عند محمد فيلزم ان يقول تارة بحرمة النفل فيها وتارة بعدمها فليتأمل
قوله لخطبة الجمعة اقول لعل تقييدها بها ليدخل فيها خطبة العيدين والحج كما
فعله صاحب الكافي في الكنز والوافي لكان اخصر وافيد لاشتراك الكل في كراهة
النوافل فيها فكان تقييدها بها مقتديا بصاحب الهداية بناء على شهرتها معها
وقد عد قاضي خان خطبة الكسوف والاستسقاء منها وما وجدت في
معتبرات مذهبنا الا نفي الخطبة عنهما عند الاعظم وعن الكسوف عند الكل
فليتأمل **قوله** وبعد الصبح الا سنته اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية
حتى تطلع وحتى تغرب لئلا يرد ما يرد عليه من انه غيّى الكراهة الى الطلوع
والغروب وحكم ما بعد الغاية يخالف ما قبلها وههنا ليس كذلك لانها
ثابتة بعد الطلوع الى ارتفاعها وبعد الغروب الى اداء المغرب وايضا
انما لم يقل بعد صلوته كما في الهداية لان ما بعد الصبح جامع للوقتين بعد كل

منهما مكروها على حدة احدهما بعد طلوع الفجر قبل اداء الفرض وثانيهما
بعد ادائه الى ارتفاع الشمس فكانه اشعار منه الى امكان ارجاعهما الى شيء
واحد ورد على من عدهما شيئين متغايرين **قوله** اى بعد الصبح وبعد اداء
العصر الى اداء المغرب لا يقال ان كلا من بعد الصبح وبعد اداء العصر يشملان
وقت الطلوع والغروب ولا يصح فيهما شيء من المذكورات لانا نقول
لا ريبة ان المراد بعد طلوع الصبح الى ان قرب طلوع الشمس وبعد اداء
العصر الى ان تغيرت الشمس ثم من وقت الغروب الى اداء المغرب
يؤيده قول الزيلعي والمراد بما بعد العصر قبل تغير الشمس واما بعده فلا يجوز فيه
القضاء ايضا وان كان قبل ان يصلي العصر وهذا مما لا ينبغي ان يشتبه على
احد بعد مشاهدة سبق بيان عدم جواز شيء من المذكورات في الاوقات
المذكورة بقول المص ولا يجوز صلوة اه واعلم ان الاوقات المكروهة
على ما في التحفة وقاضي خان والكفاية اثنى عشر وعلى ما في الغاية ثلثة عشر
وعلى ما في شرح المجمع ستة عشر منها مذكورة في المتن وهي وقت الطلوع
والاستواء والغروب وعند خروج الخطيب قبل ان يشرع في الخطبة
وعند تلاوتها وعند الفراغ عنها الى ان يشرع في الصلوة وقد افصح عن هذه
الثلثة قول المص اذا خرج الامام اه وبعد طلوع الصبح قبل اداء الفرض
وبعد ادائه الى ان تطلع الشمس وقد جمعهما قوله وبعد الصبح وبعد اداء العصر
الى التغير وقبل الغروب الى اداء المغرب وهما مصرحان كما ترى
واما الستة الباقية التي لم يصرح بها ولم يشر اليها اولها الذي عبر عنه
صاحب الهداية بالنصف الاخير وغيره بالثلث الاخير من الليل لكن يكره
فيه اداء العشاء لا غير وثانيها بعد شروع الامام في الصلوات المفروضة
بالجماعة الا سنة الفجر اذا لم يخف فوت الجماعة والثالث ما قبل صلوة
العيدين لمن حضر المصلى والثلثة الباقية عند خطبة العيدين وعند خطبة الحج

عند ائمتنا الثلث وعند خطبة الاستسقاء عندهما ونحن نقول يمكن ان نلاحظ على
وجه يرتقي الى اثنين وعشرين لان في كل من هذه الخطب الثلث وقت الخروج قبل
ان يشرع فيها ووقت الفراغ منها فيحصل ستة اخرى فيبلغ المكروهات الى ما ذكرنا
كما لا يخفى **قوله باب الاذان** وهو في اللغة الاعلام قال واذان من الله اى اعلام
وفي الشريعة اعلام مخصوص بدخول اوقات مخصوصة فالمناسب ان يذكر عقيبها
قوله هو سنة وقيل واجب **قوله** وعند ابي يوسف وقيل انه رجع عنه **قوله**
وعد للمؤذنين اه ومن جملته قوله عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم
القيمة **قوله** وترجيع يعني الترجيع ليس بسنة لا ان عدمه سنة وعند الشافعي الترجيع
له انه عليه السلام امر به قلنا انه تعليم لا ترجيع كذا في الهداية **قوله** وترنم اه اى
تصوت من الترنم بفتحتين وهو الصوت كذا في الجوهري **قوله** من الحان الاغاني
اه جمع اغنية على وزن اترجة وهي الغناء بكسر الغين والمد **قوله** وجعل وجهه اه
اشارة الى ان سنية استقبال القبلة فيه مخصصة بما عداهما لان اول الاذان واخره
مناجاة ففيهما يستقبل القبلة واوسطه منادات لان معناه اسرعوا الى الصلوة
والى ما فيه نجاتكم فسبيله ان يواجه به المصلين لتفرق صوته ولهذا قلنا في مجيب
الاذان انه يقول مثل مقالته الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله
او ما شاء الله كان لانه خطاب فسبيله الطاعة وسؤال الحول والقوة للاعادة
فيصير عبثا بل مشابها بالاستهزاء وكذلك اذا قال المؤذن الصلوة خير من النوم
يقول صدقت وبررت قيل لو كان كذلك يحول وراءه لان القوم كما
يكونون فيهما كذلك يكونون في الخلف واجيب بانه امام يحول وراءه لان فيه استدبار
القبلة فيما هو داع الى التوجه اليها فاكتفى فيه بما يحصل لهم من بلوغ الصوت عند تحويل
الوجه يمنة ويسرة **قوله** لكن يحول فيها اه الحذر ان يوصل بين الحيعلتين ويشرع
عكس الرسل كلاهما مستحبان **قوله** ولا يتكلم فيها اه اشارة الى سنية الموالاة
بين كلماتهما حتى لو تركت فالسنة ان يعيد الاذان **قوله** ويجلس بينهما اه يستعدوا

للصلوة **قوله** او بها آه اذا فقد جميع الفوايت فى مجلس واحد وان قضاها
فى مجالس يشترط لكل اذان واقامة كذا فى الكفاية **قوله** وكره اذان الجنب
واقامته آه فى جميع الروايات فيعاد اذان فى رواية لغلظ الجنابة ولا يعاد اذان
فى اخرى وقوله لا يعاد هو ظاهر الرواية ثالثة اختارها المص **قوله** كاذان
المرأة آه لانها ان رفعت صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان
لم ترفع فقد اخلت بالاعلام الذى هو المقصود فيعاد اذانها ندبا فليس على النساء
اذان ولا اقامة لانهما سنتان للصلوة بالجماعة وجماعتهن منسوخة وان صلين
بهما صلين بلا اذان واقامة بحديث رابطة رضى الله تعالى عنها كنت جماعة من النساء
امتنا عائشة بلا اذان واقامة كذا فى الكافى وههنا مسئلة مهمة عبر عنها صاحب
البحار بقوله وكره لهما فى مسجد ذى محلة **قوله** بثان اذان لا يجب تعقلا يعنى ان كان
لمسجد امام معلوم وجماعة معلومة فصلوا فيها بجماعة باذان واقامة لا يباح تكرارهما
بهما خلافا للشافعى قيد بمسجد محلة لانه لو كان فى الطريق يباح اتفاقا وقيد باذان
لانهم لو صلوا بلا اذان يباح اتفاقا **قوله** والمصلى فى بيته يكفيه آه بيان الحاجة اليه
بعد قوله فحكم المصلى فيها كما مر لا يخلو عن نوع اشكال فليتأمل **قوله باب شروط
الصلوة** وهى جمع شرط بسكون الراء معروف واما الاشراط فهى جمع شرط
بفتح الراء وهو العلامة كذا فى شرح البحار اقول هذا مخالف لقول الاكمل الشروط
جمع شرط وهو العلامة فليتأمل واعلم ان الشرط ههنا فى اصطلاحهم عبارة عما يتوقف
عليه الصلوة ولا يكون داخلا فى ماهيتها وهو ست وقيل سبع قد وضع هذا الباب
لبيانها واما الصفة فهى عندهم عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب التالى
لهذا الباب لبيانه واما الفرض فهو فى المشهور شامل للشرط والصفة وربما
يستعمل خاصة فى الصفة التى هى عبارة عن الركن هذا **قوله** وثوبه ومكانه اه عطفهما
على البدن يشعر اشتراط طهارتهما عن الحدث وفساده فى غاية الوضوح ولهذا
قال بعض الفضلاء انها طهر ثوبه ومكانه من خبث وطهر بدنه منه ومن حدث احترازا عنه

لكن لا يخفى ان هذا من قبيل المسامحة اعتمادا على ظهور المراد منه **قوله** وستر عورته
آه شرط بعض المشايخ ستر عورته عن نفسه حتى لو رأى فرجه من جيبه او كان
بحيث يراه لو نظر اليه لم يجز صلوته وعامتهم لم يشترطوه لانها ليست
بعورة فى حق نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وقول العامة اصح
حتى روى ابن شجاع عن الاعظم والثانى لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة نفسه
لا يفسد صلوته كذا فى السروجى **قوله** والكف آه فيه اشارة الى بيان ان
ظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية لان الكف لا يتناول ظهره عرفا وقيل
ظاهر الكف وباطنه ليسا بعورتين **قوله** والشعر النازل آه اى ما نزل الى
اسفل من الاذنين قيد به احترازا عن القول بان المراد به ما على الرأس **قوله** تحرى
ولم يعد آه التحرى بذل المجهود لنيل المقصود **قوله** فى ليلة مظلمة آه قيل صورة
هذه المسئلة مشكلة لانها وضعت فى الليلة المظلمة والصلوة فيها جهرية فيعلم
حال الامام بصوته واجيب بكون الصلوة قضاء وبترك الجهر نسيانا وبان
الصوت لا يفيد الا تقدم الامام وهو لا يفيد معرفة جهته هذا خلاصة
ما فى العناية **قوله** فيه تساهل آه اقول المتبادر من هذه العبارة كونهم خلف
الامام فى نفس الامر والشارح حمله على علمهم بانهم خلفه ثم بنى عليه اعتراضه
وقد كان يختلج هذا فى خلدى حتى وقعت فيه المباحثة الكثيرة مع بعض الاخوان
ثم وجدته فى بعض الشروح فقلت الحمد لله الذى جعل رأيى موافقا لرأى العلماء
لكن ان يجاب من جانب الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه
لو لم يقدر ذلك لفهم اشتراط كونهم خلفه فى نفس الامر وليس كذلك فانهم
لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلفه جازت صلوتهم قطعا وان تقدموا عليه
قوله هذا تفسير النية آه يعنى مع بيان وقتها وكيفيتها ولقد احسن حيث
جمع بالكلمات اليسيرة امورا ثلثة معتبرة فى الباب فلفظ قصد مفعول
يصل من الوصل فانه متعد لا من الوصول فانه لازم وصلوته مفعول القصد

وتحريمتها متعلق بقوله يصل واشارة الى ما هو المختار من قبلها وهي ان تكون مقارنة
للشروع ورد على من يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة كما اختاره الكرخي
وذكر في الخانية انه لو سعى ليدرك الفرض بالجماعة فدخل في الصلوة ولم يذكر
النية ولا الوقت باللسان جازت صلوته ومن اصحابنا من قال اذا كان
عند التحريمة بحيث لو قيل له اي صلوة هذه امكنه ان يجيب على البديهة
فهي نية صحيحة والا فلا وقال بعضهم اذا توضأ بنية الصلوة ولم يشتغل فيما
بين ذلك بشيء من اعمال الدنيا بكيفية تلك النية وجازت صلوته **قوله**
شرط تعيينه اي من انه ظهر او عصر لاختلاف الفروض ولو نوى الظهر و
لم يقل ظهر الوقت لا يجزئه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين ومنهم من يقول
يجزئه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصل والغائب عرضي
والمطلق ينصرف الى الاصلي دون العارضي ولو نوى فرض الوقت يجوز الا
في الجمعة لان العلماء اختلفوا في كونها فرض الوقت **قوله باب في صفة الصلوة**
الصفة والوصف مترادفان عند اهل اللغة والمعتزلة والهاء عوض عن الواو
كالوعد والعدة وبعض المتكلمين فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف
والصفة بالموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد لا صفة له وعلمه
القائم به صفة لا وصفه قال الاكمل الظاهر ان المراد بالصفة الهيئة
الحاصلة للصلوة باركانها وعوارضها **قوله** فرضها التحريمة التحريم جعل
الشيء حراما والهاء لتحقيق الاسمية وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم
الاشياء المباحة قبل الشروع كما ان التسليم سمي تحليلا لانه به يحل الاشياء
المحرمة في الصلوة **قوله** وهو شرط عندنا وانما لم يذكر في باب الشرط لاتصالها
بالاركان وجودا فهي شرط الجواز كما ان القعدة الاخيرة شرط التحليل وليست
بركن اصلي ولهذا لم تشرع في الركعة الاولى وكذا الحال في الخروج بصنعه
واما الاربعة الباقية فهي اركان اصلية ولهذا عبر عن الكل بالفرض لا بالركن ولا بالشرط

لتناوله اياهما

ولا بالشرط لتناوله اياهما **قوله** وعند الشافعي ركن اه وفائدة الخلاف تظهر
في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح ان يقوم الى النفل بلا احرام
جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد **قوله** والقيام اي ان القيام فرض
في الصلوة المفروضة دون النوافل كما سيصرح به في بابها حيث قال ويتنفل
قاعدا مع قدرته قيامه ابتداء **قوله** يجوز عند ابي حنيفة الاكتفاء بالانف اه
واما الاكتفاء بالجبهة فجائز باتفاق علمائنا وكذا الاكتفاء ببعضها خلافا للشافعي
كذا في العناية والكفاية **قوله** قدر التشهد اي قيل القدر المفروض من القعدة
ما يأتي فيه بالشهادتين والاصح قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله اذ التشهد عند الاطلاق ينصرف اليه كذا في الكافي **قوله** وذكر
في حواشي الهداية اه حاصله ان المفهوم منها كون الواجب منحصرا فيما تكرر في
ركعة واحدة وهو ممنوع مستندا بشيئين احدهما التنظير والآخر الذخيرة
اقول ويؤيده قول مفتي الثقلين في باب السهو او يقدم ركنا بان يركع قبل ان
يقرأ او يسجد قبل ان يركع الى قوله فلان مراعاة الترتيب واجبة عندنا وكذا
ما ذكره شراح الهداية في الباب المذكور مما يؤيده قول الشارح ولكن يخالفه
قول المفتي المذكور في باب صفة الصلوة اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب
الركوع على السجود ففرض لان الصلوة لا توجد الا بذلك **قوله** وفي الهداية
اي اعترض عليه في بعض شروح الوقاية بانه لم يصرح في الهداية بان قراءة التشهد
في الاولى سنة اقول قد قيد فيها القعدة بالاخيرة وهو موذن بان قراءته في الاولى
ليست بواجبة اذ التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه **قوله** وقنوت الوتر
وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور هو الاخير وقولهم دعاء القنوت
اضافة بيانية كذا في المغرب **قوله** بمقدار تسبيحة وهو ادناه **قوله** وكذا
الاطمينان بين الركوع والسجود والمراد بالاطمينان تسكين الجوارح
والمفاصل وبما بين الركوع وبما بين السجود جلسة بين السجدتين فحينئذ

لايستقيم هذا العطف على المشهورات من الروايات في اعلام المعتبرات لان
التعديل الذي قال الرباني والاعظم بوجوبه على رواية الكرخي وسُنيته على رواية
الجرجاني هو الاطمينان في نفس الركوع والسجود واما القومة والجلسة المذكورتان
فلم ينقل عنهما القول بوجوبهما في المشهور وهذا العطف صريح في اشتراك الاربعة
في هذا المعنى اللهم الا ان يحمل على رواية اخرى فيه كما يدل عليه قول السروجي نص
في المحيط على وجوب سجود السهو بترك القومة ولم يحك خلافاً فيه وهذا صريح
في وجوب القومة واما عند الامام الشافعي فالكل فرض بلا ريب فيجوز ان يكون
قوله وكذا ناظراً الى مجرد فرضية الكل عنده واما فائدة الخلاف فتظهر في
جواز الصلوة بدونه فعندهما تجوز وعند الشافعي لا **قوله** بعد رفع يديه آه
والذي عليه اكثر مشايخنا انه يرفع يديه اولاً فاذا استقر في موضع المحاذاة
كبر وهو الاصح لان في فعله وقوله النفي والاثبات لانه ينفي بفعله الكبرياء
عن غير الله تعالى ويثبت بقوله لله تعالى فيكون النفي متقدماً على الاثبات
كما في كلمة الشهادة **قوله** ان لا يأتي بالمد آه وتفصيله ان الله اكبر مركب من
لفظين ولكل منهما اول وآخر ومد الاول من الاول عمداً كفر لشكه في كبريائه
وغير عمد مفسد للصلوة وفيه نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا كفر ولا فساد
ومد الاخر منه لا يضر لانه اشباع والحذر اولى ومد الاول من الاخر كمد
الاول من الاول ومد الاخر منه اختلف فيه قال بعضهم يفسد الصلوة وقال
بعضهم لا يفسد ويجزم الراء من التكبير لما روي انه عليه السلام قال الاذان جزم
والاقامة جزم والتكبير جزم كذا في الاكملية **قوله** شحمتي اذنيه آه شحمة
الاذن ما لان في اسفلها ومعلق القرط كذا في المغرب **قوله** ويضع يمينه
آه اي يضع وسط كفه اليمنى على ظهر كفه اليسرى ويحلق
بالخنصر والابهام على الرسغ تحت سرته وفيه حجة على مالك في الارسال
وعلى الشافعي في الوضع على الصدر **قوله** او قرأ بها عاجزاً آه التخصيص

بالعجز لا يجوز على قول ابي حنيفة لانه جوز القراءة بالفارسية في الصلوة خاصة لمن
يحسن العربية بناءً على ان القرآن هو المعنى الفارسية يدل عليه وقيل انها جائزة
عنده باي لسان كان لان المعنى لا يختلف باختلاف اللغات واما عندهما فلا يجوز ان
بغير العربية الا في حالة العجز وقد نقل ان الامام رجع الى قولهما وهو الصحيح المعتمد لتنزله
منزلة الاجماع **قوله** او ذبح وسمى بها جاز آه اتفاقاً سواء احسن العربية اولا
قوله فالحاصل ان كل قيام آه يرد عليه قومة الركوع فان فيه ذكراً مسنوناً
وهو التسميع والتحميد اللهم الا ان يقيد الذكر بالامتداد بقرينة قولهم انما شرع
الوضع صوناً عن اجتماع الدم في رؤس اصابع يد المصلي **قوله** اراد بالثناء
سبحانك اللهم آه سبحتك يا الله بجميع آلائك وبحمدك سبحت وتعاظم
اسمك عن صفات المخلوقين وتعالى عظمتك **قوله** والمختار ان التعوذ تبع آه
يعني ان فيه خلافاً بينهما فعند محمد تبع للقراءة وعند ابي يوسف للثناء وابو حنيفة
مع احدهما في رواية ومع الآخر في اخرى والمختار مذهب محمد **قوله** ويسمي لا يأتي آه
وفي الكفاية والاحسن ان يسمي في اول كل ركعة عند اصحابنا جميعاً لا خلاف فيه لكن
الخلاف في الوجوب فعندهما وفي رواية المعلى عن ابي حنيفة انها تجب في الثانية
كما في الاولى وفي روايتهما عنه لا تجب الا عند الافتتاح وان قرأ بها في غيرها فحسن
قوله ولا منكس من نكسه اي جعله مقلوباً على رأسه معناه يسوي رأسه بعجزه **قوله**
مبدياً ضبعيه اي الابداء الاظهار ناقص من البدو والضبع بفتح الضاد المعجمة و
سكون الباء الموحدة وبالعين المهملة العضد **قوله** مجافياً اي مباعداً **قوله** اصابع
رجليه واما وضع القدمين على الارض في السجود فهو فرض عند القدوري حتى اذا
سجد ورفع اصابع رجليه عن الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز **قوله**
على كور عمامته اي دور من اكوار العمامة وكورتها اذا ادرتها على رأسه كذا في
المواجية نقلاً عن المغرب **قوله** يجد حجمه وهو النتوء والارتفاع **قوله** للزحام وهو
بكسر الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الازدحام **قوله** والمرأة تنخفض وتلزق الا ان كانت

الانحطاط والالزاق الالصاق **قوله** ويرفع رأسه مكبرا آه الرفع فرض لتوقف
السجدة الثانية التي هي الفريضة عليه والتكبير سنة وتكلموا في مقدار الرفع
فقال بعضهم اذا زايل جبهته عن الارض ثم اعادها جاز ذلك عن السجدتين وهو
قريب من قولهم اذا رفع بقدر ما يجري فيه الريح جاز والاصح عن صاحب الهداية
انه ان كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس
اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية وتكلموا في تكرار السجدة في
كل ركعة دون الركوع فقال الاكثر انه توقيفي واتباع للشرع من غير ان يعقل له معنى
تحقيقا للابتلاء وقال بعضهم انما كان السجود مثنى ترغيما للشيطان فانه لم يسجد مرة
ونحن نسجد مرتين على رغمه وقيل الاولى تشير الى المبدا والثانية الى المعاد **قوله** ولا
رفع يد فيهما آه اي لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى والشافعي يرفعهما عند الركوع
ورفع الرأس منه وادلة الجانبين في محله الكتاب الا ان الاعتماد على رواة
اخبارنا وهم البدريون الذين كانوا يلون النبي عليه السلام في الصلوة وروايته ابن
عمر ووائل وغيرهما رضي الله تعالى عنهم كانوا يقومون بعيدا منه عليه السلام والاخذ
بقول الاقرب اولى وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان العشرة الذين شهد لهم
النبي عليه الصلوة والسلام بالجنة لم يكونوا يرفعون ايديهم الا عند افتتاح الصلوة **قوله**
ويتشهد كابن مسعود رضي الله عنه آه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قوله** فيما بعد الاوليين
آه وانما لم يقل في الاخريين كما هو الظاهر ليدخل فيه العدد الثالث في المغرب
كما لا يخفى **قوله** او سكت جاز آه وقيل ان القراءة فيهما واجبة ينبغي تاركها
ان كان عمدا وعليه السجود ان كان سهوا **قوله** ويصلي على النبي عليه السلام روي
عن علي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي الله عنهم انهم قالوا يا رسول الله صلى الله
عليه السلام عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال عليه السلام قولوا اللهم

صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد **قوله**
بما يشبه القرآن او المأثورة الاول كان يقول اللهم اغفر لي ولوالدي وان يقول اللهم
اغفر لابي والمأثورة اي المروية عن رسول الله عليه السلام منها ما روي عن ابي بكر رضي الله عنه
انه قال له عليه السلام علمني يا رسول الله دعاء ادعو به في صلوتي فقال عليه السلام
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي
مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم **قوله** فلا يسأل آه اشارة الى تفسير
كلام الناس مثل ان يقول اللهم زوجني فلانة **قوله** والملك آه اقول اطلاقه لا يخلو
عن الاشارة الى ان المراد بالحفظة ليس الكرام الكاتبين فقط كما زعم بعضهم
انه ينوي به ذلك وهو اثنان واحد عن يمينه يكتب الحسنات وآخر عن يساره
يكتب السيئات بل المراد به من معه من الملائكة **فصل قوله** في الجهر آه وانما
لم يذكر التراويح والوتر بعدها لعدم التفاته الى ما سوى الفرائض والواجبات
المستقلة **قوله** والمنفرد خير آه كمتنفل بالليل فانه مخير بين الجهر والاخفاء
والجهر افضل **قوله** وخافت حتما آه اي وجوبا اقول هذا على اختيار صاحب الهداية
والجمهور على ان المنفرد مخير في جهر القضاء كالاداء والجهر افضل لان القضاء
يكون على وفق الاداء **قوله** وادنى الجهر اسماع غيره آه والمراد بالغير كل ما يكون
منه بمكان يسمع فيه صوته يفصح عنه ما في بعض الفتاوى اذا قرأ الامام في صلوة
المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا حتى يسمع الكل **قوله** وغيرها كالتسمية
على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والايلاء والبيع **قوله** وجهر بهما آه اي بالفاتحة
والسورة لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة مردود وروى ابن سماعة
عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله انه يجهر في السورة فقط ابقاء لكل منهما
على ما كان والصحيح هو الاول **قوله** وفرض القراءة آية آه اي ادنى مقدار ما يجوز
الصلوة الا به من القرآن آية واحدة طويلة كانت او قصيرة عنده غير انها ان

كانت كلمتان فصاعداً فبلا خلاف بين المشايخ وان كانت كلمة واحدة كمدهامّتان او حرفاً واحداً كص ففيه اختلافهم وعندهما ثلث آيات او واحدة طويلة وقولها رواية عنه ايضاً ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات لا يجوز عندهما قيل يجوز وقيل فيه اختلاف المشايخ ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مراراً حتى يبلغ آية لا يجوز قال في شرح القدوري لو ذكر آية طويلة في ركعتين الاصح انه يجوز عند الاعظم **قوله** والمكتفي بها آه اي بالآية الواحدة بغير قراءة الفاتحة يسيء لتركه الواجب الذي هو الفاتحة مع ضم السورة اقول قد قيد بعض شراح الوقاية الآية بالقصيرة لكنه تقصير عندي لايهامه عدم الاساءة في الاكتفاء بالطويلة مع انها دائرة تدور عليها التي اي ترك الفاتحة **قوله** وامّنه آه وهي بالفتحات الآخر والقرار **قوله** وسكوت الامام آه جواب سؤال تقديره لم لا يجوز ان يكون انتفاء المنازعة بسكوت الامام ليقرأ المؤتم فاجاب بان وضع الامام ليقرأ ويسكت المؤتم فاذا انقلب وجد قلب الموضوع **قوله** او ترهيب آه اي تخويف من رهب خاف يعني لا يتعوذ من النار في آية التهديد كما لا يسأل الجنة في آية الترغيب وكذا حال الامام والمنفرد وهذا في الفرائض والواجبات اما في التطوع فهو حسن لحديث حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله عليه السلام صلوة الليل فما مر بآية فيها ذكر الجنة الا وقف وسأل الجنة وما مر بآية فيها ذكر النار الا وقف وتعوذ بالله منها **قوله** او خطب او صلى آه اعترض عليه الزيلعي بان الظاهر ان قوله او خطب معطوف على قرأ فلا يستقيم المعنى لانه يقتضي ان يكون الخطبة والصلوة على النبي عليه السلام واقعتين في نفس الصلوة وليس المراد انه ينصت اذا خطب وان صلى الخطيب على النبي عليه الصلوة والسلام وقد تكلف الاستاذ في جوابه حيث قال وهذا الاعتراض ممكن الدفع بان يكون المؤتم بمعنى من من شانه ان يأتم ويجعل قوله او خطب عطفاً على قرأ المحذوف بعد قوله لا يقرأ المؤتم فالمعنى لا يقرأ المؤتم اذا قرأ امامه

بل يستمع وينصت وان قرأ آية ترغيب وترهيب ولا يقرأ المؤتم اذا اذا خطب امامه وصلى على النبي عليه السلام بل يستمع وينصت اقول ان تكلف هذه التكلفات تصحيح بورود الاعتراض على ظاهر عبارة الاكابر **قوله** وهو قريب من الواجب آه يعني للجماعة شبه بالواجب في القوة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق وقيل واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة هذا عندنا وعند الشافعي فرض كفاية وعند بعض اصحاب الشافعي والكرخي والطحاوي واحمد بن حنبل فرض عين كذا في البحار وقال اصحابنا لا صحة لقول من جعلها فرض عين لانهم يستدلون بآية مؤولة كقوله تعالى واركعوا مع الراكعين او بخبر الواحد وذلك لا يفيد الفرضية **قوله** بالسنة آه اي باحكام الصلوة صحة وفساداً لان الحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة قدر ما يجوز به الصلوة ولم يطعن في دينه **قوله** ثم الاورع آه الورع هو الاجتناب عن الشبهات كما ان التقوى هو الاجتناب عن المعاصي **قوله** ثم الاسن آه وزاد بعض الفضلاء الاحسن وجهاً وخلقاً والاشرف نسباً والانظف ثوباً ثم فسر حسن الوجه بكثرة صلوة الليل اخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وفسر حسن الخلق بحسن المعاشرة بالناس وعلل الجميع بقوله لان في هذه الصفات تكثير الجماعة ثم قال وان استووا يقرع او الخيار الى القوم كذا في الشروح **قوله** فان ام عبد آه تفريع لقوله فالاولى للامامة آه لان العبد لا يتفرغ للتعلم ولو وجد فاستنكاف الناس عن متابعته باق وهو يفضي الى تقليل الجماعة والاعرابي قد غلب فيهم الجهل والفاسق لا يهتم بامر دينه والاعمى لا يقدر ان يتوقى النجاسة وبدعة المبتدع مفض الى عدم الاقتداء به سيما في اهم الامور وليس لولد الزنا اب يؤدبه ويعلمه **قوله** وتقف الامام وسطهن آه يعني لو صلين جماعة جازت مع الكراهة بالاجماع سواء تقدم الامام

وانما لم يقل المص كذلك بل عبر عنهما بقوله يستمع وينصت رعاية للادب فانه يصح نفي سؤال الجنة والتعوذ من النار كذا في الكفاية وغيرها منه

ولقد احسن صاحبه حيث جمع هذه المذاهب الثلثة فرتب فقال سنة اجماعاً ليس فرضاً كفرض التعلم اي فرض فرض العين عند جل فاعلا فعلى اجتهاد احمد يلزم عدم جواز الصلوة بدون الجماعة كما صرح به في شرح البحار ففيه خوف عظيم على تاركها منه

ذلك وانما المراد

فان قيل جواز اقتداء المتنفل بالمفترض يستلزم جواز العكس بان قرأة الاخريين فرض للمتنفل ونفل للمفترض فوجب ان لا يجوز لانه اقتداء المفترض بالمتنفل قلنا لما اقتدى به لزم ما يجب عليه قرأة لا فرضا ولا نفلا لان صلوته اخذت حكم صلوة الامام تبعا للاقتداء ولهذا لزمه قضاء ما لم يدرك في الشفع الاول وكوافسد المقتدي صلوته يلزمه اربع ركعات هذا زبدة ما في الكافي فان قيل قد صح ان معاذا رضي الله تعالى عنه كان يصلي العشاء مع النبي عم ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة فكان صلوتهم نفلا اجيب بان ذلك لا يلزم لان معاذا رض جاز ان يكون ينوي مع النبي عم نفلا ويصلي مع قومه الفرض هذا زبدة ما في العناية والكافي وقال في المعراجية سلّموا انها ما ولا نظر بمعاذ رض انه ترك فضيلة فرضه خلف النبي عم مع قوله عم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة فكيف نظن بمعاذ رض انه يصلي النافلة مع اقامة المكتوبة وقال الطحاوي رحمه الله فعل معاذ رض حين كانوا يصلون الفريضة الواحدة مرتين ثم نهوا عن ذلك ذكره ابن بطال رحمه الله في شرح البخاري منه

او توسطت ولكن الافضل التوسط لرجحان جانب الستر واما كراهتها فلعدم
خلوها عن المحرم **قوله** لا الباقية اه لا يكره حضور العجائز ما سوى الظهر والجمعة
والعصر فلا يكره حضورهن لصلوة العيد عند اصحابنا على ان صلاة
متسع فيمكن الاعتزال عن الشفقة قال مفتي الثقلين الفتوى اليوم على الكراهة
في كل الصلواة ومتى كره حضورهن المساجد للصلوة فلان يكره حضورهن
مجالس المواعظ اولى **قوله** في التراب عندنا اه وقال محمد رحمه الله لا يجوز
لكون التيمم طهارة ضرورية عنده وقيد عندنا صريح في اتفاق اصحابنا
في الاطلاق كما هو المشهور من ان التيمم طهارة ضرورية عند جميع علمائنا
ومطلقة عند الشافعية فخلاف محمد ههنا مخالف للاتفاق المذكور
وقد كمّل الاكمل هذا المقام في عنايته حيث قال علم ان التيمم طهارة ضرورية
باتفاق علمائنا الى قوله اندفع ما قيل ان كل واحد من العلماء ترك
اصله وناقض كلامه **قوله** بناء على فعل الرسول عليه السلام اه لانه عم صلى
آخر صلوته قاعدا والقوم خلفه قيام **قوله** والمتنفل بالمفترض اه هذه
اقسام ثلثة هذا وعكسه واقتداء المفترض بالمفترض مختلفين ولا يصح الا
الاول لان مطلق النية كاف في صحة النفل والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء
بخلاف العكس والحاصل ان امارة صحة الاقتداء جواز بناء احدهما
على الاخر للمنفرد وفي المختلفين والمنفرد لا يصح له ان يبني فرضا على فرض آخر
فلا يقتدي بغيره كذلك وكذا لا يصح له ان يبني الفرض على النفل واما
العكس فيجوز له وان كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره اما وجه عدم صحة
الثاني فلان الاقتداء بناء امر وجودي وهو متابعة شخص لآخر في افعاله
بصفاتها وبناء الامر الوجودي على المعدوم غير متحقق ووصف الفرضية
معدوم في حق الامام فيما نحن فيه واما وجه عدم صحة الثالث فلان الاقتداء
شركة في التحريمة وموافقة في الافعال وهما لا يوجدان الا عند اتحاد ما تحرّما

هذا زبدة ما في الهداية وشروحها منه

على ان يصار اليه عند الضرورة والعجز عن استعمال الماء ومنه يعلم ان معنى كونها مطلقة غير موقتة بوقت بخلاف المستحاضة كذا في الكفاية منه

من اراد المث بهذه فلينظر في كتابه ما اعرضنا عن كتب تمامه الا مخافة التطويل منه

وفعلا وانما قيدناه بالمختلفين احترازا عن اقتداء مفترض بمفترض في اداء
وقت واحد واقتداء احد القاضيين بالآخر في قضاء ظهر خميس واحد
مثلا فانهما جائزان اتفاقا واما اذا كان احدهما مؤديا والآخر
قاضيا او احدهما قاضيا ظهرا والآخر عصرا او احدهما قاضيا ظهر الخميس
والآخر ظهر الاربعاء او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلا وللاشارة الى هذا الاخير
وصف المص الفرض بالآخر هذا زبدة ما في العناية والكوبجية يؤيده ما في المعراجية
حيث قال وقيد بقوله فرضا آخر لانه لو صلى فرض الامام اداء او قضاء
يجوز بالاجماع حتى يجوز اقتداء القاضي بالقاضي اذا فاتهما فرض واحد
من يوم واحد **قوله** وطاهر بمعذور اه وكذا لا يجوز اقتداء معذور بمعذور
ان اختلف عذرهما وان اتحد جاز كذا في الزيلعي **قوله** وقارئ بامي اه اي
منسوب الى الام اي هو كما ولدته امه والمراد به حيث ما ورد في الكتاب
والحديث ولسان العرب من لا يحسن الخط ولا يقرأ شيئا وفي احسن قراءة
آية من التنزيل خرج عن كونه اميا عند ابي حنيفة رحمه الله وثلثة آيات
او آية طويلة عندهما رحمهما الله فيجوز اقتداء من يحفظ التنزيل به لان
فرض القراءة يتم بما ذكرنا من المقدار **قوله** لان الاقتداء شركة اه لا يقال
هذا مخالف لقوله فيما قبل هذا في تعداد الجائزات والمتنفل بالمفترض
لان المغايرة بين النفل والفرض اشد منها بين الفرضين لانا نقول لا نسلم
ذلك لان كل واحد من الفرضين امران مستقلان متساويان في القوة والضعف
فلا يجعلان امرا واحدا ولا احدهما تابعا للآخر بخلاف النفل فانه ضعيف تابع
للفرض فكأنه لا وجود الا للفرض **قوله** ولا قراءة الاولى الا في الفجر اه يعني
ان التطويل مستحب فيه فقط عندهما رحمهما الله واما عند محمد رحمه الله في الصلوات
كلها ثم المعتبر في التطويل بالآيات ان كانت متساوية او متقاربة من
حيث الكلمات والحروف واما اذا كانت متفاوتة من حيث ذلك

وعن ابي يوسف ان الثلث كالثلث لان الامام يتقدمها كما يتقدم الثلثين وعنه ان الثلث كالاثنين
حتى لا تفسد الا صلوة خمسة ولا يتيسر الف والا آخر الصفوف هذا زبدة ما في التبيين منه

فالمعتبر بالكلمات والحروف في مقدار زيادة احديهما على الاخرى فمنهم من اعتبر
الثلث والثلثين وهذا بيان الاولوية واما بيان الحكم فالجواز وان فحش
التفاوت واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاتفاق اقول فيه
مخالفة لما روي انه عليه السلام قرا في اولى الفجر قاف وهي خمس واربعون آية
وفي ثانيتها القمر وهي خمس وخمسون او ست وخمسون آية فليتأمل ولا يعتبر
بالزيادة والنقصان بما دون ثلث آيات لانه عليه السلام قرا في المغرب المعوذتين
والثانية اطول بآية ولعدم الاحتراز عنه من غير حرج وهو مدفوع وهذا
في الفرايض واما في غيرها ففي غير ابي يوسف ان زيادة احدى الركعتين على الاخرى
مكروهة وقيل ليست بمكروهة لان امر النوافل اسهل الا يرى انها جازت
قاعدا مع القدرة على القيام كذا في الاكملية **قوله** بان يقوم عن يمينه الخ لانه
عليه السلام صلى بابن عباس تهجدا واقامه عن يمينه فان قلت الجماعة في التهجد
الذي هي نافلة بدعة قطعا قلت ان التهجد كان فرضا على النبي عليه السلام
فكان اقتداء من اقتداء متنفل بمفترض كذا في العناية **قوله** لو جب فساده الخ
وفي شرح الطحاوي لا يجب على الامام اعلام انه بغير طهارة فلا يأثم بتركه
قوله فان حاذته الخ اعلم ان المحاذاة المفسدة هي ان يحاذي قدم المرأة
المشتهاة عضوا من الرجل في الصلوة سواء كانت من محارمه او حلايله
او من الاجنبيات منه ثم المرأة الواحدة تفسد صلوة ثلثة واحد عن يمينها
وآخر عن يسارها وآخر خلفها ولا تفسد اكثر من ذلك لان الذي تفسدت صلوته
من كل جهة يكون حايلا بينها وبين الرجال والمرأتان صلوة اربعة لان خذاتهما
في جهة الخلف اثنين وان كن ثلاثا افسدن بعد الاثنين صلوة من يحاذيهن
الى آخر الصفوف وقيل جميع الصفوف التي خلفهن **قوله** فقد ادرك في
الاولين الخ فصار اللاحق والقارئ بعد سواء وروي عن الثاني مثل قول زفر
في غير رواية الاصول **قوله** لم توجد الخ اي القراءة من اللاحق في جميع الصلوة

والا فانه لم يتقدم الكثر تقدم المقتدي لا تفسد صلوته منه

اما تحقيقا فظاهر

اما تحقيقا فظاهر واما تقديرا فلان الشيء انما يثبت تقديرا اذا امكن تحقيقا
ولا امكان ههنا لعدم الاهلية وزبدة دليلنا ان كل ركعة صلوة فلا تخلو من
القراءة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بالقراءة اما تحقيقا كما في الاوليين واما
تقديرا كما في الاخريين فان القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين بالحديث
وليس شيء منهما بموجود في حق الامي كما ذكره الشارح كذا فهم من تقرير العناية

باب الحدث في الصلوة **قوله** ان نام الخ دفع لتوهم ان لا احتلام الا في
النوم وهو في نفسه حدث مستقل ناقض للوضوء ومبطل للصلوة فتم الامر
بلا اعتبار الاحتلام **قوله** بول كثير اكثر من قدر الدرهم على ما مر **قوله** او شج الخ
بالشين المعجمة والجيم اي جرح رأسه **قوله** خارجه الخ يعني ان كان في المسجد فالمعتبر
خروجه منه وان كان في الصحراء فخروجه من صفوفها فالاضافة الى المسجد غير
معتبرة في الخارج فالاظهر ان يقال او من صفوف الصحراء كما فهم من تقرير الهداية
قوله اعلم ان هذه الحوادث الخ اعتذار منه لعدم جواز البناء فيها **قوله**
او رعف الخ اي سال رعافه وفتح العين هو الفصيح كذا في المغرب **قوله** وطلوع
ذكاء الخ وهو بضم الذال المعجمة كما مر **قوله** ودخول وقت العصر في الجمعة الخ
قيل تخصيص الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك كذا في المعراجية **قوله**
وزوال عذر المعذور الخ اي بحيث يمتد زواله الى دخول وقت آخر **قوله**
الاثني عشرية الخ لقبها اثنا عشرية عند اصحابنا وهو خطاء عند اهل العربية
لانه لا ينسب الى المركب كذا في المعراجية فليتأمل **قوله** فرض عنده لا عندهما
لان اداء صلوة اخرى واجب لا محالة وهو لا يمكن الا بالخروج من هذه فكان
منها وسيلة الى الفرض اقتضاء قوله تعالى اقيموا الصلوة وما لا يتوسل
الى اداء الفرض الا به كان فرضا ولهما قوله عليه السلام اذا قلت او فعلت
الحديث علق عليه السلام التمام باحدهما فمن علق بالثالث الذي هو الخروج
بصنع المصلي فقد خالف النص ومعنى قوله عليه السلام تمت اي قاربت التمام

اذ الامامية فيها كالمقتدي منه

هكذا فهم من تقرير الهداية منه

كما عصر حمزا و انما حملنا عليه توفيقاً بين الحديث وبين الدليل العقلي للاعظم رحمه الله
لان العقل حجة من حجج الله تعالى كالنقل **قوله** في خلال صلوته اه ولو قام المسبوق
بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث الامام عمداً او قهقه
فان كان بعد ما قيد الركعة بسجدة لا تفسد صلوته لتأكد انفراده في هذه الحالة
حتى لا يلزمه متابعة امامه في سجود السهو وان كان قبل ان يقيدها تفسد لعدم تأكد
الانفراد حتى وجب عليه ان يتابعه في سجدة السهو وان لم يفسد صلوته بترك المتابعة
كذا في التبيين **قوله** كالسلام منه اه يعني ان السلام انما جعل متمماً للصلوة باعتبار
انه كلام لا باعتبار انه ثناء فعلم ان الكلام في معنى السلام حتى لو حلف لا يكلم
فلانا فسلم عليه حنث ولفظ منه اسم فاعل من الانهاء بمعنى الابلاغ والاتمام
كذا في البناية **قوله** حصر اه بكسر العين بمعنى عجز فان الحصر بفتحتين العي وضيق
النفس يقال امام حصر فلم يستطع ان يقرأ ومنهم احتآ فيه خطاء كذا في الكفاية **قوله**
يكون مندوبا اه لو وقع مرتبة بقدر الامكان وانما تجب الاعادة لان مراعاة
الترتيب في افعال الصلوة ليست بركن الا ترى ان المسبوق يبدأ بما ادرك
مع الامام ولو كان الترتيب ركنا لما جاز له تركه بعذر الجماعة كالترتيب بين
الصلوات وعن ابي يوسف رحمه الله انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة عنده
فرض فحيث انحط من الركوع ولم يرفع رأسه فقد ترك الفرض فعليه الاعادة
قوله هو متعين اه فان قيل لا تعين بلا تعيين ولم يعين اجيب بان التعيين
لقطع المزاحمة ولا مزاحم فكان التعيين موجودا فتأمل **قوله باب ما يفسد
الصلوة وما يكره فيها** هذا الباب لبيان العوارض التي تعرض في الصلوة باختيار
المصلي فكانت مكتسبة فاخره عن باب الحدث الذي بين فيه العوارض
السماوية **قوله** ولو سهوا اه لما هو ما يتنبه صاحبه بادني تنبيه والنسيان ان
يخرج المدرك من الخيال الحظ ما لا يتنبه بالتنبيه او يتنبه باتعاب كما عرف في
موضعه **قوله** و في العدّ كلاما اه لانه اسم من اسماء الله تعالى وانما اخذ حكم الكلام

لكاف الخطاب

لكاف الخطاب وانما يتحقق معنى الخطاب فيه عند القصد **قوله** ورده اه
المفهوم من اكثر الشروح ان يكون الرد اعم من ان يكون باللسان او باليد او بالرأس
لا يقال هذا مخالف لما نقله الزاهدي عن الذخيرة حيث قال لا بأس للمصلي ان
يجيب المتكلم برأسه لانه اذا كان مطلق الجواب جائزا فرد السلام اولى به
لانا نقول يجوز ان يكون فيه روايتان فلا مخالفة فتأمل **قوله** والانين اه الانين
من توجع وقيل هو ان يقول آه والتأوه ان يقول آوه بالمد وفتح الواو المشددة
آخره ها ساكنة والتأفيف ان يقول أف **قوله** من وجع اه متعلق بجملة
ما تقدم من الانين الى البكاء وقد احترز به عن وقوع هذه المذكورات من ذكر الجنة
او النار حيث لا تفسد كما سيأتي لانه انما يدل على زيادة الخشوع وهو المقصود
في الصلوة فيكون بمعنى الدعاء **قوله** بلا عذر اه ان بان لم يكن بحيث لا يستطيع
الامتناع عنه بل فعله لتحسين صوته للقراءة او لاصلاح الحلق بتخليته عن البلغم
ليتمكن من القراءة ان ظهر له حروف نحو قوله اح اح بالفتح والضم تفسد
عند الاعظم والثاني وعند بعض المشايخ وقال شيخ الاسلام لا تفسد لانه
يصير بمعنى القراءة معنى كالمشي للبناء فانه لكونه لاصلاح الصلوة صار من الصلوة
وان تنحنح بعذر كمن له سعال لا تفسد وان حصل به حروف لانه جاء من قبل
من له الحق فجعل كالعطاس **قوله** وتشميت عاطس اه التشميت بفتح
التاء المثناة والشين المعجمة الدعاء بالخير قال الجوهري وكل داع بخير
فهو مشمت والعاطس من عرض له العطسة يعني من عطس مصليا كان او لا
فقال له الآخر المصلي يرحمك الله فسدت صلوة هذا القائل وانما قيد
بالآخر لانه اذا قال العاطس لنفسه لا يفسد صلوته لانه بمنزلة يرحمني الله
وبه لا تفسد كذا في الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله فانه لا يفسد
عند الاكثرين **قوله** جزع سوء اه بضم السين صفة جزع اسم من ساءه
يسوءه سوءا بالفتح نقيض سره والاسترجاع ان يقول انا لله وانا اليه راجعون

وسائر السرور وهو خلاف الحزن والسبحلة ان يقول سبحان الله والهيللة ان يقول لا اله الا الله وفي الكل خلاف ابي يوسف رحمه الله هذا اذا قصد الجواب واذا اراد اعلام كونه في الصلوة لم تفسد بالاجماع **قوله** على غير امامه آه قيل انه ما لم يتكرر لا يفسد لانه ليس من اعمال الصلوة فيعفى القليل منه وقيل لم يشترط فيه التكرار لانه الكلام في نفسه قاطع وان قل وهو الاصح **قوله** اذا قرا الامام مقدار آه ولم يعتبر المص هذا الفرق اختيارا للصحيح فانه اذا فتح بعد ما قرا ذلك المقدار صح ايضا ولا يفسد صلوة واحد منهما كما اختاره الشارح **قوله** او انتقل آه فساد صلوتهما بالفتح في الانتقال مختار صاحب الهداية **قوله** وقراءته من مصحف آه ولم يذكر مقدار المقرو والظاهر ان القليل والكثير عنده في الافساد وعندهما في عدمه سواء فلهذا اطلق في المعتبرات له انه تلقن من المصحف وهو كالتلقين من غيره في تحصيل ما ليس بحاصل عنده وهو مفسد لا محالة فكذا من المصحف لهما انها عبادة انضمت الى اخرى وهي النظر في المصحف لقوله عليه السلام اعطوا اعينكم من العبادة حظها قيل وما حظها من العبادة قال عليه السلام النظر في المصحف والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه بصنيع الكفار ونحن نهينا عن التشبه بهم فيما لنا منه بد كذا في العناية **قوله** واكله وشربه آه يعني عامدا كان او ناسيا فرضا كانت او نفلا وقيل يجوز الشرب في النفل وهو رواية عن احمد رح قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما هو في الصوم اجيب بانها ليست كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته فان اكل ما بين اسنانه اذا كان مادون ملء الفم لا تفسد وقيل ان كان مادون الحمصة لا تفسد كما في الصوم وان كان اكثر من ذلك فسدت كذا في الاكملية **قوله** يتم هذه الاخرى آه لانه صح شروعه في غيرها ومن ضرورته الخروج عن الاولى فبطل

لقوله عليه السلام اذا نابت احدكم نائبة في الصلوة فليسبح كذا في الهداية منهيه

اي لا في المتن ولا في الشرح ولا في الهداية منهيه

ولان زمنه طويل فكثير النسيان فيه فيعذر كذا في التبيين منهيه

فانكان

فان كان فرضين فلا يخلو اما ان يكون المصلي صاحب ترتيب اولا فان كان وقع الثانية نفلا وان لم يكن وقعت فرضا **قوله** فيتم الاولى آه فقد لغت نيته وبقي المنوي الاول على حاله لانه نوى تحصيل الحاصل ويكون ما صلى محسوبا **قوله** ومرور احد آه اي لا يفسدها مرور مار اصلا لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة مرور شيء وانما ذكره وان لم يعد من المصلي شيء يصير منشاء لتوهم فساد صلوته ردا لقول اصحاب الظواهر ان مرور المرأة بين يدي المصلي يفسد صلوته لقوله عليه السلام يقطع الصلوة المرأة والحمار والكلب **قوله** ويأثم ان مر آه لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين **قوله** بلا حائل آه كاسطوانة وجدار ونحوهما وان كان شيء منها فلا يأثم **قوله** وعند البعض الموضع الذي آه وبهذا يندفع ما قيل بين قيد عدم الحائل وقيد المحاذاة وبين قوله اذا مر في موضع سجوده منافاة لان الجدار والاسطوانة لا يتصور ان يكون بينه وبين موضع سجوده واذا حمل على ما اختاره البعض المذكور يكون معنى قوله في موضع سجوده في موضع قريب من موضع سجوده فح لا منافاة فيه اصلا فلهذا اختاره المص وقال فخر الاسلام انه حسن لكونه مطردا **قوله** وحاذى الاعضاء الاعضاء آه عطف على مر يعني كما يأثم المار ان مر في سجوده ان كان يصلي على الارض بلا حائل كذلك يأثم ان كان بحيث حاذى بعض اعضاء المار ببعض اعضاء المصلي ان كان يصلي على الدكان فان ذلك في حكم موضع سجوده اما اذا لم يات المحاذاة بان يكون الدكان بقدر قامة الرجل المار فلا اثم عليه وقيد الدكان اتفاقي لان السطح والسرير وكل مرتفع كذلك **قوله** ويغرز آه بالغين والزاء المعجمتين بينهما راء من غرز الشيء بالابرة اي يدخل رأس السترة في الارض على الاستقامة **قوله** ولا توضع آه عطف على قوله ويغرز اي لا توضع السترة على الارض

اما الذي رآه بالتسبيح فلما روينا من قبل من قوله عم اذا نابت احدكم الحديث واما بالاشارة فلفعل النبي عم يوم بولدنا ام سلمة رضي عنها حلبي كان يصلي في بيتها فقام ولدها عمر ليمر بين يديه عم فاشار اليه ان قف فوقف ثم قامت بنتها زينب لتمر بين يديه عم ان قف فاشار اليها ان قفي فابت فمرت فلما فرغ من صلوته قال انا قصات العقل ناقصات الدين صواحبات يوسف صواحبات كرسف يغلبن الكرام يغلبهن اللئام كذا في العناية

بدلا عن الغرز ولا يرسم في الارض بل يخط عليها بدلا عن غرزها **قوله** ويدرأه اي يدفعه

قوله وكره سدل الثوب اه فرغ من مفسدات الصلوة فشرع في مكروهاتها

وجه تقديم الاولى على الثانية غني عن البيان وسدل الثوب في اللغة ارخاؤه

من سدل ثوبه ارخاه **قوله** او ازارها في الطيلسان اه هذا اشارة الى ما ذكره المغرب

بقوله وقيل يفعل ان في السدل قولان احدهما هذا والثاني ذكره بقوله اما في القباء اه

فاشار الشارح الى التوفيق بينهما بجعل الاول في الطيلسان والثاني في القباء

وهو رداء عظيم يلبسه كل ذي سماوي على رأسه قال عليه السلام يتبع الدجال

من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة وروى الزاهدي عن ابي حفص رحمهما الله

ان المتقي اذا لم يشد الوسط فهو مسيء والحق ان منبع الكراهة في جميع معانيه على

قصد التكبر ولكن الاحوط ان لا يفعله وان لم يتكبر **قوله** وعبثه اه العبث

الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض به اصلا وقيل العبث

عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح **قوله** وقيل لبته اه من لوى الحبل

ليا فتله **قوله** ان يغمزها بالغين والزاء المعجمتين من غمز الشيء بيده **قوله** بمؤخر

عينه اه وهو بضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء طرفها الذي يلي الصدغ

كذا في البناية **قوله** على الخاصرة وهي بالخاء المعجمة اثاكله وهي بالفارسية

تهيكاه قال الزيلعي وهو المختار وقيل هو التوكؤ بالعصا وقيل ان يختصر

السورة فيقرأ آخرها وقيل ان لا يتم صلوته في ركوعها وسجودها **قوله** اي تمدده

اه اي مد يديه وابدأ صدره وهو ذكر التثاوب وهو مكروه ايضا لانه

من التكاسل والامتلاء ولقوله عليه السلام ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب

فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلك من

الشيطان يضحك منه وكذا كره تغميض عينيه كذا في التبيين **قوله** على اليتيه

وهي اللحم الواقع في طرف المقعد **قوله** وتربعه بلا عذر اه ويكره ان لا يضع يديه

على الركبتين في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى

فترميه في الارض

فترميه عن الارض ومن رفعها لا يجوز صلوته كذا في فتاوى قاضي خان **قوله** اي في المحراب

وانما سمي به لكونه موضع المحاربة مع الشيطان وفي قوله وحده اشارة الى انه

لو كان معه شخص آخر لم يكره واختلفوا في مقدار ارتفاع الدكان فقيل انه مقدار

قامة الرجل وقيل مقدار ما يقع به الامتياز وقيل مقدار ذراع اعتبارا

بالسترة وعليه الاعتماد وقيل اذا ضاق المسجد لا بأس بأن يقوم الامام في

المحراب كذا في البناية **قوله** فرجة يعني فرجة يسع فيها رجل لقوله عليه السلام

من نظر الى فرجة في صف فليسدها الحديث الى قوله عليه السلام وان اتى جماعة

ولم يجد في الصف فرجة يقوم وحده ولا يجذب احدا قال الزاهدي دخل

فرجة الصف احد فتجانف المصلي توسعة له فسدت صلوته لانه امتثل لغير الله

تعالى في الصلوة كذا في شرح القدوري **قوله** وصورة اه عطف على المرفوعات

السابقة اي كره صلوته اذا وقعت قدامه صورة كبيرة للحيوان بحيث تبدو

للناظر **قوله** خلفه او تحت قدمه لا يكره اه وقد اختار صاحب الهداية رواية

كراهة ما في الخلف ايضا وقال في العناية قيل اذا كان خلفه لا يكره الصلوة

لكن يكره كونه في البيت لانه تنزيه مكان الصلوة عما يمنع دخول الملائكة مستحب

لا يقال فعلى هذا يكره كونه ما تحت القدم فيه ايضا لانا نقول فيه من التحقير والاهانة

ما لا يوجد في الخلف فلا قياس لوجود الفارق **قوله** حاسرا اه بالحاء والسين

والراء غير المعجمات اي كاشفا من حسر كمه عن ذراعه اي كشفه وقوله بها اي بالصلوة

قوله وفي ثياب البذلة اه عطف على حاسرا وهي بكسر الباء المهنة والخدمة

وكراهة الصلوة معها مختصة بما اذا كان له ثوب آخر فاذا لا فلا **قوله** من التراب

بهاه اه وكذا ان الحشيش هذا اذا لم يضره ذلك ولم يشغله عن الصلوة ويكون

في وسط الصلوة فاذا انتفى احدهما فلا كراهة اصلا **قوله** والنظر الى السماء اه

قال قاضي وينبغي ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده **قوله** بالجص اه بكسر الجيم

وفتحها معرب ومنه جصص البناء اطلاه **قوله** والساج اه وهو خشب يجلب

من الهند وفي قوله لا يكره اشارة الى انه لا يوجر عليه ومنهم من كره ذلك ومنهم من قال انه قربة لما فيه من اجلال موضع عبادة الله قال الزيلعي وعندنا لا بأس ولا يستحب وصرفه الى المساكين احب الا انه لا ينبغي ان يتكلف بدقايق النقش في المحراب فانه مكروه لانه يلهي المصلي **قوله** يتحدثون اه رد على من كره ذلك روي ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط في الصلوة والا فالاصحاب رضي الله تعالى عنهم كانوا يصلون بعضهم ويقرؤن بعضهم ويتعلمون الفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه السلام **قوله** وتمثال غير حيوان اه اقول ينبغي ان يكون المراد من هذا الغير غير ما يعبد ونه الكفار ويعظمونه كشكل الاشجار والازهار والرياحين وغيرها واما اذا كان تمثال ما يعظمونه كشكل الصليب مثلا فلا ريبة في كراهة السجدة عليه لا يرى الى ظهير الدين حيث قال الاصل فيه ان كل ما يقع تشبها بهم فيما يعظمونه يكره الاستقبال بالصلوة اليه الا يرى الى استكراههم الاستقبال الى كانون فيه جمر او نار موقدة او تنور مفتوح الرأس فيه كذا في الكفاية **قوله** وقتل حية اه سواء قتل بضربة واحدة او احتاج الى ضربات وقيل ان احتاجت اليهما استانف الصلوة لانه عمل كثير اجيب باطلاق الحديث كمشي المحدث للوضوء ولا فرق ايضا بين التي تسمى جنية وغيرها في الصحيح وقال ابو جعفر ان منها سواكن البيوت وهي جنية ومنها ما لا يكون فيها والاولى هي التي صورتها بيضاء لها ضفيرتان تمشي مستوية وقتلها لا يباح لقوله عليه السلام اياكم والحية البيضاء فانها من الجن من غير فصل بين الصلوة وغيرها فلا تقتل في غيرها ايضا الا بعد الانذار بان يقال خل طريق المسلمين فان ابت قتلت والثانية يضرب لونها الى السواد وفي مشيها التواء وقيل الفرق بينهما فاسد لان النبي عم اخذ على الجن العهود بان لا يظهر والامته

ان يشغل في الصلوة منه قوله تعالى الهيكم التكاثر منه

وان كان بين يديه قنديل او سراج لا يكره لانه لا يشبه عبادة النار قاضيخان منه

وصحح به في النهاية والدراية منه

في صورة الحية

قوله والمشهور واما قلنا كذلك لان القنوت قد يجيء بمعنى الطاعة والقيام كما نقلناه سابقا في المغرب منه

في صورة الحية ولا يدخلوا بيوتهم واذا نقضوا العهود يباح قتلها وهو مختار شمس الائمة صاحب الهداية لاطلاق الحديث قال الزيلعي وعلى هذا قال محمد رحم قتل القملة في الصلوة احب من دفنها واختار ابو حنيفة رحم دفنها تحت الحصاة وهو مختار ابن مسعود رضي الله عنه وكرههما ابو يوسف رحم لانها غير موذية وكان انس وابن عمر رضي الله عنهما يقتلان القملة انتهى **قوله** والبول فوق بيت اه وكذا لا يكره الوطي والتخلي بلا تفاوت كذا في التبيين **قوله** لم يعطه له حكم المسجد اه حتى يجوز بيعه وان استحب لكل احد ان يعد في بيته مكانا للصلوة يصلي فيه النوافل والسنن قال الله تعالى في قصة موسى عم واجعلوا بيوتكم قبلة وقال عم لا تتخذوا بيوتكم قبورا اي كالقبور في الخلو عن الصلوة رأسا **قوله باب الوتر والنوافل** لما فرغ من بيان المفروضات وما يتعلق بها شرع في بيان صلوة دون الفرض فوق النفل وهي الوتر بدلالة قصد هذه المناسبة ايراده النوافل بعده لكون الواجب بين الفرض والنفل كما هو حقه وهو بكسر الواو لغة الفرد والنافلة عطية التطوع من حيث لا تجب ومنه نافلة الصلوة كذا في الصحاح **قوله** ثلث ركعات اه وقال الشافعي رحه في احد اقواله يوتر بركعة واحدة كما صرح به في المجمع **قوله** هذا عند ابي حنيفة رحم وروي عنه انه سنة وعنه انه فرض قيل لا خلاف في التحقيق بين الروايات الثلث لانه فرض عملي لا اعتقادي وواجب اعتقادي وسنة بمعنى ان ثبوته بالسنة **قوله** خلافا للشافعي رحم فانه قال في قوله الذي يوافقنا يوتر بتسليمتين اقول المتبادر منه عدم تجويزه بسلام واحد على القول بالثلاث وقد صرح بان عند الشافعي ان اوتر بثلث يجوز له الامران بسلام وبسلامين **قوله** يكبر اه وانما شرع التكبير فيه لحديث رفع الايدي لانه بدون التكبير غير مشروع هذا زبدة ما في العناية **قوله** ثم يقنت اه والمشهور من معناه الدعاء والاضافة في دعاء القنوت بيانية وليس في القنوت دعاء معين سوى قوله اللهم

وروي عنه ان اخذ قملة او برغوث فقتلها فقد اساء قاضيخان رحمه الله منه

فان قيل ما وجه ذكر هذه المسئلة والمسائل التي ذكرها بقوله والوطي والبول الى قوله وما ان الذهب في هذا الباب مع ان عنوانه مقيد بالمكروهات الصلوتية قلت هو ذكر المكروهات المذكورة كما يشعر به قول الاكمل رحمه الله في شرح هذه المسائل لما فرغ من بيان الكراهة في الصلوة شرع في بيانها خارج الصلوة لكن ادلوية ذكرها تحذى في باب الكراهة باقية بعد منه

وقوله الشافعي ان يوتر بثلث بتسليمتين وقوله الثالث هو قوله تعيينه كذا فهم من الشروح وصرح به في الكوسجية منه

قوله ثلث ركعات كذا روت عائشة رض وحكى الحسن البصري اجماع المسلمين على الثلث وهو مذهب ابي بكر وعمر والعبادلة وابي هريرة رضي الله عنهم وروي ان عمر رض رأى سعدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء لتشفعنها او لاؤدبنك كذا في العناية منه

حيث قال يوتر بثلث كالمغرب لا بواحدة واما قال نقرحا بمذهب الشافعي رحمه الله كما هو دابه وكذا في الكافي والكافي الشارح لم يلتفت الى خلافه هذا ولهذا لم يتعرض له واما تعليق قوله خلافا للشافعي الى هذا الخلاف الحقيقي لا يعلمه العارف باسلوب الكلام منه

وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله منه

قال الزيلعي رحمه الله وقال الشافعي رحمه الله ان شاء اوتر بواحدة وان شاء بثلث وان شاء بخمس الى احدى عشرة لقوله عليه السلام من شاء اوتر بركعة ومن شاء اوتر بثلث الحديث ولنا ما روى ابي بن كعب رض ان عليه السلام كان يوتر بثلث والاحاديث الصحيحة كلها والبتيراء منه

وانما يحسن القنوت بقول اللهم اغفر لنا مرارا او قرأ قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في المحيط وشرح الهداية

انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان
عذابك بالكفار ملحق فان الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على هذا في القنوت و
المختار فيه الاخفاء لانه دعاء وخيره الخفي وقيل يجهر به لان له شبهة القرآن
فان الصحابة رض اختلفوا في اللهم انا نستعينك انه من القرآن او لا اهدا
زبدة ما في العناية **قوله** وسورة اه لما روي انه عليه السلام قرأ في الاولى
سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا وفي الثالثة الاخلاص **قوله** خلافا
للشافعي في الفجر اه فانه يقنت بعد ركوع الركعة الثانية من الفجر ايضا
قوله انه يسكت قائما اه لوجود المتابعة فيما يجب المتابعة فيه وهو القيام
وقيل يقعد تحقيقا للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجود
المتابعة في غير القنوت ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي
المذهب وعلى المتابعة على قراءة القنوت في الوتر واذا علم المقتدي منه
ما يزعم به فساد صلوته كالفصد وغيره لا يجزيه الاقتداء به كذا في الهداية
قوله وسن قبل الفجر اه اي سنة مؤكدة بقرينة قوله بعيد هذا وحبيب
الاربع وانما قدم من الثنائي سنة الفجر ومن الرباعي التي قبل الظهر لكون
كل منهما اقوى واكد من غيرهما لقوله في حق الاولى صلوها ولو طردتكم الخيل
وفي حق الثانية من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي **قوله** وبعدها اه
هذا تصريح منه بسنية هذه الاربع وفيها تفصيل سنورده في باب الجمعة
ان شاء الله **قوله** اربع بتسليمة اه ولا يصلي على النبي عليه السلام في
القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة في هذه السنن ذوات
الاربع لانها لتأكدها اشبهت الفرائض ولهذا اختلف في وجوب سجدة
السهو على من زاد كلمة على التشهد فيها وفي البواقي من ذوات الاربع من السنن

يأتي بهما معا لان كل شفع منها صلوة مستقلة لانتفاء شبهة الفرضية **قوله** و
حبب الاربع اه وكذا الست بعد المغرب بتسليمة واحدة لحديث ابن عمر رض
وندب ايضا في الضحى اربع فصاعدا وركعتان تحية المسجد قبل القعود وركعتان
عقيب الوضوء **قوله** في ركعتي الفرض اه وانما لم يقل في الاوليين لان القراءة
ليست بفرض فيهما بعينهما حتى لو قرأ في الاخريين او في الاولى والرابعة
او في الثانية والثالثة لم تفسد صلوته لكن يلزم سجدة السهو لان تعيين الاوليين
للقراءة واجب **قوله** وكل الوتر والنفل اه اما في النفل فلان كل شفع منه
صلوة على حدة لان تحريمة النفل لا توجب اكثر من ركعتين في الظاهر من مذهب
اصحابنا رح وان نوى اكثر من ذلك لانه ايجاب بالفعل فلا يلزم الا ما يتقرب
به من جنس تلك ولا معتبر بالنية كمن دخل في الصوم ينوي صوم ايام واما في
الوتر فلتعارض دليلي الوجوب والسنية فيه وترك القراءة في ركعة من السنة
يفسدها فالاحوط القراءة في الكل **قوله** فيقضي اربعا عند ابي حنيفة رحمه الله
فيما ترك اه اي في المسائل المفرقتين بقوله اي ركعة من الشفع الاول اه
والباقي عنده ست كما ان الباقي عند الشافعي رحمه الله اربع كما صرح به الشارح
وقوله في الكل اي في المسائل الثمانية **قوله** ويجب قضاؤه اه وهو مختار
الرباني رح كما هو القياس **قوله** ومع ذلك لا يقعد اه وهو رأي الاعظم
والشافعي رحمهما الله حيث قالا ان القعدة فرض لغيرها وهو الخروج ولما
صار اربعا لم يأت اوانه فلم تفترض القعدة الاولى **قوله** كره ان يقعد فيه
اه عند الاعظم رح واما عندهما رحمهما الله فلا يجوز وهو القياس لان
الشروع عندنا معتبر بالنذر في الالزام ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز له ان يصلي
قاعدا فكذا اذا شرع قائما **قوله** وراكبا اه ويتنفل راكبا سواء كان
بعذر او بغير عذر توجه عند افتتاح الصلوة الى القبلة او لم يتوجه الا ان
المروي والسنن الرواتب حكمها حكم النوافل في جواز الاداء على الدابة

الى اى جهة توجهت كذا في البيانية واما الفرايض فلا يجوز على الدابة فلا يصلي المسافر المكتوبة على الدابة الا من عذر كخوف اللص والسبع وطين المكان وكون الدابة جموحا وكون المسافر شيخا كبيرا لا يجد من يركبه وتخصيص المص هذا المعنى بمن يتنقل لا يخلو عن اشعار انتفائه عن المفترض **قوله** اقتصر على مورده اه فقيد الخروج كما يدل على اشتراط الخروج عن المصر يدل على عدم اشتراط السفر وهو الصحيح واختلف في مقدار البعد عن المصر والمذكور في الاصل مقدار الفرسخين وقدر بعضهم بالميل ومنع الجواز في اقل منه **قوله** سنّ التراويح اه جمع ترويحة وهي اسم لكل اربع ركعات فانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة ثم سميت الاربع ركعات مجازا لما في آخرها من الترويحة **قوله** وجلسة بعدها اه كان من حقه ان يقول وانتظار بعدها لان دليله عادة اهل الحرمين وهم لا يجلسون فان اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان الترويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى **قوله** والسنة فيها الختم اه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يقرأ في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح تخفيفا على الناس ويحصل به السنة لان عدد الركعات في ثلثين ليلة ستمائة وايات القرآن ستة الاف وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم **قوله** ولا يترك اه اى الختم المذكور **قوله** ولا يوتر بجماعة خارج رمضان اه للاجماع ولا يصلي تطوعا بجماعة الا قيام رمضان وعن شمس الائمة ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في الكافي **قوله** لانه واظب عليها الخلفاء اه انما يدل مواظبتهم

على سنتها لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة خلفاء الراشدين من بعدي **قوله** والنبي عليه السلام اه جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال لو كانت سنة لواظب عليها النبي عليه السلام ولم يواظب واما وجه الجواب فواضح **قوله** بين العذر اه اى بعذر ان قامها في بعض الليالي والاصح انها ان فاتت لا تقضى اصلا لا بالجماعة ولا منفردا وان قال بعضهم بانها تقضى ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وما لم يمض رمضان ولا يترك الامام والقوم الثناء في كل تكبيرة الافتتاح منها وينبغي ان يأتي بالصلوات على النبي عليه السلام بعد التشهد لكونها فرضا عند الشافعي رح فيحتاط في الاتيان بها كذا في العناية وقال مفتي الثقلين ولا يزيد بعد التشهد الصلوة والاستغفار ان علم انه يثقل على القوم ولو صلى التراويح قاعدا لا يجوز وعن الاعظم والثاني رحمهما الله انه يجوز كذا في المعراجية **قوله** في الكسوف والاستسقاء اه والمشهور الفصيح ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر قال الله تعالى فاذا برق البصر وخسف القمر وان جاز استعمال كل منهما في كل منهما يقال كسفت الشمس والقمر جميعا وقالت عايشة رضي الله عنها خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله كذا في المغرب وشرح الهداية وانما اورد هذه الصلوة في حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها في فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة واوردها صاحب الهداية عقيب صلوة العيد لاشتراكهما في التأدية بالجماعة في النهار بغير اذان واقامة واخرها عن صلوة العيد فانها واجبة في الاصح **قوله** يصلي امام الجمعة ومن امره السلطان والامام المأذون بنصب النايب بان يصلي بهذه الصلوة في الجامع او المصلى **قوله** كالخسوف اه وكذا في الريح الشديد والظلمة الهائلة بالنهار والزلازل والصواعق وانتثار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو وغير ذلك من الاهوال **قوله** ولا جماعة اه اى ليس

وانما يخرجون ثلثة ايام متتابعات ويخرجون مشاة في ثياب بذلة غسيلة مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويترضون بينهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان وفي الحديث لولا صبيان رضع وبهائم رتع وعباد الله ركع لصبت عليكم العذاب صبا انتهى على عبارة الزيلعي رحمه الله منه

في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة عند الاعظم رح خلافا للرباني رح واما الثاني رح فمع الاعظم في رواية ومع الرباني في اخرى كذا في العناية **قوله** ويستقبل بهما اه اي الامام يستقبل بهما القبلة قائما والناس خلفه قاعدون مستقبلون القبلة ويستحب للامام ان يأمر الناس بصيام ثلثة ايام **قوله** بلا قلب رداء وحضور ذمي اه اقول المتبادر من هذا الاسلوب كون قلب الرداء منهيا عنه كحضور الذمي مع ان الخلاف في سنيته حيث ادعى محمد رح كونه سنة ونفاه غيره كما صرح به في الكافي فليتأمل

باب ادراك الفريضة **قوله** يرجع الى الاقامة اه اعلم ان المتبادر من ظاهر الكلام ان يكون المراد من الاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد دخول الامام في الصلوة ولهذا فسر الزيلعي قول مغني الثقلين ثم اقيمت صلوة الظهر بقوله اي دخل بها الامام ويدل على ما ذكرناه قطعا انه لو شرع المؤذن في الاقامة ولم يدخل الامام في الصلوة ضم اليها ركعة اخرى بالاجماع وان يقيدها بالسجدة هذا اذا كانت الاقامة في موضع شروعه واما اذا كانت في موضع آخر بان كان يصلي في البيت مثلا فاقيمت في المسجد او في مسجد فاقيمت في آخر لا يقطع مطلقا **قوله** ثم يقتدي متنفلا اه المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا لزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء له لانه في وقت مشروع ويندفع عنه تهمة انه ممن لا يرى الجماعة فان قيل يلزم اداء النفل مع الجماعة خارج رمضان وهو مكروه اجيب بان الكراهة اذا كان الامام والقوم متنفلين واما اذا كان الامام مفترضا فلا كراهة **قوله** وللاكثر حكم الكل اه بخلاف ما اذا لم يقيد الثالثة بالسجدة فانه يقطعها فهو بالخيار ان شاء عاد وقعد وسلم ليكون ختم صلوته على الوجه المشروع فيقبل تشهدا ثانيا وقيل يكفيه الاول وان شاء كبر قائما بنوي الدخول

في صلوة الامام

في صلوة الامام لانه مسارعة الى ادراك الفريضة والاول مختار الحلوائي والثاني مختار فخر الاسلام ثم هو مخير ان شاء رفع يديه وان شاء لم يرفع هذا زبدة ما في العناية **قوله** ويترك سنة الفجر قيل من خاف ان اشتغل بالسنة فاته الفجر يشرع في السنة ويكبر لها ثم تكبيرا ثانية للفريضة فيخرج بهذه التكبيرة عن السنة ويصير شارعا في الفريضة فاذا فرغ عن الصلوة يقضيها قبل الطلوع ولا يكره ولا يصير مبطلا للعمل بل متجاوزا عن عمل الى عمل ذكره الواجد رح في شرح النقاية وزيفه الرخشي رحمه الله بان ما وجب بالشروع ليس باقوى مما وجب بالنذر وقد نص محمد رح ان المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع وبان هذا امر بالافتتاح على قصد ان يقطعها وهذا غير مستحسن شرعا وقد استحسن الاكمل التزييف بالوجه الاول واجاب عن الوجه الثاني بان القصد للقطع نقض للاكمال فلا بأس به قال صاحب الكافي والافضل في السنن والنوافل المنزل لقوله عليه السلام صلوة الرجل في المنزل الا المكتوبة وقوله عليه السلام من صلى سنة الفجر في بيته يوسع له رزقه ويقل المنازعة بينه وبين اهل بيته ويختم له بالايمان **قوله** ركعة منه صلاها اه لان من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركها بالحديث والتخصيص بالركعة يشعر باختيار قول محمد رح وهو ان من ادرك القعدة يدخل مع الامام وعندهما يصلي السنة لانه ادرك التشهد عندهما كما ادرك الركعة اصله مسئلة الجمعة اذا ادرك الامام في تشهدها كذا في العناية **قوله** واما عند محمد يقضيها الى الزوال اه له قوله عليه السلام من فاتته سنة الفجر فليقضها كذا في شرح المجمع **قوله** ليلة التعريس اه وهو بالعين المهملة نزول القوم في السفر من آخر الليل **قوله** ويترك سنة الظهر اه هذا اذا لم يشرع واما اذا شرع فاقيمت قيل يقطع على رأس الركعتين يروى ذلك عن ابي يوسف رح وقيل يتمها اربعا لانها بمنزلة صلوة واحدة صرح به الزيلعي رح في اول الباب **قوله** سواء يدرك الفرض اداءها او لا اه وقيل

ويؤيده قول صاحب الهداية في اول الباب بخلاف ما اذا كان في النفل لانه ليس للاكمال منه

وقيل ان ظن اتمامها قبل ركوع الامام اتمها خارج المسجد ثم دخل الفرض وان
خاف فوت ركعة دخل معه **قوله** وان اتم اى صار مؤتما **قوله** قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابى يوسف رحمه الله بناء على ان الابتداء بالفائتة
اولى وفى المحيط ذكر الاعظم معه رحمه الله وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت
عن محلها ضرورة ولا معنى للتفويت الثانية ايضا اختيارا ونقل الاختلاف
على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفى الخلاصة لو صلى سنة الفجر او
الاربع قبل الظهر ثم اشتغل بالبيع او الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما
باكل لقمة او شربة لا يبطل السنة قيل هذا مشكل وقيل الظاهر انه لا يعيد كذا
فى المعراجية **قوله** وغيرهما اى غير سنة الفجر والظهر من السنن لا تقضى
اصلا اى لا فى الوقت ولا بعده ولا وحدها بالاتفاق ولا بتبعية فرايضها
لاختصاص القضاء بالواجب الا عند بعض المشايخ يقضيها تبعا لقضاء
فرايضها **قوله** لكن الاصح اه ومما يؤيد الصحة قول قاضى خان رحمه الله والاول اصح
والاخذ به احوط لان السنة بعد المكتوبة شرعت لجبر نقصان تمكن فيها و
قبلها لقطع طمع الشيطان عن المصلى فيقول لما لم يطعنى فى ترك ما لم يكتب عليه
فكيف يطيعنى فى ترك ما كتب عليه والمنفرد الى ذلك احوج فلا يترك
السنن المؤكدة فى الاحوال كلها سواء صلى بالجماعة او منفردا مقيما او مسافرا
قوله اقتدى بامام راكع اه قال قاضى خان رحمه الله لو ادرك الامام فى
الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان فى قيامه وقوله اكبر وقع فى ركوعه
لا يكون شارعا فى صلوته وقال هو ايضا لو ادرك المقتدى الامام
فى الركوع يكبر للافتتاح قائما وترك الثناء ويكبر ويركع **قوله** فلحقه
امامه فيه صح اه اى مع الكراهة لقوله عليه السلام لا تبادروا فى بالركوع
والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع
ان يحول الله راسه براس حمار **باب قضاء الفوائت قوله** والسنة

والوتر بوضوء اه صورة المسئلة رجل صلى العشاء بغير وضوء ناسيا
فاحدث بعده فتوضأ ثم صلى السنة والوتر فذكر انه صلى العشاء
بغير وضوء **قوله** او نسيت على صيغة المجهول عطف على ضاق يعنى اذا
نسيت الصلوة الفائتة سقط الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير
وقتا للفائتة بالتذكر وما لم تتذكر لا يصير وقتا لها فلا اجتماع بينها وبين
الوقتية وفى ضيق الوقت والنسيان اذا زال العذر بان صلى الوقتية
او تذكر الفائتة بعد اداء الوقتية عاد الترتيب **قوله** او فاتت ست
اه يعنى ست صلوات سقط الترتيب ايضا لانه لو وجب لوقعوا فى حرج
عظيم وهو مدفوع بالنص وفى قوله او فاتت ست احتراز عما روى عن
محمد رحمه الله انه اعتبر دخول وقت السادسة **قوله** حديثة اه اى تلك الست
الفائتة او قديمة احتراز عما يقال ان الرجل اذا ترك صلوات زمانا
ثم اخذ يصلى فقبل ان يقضى تلك الفوائت يصير صاحب ترتيب حتى لو ترك
فرضا او فرضين مما يؤديها لا يجوز له ان يؤدى الوقتية حتى يقضيها فرده
المص واختار ان الفوائت اذا صارت ستا فصاعدا سواء كانت
كلها قديمة او مختلطة سقط الترتيب **قوله** قيل الست وما دونها حديثة
اه قد اضطرب كلام الناظرين فى توجيه نقل الشارح هذا التفسير
حتى قال الاستاد الفاضل تغمده الله بغفرانه هذا طعن منه على المص حيث
لم يجر على اصطلاح الفقهاء فى تفسيرهما فان مراده بهما الفوائت التى
فاتت فى الزمان القريب او البعيد كما يدل عليه السباق والسياق
وتفسير الفقهاء الذى نقله الشارح بمراحل عن ذلك فلو كان هذا
تفسيرا لقول المص لكان ركاكة كل من التفسير والمفسر فى غاية الظهور
وبعضهم لما شاهد مخالفة ما نقله الشارح لعبارة المص ارتكب تقدير
اسم كانت الفائتة المطلقة ونبوة هذا لا تشتبه على احد من العقلاء و

جوز بعضهم ان يكون هذا اشارة الى الخلاف الذي رواه البلخي عن اصحابنا
حيث قالوا الخمس وما دونها حديثة وما فوقها قديمة وقيل الست
وما دونها حديثة وما فوقها قديمة فنقل الشارح الرواية الاخيرة منهما
اشارة الى ضعفها وترجيحاً لما اختاره وبعد جملة هذه التكلفات
لا يخلو كلام الشارح عن نوع خفاء **قوله** قلت اه اي الفوائت الكثيرة
بعد الكثرة اولا اشارة الى خلاف آخر وهو انه اذا فاتت لرجل صلوات
ست فسقط الترتيب ثم قضى من تلك الصلوة بعضها هل يعود الترتيب
اولا فقيل يعود واختار المصنف انه لا يعود ففرع على كل واحد مما اختاره
من الاصلين فرعا على طريق اللف والنشر المرتب فقال فيصح اه **قوله**
لكن عند ابي يوسف ومحمد فسادا غير موقوف اه يعني يفسد عند ابي يوسف
وصف الفرضية وعند محمد اصل الصلوة بلا توقف شيء منهما على قضاء
الفائتة **قوله** بطل وصف فرضيتها اه فتصير نفلا عند ابي حنيفة رح
كما كانت كذلك عند ابي يوسف رح قبل قضاء الفائتة **باب
السهو** قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان وصفه من الوجوب
والسنية فعبر عنه بقوله يجب والثاني بيان محله فقال بعد سلام والثالث
بيان عمله بعد السجود فقال وتشهد وسلام الرابع بيان الموجب له
فقال اذا قدم اه وقد اورد من الموجبات امورا خمسة ومثل لكل
واحد منها مثالا على حدة على طريق اللف والنشر المرتب كما ترى و
منها ترك سنة مضافة الى جميع الصلوة كالتشهد في القعدة الاولى
صرح به صاحب الكفاية **قوله** يجب له اه اي للسهو بعد سلام واحد
اشار بايراد بعد الى خلاف الشافعي حيث قال يسجد قبل السلام قال
صاحب الهداية هذا الخلاف في الاولوية يعني لا خلاف في الجواز قبل
السلام وبعده في المختار والترجيح لما قلنا من حيث ان السلام من واجبات

لانه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام منه

الصلوة نفوم

الصلوة فيقدم على سجود السهو كسائر الواجبات وان سجود السهو مما لا يتكرر
فيؤخر عن السلام حتى لو سهى عن السلام بان قام الى الخامسة مثلا ساهيا فلزمه سجود
السهو يجبر به واشار بقيد الوحدة الى خلاف آخر وهو ان سجود السهو بعد
تسليمتين كما اختاره صاحب الهداية وغيره او تسليمة واحدة كما اختاره
صاحب الكافي والمصنف وغيرهما وابن الساعاتي نسب الاول الى ابي يوسف رح والثاني
الى محمد رح وما قيل ان المختار للامام تسليمة وللمنفرد تسليمتان فكلام غير معول
قوله وتشهد وسلام اه بالرفع عطفا على قوله سجدتان واختلفوا في
محل الصلوة على النبي عليه السلام والدعوات فقيل يأتي بهما في قعدة السهو
هو الصحيح وقيل يأتي بهما في قعدة الصلوة وما نقل عن الطحاوي رح من ان
كل قعدة في آخرها سلام ففيها صلوة على النبي عليه السلام يقتضي انه يأتي
فيهما جميعا **قوله** او غير واجبا اه اقول اما تعديل الاركان كالاطمئنان في
الركوع والسجود واتمام القيام بينهما والقعود بين السجدتين ففرض عند
ابي يوسف رح فبتركه تبطل الصلوة عنده وعندهما واجب وهو الاصح
المذكور في شرح البحار فيجب بتركه سجود السهو وقيل سنة عندهما فلا يجب
شيء **قوله** ساهيا اه قيد به لانه لو تركه عامدا قيل يأثم ولا يجب عليه
سجدة السهو وقيل تفسد صلوته **قوله** وتأخير القيام الى الثانية اه والى متعلق
بالقيام ومن امثلته تأخير الركن تأخير السجدة الصلوتية وفي تأخير سجدة التلاوة
روايتان كذا في الكفاية **قوله** وجهر اه والمختار في المقدار قدر ما يجوز به الصلوة
في الفصلين **قوله** وترك القعدة الاولى اشارة الى فرضية الثانية في الاصح
حتى تبطل الصلوة بدونها **قوله** وقيل كل هذه يؤل اه اي يرجع قائله صدر
الاسلام حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب قال
صاحب المحيط وهذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب
والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده وعليه المحققون **قوله** ان

سجدا اه اي ان سجد الامام سجد المؤتم والا فلا لانه لو فعل لصار مخالفا للامامة وما التزم الاداء الا متابعا واعترض على هذا التعليل بمخالفات تجوز وهو عها من المؤتم كما اذا لم يرفع الامام يده عند الافتتاح فان القوم يرفع واذا لم يثن الامام فالمأموم يثني واذا ترك الامام تكبير الركوع والتسبيح والتسميع وتكبير الانحطاط وقراءة التشهد والتسليم وتكبير التشريق فان المأموم يفعل ذلك كله والجواب ان الكلام ثبت فيما لزم بسبب مباشرة الامام وتعدى الى المؤتم وما ذكرتم ليس كذلك بل انها تثبت على المقتدي ابتداء كما تثبت على الامام كذا في العناية **قوله** والمسبوق اي الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن مقتديا به وقت سهو يسجد معه وقوله ثم يقضي بكلمة التراخي اشارة الى ان المسبوق لا ينبغي له ان يشتغل بقضاء ما سبق به عقيب سجدته معه بل يفصل بينهما بتشهد وسلام كما صرح به قاضي خان وصاحب الخلاصة وقد كتبنا تفصيلها في الحاشية فليحفظه الطالب **قوله** وهو اليها اقرب اه بان يرفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها وقيل ما لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب ولا معتبر بالنصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستقيم قائما وهو الاصح كذا في التبيين **قوله** عاد اه اي قعد وتشهد وقوله ولا سهو اي لا يجب عليه سجود السهو وهو الاصح وقيل يجب لانه بقدر ما اشتغل بالقيام اخر واجبا وجب وصله بما قبله وجه الحجة الاول انه لم يوجد شيء من القيام **قوله** والا قام اه اي لم يعد الى القعود ولو عاد اليه يفسد صلوته على الصحيح لانه ترك الفرض لاجل الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله** وسجد للسهو اه لانه ترك الواجب الذي هو القعدة الاولى **قوله** وان سهى عن الاخيرة عاد اه اعترض عليه بانه ينبغي ان لا يسجد فيما اذا كان اليها اقرب كما في السهو عن

القعدة الاولى او يسجد فيه ايضا والجواب ان القعود الاخير فرض فبتأخيره يجب السجود اتفاقا بخلاف الاول فانه واجب يجب السجود بتركه **قوله** وسجد للسهو اه لانه اخر واجبا هو اصابة لفظ السلام وقيل واجبا قطعيا وهو القعدة الاخيرة **قوله** وضم اليها سادسة اه يعني عندهما واختلفوا في انه هل يجب عليه سجدة السهو والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجدة كذا في العناية **قوله** اكد اه ولفظ الاصل يدل على الايجاب حيث قال فيه عليه ان يضيف وكلمة على للايجاب كذا في الاكملية **قوله** على الوجه المسنون اه حيث لم يكن بعد السلام او بعده في الخامسة بلا تشهد او معه فيها وكلها غير مشروع **قوله** فلا بد ان يضم سادسة اه قالوا في العصر لا يضم اليها سادسة لكراهة النفل بعدها وقيل يضم اليها لان هذا ليس بمقصود والنهي عن التنفل بعدها يتناول المقصود فلا يكره بدونه وهو الصحيح وفي الفجر اذا قام بعدما قعد قدر التشهد وقيدها بالسجدة لا يضم اليها رابعة لكراهة التنفل بعدها وكذا اذا لم يقعد قدر التشهد لان فرضه قد بطل بترك القعود على رأس الركعتين والتنفل قبل الفجر باكثر من ركعتيه مكروه بخلاف ما اذا قام الى الخامسة في العصر قبل ان يقعد في الرابعة وقيدها بالسجدة حيث يضم اليها سادسة لان التنفل قبل العصر غير مكروه كذا في التبيين **قوله** وسجد للسهو اه يعني استحسانا والقياس ان لا يسجد لان من سهى في صلوة لا يجب عليه ان يسجد في صلوة اخرى ووجهه مذكور في الهداية **قوله** لانه شرع قصدا اه بخلاف الامام فان سقوط القضاء عنه بعارض يخصه وهو شروعه في النفل لا عن قصد التطوع وما خص به لا يتعدى الى غيره **قوله** و عند محمد يصلي ستا اه لانه لما شرع في تحريمة الامام لزمه ما اداه الامام وقد ادى ستا **قوله** في خلال الصلوة اه وهو غير مشروع ومع هذا فانه يصح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في المختار وقيل لا يعيده لان

الى حصل بالاول كذا في النبيين **قوله** خروجاً موقوفاً اى يخرج بها واما عند محمد فلا يخرج اصلا لان السجدة وجبت جبر النقصان فلابد ان تكون في احرام الصلوة **قوله** بنية القطع اى يعني في عزمه ان لا يسجد للسهو فعليه ان يسجد له في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد **قوله** بطل نيته اى لانها تغيير المشروع فتلغو كما ينوي المقيم الظهر ستاً او نواه المسافر اربعاً **قوله** شك اول مرة اى قيل معناه اول ما سهى في عمره وقيل ان السهو ليس بعادة له لا انه لم يسه قط وقيل اول شك عرض له في هذه الصلوة وتمامها في البيان كذا في اكثر المعتبرات ونحن نقول ليس المراد بالشك في قوله شك اول مرة معناه المتعارف الذي هو تساوي الطرفين بدليل جعله اعم مما غلب على الظن وما لم يغلب كما ترى بل المراد منه التردد وعدم الجزم في كمية الصلوة وليت شعري لم لم يتعرض له الشارح كالظن فليتأمل **قوله** وان كثر اى يعني ان كان الشك عادة له حتى يصير غالب حاله فكلما اعاد شك ولا يتوصل الى اداء فرضه باليقين الا بالمشقة في لا يخلوا اما ان يغلب اى قال في التحفة شك في صلوته وتفكر فيها حتى استيقن ان طال تفكره قدر ما يمكن اداء ركن من اركان الصلوة يجب عليه سجدة السهو ولو دونه لا لانه قليل مما لا يمكن الاحتراز عنه **قوله باب صلوة المريض** اختلفوا في حد المرض الذي يبيح الصلوة غير قائم قيل ان يكون بحال لو قام لسقط عن ضعف او عن دوران رأسه وغير ذلك وقيل ان يكون صاحب فراش واصح الاقاويل ان يلحقه بالقيام ضرر **قوله** ولا يرفع اليه شيء اى وان رفع وهو يخفض رأسه كفاه لوجود الايماء فان وضع ذلك الشيء على جبهة المريض كي يسجد عليه لا يكفيه لانه ترك الفرض وهو الايماء كذا في البيانية **قوله** او مستلقياً اى اي على ظهره ويجعل وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود

قال الاكمل رحمه الله تعالى وهذا يفيد ان الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع عن السجود منه

يعني شروح الهداية وغيرها منه

اشارة الى ما سبق الى بعض الاوهام من انه يجوز ان يكون الشك في معناه المشهور ثم يبلغ بعد التفكر الى درجة الظن لكن فيه ما فيه منه

اشارة الى التفصيل الذي ... في المتن والشرح كذا في ... منه

كذا نقله الاستاد ... منه

او حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمرضى **قوله** والاولى اى فان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى تتأدى الصلوة **قوله** وان تعذر الايماء اخرت اى اشارة الى عدم سقوطها حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح انه عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء قال في الكافي ذكر محمد رحمه الله ان الاقطع يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه وفي التتارخانية ان وجد من يوضيه يأمره ليغسل وجهه وموضع القطع ويمسح رأسه والا وضع وجهه ورأسه في الماء او يمسح وجهه وموضع القطع على الجدار فيصلي **قوله** ولا يومي بعينيه اى خلافاً لزفر واحمد والشافعي ومالك رحمهم الله لنا قوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك اقتصر على الرأس في موضع البيان ولو جاز غيره لبينه **قوله** قعد واومى اى وقال زفر والشافعي رحمهما الله لم يسقط عنه القيام لانه ركن فلا يسقط بالعجز عن ادراك ركن آخر ولنا ان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة فانه بدونها غير مشروع عبادة بخلاف العكس **قوله** في فلك جار اى انما قيد بالجري فانها لو كانت واقفة على الجرة لا يجوز الصلوة فيه قاعداً اتفاقاً واما عند الجريان فجائز عند الاعظم رحمه الله والقيام افضل لبعده عن شبهة الخلاف وقالا رحمهما الله لا يجوز وهو القياس لان القيام مقدور عليه والمقدور عليه لا يترك وله وهو وجه الاستحسان ان الغالب من حال من ركب السفينة دوران الرأس عند القيام والغالب كالمتحقق الا يرى ان نوم المضطجع جعل حدثاً لان الغالب من حاله ان يخرج منه شيء لزوال الاستمساك وينبغي ان يتوجه الى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح او في خلال الصلوة لان التوجه فرض عند القدرة وهذا قادر والخروج افضل

ان امكنه لانه اسكن لقلبه كذا في العناية قوله وان زاد ساعة لا اه واما اذا زال عقله بالبنج او الخمر ونحوهما من الامور التي تزيل العقل بالمباشرة لزم القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد رحمه الله في البنج حيث قال سقط به لانه حصل بما هو مباح فصار كما لو اغمي عليه بمرض قوله واما عند محمد اه قيل ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي عليه قبل الزوال فافاق من الغد بعد الزوال فعندهما لا يجب القضاء لانه استوعب يوما وليلة وعند محمد يجب اذا افاق قبل خروج وقت الظهر قال الشيخ السماوني رحمه الله ان مذهب محمد ههنا يشكل بمذهبه في مدة سقوط الترتيب عن الفوائت فانه اعتبر ثمة دخول وقت السادسة وههنا خروجها مع ان الغرض فيهما هو الدخول في حد التكرار وكذا يشكل مذهبهما فانهما اعتبرا ثمة مضي اوقات الصلوات الست لا ههنا ويمكن ان يكون في المسئلة روايتان عن محمد وكذا عنهما انتهى كلامه قوله بشروط الصلوة حتى لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت صرح به قاضي خان رحمه الله قوله وفيها سبحة السجود اه وهي قولنا سبحان ربي الاعلى على الاصح واختار بعض المتأخرين ان يقول فيها سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا وان لم يذكر فيها شيئا اجزأه لانها لا يكون اقوى من السجدة الصلوتية ويستحب للسامع ان يسجد مع التالي ولا يرفع رأسه قبله لانه بمنزلة امامه قوله ويجب على من تلا اه خلافا للشافعي ومالك واحمد رحمهم الله فانها سنة عندهم لما روي ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قرأ سورة النجم بين يدي رسول الله عليه السلام ولم يسجد لها ولا سجد لها النبي عليه السلام فدل على انها لم تكن واجبة قلنا ان الاحتجاج به انما يتم اذا ثبت انه عليه السلام لم يسجد تلك السجدة حتى خرج من الدنيا فاما لم ينقل بوجوبها على الفور فيجوز ان يكون سجدها في وقت آخر واعترض بانها لو كانت واجبة

لما اديت في سجدة الصلوة وركوعها ولما تداخلت ولما اديت بالايماء من راكب يقدر على النزول واجيب بان اداءها في ضمن شيء لا ينافي وجوبها في نفسها كالسعي الى الجمعة يتأدى الى التجارة وانما جاز التداخل لان المقصود منها اظهار الخضوع والخشوع وذلك يحصل بمرة واحدة وجواز ادائها بالايماء حين قرأها راكبا لانه اداها كما وجبت فان تلاوته على الدابة شروع فيما يجب به السجدة فكان كالشروع على الدابة في التطوع قال الشيخ السماوني رحمه الله يوقتها ابو يوسف توقيتا حتى ان ما يأتي به بعده يكون قضاء لا اداء واما عند محمد فكل ما يأتي به اداء لا قضاء ولو في آخر عمره لان وقتها العمر عنده وهما روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله وما في الاكملية عكس ما ذكره الشيخ من مذهبهما فمن اراد التفصيل في هذا المقام فلينظر في غرر الاحكام قوله وان لم يقصده و انما قيد بهذا لان في لفظ بعض الآثار السجدة على من جلس لها وفيه ايهام انه ان لم يجلس لها فليست عليه فقيد بذلك دفعا لذلك قوله وان لم يسمع اه اي المأموم ما قرأ من آية السجدة بان قرأها سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة واقتدى به بعد القراءة وقبل ان يسجد لها في تلك الركعة لالتزامه متابعته كذا في الزيلعي قوله لم يسجد اصلا اه اي الامام والمأموم القارئ وغيره لان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه وتصرف المحجور لا حكم له ووجوب السجدة حكم تصرفه الذي هو القراءة فلا يثبت فان قيل المقتدي في كونه ممنوعا عن القراءة كالحائض والجنب والسجدة تجب على من سمعها فكذا على من يسمع المقتدي قلنا انهما منهيان عن القراءة والتصرفات المنهي عنها ينعقد حكمها لما عرف من اصلنا ان النهي عن الافعال الشرعية لا يعدم المشروعية قوله اي لا في الصلوة ولا بعدها اي اما في الصلوة فلا تعاف لانه اما ان يسجد الامام ويتابعه التالي او بالعكس ففي الاول خلاف موضوع التلاوة فلا يجوز لان التالي امام السامع فيجب ان يتقدم سجود التالي فاني

باب سجود التلاوة

فان تلاها في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه آخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند غروبها اختلفت الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز قاضي خان

كنت اماما لو سجدت سجدنا فان قيل هذه ليست حاصرة لجواز ان
يسجد التالي دون الامام او بالعكس قلنا ان في ذلك مخالفة الامام وهي
مفسدة ولم يذكرها لكون ذلك مفروغا عنه في عدم الجواز وفي الثاني خلاف
موضوع الامامة لانقلاب المتبوع تابعا وبالعكس واما فيما بعد الصلوة
فعند الاعظم والثاني رح ودليلهما ما ذكرناه بقوله لان المقتدي اه وقال
الثالث رح يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف
حالة الصلوة كذا في الهداية **قوله** ويسجد السامع الخارجي اه اي الذي
ليس معه في صلوته سواء كان مصليا او لا يعني بالاتفاق على الصحيح وان
قال بعضهم لا يسجد عندهما ويسجد عند محمد ووجه الصحيح ان الحجر ثبت في حق الجماعة
لان علة الحجر اي الاقتداء وهو مختص بهما فلا يعدوهما ورد بان المقتدي
اما ان يكون محجورا اولا والاول يستلزم شمول العدم والثاني شمول الوجوب
والجواب انه محجور بالنسبة الى من وجد في حقه علة الحجر وغير محجور بالنسبة الى من
لم توجد وهو الخارج **قوله** صارت تبعا للصلوتية اه اي كفته السجدة
الواحدة التي سجدها في الصلوة عن التلاوتين اذا شرع في الصلوة في مكانه
الذي قراها فيه قبل ان يشتغل بعمل آخر واذا اختلف سجد بعد الفراغ لما
تلاها خارج الصلوة لان الثانية لكونها صلوتية اقوى لانها وجبت بتلاوة
تعلق بها جواز الصلوة ولان المجلس واحد حقيقة وحكما فلا يتعدد الوجوب
اما حقيقة فلانه شرع في الصلوة في مكانه ذلك واما حكما فلان التلاوتين
من جنس واحد من حيث ان كلا منهما عبادة بخلاف الاكل لانه ليس من جنس التلاوة
هذا على ظاهر الرواية واما على رواية نوادر الصلوة التي رواها ابو سليمان رحمه
يسجد سجدة اخرى بعد الفراغ عن الصلوة للتلاوة الاولى بناء على ان المجلس متعدد
حكما لان مجلس التلاوة غير مجلس الصلوة فيتعلق بكل تلاوة حكم الآية الا ان
المجلس قد يتبدل بالافعال لانه يكون مجلس عقد ثم مجلس مذاكرة علم ثم

مجلس اكل ولان الصلوتية وان كانت اقوى فللاولى ايضا قوة السبق
فاستويا فلا يكون احديهما اولى بالاستتباع وجواب ظاهر الرواية ان
للثانية بعد التساوي قوة اخرى وهي اتصال التلاوة بالمقصود الذي هو
السجود فترجحت واستتبعت هذا زبدة ما في العناية والغاية اذا عرفت
تفاصيل كلمات الاقوام في هذا المقام فالمراد بقول الشارح رح وان لم يتحد
المجلس ان كان هو التعدد حقيقة وحكما فهو مع غاية بعده في هذا المقام لا
يطابق الواقع لانه ح يلزم عليه سجدتان اتفاقا كما مر وسوق كلامه على
اختيار الاكتفاء بالواحدة ههنا كالمص رح وان كان هو التعدد الحكمي فقط
كما اختاره ابو سليمان رح فلا وجه للاكتفاء بها ايضا لان اعلام المعتبرات
متفقة في ان عليه سجدتين عند ابي سليمان رح والحق ان وضع المسئلة ههنا
على الرواية الظاهرة المشهورة عند الجمهور فح لا تعدد في المجلس اصلا فتوجيه
قول الشارح غير متضح بعد فليتأمل **قوله** لا تقع عما وجبت اه لان الصلوتية
اقوى فلا تكون تبعا للاضعف لانها اي السجدة التي تكون التلاوة الموجبة لها
من افعال الصلوة ولها فضيلة الصلوة فكانت كاملة وما وجب كاملا
لا يتأدى ناقصا الا ترى انه اذا قهقه فيها انتقض طهارته لا في الخارجية
قوله او قرأ وسجد ثم قرأ اه والاصل في ذلك ان مبنى السجدة على التداخل
دفعا للحرج ولما روي ان النبي عم كان ينزل عليه جبرئيل عليه السلام آية السجدة
فيسمع منه ويقرأ على اصحابه وكان يسجد لها سجدة واحدة وعن ابي موسى
الاشعري رض انه كان يعلم الناس القرآن في مسجد الكوفة وكان يكرر آية السجدة
في مكانه وربما كان يخطو خطوة او خطوتين وكان يسجد لذلك مرة وكذلك
الحكم اذا ذكر النبي عم في مجلس واحد مرارا فعلى قول الكرخي رح لا يجب
ان يصلي عليه الا مرة واحدة وعلى قول الطحاوي رح يجب بكل مرة وان
كان التكرار في مجلس واحد لان هذا حق الرسول عليه السلام لما قال لا يحقون

بعد موته فقيل كيف تجفني يا رسول الله قال ان اذكره في موضع ولا يصلي علي
وحقوق العباد لا تتداخل كذا في الكفاية **قوله** اي قرا آيتين في مجلس واحد
يعني ان شرط التداخل اتحاد الآية والمجلس لان النص والاجماع والحرج
انما توجد في مجلس واحد وآية واحدة فبقي ما وراءه على اصل القياس وهو
ان يتكرر السجدة بتكرر التلاوة **قوله** ان يغرز بالعين والزاء المعجمتين بينهما
راء مهملة من غرز الشيء بالابرة والحايك بالحاء المهملة النساج و
بالفارسي جولاه والسدي بفتح السين المهملة بالفارسي تار **قوله** والقيام
ههنا لا يبدل اه لا يستحسن في الاتيان بالسجدة لان الخرور الواقع في القرآن سقوط
من القيام **قوله** دليل الاعراض اه والجبار يبطل بالاعراض صريحا ودلالة
قوله لانه يشبه الاستنكاف اه وهو حرام وكفر فيكون ما يشبهه مكروها **قوله**
لا عكسه اه ولو قرا آية السجدة الا الحرف الذي في آخرها لا يسجد ولو قرا
الحرف الذي يسجد فيه وحده لا يسجد الا ان يقرا اكثر آية السجدة بحرف
السجدة وفي مختصر البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقل واقترب يلزم
السجدة كذا في التبيين **قوله** او آيتين قبلها اه قال قاضي خان رح ان
قرا معها آية او آيتين فهو احب وهذا احسن مما في المتن لانه اعم
منه **قوله** واستحسن اه فيه تفصيل في المحيط فليطلب من العناية **قوله**
باب المسافر السفر في اللغة قطع المسافة والمراد ههنا قطع خاص
يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا اخذه في التعريف وهو
الارادة الحادثة المقارنة لما عزم لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلثة
ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر
في حق تغير الاحكام اجتماعهما **قوله** ولياليها اخذ الليالي اشارة الى اعتبار
الاستراحات التي في خلال السير معه لانه على الدوام ممتنع عادة لا كما قال
من له حاجة في مقدار مسافة يومين فقصد ان يقضيها ويعود الى بيته في اربعة ايام مثلا انه

يصدق عليه انه قصد سير ثلثة ايام بل ازيد وليس بمسافر لانا نقول المراد
ان لا يكون منتهى الذهاب فقط اقل من ذهاب صرح به قوام الدين الاتقاني
رح في غايته حيث قال السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد الانسان موضعا
بينه وبين ذلك الموضع ثلثة ايام ولياليها في اقصر ايام السنة وان اسرع
هو وسار بيومين او اقل ويكفيه في اجراء الاحكام غلبة الظن فاذا غلب
على ظنه انه سافر مسافة كذا قصر ولا يشترط فيه اليقين كذا في الكوتجية
قوله وفارق اه قال في الخانية انما شرط مجاوزة العمران فلان السفر
فعل فلا يوجد بمجرد النية فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا
نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل وهو
لا يحتاج الى الفعل كذا في النهاية **قوله** بيوت بلده اه يعني العمران الذي
كان مقيما فيه وان كان قرية **قوله** والراجل اه اي قاطع المسافة برجله
قوله ما يليق به اه يعني يعتبر ثلثة ايام ولياليها في السير فيه وان كانت
تلك المسافة في السهل تقطع بما دونها كالبحر فانه يعتبر السير فيه ثلثة
ايام ولياليها بعد ان كانت الريح مستوية لا ساكنة ولا غالبة كذا
في العناية **قوله** وان كان عاصيا اه كالآبق وقاطع الطريق احترازا
عن قول الشافعي رح انه لا يترخص العاصي بما ذكر من الاحكام لان الرخصة
نعمة فلا تنال بالمعصية وهي سفر العاصي فتتم المعصية في نيته لان سفره
ولهذا لو تاب في سفره هذا يترخص بالاتفاق **قوله** حتى يدخل بلده اه
يشكل بما في الخانية من ان المسافر اذا جاوز عمران مصره وسار بعض
الطريق ثم تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع اليه لاجل ذلك يصير مقيما
بمجرد العزم اليه لانه رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام
ولياليها فزوال الرخصة في حقه قبل دخول البلد اللهم الا ان يجعل رجوعه
قبل ان يتم مسافة السفر بمنزلة الدخول فيه فيكون المراد من الدخول اعم من

التحقيقي والتقديري قوله او ينوي اقامة نصف شهر اه وانما قدر الاقامة
لما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم حيث قالا اذا قدمت بلدة
وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة فاكمل الصلوة
وان كنت لا تدري متى تسير فاقصرها والاثر في المقدرات كالخبر اذ
الراوي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان السفر
لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما
مدتان موجبتان فان الطهر يوجب اعادة ما سقط بالحيض والاقامة
توجب اعادة ما سقط بالسفر فكما قدر ادنى مدة الطهر بخمسة عشر يوما
فكذلك يقدر ادنى مدة الاقامة ولهذا قدرنا ادنى مدة الحيض والسفر
بثلثة ايام لكونهما مدتين مسقطتين قوله ببلدة او قرية اه قال صاحب
الكفاية هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها فان لم يسر
ثلثة ايام يصح نيته ولو في المفاوز قوله فرضه الرباعي اه احترز بالفرض
عن السنن فانها لا تنصف اصلا لكن يجوز للمسافر تركها راسا عند البعض كذا في
قاضي خان رح والفضل مع عدم الترك وبقيد الرباعي عن الفرض الثنائي
والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع قوله بموضعين اه يعني مستقلين
كمكة ومنى اما ان كان احدهما تابعا للاخر كالقرية القريبة من المصر بحيث
يجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بنية الاقامة فيهما فيتم بدخول احدهما
لانهما في الحكم كموضع واحد قوله من اهل الخباء اه وهم الاعراب والاكراد
والاتراك والخباء بكسر الخاء المعجمة والباء الموحدة بيت من صوف او وبر
كذا في البيانية قوله وبعد الوقت لا يتغير اه لان سبب التغير قبله هو
اتصال المغير الذي هو الاقتداء بالسبب الذي هو الوقت كما في نية الاقامة
واما بعده فلا يتغير لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة ح هذا زبدة ما
في الهداية قوله فائت مسافر اه حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد

بمكة ركعتين فلما سلم قام ابو يوسف فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له
رجل من اهل مكة نحن افقه منك واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لو كنت
فقيها ما تكلمت في الصلوة قوله ويبطل اه من باب الافعال الوطن مفعوله
ومثله فاعله ويجوز العكس لكن الاولى هو الاول لعطف ما بعده عليه قبيل قوله
ووطن الاقامة اه عطف على الوطن الاول ومثله ايضا عطف على مثله الاول
باب صلوة الجمعة
قوله شرط لوجوبها اه اعلم ان للجمعة شرايط اثني عشر
زائدة على شرايط سائر الصلوات ستة منها في ذات المصلي وهي شرايط الوجوب
التي ذكرها بقوله الاقامة بمصر الى سلامة العين والرجل وستة منها خارجة عن ذاته
وهي شرايط الجواز التي ذكرها بقوله وشرط لادائها المصر الى قوله والاذن العام
قوله فائدتها اه ان اذا صلى الجمعة من لم يتصف بكل واحد من هذه الشرايط
وان اتصف ببعضها كالمسافر والمريض والعبد والمراة والاعمى والمقعد
ومقطوع الرجل وكذا الشيخ الفاني والمختفي من السلطان الظالم يقع من فرض الوقت
الا الصبي والحاصل انهم سقطت عنه الجمعة بعذر وكان في حد ذاته اهلا لوجوبها
اذا صلاها تقع فرضا قوله وانه لم يجب عليه لان السقوط عنه لاجل التخفيف
فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام قوله له امير وقاض اه وقد
زاد قاضي خان في هذا التفسير المفتي والمراد بالامير والي يقدر على انصاف المظلوم
من الظالم وانما لم يكتف بقوله ينفذ الاحكام لان تنفيذها لا يستلزم اقامة الحدود
فان المراة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود وكذلك
المحكم وذكر الحدود مغن عن ذكر القصاص لانهما يقترنان في عامة الاحكام قوله اذا
اجتمع اهله اه يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في ذلك الموضع من الصبيان
والنساء والعبيد والاول من التفسير من ظاهر الرواية وعليه اكثر الفقهاء
وفي تعريف المصر روايات اخر كتبناها في الحاشية فلينظر فيها قوله وما
اتصل بها اه وقيد الاتصال يشعر باعتبار قول من قال لو كان بينه وبين المصر فرجة

من المزارع والمراعي لا يكون فناءً له فلا يجوز فيه الجمعة كذا في التبيين **قوله** في الموسم وهو
سوق الحاج ومجتمعهم **قوله** لا بد من ذكر طويل اه وهو مقدار ثلث آيات عند الكرخي
وقيل مقدار التشهد الى قوله عبده ورسوله **قوله** سوى الامام اه هذا عند الاعظم
والرباني لان الصحيح هو الثلث لكونه جمعاً سميةً ومعنىً واما عند الثاني فاثنان لانه
يعتبر مع الامام ثلثة فلما الجماعة شرط على حدة وكذلك الامام فلا يعتبر من الجماعة
لان قوله تعالى فاسعوا يقتضي ثلثة وقوله الى ذكر الله يقتضي ذاكراً فذلك اربعة **قوله**
وان بقي ثلثة اه قيل عليه هذا مستدرك لان الثلثة جماعة ينعقد بهم الجمعة
كما ذكر ووضع المسئلة فيما اذا انفردوا واذا بقي ثلثة لم يصدق عليهم انهم انفردوا
فليتأمل **قوله** والاذن العام اه وهو ان يفتح ابواب المساجد الجوامع ولا يمنع
احد منها حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الابواب وصلوا الجمعة لا يجوز
وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في قصره فان فتح بابها واذن اذناً عاماً
بالدخول فيها جازت صلوته حضرها العوام اولا ولكن كرهت لانه لم يقض حق
المسجد الجامع وان اغلقها او اجلس البوابين عليها يمنعون عن الدخول لم يجز
ومن مهمات هذا الباب ان يعلم انه لا يجوز للخطيب ان يستخلف للخطبة اصلاً
اي لا في اول شروعه ولا بعد الخلل العارض في اثنائها من الحصر وغيره الا
اذا كان مأذوناً من السلطان اما عبارةً او كتابةً في منشوره وكذا الصلوة ابتداءً
اي قبل الحدث الا بالاذن واما بعد ما احدث الامام يجوز استخلافه وان لم يؤذن
لان اداء الجمعة على شرف الفوات لتوقته بوقت يفوت الاداء بانقضائه
فكان الاذن به من الخليفة اذناً بالاستخلاف دلالةً لكنه ان احدث قبل ان
يشرع في الجمعة انما يجوز اذا كان ذلك الغير الذي استخلفه ممن شهد الخطبة لانها
من شرائط افتتاح الصلوة فلا تنعقد بدونها وان كان شرع فيها جاز ان يستخلف
من لم يحضر الخطبة لانها انعقدت بالاصل فكان الثاني بانياً فلا يشترط للبناء
ما يشترط للافتتاح كذا فهم من تقرير الغرر والتبيين **قوله** صار فرضاً عليهم كما ذكرنا

قوله يومها اي قبل الجمعة وبعدها **قوله** فلا تجوز الا جماعة واحدة اه فيه نوع اشتباه
لان الدليل والنتيجة يدلان صريحاً على عدم الجواز مع ان المدعى هو الكراهة ونحن
نقول يمكن ان يراد بعدم الجواز عدم الاباحة وهو لا ينافي الكراهة فلا اشتباه
قوله وعند محمد لا بأس اه قال مفتي الثقلين الصحيح من قول الاعظم والرباني
ان يؤدي في مصر واحد في مواضع كثيرة **قوله** وظهر من لا عذر له اه اي وكره
ايضاً انما قيد بعدم العذر وبالقبل وبالمصر لان ظهر المعذور والمنفرد مطلقاً
وظهر غير المعذور بعد جمعة الامام وظهر القروي مطلقاً جائز اتفاقاً بلا كراهة
كذا في البناية **قوله** ثم سعيه اه وجه قول الاعظم ببيعته السعي لابطال الظهر
ان السعي الذي هو المشي لامر ما الى الجمعة من خصائصها لكونها صلوة مخصوصة بمكان
لا يمكن الاقامة بها الا بالسعي اليها فكان السعي مخصوصاً بها بخلاف ساير الصلوات
لان اداءها يصح في كل مكان واذا كان من خصائصها كان الاشتغال به كالاشتغال بركن
من اركانها بجامع الاختصاص فيؤثر في ارتفاض الظهر احتياطاً لان الاقوى
يحتاط لاثباته ما لا يحتاط لاثبات الاضعف كذا في العناية ثم قول المص سعيه
اي سعي مصلي الظهر معذوراً اولا وهو مبتدأ والامام فيها اي في الصلوة حال
منه ويبطله خبره **قوله** تمها اه يبتني على كل واحد منهما الجمعة هذا عندهما واما
عند الرباني فان ادرك الامام في اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان
ادرك في اقلها بنى عليها الظهر **قوله** واذا اذن الاول اه علي بناء المفعول
اي اذن المؤذن الاذان الاول يعني الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة
البيع الاذان الاول اذا كان بعد الزوال لحصول الاعلام به ولانه اذا انتظر
الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته الجمعة
اذا كان بيته بعيداً من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني رحمهما الله **قوله** واذا
خرج الامام يعني صعد على المنبر لاجل الخطبة وقوله حرم مخالف لما سبق قبيل باب
الاذان من التصريح بالكراهة والمكروه غير الحرام عند غير الرباني والمتن على مذهب

الاعظم غالب وقد مرت التعرض لهذا هناك وقوله الصلوة تعم النافلة
لان قضاء الفائتة جائز اتفاقا فلا كراهة كذا في الكفاية والنهاية وان كان
مخالفا لما في صدر الشريعة قبيل باب الاذان في شرح قول المص بعد هذين حيث
قال لكنها تكره فيما اذا خرج الامام للخطبة الا ان التعويل على ما نقلناه لان
لان عامة اعلام العلماء الثقات قائلون به واكثر المعتبرات مشتملة عليه
وخالية عما قاله فمن وجد في ذلك الوقت في صلوة وان كانت سنة الجمعة
يقطع على رأس الركعتين فان صلى ركعة ضم اليها ركعة اخرى وان كان في الثالثة
اتم الاربع كذا فهم من تقرير الكفاية وقوله والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح
ونحوهما على الاصح وقال بعضهم كل كلام هذا عند الاعظم لقوله عليه السلام اذا
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل والمصير اليه واجب وقالا لا باس
بالكلام اذا خرج قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لعدم لزوم اخلال
فرض الاستماع لان الكلام لا يمتد فينقطع اذا شرع الامام في الخطبة واختلفا
في جلوسه اذا سكت فعند ابي يوسف يباح وعند محمد لا لاختلاف الصلوة لانها
تمتد اجيب من جانب الاعظم بان الكلام ايضا قد يمتد طبعا كاشبه الصلوة و
الاصح كراهة الكلام فيما بين الخطبتين وبين الخطبة والصلوة ان الخطبة قائمة
مقام الشفع من الظهر حكما فكان ما بين الخطبتين كما بين الركعتين وما بين الخطبة
والصلوة كما بين الشفعين حكما فلو كان حقيقة كذلك كان الكلام حراما و
مفسدا فاذا كان حكما كره ثم لو قال المص حتى يتم صلوته مكان خطبته لكان احسن
لان الرواية عن الاعظم محفوظة في المبسوط وغيره ان الكلام يكره عنده بين
الخطبة والصلوة ولما نقلته من الاصل هذا زبدة ما في البيانية **قوله**
خطبتين اه كونهما مثناة بقعدة الاستراحة بينهما للتوارث حتى لو خطب واحدة
بلا قعدة فلا شيء عليه واما القيام فللتوارث ايضا ثم هي شرط الصلوة
فيستحب فيها الطهارة كالاذان حتى لو خطب قاعدا بلا طهارة جاز

هكذا قرره الاستاذ رحمه الله في النور فاقاده الشارح الفاضل رحمه الله مخالف للمعتبر والمنقول من الفروع والاصول منه

قبل الكلام ثلثة مخطور فلا يباح في كل وقت وما فيه قربة فيباح في كل وقت ومباح وهو ينتهي في هذه الاوقات كذا في المواجيه لعلام الجيش منه

اذ في عادتهم يترنح ... الحطبة بل كره حالة الجلوس بين الخطبتين منه

اي ليست بشرط عندنا وقال الشافعي رحمه الله انها شرط حتى لا يعتد عنده بالخطبة الواحدة وانما هي للتوارث منه

اما الجواز فلحصول المقصود وهو الذكر والوعظ واما الكراهة فلمخالفة التوارث وللفصل بينها وبين الصلوة كذا في البداية منه

القاء الكلام في كتاب الصلوة حذف المضاف للعلم به وانما سمي يوم العيد بالعيد لان لله فيه عوائد الاحسان
ومناسبتها لصلوة الجمعة غنية عن البيان وقدمت لكونها فريضة او لكثرة وقوعها هذا زبدة ما في العناية منه

مع الكراهة ومن بعد عن المنبر بحيث لا يسمعها لا يتكلم بكلام الناس بل يسبح ويهلل
ويقرأ القرآن في رواية والاحوط الانصات **قوله** واذا تم اقيم اه صريح
في ان هذه الخطبة قبل الصلوة **قوله** وصلى الامام ركعتين اه ولا ينبغي ان يصلي
غير الخطيب لان الخطبة مع الخطبة كشيء واحد فلا ينبغي ان يقيمها اثنان وان فعل
منهما جاز كذا في النور واختلفوا في نية الاربع بعد الجمعة قيل ينوي السنة و
الاحسن الاحوط في موضع يشك في جواز الجمعة وثبوت شرائطها فيه ان
يقول آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر
الوقت في ظاهر المذهب قال قاضي خان وصاحب القنية واختار ان
يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة ثم اختلفوا في القراءة قيل
يقرأ الفاتحة والسورة في الاوليين كالظهر وقيل في الاربع وهو اختياري
انتهى كذا في القنية ومجمع الفتوى **باب العيدين قوله** قبل صلوته اه ان صلوة
عيد الفطر وانما يستحب الاكل لقول انس رضه فلما خرج رسول الله عليه السلام
يوم الفطر حتى يأكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اكثر او اقل بعد ان يكون وترا
ويستحب ان يكون المأكول شيئا حلوا كذا في التبيين **قوله** كان حسنا اه عندنا واما
عندهما فالجهر في طريقه ايضا جائز بل حسن ويؤيده ما نقله الزيلعي عن ابي جعفر انه
قال لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات والخروج الى
المصلى سنة وان وسعهم المسجد ولا باس باخراج المنبر اليه في زماننا والمستحب عند
في عيد الفطر تاخير الخروج اليه وفي عيد الاضحى تعجيله لتعجيل الاضحى واقامة صلوة
العيد في الموضعين في مصر يجوز اجماعا بخلاف الجمعة كذا في البزازية ويستحب
ان يخرج يوم العيد من طريق ويرجع من طريق آخر لان مكان القربة يشهد
لصاحبها وفيما قلناه تكثير الشهود كذا في الكفاية **قوله** ولا يتنفل اه يعني الاصح
ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى **قوله** الا الخطبة
فانها ليست بشرط بل هي سنة ولهذا قيل الخطبة في صلوة العيد تخالف

لم ار بلدة تخطب بالسيف يخطب فيها به لكونه فتحها اهلها
وما ليس كذلك يخطب فيها بلا سيف كمدينة الرسول
عليه السلام هذا زبدة ما في التتارخانية منه

وقال بعضهم المختار ان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات
بنية السنة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين بنية سنة
الظهر كذا نقله صاحب القنية عن البخاري منه

واما الاختلاف في عدد ما يصلي بعدها انه ست
او اربع فقد سبق في باب النوافل منه

هذه العادة ليست بجارية في بلدة من بلاد الروم
الا في بلدتنا المسماة بتوقات منه

خطبة الجمعة من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بلا خطبة بخلاف العيد والثاني
انها في الجمعة متقدمة على الصلوة بخلاف العيد ولو قدمها في العيد ايضاً
جاز ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويفهم امتياز ثالث بينهما من قول صاحب
القنية حيث قال الكلام في خطبة العيد غير مكروه اتفاقاً واعلم ان من
المطالب العالية في هذا الباب ان صلوة العيد والجنازة اذا اجتمعا
يقدم صلوة العيد وان كان القياس بخلافه لكن يقدم صلوة الجنازة على خطبة
العيد وكذا اذا اجتمع العيد مع الكسوف يقدم العيد كذا في القنية **قوله** ويرفع
الايدي في الزوائد اه اي فيما سوى تكبيرتي الركوع ويرسلها فيها ولم يتعرض له ههنا
لسبقه في المتن والشارح في باب صفة الصلوة ويسكت بين كل تكبيرتين
مقدار ثلث تسبيحات لئلا يشتبه على من بعد عن الامام ولا يسن ذكر بينهما
ويأتي بالثناء عقيب تكبيرة الافتتاح قبل الزوائد وكذلك التعوذ عند
ابي يوسف وعند محمد يستعيذ عند القراءة كذا في العناية **قوله** اي ان صلى
الامام اه لعل غرض الفاضل من هذا الحل اظهار ان لفظة مع المذكورة في المتن
متعلقة بالصلوة المقدرة لا بفاتت المذكور كما صرح به صاحب النهاية **قوله**
لا يقضي اه يعني لا يجب عليه القضاء عندنا وعند الشافعي يصلي وحده كما يصلي
مع الامام لان الجماعة والسلطان ليس بشرط عنده فكان له ان يصلي وحده
وعندنا هي صلوة لا تجوز اقامتها الا بشرائط مخصوصة من الجماعة والسلطان فاذا
فاتت عجز عن قضائها فان قيل هي قائمة مقام صلوة الضحى ولهذا يكره صلوة
الضحى قبلها فاذا عجز عنها تصير الى الاصل كالجمعة اذا فاتت فانها تصير الى
الظهر اجيب بانا ان سلمنا ذلك لا يضرنا لانه اذا عجز عاد الامر الى الاصل
وهو صلوة الضحى وهو غير واجبة فيتخير وفي الجمعة اذا عجز عاد الى الاصل هو فرض
فيلزمه اداؤه كذا في العناية وروي عن ابن مسعود رضه انه قال من فاتته
صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرأ في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية

والشمس وفي الثالثة

والشمس وفي الثالثة والليل وفي الرابعة والضحى وروي في ذلك عن النبي عم
وعداً جميلاً وثواباً جزيلاً كذا في الكفاية **قوله** هو المختار اه اشارة الى ضعف
القول بكراهة تقديم الاكل **قوله** افضلها اي ايام التضحية بالنصب ظرف ليضحي
وهي ثلثة ايام يوم النحر والثاني منه والثالث منه على الترتيب لكنه يسيء
في التاخير بغير عذر لمخالفة المنقول فعلم ان ذكر العذر هنا لنفي كراهة التاخير
وفي لفظ للجواز حتى لو اخرها بغير عذر الى الغد لم يجز كذا في التبيين **قوله** لبس
اه اي لبس من الاشياء التي يتعلق بها الثواب **قوله** ويجب تكبير التشريق
اه واصل التكبير ما روي ان جبرئيل عليه السلام لما جاء بالقربان خاف العجلة
على ابراهيم عم فقال الله اكبر الله اكبر فلما رآه ابراهيم قال لا اله الا الله والله اكبر
ولما علم اسمعيل عم بالفداء قال الله اكبر ولله الحمد فثبوته على هؤلاء الاجلاء
فلا يجوز ان يأتي بالبعض دون البعض كما قال ابن الشافعي رحم قال شمس الائمة الكردري
رحم اضافة التكبير الى التشريق انما يستقيم على قولهما رحم لان بعض التكبيرات
يقع في ايام التشريق وعلى قول ابي حنيفة رحم لا يقع شيء من التكبيرات فيها لكن
باعتبار القرب اضيف اليه كما في الجامع الصغير قال يعقوب صليت بهم المغرب
يوم عرفة باعتبار قربه الى النهار ولو كان المراد من التشريق صلوة العيد كما
ورد في الحديث لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع كانت الاضافة مستقيمة
على قولهم جميعاً كذا في العناية وقيل التشريق حقيقة تقديد اللحم لانه تفعيل
من شرق اذا قطع واظهر للشمس سمي تقديد اللحم تشريقاً لان في ذلك تقطيعه
واظهاره للشمس والحقيقة وهو التقديد غير مراد هنا لانه لا يختص بمصر فتعين
التكبير لوقوعه في الايام الحارة معونة المقام كقرينة قرينة هذا زبدة ما في الكافي
قوله عقيب كل فرض اه اشارة الى عدم جواز تخلل قاطع حرمة الصلوة
حتى لو قام وخرج من المسجد او تكلم لم يكبر وقيد الفرض والاداء والجماعة صريح
في عدم وجوبه فيما عدا الفرائض وقضائها والمنفرد **قوله** على المقيم بالمصر اه احتراز عن

بقوله يجب واحترز بها عن المسافر وجماعة القرى **قوله** وبه يعمل اه اي بما قالا يفتى اليوم اخذا بالاكثر وهو الاحوط في العبادات **قوله** ولو ترك امامه اه اشار بهذا الوصل الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم الخبعة حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح

باب صلوة الخوف

قوله اذا اشتد يوهم اشتراط الخوف واشتداده وليس كذلك عند عامة المشايخ كما صرح به الاكمل قيل صلوة الخوف على الوجه المذكور في الكتاب انما يحتاج اليها اذا تنازع القوم في الصلوة خلف الامام فقال كل طائفة منهم نحن نصلي معك واما اذا لم يتنازعوا فالافضل ان يصلي الامام بطائفة تمام الصلوة ويرسلهم الى وجه العدو ويأمر رجلا من الطائفة التي كانت بازاء العدو يصلي بهم تمام صلوتهم ايضا ويقوم التي صلت مع الامام بازاء العدو **قوله** واتمت اي صلوا ركعتين وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وقوله ثم الاخرى بقراءة يعني جاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا كذا في الهداية والخوف من سبع يعاينونه كالخوف من العدو ولان الرخصة لدفع سبب الخوف عنهم ولا فرق في هذا بين السبع والعدو **قوله** والمشي اه يعني ما رآنا عن العدو واما المشي نحوه

باب الجنائز جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر سريره **قوله** سن للمحتضر اه وهو بالحاء المهملة وبفتح الضاد المعجمة الذي قرب من الموت كذا في البناية **قوله** واختير الاستلقاء يعني في ديارنا لانه ايسر لخروج الروح و الاول هو السنة **قوله** ويلقن الشهادة اه ان يذكر الشهادتين معا عنده لان الاولى لا تقبل بدون الثانية ويكتفي بسماعه ولا يقال له قل لان الحال صعب عليه فربما يمتنع عن ذلك والعياذ بالله وانما يلقن لقوله عليه السلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولان وقت الاحتضار وقت تعرض الشيطان فيه للايمان وعزرائيل بنزع الروح عن الابدان فيحتاج الى معاون يحفظه

عن الطغيان وقيل وقت التلقين بعد الدفن بان يقال يا فلان اذكر دينك الذي كنت عليه رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عم رسولا ونبيا وبالقرآن اماما وبالكعبة قبلة وقيل ان كان موته على الايمان فهو مستغن عن التلقين والا فلا تنفع **قوله** يشد اه واستحسنوا الشد والتغميض لان فيهما تحسين الميت لانه اذا ترك فيه يصير كريه المنظر وقبيحا في اعين الناس **قوله** ويجمر اه شروع في مقدمات الغسل وانما قدم على سائر الاحوال لانه اول ما يصنع به وهو واجب على الكفاية اتفاقا وقيل سبب وجوبه حدث باسترخاء المفاصل وقيل نجاسة الموت لان له دما سائلا كالحيوانات الباقية **قوله** ويجمر اه التجمير تبخير المجمر وهو الآلة التي يوقد فيها العود حوالي السرير والكفن ثلثا او خمسا او سبعا اما التجمير فلان فيه تعظيم الميت واما الايتار فلقوله عليه السلام ان الله تعالى وتر يحب الوتر

قوله ويوضع على التخت اه لانه لو وضع على الارض يتلوث بالطين اما كيفية وضع نفس التخت الى القبلة فمن اصحابنا من اختار الوضع طولا كما كان يفعل في مرضه اذا صلى موميا وقيل عرضا كما في القبر والاصح انه يوضع كيف اتفق فانه يختلف باختلاف الاماكن والمواضع واما كيفية وضع الميت على التخت فليس فيها رواية الا ان العرف فيه ان يضجع مستلقيا على قفاه **قوله** ويجرد اه اي ينزع ثيابه ليسهل تطهيره **قوله** ويستر عورته اه الصحيح الاكتفاء بستر العورة الغليظة ويترك فخذاه مكشوفين في ظاهر الرواية **قوله** ويوضأ اه وقدم تركه الاستنجاء فعند الاعظم والرباني رحم يستنجي وعند الثاني رحم لا اما الوضوء فلانه سنة الاغتسال واما ترك غسل الفم والانف فلان اخراج الماء منهما متعذر **قوله** مغلي بسدر او حرض اه من الاغلاء لا من الغلي لانه لازم السدر شجر في البادية يغسل بورقه والحرض بضم الحاء وسكون الراء المهملتين ومنها الاشنان والتواع الحاكم **قوله** اي وان لم يكن اه الماء المغلي بما ذكر واما اذا وجد الكل فالترتيب مروي عن ابن مسعود رض انه يبدأ بالماء الخالص حتى يبتل ما على البدن من الدرن والنجاسة

ثم بالسدر والحرض ليزول ما على البدن من ذلك لانه ابلغ في التنظيف ثم بالماء
الكافور ان وجد تطييبا لبدن الميت كذا فعلت الملائكة بآدم عليه السلام حين
غسلوه **قوله** بالخطمي اي نبت العراق منه لانه كالصابون في التنظيف **قوله** ولم يعد غسله اي
فان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة وكذا لم يعد وضوءه **قوله** ثم ينشف بثوب اي
اي يؤخذ ماؤه به من نشف الثوب العرق والحوض الماء اي شرب **قوله** ولا يقص
ظفره اي لا يقطع من قص الشعر قطعه **قوله** ولا يسرح شعره اي لا يسرح الشعر ارساله وحله
بالمشط ونحوه **قوله** ويجعل الحنوط اي وهو بالحاء المهملة والنون على وزن تنور عطر مركب
من اشياء طيبة **قوله** على مساجده اي اي مواضع سجوده وهو جمع مسجد بفتح الجيم لا غير وهي
الجبهة والانف واليدان والركبتان والقدمان **قوله** وسنة الكفن اي يعني ان العدد
المذكور في كل من الرجل والمرأة سنة واما اصل التكفين فهو واجب اجماعا يدل عليه
تقديمه على الدين عند نا خلافا للشافعي وعلى الارث والوصية ايضا عند الكل ولذلك
قالوا ومن لم يكن له مال فكفنه على من يجب عليه نفقته كما يلزمه كسوته في حال حيوته
ثم هو اما حال الضرورة او لا فان كان الاول كفن بما وجد وان كان الثاني فهو
على نوعين كفن سنة وكفن كفاية كما ذكر في الكتاب **قوله** ولها درع اي درع
المرأة قميصها والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي به المرأة رأسها حد طول الخمار ذراعان
وحد عرضه شبر والخرقة طولها ثلثة اذرع وعرضها من تحت ابطها الى ركبتها
واما الخرقة التي توضع على عورة الميت وقت الغسل فذراع ونصف وعرضه
ذراعان فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم **قوله** فرض كفاية اي اما الفرضية
فلقوله تعالى وصل عليهم واما الكفاية فلان في الايجاب على الجميع استحالة او حرجا
فاكتفي بالبعض كما في الجهاد **قوله** ويثني اي يمدح منه باختيار سبحانك اي فانه
المتبادر من الثناء ذلك وانهم قالوا لم يعين هنا نوع من الثناء بخلاف سائر
الصلوات فانه يقول سبحانك اي **قوله** ويصلي على النبي عم اي لان الثناء على
الله تعالى تعقبه الصلوة على النبي عم كما في التشهد وعلى ذلك وضعت الخطبة **قوله** وسلم ذكر

وفيه السنة وهو قوله عم صلوا على كل بر وفاجر وعليها الاجماع ايضا هذا زبدة ما في الكفاية منه

السلام عقيب

السلام عقيب التكبير الرابع يعطي عدم الذكر المسنون بينهما وعدم التكبير الخامس
كما هو الحق لان النبي عم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها وكان ما بعد
التكبيرة الرابعة اوان التحلل وذلك بالسلام وليس بعدها دعاء سوى السلام في ظاهر
الرواية **قوله** ولا قرأة فيها اي في صلوة الجنازة والشافعي رحمه قرأ فيها الفاتحة
لانه لا صلوة الا بها عنده ولا تشهد لانه لا يشرع بلا قعود ولا قعود فيها **قوله**
فيمن يتقدم الوارد اي العيان والحوض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض اي متقدمكم
والذخر بضم الذال وبالخاء المعجمتين الخير الباقي والمشفع مفعول التفعيل بمعنى مقبول
الشفاعة وهو المعنى بقوله الذي يعطى الشفاعة **قوله** والدعاء للعالمين هذا اللهم اي
هذا فيمن يحسن الدعاء المذكور والا فيأتي بأي دعاء شاء لان الثناء على الله تعالى
والصلوة على النبي عم تعقبه الدعاء والاستغفار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد احدكم ان يدعو فليحمد الله وليصل على النبي ثم يدعو واعلم ان الحاضر بعد التكبيرة
الاولى كالمسبوق عند الشافعي والمسبوق يأتي بالتحريم اذا انتهى الى الامام فكذا
هذا وعندهما انه كالمسبوق لكن كل تكبيرة بمنزلة ركعة من الصلوة ولهذا قيل
اربع كاربع الظهر والمسبوق لا يأتي بما فاته قبل فراغ الامام فينتظر حتى يكبر
الامام فيكبر معه ويكون هذه التكبيرة تكبيرة الافتتاح في حق هذا الرجل فيصير مسبوقا
بما فاته من تكبيرة او تكبيرتين يأتي به بعد ما سلم الامام ولو كان الذي فاته التكبيرة
حاضرا فلم يكبر لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك لتلك التكبيرة ضرورة
العجز عن المقارنة وشرط قضاء التكبير الغايت ان لا يرفع الجنازة لان الصلوة
لا تجوز بعد رفعها وفايدة الاختلاف تظهر فيما اذا سلم فان عندهما يكبر المسبوق
قبل ان يرفع الجنازة لانه صار مسبوقا بها وعند ابي يوسف يسلم مع الامام لانه
يصير مسبوقا بشيء لانه كبر عند الدخول فلو كان مسبوقا باربع تكبيرات وجاء قبل
ان يسلم الامام فانه لا يكون مدركا للصلوة عندهما لانه لو كبر صار مستقلا بقضاء
ما سبق به قبل فراغ الامام واذا سلم الامام فاتته الجنازة وعلى قول ابي يوسف

يكبر ويشرع في صلوة الامام ثم يأتي بالتكبيرات بعد ما سلم قبل ان يرفع الجنازة
كذا في الغاية وقال الزيلعي رحمه ثم المسبوق يقضي ما فاته نسقا بغير دعاء لانه
لو قضاه بدعاء ترفع الجنازة وتبطل الصلوة لانها لا تجوز الا بحضور ميت ولو
رفعت قطعا التكبير اذا وضعت على الاكتاف وعن محمد رحمه لو كانت الى
الارض اقرب يأتي بالتكبير وقيل لا تقطع حتى يتباعد كذا في التبيين قوله
بحذاء صدر الميت اه اشار بتعميم الميت الى ان احسن مواقف الامام حذاء الصدر
من الرجل والمرأة جميعا وان وقف في غيره جاز لانه اشرف الاعضاء في البدن
الصدر فانه موضع العلم والحكم والقلب وفيه نور الايمان فيكون القيام
عنده اشارة الى ان الشفاعة لايمانه ليغفر ربه عن عصيانه ولو اجتمع
الجنائز يجوز ان يصلي عليهم دفعة واحدة كذا في شرح المجمع نقلا من المحيط قوله على
ترتيب العصبات اه اي البنوة ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وقد ذكر محمد
في كتاب الصلوة ان الاب اولى قوله السلطان اه اي الخليفة ان حضر لان في
تقديم الغير عند حضوره تحقيرا له وعلى رواية الحسن عن الاعظم رحمه جنبه وبين القاضي
امير مصر وبين القاضي وامام الحي امير السوق قوله ولا بأس باذنه اه اي باذن
الولي لغيره في الامامة اذ احسن ظنه بتخصيص ان في تقديمه مزيد خير وثواب وشفقة
ارجى له لان التقدم حقه فله اسقاطه وفي لا بأس اشعار بان الافضل ان يصلي
صاحب الحق بنفسه قوله يعيد الولي اه وجه تخصيص جواز الاعادة بالولي
ان يثبت بطريق الاولى لمن تقدم عليه في ترتيب الامامة لان ما ثبت
للادنى فثبوته للاعلى منه اولى وقد وجدت رواية تشهد بما ذكر كذا في الغاية
قوله ولا يصلي غيره بعده اه وهذا الحكم ايضا ليس مختص بالولي بل كل من
كان مقدما في ترتيب الامامة في صلوة الجنازة لو صلاها ليس للمتأخر
منه ان يعيدها قوله وقدره بثلثة ايام اه والصحيح ان المعتبر فيه اكبر الرأي
لانه يختلف باختلاف الزمان من الحر والبرد والامكنة من الصلابة والرخاوة والاشخاص

من السمن والهزال والتقدير بالايام مشكل ولهذا اختاره المص حيث قال ما لم يظن
قوله في مسجد جماعة اه انما قيد بالجماعة لانها لا تكره في المساجد التي بنيت لصلوة
الجنازة فان كانت الجنازة والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقي فيه لم يكره
اتفاقا كذا في البناية قوله ان استهل اه على بناء الفاعل استهلال الصبي ان يوجد
منه ما يدل على حيوته من بكاء او تحريك عضو او طرف عين وفي المغرب
استهلال الصبي ان يرفع صوته بالبكاء عند ولادته كذا في الغاية قوله ولم يصل
عليه وغسل اه اي لم يصل عليه اتفاقا ولكن غسل وسمي في المختار وعن محمد رحمه انه
لا يغسل ولا يسمى وجه ذلك انه في حكم اجزاء من وجه وفي حكم النفس من وجه فيعطى
حظا من الشبهين فلاعتباره بالنفوس يغسل ولاعتباره بالاجزاء لا يصلي
عليه واما السقط الذي لم يتم اعضاؤه ففي غسله اختلاف المشايخ و
المختار انه يغسل ويلف بخرقة كذا في الكفاية نقلا من المحيط قوله سبي اه السبي
الاسر وقد سبيت العدو اسرته قوله فاسلم عاقلا اه اي اقر بالاسلام وهو
يعقل صفة الاسلام المذكورة في حديث عليه السلام ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه
ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره من الله وقيل معناه يعقل المنافع و
المضار وان الاسلام هدى واتباعه خير لانه صح اسلامه استحسانا وان لم يصح قياسا
كما هو مذهب الشافعي رحمه اقول ترتيب المص لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى
حيث اخر وضعا ما هو المقدم شرعا لكون الاول اتفاقيا والثاني اختلافيا
قوله تبعا للدار اه ثم تبعا للدار بعد اليد حتى لو وقع من الغنيمة صبي في سهم رجل
في دار الحرب فمات يصلي عليه ويجعل مسلما تبعا لصاحب اليد قوله وليه المسلم
اه اطلق الولي ليتناول كل قريب له من اصحاب الفرائض والعصبات وذوي
الارحام واما ان مات الابن المسلم وله اب كافر فلا ينبغي ان يمكن ابوه الكافر
من القيام بغسله وتجهيزه بل يفعله المسلمون كما فعله النبي عم باليهودي الذي امن
عند موته كذا في الكفاية قوله يحفر حفيرة اه تصغير الحفرة اشارة الى النهي عن توسيعها

كمقابر المسلمين كما ان اللف والخرقة والالقاء اشارة الى النهي عن رعاية سنن
التكفين والوضع قوله اربعة اه اي من الرجال تحقيقا على الحاملين وصيانة عن
السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة و
الابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة كذا في التبيين
قوله وان تضع عطف على قوله اربعة اي سن ان تضع هذا اللفظ في الجامع
الصغير بلفظ الخطاب خاطب به ابو حنيفة ابا يوسف رح وهذا هو السنة عند
كثرة الحاملين اذا تناوبوا في حملها تبدأ فتضع الجانب الذي حمله الى غيره وتنتقل
الى الجانب الآخر وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة كذا في التبيين قوله لا
خببا اه الخبب بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو وينبغي ان يسرع
بها بحيث لا يضطرب الميت قوله قبل وضعها اه لانه ربما احتاجوا الى التعاون
والقيام امكن منه واذا وضعت عن اعناق الرجال جلسوا وكره القيام وهذا
مخصص عمن يمشي مع الجنازة اما القاعد على الطريق اذا مرت به او القاعد
على القبر بقا فلا يقوم لها كذا في التبيين قوله ويحفر القبر اه واختلفوا في
عمقه قيل قدر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فحسن قوله ويلحد اي يجعله
له لحدا لا شقا وصفة اللحد ان يحفر القبر بتمامه ثم يحفر في جانب القبلة حفرة
يوضع فيها الميت ويجعل كالبيت المسقف لقوله عم اللحد لنا والشق لغيرنا وصفة
الشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها الميت وان كانت الارض
رخوة فلا بأس بالشق واتخاذ التابوت من حديد او حجر ويفرش فيه التراب
كذا في البيانية والتبيين قوله احب لان النبي عليه السلام مشى خلف جنازة
سعد بن معاذ رض وعلي رض كان يمشي خلف الجنازة وقال ابن مسعود رض فضل المشي
خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة وقال الشافعي رح
قدامها افضل قوله مما يلي القبلة اه يعني توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر

ويحمل منه

ويحمل منه الميت ويوضع في اللحد وقال الشافعي رح السنة ان يسل الى قبره قوله
واضعه بسم الله اه اي وضعناك قوله وعلى ملة رسول الله اه اي سلمناك ولا بأس
بان يدفن اثنان او ثلثة او خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجز من التراب هكذا امر رسول الله عم في بعض الغزوات كذا في الخانية قوله
ويسوى اللبن اه اي على القبر لانه جعل على قبر النبي عم هكذا قوله ويكره الآجر
والخشب اه يعني في داخل اللحد بدليل ما ذكره فخر الاسلام رح في الجامع الصغير
ولا يكره الآجر على الظاهر لان النبي عم وضع على قبر ابي دجانة رض حجرا وقال لاعرف
به قبر اخي وقال فخر الاسلام رح انما احتيج الى الكتابة حتى لا يذهب الاثر ولا
يمتهن به فلا بأس به ايضا كذا في البيانية قوله ويهال التراب اه اي يصب
قوله ويسنم القبر اه والمراد بتسنيمه رفعه من الارض مقدار شبر او اكثر قليلا
قوله ولا يسطح اي لا يربع ونصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر
المسلمين لحرمة ولدها وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة كذا في منية المفتي

باب الشهيد

قوله هو كل طاهر بالغ اه فيه بحث لان هذا التعريف
شامل للكافر المقتول ظلما بحديدة او الموجود ميتا جريحا في معركة اللهم الا
ان يقال انه خارج بقيد الطهارة لقوله تعالى انما المشركون نجس لكن يلزم ان يكون
قيد المسلم زائدا انما وقع كعبارة المختصر مثلا ولو بدل لفظ البالغ بالمكلف
كان خالصة يخرج الصبي والمجنون عن تعريف الشهيد الكامل قوله بحديدة اه اي بآلة
جدة فيتناول الحجر الذي له حدة وغيره قوله احتراز عمن وجب عليه الغسل اه
فانهم وان كانوا شهداء في الحقيقة والمعنى لكنه وجب غسل كل واحد منهم بسبب
هذه العوارض المذكورة لانهم ليسوا في معنى شهداء احد يؤيده قول صاحب
التحفة الشهيد نوعان نوع يغسل ونوع لا يغسل فاما الذي لا يغسل فهو الذي
في حكم شهداء احد فيلحق بهم في حكم سقوط الغسل والا يبقى على الاصل المعهود
اذ الغسل سنة موتى اهل الاسلام على الاطلاق قوله احتراز عمن قتل وجب

قال اه فيه ان ههنا رائحة استدراك لان قوله بحديدة يغني عنه اه في هذا المغني كما سنعرف به بقوله فلما قال ولم يجب اه فليتأمل **قوله** فانه لم يجب بنفس القتل اه بل تعارض حرمة الابوة اذ لولاها لم يجب الا القصاص **قوله** لتدل على انه قتيل اه صريح في ان المراد من الجراحة هو الاثر الذي يكون علامة على القتل سواء كان جرحا ظاهرا او باطنا لكن وجد وبه دم سائل من عينيه او اذنه او فمه او غيرهما **قوله** باي آلة قتلوه اه مباشرة او تسبيبا حتى لو اوطئوا دوابهم مسلما او نفروا دابة مسلم فرمته او رموه من السور او القوا عليه حائطا او رموا بنار فاحرقوا سفنهم او ما اشبه ذلك من الاسباب فمات به كان شهيدا لان موته مضاف اليهم كذا في التبيين **قوله** كالفرو اه وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة معروف واقرب الفرو لبسه وبالفارسي پوستين والحشو المحشو والقلنسوة بالفارسي كلاه وانما نزعت لانها ليست من جنس الكفن ولان عادة الجاهلية دفن الابطال معها وقد نهينا عن التشبه بهم **قوله** اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن اه قيل عليه ظاهر هذا التفسير لم يطابق المتن لان المتبادر منه ان يكون معه من جنس الكفن شيء فزاد عليه للتكميل ان كان ناقصا ومن تفسير الشارح ان لا يكون معه شيء من جنسه اصلا فوكل ارباب الناظرين في هذا المقام مستصعبين لهذه المنافاة والامر هين لان معنى كلام الشارح انه لو لم يوجد مع الميت من جنس الكفن كالازار مثلا مع وجود اللفافة والقميص يزاد الازار عليهما البتة ولم يجز الاكتفاء بهما في التكفين السني كما تفهم من كلمات الفضلاء فلا اشكال **قوله** ولو كان ما ليس من جنسه اي الظاهر المتبادر الى الاذهان العامية ان يكون هذا الكلمة نفي من الافعال الناقصة فمعناه المستفاد من صريح لفظه انه لو كان على الميت ثوب غير مختص به كالفرو مثلا ينزع عنه فيكون هذه عين المسئلة المتقدمة التي عبر عنها المص بقوله بنزع عنه اه مع انه شرح لقوله وينقص فالظاهر الذي يقتضيه سوق كلامه من معناه ولو

وجد مع

وجد مع الميت ما لم يكن من جنس الكفن السني بمعنى عدم انطباقه له لزيادة عليه وان كان مما يجانسه ظاهرا ينقص منه ذلك الزائد حتى يساويه لئلا يلزم الاسراف المنهي عنه ويطابق السنة المشهورة في التكفين وهذا معنى جلي تفهم من كلمات جميع الاجلاء في الشروح ويؤيده قول صاحب الاختيار المختار وينقص ويزاد مراعاة لكفن السنة ويمكن ان يذكر في توجيه كلامه وجه آخر وهو ان هذا الفعل ماض من باب علم من اللبس ومنه اللباس فالمعنى لو كان ما لبسه الميت من جنس الكفن ينقص او يزاد على عدده المسنون **قوله** ولا يغسل اه للحديث الوارد في شهداء احد ويصلى عليه خلافا للشافعي رحمه الله استدلالا باستغنائه عن الدعاء **قوله** ويدفن اه تصريح بعدم غسل دمه ثانيا بعد الاشارة اليه اولا بقوله فينزع اه وتصريحه ثانيا بقوله ولا يغسل فكانه دفع لتوهم ازالته بوجه آخر غير الغسل **قوله** لان الواجب فيه الدية والقسامة اه فخف الظلم بسبب العوض لان له حكم المعوض فصار كان النفس باقية ببقاء عوضه فان قيل وجوب الدية لا يمنع الشهادة فان الاب اذا قتل ابنه عمدا يكون شهيدا وان وجبت الدية قلنا فيه روايتان **قوله** كالشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح **قوله** فان علم ان القتل بالحديدة لا غير اه قيل لم لا يجوز ان يقتل نفسه اجيب بانه جائز ولكنه خلاف الظاهر واما جواز ان يقتل ظالما بان حمل على رجل قاصدا قتله فقتله غير مدفوع والدفع بان المسلم لا يقصد القتل ظلما ضعيف **قوله** لان نفس القتل اه قيل عليه ان اعتبار العارض في القسامة قبيل هذا وعدم اعتباره ههنا لا يخلو عن نوع ترجيح من غير ان مرجح **قوله** هذه الرواية مخالفة اه فيه بحث لان منشأ المخالفة استخراج الشارح عبارة صاحب الهداية حيث حمل قوله الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما على ما اذا لم يعلم قاتله وليس كذلك بشهادة قوله مستدلا عليه لان الواجب فيه القصاص والحال ان القصاص الواجب لا يتصور

الا في القاتل المعلوم مع انه قد اعتبر في قوله من وجد قتيلاً في المصر غسل قيداً
حيث حكم بانه فيما اذا لم يعلم قاتله استدلالاً بتعليله فقال لانه علل بوجوب
القسامة اه فجعل الدليل الاول سبباً لاعتبار قيد دون الثاني تحكم
بحت ويؤيده قول تاج الشريعة رح قوله ظلماً اي وعلم قاتله وايضاً انما يتعين كونه
ظلماً اذا كان القاتل معلوماً فاذا لم يعلم جاز ان يكون هو متعدياً فلا يكون القتل
ظلماً فال الكتاب بين واحد من اراد تفصيل المقام فلينظر في درر الحكام في شرح غرر
الاحكام **قوله** وارتث اه على بناء ما لم يسم فاعله قال مفتي الثقلين رح
ثم المرتث وان غسل فله ثواب الشهداء كالغريق والحريق والمبطون والمطعون
والغريب فانهم يغسلون وهم شهداء على لسان رسول الله عم الا ترى ان عمر
وعلياً رض حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين بشهادته عليه الصلوة
والسلام كذا في الكافي **قوله** او اواه اي ان ضمت الخيمة الشهيد الى نفسها **قوله**
من المعركة حياً اه اي موضع المحاربة الا اذا حمل من مصرعه كيلا يطأه الخيول
لانه ما نال شيئاً من الراحة قال الاتقاني وفيه نظر لانا لا نسلم ان الحمل من المصرع ليس
لنيل راحة اقول فيه تامل **قوله** او بقي عاقلاً وقت صلوة اه وهذا يحتاج الى
قيد آخر وهو ان يكون بحيث يقدر على ادائها فيه بالايماء لان الوقت
الذي يوجبها عليه هو المقارن لقدرتها في الجملة والا فهي ساقطة عنه فلا فائدة
في بقائه عاقلاً فيه **قوله** او اوصى بشيء اه اقول اشار بتعميم الموصى به الى اختيار رأي
الشافعي رح لان الوصية بامور الدنيا ارتثاث اتفاقاً فيجب غسله وانما خالف
الرباني رح له في الاخروي بناء على ان الوصية بامور الاخرة من احكام الاموات **قوله**
وصلى عليهم اه اي على صبي وما عطف عليه لا يقال لا حاجة الى هذا بعد قوله اولاً
ويصلى عليه لانا نقول كان المص قد قصد ان يجعل المسلم المقتول اقساماً ثلثة
الاول الشهيد المعروف الذي لا يغسل ويصلى عليه كالشهداء الاحدية والثاني من
يغسل عليه كالصبي مع من عطف عليه والثالث من يغسل ولا يصلى عليه كالباغي

وجه اشتمال ... تخصيص ... على وجع الطعن والمراد ... الشهيد ... الجمع ... والمطعون ... منه

شرح السؤال ... في ... والجواب ملا ... الحروف منه

فلابد من ذكر كل منها فليتأمل **قوله** وبه رمق اه وهو بقية الروح كذا في
الصحاح **قوله** والارتثاث في الشرع اه ماخوذ من الثوب الرث اي الخلق
البالي **قوله** او ثبت له حكم اه وفي التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب
واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثاً بشيء مما ذكر **قوله** والايصاء ارتثاث اه
قيل بطلان الشهادة مشروط بزيادته على كلمتين كذا في الخانية **قوله** و
لا يصلى عليه اه وفي النوادر هذا اذا قتلا في اثناء الحرب واما اذا قتلا
بعد ثبوت يد الامام عليهما يغسلان ويصلى عليهما لان القتل يكون بجهة
السياسة ومن قتل نفسه عمداً يغسل ويصلى عليه لانه فاسق وعند ابي
يوسف لا يصلى عليه زجراً له كالباغي ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه اهانة له
وحكم اهل التعصب حكم البغاة **باب الصلوة في الكعبة** **قوله** المذكور في الهداية اه
وقال صاحب النهاية كان هذا اللفظ وقع سهواً من الكاتب فان الشيخ
رح يرى جواز الصلوة في الكعبة فرضها ونفلها اجيب بان مراده ما
اذا توجه الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل
وهو خير من الحمل على السهو قال في الكفاية وفي الخلاصة الغزالية ويجوز الصلوة
في الكعبة الى بعض بنيانها كان فيها قولين للشافعي رح وفي شرح القدوري
للعلامة الزاهدي رح وقال مالك والشافعي رح في قول لا يجوز فيها اداء
المكتوبة وقيل لا يجوز فيها الفرض والنفل لما روي انه دعا في نواحيه
كلها ولم يصل حتى خرج فصلى عند الباب ركعتين ولنا ما روي عن بلال رض
انه عليه السلام صلى يوم الفتح في الكعبة بين العمودين المقدمين انتهى **قوله** وهذا
حكم عجيب اه ونحن نقول لا نسلم اولاً ان المعتبر في القبلة عنده احدهما فلم
لا يجوز ان يعتبر البناء كما يفصح عنه قول الاكمل في بيان جواز الصلوة على سطحها و
قال الشافعي رح لا يجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر في جواز
التوجه اليها للصلوة البناء **قوله** مثل مؤخرة الرحل اه بوزن المؤمنة لغة

في آخرته وهي التي تستند اليها الراكب وتشديد الخاء خطاء فيه كما في موقف العاجز
كذا في المغرب والصحاح قوله وفي الهداية انه لا يجزئه الخ اذ ان المفهوم من
الهداية نفي الجواز مطلقا عنده حيث قال خلافا للشافعي وفي كتبهم جوازها
عند السترة قوله ولو ظهره الخ حاصله ان من صلى في جوف الكعبة مقتديا بالامام
اما ان يكون وجهه الى ظهر الامام او الى وجهه وجواز الاول ظاهر وفي الثاني كراهة
لاستقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة او ظهره الى ظهر الامام
فهو ايضا جائز لكون كل جانب قبلة بيقين وكذا لو كان على يمين الامام او يساره
فعدم الجواز منحصر فيما ذكره بقوله لا من ظهره الى وجهه **كتاب**
الزكوة **قوله** لا تجب الخ يعني لا تفرض لانها ثابتة بالدليل القطعي فالتعبير
بالوجوب اما لان بعض مقاديرها ثابت باخبار الآحاد او لان استعمال احدهما
مقام الآخر جائز مجازا **قوله** الا في نصاب الخ النصاب كل مال لا يجب فيما
دونه من نصب الشيء رفعه كذا في الاطلاقية وقوله تام في النماء وهو اما حقيقي
كالتوالد والتناسل والتجارات او تقديري كالتمكن من الاستنماء من الحولان
وكون المال في يده او يد نائبه فاذا انتفى النماء بقسميه النماء بقسميه لا يجب
الزكوة **قوله** وفيه نظر اذ قيل لم اراد ان الحول قائم مقام النماء فقط فهذا لا يقتضي
الا انه لا يجب وجود النماء حقيقة بل يكفي حولان الحول واما انه لا يلزمه وجود
شرط آخر فلا لجواز ان يشترط في الزكوة شرط آخر مثل الثمنية **قوله** والكتب لاهلها الخ
قيل قيد الاهلية ههنا مستدرك لانها اذا لم تكن للتجارة لا يجب فيها الزكوة
سواء كانت مع اهلها او مع غيره لعدم النماء واذا كانت للتجارة يجب فيها
الزكوة وان كانت عند اهلها وانما يفيد هذا القيد في حق المصرف فان
اهل العلم اذا كانت له كتب تساوي مائتي درهم فان كان يحتاج اليها للتدريس
ونحوه جاز صرف الزكوة اليه والا فلا ونحن نقول ان هذا القيد قايم مقام قوله
لا للتجارة كقيد الركوب في الدواب والخدمة في العبيد فكانه قيل والكتب

التي ليست للتجارة

التي ليست للتجارة يؤيده قول الاتقاني رح وانما قيد بقوله لاهلها لانها اذا
كانت للبيع يجب فيها الزكوة لوجود النماء بالتجارة **قوله** عاقل بالغ الخ فلا تجب
على صبي او مجنون لم يفق يوما او جزءا من الحول حتى لو افاق يوما من اوله او آخره يجب
عليه الزكوة وهذا الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة رح
يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة **قوله** لعدم الملك التام الخ تفريع بكونه
قوله فلا يجب تفريعا على قوله ملكا تاما اقتداء بصاحب الهداية كما يفصح
عنه عطف المديون عليه لا على حر **قوله** مطالب من عبد الخ اي من جهته سواء
كان الدين بعد تعلق الزكوة او له كثمن المبيع والقرض ولو مؤجلا وقيل انه
لا يمنع اذ لا يعد طلبه بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء يمنع
والا فلا لانه لا يعد دينا ولا فرق في الدين المطلق بين المؤجل والمعجل ولا بين
الثابت بطريق الاصالة او الكفالة وقد يتفرع عليها مسئلة لطيفة ذكرت
في نوادر المحيط وهي ان رجلا استقرض من رجل الف درهم فطلب منه الكفيل
فكفل عنه عشرة رجال كل رجل الف درهم ولحق واحد منهم الف درهم في بيته
وحال الحول عليها فلا زكوة على واحد منهم لان على كل واحد الف درهم دينه
للكفالة وللمكفول له ان يأخذ من ايهم شاء وقال الشافعي رح يجب الزكوة
على المديون بعموم النصوص وملك النصاب النامي وهو سبب الوجوب وفيه
محاذير وفي جملتها لزوم تزكية مال واحد في سنة واحدة مرارا بان كان لرجل
عبد يساوي الفا فباعه من آخر بدين ثم باعه الآخر كذلك حتى تداوله
عشرة انفس فحال الحول يجب على كل واحد منهم زكوة الف والمال في الحقيقة
واحد حتى لو فسخت البياعات بعيب رجع الى الاول ولم يبق لهم شيء هذا
زبدة ما في الكافي والتبيين **قوله** او الزكوة الخ اعلم ان المذكور في اكثر اعلام
المعتبرات المؤلفة في مذهبنا ان دين الزكوة مانع حال بقاء النصاب
لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف

من المهمات
قال الامام قاضيخان رحمه الله ان الحيلة ومن بعد
وجوب الزكوة لا يسقط الزكوة مسئلة

في الثاني صورة المنع حال بقاء النصاب رجل ملك مائتي درهم فمضى عليه حولان
ليس عليه زكوة السنة الثانية لان وجوب زكوة السنة الاولى صار مانعا عن
وجوبها في السنة الثانية لانتقاص النصاب بزكوة الاولى وصورة منع الاستهلاك
انه حال الحول على المائتين فاستهلك النصاب قبل اداء الزكوة ثم استفاد مائتي
درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه شيء لان وجوب زكوة النصاب
الاول دين في ذمته بسبب الاستهلاك فمنع وجوب الزكوة فنقول اذا عرفت
المجمع عليه من المذهب فلا مجال لتوجيه عد الشارح الزكوة من الديون الغير المانعة
لوجوب الزكوة الا بالحمل على صورة دين الاستهلاك عند الشافعي رح حيث صرح
بانه لا يمنع وجوب الزكوة بناء على انه لا مطالب من جهة العباد اصلا بخلاف
دين النصاب القائم فانه اذا مر على العاشر كان له ان يأخذ منه الزكوة ولا يمكن
هذا في دين النصاب المستهلك فلا يمنع وجوبها وهذا وان كان لا يخلو عن نوع بعد
اولى من ان يحمل على طغيان قلم الناسخ كما فعله البعض **قوله** في برية اه في مفازة غير مملوكة
لاحد احتراز عن المدفون في ملكه وحرزه سواء كان ارضا او كرما او دارا او
بيتا او نحوها لانه في الاولين اختلاف المشايخ وفيما عداها يجب الزكوة اجماعا
قوله ثم اقر بعدها عند قوم اه فتشهد واله وانما قاله تمييزا بينها وبين قوله
او جاحد عليه بينة **قوله** وما اخذ مصادرة اه اي اخذه السلطان ظلما
من صادره على ماله اي فارقه كذا في البيانية **قوله** ووصل اليه اه متعلق بمجموع
ما ذكر من قوله ولا في مال مفقود الى هنا **قوله** امثلة المال الضمار اه وهو ما
لا يرجى من الدين والوعد وكل ما لا يكون على ثقة **قوله** بناء اه دليل عقلي لنا
واما السمعي فقول علي رضي الله عنه لا زكوة في المال الضمار **قوله** ملي اه اي غني
قادر على اداء دينه **قوله** او معسر اه من اعسر الرجل اضاق اي فقير لا يقدر
على اداء دينه بالمشقة **قوله** او مفلس اه بفتح اللام المشددة اي الذي
نادى عليه القاضي بانه افلس فان الدين عليه نصاب اي موجب للزكوة

عند ابي حنيفة رح لان تفليس القاضي لا يصح عنده فكان وجوده كعدمه **قوله**
فنوى خدمته اه اي فحال عليه الحول لا يجب فيه الزكوة لان الاستخدام ترك
الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة **قوله** وانه نوى لها اه لان التجارة فعل وعمل فلا يتم
بمجرد النية كنية السفر والاسلام والافطار حيث لا يحصل واحد منها بمجرد
النية **قوله** وما اشترى لها كان لها اه اي كما يصح فيه نية التجارة فلا يجب
الزكوة اذا اشترى ارضا عشرية او خراجية وانه نوى التجارة فيها لئلا يلزم اجتماع
الحقين في سبب واحد وهو الارض ولم يعهد في الشرع فبقيت على ما كانت
كذا في شرح الهداية **قوله** انما عدا الحجرين اه اي الذهب والفضة كذا في الصحاح
قوله او بلغ قدر ما وجب والتخصيص به لكونه الكثير وقوعا لا الاحتراز عن غيره فلا وجه
لما قيل يفهم منه ان من عليه زكوة نصابين لو عزل نصابا واحدا او اداه الى
الفقير لا يجزي عنه **باب زكوة الاموال** **قوله** سائمة اه حال من الانواع الثلثة
من سامت الماشية رعت واسامها صاحبها وسيجيء تفسيرها في المتن عن
قريب ان شاء الله تعالى والمراد التي تسام للدر والنسل والتسمين فان اسامها
للحمل والركوب فلا زكوة وان اسامها للبيع والتجارة ففيها زكوة التجارة لا زكوة
السائمة **قوله** بخت او عراب اه وهو بضم الباء الموحدة وسكون
الخاء المعجمة آخره تاء مثناة جمع بختي وهو المتولد بين العربي والعجمي منسوب
الى بخت نصر والعراب بالكسر من الابل جمع عربي وهو خلاف البخاتي **قوله**
شاة اه فان قيل الاصل في الزكوة ان تجب في كل نوع منه فكيف وجبت
الشاة في الابل قلت بالنص على خلاف القياس ولان الواحد من الخمس
والواجب ربع العشر وفي ايجاب الشقص ضرر عيب الشركة فاوجبت
الشاة لانها تقرب بربع عشر الابل لانها كانت تقوم بخمسة دراهم
وبنت مخاض باربعين فايجابها في الخمس من الابل كايجاب الخمسة في المائتين
من الدراهم **قوله** بنت مخاض اه انما سميت بها لمعنى في امها لان امها مخاض

مخاضا ماخوذ اى حاملا وهى التى استكملت سنة ودخلت فى الثانية وفى ذلك سميت
بنت لبون لمعنى فى امها فانها لبون بولادة اخرى وهى التى دخلت فى الثالثة و سميت
حقة بكسر الحاء المهملة والقاف المشددة لمعنى فيها وهو انه حق لها ان يركب و
يحمل عليها وهى التى دخلت فى الرابعة وسميت جذعة بفتحى الجيم والذال المعجمة
وهى التى دخلت فى الخامسة لمعنى فى اسنانها معروف عند ارباب الابل وهى
اعلى الاسنان التى توخذ فى الزكوة قوله ثم تستانف ففى كل خمس شاة اى يجمع مع
ثلاث حقاق فيما بعده كما لا يخفى قوله مثل ما ذكر بعد المائة اى وانما حصر به
احترازا عن الاستيناف الذى بعد المائة والعشرين فان ذلك ليس فيه ايجاب بنت
لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما لانه لما زاد خمس وعشرون على
المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة واربعين فهو نصاب بنت
المخاض مع الحقتين فلما زاد عليها خمس وصار مائة وخمسين وجب ثلاث حقاق
كذا فى الكلمة قوله بقرا اى وهو مشتق من بقر اذا شق سمى به البقر لانه يشق الارض
وقوله او جاموس تصريحا بالحاق الجاموس فى نصاب الزكوة لانه نوع من البقر وانه لم
يسبق بعض الاوهام اليه لقلته فى بعض الديار ولهذا لا يحنث به فى يمينه
لا ياكل لحم بقر قوله تبيع اى سمى به لانه يتبع امه قوله وفيما زاد بحسبه الى ستين اى
يعنى ان فى الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفى الثنتين نصف عشر مسنة
وهكذا قوله ضانا اه وهو بالضاد المعجمة مهموز العين جمع ضائن خلاف الماعز
والمعز جمعه وهما نوعان من جنس الغنم والانثى منهما ضائنة وماعزة ويقال لها
بالفارسية كوسفند كذا فى الصحاح والاسماء ثم التسوية التى تفهم من تخيير المصنف
انما هى فى تكميل النصاب لا فى اداء الواجب حتى ان الجذع من المعز اتفاقا ومن
الضان ايضا فى ظاهر الرواية عن الاعظم رح لا يوخذ فى زكوتها اى لقوله عليه السلام
لا يوخذ فى الزكوة الا الثنى فصاعدا ولان الواجب هو الوسط وهذا من الصغار
واما فى رواية الحسن عنه وهو قولهما يوخذ الجذع من الضان لقوله عليه السلام

انما حقا الجذع

انما حقنا الجذع والثنى ولانه يتأدى به الاضحية فكذا الزكوة قوله ولا شئ فى البغال
والحمار اى لو كانتا سائمتين لقوله عليه السلام لم ينزل علىّ فيهما شئ و
المقادير تثبت سماعا واجمعت الامة على ذلك ولانهما لا تسامان فى
غالب البلدان مع كثرة وجودهما والنادر لا يعتبر فلا يجب فيهما زكوة
السائمة ولان الركوب هو المقصود فيهما غالبا دون التناسل لكنهما تسامان
فى غير وقت الحاجة لدفع مؤنة العلف كذا فى المعراجية قوله كاثارة الارض اى
وهى الثاء المثلثة على وزن الامارة شق الارض باستعمال البقر للزراعة
قوله والعلوفة اى وهى بالفتح ما يعلفونه من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء
من علف الدابة اطعمها العلف وبالضم جمع العلف وفى كلها خلاف
مالك رحمه الله لا بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ولنا الاحاديث
الصحاح ولان السبب هو المال النامى ولا نماء فى هذه الاموال لان المؤنة
تتراكم فيها فينعدم النماء معنى فان قيل ان دليل النماء الاسامة والاعداد
للتجارة كما ذكرتم وتراكم المؤنة لا يبطل النماء بالاعداد للتجارة فان من اشترى
خمسا من الابل بنية التجارة وعلفها جميع السنة وجبت عليه الزكوة فى آخر
السنة فما باله ابطل النماء بالاسامة قلت ان الاسامة والعلف متضادان
فاذا وجد العلف انتفى الاسامة ولا كذلك التجارة قوله ولا فى حملان وفصيل اى
الحمل بفتح الحاء المهملة والميم ولد الضان فى السنة الاولى والفصيل بالفاء
ولد الناقة قبل ان يتم عليها حول من فصل الرضيع عن امه والعجل بكسر العين المهملة
من اولاد البقر حين يضعه امه الى شهر كذا فى المغربات استصعب بعض الفضلاء
تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة داير على حولان الحول وبعد الحول لا
يتصور شىء من المعانى المذكورة فقيل فى صورتها رجل اشترى خمسة وعشرين
من الفصلان او ثلثين من العجاجيل او اربعين من الحملان او وهب له ذلك
هل ينعقد عليه الحول ام لا على قول الاعظم والربانى لا ينعقد وعلى غيرهما ينعقد

احدها حديث على رضى الله تعالى عنه ان النبى عم قال ليس فى الابل العوامل صدقة وثانيها حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ليس فى البقر العوامل صدقة وثالثها حديث جابر رض ليس فى البقر المثيرة صدقة كذا فى العناية منه

من شروح الهداية وكتب اللغات منه

اى الحملية والعصيلية والعجلية منه

يعنى الحاء على وزن الغفران وفى المعراجية بجوز كسر الحاء ونقله عن ديوان الادب منه

حتى لو حال الحول عليها من حين ملكها وجبت الزكوة وقيل اذا كان نصاب

سايمة فمضى عليها ستة اشهر فتوالدت مثل عدد وما تم هلكت الاصول وبقيت

الفروع فتم الحول عليها ايجب فيها الزكوة ام لا وقيل لو حال الحول على الصغار

والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار ايبقى عليها

من الزكوة بحصتها ام لا فالصور كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب

فيها ما يجب في المسان وعند ابي يوسف يجب فيها واحد منها وعند ابي

حنيفة ومحمد ليس فيها شئ كذا في الكوسجية **قوله** الا تبعا للكبير اه فانه اذا

كان فيه واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا دون تادية الزكوة صورة

المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت المسنة وسطا

اخذت وان كانت جيدة لم تؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا وان

كانت دون الوسط لم يجب الا هذه كذا في البيانية **قوله** ولا في ذكور الخيل اه

وهي الافراس خاصة **قوله** وفي كل فرس من المختلط به الذكور اه اختلف اولا

في انها الها زكوة ام لا فعند ابي حنيفة لها زكوة وعندهما لا والفتوى على

قولهما صرح به في الكافي وثانيا في ان لها نصاب ام لا قيل لا نصاب لها عنده

وقيل لها نصاب لكن الخلاف في تعيين العدد فقال ابو جعفر الطحاوي نصابها

خمسة لا يجب وقيل ثلثة وقال الزيلعي اثنان ذكر وانثى **قوله** او ربع عشر قيمته

قيل التخيير مختص بالافراس العراب حيث كان قيمتها متقاربة فكان قيمة كل فرس

اربعمائة دراهم وقيمة الدينار عشرة دراهم فيكون عن كل مائتي درهم خمسة دراهم

فاما افراسنا فانها تقوم ويؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم من غير خيار

كذا في الكفاية **قوله** وجاز دفع القيم اه يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه

فيما ذكره المص وفي صدقة الفطر ايضا جائز عندنا خلافا للشافعي له النصوص

والقياس على الهدي والاضحية ولنا تجويزه عليه السلام لامير اليمن ان ياخذ

الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة

وقيس الحمل المراد ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم

الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب

عندنا احدهما اما العين او القيمة **قوله** ولا ياخذ المصدق اه اي اخذ الصدقات

يقال صدق اذا اخذ الصدقة **قوله** الا الوسط اه يعني لو وجب بنت لبون

مثلا لا يجوز ان ياخذ جيدها جبرا ولا ارداها وانما ياخذ وسطها وكذا غيرها

من الاسنان لان فيه نظرا للجانبين كذا في التبيين **قوله** السن الواجب اه اي المسن

او ذات السن ذكر السن واراد ذات السن ويكون في الحيوان دون الانسان

لان عمر الدواب يعرف بالسن اما صورة المسئلة رجل وجب عليه بنت مخاض

او حقة ياخذ المصدق بنت مخاض مع اخذ الفضل والحقة مع رد الفضل

قوله من جنسه اه احتراز عن المستفاد من خلاف جنس النصاب كما اذا كان له

ابل فاستفاد في اثناء الحول بقرا او غنما فانه لا يضم اتفاقا بل انما يستانف له حول

بذاته واما اذا كان من جنسه فلا يخلو اما ان يكون حاصلا بسبب الاصل كالاولاد

والارباح او بسبب مقصود فان كان الاول يضم بالاجماع وان كان الثاني

مثل ان يكون عند رجل مقدار ما يجب فيه الزكوة فاستفاد من ذلك الجنس في خلال

الحول بشراء او هبة او ميراث ضمها وزكى عندنا وقال الشافعي يستانف له

حول جديد من حين ملكه فاذا تم الحول وجب فيه الزكوة نصابا كان او لم يكن **قوله** و

يلزم ان يرجع اه وهذا اظهر عندي مما ذكره اولا **قوله** كان الواجب على حاله اه

يعني عند الاعظم والثاني وقال الرباني وزفر الزكوة في العفو والنصاب جميعا حتى

لو هلك العفو سقطت بقدره كما سيتضح ذلك من تصوير الشارح لقول المص

ويصرف الهالك اه **قوله** وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب اه سواء

كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعي او قبل التمكن من الاداء وبعده

عندنا اتفاقا وبعد طلب الساعي قيل يسقط والا يضمن هو الصحيح وقيل يضمن وهو

اختيار الكرخي وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعي اذا هلكت الباطنة بعد التمكن

لا يسقط به الزكوة كذا فهم من تقرير الزيلعي اما اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة لا يسقط
الزكوة لانه عرف ما نفى فلا يكون ما نفى **قوله** ولا تعول الهلاك يعرف آه كما قال به
الربا ان **قوله** ولا تعول ايضا آه اي كما يعرف الربا ن صرح به في الهداية **قوله** فيجب
نصف وثمن من بنت لبون آه لان خمسة وعشرين نصف وثمن من اربعين فيكون
زكوته كذلك من زكوته **قوله** فالواجب ثلثا بنت لبون وربع تسع آه اقول لان
الساقط منه انقص من ثلثه بمقدار ربع تسعه لان ثلثه اثنى عشر وتسعه اربعة
لانه تسع اربع مرات وربع الاربعة واحد والساقط في هذه المسئلة منه
احدى عشر فلا شبهة في كون الساقط كما ذكرنا فالباقي ثلثان وهو اربعة وعشرون
وربع تسعه وهو واحد فيلزم ان يكون الواجب على هذا النمط ضرورة **قوله** في
اكثر الحول آه لان القليل تابع للاكثر لان اصحاب السوايم لا يجدون بدا من ان يعلفوا
سوايمهم في وقت البرد او الثلج كما في الديار الباردة وقد صرح صاحب الهداية
بالحاق نصف الحول بالاكثر في الاكتفاء ولم يذكر له وجها فقيل واما النصف فلانه
لا اعلفها نصف الحول وقع الشك في ثبوت سبب الايجاب فلا يثبت الوجوب
ولا يترجح جهة الوجوب بجهة العبادة لان الترجح انما يكون بعد ثبوت السبب
ثم تفصيل الاسامة في حق ايجاب زكوة السوائم قد ذكرناه في اول الباب
والكلا بالفارسي چراگاه **قوله** يفتى ان يعيدوا اقول ان اصل وضع هذه
المسئلة ان الطائفة المذكورة اذا اخذوا تلك الصدقات من الملاك
لا ياخذ الامام العدل منهم حين استيلائه عليهم مرة اخرى كما يشهد به لفظ الهداية
والكافي وعندي ان معنى كلام المص ليس الا هذا بعينه لان المراد من قوله يفتى آه
انه ليس عليهم بعد الاخذ المذكور الا الاعادة خفية فيعلم عدم توقف اداء
دين الصدقات منهم على اعادة الامام بدلالة النص كما نفصح عنه شرح
صدر الشريعة لكلام المص **قوله** فان اخذ البغاة اي قيل قيد الاخذ اتفاقي
حتى لو كان المالك عند البغاة سنين ولم يأخذوا شيئا ليس للامام العدل

ان يأخذ منه ثانيا

ان يأخذ منه ثانيا كذا فهم من تقرير التبيين والبغاة جمع باغ كالقضاة جمع قاض
وهو كل خارج على الامام العدل بتأويل وشبهة دينية والمراد من الخراج
ههنا ما يؤخذ من الارض الخراجية كما سيجيء في بابه **قوله** فيما بينهم وبين الله تعالى
آه يعني ليس للامام اذا ظهر عليهم ثانيا ان يأخذ منهم ثانيا قهرا لانه لم يقدر
على حفظهم واخذ المال لا يجوز الا بعد الحفظ كذا فهم من تقرير العناية **قوله** من
التبعات آه وهي الحقوق التي عليهم كالديون والغصوب والتبعة ما
اتبع به وقوله فقراء فانهم اذا ردوا اموالهم الى من اخذوها منهم لم يبق
معهم شيء **قوله** لا بد من اعلام المصدق عليه آه وهذا معنى قول صاحب البيان
لانه علم من يأخذ شرط فالاحوط ان يعلم **قوله** والاول احوط آه وهو من لفظ
الهداية يعني الافتاء باعادة صدقة السوائم والعشور احوط لان في
ذلك خروجا عن عهدة الزكوة بيقين **قوله** هذا الذي ادرج اقول قد فهم من تقرير
شارح المقاصد في اوائل بحث الايمان ان المدرج هو التسليم فانه قال بعض
الناس الايمان الاقرار مع التصديق والتسليم يعني مخالفة الاجماع وابه
وعادته وليست بمختصة بمسئلة مصادرة الزكوة وليس هذا اول
قارورة كسرت في الاسلام **قوله** قوم من مشركي العرب آه وهكذا في المغرب
وقال في الكافي والكفاية وغاية البيان ثم بنو تغلب قوم من نصارى العرب
فليلتفت بين المعتبرات **قوله** ولاكثر منه آه اي وجاز تقديم زكوة اكثر من سنة
واحدة لان النبي عليه السلام استسلف من عباس رضي الله عنه زكوة عامين ولانه
حق مؤجل فاذا عجل فهو احسن ولان جواز التعجيل باعتبار تمام السبب وفي
ذلك الحول الاول والثاني سواء كذا في البنايه **قوله** يصح الاداء آه اذا
كان مالكا للنصاب في اول الحول واخره ونقص في وسط الحول النصاب او بعضه
كما اذا صلى في اول الوقت وصام المسافر في رمضان وادى الدين المؤجل خلافا
لمالك له ان حولان الحول شرط كالنصاب وتقديم المشروط على الشرط لا يجوز

ذنب صغيرة او كبيرة فقد كفر بمعصية وحل قتله الا ان يتوب فتمسكوا بظاهر
... له نار جهنم خالدين فيها ابدا كذا في العناية

كما تقدم على النصاب وقد خرج جوابه من قول الشارح والاصل قوله اجزاه
اى كفاه ما ادى من قبل اه خلافا لزفر فان عنده اذا عجل عشرين درهم
وليس في ملكه الا المائتان المذكورتان ثم تم الحول وفي ملكه ثمانمائة دراهم لا يجوز
الا عن المائتين لان كل نصاب في حق الزكوة اصل بنفسه فكان التعجيل عن النصاب
الثاني كالتعجيل على الاول وفي ذلك تقديم الحكم على السبب ولنا ان النصاب
الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له قوله اعلم ان هذا الوزن
قيل يعتبر في كل بلدة وزن تلك البلدة حتى ان الامام ابا بكر محمد بن الفضل كان
يوجب في كل مائتي دراهم بخارية ثمة منها وبه اخذ الامام شمس الائمة السرخسي
كذا في البناية نقلا عن الخلاصة قوله والقيراط خمس شعيرات اه فالمثقال الذي
هو الدينار عندهم مائة شعيرة قوله وفي معموله اه خبر ربع عشر اى مضروب كل
واحد من الذهب والفضة ومصنوعهما كالحلي مباحا اولا والاواني خلافا
للشافعي في المباح المتخذ من الحلي وتبره عطف على معموله وهو ما كان غير
مضروب منهما والعرض بفتحتين متاع الدنيا سوى النقدين كذا في العناية
اخذا من الصحاح ونحن نقول قد تعلق بما ذكر ان زكوة الذهب عشرين مثقالا
نصف وزكوة الفضة مائتين درهما خمسة دراهم لان كل واحد منهما ربع
عشر كل واحد منهما كما هو المشروع لانه عليه السلام كتب الى معاذ رضي الله عنه
ان خذ من كل مائتي درهم خمس دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف
مثقال ثم تعني قوله مقوما بالانفع عند الاعظم ان يقوم بما يبلغ نصابا
ان كان يبلغ باحدهما دون الاخر وان بلغ بكل واحد منهما يقوم بما هو اروج
وان استويا في الرواج تخير المالك قوله ثم في كل خمس اه بضم الخاء قوله لو كان
في الاقل اه هذا عند الاعظم واما عندهما فما زاد على المائتين فزكوته
بحسابه قلت او كثرت حتى اذا كانت الزيادة درهما ففيه جزء من
من اربعين جزءا من درهم قوله وورق بكسر الراء اه وهو المضروب قوله

غلب وفضة اه اما اذا كانتا سواء قيل يجب فيها الزكوة احتياطا وقيل لا تجب وقيل
فيه درهمان ونصف كذا في التبيين قوله ونقصان النصاب في الحول اه وفي لفظ
النقصان اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول
لا تجب وان تم الحول على النصاب فلو اشترى عصير التجارة تساوي نصابا فتخمر
في اثناء الحول ثم تخلل في اخره والخل ايضا نصابا وبه يستانف الحول ويبطل الحول الاول
قوله هدر اى باطل قوله عشرون دينارا اه تمثيل لان الحال في الدراهم والعروض و
والسوائم كذلك يدل عليه اطلاق ذكر النصاب والمراد بالنقصان النقصان
في الذات فان النقصان في الوصف كجعل السائمة علوفة يسقطها اتفاقا
لان فوات الوصف وارد على كل النصاب فكان كهلاك النصاب كله لفوات
المحلية بفوات الوصف قوله ويضم اه قال في النهاية حاصل مسائل الضم
ان عروض التجارة يضم بعضها الى البعض بالقيمة وان اختلف اجناسها وكذلك
يضم الى النقدين بالخلاف والسوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم
بعضها بالاجماع قوله يجب عنده لا عندهما فيؤدي الزكوة من اي النوعين
شاء او يؤدي من الدراهم حصتها ومن الدنانير حصتها

باب العاشر

وهو تسمية الشيء باعتبار بعض احواله وهو اخذ العشر من الحربي لا من المسلم والذمي
كما يجيء قوله لا اخذ صدقة التجار اه نوقض بانه يأخذ من الكافر ايضا والماخوذ
منه ليس بصدقة اجيب بان الاصل في نصبه اخذ الصدقات لان فيه اعانة
المسلم على اداء العبادة وما عداها تابع لا يحتاج الى تخصيصه بالذكر قوله
وصدق مع اليمين اه لانه ينكر الوجوب فالقول له معه فيه ان الزكوة عبادة
محضة كالصوم والصلوة ولا يشترط للتصديق فيهما التحليف واجاب انها
وان كانت عبادة لكن تعلق بها حق العاشر في الاخذ وحق الفقير في
الانتفاع به فالعاشر بعد ذلك يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فيستحلف لرجاء
النكول كما في سائر الدعاوى بخلافهما فانه لم يتعلق بهما حق العبد قوله وبعض

احترازٌ عما بعد الخروج في السفر فانه لا يلتفت اليه بعده لتعلق العاشر اليه ح قوله صدقة
الذمي اي يعني الأقل وقت الأداء اي نصف اي الفقير حيث لا ولاية للكافر فيه لان
المأخوذ منه جزية ما يأخذ منه السلطان ويصرفها الى مصالح المسلمين قوله ومن ذمي
ضعفه اي نصف العشر قوله لا يأخذ كل اموال الحربي اي لانه غدر وهو حرام وهذا
قول بعض المشايخ قوله لا من قليله اي هذا توطئة للوصل الذي ذكره بقوله وان اقر
بباقي النصاب والانعدام الاخذ من القليل قد ظهر من قوله ان بلغ نصابا قوله
ولا شيئا منه اي اي لا يأخذ العاشر شيئا من الحربي قوله ان اخذ من الحربي العشر اه
حاصله ان العشر انما يتكرر فيما مر به بكمال الحول او بتجديد العهد بالرجوع الى دار الحرب
ثم بالمرور على العاشر وان كان في يوم ذلك فاذا لم يوجد شيء منهما لم يعشر ثانيا قوله
فاخذ قيمته اه وبهذا يظهر ان المراد بتعشير الخمر تعشير قيمتها كما صرح به في الهداية قيل
يعرف الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وقيل يعرف بالرجوع الى
اهل الذمة وجلود الميتة كالخمر قوله ولا بضاعة اه بالرفع معطوف على قوله لا
خنزيره وكذا قوله ولا مضاربة اي لا يعشر كل منهما مع مسلم او ذمي الا ان يبلغ نصيب
المضارب نصابا فيأخذ منه لانه مالك له ولو كانا مع الحربي يعشر

باب الركاز

قوله معدن ذهب اه نكرة موصوفة بقوله وجد اه وقعت مبتدأ
وقوله خمس اي يؤخذ خمسه جزء وكذا قوله كنز نكرة موصوفة بقوله فيه سمة
الاسلام وقوله كاللقطة جزء قوله او نحوه اه كالفضة والرصاص والحديد
والصفر قوله في ارض خراج او عشر اه وتعناهما مذكور في باب الوظائف
من كتاب الجهاد قوله ولا في لؤلؤ اه لانه مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا
فعلى هذا اصله من الماء وليس في الماء شيء وقيل ان الصدف حيوان يخلق
فيه اللؤلؤ من غير مطر وليس في الحيوان شيء وهو نظير ظبي المسك يوجد في البر
فلا شيء فيه ولا في عنبر لانه قيل اي خثي دابة في البحر وقيل نبت في البحر بمنزلة
الحشيش فيه ولا شيء في اخثاء الدواب ولا في الحشيش كذا في البناية قوله

خمس اي أخذ خمسه لان الارض كانت في ايدي الكفار فتيسر لنا الاستيلاء عليها
قهرا فكانت غنيمة وفيها الخمس قوله وجد في جبل قيد الجبل احتراز عما يوجد
منه ومما هو في حكمه من الزيبق واللؤلؤ والياقوت والزمرد والعقل وجميع الجواهر
والفصوص من الحجارة في خزائن الكفار فاصيبت قهرا فان فيه الخمس بالاتفاق
وقوله عليه السلام لا خمس في حجر معلوم انه لم يرد به ما كان للتجارة وانما
اراد به ما يستخرج من معدنه فلان اصلا في كل ما هو بمعناه قوله فيه سمة الاسلام اه
نحو كلمة الشهادة مثلا قوله كاللقطة يعرفها حيث مدة يتوهم ان صاحبها يطلبها
وذلك يختلف بقلة المال وكثرته على ما يجيء في كتابها قوله وما فيه سمة الكفر اه
كالصنم والصليب مثلا قوله اي المالك اه اي الذي ملكه الامام هذه البقعة
اول الفتح اي حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة وان لم يوجد المختط له فلورثته
ان عرفوا والا فاقصى مالك الارض او ورثته والا فلبيت المال كذا في الكفاية
وانما سمي بالمختط له لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويجعل تلك الناحية
له وفي الصحاح الخطة بالكسر ارض يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة
بالخط ليعلم انه قد اختارها ليبنيها دارا انتهى كلامه

باب زكوة الخارج

سمي العشر زكوة مجازا قوله في غلة ارض عشرية اه وانما قيد به لانه اذا
اخذ من ارض الخراج فلا شيء عليه لا عشر ولا خراج ثم اختلفوا في وقت الوجوب
فعند الاعظم رح عند ظهور الثمرة وعند الثاني رح عند الادراك وعند
الثالث رح عند استحصاده قوله سيح اه بفتح السين المهملة وسكون الياء المثناة
التحتانية والحاء المهملة الماء الجاري قوله ثمانية ارطال اه والرطل مائة وثلاثون
درهما قوله في الخضروات كالفواكه والبقول قوله لانه ما يأخذ السلطان
اه وفيه اشارة الى التوفيق بين الروايتين عنه حيث روي عنه تارة
وجوب الصدقة في الخضروات واخرى عدم وجوبها فيحمل احدى الروايتين
قوله عليه السلام ما اخرجته الارض ففيه العشر يعني يعطيه المالك الى الفقير

ببعضه وبنبت الاخرى قوله عليه السلام ليس في الخضروات يعني لا ياخذها العاشر
جبراً قوله الا في نحو حطب اه يعني ان امثال هذه الاشياء التي لا تستنبت في البساتين
ولا تستنمي به الارض لا عشر فيها لانه موجبه الارض النامية وهي تستغني عن البساتين
لانها اذا غلبت عليها افسدتها فلا يحصل بها النماء حتى لو اتخذ الارض مقصبة
او مشجرة او منبتاً للحشيش واراد به الاستنماء بقطع ذلك وبيعه كان فيها العشر
قوله كالقصب اه وهو كل نبات كان ساقه انابيب وكعوباً الكعب العقدة
والانبوب ما بين الكعبين وانواعه ثلثة احدها الفارسي وهو الذي يتخذ منه
الاقلام وثانيها قصب الذريرة وهو نوع منه متقارب العقد وانبوبه مملو
من مثل نسج العنكبوت وفي مضغه حرافة ومسحوقه عطر يؤتى به من الهند اجوده
ما قوي اللون وثالثها قصب السكر والمستثنى منها الفارسي واما الاخيران ففيهما
ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض قوله بغرب او دالية اه والغرب
بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة والدالية الدولاب
التي يستقى عليها قوله وهي عشرية اه وفيه اشارة الى ان الجار في بلا رفع
متعلق بمجموع العشر ونصفه كما لا يخفى قوله عادت عشرية كما كانت اه اما الاخذ
بالشفعة فلتحول الصفقة الى الشفيع كانه اشتراها من المسلم ولم يتوسط
النصراني واما الرد لفساد البيع فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع
كان لم يكن قوله جعلت بستاناً اه وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة
واشجار وانما وضعت هذه المسئلة لبيان ان الحكم الاصلي للشيء يتغير صفته
فانها لو بقيت داراً كما كانت لم يكن فيها شيء سواء كان مالكها مسلماً او ذمياً
فاذا جعلها بستاناً وجب عليه العشر ان سقاه بماء العشر لان المؤنة في
مثل هذا تدور مع الماء لان وظيفة الاراضي باعتبار انزالها وهي انما تكون
بالماء قوله ونحوه اه مثل نهر ملك ونهر يزدجرد وسيحون نهر الترك وهو
وهو خجند وجيحون نهر ترمذ بكسر التاء والذال المعجمة ودجلة نهر بغداد و

الفرات نهر الكوفة

والفرات نهر الكوفة قوله في عين قير ونفط اه القير الزفت والقار
لغة فيه والنفط بفتح النون وكسرها وهو افصح دهن يكون على وجه الماء
وانما لم يكن فيهما شيء لانه ليس من انزال الارض وانما هو عين فوارة
كعين الماء قوله وفي ارض خراج في حريمها الصالح للزرع خراج لانها
اه يعني في حريم عين القير والنفط في ارض الخراج خراج ولا يمسح موضع
العين لانه لا يصلح للزراعة وهو رواية ابن سماعة عن محمد وهو اختيار
ابي بكر الرازي لان حريمه في الاصل صالح لها وانما عطله صاحبه لحاجته
وقيل في هذين العينين خراج بان يمسح موضع العين اذا كان
حريمها صالحاً لها لان الخراج متعلق بالتمكن من الزراعة فيكون موضع
العين تابعاً للارض وهو اختيار بعض المشايخ فنقول وهذا اختار المصنف
الاول واشار الى رد الثاني بقوله لا فيها فظهر بطلان ما قيل الانسب
ان لا يذكر قوله لا فيها اذ لا حاجة اليها لان حكمه عرف من قوله ولا شيء في عين
قير وجه ظهور البطلان ان الحكم الاول مختص بالارض العشرية فيجوز ان يمسح
العين في الارض الخراجي كما ذهب اليه البعض باب المصارف قوله
والمسكين من لا شيء له اه وقيل بالعكس والاصح واشار اليه صاحب الهداية
بقوله وهذا مروي عن ابي حنيفة وللكل وجه وجه الاول قوله تعالى او مسكيناً
ذا متربة اي لاصقا بطنه بالتراب من الجوع والعري مبالغة من سكن كانه
عجز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه ووجه الثاني ان الفقير مشتق من انكسار
فقار الظهر فيكون اسوأ حالاً من المسكين ولهذا قال عليه السلام اللهم
احيني مسكيناً وامتني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين وتعوذ من الفقر
هذا زبدة ما في الكفاية والتبيين قوله والعامل الصدقة اه اي الذي بعثه
الامام لجباية الصدقات وقوله يعطى بقدر عمله يعني غير مقدر بالثمن فيعطى ما يكفيه
واعوانه مدة ذهابهم وايابهم اما ان احاط بالزكوة فلا يجوز الزيادة على النصف

لان التنصيف عين الانصاف ثم المعتبر في الكفاية الاوسط لا المشتهيات
التي بلغت الى درجة الحرمة لكونها اسرافاً محضاً وجب على السلطان ان
ينصب من يكتفي بالوسط من غير تبذير ولا تقتير لان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين هذه زبدة ما في التبيين **قوله** والمكاتب اه اشارة الى معنى
قوله تعالى وفي الرقاب اي وللصرف في فك الرقبة وقوله والمديون
اشارة الى معنى قوله تعالى والغارمين حتى فسره القاضي بالمديونين لانفسهم
في غير معصية والغرامة في اصل اللغة اللزوم **قوله** وفي سبيل الله اه قال
هذا المكره لانه اما ان يكون له في وطنه مال او لا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن
فهو فقير فمن اين يكون العدد سبعة اجيب بانه فقير الا انه ازداد فيه شيء آخر
سوى الفقر وهو الانقطاع في طاعة الله تعالى من حج او جهاد وبهذا امتاز عن
الفقير المطلق لان المقيد غير المطلق لا محالة **قوله** وابن السبيل اه هو
المسافر سمي به للزومه الطريق والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان
في بلده لعدم انه لم يقدر عليها في الحال ولا يحل له ان يأخذ من الزكوة اكثر من قدر
حاجته صرح به الزيلعي **قوله** اذ عنده لا بد اه يعني ان المذكورين مصارف
الزكوات لا مستحقوها عندنا حتى يجوز الصرف الى واحد منهم وهو يقول
هم المستحقون لها حتى لا يجوز ما لم تصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف
ثلثة وهم احد وعشرون اذ الاضافة بلام الملك ان لم توجب حقيقة فلا
اقل من ان توجب الاستحقاق ولهذا لو اوصى بثلث ماله لهؤلاء لم يجز حرمان
بعضهم كذا هنا ولنا ان الزكوة حق الله تعالى لما مر وهؤلاء مصارف بعلة الحاجة
وهذه الاسماء اسباب الحاجة وهم بجملتهم للزكوة كالكعبة للصلوة وكل صنف
كجزء من الكعبة واستقبال جزء منها جائز كاستقبال كلها كذا هنا واللام للعاقبة
اي تصير لهم بعاقبة كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا اي
عاقبة ذلك وكذا عاقبة الصدقات للفقراء لا انها ملكهم ويكون للاختصاص

ليكون المستحق هو الله تعالى كذا في الكافي منه

وهو اصلها وانما

وهو اصلها وانما تستعمل في الملك لما فيه من الاختصاص ولهذا لم يذكر الزمخشري في
مفصله غيره وجعلها للتمليك غير ممكن هنا لانهم غير معينين ولا يوجد مالك
غير معين في الشرع وكذلك الملك غير متعين حتى جاز للمالك نقله الى غير ذلك
المال من جنسه بان يشتري قدر الواجب من غيره فيدفعه الى الفقراء ولانه لو كان
للتمليك لما جاز له ان يطأ جارية له للتجارة لمشاركة الفقير فيها وهو خلاف
الاجماع ولان بعضهم لم يكن فيه لام وهو قوله تعالى وفي الرقاب وفي سبيل الله
فلا يصح دعوى التمليك هذه زبدة ما في العناية والكافي والتبيين ولا انصاف
ان الحق معنا ومن جملة شواهده قول البيضاوي رحمه الله مع غاية تصلبه في مذهب
الخصم ونهاية تعصبه فيه وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم من الصحابة و
التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال
الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي ووالدي رحمه الله على ان
الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمها عليهم انتهى لفظه **قوله**
يراد به الجنس فيكون معناه ان جنس الزكوة لجنس الفقير فيجوز الصرف الى واحد
قوله لا يحل لك النساء حتى حرمت عليه السلام الواحدة ايضا **قوله** على انه ان
اريد اه بناء على ان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام الآحاد الى الآحاد لا ثبوت
كل فرد من هذا الجمع لكل فرد من ذلك الجمع حتى لو لا يكون في وسع احد ولا يقتضي استيعاب
الاصناف ولا ثلثة منها حتى يلزم ما ادعاه الشافعي **قوله** بخلاف ما اذا قال
فان المراد فيه بيان القسمة لا المصرف **قوله** وثمن ما يعتق اه اي لا يجوز ان
يشترى بالزكوة عبد فيعتق لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه قد يكون
غنيا وان كان نفس الرقبة فانه لا يملك رقبة نفسه بذلك وعلى التقديرين
فلا تمليك فيه بالنسبة الى العبد والدفع الى عبد الغني كالدفع الى مولاه
بخلاف المكاتب لانه حر يدا ولا سبيل للمولى على ما في يده كذا في التبيين **قوله**
لانه لا بد ان يملك اه لان التمليك هو الركن فيه وذلك لان الاصل في دفع

الزكوة تمليك فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه جزءاً من المال مع قطع منفعة المدفوع عن نفسه مقروناً بالنية ولقائل ان يقول قولكم التمليك ركن دعوى مجردة اذ ليس في الادلة النقلية المنقولة في هذا الباب ما يدل على ذلك ما خلا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء وانتم جعلتم اللام فيه للعاقبة دون التمليك والجواب ان معنى قولهم للعاقبة ان المقبوض يصير ملكاً لهم في العاقبة فهم مصارف ابتداء لا مستحقون ثم تحصل لهم الملك في العاقبة بدلالة اللام فلم تبق دعوى مجردة وانما اضاف الدين الى الميت لانه لو قضى دين حي بامره وقع عن الزكوة ويكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة وقيل لو قضى بها دين حي او ميت بامره جاز كذا في التبيين نقلا من الغاية **قوله** ولا الى من بينهما ولاد لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلم يتحقق التمليك على الكمال واما ما سواهم من الاقرباء فمن الاولى ان يصرف اليهم بل هو افضل لما فيه من صلة الرحم **قوله** ولا الزوجة زوجها الخ هذا عند الاعظم للاشتراك في المنافع عادة قال الله تعالى ووجدك عائلاً فاغناك بمال خديجة كذا في الكافي **قوله** اعتق بعضه الخ بضم الهمزة بان يكون عبد بين اثنين احدهما اعتق نصيبه وهو معسر لا يجوز للآخر دفع زكوته اليه لانه بمنزلة المكاتب عند الاعظم وعندهما يجوز **قوله** والمراد غير المكاتب الخ يعني القن والمدبر وام الولد **قوله** اي طفل الرجل الغني الخ واما اولاده الكبار ذكوراً او اناثاً واقرأ اذا كانوا فقراء يجوز صرفها اليهم لانهم لا يعدون اغنياء بمال الاب والزوج وان كان نفقتهم عليه **قوله** آل علي الخ يعني آل ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعباس بن عبد المطلب بن هاشم وجعفر بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم وعقيل بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم والحارث بن عبد المطلب بن هاشم ان لا يجوز دفعها الى هؤلاء لقوله عليه السلام ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وفائدة

تخصيصهم بالذكر اشعار بجواز الدفع الى بعض بني هاشم وهو بنو ابي لهب لان حرمة الصدقة كرامة لهم استحقوها بنصرهم النبي عليه السلام في الجاهلية والاسلام ثم سرى الى اولادهم وابو لهب آذى النبي عليه السلام وبالغ في ايذائه فاستحق الاهانة ثم اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم هي الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات وغلات الاوقاف فيجوز صرفها اليهم وعن الاعظم انه لا بأس في صرف الكل اليهم وقال بعضهم لا يجوز صرف عشر الارض وغلة الوقف ايضاً وعن ابي يوسف انه يجوز اذا كان الوقف عليهم خاصة فيكون بمنزلة الوقف على الاغنياء واما اذا كان على الفقراء ولم يسم بنو هاشم لم يجز صرفها اليهم وروي عن الاعظم جواز دفع الزكوة الى الهاشمي في زمانه وجواز دفع الهاشمي زكوته الى هاشمي آخر مثله هذا زبدة ما في شروح الهداية والتبيين وقاضي خان **قوله** غير الزكوة الخ اي وغير العشر ايضاً لانه في حكمها ومثله غيرهما صدقة الفطر والكفارات والصدقة المنذورة هذا عند الاعظم والرباني وقال الشافعي وهو رواية عن الثاني لا يجوز دفع غير الزكوة والعشر ايضاً اليهم قياساً عليهما ولنا قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان كلها ولولا حديث معاذ رضي لقلنا بالجواز في الزكوة والعشر واما دليل عدم جواز دفعهما الى الذمي فقوله عليه السلام لمعاذ رضي خذها من اغنيائهم وردها الى فقرائهم والضمير في اغنيائهم راجع الى المسلمين بالاجماع لان الزكوة لا تجب على الكافر فكذا ضمير فقرائهم لئلا يختل النظم **قوله** فبان انه عبده او مكاتبه الخ وهذا تصريح منه بعدم جواز دفعها اليهما وان ذكر في الهداية في اثناء بيان لزوم الاعادة بقوله اما العبد فلان كسبه لسيده واما المكاتب فله حق في كسبه الا ترى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه فلم يتم التمليك واما اذا دفع الى مكاتب غيره يجوز وان كان مولاه غنياً لانه اداء الزكوة الى

الغني يجوز في الجملة كالعامل الغني وابن السبيل الذي له مال في وطنه **قوله** لم يعد اه
يعني جاز عن زكوته عند الاعظم والثاني وهل يطيب المقبوض للقابض اختلفوا
فيه فعلى قول من لا يطيب ماذا يصنع بها فقيل يتصدق به وقيل يرده على
المعطي على وجه التمليك ليفيد الايا **قوله** خلافاً لابي يوسف اه يعني عليه الاعادة
عنده ولكن لا يسترد ما اداه اما وجوب الاعادة فلظهور خطائه بيقين
والامكان الوقوف على هذه الاشياء واما عدم استرداده فلانه فسد جهة الزكوة
لا ينقض الاداء **قوله** وحسب اه قال الاعظم مخاطباً للثاني وان تغني به انساناً
احب الي معناه الاغناء عن السؤال في يومه لان الاغناء مطلقاً مكروه شيأ في
قوله غير مديون اه ولا ذي عيال فاما اذا كان معيلاً فلا بأس بان يعطيه مقدار
ما لو وزعه على عياله اصاب كل واحد منهم دون المأتين لان التصدق
عليه في المعنى تصدق عليه وعلى عياله فقيد بغير المديون لانه اذا كان
عليه دين فلا بأس بان يعطيه مأتين او اكثر مقدار ما لو قضى به دينه يبقى له
دون المأتين قال في الهداية ويكره ان يدفع الى واحد مأتي درهم فصاعداً
وان دفع جاز وقال زفر لا يجوز لان الغنى قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني
ولنا ان الغنى حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه
نجاسة **قوله** ونقلها اه قيل ما الفرق بينها وبين صدقة الفطر حيث اعتبر
هنا مكان المال وفي الفطر مكان المالك في ظاهر الرواية اجيب بان وجوب
الصدقة على المولى في ذمته عن رأسه بحيث كانت رأسه وجب عليه
ورأس مماليكه في حقه كرأسه في وجوب المؤنة التي هي سبب الصدقة فيجب
حيث ما كانت رؤسهم واما الزكوة فانها تجب في المال ولهذا اذا هلك
سقطت فاعتبر بمكانه وجه وانما كره النقل لان اهل البلدة حق النظر في
مال الاغنياء وتعلق طمعهم به ولان فيه ترك رعاية حق الجوار فكان
الصرف اليهم اعدل **قوله** او الى احوج اه وكذا اذا كان اورع او انفع

للمسلمين بالتعليم

للمسلمين بالتعليم والوعظ لما روي ان معاذ رض كان ينقلها من اليمن الى المدينة
لهذا المعنى كذا في النهاية ثم لا بد لنا من بيان انواع ما يجمع في بيت المال
ومصارفها فاعلم ان ما يجمع في بيت المال من الاموال اربعة انواع النوع
الاول زكوة السوائم والعشور وما اخذ العاشر من المسلمين الذين يمرون
عليه من التجار ومصرفه ما بينه الله تعالى بقوله انما الصدقات للفقراء الاية
الثاني ما اخذ من خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه الاصناف التي
ذكرها الله تعالى بقوله في سورة الانفال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فسهم الله وسهم رسوله واحد وانما ذكر تبركاً وافتتاحاً للكلام واظهاراً
لفضيلة هذا المال وسهم الرسول عليه السلام سقط بموته وسهم ذي القربى
ساقط عندنا وسهم قرابة الرسول عم فيصرف اليوم الى الثلثة اصناف
اليتامى والمساكين وابن السبيل وعند الشافعي سهم ذي القربى ثابت
الثالث الخراج والجزية وما اخذ من المستأمن واهل الذمة عند مرورهم
على العاشر وغيرهم ومصرفه عمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد
الثغور وكري الانهار العظام كجيحون والفرات ودجلة ويصرف الى ارزاق
القضاة والولاة والمفتين والمحتسبين والحفاظ والمفسرين والمعلمين
والمتعلمين وارزاق المقاتلة ويصرف الى رصد الطريق في دار الاسلام و
حاصله ان هذا النوع من المال يصرف الى عمارة الدين وصلاح دار الاسلام
والمسلمين الرابع ما اخذ من تركة الميت الذي مات ولم يترك وارثاً
او ترك زوجاً او زوجة ومصرفه نفقة المرضى وادويتهم وعلاجهم وهم فقراء
وكفن الموتى الذين لا مال لهم ونفقة اللقيط وعقل جنايته ونفقة
من هو عاجز عن الكسب وليس له من تقضى عليه بنفقته وما اشبه ذلك والواجب
على الائمة والولاة والسلاطين ايصال الحقوق الى اربابها وان

لا يحبسوا عنهم على ما يرون من تفضيل وتسوية من غير ميل في ذلك الى هوى فيجعل
لهم منها الامعدار ما يكفيهم ويكفي اعوانهم وان فضل من بيت المال شيء بعد ايصال
الحقوق الى اربابها فسموها بين المسلمين وان قصروا في ذلك فوباله
عليهم واستحقوا اسم الظلم هذا زبدة ما في شرح الجامع الكبير وغاية البيان
للاتقاني رح نقلا من شرح مختصر الطحاوي رح **باب الفطرة** وهي عطية
يراد بها المثوبة من الله تعالى سميت بها اذ بها يظهر صدق الرغبة في تلك
المثوبة كالصداق يظهر بها صدق رغبة الرجل في المرأة والفطر اسم من افطر
الصيام والمراد منه ههنا يومه اي يوم العيد لما ان الفطر اللغوي لا يراد
لانه يكون في كل ليلة من رمضان واضافة الصدقة اليه من قبيل اضافة الحكم
الى شرطه كما في حجة الاسلام وهو مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى السبب كما في حج
البيت **قوله** البراة بضم الباء الحنطة والدقيق الطحين وهو بالفارسي
آرد والسويق بالفارسي ست والمج بفتح الميم وبالجيم هو الذي ذكره
الشارح والعدس بفتح العين والدال المهملتين الحب المعروف يقال
له بالفارسي منجو التخلخل ازدياد وضع حجم الشيء بلا انضمام شيء من خارج
والاكتناز الازدحام **قوله** واني قد وزنت الخ يريد اظهار من جوحية
مختار المص ببيان رجحان التقدير بالخط **قوله** والاستار اربعة مثاقيل
ونصف مثقال الخ فهو بكسر الهمزة ستة دراهم نصف الاقراط على
استخراج الشارح فيلزم ان يكون المنوان خمسمائة واربعة عشر
درهما مع زيادة اربع قراط كما فهم من قوله في بيان زكوة الذهب و
المثقال عشرون قراطا والدرهم اربعة عشر قراطا وعلى ما في شرح المجمع
لمصنفه ستة دراهم ونصف فيكون المن الواحد الذي هو عبارة
عن اربعين استارا مائتين وستين درهما فيكون المنوان الذي هو نصف
الصاع العراقي خمسمائة وعشرين درهما فصدقة الفطرة بوقية اعاظم

بلاد الروم وقية

بلاد الروم وقية واحدة وربعها ونصف عشرها وعلى ما في شرح الاكمل ستة
دراهم فالمنوان اربعمائة وثمانون درهما فليتامل في التوفيق بين هذه المعتبرات
قوله كدار لا تكون للسكنى واما الكتب ففيها تفصيل سنذكره في كتاب
الاضحية نقلا من قاضي خان ان شاء الله مع انه لا يجب بها الزكوة لان صدقة
الفطرة وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة
الميسرة كالزكوة على ما عرف في اصول الفقه **قوله** لنفسه الخ متعلق بتجب
وكذا الحال في يطلوع وخادمه ملكا احترز به عن الاجير وتعبيره بلفظ الخادم
دون المملوك اشعار بانها لا تجب للمملوك اذا لم يكن للخدمة بل للتجارة **قوله**
للتجارة لان الزكوة واجبة في ثمنه ولو وجبت صدقة الفطر لنفسه لوجب
اخذ الصدقة في شيء واحد في سنة واحدة مرتين وهو لا يجوز بالحديث **قوله**
واما عندهما فتجب عليهما هذا الخلاف منهما مختص بما فوق الواحد واما في العبد
الواحد فلا يجب على واحد من الشريكين اتفاقا صورة المسئلة رجلان بينهما عبد
او عبيد مشتركة هل تجب على المولين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة
رح لا تجب وقالا رحمهما تجب على كل واحد منهما بحصته من الرؤس دون الاشقاص
يعني لو كان عبد واحد لا يجب شيء ولو كان اثنين يجب على كل واحد
صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا تجب عن الثالث شيء ولو
كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب عن الخامس
شيء وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام يراها **قوله**
فعلى من يصير له اي تجب صدقة الفطر على ما تقرر العبد عليه وهو البايع
ان رد والمشتري ان اجيز **قوله** بلا فصل بين مدة ومدة اي ولو عشرين سنين
هذا هو الصحيح المختار وقيل لو قدم على يوم الفطر لا يجوز وقيل اذا عجل
في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في العشر الاخير من
شهر رمضان **قوله** وندب الخ اي يستحب تعجيلها يعني اخراجها بعد طلوع فجر الفطر

قبل صلوة العيد لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة
وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع صدقة فطر كل شخص الى
مسكين واحد حتى لو فرقها على مسكينين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء
لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم ولا يستغني بما دون ذلك
ويجوز الكرخي تفريق صدقة شخص واحد على مساكين لان الاغناء يحصل بالمجموع
ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد قوله ولو اخرت لا تسقط
اه اي عند الجمهور وقد روي عن الحسن انه تسقط بمضي يوم الفطر كالاضحية
كتاب الصوم قوله من الصبح الى الغروب اه وانما خص باليوم لانه لما كان
الوصال متعذرا ههنا شرعا تعين اليوم لكونه على خلاف العادة اذ ترك
الاكل بالليل معتاد وخلاف العادة معتبر في العبادة كما فهم من قوله تعالى كلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل
وانما لم يقل نهارا كما اختاره القدوري لان النهار اسم لما بعد طلوع الشمس
الى غروبها ووقت اداء الصوم من اول طلوع الفجر وان جاز ان يكون
المراد من النهار اليوم كما يفصح عنه قول الاتقاني ونعني بالوقت المخصوص النهار
وهو من طلوع الفجر الثاني لكن يؤيد الاول قوله عليه السلام صلوة النهار عجماء
هذا زبدة ما في الكفاية ولو ذكر قيد من اهله كما ذكره صاحب الكافي ليخرج الحائض
والنفساء والكافر لكان احسن لما في النقض لان كل واحد منهم وان ترك الاكل
والشرب والجماع مع النية لا يكون صائما لعدم الاهلية اما النقض باكل الناسي
بان يقال ان الامساك عن الاكل فات منه مع بقاء صومه فمدفوع بان اكله
اكل عند الشارع قوله وصوم النذر والكفارة واجب اه اقول قد اضطرب
ههنا كلام المؤلفين لان كلاهما واجب عند صاحب الهداية والوقاية و
كلاهما فرض على اختيار صدر الشريعة كما تري والكفارة فرض والنذر واجب
عند الزيلعي وبالعكس عند ابن الملك وتوجيه كل من الاقوال ظاهر الا الاخير

كذا في الهداية في بيان باب ما يوجب القضاء
منه

او النهار الشرعي كما هو قول الشارح بعيد هذا
اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب
منه

منها فليتأمل قوله

منها فليتأمل قوله يكفر جاحده اه بضم الياء وفتح الفاء بلا تشديد ومعناه يحكم
بكفر جاحده قوله وقيل في هذا نظر اه اشارة الى قول شراح الهداية اجيب بانه
قد خص من الآية بالاتفاق المنذور الذي ليس من جنسه واجب شرعا كعيادة
المريض او ما ليس بمقصود في العبادة كالنذر بالوضوء لكل صلوة والنذر بالمعصية
فلما خصت هذه المواضع بقي الباقي حجة مجوزة لا موجبة قطعا كالآية المؤولة
وخبر الواحد قوله فينبغي ان يكون فرضا اه اجاب عنه الاستاد بان المراد
بالفرض ههنا الفرض الاعتقادي الذي يكفر جاحده كما يدل عليه عبارة الهداية
والفرضية بهذا المعنى لا تثبت بمطلق الاجماع بل بالاجماع على الفرضية المنقول
بالتواتر كما في صوم رمضان ولم يثبت في المنذور نقل الاجماع على فرضيته
بالتواتر بل في مرتبة الوجوب فان الاجماع المنقول بطريق الشهرة او الآحاد
تفيد الوجوب دون الفرضية بهذا المعنى كما في الحديث على ما تقرر في
كتب الاصول فتأمل قوله يمكن انه اراد بالواجب الفرض اه يرد عليه
ان القول بارادة الفرض من الواجب المذكور في مقابلته في غاية البعد لانه
لا ريبة لاحد ان المقصود من هذا الكلام تقسيم الصوم الى الاقسام الثلثة
واعجب منه قياسه على ما ذكره في اول كتاب الصوم حيث لا مقابلة ثمه اصلا
ويمكن ان يجاب عنه بان اطلاق الفرض والواجب ههنا بالنسبة الى السنديها
الاصليين اعني الآيتين ولا يفوت مقتضى التقسيم ايضا لحصول نوع من
الفرق والامتياز وان صار الثاني فرضا ايضا بعد انضمام الاجماع به
فتأمل قوله وبنية مطلقة اه كذا ثبت الصوم هذا التركيب توصيفي في جميع
النسخ التي رأيناها كما هو الظاهر وقيل ويجوز ان يكون اضافيا بان يضاف
النية الى المطلق وهو الى الضمير الراجع الى الصوم يؤيده درايته ان
الصوم لا يتأدى بالنية المطلقة من حيث انها نية بل من حيث انها نية
مطلق الصوم من غير تعيين صفته من كونه نفلا او فرضا ويؤيد التوصيفي

لانه ليس معناه بنية شاملة على كل نوع من انواع النيات المتعلقة بجميع العبادات سواء كانت صوما او غيره بل المعنى انها شاملة لجميع الانواع المضافة الى انواع الصوم فلا يرد ما قيل اصلا
منه

رواية قول صاحب الهداية بدله بمطلق النية لانه من قبيل اضافة الصفة الى
الموصوف لبيان وجه جواز صوم رمضان بنية مطلقة وما عطف عليها اي اليوم
متعين فيه لقوله عليه السلام اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا رمضان وكل ما هو
متعين في مكان يصاب باصل النية كالمتوحد في الدار يصاب باسم جنسه بان
يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه بان يقال يا انسان واسم علمه بان يقال يا زيد
قوله بل عما نوى اي يقع الاداء فيهما عما نوى **قوله** والنذر المعين اه مجرور
معطوف على مقدر مجرور بعد قوله بل وهو الضمير في كلمة فيهما كما قدرناه ثمة ولزم
ترك اعادة الخافض فان قيل ما الفرق بين رمضان والنذر المعين مع تعلق
كل منهما بزمان معين حتى يقع الاول بنية واجب آخر دون الثاني قلنا ان الاول
يتعين بتعيين الشارع فيتحقق ان لا يكون فيه غيره من الصيام بخلاف الثاني
فان تعينه من طرف الناذر فيجوز فيه غيره اظهار الكمال الربوبية وقصور العبودية
قوله والنفل اه بالجر عطف على رمضان اي يصح صوم النفل باضافة العام
الى الخاص **قوله** قبل الزوال اه اي قبل انتصاف النهار حتى لو نوى قبيل الزوال
بحيث لا يكون ناويا في اكثره لا يجوز وفيه نفي مذهب مالك حيث لم يجوز صوم
النفل الا من نيوه ليلا متمسكا باطلاق قوله عم لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل
ولنا انه عليه السلام حين يدخل على نسائه قال اما عندكن من غداء فان قلن لا
قال اني اذا لصائم وهذا بعد ما كان يصبح غير صائم **قوله** لا بعده وانما ذكره مع
تبادره من قوله قبل الزوال رد القول الشافعي حيث جوز نية النفل بعده
يؤيده ايراده عقيب مسئلة النفل واما نفس وقته فعدم الجواز فيه عندنا يفهم
من تقييد الجواز بالقبل **قوله** والمراد بالتبييت اه وانما التعيين فالمفهوم من
سياق كلمات الافاضل ان المراد بالتعيين التصريح بنوعه او احضاره بقلبه
بعينه وانما شرطا فيها لان اليوم الذي يؤدى فيه احد هذه الثلثة لا يتعين
للصوم الا بالنية فلا بد من ابتداء الامساك حتى يكون صوم القضاء او الكفارة او النذر

معينا فيجب ان ينوي احدها بلسانه او قلبه ليلا او في اول طلوع الفجر الثاني
قوله وان غم اي ستر بسحاب ونحوه من قولك غممت الشيء اذا غطيته فهو مغموم
قوله اي ليلة الثلثين اه قال في فتح القدير الشك ما استوى فيه طرفا العلم
والجهل وذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع
الشك في اليوم الثلثين انه من شعبان او من رمضان نظرا الى قوله عليه السلام
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وقبض ابهامه الى كفه في المرة الثالثة
قال الزاهدي اما يوم الشك فهو اذا لم ير علامة ليلة الثلثين والسماء متغيمة
او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما
اما اذا كانت السماء مصحية ولم ير الهلال احد فليس بيوم الشك ولا يجوز
صومه ابتداء لا فرضا ولا نفلا **قوله** وان رد قوله اه قيل هذا الوصل يرجع
الى المسئلة الاولى لان الشهادة الفرد غير مقبولة في الفطر كما سيصرح به المص متصلا
بهذا واذا لم يقبل شهادته فاللائق بحاله الصوم لعدم ثبوت الفطر والوصل
انما يستعمل في خلاف الظاهر كما في الصوم فان عدم قبول شهادته ثمة يستدعي
افطاره فدفعه بالوصل **قوله** بصوم الخواص اه والفاصل بينهم وبين العوام
ان كل من يعلم نية صوم يوم الشك فهو من الخواص والا فهو من العوام والنية
ان ينوي التطوع من لا يعتاد بصوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان
فعن رمضان **قوله** فلا يقع عنه اه لان تعيين الجهة شرط في الواجب الآخر
قوله ولفظ اشهد للصوم اه بالجر عطف على دعوى ولفظ اشهد بالرفع عطف
على رجلان **قوله** في الاحكام المذكورة اه كاشتراط التعدد في الشهادة واشتراط
لفظ اشهد **باب موجب الافساد** بفتح الجيم وانما صرح به لان الباب لا يشتمل
على شيء ما صدق عليه موجب الافساد بكسر الجيم لان الاسباب الموجبة كالاكل
والشرب ونحوهما من موجب الفساد لا الافساد والاحكام المرتبة عليها
من موجب الافساد بالفتح كالموجبة وما في الباب منحصر فيهما ولو قال باب

موجب الفساد لكان مقابلاً للحكمين ولو قال موجب الفساد وموجبه لكان
مشيراً الى مجموع الاسباب والاحكام المشمولين للباب **قوله** من جامع الخ اعلم
ان الافعال الصادرة عن الصيام ثلثة اقسام الاول ما يوجب القضاء
والكفارة والثاني ما يوجب القضاء والثالث ما لا يوجب شيئاً منهما فبينها
بالترتيب فقال من جامع الخ **قوله** في احد السبيلين الخ لزوم الكفارة في الدبر
على الفاعل والمفعول به قولهما واصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله واما في
رواية الحسن عنه فلا كفارة فيه اصلاً اعتباراً بالحد **قوله** غذاء وهو بكسر
الغين وبالذال المعجمتين ما يتغذى به من الطعام والشراب **قوله** او احتجم اي
صار ذا الحجامة **قوله** مثل كفارة الظهار من تردد في معناها فالمعتمد عليه قوله تعالى
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين
مسكيناً **قوله** اي بافساد اداء رمضان الخ وانما اخذ الاداء والعمد في التعبير
احترازاً عن القضاء والخطاء حيث لا يجب التكفير بافسادهما **قوله** او اسعط
اي استعمل السعوط وهو بفتح السين وضم العين وبالطاء الغير المعجمة هو الذي
ذكره الشارح وهو بناء الفاعل **قوله** او اقطر في اذنه على بناء المفعول اي صبت
فيها قطرة يعني الدواء وانما صرحنا بالدواء لانه على عمومه يشمل الماء وهو
لا يفسد اتفاقاً كما سيجيء **قوله** الشجة الخ وهي بفتح الشين المعجمة وتشديد الجيم
شق الرأس **قوله** او استقاء اي تكلف وعمد القيء واما اذا قاء اي القى
ما اكل ناسياً او بلا اختيار لم يفطر كما سيجيء واما عمد ودون ملء الفم غير معتبر في العمد
عند الرافعي رحمه الله **قوله** او تسحر الخ اي اكل سحوراً وهو بفتح السين معروف **قوله**
وظن انه فطره اقول هذا بالاتفاق اما اذا علم يقيناً انه لم يفسد الصوم بالاكل ناسياً
فاكل عمداً بعده لا يجب التكفير عنده ويجب عندهما كما صرح به في البحار وفي المنظومة
في مقالة النعمان وهو رواية الحسن عنه وعنه انه يجب الكفارة قال قاضي خان

بيت البحار

وما عمد فطر بعد اكله ناسيا … كفارة

وصاحب الخلاصة الصحيح عدم وجوبها عنده ووجهه قيام الشبهة الشرعية وهي
شبهة المحل الذي هو الصوم بالنظر الى القياس ولهذا قال مالك وزفر
يفسد صوم الناسي لان تفويت الركن مفسد وقد حصل التفويت بالاكل
فينبغي ان يفسد الصوم كما اذا فات ركن الصلوة ولا ينتفي هذه الشبهة
بالعلم بقوله عليه السلام تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك لانها شبهة المحل
فيستوي فيها العلم وعدمه كما اذا وطئ الاب جارية ابنه حيث لا يحد وان
قال علمت انها علي حرام بناء على ان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك يقتضي
ان يكون مال الابن ملكاً للاب لكن انتفى ذلك بدليل آخر فبقيت الاضافة
مورثة للشبهة فلم يجب الحد لاسناد الشبهة الى اصل كذا في البناية **قوله** او
اصبح غير ناو للصوم الخ سواء نوى الصوم قبل نصف النهار او بعده او لم ينو
اصلاً اما وجوب القضاء فظاهر واما عدم الكفارة فلعدم حرمة الصوم اذ
لا صوم بدون النية ومع النية قبل الزوال صار ظاهر قوله عليه السلام
لا صيام لمن لم ينو من الليل شبهة في سقوط الكفارة هذا عنده واما عندهما
يجب الكفارة **قوله** او نام فاحتلم او نظر فانزل الخ وجه عدم الافطار
فيهما عدم الجماع صورة وهي ايلاج الفرج في الفرج ومعنى وهو الانزال عن الشهوة
بالمباشرة اعني لمس الرجل المرأة **قوله** او اغتاب الخ اي وقع في الاغتياب
والاسم الغيبة بالكسر وهي ان يتكلم خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان
صدقاً يسمى غيبة وان كان كذباً يسمى بهتاناً واما الغيبة بالفتح فهو مصدر للثلاثي
بمعنى عدم الحضور كذا فهم من تقرير الجوهري فاحفظ عن هذا وجه عدم افطاره كون
قوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم مأولاً بالاجماع فان المراد به ذهاب الثواب
فلم يوجد الدليل النافي للحرمة في ذاته فلا يورث شبهة ولهذا لو اكل متعمداً بعد
ما اغتاب فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان سواء بلغه الحديث او لا عرف
تأويله او لا افتاه مفت او لا لان الفطر يخالف القياس واما الحديث فقد

ذكرنا تأويله قوله او صب في احليله اي عدم الافطار قول الاعظم وقال الثاني يفطر وقول الربا في مضطرب فيه واما الصب في اقبال النسا فقيل هو على هذا الخلاف وقيل شبيه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف قيل وهو الاصح قوله وهو التخيذ اه ولو قال كالتخيذ ليشمل التبطين والعلاج بالبدلكان احسن قوله واخذه بيده ثم اكل اه فانه يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا بالاتفاق هذا هو المفهوم من ظاهر كلام الهداية وشروحها حيث قالوا فاذا استخرجه فاخذه بيده ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وقال بعضهم ان كان بين اسنانه شيء فدخل جوفه وهو كاره لم يفطره فعلى هذه الرواية اذا قصد ادخاله في الجوف فسد صومه وان دخل مع الريح بغير قصد لا ونقل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمه الله ان الصائم اذا اكل اللحم الذي بين اسنانه متعمدا ليس عليه قضاء ولا كفارة هذا في القليل واما في الحمصة فعليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا كذا في البيانية وفي الكفاية الصحيح ان كل ما يفسد به الصوم يفسد الصلوة اتفاقا فاما لو اخرجه من فيه بالخلال او بطرف لسانه ثم اكله عمدا فكذلك الحكم قوله لا الكحل ودهن الشارب اي بفتح الكاف والدال لانهما مصدر اي من كحل عينه كحلا ودهن عضوه دهنا اذ اطلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت واما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا عدم كراهته لعدم استلزام الاول الثاني كما اذا ذاق بلسانه لكن لو قال ويباح الاكتحال للصائم لكان مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي عم ندب الى صوم عاشوراء والاكتحال فيه وقد اجمعت الامة على الاكتحال في يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في المرة الثانية لبيان عدم الافتراق بين الرجال والنساء في الاباحة اذا لم يقصد والزينة وقد افاد المص بهذا ما افاده بالثاني والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا اه والمراد ما بعد الزوال اه اذ الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده لازالة الخلوف الذي هو

اطيب

اطيب من ريح المسك عند الله قوله يزيل الخلوف اه وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف فوه تغيرت رائحته خلوفا كذا في المغرب قوله وشيخ فان اه وصف بالفناء لقربه منه او لفناء قوة عنفوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود الشهر ثابت له حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر ليس بمعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجب الفدية كمن مات وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا قوله ويقضي اه اي ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كانه لم يكن فوجب عليه الصوم الفائت فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود بالخلف لا تبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت شرط صحة هذا الخلف فان الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى موته قوله على نفسها اي الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله وقضتا بلا فدية اي وفي الحامل والمرضع خلاف الشافعي والحديث قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه بحث وهو ان الاجارة عقد مباح لا تفيد اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا وجبت بقاء يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتأمل وفيه كلام سنذكره في شرح قوله الا اذا تعينت فلا يرد ما قاله الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا امتنع الاب عن استئجار مرضع اخرى قوله

الا اذا تعينت اه اعلم ان في قول المص او ولدها وقوله عليه السلام ان الله تعالى
رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر لان حمله على ولد
الرضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم تتعين
لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستأجر الاب غيرها او يقال ان الارضاع
واجب على الام ديانة لا سيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في التبيين
فلا حاجة الى القيد الذي ذكره وعزاه صاحب الكفاية الى الذخيرة **قوله** وصوم
مسافر اه وذكر الخراسانيون قولا ثالثا ضعيفا ان الفطر افضل نحو جانب
القصر وليس كذلك لان في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا الا
اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة
والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر في حق
الكثير لانه يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شطرها يسقط اصلا
ولا يلزمه القضاء وبما ذكرنا اتضح رجحان صوم المسافر على فطره اتضح لمية
كون عدم قصر الصلوة مكروها وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان
له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار للمسافر بالاكل والجماع معا وقال
احمد رحمه الله لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان شرعية الفطر لليسر
ولا يسر في الجماع كذا في المعراجية **قوله** وشرط لهما الايصاء اه اي للفدية بمعنى
ان الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية
يجوز عند الاكثرين وهو الصحيح وعند الش فيلزم من جميع المال وصى او
لم يوص **قوله** ويصح من الثلث اه حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب
على الولي تلك الزيادة خلافا للشافعي **قوله** وصلا وفصلا اه اقول تقديم
الوصل اشارة الى رجحانه كما تفصح عنه قولهم بعد التخيير لكن يستحب التتابع
مسارعة الى اسقاط الواجب **قوله** الا في الايام المنهية فانه يجب اداء
وقضاء لان الصوم في هذه الايام منهي يجب نقضه فلا يجب اتمامه فان قلت

يجب الصوم بالنذر

يجب الصوم بالنذر في هذه الايام كما يجيء فما الفرق قلت هو ان بنفس الشروع
الذي هو احداث الفعل في الخارج يكون مرتكبا للمنهي عنه وهو ترك اجابة
دعوة الله تعالى اذ هو يحصل كما امسك بدليل مسئلة اليمين فلا يصح الشروع
فيجب ابطاله فلا يجب صيانته ووجوب القضاء يبتني على وجوبها فلم يجب قضاء
كما لم يجب اداء بخلاف النذر فانه لم يصر بنفس النذر مرتكبا للنهي وانما هو
التزام طاعة الله تعالى وانما المعصية بالفعل فكانت من ضرورات المباشرة
لا من ضرورات ايجاب المباشرة فان قيل ينبغي على هذا ان لا يجب الصلوة بالشروع
في الاوقات المكروهة قلنا لا نسلم فان المنهي عنه اداء الصلوة وايجاب الشروع
ليس بمباشرة له الى ان يتم ركعة حتى لا يحنث به الحالف انه لا يصلي ما لم يسجد
على انه روي عن ابي حنيفة انه لا يجب عليه القضاء اذا دخل في الصلوة عند
الاستواء ثم افسده لانه ممنوع عن الدخول وما بعده بناء عليه والاظهر هو الوجوب
هذا تفصيل ما سجله الشارح بقوله فرقا بين النذر والشروع كذا في شروح
الهداية وقد قدمنا بعضا من هذا التحقيق في اثناء مباحث الحيض لاقتضاء المقام
اياه **قوله** يشمل الضيف والمضيف اه قيل الضيافة لا تكون عذرا وقيل
اذا تاذى الضيف او المضيف يكون عذرا والا فلا وقيل ان اعتمد على
نفسه القضاء افطر والا لا هذا كله في التطوعات اما اذا كان في القضاء
فالافطار بعذر الضيافة مكروه وقال في الذخيرة هذا كله اذا كان الافطار قبل
الزوال فاما اذا كان بعده فلا ينبغي له ان يفطر الا اذا كان في ترك الافطار
عقوق الوالدين او احدهما **قوله** وان كان البلوغ اه فان قلت ما الفرق
بينه وبين الصلوة حيث يقضيان الصلوة وان ادركا الجزء الاخير من الوقت
ولا يقضيان الصوم قلت الفرق ان السبب للصلوة الجزء المتصل بالاداء فوجدت
الاهلية عنده وفي الصوم الجزء الاول هو السبب والاهلية منعدمة عنده فان
قلت ينتقض ما ذكرت بالمجنون فانه اذا افاق في بعض النهار يجب عليه قضاؤه

رو رفضه ان لا يصوم فاصله ان الجواب الاول وان الصوم [illegible]
رفع من ذاك الساعة المشهورة حينئذ
مشتق

ان لم يصم ويجزئه عن الواجب ان نواه في وقته قلت غير المستوعب من الجنون
كالمرض ولهذا يجب عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف اذا زال الكفر والصبا
قبل الزوال فعليه القضاء لانه ادرك وقت النية قلنا ان الصوم لا يتجزى
وجوبا واهلية الوجوب منعدمة في اوله الا ان للصبي ان ينوي التطوع في هذه
الصورة دون الكافر ويقضي الاخير ان يوجها ذلك وما مضى ايضا لوجود
الوجوب في حقهما **قوله** وفي رمضان يجب عليه اه اقول تخصيص الثانية
برمضان تصريح بان الاولى في غيره سواء كان تطوعا او نذرا معينا بان نوى
المسافر الافطار ثم قدم قبل الزوال فنذر ان يصوم ذلك اليوم فنواه اجزاه
لكن الظاهر صرفها الى التطوع كما تقتضيه تخصيص الوجوب عليه بالثانية فلو
كان الاولى نذرا لكانت هي واجبة عليه ايضا واما ما كان فلا اثر للتكرار هنا
واما لفظ التهذانية فتخليصه عن التكرار يحتاج الى تطويل طويناه وكتبناه في الحاشية
فلينظر فيها **قوله** لا كفارة فيهما اه هذا عند الاعظم ومالك واحمد واما عندهما
فعليه الكفارة كما فهم من المعراجية وهو اختيار الاختيار **قوله** وان افاق ببعضه
قضى ما مضى اه نقل عن الامام حميد الدين الضرير اذا افاق في آخر يوم من رمضان
قبل نصف النهار يجب كل الشهر واذا افاق بعد الزوال لا يجب اصلا فان قيل
روي عن النبي عم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق قلنا يجوز ان يحمل على رفع تكليف الاداء لا نفي اصل الوجوب
ولهذا يجب على النائم القضاء **قوله** ولا عهدة اه وهي بضم العين الضمان
اي لا قضاء **قوله** ثم ان لم ينو شيئا اه او الوجه كونه نذرا ان اللفظ موضوع له
ودلالة اللفظ عليه لا تحتاج الى النية لانه حقيقة كلامه **قوله** واعلم ان الاقسام
ستة اه قيل القسمة العقلية تقتضي ان يكون ههنا اقسام ثمانية آخر الاول
نية نفيهما والثاني عدم نية النذر مع نفي اليمين والثالث عكسه ويمكن ان
يقال المقصود تعداد اقسام ذكرت في المتن ونحن نقول انتظام احكام هذه

الثلثة من الستة

الثلثة من الستة المذكورة مما لا يشتبه على صبي له ادنى تمييز لان حكم الاول
الذي هو نفيهما حكم نفي كل واحد منهما يقتضي ان لا يكون يمينا في نفي اليمين وان لا يكون
نذرا في نفي النذر كما صرح به فليتأمل وحكم الثاني الذي هو ان يكون نذرا يفهم
من قول المص ثم ان لم ينو شيئا مع قوله وينوي ان لا يكون يمينا لان كل واحد منهما
ذلك كما ترى فاذا جمعا فاولى وحكم الثالث الذي هو ان لا يكون شيئا منهما
يفهم من اشتراط نية اليمين في كونه يمينا اذا قارن بنفي النذر حيث قال وان
نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا ومن قولهم ان كونه يمينا يحتاج الى النية لانه مجاز
فيه لا كونه نذرا لانه حقيقة كلامه ويمكن حمل حكم الثالث على ان يكون يمينا ايضا
على انه محمل كلامه لان اللام يجيء بمعنى الباء كقوله تعالى حكاية عن فرعون آمنتم له اي به
وعلى امتناع حمل كلام العاقل على اللغو المحض بالضرورة **قوله** والمراد بالموجب
اللازم اه قال الشارح في شرح التنقيح تفريعا على قوله هذا هناك فدلالة اللفظ
على لازمه لا يكون مجازا كما ان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المحسوس يدل على
الشجاعة التي هي لازمة الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز
هو اللفظ الذي يستعمل فيراد به لازم الموضوع له من غير ارادة الموضوع له فقال
الفاضل التفتازاني فيه نظر لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي معا لا كون اللفظ حقيقة ومجازا وكيف يتصور ذلك والمجاز مشروط
بعدم ارادة الموضوع له وفيه بحث كتبه بعض الفضلاء على التلويح فليطلع
حواشيه **قوله** فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما اه قال
الفاضل التفتازاني ان هذا الجواب انما يصح فيما اذا نوى اليمين فقط واما
اذا نواهما جميعا فقد تحقق ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا ولا معنى للجمع الا
هذا فان قلت لا عبرة بارادة النذر لانه ثابت بنفس الصيغة من غير تأثير
للارادة فكأنه لم يرد الا المعنى المجازي قلت فلا يمتنع الجمع في شيء من الصور
لان المعنى الحقيقي يثبت باللفظ فلا عبرة بارادته ولا تأثير لها ونحن نختار الجواب

الذي اختاره صاحب الكفاية والكافي حيث قالا ان اشترك النذر اليمين
في نفس الايجاب نوى اليمين يراد بهما نفس الايجاب ويكون عملا بعموم
المجاز لا جمعا بينهما انتهى **قوله** ابعداه اشارة الى حصول البعد عنهما بفاصلة
افطار يوم الفطر والاصل فيه قوله عليه السلام من صام رمضان فاتبعه ستاً
من شوال فكانما صام سنة فتوهم بعضهم من فاء فاتبعه لزوم تعقيب الست
بصوم رمضان وفساده ظاهر لاستلزامه صوم يوم العيد ان حمل على التعقيب
الحقيقي بل المراد ان صوم مجموع السنة فيه سواء كان متصلا بيوم العيد متتابعاً
او منفصلا منه ومتفرقاً مستعقب لصوم شهر رمضان بمعنى انتفاء الفاصلة
المعتبرة بينهما والمعقول في المثنية كون اتباع صوم هذا الست لصوم رمضان مثل
صوم السنة ان قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها يقتضي ان يكون صوم
شهر رمضان كصوم ثلثمائة ايام وصوم الست المذكور كصوم ستين يوما
فهذا المجموع هو السنة الكاملة **باب الاعتكاف** وهو لغة الاحتباس من عكفه
حبسه ووقفه وشرعا ما ذكره المص بقوله هو لبث صائم والعلاقة بينهما
غنية عن البيان **قوله** سنة مؤكدة لمواظبة النبي عليه السلام في العشر الاخير من
رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى قال الزهري رحمه الله عجباً من الناس
كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله عم كان يفعل الشيء ويترك وما ترك
الاعتكاف حتى قبض ثم فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى
والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب كريم فهو كمن احتاج الى عظيم
فلازمه حتى قضى مآربه فهو ملازم بيت ربه ليغفر له كذا في الكافي فان قلت
الملازمة بحيث لا يتركه مرة دليل الوجوب فيلزم ان يكون واجبا قلت من
دأب النبي عم في الواجب مع مواظبته عم ان يأمر بفعله وينكر على تاركه
ولم يفعل ذلك فيه ليدل على وجوبه وقال بعضهم انه مستحب وقيل اراد بالاستحباب
السنة وقيل في الصحيح انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو في

وهو في العشر الاخير ومستحب وهو في غيره من الايام **قوله** في مسجد جماعة اه هو
الذي يكون له امام ومؤذن اذن فيه صلوات الخمس اولا وعن الاعظم رح
انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس **قوله** الا لحاجة الانسان اه قد
فسرها شراح الهداية بالبول والغائط والاحسن عندي ان تفسر بالطهارة
ومقدماتها ليدخل فيها الاستنجاء والوضوء والغسل لاشتراكها اياهما
في الاحتياج وعدم الجواز في المسجد وقد تفصح عما قلنا قول صاحب الهداية ولا
يمكث بعد فراغه من الطهور **قوله** وبعدها اربعاً عند ابي حنيفة اه هذا تصريح
مخالف لقوله السابقة ههنا قال ابو حنيفة ومحمد يصلي اربعاً وقال ابو يوسف يصلي
ستاً فلتتنبه **قوله** فسد اه وفي الذخيرة هذا كله في الاعتكاف الواجب بان اوجب
الاعتكاف على نفسه واما في الاعتكاف النفل وهو ان يشرع فيه من غير ان يوجبه
على نفسه لا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر في ظاهر الرواية كذا في الكفاية **قوله**
يبيع ويشتري اه يعني ما كان من حوائجه الاصلية واما الاتجار فيه فمكروه قطعا **قوله**
ولا يصمت اه قيل معناه ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما كان في شريعة من قبلنا وقيل ان
لا يتكلم اصلا من غير نذر سابق وقيل ان ينوي الصوم المعهود وهو الامساك
عن المفطرات الثلث مع زيادة ان لا يتكلم وهذا موافق لتعليل صاحب الهداية
قوله ولا يتكلم الا بخير اه يعني ان التكلم بالشر في المعتكف اشد حرمة منه في
غيره **قوله** ويبطله الوطء اه لا يقال اذا تيسر له الوطء وهو في المسجد لانا نقول
يرخص له الخروج لحاجته فاذا اتفق له الوطء عند ذلك يبطل اعتكافه لانه
وقع فيه معتكفا لان اسم المعتكف لا يزال عنه بذلك الخروج وقيل انهم كانوا
يخرجون ويقضون حاجتهم في جماع ثم يغتسلون فيرجعون الى معتكفهم فنزل قوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد **قوله** وان حرم اه اي الوطء في غير
الفرج والقبلة واللمس على تقدير عدم الانزال ايضاً فان قلت كما ان الجماع يحرم
في الاعتكاف يحرم في الصوم فما الفرق في ان الحرمة تتعدى الى دواعيه في الاعتكاف

اشارة الى احتمال اختلاف الروايتين منه

يعني الطهر مصدر بمعنى الطهارة كذا في الهداية منه

ولا تتعدى في الصوم قلت ان الوطئ في باب الاعتكاف محظور بالنهي عنه ومحظور
الشئ يوجد بعد تمام ماهية ذلك الشئ وهناك كذلك لان حقيقة الاعتكاف
هي اللبث المخصوص ثم بعد وجوده صار الجماع حراما بصريح النهي فتعدت حرمته
الى دواعيه لان الشبهات في المحرمات ملحقات بالحقيقة بخلاف الصوم فانه
الكف عن الجماع ركن الصوم لا لمحظورة الذي وجد بعد تمام الركن فصار الجماع
حراما لا بصريح النهي بل بالضرورة انه لا يفوت ركن الصوم والثابت بالضرورة
يتقدر بقدر الضرورة فلم يتعد حرمته الى الدواعي كذا في الشروح **قوله** نية النهار
وهو بضم النون والهاء جمع نهار كسحب وسحاب اعلم ان ليلة القدر ليلة فاضلة
يستحب طلبها وسميت بذلك اما لان معنى القدر الشرف ونهاء ذلك واما
لانه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من ارزاق العباد والاجال ويكتب ذلك
الملائكة وعن ابن المسيب كان في شهد العشاء ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها
والشافعي اخذ الصبح به روي عن ابن عباس رض ويستجاب فيها الدعاء وهي
خير من الف شهر يعني العمل فيها خير من العمل في الف شهر خالية عنها وفي الصحيحين من
قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه واختلف العلماء
في وجودها فلاعظم فيها روايتان احديهما انه دوران انها في عام وليس لها نوع
اختصاص بشهر وهو قول ابن مسعود رض وثانيتهما انها في شهر رمضان وهي
المختاره وهي قولها ايضا وعند الشافعي ومالك واحمد دورانها في
العشر الاخير وذكر الفقيه ابو جعفر ان المذهب عند ابي حنيفة انها
في شهر رمضان لا في غيره لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما في شهر رمضان في ليلة
واحدة لا تتقدم ولا تتاخر وفائدة الخلاف تظهر فيمن قال لعبده انت
حر ليلة القدر فان قال ذلك قبل دخول شهر رمضان عتق اذا انسلخ الشهر
وان كان بعد مضي ليلة من الشهر لم يعتق عنده حتى ينسلخ الشهر من العام المقبل
وعندهما اذا مضى ليلة من الشهر من العام القابل مجيئا مثل الوقت الذي حلف
فيه

عتق وفي المحيط يفتى للعاقي بوقوع الطلاق في السابعة والعشرين لان العوام
يعتقدونها ليلة القدر كذا في شرح البحار والدراية **كتاب الحج** و
هو في اللغة القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في
زمان مخصوص اعلم ان العبادات ثلثة اقسام بدني صرف كالصلوة ومالي محض
كالزكوة ومركب منهما كالحج فلما فرغ من المفرد شرع في بيان المركب كما هو المعهود
بين اهل العلم **قوله** واراد الفرض اما لما ذكرنا في اول كتاب الزكوة واما ان
يكون معنى يجب يثبت ويلزم فان الوجوب يدل عليه **قوله** بصيرا انما صرح
مع دخوله في الصحيح الذي يراد به صحيح المزاج تصريحا للرد على الامامين فان عندهما
يجب الحج على الاعمى خلافا للاعظم فان عنده لا يجب على الاعظم فان عنده لا يجب
على الاعمى وان كان صحيح المزاج وكان غنيا له حذقة كثيرة كما صرح به في المنظومة في
مقالة النعمان حيث قال لا يجب الحج على الضرير مع الغنى والقادة الكثير **قوله**
له زاد وراحلة الخ وهو بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر والراحلة هي الناقة التي
تصلح لان ترحل والمراد بهذا المركب مطلقا اقول المفهوم من كتب اصول
الفقه ان الفقير اذا نوى الحج عن فرضه فاتم حجه ثم صار غنيا جاز عنه حيث
جعل القدرة الممكنة المفسرة بما يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بلا حرج غالبا
شرطا لوجوب الاداء حتى قالوا وهذه القدرة شرط لوجوب الاداء
لا للاداء نفسه لوجوده قبل القدرة كحج الفقير والزكوة قبل الحول فلو كانت
شرطا للاداء لما تقدم عليها كذا في التلويح وايضا قيل ان الامام في له زاد يشير الى
ان الوجوب مشروط بتملك ما ذكر فمن ابيح له الزاد والراحلة لا يجب عليه
حج كذا في الزيلعي **قوله** مع امن الطريق اه يعني ان كان الغالب في الطريق السلامة
يجب وان كان خلاف ذلك لا يجب وهذا قول ابي الليث وعليه الاعتماد وكذا
في التبيين قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله لان الاستطاعة
منتفية بدون الامن وقيل هو شرط للادائه لانه عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد

والراحلة لا غير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء فعلى القول الاول لا يجب وعلى الثاني يجب **قوله** والزوج او المحرم للمرأة اه شابة كانت او عجوزا اختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط الاداء على حسب اختلافهم في امن الطريق وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الوصية على ما ذكرنا وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب الزوج عليها لتحج معه ان لم تجد محرما فمن قال انه شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ومن قال انه شرط الاداء اوجب عليها جميع ذلك كذا في شروح الهداية **قوله** حتى اذا اتى به تتعلق بقوله احترازا عن الفوت يعني ليس معنى الوجوب على الفور الوجوب في اول الاوقات معينا حتى يكون تاخيره عنه قضاء بل مراد ابي يوسف من الوجوب الفوري التعجيل والتضييق خوفا عن التفويت **قوله** يأثم بالتأخير عند ابي يوسف اه فلا يظهر وجه ما في الكوبجية من انه لو حج في آخر عمره يكون مؤديا وليس عليه الاثم بالاجماع **قوله** لعدم الاهلية اه ولهذا لو تناول المحظور لم يلزمه شيء فيجوز له ان يفسخ ويشرع في غيره بخلاف العبد فانه لو اصاب صيدا كان عليه الصيام لانه جنى وليس له التكفير بالمال فلا يجوز له الفسخ ولا طريق له الى الخروج من ذلك الاحرام الا اداء النسك بتمامها ومع هذا لا يجزئه عن حجة الاسلام **قوله** وفرضه الاحرام اه وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها فظهر من هذا فساد توهم من قال ان الاحرام عبارة عن لبس ازار ورداء المسنون المشهور حتى وقع بيني وبين رفقائنا الجامعين بين الفضائل العلمية والكمالات العملية الزائرين للحرمين في المرة الثالثة اختلافات كثيرة فيه حتى اصروا على ان الاحرام عبارة عن اللبس المخصوص فقلت لهم فعلى ما ذكرتم يلزم بطلان حج من لم يلبس الثوبين المذكورين فبعضهم التزم ذلك وبعضهم بهت وتحير ثم ابدت راي بقول الا كل في اثناء الاعتكاف كما قلنا في الاحرام انتهى

ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع عن القبول حتى لا يجب عليه الحج كذا في التبيين منه

لو لم يؤد متعلق بقوله بشرط ان لا يفوت كما لا يخفى منه

لان الموت في السنة الواحدة المشتملة على الفصول الاربعة المضادة المزاج غير نادر فيضيق احتياطا لا تحقيقا وانما قال ذلك لئلا يرد عليه انه لو كان مضيقا لوجب ان يكون بعد العام الاول قضاء وليس كذلك فان التضييق اذا كان احتياطا لا يلزم ذلك كذا في الاكملية منه

لما فيه من استعمال العضوين في الطاعة كذا في المعراجية منه

لصاحب التحفة وغاية البيان منه

حقيقة التلبية باللسان والقلب ولقد افصح عن هذا قول المص واذا لبى ناويا فقد احرم بعد سبق ذكر التلبية والنية منه عطفا على السنن المذكورة حيث قال ثم يلبي ينوي بها الحج اه **قوله** وطواف الزيارة اه بعد الوقوف والزوال في الايام الثلاثين في منى يوم النحر كما يجي **قوله** وهو المزدلفة اه وهي موقف بين العرفات والمنى ووجه التسمية بالجمع ان آدم اجتمع مع حواء عليهما السلام فيها وبالمزدلفة لانه ازدلف اليها اي دنى منها **قوله** وطواف الصدر اه وهو بفتحتي الصاد والدال الرجوع وانما سمي به لانه الطواف الاخير الذي يرجع به الطائف من البيت العتيق الى اهله ولهذا سمي بطواف الوداع **قوله** واشهره شوال اه وقال مالك رح اشهر الحج من اول شوال الى آخر ذي الحجة وفائدته تاخير طواف الزيارة الى آخر الشهر بلا وجوب دم اما عندنا فيجب فيه الدم قطعا كما مر كذا فهم من شروح الهداية وحواشي الكشاف **قوله** وهي طواف وسعي اه هذا تفسير لها بركنها واما الاحرام والحلق فهما شرطان لها كذا في الكفاية **قوله** وكرهت اه اي العمرة لما روي عن عائشة رض انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمس ولكن لو اداها فيها صح وتبقى محرما بها وعن ابي يوسف رح انه لا تكره يوم عرفة قبل الزوال والاظهر هو الاول **قوله** وميقات المدني اه وهو موضع الاحرام فيقال هذا ميقات الفلاني كذا قاله الجوهري وكان في الاصل بمعنى الوقت فاريد منه مكان الاحرام مجازا كما اريد من المكان الزمان في قوله تعالى هنالك دعا كذا في الغاية **قوله** ذو الحليفة اه بضم الحاء المهملة وفتح اللام وسكون الياء وبالفاء اسم ماء من مياه جشم على ستة اميال او سبع من المدينة نقلته كما نقل من خط الاتقاني رح **قوله** ذات عرق اه بكسر العين وسكون الراء المهملتين **قوله** والجحفة اه بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والفاء اسمها في الاصل مهيعة ثم سميت بها لان السيل جحفها اي استأصلها والقرن بفتح القاف وسكون الراء وفتحها خطاء جبل مشرف على عرفات ويلملم بفتحات الياء

المثناة التحتانية واللامين مع سكون الميم جبل من جبال تهامة على ليلتين من مكة
كذا رأيت بخط تاميتت المغربي قوله لمن قصد دخول مكة اه عام للتاجر وغيره
وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام بمن قصد الحج
او العمرة فقط قوله اى خارج الحرم اه يعنى المواضع التى بين المواقيت والحرم
لا الحل الذى هو خارج المواقيت لانه يجوز احرام كل واحد منهم من داره فلو
كان المراد بالحل ما هو خارج الميقات لما جاز له ان يحرم منها قوله فاحرامه من
الحل اه اى الذى بين المواقيت والحرام لا الخارج منها يؤيده ان افضل مواقيت
المعتمرين التنعيم وقد صرح الجوهرى بانه موضع بمكة شرفها الله تعالى قوله ومن شاء
احرامه اه اى من اراد ان يجعل نفسه محرما هذا شروع فى بيان تفاصيل كيفية
كون الشخص محرما قوله ازارا اه اى مئزرا وقد اشار بتوصيفهما بالطهارة
الى عدم اشتراط الجدة فيهما كما اشار بتعميم الجديد الى نفى قول من يقول بكراهة اللبس
الجديد فى الاحرام قوله وصلى شفعا اه اى نافلة يؤيده توصيف الشفع الذى
بعد الطواف بيجب وقرأ فى الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرين وفى الثانية
الاخلاص كما فعله عليه السلام قوله وهى لبيك اه مصدر يجب حذف فعله
لوقوعه تثنية مشتق من الب الرجل اذا قام فى مكان فمعناه اقيم على طاعتك
اقامة بعد اقامة لان التثنية للتكرير والتكثير وقوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها
وذكر التلبية اجابة لدعوة الخليل صلوات الرحمن عليه على ما هو المعروف فى
القصة قوله نلبى اه صيغة الحكاية من مضارع لبى وهو الجماع واليه اشار
بقوله نفعل بها ما نريد قوله فى تقديم وقت الحج وتاخيره اه فان قريشا كانوا
يقدمون الحج سنة ويؤخرون سنة كما صرح به صاحب الكشاف والقاضى
فى تفسير قوله تعالى انما النسئ زيادة فى الكفر الاية حيث قالا اذا جاء شهر
حرام وهم محاربون احلوه وحرموا مكانه شهرا آخر حتى رفضوا خصوص
الاشهر واعتبروا مجرد العدد قوله والاشارة اليه اه ان كان حاضرا و

والدلالة عليه ان كان غائبا قوله وقلم الظفر اه اى قطعه وقص الشارب
بالقاف والصاد المهملة قطعها ايضا قوله وشعر بدنه اه عطف على الرأس
لا الحلق قوله الهودج اه وهو بفتح الهاء وسكون الواو بالفارسى كژابه قوله
وشد الهميان اه اى لا يلزم الاتقاء من شد الهميان وهو بكسر الهاء ما يوضع فيه الدراهم
والدنانير قوله على حقوه اه وهو بفتح الحاء المهملة وسكون القاف وسط الانسان
وشد الازار قوله متى صلى اه اى عقيب الصلوة او علا شرفا اى صعد مكانا
مرتفعا او هبط اى نزل ركبانا اى راكبين او اسحارا اى دخل فى السحر قوله بدأ
بالمسجد اه يعنى المسجد الحرام قوله وبالقبلة اه قيل الحكمة فى تقبيل الحجر ما روى
عن عمر رضه انه قال لما اخذ الله تعالى الميثاق على بنى آدم من ذريته كتب بذلك كتابا
فجعل فى جوف الحجر فيجئ يوم القيمة ويشهد لمن استلمه كذا ذكره قاضيخان قوله يمس اه
من امسه الشئ فمسه ثم قبله اى ذلك الشئ كالعصا ونحوه قوله واخذ عن يمينه اه
بيان لمبدأ الطواف وهو من الحجر فان افتتح من غيره قيل لا يجوز لان الامر بالطواف
مجمل فى حق البداية فالتحق فعل النبى عم بيانا له فيفرض البداية به وقيل يجوز لان
الامر بالطواف مطلق لكن السنة ما ذكر فى الكتاب وانما قيد باليمين لانه لو اخذ
بيساره وهو الطواف المعكوس فطاف كذلك سبعة اشواط يعتد بطوافه عندنا
وتعيده ما دام بمكة وان رجع الى اهله قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعى
لا يعتد بطوافه قوله على كتفه اليسرى اه ويبقى كتفه اليمنى مكشوفا قوله سبعة
اشواط اه الشوط الجرى مرة الى الغاية والمراد ههنا طواف البيت بتمامه
مرة حتى قال الجوهرى طاف بالبيت سبعة اشواط من الحجر الى الحجر شوطا انتهى
قوله ولو لا حدثان عهد اه حدثان الامر بكسر الحاء المهملة وسكون الدال اوله
قوله ولئن عشت الى قابل اه اى ان بقيت حيا الى السنة المستقبلة قوله
فلما كان الحطيم من البيت اه قال الزيلعى رحمه ليس كله من البيت لقوله عليه السلام
ستة اذرع من الحجر من البيت وما وراءه ليس من البيت قوله وحده اى احتراز

وفي الفتاوى الظهيرية وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لا ينبغي ان يقرأ القرآن في الطواف وبه قال مالك رحمه الله تعالى ولا بأس بذكر الله وهذا اتفق
على انه لم يقرأ القرآن ما شيا خلافا للثلث فورح فان عبد الله الصلاة افضل من الدعاء الغير الماثور كذا في المعراجية

عن الاستقبال اليه بحيث يكون مستلزما لاستقبال الكعبة شرفها الله تعالى كاستقبال
من قام في مقام الحنفية فانه يمتنع له الاستقبال اليه وحده واما استقبال من
في جانب مقام ابراهيم عم او في مقابلته فهو استقبال اليه وحده فلم يجز **قوله**
وهو ان يمشي ويهتز اه اي يتحرك وهو بضم الهاء من باب رد كالرمل وان زاحمه
الناس في الرمل وقف واذا وجد سعة دخل فان قيل لم لم يحكم في مزاحمة الاستلام
بالتوقف الى وجود الفرجة كالرمل قلنا ان الاستلام له بدل شرعا وهو الاستقبال
او الامساك ولا بدل للرمل فيجب التوقف حتى أدى على الوجه المسنون **قوله**
اضناهم اه بالضاد المعجمة من اضناه المرض اثقله ويثرب علم مدينة رسول الله عم
قوله ويستلم الركن اليماني اه اليمن خلاف الشام لانها بلاد على يمين الكعبة والنسبة
اليها يمني بالتشديد او يماني بالتخفيف على تعويض الالف من احدى يائي النسبة
وتمغى قوله حسن مستحب قال في الهداية فان النبي عم كان يستلم هذين الركنين
فلا يستلم غيرهما اي لا يجوز للطائف ان يستلم غيرهما لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول
الله اسوة حسنة اي اقتداء في الامور كلها **قوله** شفعا يجب هذا عندنا وعند
الشافعي سنة لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها
فكانت سنة لان دليل الوجوب معدوم ولنا ما روى انه عليه السلام لما
اتى المقام وصلى ركعتين تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقوله
عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به ركعتا الطواف
والامر للوجوب فان قيل قوله عليه السلام للاعرابي بعد ما علمه خمس صلوات
وقال هل علي غيرهن لا الا ان تطوع يقتضي ان لا يكون واجبا قلنا ترك ظاهره
فان صلوة العيدين والجنازة واجبة فان قيل ينبغي ان تكون فرضا كما يقتضيه
الامر قلنا اي ماولة فقيل مقام ابراهيم هو الموضع الذي جعل فيه المسجد الحرام
فامروا باتخاذ ذلك مسجدا كذا في الكافي **قوله** كل اسبوع اه اي فرضا كان او نفلا
قال الجوهري طاف بالبيت اسبوعا اي سبع مرات **قوله** عند المقام اه وهو

بفتح الميم مجارة

بفتح الميم مجارة كان ابراهيم عم يقوم عليها حين نزوله وركوبه وقت اتيانه
هاجر وولده حتى ظهر فيها اثر قدميه **قوله** فصعد الصفا اه وهو اسم موضع
مرتفع في جوار المسجد الحرام في مقابلة باب بني مخزوم وهو بابه الشهير بباب
الصفا **قوله** نحو المروة اه وهي ايضا موضع بمكة شرفها الله تعالى بعد ما بينها و
بين المسجد مقدار ماتي ذراع او ازيد تقريبا بذراع الكرباس والسعي بينهما
واجب عندنا وليس بركن خلافا للشافعي قيل ان تطوعات الطواف
افضل للغرباء والصلوة افضل للمكي لان الغرباء يفوتهم الطواف لا الصلوة
والمكيين لا يفوتهم الامران فعند الاجتماع الصلوة افضل لانه لا يسعى
عقيب هذه الاطوفة المتطوعة في مدة اقامته بمكة محرما لان السعي لا يجب
في الحج الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع لانه ثبت بالنص مرة فالتكرار
لا يكون الا بالقياس على الطواف ولا مجال له فيه **قوله** ساعيا بين الميلين الاخضرين
السعي العدو والهرولة قيل توصيف الميلين بالخضرة تغليب لان احدهما
احمر او اصفر وفي المغرب الميلان علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي
قوله على الرواية الاولى صفة للشوط او حال منه **قوله** وخطب الامام اه يعني
خطبة واحدة ولا يجلس في وسطها بعد ما صلى الظهر وكذلك الخطبة الثالثة
التي يخطب بمنى واما في خطبة عرفات فيجلس بين الخطبتين وهي قبل صلوة
الظهر **قوله** والافاضة اي النزول منها **قوله** لانهم يتروون اه اي يتزودون الري ضد
العطش وقيل انما سمي بذلك لان ابراهيم عم رأى ليلة التروية كان قائلا
يقول الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح تروى اي تفكر في ذلك من
الصباح الى الرواح ان هذا الحكم من الله تعالى او من الشيطان فمن ثم سمي يوم التروية فلما
امسى رأى مثل ذلك فعرف انه من الله تعالى فمن ثمة سمي يوم عرفة ثم رأى مثله في
الثالثة فهم بنحره فسمي اليوم بيوم النحر وقيل ان جبريل علم ابراهيم عليهما السلام المناسك
فيه فقال اعرفت فقال عرفت فسمي بيوم عرفة **قوله** الا بطن عرنة اه وهي بضم

العين وفتح الراء المهملتين وبالنون وادٍ بجذاء عرفات وجه النهي انه
البقعة التي راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلث
قوله الى الموقف اى الاعظم قوله بجهده وهو بضم الجيم الجد والمبالغة قوله الا
وادي محسر اه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة المشددة
بين مكة وعرفات وقزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم
جبل بالمزدلفة قال في الكشاف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه
الامام وعليه الميقدة واما مذهب الوقوف عنده لما روي عن علي رضي الله عنه
انه عليه السلام لما اصبح ووقف على قزح فقال هذا قزح وهو الموقف وفي نهاية الحديث
لا تقولوا قزح فانه من اسماء الشيطان سمي به لتسويله للناس وتحسينه اليهم المعاصي
من التقزيح اى التحسين وقيل من القزح وهي الالوان التي في القوس او من
قزح الشيء اذا ارتفع قوله بغلس اه وهو بفتحتين الغين المعجمة واللام وبالسين
المهملة اخر ظلمة الليل قوله واذا اسفر اه اي اضاء الصبح والمنى بالقصر
والكسر معمورة من نواحي مكة بينها وبين عرفات والجمرة بفتح الجيم وسكون
الميم اى الجمرة الصغيرة والعقبة الطريق الضيق الصعب في الجبل قوله خذفا
وهو بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين رمي الحصا بالاصابع واما رمي
بالحصاة الصغار بحجر الشيطان وليلا يتاذى غيره ولا يأخذ الحصاة اى موضع
ث الاحجار المردودة لانها منسوبة الى الاثام يدل عليه ما قال سعيد
بن جبير رحمه الله قلت لابن عباس رضي الله عنهما ما بال الحجار ترمى من عصر الخليل عليه السلام ولم تصر
جبلا مرتفعا بحيث سد الافق فقال اما علمت انه من قبلت حجته رفعت
جمرته ومن لم تقبل ترك حصاه قال مجاهد لما سمعت هذا منه جعلت على حصاتي
علامة ثم توسطت الجمرة فرميتها ثم طلبتها ولم اجد بتلك العلامة شيئا منها
ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز
بالمدر وقبضة التراب لا بالشجر واللعل والياقوت ونحوهما وجه كون الرمي

واجبا فعل الرسول عليه السلام اتباعا لفعل الخليل عليه السلام اما الاعادة
للكبش او لطرد الشيطان قوله ان شاء اه اشارة الى استحبابه ههنا ولا تحية
عليه لانه مسافر قوله ثم قصر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع
الرأس مقدار رؤس الاصابع قوله وحلقه افضل اه ومن لا شعر له امر الموسى
على رأسه لانه وان عجز عن الحلق والتقصير لم يعجز عن التشبه واختلفوا في كونه
واجبا او مستحبا قوله ان كان سعى قبل اه وانما لم يذكر الرمل هنا بناء على ايهام دخل
وجوده في الطواف في سقوطه عن اللاحق وليس كذلك كما فهم من تقرير الاكمل
في اول باب التمتع قوله الى مسجد الخيف اه وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء المثناة التحتانية المكان المرتفع ومنه سمي مسجد الخيف بمنى حيث وقع
في ذيل جبل منى قوله ويكبر بكل اه الى قوله ودعا اه يعني يقف في الجمرتين في اعلى
الوادي ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو
لحاجته ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها
وقوف الجمرتين حيث قال في عد المواطن عند افتتاح الصلوة والقنوت
في الوتر وفي العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبعرفات
وجمع وعند الجمرتين ويرفع يديه حذاء منكبيه نص عليه محمد وفي سائر الادعية
لا يفعل كذلك لان الرفع ينافي السكينة والوقار فيسن في موضع ورود
النص ويترك في الباقي على اصل الدليل قوله وبعد الثاني يعني الجمرة الوسطى
قوله ماشيا احب اه تؤيد الاستحباب ما حكي عن ابراهيم بن الجراح قال دخلت
على ابي يوسف في مرضه الذي مات فيه ففتح عينيه فقال الرمي راكبا افضل
او ماشيا قلت ماشيا فقال اخطأت فقلت راكبا فقال اخطأت ثم
قال كل رمي بعده وقوف فالرمي فيه ماشيا افضل وما لا فراكبا ثم قال في الفرق
بينهما ان الانصراف يتحقق في جمرة العقبة والراكب امكن لذلك بخلاف الاولى
والوسطى لان الوقوف يتحقق بعدهما والماشي امكن لذلك تحقق من عنده

ولعله احسن من قال
ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا
وقانت وبه العيدين قد وصفا
وفي الوقوف لدى الجمرتين معا
وفي الاستلام كذا في المروة والصفا

فما انتهيت الى باب الدار حتى سمعت القراءة فتعجبت من حرصه على العلم في
مثل تلك الحالة قوله ولو قدم ثقله وهو بفتحتي الثاء المثلثة والقاف متاع
المسافر وحشمه قوله بالمحصب وهو بضم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع
تشديد الصاد اسم موضع بين مكة ومنى وهو قريب بمكة بحيث يعد من فنائها
ويقال له الابطح وهو ارض ذات حصى وقد نزل به رسول الله عليه السلام
وقصدا ليكون النزول به سنة قوله وهو واجب الا على اهل مكة اقول هذا تكرار
لقوله في اول الكتاب وطواف الصدر للآفاقي فلتتنبه قوله من زمزم اي وانما
سمي به لانه ماء جرى فزمت اي حبست ماءه كيلا يسيل قوله وتشبث بالاستار
اي تمسك بذيل لباس الكعبة متضرعا خاشعا مترجيا للفوز والفلاح قوله
ويرجع قهقرى اي ينصرف وهو يمشي وراءه وبصره الى البيت متباكيا
متحسرا على افتراق بيت الله قوله حتى يخرج من المسجد اي هذا تمام الحج الذي اراده
عليه الصلوة والسلام بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قوله او اجتاز اي جاوز العرفات قوله واهل اي
احرم عنه رفيقه به اي بالحج قوله وتحلل اي صار حلالا خارجا عن احرامه قوله
بل وجهها اي بل تكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها
قوله ولو سدلت في سدل ثوبه ارخاه والقاه الى اسفل واسدى خطاء
كذا في المغرب قوله قد يكون بسوق الهدي اه اي كما يكون بالتلبية فانه
المقصود ومنها اظهار اجابة دعوة الخليل صلواة الله عليه واظهار ما
كما يكون بالقول يكون بالفعل ايضا الا يرى ان من قال يا فلان فاجابته
تارة تكون بلبيك واخرى بالحضور بين يديه قوله فاراد ان يبنيه يرد عليه
ان هذه مسئلة الاحرام فمحل بيانها قد مر فيما سبق عند قوله واذا لبى
ناويا فقد احرم قوله بدنة نفلا اه اي اراد ان يهديها الى مكة تطوعا او
نذر بان نذر ان يهديها اليها او جزاء صيد يعني صيدا قتله في احرام ماض

حتى وجب عليه قيمته فاشترى بقيمته بدنة او سنة اخرى وقلدها قوله بسبب الجناية
كما بحلق والتطيب وغيرها قوله ليتمتع وكذا الحال لو بعثها ليقارن قوله
فقد احرم هذا مبني على ما تقرر من ان الاحرام عندنا لا ينعقد بمجرد النية بل لا بد
من انضمام شيء آخر اليها كتكبيرة الافتتاح في الصلوة وتقليد البدنة والخروج
معها الى الحج والعمرة يقوم مقام التلبية لان سوق الهدي في معنى التلبية في
اظهار اجابة دعاء ابراهيم عم لان اتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام
لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فحصل الاجابة بنية اوهم يجب وحج يقول
من اراد ان ينكشف عنده حقيقة هذا المقام فليعلم ان كون تقليد البدنة
وبعثها قائما مقام التلبية في احرام الحج مشروط بخروج المحرم مقارنا للبدنة
او بلحوقه بها في الطريق فاذا انتفى كلاهما لم يكن محرما قطعا لان التقليد يحتمل فانه
الانسان قد يبعث هديا الى مكة ويقلدها ولا يذهب الى الحج فلم يوجد حقيقة
الا بمجرد النية وبه لا يصير محرما فلا يجتنب عما يجتنبه المحرم كما فعله رسول الله عليه الصلوة والسلام
كثيرا واما اذا خرج معها تعين انه من شعائر الحج واما اذا بعث بدنة للقران
والتمتع فلا يتوقف صيرورته محرما على الخروج معها او اللحوق بها بل يحصل الاحرام
بمجرد البعث والاقبال من بيته اذا نوى الاحرام وان لم يجتمع معها في الطريق
الى مكة اصلا استحسانا والقياس فيه ايضا اشتراط المقارنة معها فيه لما
ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك
الحج وضعا لانه يختص بمكة ووجب شكرا للجمع بين نسكي الحج والعمرة وهو
لا يكون الا بمكة فكان هدي المتعة مختصا بها وغيره قد يجب بالجناية بان اصطاد
صيدا في الطريق قبل الوصول الى مكة ولهذا اكتفي فيه بالتوجه والاقبال
وتوقف في غيره على حقيقة الفعل ووجه في الحال واذا عرفت هذا ففي
تعبير المص بحث لان الظاهر ان قوله وتوجه معها متعلق بجميع المسائل
التي قبله فيفهم منه توقف بدنة المتعة ايضا الى التوجه معها وليس

الا وكذلك كما عرفته بلمبيّه ويمكن ان يجاب عنه اولا بان هذا انما يتوجه اذا
ترك العمل بالقياس الذي هو اتحاد الحكم بين المتعة وغيرها في اشتراط التوجه
معها وعمل بالاستحسان الذي هو الفرق بينهما ثم لا يجوز ان يختار المص الاول ولم
يلتفت الى المسئلة المبنية على الثاني وثانيا ما به اشتراك هذه المعطوفات
تحقق الاحرام عند تحقق الخروج معها ولا ريبة في ان بدنتها كذلك وثالثا ما
ادعاه لزوم اشتراكها بغيرها في انتفاء الاحرام عند انتفاء الخروج ممنوع
غاية ما في الباب انها مخالفة لسائرها في حكم مختص بها الذي صرح به صاحب
الهداية بقوله الا في بدنة المتعة بعد درجها في الحكم السابق مع غيرها
ولم يلتفت المص الى بيانه ايجازا على انه رمز رمزة خفية لايقة بشانه
الى ان لها حكم مغاير لغيرها حيث افردها بالذكر كما ترى ولم يدرجها في سلك
غيرها بان يقول او جزاء صيد او بدنة متعة الى آخره واما توهم كون قوله او بعث
اشارة الى المسئلة المستثناة واختصاص تعلق قوله وتوجه معها الى آخره
الى ما قبلها فمما لا تحتمله السياق والسباق وبعيد بمراحل عن المذاق **قوله** قلادة
وهي ههنا تارة تكون قطعة نعل او شراك او عروة مزادة او لحاء شجر
مما يكون علامة على انه هدي **قوله** وكذا لو بعث بدنة الى آخره ليست للتمتع والقران

باب القران والتمتع

قوله والافراد والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد
من العمرة والحج بسفر على حدة وجه كون القران افضل الاقسام الاربعة انه عليه السلام
قال يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين كالصوم
مع الاعتكاف والجمع بينهما وان وجد في التمتع ايضا لكنه ادنى مما في القران
وذلك لان فيه تعجيل احرام الحج واستدامة احرامها لان القارن يحرم بهما جميعا
من الميقات فلا يحلل الى ان يفرغ من الحج اما المتمتع فان احرامه بالعمرة ميقاتي
وبالحج مكي فيحلل قبل احرام الحج ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والبقاء
فيها فضيلة محققة فتبين ان القران افضل حج **قوله** وهو يعني الحج ان الحرمين

على اربعة انواع

على اربعة انواع مفرد بالعمرة وهو من ينوي العمرة بقلبه ويقول لبيك بعمرة يأتي
من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويفعل افعالها اربعة كما ذكرناها و
محظوراتها الحج ووقتها السنة كلها الا الايام الخمسة المنهية يكره فعلها فيها
والقارن من يجمع بين العمرة والحج في الاحرام لان القران هو جمع بينهما من قولك
قرنت بين الشيئين اذا جمعت بينهما والتمتع من ياتي بالعمرة في اشهر الحج او
باكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم ويحج من عامه ذلك على وصف الصحة قبل ان
ينزل باهله نزولا صحيحا **قوله** بالحلق اه لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق
في يوم النحر كما يحلق المفرد **قوله** وذبح للقران وهو واجب وقد اشار اليه المص
بعدم تعليقه الى المشية كما في المفرد بالحج والاصل في وجوب الدم على القارن
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي اي فعليه ما تيسر من الهدي
والقران في معنى التمتع وعم على رحمه انه المراد به شاة وان جاز البعير والبقر
وسبع احدهما كذا في التبيانية **قوله** فان فات الثلثة اه اي ان لم يتيسر له الصوم
في الثلثة المذكورة الى يوم النحر تعين الدم لان الصوم وجب عليه كاملا
فلا يجوز ان يؤديه بالايام المنهية لا قضاء ولا بعدها لانه ليس من الحج ووقته
الحج لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج **قوله** فان وقف قبل العمرة اي
ان لم يدخل القارن مكة بل توجه ابتداء الى العرفات فوقف فيها **قوله** ووجب
دم الرفض حيث ترك عمرته وتحلل من احرامه من غير طواف فصار كالمحصر الذي
يجب عليه الدم كما يجي في بابه **قوله** وسقط دم القران لانه لما ترك العمرة
لم يغتنم بغنيمة الجمع بين النسكين فلا يجب الدم الذي كان يجب عليه شكرا
لتلك النعمة **قوله** ودم تنب الاضحية وانما لم تكن نائبة عن دم التمتع لانه واجب
بالقران الذي ذكرناه في القرآن والاضحية غير واجبة عليه لانه مسافر ولانها
لو وجبت لوجبت اما بسبب الشراء بنية الاضحية او لكون المضحي غنيا متمتعا
وايا ما كان فلا ينوب احدهما عن الآخر للتنافي **قوله** وهو افضل اي من تمتع ثم [illegible]

الهدى او معناه سوق الهدى بعد الاحرام بالتلبية افضل من الاحرام بتقليد
البدنة وسوقها بعده بلى احرم بليت وقوله احرم معناه احرم بالعمرة لانه يحرم بالحج
مالم يفرغ منها قوله لكن التقليد اولى منه لانه مذكور في الكلام القديم بقوله تعالى
ولا الهدى ولا القلائد قوله وكره الاشعار وهو لغة الادماء بالجرح واصطلاحا
ما ذكره المص وهذا عند الاعظم فقط واما عند صاحبيه والشافعي فمستحب لنقل المعراجية
عن جامع السنة قوله بالصواب اي في الرواية يعني ان تفسير الاشعار عندهما وعند مالك
الطعن بالرمح في اسفل السنام من قبل اليسار وعند الشافعي واحمد من قبل اليمين
وكل ذلك مروي من فعل رسول الله عم والاشبه من قبل اليسار وذلك لان الهدايا
كانت مقبلة الى رسول الله عم وكان يدخل بين كل بعيرين من قبل الرؤس وكان
الرمح بيمينه لا محالة فكان طعنه عادة اولا على يسار البعير الذي هو يسار
رسول الله عليه السلام ثم كان يعطف عن يمينه ويشعر الآخر من قبل يمين البعير
اتفاقا للاول لا قصدا اليه فصار الامر الاصلي احق بالاعتبار في الهدي اذا
كان واحدا قوله لانه مثلة وهي بضم الميم وسكون الثاء المثلثة العبرة وبفتح
الميم وضم الثاء العقوبة وهي منهية في حديث عمران رض ما قام رسول الله عم فينا
خطيبا الا حثنا على الصدقة ونهانا عن المثلة وهي حرام في من وجب قتله
كالمرتد والحربي فلان يحرم في القربان الذي لا يحل عقوبته اولى قوله وبذا عند
سوق الهدى بعد الحديث المذكور في المطولات قوله والمكي اراد به من كان داخل
الميقات اعم من ان يكون من نفسها او حولها سواء بينه وبين مكة مسيرة
سفر اولا والشافعي رحم خص بمن لا يكون له مدة سفر قوله الماما صحيحا بينهما
الالمام الذي هو النزول على نوعين صحيح وهو النزول في وطنه من غير بقاء صفة
الاحرام وهذا انما يأتي في المتمتع الذي لم يسق الهدى كما يفهم من تقرير الشارح
وفاسد وهو ما يكون على خلافه **باب الجنايات** واحدها الجناية
وهي اسم لفعل محرم شرعا والمراد ههنا فعل ليس للمحرم ان يفعله وانما جمع لبيان

كذا في الكفاية والدراية والعناية

انها انواع قوله

انها انواع قوله ان طيب التطيب لصوق عين له رائحة طيبة ببدن المحرم
او بعضو منه فلو شم طيبا ولم يلصق ببدنه من عينه شيء لا يجب عليه شيء قوله عضوا
اي كاملا اشارة الى انه قائم مقام البدن في الجناية قوله او بجل خالص وهو
بفتح الحاء المهملة دهن السمسم قوله وعند هما يجب صدقة وكل صدقة غير مقدرة
بالمنصوص في جنايات احرام الحج فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة
والجرادة فان التصدق فيهما غير مقدرة به بل يتصدق بما شاء كما يجيء قوله وهو
كالزنبق على وزن العنبر دهن الياسمين وكدهن الورد قوله او محاجمه
جمع محجمة بفتح الجيم اسم موضع من الحجامة قوله او ابطيه بكسر الهمزة وسكون الباء
ما تحت الجناح قوله او عانته وهي بالفارسية زهار وقد ذكر في الجامع الحلق فيهما
وفي المبسوط النتف في الاول لان السنة فيه دون الثاني فان السنة فيه الحلق
لما جاء في الحديث عشر من السنة منها حلق العانة بالحديد قوله بغير محرما اي في
حج النساء لانه حل له كل شيء سوى النساء بالحلق وانما بقي في حق النساء
محرما الى ان يطوف ولم يجزه الدم لانه لما ترك اكثر الاشواط ترك الركن و
لا يقوم الدم مقام الركن فيبقى التحلل الثاني موقوفا الى ان يوجد ركن الطواف
فاذا لم يوجد بقي محرما قوله كله يعني الجمرات العشر في اربعة ايام نحر خاص وهو
يوم العيد الاضحى وتشريق خاص وهو اليوم الرابع ويومان منها نحر وتشريق
قوله او الرمي كله او في يوم واحد انما ذكر الكل ولم يكتف بذكر البعض
الذي هو اليوم دفعا لاشعار كون البعض موجبا للدم في مقام لا يوجب الكل
فيه الا دما واحدا قوله وفي يوم واحد اي ترك رمي الجمار الثلث فيه قوله او
اكثره اي ترك رمي اربع حصيات او اكثر منه وان ترك ثلثا او ما دونه
فعليه الصدقة قوله او حلق في حل لحج او عمرة اه صورة المسئلة رجل حج
او اعتمر ثم خرج من الحرام الى الحل فحلق رأسه فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد
خلافا لابي يوسف والاصل فيه ان الحلق يتعين بالزمان والمكان في الحج عند

ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتعين بواحد منهما وعند محمد يتعين بالمكان
دون الزمان وعند زفر بالعكس وأمّا الحلق للعمرة فيتعين بالمكان عند
ومحمد ايضاً خلافاً للشافعي ولا يتعين بالزمان اجماعاً لانّ اصل العمرة لا يتوقف
بالزمان فان ركنها الطواف وهو غير موقت بزمان قوله وبحر القارن اه وانّما
خصه بالذكر لانه لو فعله المفرد فلا شي عليه اتفاقاً لعدم وجوب الذبح عليه
قوله او يحلق قبل الذبح اه وكذا يجب الدم بتأخير رمي كل يوم الى اليوم
الثاني عند الاعظم مع القضاء في ايامها خلافاً لهما قوله اقل من يوم فعند لهما قوله
او حصة متفرقة ومقدار صدقة لكل حصة طعام مسكين قوله وهي ما يلي مسجد الخيف اه
وانّما فسره مع ظهوره دفعاً لاحتمال حمله على احدى جمار ثلث بمعنى احدى الجمرات
الواقعة في الايام الثلثة في تلك المقامات حتى يكون الرمي المتروك واحداً
وعشرين ومراده افادة كفاية هذا التصدق في ترك كل الرمي الواجب في المقام
الواحد منها وهو السبع وانّما قال بعد يوم النحر لان ترك رمي العقبة فيه يوجب
الدم كما مرّ قوله ويمضي اي يجب عليه ان يفعل من افعال الحج ما يفعله الشخص الذي
لا يفسد حجه ويقضي اي في السنة الآتية قوله ويذبح اطلاق الذبح هنا وتخصيص
البدنة بما بعد الوقوف يشير الى جواز الشاة كما هو المذهب عندنا قوله و
بعد الحلق اي وطؤه وانّما قيل هذا رداً لابن عباس رض حيث قال ليس عليه جزاء
المعروف بل انه يقال اذهب فينتقم الله منك مستدلاً بقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله
منه قلنا ان ذلك اذا عاد مستحلاً ومستخفاً كما في قوله تعالى في باب الربوا
ومن عاد فاولئك اصحاب النار الآية وامّا اذا لم يكن كذلك فعليه الجزاء عملاً
بدلالة النص قوله ولو سبعاً وهو بضم الباء واحد السباع قوله سنوراً وهو
بفتح الواو الذي في رجليه ريش كانهما سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه
بطيرانه وان كان بطيئاً فيلزم الجزاء وسيجي بحقيقته في كتاب الصيد قوله او
هو مضطر وانّما وجب الجزاء مع الاضطرار لان الاذن مقيد بالكفارة بقوله

تعالى وان كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه الآية قوله لا يزيد على شاة اي لا يزيد
قيمة الذي لا يؤكل لحمه من الصيود قيمة شاة في ظاهر الرواية وروى الكرخي رحمه
الله ينقص من الدم قوله يتصدق به وكذا اذا لم يبلغ قيمة المقتول نصف صاع
بان قتل العصفور ونحوه قوله فيغ الظبي اه اي اسامي الصيود كلها مذكورة في
كتاب الصيد فلتطلب منها والعناق بفتح العين المهملة الانثى من ولد المعز
والجفرة بفتح الجيم وبالفاء من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر والنعامة بفتح النون
والعين المهملة من الطيور يذكر ويؤنث معروف يقال له بالفارسي اشترمرغ
قوله وفي حمار الوحش وكذا في بقرة قوله وفي الحمام شاة والذي يقتضيه سوق
كلامه كون قتل الحمام موجباً للشاة مما اختاره الرباني رحم والمعتبرات منقولة
في نسبته الى الشافعي رحم فليتأمل قوله النعم وهو واحد الانعام التي هي
المال الراعية قوله ونتف شعره وهو قلع الشعر من اصله بغير حديدة قوله
ما نقص وهو مقدر ولا يتعدى اي ما نقصه وانّما يضمنه اعتباراً للبعض
بالكل يعني ان الكل مضمون فيكون البعض مضموناً ايضاً الا ترى ان من اتلف عضواً
من دابة انسان يضمن كما اذا اتلف كلها هذا اذا برئ وبقي اثره وان لم يبق اثره لا
شي عليه قوله مع خروج فرخ وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة وبالخاء
المعجمة ولد الطير قوله وفي الحلب وهو بفتح الحاء واللام مصدر ههنا قوله مع
وجوب تلك القيمة يعني التي يجب على المحرم التصدق بها على الفقراء لحرمة الحرم
قوله ان الاقسام اه توضيحه ما في الكفاية اعلم ان شجر الحرم انواع اربعة ثلث
منها يحل قطعها والانتفاع بها من غير جزاء وواحدة منها لا يحل قطعها و
انتفاع بها واذا قطعها رجل فعليه الجزاء امّا الثلث فكل شجر انبته الناس
وهو من جنس ما ينبته الناس وكل شجر انبته الناس وهو ليس من جنس
ما ينبته الناس وكل شجر ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما
الواحدة فهي كل شجر ينبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وتسمى

في هذه الواحدة ان تكون مملوكة لانسان بان تنبت في ملكه او لم تكن حتى قالوا
في رجل نبت في ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وقيمة اخرى
لحق الشرع بمنزلة ما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم قوله لا يرعى الحشيش من رعيت
الابل لا من رعيت الابل قوله الا الاذخر وهو بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما
ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه رسول الله عم لكثرة استعماله في قبور اهل
مكة وبيوتهم قوله وبقتل قملة وهي دويبة معروفة متولدة من وسخ البدن
وليس الجزاء منحصرا في القتل بل الالقاء من بدنه الى موضع اخر يوجبه سواء
اخذه من رأسه او من عضوه الاخر وانما يجب فيها الجزاء وليس بصيد
لحصول الاستراحة بعدمها والجرادة واحد الجراد وهو معروف قوله واي
قلت وقد عينها صاحب الهداية بعد ابهامها حيث قال مثل كف
من طعام وقيل في القملتين والثلث وفي الاكثر منها نصف صاع من حنطة وقد
اكتفى في الجرادة بتمرة بناء على قول عمر رض تمرة خير من جرادة واصله ان اهل حمص
قتلوا جرادا كثيرا في احرامهم فجعلوا يتصدقون مكان كل جرادة بدرهم فقال عمر رض
ارى دراهمكم كثيرة يا اهل حمص تمرة خير من جرادة قوله والكلب العقور اي
الجروح من عقره جرحه قوله والبعوض البق قوله والقراد بضم القاف من
الحشرات منه قرد بعيره نزع عنه القراد قوله صائل من صال عليه وثب
قوله ارسله اي يجب عليه الارسال والمفهوم من النهاية انها انما تتصور
في الحلال حتى يظهر خلاف الشافعي فان المحرم يجب عليه الارسال قبل دخول
الحرم اتفاقا قوله اتى به اي اقول الباء صلة اتى والضمير راجع الى البيع
وفي وبعد معمولان للاتيان وان جاز الشارح ان يكون معمولا للرد ايضا
لكن قول الشارح في احرامه صريح في ان مسئلة رد البيع في حق المحرم فيرد
عليه ما في مسئلة الارسال من انه يجب ان يكون هذا في حق الحلال والا
والا فمجرد الاحرام كاف في وجوب رد البيع فلا حاجة الى اعتبار دخول

الحرم

وقيل خشبة طيبة وكلا المعنيين مذكوران في شرح البخاري معنا او الهامة دويبة الادب دنا تنهامها الطلبة منه

ولو وضع المحرم ثوبه في الشمس فقتلها حرارتها اي بقصده يجب عليه الجزاء والا فلا كما لو غسله فقتلت منه

وقيل يكفي ان يطعم مسكينا شبعا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا لكثيرة الخبز كذا في الكافية منه

يؤيده قول الاتفاقي صورته حلال دخل الحرم بصيد الحل وهو ممسك له بيده الجارحة يجب عليه الارسال خلافا للشافعي كذا في البيانية منه

يفصح عنه قول الاتفاقي اي ان باع الحلال الصيد الذي ادخله من الحل الى الحرم رد البيع
قوله صيد مثله يجب صاده محرما قوله فلكل مجرم اي الاخذ لاخذه والقاتل لقتله
ورجع آخذه اي بما ضمن لانه كان قادرا على ارساله واسقاط الضمان عن نفسه
والقاتل ازاله عنه وقرر عليه ما كان في معرض السقوط ثم الرجوع انما هو على تقدير
ان يكفر الاخذ بالمال واما اذا كفر بالصوم فلا يرجع عليه بشيء كذا قاله الزيلعي رحمه
قوله احرام واحد الاتي انه لو احرم للعمرة عند الميقات ثم احرم بالحج بعدما
جاوز الميقات كان جائزا ولا شيء عليه مع انه قارن ايضا وبتاخير واجب
واجب واحد لا يلزم الا جزاء واحدا قوله فان ذلك اي جزاء لفعلهما الذي
هو القتل مع كونه منهيا عنه لا جزاء المحل حتى لو قتلاه في الحل لكان الامر كذلك
والفعل متعدد ولان الفعل الذي لا يقبل التجزية اذا صدر من فاعلين يضاف
الى كل واحد منهما كملا كما في القصاص وكفارة القتل قوله جزاء المحل اي حتى لو قتلاه
في الحل لا يجب على واحد منهما شيء قوله قيمة ما اكل اي ينبغي لو اكل بعد الجزاء فلو اكل قبله
فلا شيء عليه لدخوله في ضمان النفس قوله لم يجزه اي بفتح الياء وكسر الزاء اي
لا يجب عليه جزاء الولد لانه انتفى اثر فعله بالكفارة فصار صيدا حلا قوله
لا يجب عليه شيء اي اقول هذا بصريحه مخالف لما ذكره صاحب الهداية في اول
فصل المواقيت حيث قال ثم الآفاقي اذا انتهى اليها على قصد دخول مكة فعليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد اي اللهم الا ان يريد المقصود بها مكة شرفها الله
بعلاقة الحالية والمحلية فيكون معنى كلام الشارح لو لم يرد مكة بل اراد الحل الذي
بينها وبين المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه وبهذا يندفع
المخالفة بين قول صاحب الهداية ههنا وهذا الذي ذكرناه اذا كان
يريد الحج او العمرة وبين قوله السابق ويؤيده تعقيب قوله هذا بقوله فان
دخل البستان لحاجة فله ان يدخل مكة بغير احرام قوله ويمكن ان يجاب عنه اي
ونحن نقول يجوز ان يكون ذكره للتصريح بانه لو مضى على هذا الحال ولم يتدارك

كما تتغذ رشين لحاكم قتله قبل اداء الضمان لا يغني الا قيمة واحدة شرح

ولما اختاره ابن الساعاتي حيث قال ويمنع الآفاقي اذا قصد مكة من مجاوزة الميقات غير محرم فانه جاوز ميقاته دم انتهى منه

فانه جاوز بدونه يلزمه دم كذا في المجمع منه

فلا وجه للاستصحاب الذي اشار اليه الشارح بلفظ لكن منه

الاحرام في هذا البين لم يلزمه الدم بل يلزمه حجة فليتأمل **قوله** ومن دخل مكة الخ
توضيحه ان الآفاقي اذا دخل مكة بغير احرام لمصلحة له لزمه بسبب اما حجة او
او عمرة كما اذا دخلها زائرا فاذا دخل الى مكة بغير احرام ثم عاد الى الميقات
من تلك السنة فاحرم بحجة تجب عليه بسبب آخر كالنذر مثلا سقط عنه ما وجب
عليه بسبب دخول مكة بغير احرام وسقط ايضا الدم الذي وجب عليه
بسبب المجاوزة المذكورة خلافا لزفر فيهما **قوله** لا بعده الخ وذلك لانه
لما عاد الى الميقات من هذه السنة واحرم بحجة كانت عليه تدارك
المتروك في وقته فيجزئه عما وجب عليه بهذا الدخول لان الميقات اوجب
عليه احراما يؤدي افعاله في هذه السنة لا في سنة اخرى تعظيما للبيت كيف
ما كان لا احراما مقصودا بالدخول بمكة بخلاف ما اذا تحولت السنة ثم احرم من الميقات
بما كان يجب عليه لا يجزئه عما وجب عليه بالدخول المذكور لانه فات ما يقع به
التدارك لما ذكرنا فبان الفرق **قوله** بالاحرام منه في القضاء الخ فصار
كمن سهى في صلوته ثم افسدها فقضاها سقط سجود السهو **قوله** رفضه الخ اي عليه
ان يرفض حجة لان الجمع غير مشروع للمكي **قوله** لانه فائت الحج الخ وفائته يتحلل بافعال
العمرة بالحديث وقد تعذر ههنا لانه معتمر والجمع بين العمرتين منهي فيجب عليه
قضاء الحج والعمرة جميعا **قوله** يحقق المشروعية الخ يعني ان النهي اذا كان لمعنى
في غير المنهي عنه يوجب مشروعيته كصوم يوم النحر لو صام فيه يعتد صوما و
نهي الجمع ههنا لغيره وهو مزاحمة المكي الآفاقي في اشهر الحج في العمرة لانه
لا ضرورة له في اداء العمرة في وقت الحج لجوازها في كل السنة قيل عليه هذا
مناقض لما سبق من انه لا قران ولا تمتع للمكي لان معناه الظاهر انهما غير
مشروعين في حقه وجوابه ان المراد بعدم المشروعية عدم الكمال في المشروعية
كما في الآفاقي لا عدم المشروعية مطلقا وبه يندفع التناقض ومن اراد التفصيل
فلينظر في الاصول **قوله** قصر الخ اولا يبقى بعد كونه احرامه للثانية قبل الحلق

للاولى اما ان

للاولى اما ان يحلق للاولى بعد ذلك في هذه السنة او يؤخر الى السنة الثانية
يلزمه الدم عند الاعظم رح اما اذا حلق فلانه جناية في احرام الثانية وان كان
نسكا في احرام الاولى واما اذا لم يحلق لها فلانه تأخير النسك عن وقته يوجب
الدم عنده

باب الاحصار

هو لغة المنع وشرعا منع الوقوف
والطواف **قوله** بعدو الخ سواء كان مسلما او كافرا واعلم ان المحصر لا ينحصر
في العدو والمرض لان انتهاء نفقة الحاج وموت المحرم او الزوج للمرأة من هذا
القبيل **قوله** ولو قبل يوم النحر الخ لانه دم كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص
بالمكان وهو الحرم دون الزمان عند ابي حنيفة رح **قوله** وفي حل لا الخ اي لو ذبحه
في حل لا يجوز لان دم الاحصار قربة واراقة الدم لم تعرف قربة الا في مكان
مخصوص وهو الحرم **قوله** ومن عجز الخ شروع لبيان جواز الحج الفرض بالنيابة واشار
بوضع المسئلة في العاجز الى انه لو حج قادرا ثم عجز لم يسقط وقد اشار الى
شرطيته بقوله ان دام عجزه الى موته ونوى الحج عنه اعلم ان الاصل في الباب
ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند اهل السنة من الصلوة والصوم
والحج والصدقة والتلاوة وغيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى الميت
وينفعه وقالت المعتزلة ليس له شيء من ذلك بقوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى ولان الثواب هو الجنة وليس في وسع العبد ان يجعلها لنفسه فضلا
عن غيره قلنا في الجواب عن الآية اولا بقوله عم لعلي رض هذا القوم موسى و
ابرهيم اما هذه الامة لهم ما سعوا وسعى لهم وثانيا بانها منسوخة بقوله تعالى
الحقنا بهم ذريتهم اي ادخل الذرية الجنة لصلاح الآباء قاله ابن عباس رض
وثالثا بتخصيص الانسان بالكافر فللمؤمن ما سعى وسعى له واما جواب قولهم
ولان الثواب الخ فهو انه في وسع كل احد تحصيل استحقاق دخول الجنة وجعله
لغيره **قوله** ويقع عنه الخ اي الحج الذي حج اعلم انه اذا ثبت حقيقة ان للمأمور
ان يجعل مثوباته الحاصلة له من افعال الحج للآمر بقي ان نفس الحج عن ايهما يقع

فانّا نحن من مذهبنا انه يقع عن الامر سواء كان عاجزاً او ميتاً امّا الاول فلقوله عليه السلام
للخثعمية حين قالت ان ابي شيخ لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افحج عنه قال حجي عنه
اي حجي عن ابيك وهو مشهور واما الثاني فلما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان
رجلاً قال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج افحج عنه قال نعم وروي عن محمد
ان الحج يقع عن المامور وللآمر ثواب النفقة لان الحج عبادة بدنية والمال شرط
للوجوب لكونه عاجزاً بدونه فلا تجري فيها النيابة كالصلوة والصوم بل يقام
الانفاق مقام فعله الحج بنفسه فيسقط اصل الحج عن الآمر ولا حج فيه حقيقة
كالفدية في حق الشيخ الفاني اقيم مقام الصوم ولا صوم فيه اصلاً ولهذا
لا يسقط به الفرض عن المامور وهو حاج قال صاحب الهداية في تعليله
لان فرض الحج لا يتأدى الا بنية الفرض او بمطلق النية ولم يوجد من المامور
شيء منهما بل وجد منه نية الحج عن الآمر فقط قال شيخ الاسلام اي قول الراجح
حال عامة المتأخرين كذا في النهاية والمحيط **قوله** وقد نقل اكثر شراح الهداية
والزيلعي وقاضي خان من المبسوط ان الصحيح المختار هو ظاهر المذهب الذي تقرر
عليه الاعظم والثاني رحمه الله لان الآثار تدل عليه ولهذا اشترط النية عن
الآمر ويذكره المامور في التلبية حيث قال فتقبله مني ومن فلان **قوله** وقع
عنه اي عن المامور **قوله** ولا يجعله اي ليس في وسعه جعل الحج عن احد الآمرين
لاستوائهما في الامر قال الاتقاني وانما قيد بالامر في مسئلة الكتاب لانه
اذا احرم عن رجلين او عن احدهما بلا امر يصح لانه في الحقيقة جعل الثواب للغير
قوله اي مشرع بجعل ثوابه عنهما اشارة الى الفرق بينهما وبين الآمرين
فانّ له ان يجعل عن احد الابوين بعد ذلك لانه غير مأمور بالحج عنهما ومن حج
من غيره بغير امره لا يكون حاجاً عنه بل يكون جاعلاً ثواب الحج له ونيته عنهما
لغو لان الحجة الواحدة لا تكون عن اثنين **قوله** والجناية كدم الجماع وغيره
قوله وضمن النفقة لافساده الحج اما لو فاته الحج لا يضمنها لعدم المخالفة

كالمحصر وعليه الحج في السنة الآتية بمال نفسه كالمفسد بالجماع والفرق بضمان
النفقة وعدمه لوجود الاختيار في الجماع لا الاحصار قال في المعراجية ولا يسقط
الحج عن الميت ان حج المامور في السنة الثانية على وجه الصحة قضاء للاول
لانه لما خالف في السنة الماضية صار الاحرام واقعاً عن المامور والحج الذي
يأتي به في السنة الثانية قضاء ذلك الحج لانه اوجبه على نفسه بالاحرام الاول
فلا بد من قضائه فكان واقعاً كذا في جامع قاضي خان انتهى كلامه ثم اعلم ان اتم المهمات
ما ذكره قاضي خان حيث قال مريض او شيخ دفع الى رجل مالاً ليحج عنه حجة الاسلام
واراد ان ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك يكون للمدفوع اليه
قال ابن شجاع الحيلة في ذلك ان يتولى دافع المال للمدفوع اليه وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيهبه من نفسه وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل اذا امره غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور
فيقول حج عني بهذا المال كيف شئت مفرداً بالحج او العمرة او متمتعاً او قارناً
والباقي من المال مني لك وصية كيلا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه
رد ما فضل الى الورثة **قوله** بثلث ما بقي وقد صورت المسئلة في العناية بصورة
السرقة حيث قيل رجل له اربعة آلاف درهم اوصى ان يحج عنه فمات وكان
معتاد الحج الف درهم فدفعها الوصي الى من يحج عنه فسرق في الطريق قال ابو حنيفة
يؤخذ ثلث ما بقي من التركة وهو الف درهم فان سرق ثانياً يؤخذ ثلث ما بقي
مرة اخرى هكذا وقال ابو يوسف رحمه الله يؤخذ ما بقي من ثلث جميع المال وهو ثلثمائة
وثلثة وثلثون درهماً وان سرقت ثانياً لا يؤخذ مرة اخرى **قوله** الهدي
وهو ما يهدى من النعم الى الحرم **قوله** تحت يعني لا يجوز الاكل للمهدي والاغنياء
الا من هذه الثلثة لانها دماء الكفارات والنذر والاحصار لانها لا يباح
اكلها الا للفقراء **قوله** والاكل لا يخلو عن الاشارة الى استحباب اكل المهدي
منها **قوله** وخطامه وهو بكسر الخاء البعير وبالطاء المهملة الزمام والجزار

بفتح الجيم والزاء المعجمة المشددة النحار والنضح بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة وبالحاء المهملة الرش والبل والفرع وهو من كل ذي ظلف وخف
بمنزلة الثدي من الانسان **قوله** وما عطب العطب بفتح العين والطاء المهملتين
الهلاك لكن المراد ههنا حقيقته وفي قوله ان عطب القرب منه كما يقتضيه
المقام فاندفع به اشتباه تكرار ذكره **قوله** ان ذهب الكثير هذا عند
الاعظم رح واما عندهما رح فالفاحش هو ان يذهب اكثر من نصفها **قوله** و
صبغ نعلها اي قلادتها عبر به لان الكثير بالقطعة نعل **قوله** ياكل منها الفقير لا
الغني لا يقال ظاهره مخالف لقوله قبيل هذا واكل من هدي التطوع لانا نقول
لا مخالفة قطعا لان عدم الجواز قبل ان يبلغ الهدي محله والجواز بعده كما لا يخفى
واما اذا كان ما قرب الى الهلاك من جنس الواجب فنحره فهو ملكه يتصرف
فيه كيف يشاء لا يجب عليه بدله **قوله** لا يقبل شهادتهم اه حتى يجوز
وقفهم ويتم حجتهم بها صورته ان يشهد قوم انهم رأوا هلال ذي الحجة في ليلة
كان اليوم الذي وقفوا فيه اليوم العاشر كما لا يخفى **قوله** كما اذا شهدوا اه
صورته ان الشهود شهدوا في الطريق قبل ان يجيئوا بعرفات عشية
عرفة وقالوا رأينا هلال ذي الحجة وهذا اليوم هو اليوم التاسع **قوله** هذا المعنى
اي معنى انهم غلطوا **قوله** فبناء على الدليل الاول اه والمراد بالدليل ما
ذكره صاحب الهداية بقوله ولان فيه بلوى عاما الى قوله ولا كذلك جواز
المقدم **قوله** له ان يحللها وقال زفر رح ليس له ذلك لانه عقد سبق
ملكه فلا يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة قلنا النكاح حق زوج
تعلق بها دون المالك فلا يتمكن من فسخه واما بقي ملكه تعلق حق العبد به هذا
تمام ما اردنا ايراده في العبادات

باب النكاح

لما فرغ من العبادات
شرع في المعاملات وابتدأ من بينها بالنكاح لان فيه مصالح الدين والدنيا
وقد اشتهرت في وعيد من رغب عنه وتحريض من رغب فيه الآثار وما

اتفق في حكم من احكام

اتفق في حكم من احكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح من اجتماع دواعي الشرع
والعقل والطبع فاما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والاجماع فظاهرة
واما دواعي العقل فان كل عاقل يحب ان يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه وما ذاك
غالبا الا ببقاء النسل واما الطبع فان الطبع البهيمي من الذكر والانثى يدعو الى
تحقيق ما اعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية ولا
مزجرة فيها اذا كانت باذن الشرع وان كانت بدواعي الطبع بل يوجر عليه
بخلاف سائر المشروعات كذا في الاكملية ولانه اقرب منزلة من العبادات
حتى كان الاشتغال بالنكاح اولى من التخلي للنوافل عندنا وافضل من الجهاد لانه
سبب لوجود المسلم والاسلام معا والجهاد سبب لوجود الاسلام فقط
كذا في التبيين وهو في اللغة الضم ثم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد
لانه سببه صرح به مفتي الثقلين **قوله** وهو الارتباط لكن النكاح اه فقد تسامح
الشارح في تفسير النكاح بالعقد بناء على ان الارتباط هو العمدة لانه بجزء
الصوري **قوله** وقد ذكرت في شرح التنقيح اه عبارته فيه هذا المراد
بالحسيات ماله وجود حسي فقط والمراد بالشرعيات ماله وجود شرعي مع
الوجود الحسي كالبيع فان له وجودا حسيا فان الايجاب والقبول موجود
حسا ومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
هو البيع انتهى كلام التوضيح فعلى هذا الشرعي ما يكون له مع تحققه الحسي تحقق
شرعي باركان وشرائط مخصوصة اعتبرها الشارع بحيث لو انتفى بعضها
لم يجعلها الشارع ذلك الفعل ولا يحكم بتحققه كالصلوة بلا طهارة والبيع
الوارد على ما ليس بمحل وان وجد الفعل الحسي من الحركات والسكنات
والايجاب والقبول وقد يقال ان الفعل ان كان موضوعا في الشرع لحكم
مطلوب فشرعي والا فحسي الى اخر ما عليه عبارة التلويح **قوله** بايجاب
وقبول انباء للملابسة كما في بنيت البيت بالحجر والمدر لا للاستعانة

كما في كتبت بالقلم لانه ينافي كون الايجاب والقبول اجزاء مادية له **قوله** وان
لم يعلما معناها قال في الظهيرية رجل تزوج امرأة بالعربية او بلفظ لا يعرف
معناه او زوجت نفسها به ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا
عند الكل وان لم يعلما معناهما فان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح ينبغي
ان ينعقد ايضا كما في الطلاق والعتاق لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل
القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحوه وقيل لا ينعقد
بلفظ لا يعلمان معناه وهو مختار صاحب الخزانة وشيخ الاسلام لكن الرواية
والدراية تقتضي خلاف ذلك لان الدار دار الاسلام فلا يكون الجهل في احكام
الشرعية عذرا فيها **قوله** والمراد بالمستقبل الامر قيل فيه بحث وهو ان الاولى
ان يقول والمراد بالمستقبل اعم من الامر لانه صرح في المعتبرات بان النكاح
ينعقد بان يقول الرجل للمرأة اتزوجك على كذا فيقول المرأة قبلت وذكر
الامر تمثيل ليس بحصر كما لا يخفى قليتأمل **قوله** وذلك لان حقوق العقد
ترجع الى العاقد في باب البيع فلو صح ان يكون الواحد وكيلا من الجانبين
لادى الى التضاد والتمانع بان يكون مملكا ومتملكا ومطالبا ومطالبا و
مخاصما ومخاصما وليس النكاح كذلك فان حقوق العقد فيه لا ترجع الى
الوكيل ولهذا لا يملك الوكيل بالنكاح قبض المهر فلا يؤدي الى التمانع كذا
في غاية البيان في اول فصل الوكالة بالنكاح واما الكتفي بالمستقبل في احد جانبي
النكاح دون البيع لان النكاح يسبقه وعد غالبا عادة فيحمل المستقبل الصادر
بعده على التحقيق دون السوم بخلاف البيع حيث لا يسبقه الوعد عادة
فيحمل على السوم والعدة ولانه لو لم ينعقد بمجرد قوله زوجت بعد قوله
زوجني كان للزوج ان يرجع فيلحق الولي به عار فيتضرر بذلك بخلاف البيع
وعلى هذا لو قال جئتك خاطبا بنتك او لتزوجني بنتك فقال زوجتكها صح العقد
ولزم كذا في الزيلعي **قوله** سفير محض ومعبر فكما يصلح الواحد ان يكون معبرا

الصادر

عن واحد ان يكون معبرا عن اثنين وكل من هو كذلك لا يمتنع ان يكون مملكا
ومتملكا لانه لا مانع في التعبير بان يقول زوجت بنت عمي فلانة على صداق
كذا وانما التمانع في الحقوق كالتسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء و
هي لا ترجع اليه لانه سفير لا مباشر وهذا لانه لا يستغني عن اضافة العقد الى
الزوجين فلما كان كذلك قام عبارته مقام عبارتهما جميعا فصار ايجابه
كلاما بالمرأة والزوج جميعا فتم العقد باثنين حكما والثابت حكما كالثابت
حقيقة الا يرى انه لو زوج ابنه الصغير ابنة اخيه الميت وهي صغيرة جاز
فكذا هنا بخلاف الوكيل في البيع فانه ليس بمعبر بدليل انه يستغني عن اضافة
العقد الى غيره كذا في الغاية في اول فصل الوكالة قبيل باب المهر **قوله**
وقولها دادم والصواب انه بالجر عطف على زوجت وتزوجت فالمعنى
كما ان النكاح ينعقد بلفظي ماض يلحقهما ضمير المتكلم كزوجت وتزوجت كذلك
ينعقد بما فوقه كدادم وپذيرفتم بمعنى دادم وپذيرفتم فان الانعقاد منوط
على ايراد مجموع هذين اللفظين بعد الاستفهام حتى لو قال دادي لا يجوز
اذا قال دادم ما لم يقل الزوج پذيرفتم واما اذا قال احدهما ده وقال
الآخر دادم او داد بلا ميم يكون نكاحا وان لم يقل الزوج قبلت والفرق
ان ده امر وتوكيل وقوله دادي استخبار فلا يثبت التوكيل به نعم اذا
اريد بقوله دادي التحقيق دون السوم ينعقد النكاح وان لم يقل المخاطب
پذيرفتم وقال شمس الائمة السرخسي دادي وبده سواء كذا وجدته
مسطورا في الخلاصة **قوله** وهبة فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة
وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك منك
فلا يكون موجبا لضده قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجي
اذا نوى الطلاق تطلق وهو من الفاظ النكاح والحق ان الهبة انما
تكون من الفاظ الطلاق اذا صدرت من الزوج والكلام فيما اذا صدرت

من المرأة فلا نسلم انه من الفاظ الطلاق ح وذلك ان نقول ان الكلام فيما اذا
كان الموهوب مغايراً للموهوب له بالحقيقة وفيما ذكر من المثال ليس كذلك
وفيه انه لو اعترض بقول الزوج للمرأة وهبتك لك الملك لا يتم هذا الجواب
كما لا يخفى فليتأمل **قوله** ووصية هذا اذا اطلق او اضاف الى ما بعد الموت
اما لو قال اوصيت لك بابنتي في الحال وذلك بمحضر من الشهود وقبول
الزوج فثبت ينعقد النكاح **قوله** وما وضع لتمليك العين حالا اي
يدل عليه وضعاً فعلى هذا ينعقد بلفظ الاقراض ايضاً لانه يفيد التمليك كلفظ
الهبة وقيل لا ينعقد لان الاستقراض غير جائز في الحيوانات فلا يصير سبباً
لحكم النكاح وفيه بحث وهو انه مجاز في النكاح ولا يشترط صحة المعنى الحقيقي
في المجاز عند ابي حنيفة رح كما بين في الاصول فتدبر **قوله** فلا يصح بلفظ الاجارة
حكي عن الكرخي رح انه قال ينعقد بلفظ الاجارة لان المستوفى بالنكاح منفعة
في الحقيقة وان جعل في حكم العين وقد سمى الله تعالى العوض اجراً في قوله تعالى عز وجل
فآتوهن اجورهن وذلك دليل على انه بمنزلة الاجارة لانها وضعت
لتمليك المنفعة والاصح انه لا ينعقد لان الاجارة ليست بسبب لتمليك المنفعة
بل هي موجبة لملك المنفعة وبه لا يستفاد ملك المتعة ورد قول الكرخي بان
النكاح لا ينعقد الا مؤبداً والاجارة لا تنعقد الا موقتة وصورة مسئلة
الاجارة ان يقول انسان لآخر آجرت ابنتي منك ويريد به النكاح واعلم
الشهود الذين حضروا ذلك واما اذا جعلت الحرة اجرة في الاجارة
بان قال انسان لآخر استأجرت دارك منك بابنتي هذه وقبل الآخر ينعقد
النكاح كذا في التبيين **قوله** وعند الشافعي رح لا ينعقد ههنا كلام وهو
ان امكان المعنى الحقيقي شرط عندهما وبيع الحر لا يصح بحال فينبغي ان لا
ينعقد بلفظ البيع عندهما ايضاً الا ان يقال الحرة يجوز سبيها فيجوز
بيعها فكان الحر مما يصح بيعه بهذا الاعتبار فليتأمل **قوله** وشرط سماع كل

منهما لفظ الآخر

منهما لفظ الآخر اي كل من المتعاقدين الزوجين او نائبيهما حقيقة او حكماً
كما اذا كتب رجل في كتاب تزوجت فلانة بنت فلان بكذا من الصداق
واشهد جماعة على ما فيه وانهم يعلموا ان فيه قصة التزويج فاوصلوا الكتاب
الى المرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح
عند ابي يوسف خلافاً لهما لان الكتاب كالخطاب **قوله** سامعين معاً
لفظهما اي لفظ المتعاقدين حتى لو كان عند الاصمين لم يجز وعند السكارى
جاز ان فهموا وان لم يتذكروا بعد الافاقة فلم يجز لو كان عند الاعجميين لم يفهما
كلامهما وعند النائمين جاز على الاصح وقيل الشرط حضور الشاهدين
لا سماعهما كذا في الزيلعي وعن ابي يوسف رح رجل تزوج امرأة فسمع
شاهد ولم يسمع الآخر وهما في المجلس فاعاد الزوج فسمع الآخر ولم يسمع
الاول لا يجوز حتى سمعا جميعاً لانهما عقدان لم يحضر كل واحد منهما شاهدان
وروي عنه ان يجوز كذا في المحيط فالظاهر ان ما ذكر في المتن رواية عنه **قوله**
وصح عند فاسقين او محدودين في قذف خلافاً للشافعي في الفاسق
المعلن والمحدود قبل التوبة واما في المستور والمحدود بعد التوبة فلا خلاف
له كذا في شرح المجمع والحقائق قال مولانا حسام الدين في شرحه للوقاية لقائل
ان يقول المقصود من الشهود اما التشهير فقط او الاثبات عند الاحتياج
او كلاهما معاً والاول يوجب ان لا يشترط الحرية والذكورة والتكليف
والاسلام والثاني والثالث يوجبان عدم الانعقاد بشهادة المحدودين
فالاظهر فيه قول الشافعي ويمكن ان يجاب عنه بان المقصود منهم تعظيم
امر النكاح وهو لا يتأتى فيمن لا اهلية لهم اصلاً كالعبيد والصبيان ولا فيمن
له اهلية قاصرة لكن تحقق عيب ونقصان فيهم كالكفار وجماعة
النسوان البسيطة فلا يقبل شهادة الطوائف الاربعة واما المحدود
في قذف والفاسق فانما تقبل شهادتهما في الانعقاد لان الولاية القاصرة

كالقدرة على تزويج نفسه وعبده وامته كافية فيه فلا يتوقف على الولاية
المتعدية الواجبة لاداء الشهادة في اثبات الحقوق فهي موجودة فيهما مع
وجود التعظيم لان التعظيم الاشخاص السلاطين والكثير بعد الاربعة الراشدين
فساق فلا ريبة في حصول التعظيم بحضورهما فيعتبر شهادتهما فاندفع الاشكال
المذكور كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وابني الزوجين ولا فرق بين ان يكونا
احد الابنين لاحد الزوجين والاخر للاخر وبين ان يكونا لهما ابنين وقت
الفرقة بينهما ثم تزوجا بحضور ابنيهما قوله كما صح نكاح مسلم ذمية ظهر من هذا ان
قيد مسلمين فيما سبق مخصص بنكاح المسلمين واما نكاح الذميين فينعقد
بلا شهود ومن المسلمين خلافا لزفر كذا في الشروح واعترض عليه الشيخ السماوني
بانه يجب ان لا يجوز عند ابي يوسف ومحمد ايضا لانهما يلزمانهم احكامنا في المعاملات
وهذا منها كما صرح به في الكتب كذا في التسهيل قوله ذمية نصب على مفعولية
لفظ النكاح قوله امر اخر سواء كان المامور رجلا او امرأة كان عدول المصنف
من لفظ الرجل الواقع في الهداية الى لفظ الاخر اشارة الى هذا التعميم كذا فهم
من تقرير الزيلعي قوله عند فرد اي سواء او عند امرأتين او نكحت المامورة
عند رجل وامرأة اخرى سواء تم اداء او وقع التجاحد في هذه المسائل فللمباشر
ان يشهد ويقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقده بل قال هذه امرأته بعقد
صحيح ونحوه وان بين لا تقبل لانها شهادة على فعل نفسه كذا في الزيلعي قوله و
حرم على المرأة اعلم ان المحرمات انواع تسعة ذكرها الزيلعي في هذا المقام
اجمالا وسيأتي تفصيل كل نوع في المتن ان شاء الله قوله اصله وفرعه قد
انما عدل عن لفظي الام والبنت الواردين في القرآن حيث قال الله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم اشارة الى ان المراد بالام المنصوص عليها
الاصل وبالبنت الفرع ليتناول الجدات وبنات البنات حقيقة فلا
يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز قوله وعمته وخالته بالرفع عطفا على اصله

وبها تم انواع

وبها تم انواع النوع الاول من المحرمات السبعة وهي المحرمات بالنسب قوله
وبنت زوجته وطئت وان سفلت قوله وام زوجته وان علت وزوجة
اصله وان علا قوله وفرعه اي وزوجة فرعه وان سفل هذا هو النوع
الثاني وهي المحرمات بالمصاهرة قوله وكل هذه رضاعا هذا هو النوع
الثالث وهي المحرمات بالرضاع قوله شهوة وهي معتبرة اذا قارنت
المس والنظر حتى لو وجدا بغير شهوة ثم اشتهى بعد الترك لا يتعلق به
الحرمة وكذا المرأة الى ذكره بشهوة ولو انزل عقيب المس والنظر فقد
قيل يوجب الحرمة والصحيح انه لا يوجبها لانه بالانزال تبين انه غير مفض
الى الوطء لانقضاء الشهوة كذا في شروح الهداية قوله المس بشهوة
قيل في مس الشعر روايتان ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطاء
او مكرها او ناسيا والمعتبر في النظر ان يكون حال كونها متكئة ليقع الى
داخل الفرج حتى لو نظر الى فرجها قائمة لا يثبت به حرمة المصاهرة حكاه
السرخسي رحمه الله وقال الشافعي رح النظر الى منابت الشعر يكفي لثبوت
حرمة المصاهرة وقال محمد رح لا يثبت حتى ينظر الى الشق كذا في البرجندي
قوله ففي النساء لا يكون الا هذا وكذا في الشيخ الكبير والمجبوب والعنين
كذا في التبيين قوله او يزداد انتشارا اي ان كانت منتشرة قبل
حتى قيل ان من انتشرت آلته وطلب امرأته واولجها بين فخذي بنتها لا تحرم
عليه امها ما لم يزدد انتشارا او وجود الشهوة من احدهما يكفي كذا
في التبيين قوله والجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد
واحد او عقدين وهذا شروع الى النوع الرابع الذي يسمى بمحرمات
الجمع وهي انواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الاجنبيات
كالجمع بين خمس او بين الحرة والامة والحرة متقدمة والخامس حرمة
حق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والسادس

المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة الرابع المحرمة للتنافي كنكاح السيد امته والسيدة مملوكها **قوله** ولو من ابن لان النكاح الاول قايم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش اي صيرورة المراة بحال لو جاءت بولد يثبت النسب **قوله** اينهما فرضت ذكرا واعلم ان ما عدل عن قول صاحب الهداية لو كانت احديهما رجلا لانه لا ريب ان المراد افادة عدم جواز التزوج بينهما على جميع التقادير المحتملة لان جوازه على بعضها لا المنع الجمعية كما سيصرح به المص بقوله لا بين امراة وابنة زوجها فعبارة المص نص واوضح في تادية هذا المعنى وان امكن استفادته من الهداية ايضا **قوله** فرق اي بينه وبينهما لانه لا وجه لليقين لعدم الاولوية ولا للتصحيح في احديهما لا بعينها لعدم الفائدة التي هي حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة او للضرورة في حقهما لان كلا منهما يبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق هذا زبدة ما في العناية **قوله** وصح نكاح الكتابية اعترض عليه بانه مشركة قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله الاية وقد ذكر في التفاسير ان اسم اهل الشرك يقع على اهل الكتاب فيكونون داخلين تحت المشركين فينبغي ان لا يجوز نكاح الكتابيات كما يقتضيه قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والجواب ان عطف المشركين على اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين ولا محالة ان المعطوف غير المعطوف عليه ولا ثانية الى ذكرها المعترض تاويل مذكور في العناية فلينظر فيها **قوله** لا يحل نكاحها في الخلاف في صحة النكاح عنده لا عندهما ليس بتحقيق لانهم ان كانوا كما قاله الاعظم صح عندهما ايضا وان كانوا كما قالا لا يصح عنده ايضا وانما الخلاف في تفسير الصابئة فهو حقيق حتى قيل ان الفتوى على تفسيرهما كذا في العناية والزاهدي **قوله** فلا يجب على الزوج الاستبراء ولكن يستحب له ذلك عند محمد

ولكنهما عندهما

ولكنهما عندهما صيانة لمائها كما صرح به في العناية نقلا من الولوالجي وكذا يستحب الاستبراء من تزوج المزنية عند محمد لا عندهما **قوله** لانه قد ثبت نسبه ان ولدها اي ثبات على ما روى الحسن عن الاعظم رحمهما الله تعالى انها ان تزوجت جاز النكاح ولكن لا يقربها زوجها حتى يضع حملها كذا في الاكملية **قوله** صورة المتعة الخ والذي يستفاد من شراح الهداية ان بطلان المتعة يثبت بالاحاديث الصحاح لانه عليه السلام احلها ثلثة ايام في غزاة اشتد على الناس فيها العزوبة ثم نهى عنها هذا حديث رواه محمد بن الحسن فعلم بامثال هذه الاثار انها نسخت ومظهر هذا النسخ للاجماع او نقول الاجماع الى دليل النسخ لان الاباحة كانت موقتة بثلثة ايام فلم تبق بعد ذلك واما النكاح الموقت فهو نكاح متعة معنى وهو باطل بالاتفاق كما مر فلذا هذا وذلك لان معنى المتعة هو الاستمتاع بالمراة موقتا لا لتحقيق مقاصد النكاح وهو حاصل ههنا وان عبر عنه بلفظ النكاح لان مقاصده لا تحصل في مدة معينة ولا فرق بين طول المدة وقصرها وهو اختيار صاحب الهداية وفي تقييده وروى الحسن عن الاعظم انهما اذا ذكرا من الوقت ما يعلم انهما لا يعيشان كمائتي سنة ونحوه صح النكاح لانه في معنى التابيد هذا زبدة ما في الشروح والذي يفهم من عبارات شراح الهداية في الفرق بينهما شيئان احدهما وجود لفظ يشارك المتعة في الاشتقاق نحو امتع بك واستمتع بك اياما او متعيني نفسك اياما او عشرة ايام او لم يقل اياما ونحوها بلا اعتبار تعيين بشهر ونحوه في نكاح المتعة والثاني شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج او النكاح وان يكون المدة معينة واذا شرط في العقد ان يطلقها بعد شهر صح النكاح وبطل الشرط بالاتفاق لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا ولهذا لو مضى الشهر لم يبطل النكاح بخلاف الموقت فانه لا يبقى بعد مضي المدة كالاجارة كذا في العناية ولو تزوجها مطلقا وفي نيته ان يقعد معها في مدة نواها فالنكاح صحيح ولا باس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يقعد معها نهارا دون الليل كذا في

الزيلعي

من الغاية والكفاية والبناية

باب الولي والكفو قوله نفذ نكاح حرة مكلفة اشارة الى عدم جواز
نكاح الصغار والمجانين والمماليك لانه لا خلاف في اشتراط الولي في صحة
نكاح هولاء وانما الخلاف في حرة كما صرح به المص والشارح قوله لكن للولي
الاعتراض يعني اذا لم تلد من الزوج بعد اما اذا ولدت فليس للاولياء حق
الفسخ كيلا يقع الفراق بين والد وبين من يربيه قال صاحب النهاية
ولكن ذكر في المبسوط شيخ الاسلام واذا زوجت المرأة نفسها من غير كفو
فعلم الولي بذلك فسكت حتى ولدت اولادا ثم بدا له ان يخاصم في ذلك فله
ان يفرق بينهما لان السكوت انما جعل رضاء في حق النكاح في البكر نصا بخلاف
القياس قوله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد اي لا يجوز النكاح ان
كان كفوا والا لا يجوز اصلا وهو المختار للفتوى لفساد الزمان قال شمس الائمة
رواية الحسن اقرب الى الاحتياط لينسد عليها باب التزويج من غير كفو وروى
ابو سليمان عن محمد ان نكاحها بلا ولي باطل مطلقا سواء كان كفوا او غيره كذا في
الخانية قوله لا ينعقد بعبارة النساء يعني لا يصح هذا النكاح سواء زوجت
نفسها او بنتها او امتها او توكلت بالنكاح عن الغير او وكلت غيرها به او
زوجت نفسها باذن الولي كذا في الكافي قوله الا الاب والجد وعند مالك
ليس الا الاب فقط حتى ان زوجها الجد عند عدم الاب لا يجوز عنده
كذا في العناية قوله وضحكها اول السكوت رضاء في مواضع التاسع عشر من
اراد التفصيل فلينظر في شرح القدوري للنجم الزاهدي قوله وضحكها
قيل الضحك قد يكون بالاستهزاء فلا يدل على الرضاء لكن ذلك معروف بين
فلا يقدح في ضحك الفرح قوله بلا صوت اذن لانه يكون لشدة الحياء
فاشبه السكوت وقيل ان كان دموعها حارة لا يكون رضاء لانها نشأت
من الغم وان كانت باردة يكون رضاء لانها في السرور يقال اقر الله عينك
يراد به السرور كذا في الغاية واما الفرق بالصوت وعدمه فهو مختار
الفقيه ابي الليث رحمه الله كذا في البيانية قوله كما في الثيب وهو ماخوذ من

ثيب اذا رجع

ثاب اذا رجع يعني ان مصيبها راجع وعائد اليها ومنه سمي الثواب ثوابا
لان منفعة عمله يرجع ويعود كذا في الغاية قوله بوثبة وهي الطفرة من فوق الى
الى السفل قوله او تعنيس يقال عنست تعنيسا اذا جاوزت وقت
التزويج فلم تزوج كذا في الجوهرة قوله او زنا يعني بشرط عدم صدوره مكررا
منها كذا في الكوبجية قوله لها حكم البكر وذلك لان البكر هي التي تكون مصيبها
اول مصيب وهي بهذه المثابة اخذت من الباكورة وهي اول الثمار
او من البكرة وهي اول النهار غاية ما في الباب ان الجلدة ذهبت عنها
وتسمى هذه الجلدة عذرة فيزوالها تخرج من ان تكون عذراء لا من ان تكون
بكرا كذا في الغاية قوله فالقول قولها يعني اتفاقا من اصحابنا لكن عندهما عليها
يمين وعند الاعظم رحمه الله لا واما عند زفر رحمه الله فالقول قوله لانه يدعي عليها
السكوت وهو الاصل لانه عدم النطق والاصل في الممكن العدم والمرأة
تدعي الرد وهو امر حادث كالمشروطة له الخيار مع صاحبه اذا اختلفا
بعد مضي المدة فادعى الاول الرد وانكره الثاني فالقول للمتمسك بالاصل
ولنا ايضا ان مرجع الاختلاف لزوم العقد وتملك البضع فهي منكرة
لذلك فتمسكت بالاصل الذي هو عدم العقد فالمرأة مدعية صورة
منكرة معنى فالعبرة للمعنى كالمودع في دعوى رد الوديعة مدعي صورة منكر
معنى والقول قوله مع اليمين لانه منكر للضمان معنى وهذا بخلاف مسئلة الخيار
لان لزوم البيع قد تحقق بمضي المدة قبل اظهار الرد بعد لزوم البيع لا يمكنه
الرد هذا زبدة ما في البيانية والكفاية قوله ويقبل بينته على سكوتها
فان قيل هذه شهادة على النفي لان السكوت عدم وهي على النفي غير
مقبولة قلنا هي مقبولة عليه اذا كان علم الشاهد محيطا به كما اذا ادعى
الزوج انه قال قول النصارى فيما اذا ادعت المرأة انه قال عزير ابن الله
ولم يقل قول النصارى واقامت على ذلك بينة حيث تقبل ويفرق بينهما

لما انه لو كان فالسمع الشهود فلذلك ههنا او نقول ان السكوت امر وجودي
هو ضم الشفتين فيلزم عدم الكلام فكان السكوت من لوازمه فلا شهادة على
النفي ههنا قوله بناء على انها لا تحلف في النكاح عند الامام من رام ان يتضح هذه
المسئلة ولميتها عنده فلينظر في كتاب الدعوى من الهداية وسترد جهاتها وتفصيلها
في هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله ويلي انكاح الصغيرة يعني تزويجها كانت
او كبيرا قوله وفي غيرهما وان كان ذلك الغير ابا او قاضيا قوله وفيه خلاف الشافعي
فان عنده الولاية فيه خلاف ابي يوسف ايضا من جهة انه يقول بلزوم النكاح في
غير الاب والجد ايضا وبثبوت خيار البلوغ مطلقا فثابت لسائر الاولياء
عليها بجامع القرابة وان تفاوتت ولهما ان اقرب الاقرباء بعدهما الاخ
لاب وام وقرابته بالنسبة اليهما ناقصة والنقصان لا محالة مشعر لقصور
الشفقة فيتطرق الخلل الى المقاصد لانها ليست بمنحصرة في الكفاءة و
المهر بل في النكاح مقاصد اخرى من حسن الخلق وحسنه ولطافة العشرة و
غلظها وكرم الصحبة ولومها وتوسيع النفقة وتقتيرها وهذه المقاصد
اهم من الكفاءة ولا توقف عليها الا بجد تتبع ونظر صائب فلقصور شفقته
ربما لا يحسن النظر فيتوهم الخلل فيها فيتدارك بخيار الادراك كذا في الكفاية
قوله فجهلها عذر فيمتد خيارها الى اخر المجلس يعني مجلس بلوغها بان رأت
الدم وقد كان بلغها خبر النكاح او مجلس بلوغ الخبر بالنكاح كذا في الكفاية
قوله لانها لا تتفرغ للتعلم لانها مستغرقة في خدمة مولاها فافترقا قيل انه
التفرقة لا تتوقف على كون مسئلة الخيار معلومة للحرائر بل تحقق نفس
التفرغ هنا دون المعتقات كاف في الفرق بينهما فايراد قوله فان طلب
العلم الذي يفضي الى السؤال وجوابه الذي لا يخلو عن التعسفات تكلف مستغنى عنه
ونحن نقول ان تحقيق هذا الكلام بحيث لا تحوم حوله اوهام هو ان امر التفرقة
تحصل بقوله لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرائر وقوله فان طلب العلم الخ

لتحقيق معنى التفرغ

لتحقيق معنى التفرغ وتأييده لا للتفرقة والسؤال انما يرد على التأييد
المذكور بالنسبة الى العلوم التي هي من ضروريات الدين فجوابه على
صواب ليس فيه شيء من التكلفات لان المقصود منه دفع الاعتراض عن
ظاهر الحديث لا اتمام امر التفرقة فافهم قوله ولا يبطل بقيامها اي لا يبطل خيار
الغلام والثيب بامر منهما في المجلس المذكور بل يمتد الى ما وراء المجلس
وقد فرق بين خيار البلوغ والعتق بوجوه حسنة ذكرت في العناية
فليطلب منها قوله سدى بضم السين وفتح الدال المهملتين بمعنى المهمل
ومنه قوله تعالى ايحسب الانسان ان يترك سدى قوله وشرط القضاء للفسخ
من بلغ عبر عن هذا التفريق بالفسخ اشعارا بان الفرقة الواقعة بهذين الخيارين
فسخ لا طلاق ولهذا يصح من الانثى ولا طلاق اليها والاثر المترتب على كون
الفرقة فسخا شيئان الاول انه لو فرقت قبل الدخول لا يجب فيه نصف
المهر ويجب في الطلاق واما بعد الدخول فيجب المهر الكامل لانه استوفى
حقه بعقد صحيح غير موقوف واثر الفسخ لا يظهر في المستقبل والثاني لو تزوجها
الزوج بعد الفسخ يملكها بطلقات ثلث وقولهم النكاح لا يحتمل الفسخ
انما هو في حق النكاح التام وهو ما يكون صحيحا ونافذا ولازما واما قبل
التمام وهو الفاسد او الموقوف او ما فيه خيار البلوغ فيقبل الفسخ و
تزويج غير الاب والجد صحيح نافذ غير لازم قابل للفسخ قوله فان الاول الزام
الضرر على الزوج يعني ان الفسخ ههنا لدفع ضرر خفي وهو تمكن الخلل بسبب
قصور شفقة المزوج ولهذا يشمل الفسخ الذكر والانثى لان قصور
الشفقة كما هو في حق الجارية متحقق كذلك في حق الغلام واذا كان
الضرر خفيا لا يطلع عليه لان فرض المسئلة فيما اذا كان الزوج كفوا
والمهر تاما فربما ينكره الزوج فيحتاج الى القضاء لكونه الزاما في حق من
ينكر الضرر سواء كان رجلا او امرأة اشار الى هذا التعميم في الهداية بقوله

فيجعل الزاما في حق الآخر واما خيار العتق فلدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك
عليها فان الزوج قبل عتقها كان يملك عليها بطلقتين ويملك مراجعتها
في طهرين ثم ازداد ذلك بالعتق وهو امر جلي ليس للانكار فيه مجال فلا
يحتاج الى الالزام لكن لها ان تدفع ذلك عن نفسها وذلك مع بقاء
النكاح محال كذا في الاكملية قوله لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات
قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء
بالفسخ بخلاف الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان
اصل العقد ليس بثابت وبخلاف الفضولي اذا مات احدهما قبل الاجازة
حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت و
فيما نحن فيه صحيح نافذ فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر كذا في التبيين
والغاية قيل قوله في التبيين ولو مات قبل الدخول مخالف لما في المحيط
حيث قال وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية
وهذه فرقة بغير طلاق ولا مهر عليه ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المهر
المسمى ونحن نقول الذي يخطر بالبال في التوفيق بينهما الحمل على اختلاف
الروايتين فيها قوله والمراد العصبة بنفسه انما ذكر بتصل اه فيه تكلف
لان العصبة بنفسه ان كانت عامة للنسبية والسببية التي هي مولى
العتاقة وعصبته كما صرح به في عامة المعتبرات لكانت شاملة للسيدة
المعتقة بالنسبة الى من اعتقها فاحتاج تفسير الشارح اياها بقوله انما ذكر
بتصل اه الى التوجيه وان كانت مختصة بالاولى لعدم ايراد مولى العتاقة
في عداد الاولياء اصلا مع انها آخر العصبات بنفسها اتفاقا لا يخلو
عن نوع نقصان فليتأمل قوله اي قدم جزء يعني الابن وابن الابن لكن هذا انما
يتصور في المعتوه والمجنون لا في الصغار قوله الاقرب فالاقرب بدل
من الجزء اي قدم الاقرب فالاقرب قوله اي قدم الاعيان على العلاقي

المراد بالاعيان

المراد بالاعيان بنو الاعيان وهم الاخوة لاب وام وبالعلاتي بنو
العلات التي هي الاخوة لاب ووجه تسميتها مذكور في شروح الفرائض واعلم
انهم عدوا البعض اصحاب الفرائض في باب الميراث من ذوي الارحام
في ولاية الانكاح كالبنت وبنت الابن والاخوات مطلقا واولاد
الام كانهم ارادوا بذوي الارحام ما عدا العصبات والام فيدخل
فيه كل صاحب فرض ليس له عصوبة والاصناف المذكورة في الفرائض
كاولاد البنات واولاد بنات الابن واولاد الاخوات وبنات
الاخوة وبني الاخوة لام كذا في شروح الهداية قوله اي كتب في منشوره
اي في مكتوبه الذي يعطى له من جانب السلطان وقت تقليده القضاء
وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي ليست بمستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم
منه ولاية السلطان بالاولوية فعدم عد السلطان في عداد الاولياء
في اكثر المعتبرات مبني على هذا اما قول بعض شراح الهداية ثم السلطان
ثم القاضي فتصريح بما علم التزاما قوله اي مدة لم تنتظر حتى لو كان مختفيا
في البلدة لا توقف عليه بكون غيبته منقطعة وهو اختيار السرخسي
وصاحب الهداية والخلاصة قوله بناء على ما ذكر ان الابن اه هذا قول
الاعظم والثاني وقال محمد الاب اولى وفي التحفة وعن الثاني رح روايتان في احدهما
تقديم الابن كما مر والاخرى انهما سواء فايهما زوج جاز لكن ينبغي للابن ان يفوض
الامر الى الاب تعظيما دليل محمد ان نظر الاب اكثر لانه اكثر شفقة او فر
فتكون الولاية له لا للابن كما في تصرف المال ودليلهما ان الانكاح الى
العصبات بالحديث والابن في العصوبة مقدم اذ نصيب الاب في التركة
سدس ونصيب الابن جميع ما بقي ولو سلم اوفرية شفقة الاب فلا اعتبار
لها في العصوبة ولا فرق بين الجنون الاصلي والعارضي لوجود العجز
وقال زفر لا يزوجها احد في الطاري لان الولاية قد زالت ببلوغها

عاقلة فلا يحدث بعده وليس شيء لما ذكرنا من وجود النجذ هذا زبدة ما في الغاية
والتبيين لكن بقي شيء وهو ان التعرض لمسئلة ولي المجنون مع دخولها
في قول المص والولي العصبة ذكر في قول الشارح اي قدم الجد وابي سفل
لمكان خلاف محمد والثاني في رواية الاخرى فيتوهم التكرار والاستدراك
هنا وهم محض **قوله** ويعتبر الكفاءة اي من جانبه لان الشريعة ما جاء ان يكون مستفرشه
للخسيس لا من جانبها هذا بالاتفاق في غير مسئلة التوكيل واما فيها فهو كذلك
عند الاعظم واما عندهما فهي معتبرة من جانبهما ايضا استحسانا فمن اراد التفصيل
فلينظر في الاكملية والزيلعي قبيل باب المهر في شرح مسئلة تزويج المأمور
بنكاح امرأة امه **قوله** وفي العجم اسلاما الى قوله وحرية قال الزيلعي هذا في العجم
لانهم يتفخرون بها لا بالنسب وقال في الغاية في هذا المقام واما في العرب
فانه من لا اب له في الاسلام او اب واحد فيه وهو مسلم فهو كفو لمن له ابا
فيه اقول الظاهر ان قوله وفي العجم عطف على قوله في النكاح فيكون تقدير الكلام
وتعتبر الكفاءة في نكاح العرب نسبا وفي نكاح العجم اسلاما **قوله** ولا معتق ابوه
وروي عن الشافعي رحمه ان الذي اسلم بنفسه او اعتق اذا احرز من الفضائل
ما يقابل نسب الاخر كان كفوا له **قوله** وديانة اي الصلاح والتقوى لانه اعلى
المفاخر والمرأة تعير بفسق زوجها فوق ما تعير من دناءة نسبه
قوله فليس فاسق كفوا لبنت صالح هذا بناء على ان الكثير من بنات الصالحين
صالحات والا فيجوز ان يكون بنته فاسقة فيكون كفوا الفاسق كما صرح به في
الفتاوى فالعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتي وهي ان الفاسق
لا يكون كفوا للصالحة **قوله** فلهما ان يفسخاه فيه بحث لان قوله ان يفسخا
يقتضي صحة النكاح غير الاب والجد وهو خلاف الواقع حيث لا رواية
في جوازه اصلا ويخالف لقول المص لا لغيرهما حتى تشنع الفاضل التفتازاني
على الشارح في التلويح حيث قال لا رواية اصلا في جواز النكاح غيرهما بالغبن

وغير الكفو مع

وغير الكفو مع انه اشارة الى جوازه في شرحه للوقاية وقد ذكر في الخلاصة
نقلا من المحيط ما يؤيده فلينظر

باب المهر

قوله اقله عشرة دراهم اي
سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت
قيمته اقل بخلاف السرقة نصابها فمن اراد الاطلاع على اقاويل مختلفة في تقدير اقل
المهر بحيث لا يحوم حولها سائر المعتبرات فلينظر في التبيين **قوله** وعند
الكرخي بحالها وقيل يعتبر بحالها وهو الاشبه بالفقه كذا في الزيلعي **قوله** و
اي درع بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة على ما في الجوهري
وفي المغرب ما يلبسه المرأة فوق القميص والخمار بكسر الخاء المعجمة ما تغطي
المرأة رأسها والملحفة ما تغطي بها المرأة جميع بدنه للخروج من الدار احتاج
اليه قالوا هذا في ديارهم واما في ديارنا تلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك
ازار ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس وان كانت وسطا فمن القز
وان كانت مرتفعة فمن الابريسم كذا في الكافي والاكملية **قوله** وللمفوضة
وهي بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من يزوجها
بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى الزوج
كذا في الكوسجية وما ذكره الشارح بقوله التي اه يمكن ان يحمل على كل واحد
من هذين المعنيين وان كان الحمل على الاول اظهر **قوله** مات عنها وجه
التخصيص بذكر موته ليس لكون حكم موتها مغايرا لحكم موته بل لهما متحد انه
كما صرح به في البيانية حيث قال ان التسمية بعد العقد صحيحة تتقرر بالدخول
والخلوة الصحيحة وموت احد الزوجين فيتقرر العقد ووجه كونه مطمح النظر
في هذا الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها **قوله**
هذا نظير المانع الحسي قال الزيلعي رحمه المراد بالمرض مرض احدهما اي كان
اذا كان مرضا يمنع الجماع او يلحقه به ضرر وقيل هذا التفصيل في مرضها واما
مرضه فمانع مطلقا سواء تعذر به الجماع اولا وسواء لحقه به ضرر او لا فلحق

ومن من جانبه يمنع صحة الخلوة لان جماع الرجل يوجب الشكر والفتور لا محالة كذا
في الهداية والبناية قوله وصوم رمضان واحرام بفرض ونفل وانما قيد الصوم
واطلق الاحرام لان افطار رمضان يجب القضاء والكفارة جميعا وفي ذلك
حرج عظيم يمنع صحة الخلوة وفي التطوع لا يجب القضاء يوم واحد وهو امر يسير
وباحرام التطوع يجب عليه ان يمضي في هذا الاحرام الفاسد وان يقضي هذا في العام
القابل ففي هذا الامور مؤنة شديدة ولهذا استوى الفرض والنفل في منع الحج عن صحة
الخلوة هذا زبدة ما في البناية قوله لخلوة مجبوب اي انما يؤكد المهر خلوة من قطع
ذكره مع خصيته هذا عند الاعظم خلافا لهما وجه قولهما ان عجزه فوق عجز المريض
لان الوطء متوقع منه بزوال مرضه ولا توقع هناك اصلا فلما لم يصح خلوته
فلان لا يصح خلوة المجبوب اولى فيجب نصف المهر بالتطليق بعده بخلاف خلوة
العنين والخصي فانها صحيحة يجب لها كمال المهر اتفاقا لان آلتهما سالمة فادير
الحكم على سلامتها ولا آلة للمجبوب فافترقا ووجه قوله ان المستحق بعقده تسليم
المرأة نفسها بالايلاج بحال المجبوب وهو السحق والمساس فصار التسليم
في حقه بحيث لا يحتمل المزيد فوجب عليه تسليم البدل وهو كمال المهر ولهذا
اذا ولدت امرأته يثبت النسب منه كالصحيح بخلاف المريض حيث يرجى منه
الوطء بزوال المرض فلا يحمل التسليم المستحق ولا احتمال هنا الى تسليم آخر فافترقا
هذا تلخيص ما في العناية قوله فهي التي لم تستحب لها المتعة اي حكما للطلاق واي جاز
ان يكون مستحبة لمعنى آخر كما يقال في تعيد الفطر لا يكبر في طريق المصلى عند الاعظم
اي حكما للعيد ولكن يكبر لكونه ذكر الله تعالى يجوز ويستحب وهذا اختيار صاحب
الهداية رحمه وعلى رواية صاحب التأويلات والتيسير والكشاف
والمختلف ان المتعة في المستثناة ايضا مستحبة فلا يصح الاستثناء على روايتهم
قوله لانه اوحشها اي اوقعها في الوحشة وهي الخلوة والالم كذا في الصحاح قوله
فيستحب ان يعطيها شيئا اي دفعا لما قيل انها ليست بمستحبة ولا سنة ولا واجبة

في المطلقة المذكورة بناء على ان المتعة خلف المهر فلا يجامعه قوله لانها
لم تأخذ شيئا اي من المهر المثل لان تعيينه متعذر وتنصيفه مشروط عليه فوجب
المتعة خلفا عنه قوله وابتغاء البضع اي طلب العضو المعهود ولا ينفك عن
المال لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الاية قوله والالف الذي وهبته اي جواب
سؤال مقدر تقديره ان يقال نعم وان قبضت تمام المسمى لكن سلمت كله اليه
فيجب تسليم نصفه ايضا قال صاحب الكافي في تقرير هذا الجواب تزوج امرأة
على الف فقبضتها ووهبتها له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمس
مائة لانه لم يصل الى الزوج عين ما يستوجبه بالطلاق قبل الدخول لانه يستحق
به نصف المهر والمقبوض ليس بمهر بل هو عوض عنه وهذا لان المهر دين
في الذمة والمقبوض عين فكان مثله لا عينه ولهذا لا يتعين فيها رد عين
ما قبضت بالطلاق قبل الدخول فصارت هبة المقبوض كهبة مال آخر
انتهى كلامه قوله في العقود والفسوخ يعني عندنا وفي هذا الطلاق شبهة
الفسخ وكذا اذا كان المهر مكيلا او موزونا آخر في الذمة لانه ايضا
دين غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات في ثمنه مواضع وهي الوكالة
والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف قوله وقد حصل بلا زيادة
ولا يبالي باختلاف السبب عند حصول المقصود لانه غير مقصود بنفسه
كمن يقول لآخر لك علي الف درهم من ثمن هذه الجارية التي اشتريتها منك
وقال الآخر الجارية جاريتك وانا عليك الف لزمه المال لحصول المقصود
وان كذبه في السبب وهو بيع الجارية فان قيل فما الفرق بين هذا وبين
ما وهبته بعد قبضها حيث يرجع هناك عليها بنصف المسمى دونه فلم لا
يجوز ان يقال ههنا ان بالهبة من الزوج صارت مستهلكة للصداق فكانها
قبضت ثم استهلكت قلنا ان ما سلمت اليه بالابراء اي غير ما استحقه الزوج
بالطلاق قبل الدخول وهو براءة ذمته عما عليه من نصف المهر بالطلاق

قبله فلا تبرأ المرأة عما تستحقه الزوج به كما صرح به في الغاية والعناية في توجيه
القياس الذي هو قول زفر رح بعينه فلما قد اشار الشارح رح الى الزوج
او لا تتغير الهبة بالحط لان الهبة التي بعد القبض لا يكون حطا كما لا يخفى وثانيا
بقوله والمرأة لا تأخذ شيئا لتردّه لان هذا لا يستقيم في الهبة بعد القبض ومع
هذا لا ينقطع عرق الاشتباه الا بان يقال ان هبة المهر قبل القبض اسقاط
الدين والدين يتعين في الاسقاط فلما تعين وصل الى الزوج عين ما
يستحقه بالطلاق قبل الوطء قبل الطلاق فاستحال ان يرجع عليها بعد
الطلاق بعين ما وصل اليه ولهذا لم يكتف الاتقاني في غايته في توجيه
الاستحسان بما ذكره الشارح رح بل عطف عليه توجيها آخر تلخيصه ما حققناه
بقولنا ان هبة المهر قبل القبض اه قوله وعند هما الشرطان صحيحان حتى كان
لها الالف ان اقام بها والالفان ان اخرجها لان ذكر كل واحد منهما مفيد
فيصح الجميع قوله كل منهما فاسد وجه قوله انه ذكر بمقابلة شيء واحد وهو البضع
بدلين مختلفين على سبيل البدل وهما الالف والالفان فيفسد التسمية
للجهالة فيجب مهر المثل لا ينقص عنه ولا يزاد عليهما كذا في البيانية قوله فنصف
الالف اجماعا اما عندهما فلان البدل الاصلي هو المسمى وانما يصار الى مهر المثل
اذا فسدت التسمية من كل وجه وههنا ليس كذلك لامكان العمل بالاوكس
لكونه متيقنا واما عنده فلان الاصل هو مهر المثل وانما يصار الى التسمية
اذا صحت من كل وجه ولم يصح ههنا للجهالة والواجب فيما لا تصح التسمية
المتعة ونصف الالف يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة حتى لو
زادت متعة مثلها عليه وهو خمسمائة مثلا كان لها تلك صرح به منلا مسكين
قوله في عقد فاسد مثل النكاح بلا شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت
في البائن والخامسة في عدة الرابعة ونحوها قوله اي يثبت مهر مثلها اقول
فيه اشعار بكونه فاعلا للفعل المقدر فلزم كونه تكرارا لقوله قبيل هذا فمهر المثل

لان معناه

لان معناه يجب مهر المثل فالظاهر ان يكون هذا مبتدأ وما بعده خبره مرادا
بهما المعنيان المذكوران في الشرح كما يشعر به صريح تقرير العناية الكوسجية
اللهم الا ان يقال لم يرد به العطف على النسب بل اشار الى ارتباط القول
بما قبله رعاية لجانب المعنى فليتأمل قوله وجمالا قيل لا يعتبر الجمال في اهل
بيت الشرف والحسب وانما يعتبر ذلك في اوساط الناس فان الرغبة
فيهن للجمال بخلاف بيت الشرف ولقد احسن من زاد فيما به المماثلة العلم
والادب والخلق الكامل كما فعله الزيلعي قوله من الاجانب اي ان لم يوجد
امرأة تماثلها في الاوصاف المذكورة من قوم ابيها فمهر مثلها مهر من تماثلها
فيها من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها وعن ابي حنيفة رح انه لا يعتبر
من الاجنبيات كذا في الزيلعي قال الاتقاني رح يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل
رجلين او رجلا وامرأتين ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على
ذلك شهود عدول فالقول قول الزوج مع يمينه قوله على تقدير المنع
اي تجب على الزوج نفقتها عند الاعظم رح ولو منعت نفسها عنه لاجل
مهرها لانه منع بحق فلا تكون ظالمة قوله برضاها لانها لو كانت مكرهة او
صبية او مجنونة فلها الامتناع اتفاقا كذا في العناية قوله بطريق المفهوم
اي مفهوم المخالفة ثم اشار الى معناه بقوله اي التخصيص اه قوله وان اختلفا
في المهر هذه المسئلة على وجوه لان الاختلاف اما ان يكون في حيوتهما او
بين الورثة بعد موتهما او يكون بعد موت احدهما فان كان في حيوتهما
فاما ان يكون قبل الطلاق او بعده وكل ذلك على وجهين اما ان يكون
الاختلاف في اصل التسمية او مقدار المسمى كرره قوله لانه لا يحلف في
النكاح لان النكول بدل عنده وهو لا يجري فيه فانه لو قالت انا لست
بامرأته لكن دفعت نفسي اليه وابحته له الاستكثار لا يصح لا يقال ان الكلام
في المهر دون النكاح ويجري الحلف في المال اتفاقا كما سيصرح به المصنف رح في

بكر النفقة على قولهما في النكاح كذا في فتاوى قاضيخان منه

سؤال الاستاد والجواب
تلميذه الراجي
عفو ربه
منه

كتاب الدعوى بقوله اذا ادعت المرأة الى قوله يلزم المال لانا نقول ما ذكره
هناك رواية وما ذكره الشارح ههنا دراية وقد فر اليه بقوله ينبغي وجه
الدراية ههنا عدم نفع التحليف عند النكول اذ الاصل عنده مهر المثل دون
المسمى فيجب مهر المثل واما عندهما ففيه نفع لوجوب المسمى عند النكول لانه
الاصل عندهما **قوله** كالخبز وكذا الحلوى والشوى والفاكهة وغيرها مما لا يدخر
ولا يعطى في المهر عادة **قوله** بخلاف الحنطة ومثلها الدقيق والآشات الحبة
والسكر والتمر واللوز والجوز والعسل والسمن والفاكهة وغيرها من المطعومات
التي يبقى مثلها شهرا وقيل ما يجب عليه من الخمار وغيره ليس له ان يحتسب
من المهر وما لا يجب عليه كالثياب التي لا تحتاج المرأة اليها الا في الخروج
كالجبة والخف له ان يحتسب منه حتى قيل لا يجب على الزوج خفها ويجب عليه
خف امتها لانها ممنوعة عن الخروج دون امتها كذا نقل في الظهيرية تعجبا
هذا زبدة ما في الشروح **قوله** فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه بل يكون اخذ
قيمته كاخذ عينه ولهذا لو اتى بقيمة الخنزير قبل الاسلام يجبر على القبول فيه
دون الخمر نقل عن العلامة انه يرد على هذا ما لو اشترى ذمي دارا من ذمي بخمر
او خنزير وشفيعها مسلم ياخذها بالشفعة بقيمة الخمر والخنزير فلم يجعل قيمة
الخنزير كعينه واجيب بان قيمة الخنزير انما يكون كعينه ان لو كان بدلا عن
الخنزير كما في مسئلة النكاح اما اذا كان بدلا عن غيره فلا وفي مسئلة الشفعة
قيمة الخنزير بدل عن الدار المشفوعة وانما صير اليها للتقدير بها لا غير فلا يكون
لها حكم عينه كذا في التبيين **باب نكاح الرقيق والكافر** قيل الرقيق
المملوك وقيل الرق الضعف وضده العتق **قوله** وهذا المعنى اليق بالعبد
المتمرد يعني ان هذا اللفظ وان احتمل معنى الرد والقبول لكن على الرد قرينة
وهي تمرد العبد على مولاه بعدم الالتفات اليه حيث تزوج بغير اذنه
فيحمل عليه **قوله** اي تزويج كل واحد بلا رضاه اقول ان هذا التفسير تفريع

يعني العناية والكفاية والغاية منه

قيل عليه لو غصب المسلم من الذمي خنزيره
وجب عليه ضمانا قيمته فيدخل في ملكه مع
مع انه ممنوع عنه ورد بانه ان قبض القيمة
فيما لا يصح تملكه كره العين سبب فما يملك
فقطعا اما اذا غصب ما يصح تملكه يجعل
بدلا لا مكانه فلا اشكال اصلا منه

ع
الاولى ان يقال والثاني من معنى الرق وكلاهما
مذكوران في الصحاح منه

ع
لان تمرده يشعر بعدم امتثال قوله فلعله
ينبغي ان يراد به رده كما انه يفيد
نكاحه كما تقتضيه طبع مولاه منه

بان معنى الكره ههنا انه ينفذ نكاح المولى عليهما من غير رضاهما لا ان الاجبار على النكاح
بالة الضرب قال الزيلعي وهذا بخلاف المكاتب والمكاتبة لانهما التحقا
بالاجانب بعقد الكتابة ولهذا يستحقان الارش على المولى بالجناية عليهما
ويستحق المكاتبة المهر اذا وطئها المولى فصارا كالحر فلا يجبران على النكاح
وان كانا صغيرين وهذه من اغرب المسائل حيث اعتبر فيها رأي الصغير
والصغيرة في تزويجهما حتى لو زوجهما المولى بغير اذنهما توقف على
اجازتهما فان ادّيا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين بل يتفرد
به المولى والمولى انتهى كلامه **قوله** لانه عجل اه ولو علل بانه منع المبدل قبل
التسليم فيجازى بمنع البدل كما فعله صاحب الهداية لكان سالما عما يقال ان
التعجيل موجود في القتل بعد الوطء ايضا والمهر واجب فيه **قوله** لانها قد
رضيت لا يقال يلزم على هذا لزوم نكاح وقع باذن المولى بعد ارتضائها
واستيذانها للتزويج لها لان الرضا ثابت فيه ايضا فينبغي ان لا يثبت
لها خيار العتق وقت اعتاق المولى اياها وليس كذلك لانا نقول ان
رضاها وعدمها سواء عند تحقق اذن مولاها فلا تأثير له اصلا حتى يظهر
وقت العتق وانما خص الامة بالذكر مع ان الحكم في العبد كذلك ليبنى
مسئلة المهر عليها لاختصاصه بها دونه كذا في الاكملية **قوله** لئلا يكون
الوطء حراما قيل عليه الذي يتبادر من ظاهر التعليل انه يباح للاب وطء
جارية الابن مطلقا مع انه وطئها بلا علوق يوجب العقر عليه وهذا
ينفي الاباحة فلو علل بصيانة الولد عن الرق كما في سائر المعتبرات
لا يرد عليه ما ذكر **قوله** وينعقد النكاح لتنافي بين المالكين وعليها
الف درهم ويسقط المهر لان المولى لا يستوجب على عبده دينا **قوله**
بطريق الاقتضاء وهو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه
او صحته الشرعية او العقلية **قوله** والجواب عن الاول وقد قرر شراح

ع
الاول السؤال لبعض الفضلاء والجواب لراجي عفو ربه
القدير منه

الهداية هذا الجواب المذا ان الشيء قد ثبت ضمنا وتبعا وان لم يثبت صريحا
وقصدا كبيع الاجنة في ارحام الامهات فانها تثبت ضمنا ولا تثبت قصدا
قوله ثبت به لوازمه التي آه اذ لو لم يثبت لوازمه لاستحال ثبوته
لان عدم اللازم يدل على عدم الملزوم قوله فان اسلم المتزوجان بعد ان
تزوجا في كفرهما بلا شهود قوله او في عدة كافر اي او تزوجا والزوجة
في عدة كافر قوله المحرم كان تتزوج المجوسي امه او اخته او ابنته مثلا قوله
ان كان احد ابويه مسلما قال في الكفاية فان قيل كيف يصح هذا التعميم
ولا وجود لنكاح المسلمة مع الكافر اي كافر كان قلت هذا محمول على حالة
البقاء بان اسلمت المرأة ولم يعرض الاسلام على الزوج بعد حتى جاءت
بالولد وقيل هذا اذا لم يختلف الدار اما اذا كان الولد في دار الحرب والاب
اسلم هنا لا يتبعه ولده ولو عكس الام يتبعه ولده لان الاب من اهل
دار الاسلام حكما قوله وهو طلاق اقول ثمرة كون التفريق طلاقا او فسخا
يظهر في وجوب المهر وعدمه كما تفصح عنه قول المص ولا مهر لها في
شرح الشارح الى قوله طلاق قبل الدخول قوله فلها المهر وكذا لو مات
احدهما قبل التفريق وان كان قبل الدخول كذا في الكوسجية قوله حتى تحيض
ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام الآخر
حتى لو اسلم الاخر قبل مضيها لم تبن وانما جعل سبب البينونة ما ذكر لانه
لا يخلو اما ان يكون اسلام المسلم او عرضه على الآخر المصر على الكفر او كونه
او اختلاف الدين لا سبيل الى الاول لان الاسلام طاعة لا يصلح ان يكون
سببا لفوات النعم ولا الى الثاني لتعذره بسبب قصور اليد والولاية
عليهم ولا الى الثالث لان الكفر كان موجودا قبل ذلك ولا الى الرابع
لان منشأ اختلاف الدين هو الاسلام وقد بينا انه لا يكون قاطعا
فاقمنا شرطها الذي هو الحيض او بدله مقام سببها الذي هو تفريق القاضي

عند اباء الزوج

عند اباء الزوج الاسلام ثم ان هذا الحيض وبدله لا يكون عدة لاستواء المدخول
بها وغيرها فيها هذا زبدة ما في الهداية وشروحها قوله ومن هاجرت الينا
ان خرجت الينا مسلمة او ذمية على نية ان لا ترجع الى ما هاجرت منه ابدا
كذا في الكفاية وبهذا يظهر الفرق بينها وبين المسئلة التي قبلها قوله فسخ
عاجل يعني ان ردة احد الزوجين توجب البينونة في الحال بدون قضاء
القاضي وهي طلاق عند الثالث ان كانت الردة من الزوج وفسخ بلا طلاق
عندهما مطلقا ثم ان ارتدت قال مشايخ بلخ وسمرقند والحاكم الشهيد انها
لا تؤثر افساد النكاح ولا توجب تجديده سدا لهذا الباب عليهن وتجبرها
القاضي قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم وعامة علماء البخارا يقولون كونها يعمل
في افساد النكاح لكن تجبر على النكاح مع زوجها الاول وفي فتاوى اهل خوارزم
ان لكل قاض ان يجدد النكاح بينهما بمهر يسير ولو بدينار رضيت او ابت
كذا نقلناه في رسالتنا المسماة بهدية المهديين من معتبرات الفتاوى
قوله ثم للموطوءة كل مهرها ولكن لا نفقة لها سواء كانت الردة منها او منه
لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه بقوله ولا شيء لو ارتدت متعلق
بغير الموطوءة فقط

باب القسم

وهو بفتح القاف وسكون السين
المهملة مصدر قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام كذا في الزيلعي
والمراد ههنا قسمة الزوج بيتوتته بالتسوية بين نسائه قوله ويجب العدل
فيه يعني التسوية بينهن في البيتوتة والاقامة عند كل واحدة منهن و
المعاش معهن لا في المجامعة ولهذا لا فرق في هذا الواجب بين الفحل والعنين
والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحائض وذات النفاس والمجنونة
التي لا تخاف والرتقاء والقرناء ولو اقام عند واحدة منهن شهرا في
غير السفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بان يعدل بينهن في المستقبل وما مضى هدر
ولكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزره كذا في النهاية قوله

ولانه يباح له رجل ومكاتبته وام ولده ومدبرته اذا كن منكوحات
لا تقع مجتمعات عنده مع الاحرار ثبت لهن من القسم نصف ما ثبت
للاحرار وأما المملوكات فالمشهور انه لا قسم فيهن لكن وجدت في
القنية ان رجلا له زوجة وجارية يبيت عند الزوج خمس ليال من
الاسبوع وليلتين عند الجارية **قوله** وان رجعت جاز لانها اسقطت
حقا لم يجب والاسقاط انما يتحقق بالقائم فيكون الرجوع امتناعا لا
اسقاطا فكان بمنزلة العارية وللمعير ان يرجع متى شاء انما قلنا فكذلك
هذا كذا في الاكملية

كتاب الرضاع

وهو بالفتح مص اللبن من الثدي
لغة وشرعا مص الصبي رضيعا من ثدي الادمية في مدته وسبب الحرمة به
الجزئية الثابتة بنشور العظم وانبات اللحم كالجزئية بالاعلاق في حرمة
المصاهرة **قوله** لمصة وهي جذب الشيء بالفم واشار بتنوين الوحدة الى
الرد على الشافعي رح قال لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي
بكل واحد منها واما عندنا فقليل الرضاع يتعلق به التحريم وان كان بقطرة
واحدة كما صرح به الاكمل رح ولو اختلط اللبن بالماء **قوله** لا بعده اي
لا يثبت الحرمة بعد مضي مدة الرضاع تشبثا بظواهر النصوص وهو
فاسد لان المذكور في ظواهرها الرضاع وهو تقتضي رضيعا لا محالة
والكبير لا يسمى رضيعا كذا في الاكملية **قوله** واما عند غيره اقول المراد
بالغير غير زفر كالامامين والشافعي رحمهم الله فان المدة عنده
ثلثة احوال صرح به في الهداية **قوله** لبنها منه ومعنى كون لبن المرأة
من الزوج انه سبب لنزول لبنها بواسطة احبالها فنسب اليه
بحكم السببية كان هذا احترازا عن زوج ليس لبنها بسببه بان تزوجت
امرأة ذات لبن ولبنها بسبب زوج آخر كان لها قبل رجلا
فارضعت به صبيا فانه لا يكون ولدا له من الرضاع وانما يكون ربيبة

الرضاع حتى يجوز له ان يتزوج باولاد الزوج الثاني من غيرها واخواته كما في
النسب ويكون ولدا للزوج الاول ما لم تلد من الثاني من اراد التفصيل فلينظر
في شرح الزيلعي **قوله** الام رضاعا للاخت او للاخ نسبا كان يكون لرجل
اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته
من الرضاعة وكذا الحال في الاخ **قوله** والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا
كان يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوز له ان يتزوج
ام اخته من النسب وكذا الاخ **قوله** والام رضاعا اه كان يجتمع الصبي والصبية
الاجنبيان على ثدي امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز
لذلك الصبي ان يتزوج ام اخته التي كانت الام من الرضاعة التي ارضعت
بها رضيعا **قوله** اما البنت واما ربيبته قيل عليه هذا الحصر لانه اذا
ثبت النسب من اثنين كما في دعوة الشريكين وكذا الامة المشتركة وكان
لكل واحد منهما بنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اختا للابن نسبا
مع انتفاء البنتية والربيبة حتى جاز لكل منهما ان يتزوج بنت الاخر
وان كانت ام ولده من النسب كذا في التبيين ويمكن ان يجاب عنه
بان المراد بالاخت الابن هو اخت الابن الذي اختص باب واحد
غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلا يتوجه
المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر
فليتامل والربيبة على وزن الحبيبة بنت امرأة الرجل من اخر واعلم ان
المصنف لو بدل الابن بالولد ليشمل الذكر والانثى لكان اولى لان الحكم في
كليهما واحد كذا فهم من تقرير السيالكوتي **قوله** ام موطوئة هذا على الجدة الفاسدة
واما الجدة الصحيحة لابنه نسبا فهي امه بلا ريبة **قوله** اعلم ان ام الولد يعني
في النسب كما لا يخفى **قوله** رضاعا قيد لكل من المستثناة المتقدمة **قوله**
بالغلبة يعني ان غير لون اللبن وطعمه لا يثبت الحرمة وان لم يغير اثبتت

كذا في العناية وقال محمد وزفر لبن امرأتين اذا اختلطا تتعلق الحرمة
واحدة منهما وان كان لبن احديهما اقل من لبن الاخرى وهو رواية
عن ابي حنيفة رحمه وهو اظهر واحوط كذا في الغاية السروجي قال في الزيلعي
ولم يذكر والحكم فيما اذا كان المختلطان متساويين وينبغي ان يثبت
الحرمة احتياطاً لان مدارك الحل مغلوبية لبن المرأة لبعد مستهلكاً فانتفاؤها
لما تحقق بالغالبية يتحقق بالتساوي ايضاً قوله اي حكم خلط لبنها بغيره سواء
كان غالباً او مغلوباً او مساوياً لان الاصل هو التغذي بالطعام قوله كما في
لبن رجل اه اي حكم الخلط بالطعام الحل حلاً مثل حل حصل في لبن رجل او مثل
حل حصل في لبن رجل او مثل حل حصل في احتقان جنبي قوله حرمتا على الزوج
لانه يصير جامعاً بين الام والبنت رضاعاً وذلك حرام كالجمع بينهما نسباً
اما الكبيرة فانه حرمتها مؤبدة وكذلك الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة
وان لم يدخل بها جاز التزوج بالصغيرة لانها ربيبة لم تدخل بامها كذا في
الغاية قوله لا مهر للكبيرة اه انه لم توطا تعمدت الفساد اولا لان الفرقة جاءت
من قبلها قبل الدخول بها فصار كردتها قبله حتى لو لم تجئ الفرقة من قبلها
بان كانت الكبيرة مكرهة او نائمة فارتضعتها الصغيرة او كانت الكبيرة
مجنونة لها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها وان كانت موطوءة
يجب لها كمال المهر ولكن لا نفقة لها كذا في الكوسجية قوله ان قصدت الفساد
اي فساد النكاح بان علمت بالنكاح وقصدت بالارضاع افساد النكاح
لا دفع الجوع والهلاك اما ان قصدت دفعهما عن الصغيرة لا تكون متعدية
ولو علمت بالنكاح لانها مأجورة بذلك **كتاب الطلاق** وهو اسم
بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم ومعناه رفع القيد مطلقاً يقال
اطلق الفرس والاسير لكن استعمل في رفع النكاح بالتفعيل وفي غيره بالافعال
ولهذا لا يحتاج الى النية في قوله لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام ويحتاج

اليها اذا خففت

اليها اذا خففت وفي عرف الفقهاء عبارة عن حكم شرعي يرفع القيد
النكاحي بالفاظ مخصوصة قوله طلقها اي صيغة صرح به في التحفة في طهر لا وطئ
فيه ثم لا يطلقها ثانياً الى ان ينقضي العدة وان لم يراجعها وهو سني واتما
خص السنية بالحسن مع ان الاحسن سني ايضاً اشارة الى خلاف مالك
في سنيته حيث ذهب الى كونه بدعياً وسنية الاحسن اتفاقية وقد علل
صاحب الدراية احسنيته بكونه اتفاقياً حيث قال لم احد بان السني
الاحسن بخلاف الحسن فان فيه خلاف مالك ليكون هذا الحسن لانه متفق فيه
فكان احسن من المختلف فيه قوله حل طلاقهن عقيب الوطئ اي من غير ان
يفصل بين الوطئ والطلاق بزمان لانه لا يتوهم الحبل فيهن والكراهية في
ذوات الحيض باعتباره لان عند ذلك يشتبه وجه العدة لاحتمال
العلوق قوله فلانها اقل اي لانه ابعد من الندامة حيث ابقى لنفسه مكنة
التدارك بان يراجعها في العدة وبعدها بتجديد النكاح من غير تخلل زوج واتما
مكنة التدارك مندوب قوله فاذا طهرت طلقها اقول هذا اختيار منه
رواية الطحاوي لانه قول الاعظم رحمه وقد اختار صاحب الهداية رواية
المبسوط قوله يقع عند كل طهر طلقة وان كانت من ذوات الاشهر يقع
للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر آخر اخرى نوى كذلك
او لم ينو وان كانت غير الموطوءة وقعت للحال طلقة ثم لا يقع عليها قبل
التزوج شيء لانه لا يقسم الثلث فيها على الاطهار اذ لا عدة لها وانما
يقسم على التزوجات فاذا تزوج ثانياً يقع اخرى واذا تزوج ثالثاً يقع
اخرى وذلك لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثاً لوقت السنة اذ
اللام فيه للوقت فينصرف الى وقت السنة في حق كل واحدة منهن كذا
في الكوسجية اخذاً من الزيلعي قوله ويقع شروع في بيان من يقع طلاقه
ومن لا يقع بعد الفراغ من بيان الطلاق السني ومقابلة لا يقال ينتقض

هذه الكلية بطلاق من اوقع البين بعد البائن فانه زوج عاقل بالغ ولا
يقع طلاقه الثاني لانا نقول ولانه محال لاستلزامه المحال وهو تحصيل الحاصل
والكلام فيما يمكن حتى لو كان صريحا يقع وثانيا ان المص لم يقل يقع كل طلاق
كل زوج وطلاق هذا الزوج مما يقع في الجملة بدليل وقوعه قبل ثبوت البينونة
وثالثا ان هذا الزوج ليس بزوج مطلقا كذا افهم من تقرير الكافي قوله خلافا
للشافعي رحمه يعني لا يقع في احد قوليه وهو اختيار الكرخي والطحاوي وقد
نقل ذلك عن عثمان رض لان الايقاع يعتمد القصد الصحيح وليس له ذلك فصار
كالنائم بل اقوى لان النائم يتنبه اذا نبه لا السكران وفي قوله الاخر مغني
ولنا انه مخاطب اوقع الطلاق في منكوحته فلا يعرى عن حكمه اعتبارا بالصاحي
وبيانا انه مخاطب ان الله تعالى قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة و
انتم سكارى فهذا ان كان خطابا له في حالة سكره فظ وكذا ان كان خطابا له
قبل سكره لانه لا يقال للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا صرح به في الكافي واما
تفصيل مسئلة المكره فسيجيء في كتاب الاكراه ان شاء الله **قوله** والاخرس باشارته
المعهودة اي المعروفة منه في نكاحه وطلاقه وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق
استحسانا لانه يحتاج الى ما يحتاج اليه الناطق فلو لم يجعل اشارته كعبارة
الناطق لادى الى الحرج وهو مرفوع بالنص كذا في الكافي وقال في الينابيع
هذا اذا ولد اخرس وطرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع طلاقه **قوله** لا طلاق
نائم وكذا لا يقع طلاق صبي ومجنون ومعتوه ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه
قوله وسيد اي لا يقع طلاق سيد على زوجة عبده لقول ابن عباس رض جاء
الى النبي عم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق
بيني وبينها فصعد النبي عم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج
عبده من امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق كذا في الزيلعي
قوله عندنا ما بينت اه اي دليل الفريقين مذكور في الهداية والكافي

باب ايقاع الطلاق

قوله صريحه اه لان الصريح ما ظهر المراد به ظهورا
بينا لكثرة الاستعمال ولهذا يقوم لفظه مقام معناه فلا يفتقر الى النية
وهذه الالفاظ **قوله** ويقع بها واحدة رجعية لان الطلاق وان كان من حيث
هو قابلا للتعميم لكنه يثبت هنا مقتضى الكلام لا لغة لا عموم له لانه ثابت
ضرورة وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها فهنا تندفع بالرجعي فلا حاجة
الى البائن **قوله** يقع واحدة رجعية اما بلفظ الطلاق فلان المصدر يذكر
ويراد به الاسم يقال رجل عدل اي عادل واما بالاخيرين فلانه لو ذكر الطلاق
وحده يقع الطلاق واذا ذكر المصدر معه يؤكده **قوله** وباضافة الطلاق اه
اما في اضافته الى الكل فظاهر واما في اضافته الى ما يعبر به عن الكل فلكونه
عبارة عن الكل واما في الجزء الشائع فلانه يقع في ذلك الجزء ثم يسري الى
الكل لشيوعه فيقع في الكل وكذا اذا قال جزء من الف جزء منك طالق
طلقت كذا في الكوسجية **قوله** ونصف طلقة اه اما في الاولين فلان ذكر بعض
ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله واما في غيرهما فلدخول الغاية الاولى دون
الثانية عند الاعظم رحمه لان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من
الاكثر يقال سن فلان من ستين الى سبعين او ما بين ستين الى سبعين
ويراد به اكثر من ستين واقل من سبعين قال الاتقاني رحمه فيه نظر لان
الاكثر من الاقل لا يراد من واحدة الى ثنتين وفي ما بين واحدة الى ثنتين
والتحقيق ان الغاية التي ينتهي اليها الكلام قد يدخل كالمرافق في الوضوء
وقد لا يدخل كالليل في الصوم والطلاق لا يقع بالشك فلا يدخل الغاية المنتهى
اليها هذا زبدة ما في الغاية وقالا يدخل الغايتان فيقع ثنتان وجه قولهما وهو
الاستحسان ان مثل هذا الكلام متى ذكر في العرف يراد به الكل كما تقول لغيرك
خذ من مالي من درهم الى مائة **قوله** وثلثة انصاف طلقتين اه ثلث لان
نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات

يعني انه تقرر في علم الضرب والحساب ان معنى الضرب ان يجعل المضروب على عدد المضروب فيه فعلى هذا اذا ضرب واحد في اثنين كان الواحد اثنين كذا في شرح النقاية منه

حاصل الكلام وهو تضعيف احد العددين بعدد ما في العدد الآخر كالاربعة في الخمسة يحصل عشرون لان العشرين تضعيف الخمسة اربع مرات كذا في السعاية منه

ضرورة **قوله** ان لكل نصف تكامل اى في نفسه لان الطلاق لا يقبل التجزي فيصير ثلثة انصاف ثلث تطليقات لا محالة **قوله** في ثنتين واحدة وقال زفر رحمه يقع اثنتان له ان هذا شيء معروف عند اهل الحساب ان واحدا في اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه اذا نواه كذا في الدراية **قوله** نوى الضرب او لا اي او لم ينو الضرب والحساب بان لا يكون له نية او نوى الظرف لان الطلاق لا يكون ظرفا للطلاق فيلغو الثاني كذا في الزيلعي **قوله** في تكثير الاجزاء اي اجزاء المضروب بعدد المضروب فيه **قوله** لا في زيادة المضروب فصار معنى قوله واحدة في ثنتين واحدة ذو جزئين وكذا معنى واحدة في ثلث واحدة ذو اجزاء ثلث والتطليقة واحدة وان كثرت اجزاؤها لا تصير اكثر من واحدة كما لو قال انت طالق نصف تطليقة وسدسها وثلثها لم يقع الا واحدة فهذا مثله وذلك لانه لو زاد شيء بالضرب في نفسه لم يبق احد في الدنيا فقيرا لانه يضرب ما ملكه من درهم في مائة فيصير مائة فيضرب المائة في الالف فيصير مائة الف لكن هذا انما يستقيم فيما ليس له طول وعرض وعمق اما في المحسوسات التي لها طول وعرض يكون لبيان تكثير المضروب كذا في الدراية وفي غير الموطوءة واحدة وجه الوقوع ان طلاقها اذا وقع مرة لا يمكن تطليقها مرة اخرى لكونها بائنة اجنبية اذ لا نكاح هنا والعدة فلا طلاق **قوله** وان نوى مع ثنتين فثلث دخل بها او لم يدخل لانه يحتمل بمعنى مع كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي وادخلي جنتي اي مع عبادي واطلاق المص لا يخلو عن التنبيه على العموم المذكور كما صرح به في الكافي **قوله** ونوى الضرب ثنتان لان الاعتبار للمذكور على ما بيناه او لا على ما بيناه **قوله** واحدة رجعية وقال زفر رحمه هي بائنة لانه وصف الطلاق بالطول والطول يستدعي القوة وقوة الشيء انما يظهر بامتناعه عن قبول الابطال وذلك في البائن دون الرجعي **قوله** فهو تنجيز اي ايقاع للطلاق في الحال في كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان دون آخر **قوله** وعلق اي

فلم يطلق حتى يدخل مكة لانه تعليق حقيقة بدخولها فيها **قوله** او في ذلك الدار يعني ان الظرف ههنا يحمل على معنى الشرط لمناسبة بينهما وهي ان الظرف سبق المظروف كما ان الشرط سبق المشروط فيحمل عليه لتعذره لان الفعل لا يصلح ظرفا للطلاق على ان يكون شاغلا له **قوله** كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت اي تأييد وتوضيح لقولهما في كون اذا بمعنى متى يعني لو قال لامرأته طلقي نفسك اذا شئت لا يخرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس كما في متى شئت ولو كان بمعنى ان كما قال به الاعظم رحمه يخرج الامر من يدها بالقيام كما في ان **قوله** واما مسئلة المشية اي جواب عن جانب الاعظم عن توضيح قولهما بطلقي نفسك اذا شئت بمعنى ان عدم خروج الامر من يدها بالقيام عن المجلس ليس مبنيا على كون اذا بمعنى متى كما قالا به بل على انه اذا اشترك بين الشرط والوقت فانه ان اعتبر كونه للوقت لا يخرج الامر من يدها وان اعتبر كونه للشرط يخرج والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وهذا معنى قول الشارح فان الطلاق تعلق بمشيتها **قوله** اعلم ان اليوم اي تفصيل هذا المقام ان ههنا ثلثة الفاظ النهار والليل واليوم اما النهار فللبياض خاصة واما الليل فللسواد وذلك حقيقتهما اللغوية واما اليوم فانه يستعمل في بياض النهار ومطلق الوقت بالاشتراك عند بعض والصحيح وهو مذهب الاكثر ان اطلاقه على مطلق الوقت مجاز لان حمل الكلام على المجاز اولى من الاشتراك لعدم اختلاف الفهم لوجود القرينة فيرجح احد معنييه على الآخر بما قرن به فانه ان كان ممتدا او هو ما يصح فيه ضرب المدة كاللبس والركوب والمساكنة وغيرها لصحة ان يقال لبست يوما او ساكنت يوما يحمل على بياض النهار لانه يراد به المعيار وهو اليق به وان كان ما لا يمتد كالخروج والدخول والقدوم لعدم صحة تقديرها بزمان اذ لا يقال خرجت او دخلت او قدمت يوما يحمل على مطلق الوقت اعتبارا للتناسب بين الظرف والمظروف قال الله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الآية فان

لقتال الآية والمراد به مطلق الوقت لان الفرار من الزحف محجة الوعيد ليلاً
كان او نهاراً كذا في العناية قوله فلما جاء الشاهد من اه محمل عليه بدليل ما ذكر من معنى
الشرط ضرورة تصحيح كلامه قوله فيقع الطلاق وتم انه فخرجت ومنه ما يبطله من الحكم له
حتى تنكح زوجاً غيره قوله او مستحسن لكونه احب المباحات واجاب عنه مفتي الثقلين
بان الطلاق عند الحاجة ليس مبغوضاً قوله بطلوعه وتأخره وقد ذكر محمد ايضاً ان قوله
انت حرة او جزء في قوله انت طالق سنة والاعتاق والتطليق يوجدان
بهذين اللفظين في زمان واحد فيتقدم او جزاء على الوجود ومصادفها الطلقة وهي
وهي حرة فيملك الرجعة وهذا قريب الا ان قوله في زمان واحد يناقض قوله فيتقدم
او جزاؤها كذا في العناية قوله كالحرة يعني ثلث حيض او اشهر قوله بانا منك بائن
اي آد لفظ منك اشارة الى عدم وقوع البائن بدونه بخلاف قوله انت
بائن فانه يقع به وان لم يقل منك قوله لا بانا منك طالق اه لان الطلاق لازالة
القيد وهو فيها لا فيه لانه عبارة عن ملك النكاح والملك يثبت له عليها لا لها عليه
ولهذا تسمى المرأة منكوحة اي مملوكة بملك النكاح ولا يسمى الزوج بذلك بخلاف
الابانة لانها لازالة الوصلة وهي مشتركة بينهما وبخلاف التحريم لانه لازالة الحل
وهو مشترك منهما فصحت اضافتهما اليهما ولا يصح اضافة الطلاق الا اليها قوله
وانت طالق بواحدة او لا الى لا يقع لهذا القول ايضاً لان الوصف متى قرن
بالعدد كان الكل كلاماً واحداً في الايقاع فاذا كان الشك الداخل في الوحدة
داخلاً في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق
فكذا هذا قوله او قع موتها الى لا يقع بهما ايضاً لان موته ينافي الاهلية وموتها
ينافي المحلية ولا بد منهما قوله وقع الفرقة بينهما لوجود التنافي بين ملك النكاح
اما ملكها اياه فلا اجتماع بين المالكية والمملوكية فلا يبقى مصالح النكاح مستقلة
واما ملكه اياها فلان ملك النكاح اثبات الملك على الحرة وهو خلاف القياس
وهو كذلك فهو ضروري فاذا طرأ عليه الحل القوي وهو ملك اليمين يبقى الحل الضروري

لضعفه فان قيل اذا اسلم اذا ملك جميع منكوحته بملك اليمين فاما اذا ملك
بعضاً منها فينبغي ان لا ينتفي الحل الثابت بينهما بالنكاح لانه لم يطرأ عليه الا حل
قوي ولا ضعيف اجيب بان ملك اليمين دليل الحل فقام مقام الحل تيسيراً
قوله واحدة بائنة لان الطلاق اذا وصف بضرب من الشدة والزيادة
كالامثلة المذكورة كان بائناً ومعها ثلث لانه واحد اعتباري كما ان الاول
حقيقي بخلاف التثنية فانه مجرد عدد محض كذا قيل الفحش والشدة وكذا
اقول التفصيل فيقتضي فاحشاً والفحش والفاحش هو البائن والافحش منه
الثلاث فينبغي ان يقع الثلاث نوي او لم ينو اجيب بان اقول قد يكون
لاثبات اصل الوصف من غير زيادة وهو مشهور يسمى الاضافة بالمعنى قوله
قبل الوطي لما كان وضع النكاح للدخول كان الطلاق قبله من العوارض فيقع بعد
الطلاق بعده لكونه اصلاً كذا افهم من العناية قوله وقع احتراز عن قول
الحسن البصري لو قال انت طالق وقعت به واحدة بائنة لا الى عدة وقوله
ثنتان وفيها وهي اجنبية ولا يقع به شيء كما في المسئلة المتصلة بهذه اما لو قال
او قعت عليك ثلث تطليقات وقعن وليس بصواب لان قوله انت طالق
ثنتا ايقاع لمصدر محذوف تقديره طلاقاً ثنتا فيقع من حمله وليس قوله انت
طالق ايقاعاً على حدة كذا في العناية وبهذا يظهر ان ما نقله شارح المجمع
مشكلات القدوري ان من طلق امرأة الغير المدخول بها ثلثاً فله ان يتزوجها
بلا تحليل وآية التحليل انما نزلت في المدخول بها فنشأ من الغفلة عن مسئلة
الاحوال ان خصوص سبب النزول غير معتبر عندنا خلافاً للشافعي كذا
في العذر واعلم ان ههنا مسئلة من مهمات هذا الباب ولم نطلع عليها في
الهداية والوقاية وقد اوردها مفتي الثقلين صاحب الكافي وفي وافية
وكنزها فاحببت ان اذكرها في رسالتنا هذه وهي التصريح يلحق التصريح
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقاً بان قال ان دخلت الدار

فانت باين ثم قال انت باين ثم دخلت الدار في العدة فانها ستطلق
اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد الحكمي باق ببقاء العدة واما
عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو صادق فيه
فلا حاجة الى الانشاء لانه اقتضاء ضرورة حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة
او الحرمة الغليظة ينبغي ان يعتبر ويثبت به الحرمة الغليظة لانها لست
بثابتة فلا يمكن جعله اخبارا عن ثابت فيجعل انشاء ضرورة ولهذا يقع
المعلق كما ذكر اذ لا يمكن جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود
الشرط هي محل للطلاق فيقع كذا في الكافي وغيره قال الاستاد رح اقول قولهم
حتى لو عني به البينونة الغليظة الخ يدل قطعا على انه اذا بالبائن قال في العدة
انت طالق ثلثا يقع الثلث لان الحرمة الغليظة اذا ثبت بمجرد النية
بلا ذكر الثلث لعدم ثبوتها في المحل فلان يثبت اذا صرح بالثلث اولى
ويدل عليه ايضا ان الصريح يلحق البائن لان انت طالق ثلاثا صريح بلا ريب
ومعنى قولهم انت طالق ثلثا بعد البينونة انه يفيد الحرمة الغليظة
والمعرفة الكاملة لا البينونة المستفاد من الكنايات **قوله** فان فرقت
بان قال انت طالق طالق طالق او باعادة لفظ انت في كل منها يقع
واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الباقية لعدم
توقف صدر الكلام على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا **قوله**
لانه اي لا بالطلاق وقوله فلغوا انت طالق اي في قوله انت طالق واحدة
او ثنتين او ثلثها لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع هو العدد فاذا
ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فبطل وانما خص موتها بالذكر
لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا يقع واحدة لان لفظ الطلاق
لم يتصل بذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل بنفسه فيقع الآن انه
لو قال لامرأته انت طالق مريدا التعقيب فامسك شخص فاه يقع واحدة

رجعية لان

لو قال انت طالق واحدة فماتت
قبل قوله واحدة كان باطلا
كذا في الكافي منه

رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كذا في بعض شروح الوقاية **قوله** لان الواحدة
الاولى الخ تفصيل لكلتا المسئلتين معا كما لخص من اراد التفصيل فلينظر في
الهداية **قوله** فظاهر لان كلمة مع للقران فيتوقف الاولى على الثانية تحقيقا
وعن ابي يوسف في قوله معها انه يقع واحدة لان الكناية تستدعي سبق المكنى عنه
وجودا وذلك في الطلاق بالوقوع **قوله** وفي الموطوءة صريح في ان ما ذكر
من قوله ومن طلقها ثنتا قبل الوطي الى هنا في غير الموطوءة وقوله في كلها
اي في جميع الوجوه التي ذكرت من قبل ومن بعد بالهاء وغيرها القيام المحل
بعد وقوع الاولى كذا في العناية **قوله** يقع ثنتان اي في تقديم الشرط ايضا
لها ان حرف الواو للجمع المطلق فيتعلقان جملة وله ان الجمع المطلق يحتمل
القران والترتيب وعلى اعتبار الاولى يقع ثنتان وعلى اعتبار الثاني
لا يقع الا واحدة اذا اتى بهذا اللفظ فلا يقع الزائد على الواحدة بالشك
هذا زبدة ما في الهداية وما اشار اليه الشارح بقوله وتحقيقه الخ **قوله** وكناية
وهي ما استتر المراد به **قوله** وبها يقع واحدة رجعية اما الاول فلانه النبي عم
قال لسودة اعتدي ثم راجعها ولان الفاظ الكناية لا تدل الا على البينونة
والحرمة والقطع كالبت والبتل ونحوهما فيقع بها البائن لكونها عاملة في
حقايقها واما هذه الثلثة فلا اخر لها الا انه الاعتداد من العد والحساب
والاستبراء طلب براءة الرحم والواحدة من الوحدة لا تدل على المعاني
المذكورة فاذا نوى بالاول الاعتداد عن النكاح زال الابهام ووجب
بها الطلاق بعد الدخول اقتضاء كانه قال طلقتك فاعتدي والطلاق
معقب للرجعة واما الثاني فيستعمل في الاعتداد لانه تصريح بما هو المقصود
بالعدة فكان بمنزلة واما الثالث فيحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف
اي انت طالق طلقة واحدة فاذا زال الابهام بالنية كان دلالة
على الصريح عاملا بموجبه والصريح يعقب الرجعة وليس كذلك في ساير الالفاظ

حيث قال والاصل انه متى ذكر شيئان وادخل بينهما كلمة الظرف
ان قرنتها بهاء الكناية كانت صفة للمذكور آخرا كقوله جاءني زيد قبله عمرو وان لم تقرنها بهاء الكناية كانت
صفة للمذكور اولا كقوله جاءني زيد قبل عمرو والحال
وايقاع الطلاق في الماضي ايقاع في الحال
لان الاسناد ليس في وسعه فالقبلية صفة للاولى
انت طالق واحدة قبل واحدة صفة في قوله
فتبين بها فلا تقع الثانية والبعدية صفة الاخرة فحصلت
بعدها واحدة الا انه بانت بالاولى
منه

بخلاف ما اذا اخر الشرط لانه مغير صدر الكلام فيتوقف
الاول عليه فيقعان جملة ولا مغير فيما اذا قدم الشرط
فلم يتوقف على الترتيب فبانت بالاولى فلا يقع
الثانية كذا في الكافية
منه

بان يقال لها انت طالق واحدة وواحدة فانه
لا يقع الا واحدة بالاتفاق كذا في العناية
منه

وقد اشار المصنف الى هذا التفسير بقوله واحتمله وحكمها
انه لا يجب العمل بها الا بالنية او بما يقوم مقامها من
دلالة الحال واليه اشار المصنف بقوله وتطلق الخ
كذا في العناية
منه

وقبل الدخول جعل مستعارا عن الطلاق لانه سببه فاستعير
الحكم للسبب اذا كان متحققا كذا في الكافي منه

وانما يكون معناه انت واحدة عند قومه او صفة
عند نية ... كلمة او واحدة
... الا
منه

الكنايات كذلك كما بيناه هذا زبدة ما في الهداية والغاية والكافي قوله كانت
باينة اي البين الفراق والبت القطع وكذا البتل والحبل الرسن الغارب
بالغين المعجمة والراء المهملة ما بين العنق والسنام والتسريح الارسال و
تسريح المراة تطليقها والقناع والخمار بكسر القاف والخاء المعجمة ثوب
تستر به المراة راسها وقوله اعزبي اما بالغين المعجمة والراء المهملة من العزبة
او بالعكس من العزوبة كلاهما بمعنى البعد والخلية من الخلو والبرية من البراءة
كذا في التبيين قوله او الثنتين اي يقع واحدة باينة لو نوى الثنتين لما مر
ان هذه العدد في الجنس لا يصح الا ان يكون المراة امة فانه يصح نية الاثنتين
في حقها قوله ثلث مرات هذه المسئلة تحتمل وجوها وهي اربعة وعشرون
ذكرها الاكمل فليطلب من عنايته قوله صدق اي مع اليمين قال في الهداية
وفي كل موضع يصدق الزوج على نفي النية انما يصدق مع اليمين لانه امين
في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين يقع به الطلاق ان لم ينو
وقوله فيقع بهما الطلاق وان لم ينو لان حالة الغضب والمذاكرة قائمتان
مقام النية باب التفويض قوله بنية الطلاق هذا القيد مختص
بالاخيرين لانهما من قبيل الكنايات المحتاجة الى النية لانه يحتمل تخييرها في نفسها
وتخييرها في تصرف بخلاف الاول فانه صريح كما صرح به المصنف بتقييد هذا بقوله
ولو قال طلقي نفسك ولم ينوه كذا في الكوسجية قوله لا يقع بنية الثلث لان
الاختيار يصلح للخلوص وهو غير متنوع بخلاف البينونة فانها تتنوع
الى غليظة وخفيفة فانها نوى صح قوله اي لم يذكر يعني ان هذا ليس بمنحصر
بذكر النفس في حق ارادة الطلاق البائن من التخيير فان البينونة كما يقع
عند ذكر النفس في احد الكلامين فكذلك يقع بذكر ما يقوم مقامها في
احدهما كالتطليقة والاختيارة قوله بلا نية اي من الزوج وبلا ذكر النفس
وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان في كلام الزوج ما يدل على

ويجوز ان يكون من القناعة فالمعنى اقنعي
بما رزقك الله منى من امر المعيشة واتركي
سوال الطلاق كذا منه

سوى ما ذكره المصنف بقوله لو نوى بالاول
طلاقا وبغيره حيضا ومعه خمسة
وعشرون منه

قوله وشرط ذكر النفس قال في الهداية
فمن نوى قال لها اختاري فقالت قد اخترت
فهو باطل وقال الاكمل قيل لو اذا لم يصدقها
بانها وحدها قد اختارت نفسها اما اذا صدقها
طلقت وان كان الطلاق مستهان
منه
انتهى

ارادة الطلاق

ارادة الطلاق وهو نكرة اختيارية كما قالوا في لفظ الاختيارية فلا يحتاج
الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام قوله كالمجمع في المكان فان القوم اذا اجتمعوا
في مكان لا يقال هذا اول وهذا اخر وانما الترتيب في فعل الاعيان يقال هذا
جاء اولا وهذا جاء اخرا وكل ما لا ترتيب فيه يلغو فيه الكلام الذي للترتيب وهو
الاولى واحدها كذا في الاكملية قوله كما قالت اخترت وهو يصلح جوابا
للكل فيقع الثلاث قوله وقيل هذا غلط وقع من الكاتب لان المراة انما يفوض
حكما للتفويض والتفويض بتطليقة باينة لكونه من الكنايات لتملك الابانة
لا غير فالاصح من الرواية فهي واحدة لا يملك الرجعة لانه رواية اكثر المعتبرات
هكذا ولكن تجويز الغلط ثم نظر في تعليل صاحب الهداية غلط لانه صرح بان في وقوع
ملك الرجعة فيستحيل حمله على الغلط قوله يقع رجعية لانه جعل لها الاختيار لكن
بتطليقة وهي معقبة للرجعة قوله اي الثلث لان معنى مرة واحدة اخترت
جميع ما فوضت الي اختياره واحدة وحين نوى الزوج الثلث فقد فوض
اليها ذلك وقوله اخترت نفسي بواحدة في معنى مرة واحدة لان الواحدة
صفة الاختيارة كما صرح به في الهداية قوله وان قالت الخ جواب امرك بيدك
مع نية الثلث وذكر النسفي هذه المسائل في جواب الامر باليد اشارة
الى اشتراطه حتى لو قالت طلقت ولم يقل نفسي لا يقع شيء وتحاصل ان جعل الامر
بيدها كالتخيير في المسائل كلها الا في نية الثلث فانها يصح فيه دون التخيير كذا
في الكوسجية قوله ان رد به اي في اليوم باختيارها الزوج قوله نفى الا غيره
فكان الامر بيدها بعد غد لانه صرح بذكر وقتين وهما اليوم وبعد غد بينهما
وقت من جنسها وهو الغد لم يتناوله الامر فانها لو اختارت نفسها في
الغد لا يطلق فكانا امرين فبرد احدهما لا يرتد الاخر قوله لان قوله طلق
معناه اي اقول وقد مر هذا مرة في اول الباب فليتامل قوله وسعد بالمجلس فيبطل
بقيامها لان التمليك مقتصر على المجلس بخلاف التوكيل وهذه المسئلة وان

عرفت في اول الباب لكنه اعادها توطئة لقوله وفي طلقي حرتك آه
ولم يوجد مشيئة الواحدة وقصدا فاتت لتغير ما فوض اليها ومن فعلت كذلك
كانت مبتدئة كما لو قال لها طلقي نفسك فطلقت حرتها فيتوقف على اجازته
قوله وعندهما تقع واحدة لانها اتت بما ملكت وزيادة فصار كما اذا طلقتها
الزوج الفا قوله ينبني عن الوجود لانها مشتقة من الشيء وهو اسم للموجود فكان قوله شئت
بمنزلة اوجدت والايجاد الطلاق بما يقاعه بخلاف الارادة فانها مشتقة
من الرود وهو الطلب فينبئ عن عدم الحصول كذا في الكافي قوله اقول اذا
قال الزوج انت طالق ان شئت آه حاصل السؤال قوله شئت مبني على قولها
شئت ان شئت وهو مبني على قوله انت طالق ان شئت فالطلاق مذكور
في الاصل فيلزم التقدير فيما هو مبني عليه وجوابه على ما حققه مفتي الثقلين بانه
بنا كلامها على كلامه قد انهدمت باشتغالها بما لا يعنيها حيث علقت
مشيئتها بمشيئته والمطلوب منها والمفوض اليها مشيئة منجزة فهذا هو الطلاق
الذي جعل مفعولا للمشيئة لا الطلاق الذي جعل جزاء للمشيئة فيه نوع اشتباه
لانه مبني على الفرق بين الطلاقين ودونه خرط القتاد وقد سمعنا الاستاد
المحقق قد فرق بان الطلاق الذي هو جزاء المشيئة هو المذكور في قوله انت
طالق ان شئت لان تقديره ان شئت فانت طالق فيكون جزاء للمشيئة
فلو قالت المرأة في الجواب شئت طلاقي لكان هذا جزاء للمشيئة ايضا فيقع
لانه علق الطلاق على وجود مشيئتها في الحال فاذا قالت شئت طلاقي
ظهر وجود مشيئتها في الحال فيقع المعلق عليه بخلاف الطلاق المقدر في قولها
شئت ان شئت وفي قوله شئت فانه مفعول المشيئة لا جزاؤها انتهى كلامه
فليتأمل قوله لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشيئة الا ظهر ان تعلله
بتعليل الاكمل حيث قال ان قوله شئت طلاقك قد يقصد وجوده ملكا
وقد يقصد وجوده وقوعا فلا بد من النية لتعيين جهة الوجود وقوعا قوله

فان قيل مذهب اهل الحق ان الواحد من العشرة ليس عينها ولا غيرها فكذلك الواحد من الثلاثة يكون لا عينها ولا غيرها في وجه اثبات المغايرة بينهما اجيب بان ذلك في العشرة الموجودة والمقصورة واما الثلث ههنا فمعدوم والموجود غير الثلث المعدوم كذا في العناية منه

فان قيل في اللغة عبارة عن الطلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ... اريد الموت ان طالبه فان قيل ... علمائنا رحمهم الله في اصول الدين ان الارادة والمشيئة واحد فما هذه التفرقة فالجواب انه يجوز ان يكون بينهما تفرقة بالنسبة الى العباد وتسوية بالنسبة الى الله تعالى ... ما شاء الله تعالى كان ... العباد كذا في الكافي منه

حيث قال في شرح الوافي في جواب السؤال الذي ذكر ما نقلنا الكلام المهم ... على ما سبق اذا اعتبر السابق ... غير معتبر باشتغالها بما لا يعنيها ... منه

ظهر الاشارة الى عدم ايضاح وجه تفرقة ذلك الفاضل الخطير عند هذا الضعيف الحقير في توضيح التفرقة فلينافس المتنافسون وبذلك فليعمل العاملون منه

ويقع لو علقت لموجود لان التعليق بامر كائن تنجيز وقيل لو كان كذلك
يكفر من قال هو يهودي ان فعل كذا وهو يعلم انه فعله وليس كذلك واجيب
بان بطلان التالي ممنوع وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ صارت كناية عن
اليمين بالله تعالى اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا اذا حصل بقول في الماضي
تحاميا عن تكفير المسلم كذا في العناية قوله ولا التطليق بالرفع تغيير اذا قال طلقي نفسك
كلما شئت وطلقت نفسها ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه
وطلقت نفسها لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القائم والملك بعد زوج
آخر ملك مستحدث قوله واما عندهما فثمرة الاطلاق تظهر فيمن قامت عن المجلس
قبل المشيئة وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه يقع عنده لا عندهما

باب الحلف بالطلاق اذ الاضافة اليه قبل الاضافة الى سبب الملك
كقوله ان سرتك فانت حرة بمنزلة الاضافة الى الملك كقوله ان ملكتك فانت
فانت حرة لان الجزاء ظاهر عند سبب الملك كذا في العناية قوله فلا يطلق اجنبية
فان قيل لم لا يجوز ان يعقد النكاح حتى يكون المعنى ان نكحتك وكلمتك فانت
كذا صيانة عن الالغاء واجب ان فعل اليمين معدوم لقوله تعالى ولا تطع
كل حلاف مهين فلا يحال لتصحيحه فتحقق عدم المحلوق به فبطل كذا في الزيلعي قوله
بتعليق الطلاق بالملك قال الزيلعي ثم ان كان التعليق بالملك بصريح الشرط
مثل ان يقول ان تزوجت ونحوه كان معلقا كيف ما كان وان كان بمعنى الشرط
مثل ان يقول المرأة التي اتزوجها طالق فانما تعلق اذا كانت غير معينة
واما اذا كانت المرأة معينة مثل ان يقول هذه المرأة التي اتزوجها طالق فلا يقع
حتى لو تزوجها لا يقع الطلاق لانه عرفها بالاشارة ولا يعتبر فيها الصفة و
هو التزوج فيتعلق قوله هذه المرأة طالق قوله الفاظ الشرط ان واذا واذا ما
لم يقل حروف الشرط لان عامتها اسماء ولم يورد احدى حروف الشرط وصفا
وهو لو لان التعليق بها يعقد للحال والمنع وذلك انما يكون في المستقبل ولو

موضوعه لامتناع الشيء لامتناع غيره في الماضي فانه له مدخل في ذلك كما في الكفاية

قوله اذا وجد الشرط مرة يعني لا يتكرر الجزاء اذا تكرر الشرط الا في كلما فانها تقتضي تعميم الافعال قال الله تعالى كلما نضجت جلودهم الاية ومن ضرورة التعميم التكرار قيل عليه اولا ان في تخصيص كلما بالاستثناء اشكالا فانه لا فرق بينه وبين كل مع عدم انتهاء اليمين عند وجود الشرط فان من قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة طلقت ولو تزوج اخرى طلقت كذلك فالواجب من الاستثناء ان يقال الا في كل وكلما وثانيا بانه قيل ومن ضرورة التعميم التكرار في كلمة كل موجود لكمال انها ولا تكرار فيه حتى لو تزوج التي طلقت ثانيا لم يقع الجزاء واجيب عن الاول بانه نعم هما سيان في المعنى الذي ذكر لكنه فرق بوجه آخر يستدعي عدم انضمام كل الى كلما وهو ان كلمة كل دخلت على الاسم وهو المرأة مثلا فيوجب عموم ما دخلت هي عليه فيعم اعيان النساء فاذا تزوج امرأة انحلت اليمين في حقها لانها اصابت من كلمة كل حصتها فكانها هي المحلوف عليها فقط حتى اذا تزوج المرأة ثانيا لم يطلق لوقوعه بعد انحلال اليمين كما لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثانيا بالتزوج الثاني واما كلما فانما دخلت على التزوج فيقتضي عموم التزوج فيلزم منه عموم النساء لان الفعل الذي هو الوصف يحتاج الى الذات ولا يلزم من عموم النساء عموم التزوج لان الذات لا يفتقر الى العرض وعن الثاني بان المراد بقوله ومن ضرورة التعميم تعميم الافعال لان الكلام فيه والتعميم في الافعال انما يكون بتجدد الامثال وهو المراد بالتكرار فاذا قال كلما دخلت الدار فانت طالق طلقت حتى ينتهي الثلث فان تزوجها بعد زوج آخر وتكرر الشرط لم يقع شيء لان الجزاء طلقات هذا الملك ولم يبق شيء منها وبقاء اليمين ببقاء الشرط والجزاء فاذا انتفى الكل هذا زبدة ما في شرح الهداية قوله نحو كلما تزوجتك فانت كذا اقول انما خص المثال بالخطاب ولم يقل كلما تزوجت امرأة مع كونه مثالا مشهورا قصدا الى كون المسئلة اتفاقية لان في امثال المثال

المشهور خلاف ابي يوسف حيث قال اذا قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق فتزوج امرأة طلقت وان تزوجها ثانيا لم يطلق ولا يحنث في امرأة واحدة مرتين فجعل كلمة كل ولو كانت اليمين على امرأة معينة بان قال كلما تزوجتك وكلما تزوجت زينب باسمها العلمي تكرر الحنث كما اذا قال كلما اشتريت هذا الثوب فهو صدقة او كلما ركبت هذه الدابة فعلي صدقة كذا يلزمه بكل مرة ما التزم ولو قال ثوبا او دابة بالتنكير لا يلزمه الا مرة واحدة كذا في التبيين وهو موافق لما نقله عن ابي يوسف في المشهور لكنه مخالف لما نقله البزازي وصاحب الخلاصة عنه من عدم تكرر الحنث عنده في قول الزوج كلما تزوجت فلانة فهي طالق حتى اعترض عليها الشيخ السماوي في التسهيل بانه مخالف لاصل ابي يوسف لان المرأة من فلانة امرأة معينة وفيها تكرر الحنث عنده فليتأمل قوله وان كان بعد زوج آخر لان انعقاد اليمين باعتبار ما يملك عليها من الطلاق بالتزوج وهو غير محصور قوله وزوال الملك الخ يعني اذا قال لها انت طالق ان دخلت الدار ثم ابانها لم يبطل اليمين لان بقاء اليمين بالشرط والجزاء والغرض ان الشرط لم يوجد فهو باق لبقاء المحل وهي المرأة فيبقى اليمين لان اللفظ لا يدل على التكرار فبوجود الفعل مرة انتهت اليمين قوله فالقول له اي مع يمينه لانه متمسك بالاصل ولانه منكر وقوع الطلاق وزوال الملك والمرأة تدعيه قوله طلقت اي فقط اي لم يطلق فلانة قيل هذا ليس على ظاهره بل فيما اذا كذبها الزوج في قولها حضت واما اذا صدقها فانه يقع لا يقال اخبارها عن محلها تكذيب امه اياها باخبارها منقطع لكذبه فوجب ان لا يقبل قولها اصلا لانا نقول لا يتعين بكذبها لانها لشدة بغضها اياه قد تحب التخلص منه بالكذاب فلم يكن كذبها مقطوعا به قوله وسعه ان يطأها حتى لو كان طلقها قبل هذا واحدة او كانت امة لا تطأها حتى تنكح زوجا غيره لاحتمال انها مطلقة وترك وطء امرأة

كما كانت في خلقة وهي دقة الخلقة قوله وترتب عليه الجزاء كالطلاق مثلا واما يبطل اليمين

كل له وطئها حيث من ان يطا امراة محرمة عليه وفي الكافي المراد بالتنزه التباعد
عن السوء وعما هو في مكان الحرمة **قوله** لان العدة ينقضي بالوضع لانه بمسان فان بها
ولداولا كحب ويقع جزاؤه فيكون معتدة وانقضائها بوضع الثاني لانها
حامل به فاذا وضعت الثاني انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى لوجود
الشرط ولم يقع به شيء لان الطلاق المقارن لانقضاء العدة لا يقع لانه حال
الزوال والمزيل لا يعمل حال الزوال لاستحالة تحصيل الحاصل **قوله** فاولج اي
ادخل وقوله يجب العقرلانه وجد الجماع الذي هو ادخال الفرج في الفرج وانما
لا يجب الحد في الصورة الاولى بوطء المطلقة بالثلث شبهة الاتحاد بالنظر
الى المجلس والمقصود وهو قضاء الشهوة **قوله** لم يقع لان الكلام خرج بالاستثناء
من ان يكون ايجابا واذا بطل الايجاب بطل الحكم فان قيل الايجاب وجد في
وجوبها والاستثناء بعدها فيكون باطلا لعدم المحل واذا بطل الاستثناء صح
الايجاب فيقع الطلاق احسب بان الموت ينافي الموجب دون المبطل يعني
ان الايجاب لو اتصل بالموت بان يموت قبل تمام قوله انت طالق بطل
واما المبطل وهو الاستثناء او الشرط فلا يبطل لانه مبطل الشيء ما ينافيه
ولا منافاة بين مبطل ومبطل بخلاف الموجب فان المبطل ينافيه فيرفعه
قوله فمات قبل تمامه يعني تكلم بعد انت طالق ببعض حروف ان شاء الله
وقبل وانما يعلم ارادته الاستثناء بقوله قبل ذلك اي الطلاق او انفي
واستثني **قوله** صحا وكذلو قال لا تمنع الثلث لانه استثناء الكل
فلا يصح قيل هذا انما لا يصح اذا كان بعين هذا اللفظ واما بغيره فيصح فانه
لو قال كل نسائي طوالق الا زينب وعمرة وبكرة وسلمى لا يطلق واحدة
منهن وان كان هو استثناء الكل من الكل كذا في الاكملية **باب**

طلاق المريض

قوله فمن اصابه من الصاوهو الهزال اي من اضعفه
وانحله وهو مبتدا خبره قوله مريض ومن قبل المذكور في كونه فارا

قوله ثم وجد الشرط لا يقع شيء وقال زفر يقع
الثلث اذ الجزاء ثلث مطلق او اللفظ
لم يتقيد بطلقات في ملك دون ملك وقد
تعذر احكامه فيتقيد بها ثانيا بعد تزوجها
بزوج اخر فيتعلق اليمين كما اذا قال لعبده
ان دخلت الدار فانت حر فباعه ثم
اشتراه ثم دخل الدار عتق هذا زبدة
ما في الهداية والعناية منه

وانه كان الغلام اولا وقعت واحدة وان
كان اخرا فثنتان فالواحدة متيقن بها
فيلزمه والزيادة بالشك هذا اذا
لم يعلم ايهما اول فان علم الاول منهما فلا
اشكال وان اختلفا فالقول له لانه منكر
كذا في التبيين منه

او وانه كان استثناء الكل من الكل من حيث المعنى
كذا في العناية نقلا من زيادات صاحب الهداية
منه

راكب السفينة

راكب السفينة اذا انكسرت وبقي على لوح ومن افترسه السبع وبقي في فمه واعلم
ان الفرار بالطلاق ليس بمختص بالرجال بل النساء كذلك في جميع ما ذكرنا حتى
لو باشرت الافتراق كخيار البلوغ والعتق والتمكين من ابن الزوج والارتداد
ونحو ذلك بعد ما حدث بها ما ذكرنا من المرض ونحوه في حكمه ترثها الزوج لكونها
فارة والحامل لا تكون فارة بحبلها الا اذا جاءها وجع الولادة الذي لا يسكن
حتى تموت او تلد وقيل وان سكن لان الوجع يهيج مرة ويسكن اخرى قال
الزاهدي والاول اوجه كذا في النهاية **قوله** اي على اقامة مصالحه في البيت اذ
ليس كل مريض يعجز عن القيام بها في البيت كالقيام للبول والغائط **قوله**
اي على النحو اي على الطريق الاتي اشارة الى كونه فارا وعدم صحة تبرعه في غير
الثلث **قوله** فلو ابان زوجته اه وانما قيد بالبينونة لان تخصيص ارث
المطلقة من زوجها الذي مات بعد تطليقها بالمرض انما هو في البائن بالثلث
واما في الرجعي والبائن الغير الثلث فترث منه مطلقا صحيحا كان او مريضا
اذا مات وهي في العدة لبقاء الزوجية بينهما ولهذا يرثها هو اذا ماتت
بعد التطليق الرجعي قبل مضي العدة وان طلقها في صحته كما يصرح به المصنف بقوله
اجمع وقوله وهو كذلك اي والحال ان الزوج مبتلى بشيء من العوارض التي
يخاف منها **قوله** او بغيره كالمريض اذا قتل وكالمعدم بعمل في قصاص فمات
حتف انفه وبه احترز عن قول عيسى بن ابان فانه يقول اذا مات بغير ذلك
السبب لا ترث منه **قوله** لانه ان طلقها صريحا اي اعم من ان يكون رجعيا
كانت طالق او بعيدا ابالبائن كانت طالق بائن كما صرح به شارح المجمع
حيث قال قيد بالابانة واراد بها الثلث ثم قال والابانة في تخصيص الخلاف
مقصور على الثلث ويؤيده قول الشارح سوى الثلث وهو محل النزاع
قيل هذا مخالف لما صرح به في الكافي حيث قال واما في الطلاق البائن والثلث
تغنيه خلاف الشافعي اقول ما ذكره هذا الشارح موافق للعقل والنقل العبرات

المؤلفة لعل هذا اعتراض منه على من عد البائن غير الثلث محل النزاع فلا اشكال **قوله** وكذا طالبه رجعية اه وكذا يرث طالبه تطليقة رجعية بان قالت طلقني او طلقني رجعية ومبانة فقبلت ابن زوجها وانما صرح بالبائن لانه لو طلقها رجعيا فطاوعت ابن زوجها في الجماع او القبلة قبل انقضاء العدة لا يرث اتفاقا لان الرجعي لا يزيل النكاح بالحرمة مضافة الى المطاوعة فقط وهي باختيارها اما اذا ام الاب لابنه يوطئها مكرهة يرث لانتفاء الرضاء منها **قوله** كذلك حيز من في من لاعنها وقوله اي خلفه اه تفسير للابلاء ومن انام الى قوله فصحيح وانما قال ذلك لان الغالب منهم السلامة لان الانسان قل ما يخلو عن نوع اشتكاء او حمى لا يعجزه عن القيام لمصالحة وان الحصر في القلعة لدفع بأس العدو وكذا العلة وقد تخلص عن الجنس بنوع من الحيل وكذا راكب السفينة بمنزلة الصحيح عند عدم الامواج وخوف الغرق وكذا النازل للسباع قوله وهو كذلك اي وهو بحال ان الزوج مبتلى بواحد من العوارض المذكورة التي لا يخاف منها قوله وكذا المختلعة لانها قد التزمت بدل ما لها الذي جعله الله لها باقيا ما يحصل لها الفرقة منه وهو ادل على الرضا بها واختيار دليل الرضاء لها ايضا وكذلك امرها بالطلاق ثم مات لا يرث لان المرض الذي يعقبه البرء بمنزلة الصحة لانه ينعدم به مرض الموت فتبين انه لا حق لها يتعلق بماله فلا يصير فارا **قوله** فلها الاقل منه ومن الارث هذا عند الاعظم رحمه وقالا يصح اقراره ووصيته لانهما لما تصادقا في الطلاق ومضي العدة صارت اجنبية عنه فانعدمت التهمة الا يرى انه يقبل شهادتها ويجوز وضع الزكوة فيها وله انه متهم فيه لاحتمال انه يجعل اقراره سببا لايصال نفع اكثر من ميراثها لفظ مسلمة اليها فلا اعتبار لقول المتهم عندهم وهذه التهمة في الزيادة فرددناها ولا تهمة في قدر الميراث فصححناه ولا مواضعة عادة في حق الزكوة والشهادة

فلا تهمة **قوله** وافعل التفضيل يستعمل باللام يريد به تأييد كونه من للبيان وعدم كونها صلة لان كون هذه الصيغة محلاة باللام وموصولة بمن في حالة واحدة مكروه عند جمهور الادباء صرحوا بان لفظ الاكثر منه شاذ لا يقاس عليه كذا سمع من في الاستاد الشفيق **قوله** في قولهم جميعا وقال زفر رحمه لها جميع ما ادعت به او ما اقر لان الميراث لما بطل بسؤالها زال المانع من صحة الاقرار والوصية **قوله** في الاحوال اجمع اي سواء علق او نجز في صحته او مرضه بسؤالها او بغير سؤالها وسواء كان التعليق بفعلها او بفعله او كان الفعل مما لها منه بد او لم يمكن لبقاء الزوجية بينهما **قوله** لا ترث اجماعا وروي عن مالك انها ترثه بعد انقضاء العدة ايضا ما لم تتزوج كذا في شرح المجمع وقوله وعبارة المختصر الظاهر انه يذكر هذا قبيل وفي الرجعي يرث كما لا يخفى **باب الرجعة قوله** لمن طلق بغير موطوئة بصريح الطلاق لفظا نحو انت طالق او اقتضاء نحو اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة او غير مقرون بالعوض وغير موصوف بالتشبيه ولا بالشدة كذا في البرجندي وانما قيد بالوطء لان كل طلاق غير مدخول بها بائن لا محالة ولا رجعة في البائن وقيد الصريح احترازا عن البائن لا يقال قد اتحد في البائن على ما سيجيء من قوله ونكاح مبانة اه لانا نقول قد ذكر هناك حال الثلث ايضا مع تصريحه به اهنا فالظاهر انه يقال اهنا دون ثلث وبائن كما لا يخفى فليتأمل وقيد عدم العوض احترازا عن الخلع لانه بائن وقيد عدم التشبيه احترازا عن انت طالق كالجبل او كالالف وقيد عدم الشدة احترازا عن انت طالق اشد الطلاق او تطليقة شديدة لان كل واحد منهما بائن كما مر **قوله** بنحو راجعتك اه اشارة الى ان الرجعة قد يكون بالافعال مثال القول الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امرأتي في الغائبة بشرط الاعلام او في الحاضرة ايضا ومثال الكناية منها انت امرأتي او انت عندي كما كنت انه نوى الرجعة وقوله ويطأها شروع في امثلة الرجعة بالفعل وفيه اشارة الى رد مذهب الشافعي والحنبلي

وان الحرمة لا تنافي الارث بل تنافي النكاح كما في الام والاخت منه

وقد فهم من ان المراد بكونه وصف القتال كونه من جملة افراد الجنس لا كونه مبارزا فلا اشكال بالقتال في الكل منه

فيه سؤالها الطلاق لا يزيد على قولها اسقطت ميراثي من فلان وثمه لا يسقط والجيب بان الميراث لا يحتمل السقوط مقصودا ولكن سببه وهو الزوجية يحتمل الرفع فاذا لم ترض برفعها جعلناها قائمة في حقها حكما واذا رضيت حكمنا بارتفاعها فسقط الارث ضمنا له وكم من حكم يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا كذا في العناية منه **قوله**

وانما صرح انه لها على ما في العناية شرائط خمسة الاول ان يكون العدة قائمة والثاني انه لا يستوفي الثلثة من الطلقات الثلث بعدم صريح لفظ الطلاق والرابع انه لا يكون بمقابلة مال والخامس ان يكون المراد مدخولا بها ولم يذكر المصنف منها الا الاولين منه

ان شاء في باب ايقاع الطلاق منه

فلا تهمة قوله

احديهما ما صرح به الشارح رح هنا بقوله واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول
اي مع القدرة عليه بان لم يكن اخرس ومعتقل اللسان وثانيهما ان الطلاق
الرجعي يحرم الوطء عنده كما صرح به صاحب الهداية في اخر الباب و
الاولى مبنية على الثانية قوله ومسها بشهوة قيل لو ترك هذا الاكتفاء بالاخير
كما فعله في المصاهرة لكان خاليا عن الحشو ونحن نقول لعل هذا الدفع توهم اختصاص
الشهوة بالنظر فقط فلا مجال لتوهم الحشو واختلفوا في الوطء في الدبر و
الفتوى على انه رجعة قال في النهاية ونظرها الى فرجه وقبلتها بشهوة
رجعة عندهما خلافا لابي يوسف وهو يقول الرجعة قولا منه لا منها فكذا
فعلا لهما القياس على المصاهرة ولهذا لو ادخلت ذكره في فرجها وهو نائم
يكون رجعة فكذلك ههنا قال الزيلعي ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة
عند ابي حنيفة رح لان انشاء النكاح في المنكوحة باطل لغو فلا يثبت ما في
ضمنه وعند محمد يكون رجعة وعن ابي يوسف روايتان وفي رجعة المجنون بالفعل
ولا يصح بالقول وقيل بالعكس وقيل بهما انتهى قوله وندب اشهاده اي
اشهاد الرجعة حيث ان يقول لاثنين اشهدا علي باني قد راجعت امرأتي
وفي لفظ الندب اشارة الى انه لو لم يشهد صحت وقال الشافعي رح في
احد قوليه لا يصح وهو قول مالك وهو عجيب منه لانه لا يوجب الاشهاد
على ابتداء النكاح ويجعله شرطا على الرجعة قوله اي اعلام الزوج اياها لانه
لو لم يعلمها ربما يقع المرأة في المعصية لانها قد تتزوج بناء على زعمها ان
زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني فكانت
عاصية وزوجها الذي اوقعها فيه مسيئا بترك الاعلام قوله حتى يؤذنها
اي ندب ايضا لمن لم يقصد الرجعة ان يعلمها بدخوله بصوت النعل او
التنحنح ونحو ذلك لانه ربما يقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها
فتعتد بطول العدة عليها فصل من الاشياء التي لا ايمان فيها عند ابي حنيفة

قوله من اراد تفصيل هذه الاشياء وادلة الائمة من الطرفين فلينظر في
اوائل كتاب الدعوى في شرح قول المص رح ولا تحلف في نكاح ورجعة الخ
قوله فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة مع يمينها قال الزيلعي يستحلف المرأة
بالاجماع والفرق لابي حنيفة بين هذه وبين الرجعة ان اليمين فائدتها
النكول وهو بذل عنده وبذل الامتناع من التزوج والاحتباس في
منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وسائر الاشياء المذكورة فان بذلها
لا يجوز فيها ثم اذا نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها ضرورة
بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة كذا في
البناية قوله وهذا عند ابي حنيفة رح الخلاف فيما اذا كان قولها المذكور
متصلا بكلام الزوج اما اذا كان بعد مكث فيصح الرجعة اتفاقا كذا في العناية
قوله كما اي فلا يثبت الرجعة في المسئلة السابقة مثل عدم ثبوتها في زوج
امة اخبر بعد انقضاء العدة بانه كان راجعها في العدة مثل اخبار سيد الامة
بان الزوج كان راجعها فيها وكذبت الامة الزوج في اخباره صورة المسئلة
رجل تحته امة فطلقها فانقضت عدتها ثم اخبر الزوج انه كان راجعها في العدة
فصدقه مولى الامة في اخباره وكذبته الامة لا يثبت الرجعة بل القول
قولها عند الاعظم لان الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها
فكذا فيما يبتني عليها وقالا القول قول المولى لان منافع البضع ملكه كذا في الكفاية
قوله او قال الخ وكما لا يثبت الرجعة اذا قال زوج الامة الخ قوله فتصلي
اي تطيق الصلوة لتتناول المكتوب وغيرها قوله على عضو كاليد مثلا وما دونه
العضو كالاصبع مثلا قوله انقضت العدة لان اولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن قوله وانما تاكد جواب عن سؤال مقدر وهو ان الشرع
قد كذب انكاره لوجوب كمال المهر ولا تجب المهر كاملا الا اذا كان
الطلاق بعد الدخول وحاصل الجواب عنه عن البيان قوله اي عدة الطلاق

الثالث قال الاتقاني رحمه اعلم انها يطلق ثلث وتثبت نسب الاولاد
من الزوج وعليها العدة بثلث حيض بعد ولادة الولد الثالث لانها حايل من
من ذوات الاقراء **قوله** لبر غب الزوج يعني انها حلال للزوج اذ النكاح قائم
بينهما يدل عليه ان التوارث قائم بينهما وكذلك جميع احكام النكاح قائم
ولهذا لو قال كل امراة لي طالق يدخل هذه المطلقة ويقع عليها الطلاق **قوله**
وله وطيها لا يقال هذا تكرار لقوله في اول الباب ويطؤها لانه صرح في تجويز
وطئها له لانا نقول المنظور ثمه بيان كون الوطي من افعال الرجعة ولا يلتفت الى حله
وحرمته وان لزم معرفة الحل واما هنا فالمقصود بيان ان الطلاق الرجعي لا يحرم
الوطي عندنا خلافا للش فعنده يحرم واما كونه من اسباب الرجعة او لا فغير ملتفت
اليه **قوله** لا يحل وطي المطلقة الرجعي له اي حل الوطي بالزوجية وهي زائلة لوجود
القاطع وهو الطلاق ولنا ان الزوجية قائمة ولهذا يملك مراجعتها من
غير رضاها بالاتفاق ولو كانت زائلة لكانت اجنبية فلم يصح المراجعة
بدون رضاها **قوله** ونكاح مبانة اي للزوج نكاح امراة بانت دون ثلث
في عدتها وبعدها لان المحل الاصلي الذي هو كونها آدمية ليست من
المحرمات باق ما لم يتكامل العدد لقوله تعالى فان طلقها فلا يحل من بعد
حتى تنكح زوجا غيره فعلق زواله بالطلقة الثالثة فينعدم قبلها **قوله**
غير بطي اي غيره ذكر صدر الاسلام انها لو تزوجت من غير كفو ودخل بها الزوج
الثاني ثم طلقها لا يحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن
قلت هذا مما يجب ان يحفظ لكثرة وقوعه كذا في الحقايق **قوله** طلاقه اي طلاق
الغير المذكور او كذا عدة موته نقل عن المحيط في اسقاط عدة طلاق الزوج
الثاني وهو بان يتزوجها الثاني ثانيا في العدة فطلقها قبل الدخول بها
فيحل للزوج الاول **قوله** وعند سعيد بن المسيب رحم قال الاتقاني هو من
كبار التابعين ادرك كثيرا من الصحابة مثل عمر بن الخطاب وغيره وكان

زوج بنت ابي هريرة وكان رجل اسناده عنه وكان يقال له فقيه الفقهاء
وعالم العلماء وكان يفتي واصحاب رسول الله احياء كذا في البنانية **قوله** ولنا حديث
العسيلة وهو ما روى مالك بن انس في الموطا ان رفاعة طلق امراته تميمة
ابنة وهب في عهد رسول الله عم ثلثا فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض
عنها فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها ثانية فنهاه رسول الله
عنه وقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وهي كناية عن لذة الجماع واعلم ان الشرط
هو الادخال دون الانزال لان الانزال كمال ومبالغة في الادخال والكمال
قيد لا يثبت الا بدليل ولا دليل عليه بل على عدمه لان تصغير العسيلة كناية
عن اصابة حلاوة الجماع في الجملة وهي تحصل بمجرد الادخال فدل على عدم الشبع
الحاصل بالانزال **قوله** يجوز الزيادة به على الكتاب هذا على تقدير ان يراد
بالنكاح في الاية العقد واما على تقدير ارادة الوطي فالحديث موافق
للكتاب فلا حاجة الى زيادة فصحة الزيادة كما هو الظاهر لاستلزامه كون
الاسلوب الحكيم محمولا على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق
اسم الزوج في قوله زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا
والتاسيس اولى منه **قوله** والمراهق يحل من باب الافعال اي يحل المطلقة
بالثلث حلالا للزوج الاول قال الزاهدي رحم وفي الصغير الذي لا يقدر على
الجماع ولا يشتهي ولا يتحرك آلته خلاف ومن الحيل اللطيفة في هذا الباب ان تزوج
المطلقة من عبد مراهق لا اخر ثم يملكه بسبب من الاسباب بعد وطيها فينفسخ
النكاح كذا في البزازية **قوله** لا سيدها يعني اذا كانت الزوجة امة فوطي
سيدها اياها بعد تطليق زوجها ثنتين لا يجعلها حلالا للزوج الاول لانه
غاية الحرمة بنكاح والمولى ليس زوجا **قوله** بشرط التحليل بان قال تزوجتك
على ان احللك او قالت المراة ذلك واما اذا نويا ذلك في قلبهما ولم
يشترطاه بالقول فلا يكره ويكون الرجل ماجورا بذلك لقصده الاصلاح

وفي رواية اخرى جاءت بعد المفارقة رسول الله صلعم فقالت
اني كنت تحت رفاعة فطلقني ثلث تطليقات فتزوجت
بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه ليس معه الا مثل هدبة
الثوب واخذت بهدبة من جلبابها قالت فتبسم
رسول الله صلعم ضاحكا وقال لعلك تريدين ان
ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك وقد حكم الزيلعي بان هذه الرواية من
عائشة متفق عليها منه

في المراهق الغلام الحلم او قرب منه كذا نقل من نهاية الغاية منه

وفي اختيار لفظ الخلاف اشارة الى ان المخالف
في لا يعتد به والا فالمشهور الاختلاف منه

او في ان عثمان رض سئل عن ذلك وعنده علي وزيد بن ثابت رض
فرخص في ذلك عثمان وزيد وقالا هو زوج فقام علي
مغضبا كارها لما قالا وقال ليس بزوج كذا في الغاية
نقلا عن شرح الاقطع منه

وقوله ويحل للاول يعني ان كراهة النكاح بالشرط المذكور لا يمنع حلها للزوج
الاول لصحته وعن ابي يوسف رحمه الله انه يفسد النكاح لانه في معنى الوقت
كانه قال تزوجتك الى وقت كذا فيكون في معنى المتعة فيبطل ولا تحلها
على الزوج الاول لفساده فان من شروط التحليل صحة النكاح كما تقدم قوله
والزوج الثاني يهدم الخ اي يبطل الطلقة والطلقتين كما يبطل الثلث
ويجعل ذلك الباقي من الملك الاول كان لم يكن فصارت المرأة بالزوج
الثاني ملحقة بالاجنبيات فلم تحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة
الا اذا طلقها ثلثا جمعا او فرادى عند الاعظم رحمه والثاني رحمه ولا يهدم
عند الرباني رحمه اي يصير بعده بحاله تحرم حرمة غليظة بما بقي من الطلقات
الثلث عنده ودليل الفريقين مذكور في شروح الهداية قوله حل للاول
لوجوب تصديقها لانها امينة اخبرت بما هو محتمل فوجب قبول قولها
قوله قيل اشاره الى ان فيه اختلافات فما نقله الشارح مختار الثاني
والرباني وقال الاعظم رحمه انها لا تصدق في اقل من ستين يوما وجه قول
كل من الفريقين مذكور في الهداية وشروحها

باب الايلاء

هو حلف يمنع وطي الزوجة مدته قال صاحب التبيين رحمه ينتقض هذا التعريف
بقول الزوج لها ان قربتك فلله علي ان اصلي ركعتين او اغزو فانه
شامل له وليس من اسباب الايلاء فالاولى ان يقال الايلاء في الشرع عبارة
عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا موكدا بشيء
يلزمه وهو يشق عليه وجه الاندفاع ظ لان المشقة معتبرة في ماهية
الايلاء كما ترى ولا مشقة فيهما ولا ايلاء لا يقال هذا التعريف ايضا ليس
بجامع لان قوله لامرأته الامة والله لا اقربك شهرين ايلاء وليس
بصادق عليه لنقصان المدة فيه من اربعة اشهر لانا نقول هذا من قبيل المسامحة
في العبارة لظهور المراد من تصريحهم في اول هذا الباب في جميع الكتب

ان المدة للحرة اربعة وللامة شهران قوله اي مدة الايلاء فيه بحث لانه على هذا التفسير
يكون الايلاء مأخوذا في تعريفه فيتوقف معرفته على نفسه وهو عين الدور
اللهم الا ان يقال هذا التعريف مما لا يمشي فيه سؤال الدور فليتأمل قوله
فلو قال والله لا اقربك المفهوم من كلمات التبيين ان الشايع في صريح الالفاظ
المجامعة والنيك واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجري مجرى الصريح فلا يحتاج
فيه الى النية كالقربان فان كثرة استعماله في الوطي يبلغ حد ابكارا ان يلحقه
بالصرايح وقسم لا يجري مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها فيحتاج فيها الى النية
قوله بانت بواحدة ولهذا قيل المولي لا يخلو عن احد المكروهين ثم انه اتفق
العلماء في تعليله بان المرأة ظلمها بمنع حقها وهو القربان فجازاه الشرع
بزوال نعمة النكاح عند مضي المدة تخليصا لها عن ضرر التخليص بالرجعي فوقع
بائنا واعترض عليه بان المرأة انما يكون ظالما اذا لم يطاها منذ نكحها اصلا واذا
وطيها مرة فقد سقط حقها واجيب عنه بان حقها يسقط في القضاء بالوطي
مرة واما في الديانة فلا فكان الجزاء زوال النعمة بوقوع الطلاق لمنع حقها ديانة
قوله بانت ثانيا لان اليمين باقية لاطلاقها ولم يوجد الحنث لبر يتغير به وبالتزوج
حدث حقها فتحقق الظلم فيزال بالطلاق البائن وقوله بانت ثالثا لما مر انفا
من اليمين باقية الخ قوله لبقاء اليمين ولوجود الحنث قوله لا تبين بالايلاء الخ
لتقيده بهذا الملك لما تقرر انه بمنزلة التعليق بعدم القربان وتعليق الطلاق
ينحصر في طلاق ذلك الملك الذي حصل فيه التعليق وهي فرع مسئلة التنجيز
الخلافية فانه يبطل التعليق عندنا خلافا لزفر كما صرح به الشارح قوله ايلاء
لانه جمع بينهما بحرف الجمع وهو الواو فصار كالجمع بلفظ الجمع كاربعة اشهر
مثلا فيكون يمينا واحدة حيث لم يعد المدة الثانية بنفي على حدة فلو قربها
في المدة لزمه كفارة واحدة قوله لم يكن موليا لان الثاني ايجاب مبتدأ
والاصل في ذلك انه اذا لم يعد اسم الله تعالى في المعطوف ولا حرف النفي فهو يمين

بينهما ساعة دخل المعطوف في حكم المعطوف عليه كما في المسئلة الاولى
واما اذا فات احد الامور المذكورة فقد كان ايجابا مبتداء وعلى هذا
في المسئلة الثانية لا يكون موليا لفوات الامور الثلثة قوله ووالله لا اقربك
سنة الا يوما اه وبخلاف هذا القول حيث لا يكون موليا به ايضا خلافا
لزفر رحمه هو يقول يصرف الاستثناء الى آخرها كما لو قال آجرت داري هذه السنة
الا يوما فتمت مدة المنع ولنا ان المولي من لا يمكنه القربان اربعة اشهر الا بشيء
يلزمه وهذا ليس بصادق على ما نحن فيه لانه يمكنه القربان اذ المستثنى يوم
منكر فما من يوم يمر عليه بعد يمينه الا ويمكنه ان يجعل اليوم المستثنى فيقربها
فيه من غير شيء يلزمه ولا يجوز صرفه الى آخر السنة لانه معين فكان تغيير الكلام من
المنكر الى المعين بغير حاجة لان الجهالة لا تمنع انعقاد اليمين بخلاف الاجارة
فان الحاجة ماسة الى الصرف الى آخر السنة لتصحيح عقد الاجارة فانه لا يصح
مع التنكير للجهالة ولو قربها في يوم والباقي اربعة اشهر او اكثر صار موليا
لسقوط الاستثناء قوله وامرأته بها اه في الكوفة وانما لم يكن موليا لانه يمكنه
القربان من غير شيء يلزمه بالاخراج من الكوفة قوله ولا ايلاء من مبانة واجنبية
لان محل الايلاء من يكون من نساء انا لقوله تعالى من نسائهم وكل واحدة منهما ليست
منها فلم ينعقد موجب للطلاق اصلا حتى لو تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا
لان الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية فلا ينقلب صحيحا ولو وطئها بعد
النكاح كفر عن يمينه لانها منعقدة في حق وجوب الكفارة عند الحنث
فانها تعتمد تصور الفعل المحلوف عليه حسا ولا يعتمد حله وحرمته الا يرى
انه لو قال والله لاشربن الخمر في هذا اليوم فمضى اليوم ولم يشرب حنث
وان كان الفعل حراما محضا قوله فلو زوجة لقيام الزوجية بينهما
فيتناولها قوله تعالى من نسائهم وان انقضت عدة الطلاق قبل انقضاء
مدة الايلاء سقط الايلاء لفوات المحلية قوله ولو عجز عن الفيء وهو

الرجوع عن الايلاء الذي هو اليمين وقوله باحدهما اي بمرض ملتبس باحد
الزوجين او رتقها وهو ان لا يكون لها خرق الا المبال فقيئه اي رجوع
الزوج في هذه الصور قوله فيئت اي رجعت فاذا قال ذلك سقط
الايلاء لانه اذاها بذكر المنع فيكون ارضاها بالوعد باللسان فارتفع الظلم به
لان التوبة تجب الجناية فلا يجازى بالطلاق ولا يلزم من كونه فيئا على هذا الوجه
ان يجب الكفارة لانها جزاء الحنث والحنث لا يتحقق بالفعل باللسان وتمامها
تفصيل في شروح الهداية والتبيين فليطلب ثمه قوله فايلاء اما اذا اراد
التحريم فلان الاصل في تحريم الحلال انما هو اليمين عندنا لقوله تعالى يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم واما اذا لم يرد
شيئا فلان الحرمة الثابتة باليمين ادنى الحرمات لان في الايلاء الوطء حلال
قبل الكفارة وفي الظهار ليس كذلك فلما كانت حرمة اليمين ادنى الحرمات
تعينت لتيقنها

باب الخلع

وهو بضم الخاء المعجمة اسم للاختلاع لغة وهو
الانتزاع من خلع ثوبه ونعله اي نزعه وانما عبر عن هذه الابانة بالخلع تشبيها
لفراقهما بنزع الثياب لان كل واحد منهما لباس الآخر بالنص قال الله تعالى
هن لباس لكم وانتم لباس لهن وفي الشرع عبارة عن اخذ المال من المرأة بازاء
ملك النكاح بلفظ الخلع وما في حكمه قوله بما يصح مهرا اي كل ما جاز ان يكون مهرا
جاز ان يكون بدلا في الخلع ولا ينعكس لان ما يصلح ان يكون عوضا للمتقوم اولى
ان يصلح عوضا لغيره ولا ينعكس كذا في العناية قوله وهو طلاق بائن عندنا
فسخ عند الشافعي رحمه وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا خالع المطلقة بطلقتين
فان حلها يتوقف على نكاح زوج آخر عندنا لا عنده قوله ان نشزت من النشوز
بضم النون وبالشين والزاء المعجمتين وهو الكراهة والعصيان ومنه نشزت
المرأة استعصت على بعلها وابغضته ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها
ومنه قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا كذا في الصحاح قوله اخذ الفضل اه

وفي الجامع الصغير طاب الفضل ايضا لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فانه لا يفصل بين الفضل وغيره قوله ورجعي في الطلاق واما وقوع البائن
في الخلع فلانه لما بطل العوض كان لفظ الخلع كناية والواقع بها بائن اذا
لم يكن من الالفاظ الثلثة وهذه اللفظة ليست منها واما الرجعي في الطلاق
فلانه صريح وهو يعقب الرجعة واما عدم وجوب شيء عليها للزوج فلانها
ما سمت مالا متقوما لتصير غارة له ولانه لا وجه لالزام المسمى لامتناع
المسلم من تسليمه وتسلمه ولا لالزام غيره لعدم الالتزام به بخلاف النكاح
على ذلك الاموال الغير المتقومة حيث يصح النكاح ويجب مهر المثل لان
البضع حالة الدخول متقوم فلما لم يسلم البدل وهو الخمر او الخنزير لعدم
التقوم لزم قيمة البضع وهي مهر المثل بخلاف البضع حالة الخروج فانه ليس
بمتقوم فلم يجب شيء بمقابلته والفرق بين الحالتين ان حالة الدخول حال استيلاء
الزوج على البضع المحترم فلا يشرع تملكه بلا بدل اظهارا لخطر المحل بخلاف حالة
الخروج فانها حال اسقاط ملك الزوج عن الزوج البضع فلا حاجة الى
ايجاب شيء لعدم لزوم اهانة المحل المحترم لكونه اطلاقا له عن الاستيلاء كذا في
البناية والكافي قوله وترد ما قبضت في الثانية اي من المهر الا ان يعلم الزوج
انه ليس في يدها شيء وكذا لو خالعها على ما في هذا البيت من المتاع ويعلم انه
لا متاع فيه او خالعها على مهرها ويعلم ان لا مهر لها يقع مجانا في هذه الصور
الثلث كذا في الكوسجية قوله على برائتها اي شرط براءة المرأة من ضمان
العبد بمعنى ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه بل ان حصل تسلمه اليه والا فلا شيء
عليها فح صح الخلع ولم يتبرأ لانه عقد معاوضة فيقتضي سلامة العوض
وهذا الشرط فاسد فيبطل لكونه مما لا يقتضيه العقد ولا يبطل الخلع لانه
مما لا يبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح فاذا صح الخلع وبطل الشرط يلزم
اما تسليم العبد على تقدير القدرة او قيمته على تقدير العجز قوله لان اجزاء العوض

منقسمة

منقسمة على اجزاء المعوض قال الفاضل التفتازاني في التلويح وتحقيق ذلك
ان ثبوت العوض مع المعوض من باب المقابلة حتى يثبت كل جزء من هذا في
مقابلة كل جزء من ذلك ويمتنع تقدم احدهما على الآخر بمنزلة المتضايفين
وثبوت الشرط مع المشروط بطريق المعاقبة ضرورة توقف المشروط على
الشرط من غير عكس فلو انقسم اجزاء الشرط على اجزاء المشروط لزم تقدم
جزء من المشروط على الشرط فلا يتحقق المعاقبة فليتأمل فان هذا مقام تستصعبه الاقوام
قوله يصح رجوعها شروع لتعداد احكام كون الخلع معاوضة في حقها وعدم صحة
الرجوع وصحة شرط الخيار والاقتصار على المجلس قوله وشرط الخيار اي يصح شرط
الخيار لها بان يقول الزوج انت طالق بكذا على انك بالخيار ثلثة ايام فان
ردت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال قوله لا بد من قبول الزوج
في المجلس حتى لو قالت خالعني على الف فان قبل الزوج في المجلس صح والا بطل
قوله كما في الطلاق اي الاعتاق على مال معاوضة في حق المملوك ان كانت
عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه بالشرط
ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة والجامع
بينهما ان المرأة لا يحصل لها بالخلع شيء لان البضع ليس له حكم المال عند الخروج
وكذا مالية المملوك تتلف على ملك المولى بالاعتاق ومع هذا جاز قبول المال
فيهما كذا ذكره الزيلعي قوله يكون رجوعا يعني منه عن الاقرار وهو غير مسموع قوله
ويسقط من الاسقاط والمباراة بفتح الهمزة مفاعلة من بارأ شريكه اذا
ابرأ كل واحد منهما صاحبه وترك الهمزة خطأ كذا في المغرب قوله فلا يسقط
الا ما ذكر يعني ان للمختلعة والمبارئة النفقة وكذا السكنى فلا يسقط به نفقة
العدة الا ان ذكرها عند الخلع بتعاليه قوله وتطلق في الاصح وفي رواية لا تطلق
بقبول الاب لانه لما لم يضمن بدل الخلع كان هذا خلعا مع البنت كانه خاطبها
بذلك فيتوقف على قبولها كالكبيرة اذا خلع عنها الاجنبي قوله وان خلعها

اي آلاب الصبية علي مهرها او علي الف علي انه ضامن اي ملتزم لبدل الخلع
علي نفسه اي عليها لانها ليست من اهل الغرامة قوله وان شرط اي زوج الصبية
وقوله ان قبلت اي بعد ان كانت من اهل القبول بكونها مميزة عارفة بان الخلع
سالب المال والنكاح جالبه **باب الظهار** وهو في اللغة علي ما صرح به
الزيلعي رح مقابلة الظهر بالظهر اذا كان بينهما عداوة تجعل كل منهما ظهره الي
ظهره الآخر وفي الشرع ما ذكره المص بقوله وهو تشبيه زوجته قوله نظر اي
نظر المشبه الذي هو الزوج قوله ودواعيه اي المس والتقبيل وغيرهما وقوله
حتي يكفر بضم الياء وكسر الفاء المشددة من التكفير وهو الاتيان بالكفارة قوله
اي لا يجب شيء آخر لما روي ان سلمة بن صخر البياضي قال لرسول الله صلي الله عليه وسلم
ظاهرت من امرأتي ثم ابصرت خلخالها في ليلة قمراء فواقعتها فقال صلي الله عليه وسلم
استغفر الله ولا تعد حتي تكفر ولو كان شيء آخر واجبا لنبه عليه قوله والعود
الموجب للكفارة وهو عزمه اي العود الذي يستعقبه الوجوب كذا والا
فالكفارة واجبة بالظهار لا بالعزم علي الوطئ قوله من طلاق او ظهار اي ان لم ينو
شيئا اصلا فعند محمد ظهار وعند ابي يوسف ايلاء قوله ظهار لا غير اي لا يحتمل
غير الظهار لان معني قوله انت علي كظهر امي انت حرام كظهر امي فيكون الحرام
تفسيرا للظهار والشيء لا يتغير بتفسيره كذا في الكفاية قوله ولا يمكن تحقيقها الا
اي لو تزوج امرأة بغير اذنها فظاهر منها قبل الاجازة قوله ثم اجازت اي
المرأة النكاح لانه انما ينعقد لتحريم موقت جزاء للجناية لانه كذب محض
لتشبيه المحللة نكاحا بالمحرمة تأبيدا فاذا شبه الاجنبية بالمحرمة لم يكن كذبا
محضا فلم يجب جزاؤه قوله وان عتق رقبة اي اعتاقها فان العتق قد يوجد
عن الكفارة الا يري انه لو ورث اباه ونوي الكفارة بعتقه عليه لا يخرج
عن عهدتها مع وجود العتق لانتفاء الاعتاق الصادر عنه بالاختيار لان
المورث ملك اضطراري فيعتق عليه بلا صنع منه ايضا والكفارة شرط

فيها التحرير وهو صنع منه ولم يوجد كذا في البناية قوله في حمل المطلق علي المقيد
يعني ان هذا الخلاف بيننا وبينه فرع الخلاف في حمل المطلق علي المقيد حيث
يجوز عنده لا عندنا وادلة الفريقين مذكورة في كتب الاصول قوله وقر
وهو بفتح الواو وسكون القاف ثقل في الاذن بحيث اذا صيح عليه يسمع
قوله اما من لا يسمع اصلا وهو بان يولد اصم قوله والاعور اي من ذهب احدي عينيه
قوله من خلاف يعني اذا كان معيبا بعيب لا يفوت جنس المنفعة لا يمنع الصرف
الي الكفارة وهو قادر علي المشي رح وان كان بنوع حيلة بخلاف ما اذا كان
من جانب واحد فانه متعذر عليه قوله واعتاق نصف عبده اي لانه عتقه
لجناية ولا محظور فيه قوله احتراز عمن يجن ويفيق فانه جائز اذا اعتقه في حال
افاقته قوله او ابهاماه وهما الاصبعان الاعظمان في اليدين وانما يجز لان
قوة البطش بها فبفواتها يفوت جنس المنفعة وبهذا يظهر ان ما يزول
به تلك القوة كان مانعا فقطع اكثر اصابع كل يد كقطع جميعها قوله لانه انتقص
صاحبه فتعذر استدامة الملك فيه ثم تحول الي ما بقي منه فكان في المعني اعتاق
عبد الا شيئا منه ومثله يمنع الكفارة قوله وعندهما يجوز اذا كان اي وقوله
وعندهما يجوز لان اي كلاهما مبنيان علي ما سيجيء من ان الاعتاق يتجزى عنده
لا عندهما قوله لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس لقوله تعالي لو كان ذلك
مانعا لما جاز له ان يعتق رقبة اخري بعده لانا نقول النص يقتضي تقديم العتق
علي المسيس ومنع التفرقة بالجماع بين النصفين فما تعذر منهما يسقط وهو
التقديم وما امكن تداركه وجب عملا بالنص بقدر الامكان كذا في التبيين
قوله وان عجز عن العتق اي ان لم يجد المظاهر رقبة ولا ثمنها يصوم شهرين متتابعين
فان صام بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام
بغيرها فافطر في تاسع وخمسين فعليه ان يستأنف قوله ولا تخلله نهي صومه
وهي العيدان وايام التشريق قوله او وطئها في الشهرين اي نهارا جامع المظاهر منها في

في خلال الشهرين وانما خص بالتي ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان وطيها
يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه الاستيناف بالاتفاق
وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا او بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع
فلا يلزمه الاستيناف بالاتفاق واما ذكر العمد فيه في الليل فعمد وقع اتفاقا
لان العمد والنسيان في الوطي بالليل سواء فعرف ان الاختلاف في وطي لا يفسد
الصوم كذا في العناية **قوله** او يوما سهوا وانما قال يوما دام لم نقل نهارا ليدخل
فيه ما بين طلوع الفجر اي طلوع الشمس ذكره الزيلعي **قوله** استانف الصوم
لفوات التتابع وهو قادر عليه عادة وانما قيد بذلك احترازا عما اذا
افطرت المرأة في كفارة القتل او الافطار بعذر الحيض فانها لا تستانف
لانها معذورة عادة لا تجد شهرين متتابعين لا حيض فيها **قوله** في خلاله اي في خلال
الاطعام يعني ان المظاهر المكفر بالاطعام اذا وطي امرأته التي ظاهر منها في خلال
الاطعام لا يلزمه استيناف الاطعام لان الله تعالى قيد التكفير بالتحرير والصوم
بقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام به حيث قال فمن لم يجد فاطعام
ستين مسكينا الا انه يمنع منه قبله لانه ربما يقدر على الاعتاق والصوم
فيقعان بعد المسيس والمنع بمجرد توهم القدرة لا يعدم المشروعية في نفسه
كالبيع وقت النداء والصلوة في الاوقات المكروهة هذا زبدة ما في الهداية
وشروحها **قوله** فالتتابع حاصل يعني ان الشرط في كون الصلوة كفارة هو
التتابع وهو حاصل بهذا الصائم لانه لم يزل صائما بوطي لا يفسد به الصوم
قوله او قيمته يعني او اطعم قيمة قدر الفطرة من غير الاعداد المنصوصة واما في
الاعداد المنصوصة فلا يجوز اداؤها قيمة اذا كانت اقل قدرا مما قدره
الشرع وان كان اكثر من الاخر او مثله قيمة حتى لو ادى نصف صاع
من تمر جيد تبلغ قيمته نصف صاع من حنطة لا يجوز وكذا لو ادى اقل من نصف
صاع حنطة تبلغ صاعا من تمر او شعير لا يجوز والاصل فيه ان كل جنس هو

منصوص عليه

منصوص عليه من الطعام لا يكون بدلا عن جنس اخر هو منصوص عليه وان
كان في القيمة اكثر لانه لا اعتبار لمعنى النص في المنصوص عليه وانما
الاعتبار له في غير المنصوص عليه وههنا اشكال ذكر في الكفاية مع حله
قوله كما قدر الفطرة اي مقدارها ولكن بينهما فرق من وجه اخر وهو ان التوزيع
ههنا بان يعطي فقيرا منا من حنطة ومنا اخر فقيرا اخر لا يجوز لان الواجب
اطعام ستين فكان العدد معتبرا ومتى فرق لم يوجد المعدود للمساكين
واما في صدقة الفطر فالمعتبر فيها القدر دون العدد لكونه مسكوتا عنه
فيكون التفريق جائزا كذا في العناية **قوله** هذا عندنا اه وقد ذكرنا في باب
زكوة الاموال **قوله** وعشاهم بالواو لا باو لان التغدية وحدها والتعشية
وحدها لا تجزي وقوله واشبعهم اشارة منه الى ان المعتبر في الاباحة هو الشبع
لا المقدار وللتصريح بهذا المعنى اورد قوله وان قل ما اكلوا وفي المجرد عن
ابي حنيفة رحمه الله اذا غدى ستين وعشى ستين اخرين لا يجوز وان كان احدهم
شبعانا ما اختلف المشايخ فيه فمنهم من قال بجوازه لانه وجد طعام العدد المعتبر
وقد شبعوا ومنهم من قال بعدمه لان المأخوذ عليه اشباع الستين وهو
ما اشبعهم ولو كان فيهم غذاهم وعشاهم صبي فصل لم اره لا يجزيه لانه لا يستوفي
كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير ليمكنه الاستيفاء الى الشبع وفي خبز الحنطة
لا يشترط الادام **قوله** او اعطى من بر اه ليس معناه ان كل واحد منهما كاف
بل معناه انه من بر مع منوي تمر او شعير يبلغ بالوزن نصف صاع بر او
صاع شعير او تمر كما ان ربع صاع بر ونصف صاع شعير او تمر يبلغ بالكيل
نصف بر او صاع شعير او تمر كذا قرره الاستاذ رحمه الله في العذر فالمراد التصريح
بجواز اتمام احدهما بالاخر بناء على اتحاد الجنس لان كل واحد منهما مسوق
لاجل الاطعام وسد الجوع واما اذا اختلف الجنس كما اذا اطعم خمسة مساكين
في كفارة اليمين بطريق الاباحة وكسا خمسة والكسوة ارخص من الطعام فكم

لاختلاف المقصود منهما ولهذا يجوز الاباحة في احدهما دون الآخر **قوله**
هذا مذهبنا اشارة الى قول المص وان عداهم وعشاهم يعني ان تجويز
الاباحة المفهوم من هذا القول مذهب ابي حنيفة **قوله** لا عند اتحادهما لان
النية للتمييز بين الاجناس المختلفة والغرض عدمها فلغت النية فاذا
لغت الى قوله فلا يصح وههنا بحث ذكره الاكمل رحم **قوله** ففعل الآخر لا يكون
فعله يعني ان الاعتاق والصدقة لا يصحان الا بعد الملك ولا يملك العبد
وان ملك لوجود التنافي بين الرق والملك ولهذا لا يجوز اعتاق
المولى واطعامه عنه **باب اللعان** وهو في اللغة الطرد والابعاد
يقال لاعنه ملاعنة ولعانا وسمي به لما فيه من لعن نفسه في الخامسة وفي الشريعة
شهادات مؤكدات بالايمان تجري بين الزوجين مقرونة باللعن والغضب
قوله العفيفة اي الممنوعة **قوله** اعم لان كل واحد من المملوكة والصبية و
الكافرة ليست ممن يحد قاذفها وان كانت عفيفة **قوله** لكن لا يجب عليه
الحد بهذا التصديق قال الزيلعي رحم وفي نسخ مختصر القدوري او تصدقه
فتحد حد الزنا وهو غلط لان الحد لا يجب بالاقرار مرة فكيف يجب
بالتصديق مرة وهو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق
ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد ويعتبر في درئه فيندفع
اللعان ولا يجب به الحد ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما
لان النسب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان
في ابطاله ثم قال الاستاذ رحم بعد نقل كلامه فعلى هذا لا يظهر وجه قول صدر الشريعة
فينبغي نسب ولدها عنه فليتأمل **قوله** فان كان عبدا او كافرا بان كانا كافرين
فاسلمت المرأة فقذفها الزوج قبل ان يعرض عليه الاسلام كذا في البيانية **قوله**
لانه ليس من اهل اللعان يعني ان القذف بالزنا لا ينفك عن موجب فقد خرج
عن ان يكون موجبا للعان لمعنى في القاذف فكان موجبا للحد **قوله** فلا حد عليه ولا لعان

ودفع علته مفتي الثقلين رحم بقوله اهلية الشهادة وعدم احصانها وافتا
ثم اعترض عليه واجاب **قوله** صورته ان يقال هو اولا وانما ابتداء بالزوج
لانه هو المدعي ثانيا على ان اللعان شهادات مؤكدات بالايمان والمطالب بها هو المدعي
قوله ثم يفرق القاضي يعني لم يقع الفرقة بعد التلاعن قبل تفريقه وفائدته تظهر فيما
اذا مات بعد الفراغ من التلاعن قبل تفريق الحاكم حيث توارثا **قوله** وتبين بطلقة
يعني ان اللعان طلاق باين عند الاعظم والرابع رحم وقال الشافعي رحم هو تحريم مؤبد
قوله فان كذب نفسه يعني ان عاد الزوج بعد اللعان قبل التفريق او بعده
وكذب نفسه حد حد القذف لاقراره بوجوب الحد عليه **قوله** وحل له نكاحها
هذا عندهما واما عند الثاني وزفر والحسن والشافعي فلا تحل ابدا على
الخلاف السابق **قوله** او زنت محدثة قيل هذا القيد اتفاقي لان مجرد صدور الزنا
منها يسقط احصانها فلا حاجة الى الحد بخلاف القذف فانه لا يكفي في سقوط
الاحصان بل لا بد من الحد فيه على انه لو كان هذا قيدا احتقيقيا لم يكن تصوير المسئلة الا
بحملها على ما اذا لاعنها قبل الدخول بها او كانت كافرة او امة او صغيرة
او مجنونة فزال ذلك وصارت محصنة لم يدخل بها بعد ما زال حتى قذفها
ولاعنها ففرق بينهما لانها في غير هذه الصور يكون حدها الرجم لانها محصنة فلا يتصور
تزوجها بعد الحد واما هذه الصور فلا رجم فيها لفقد شرطه وهو الدخول والحاصل على
صفة الاحصان وحكي عن الفقيه المكي رحم انه كان يقول ان هذه الكلمة ماخوذة من
باب التفعيل فيكون زنت بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها الى الزنا حتى يكون من قبيل
القذف بالزنا فلا يسقط الاحصان بدون الحد كما في الرجل فلا بد في ذكره هذا زبدة
ما في التبيين **قوله** ولا لعان بقذف الاخرس سواء كان الاخرس في جانب القاذف
او المقذوفة اما في جانبه فلان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وقذفه لا يخلو
عن شبهة والحد يندرئ بها ولانه لا بد ان ياتي بلفظ الشهادة في اللعان حتى لو قال
احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا يكون شهادة قطعية واما في جانبها

فلان قذفه بالزنا لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه ومبنى اللعان على وجوب
الحد **قوله** والقذف لا يصح تعليقه اي بالشرط حتى لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت زانية لا يكون قاذفا وانما كان كذلك لان القذف مما يحلف به
لاقتضائه الى ابقائه الى زمان وجود الشرط في ذمة الحالف وفي ذلك احتيال
لاثبات ما يندرئ بالشبهات كذا في الاكملية **قوله** زمان التهنئة وهي مدة
التعزية **قوله** اولى التوأمين يعني المولودين لا يكون بين ولادتهما اقل مدة الحمل

باب العنين فعيل من عن اذا حبس في العنة وهي حظيرة الابل وامرأة
عنينة لا تشتهي الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وهو من لا يقدر على اتيان
النساء بلا اعتبار التفرقة بين ان يقوم آلته او لا وبين ان يصل الى الثيب
دون البكر او الى بعض النساء دون بعض وبين ان يكون لمرض او لضعف في خلقته
او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فان كل واحد منهم عنين في حق من لا يصل اليها لفوات
المقصود في حقها قال قاضي خان رحمه الله ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن
لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها **قوله** اجله سنة ابتداؤها من وقت الخصومة
قوله وفي رواية الحسن وثمرة الخلاف فيه ان العلاج ربما يكون موافقة في الايام التي يقع
التفاوت فيها بين الشمسية والقمرية واعلم ان كل واحد من تفسير الشمسية والقمرية
المذكورين في هذا الشرح مخالف لما ذكره مفتي الثقلين فليتوقف بينهما **قوله** ولها
كل المهر لان خلوة العنين صحيحة لان المرأة قد سلمت المبدل مع وجود الآلة فيجب عليه
البدل وقوله وتجب العدة لتوهم شغل الماء **قوله** حلف تعين القول له مع يمينه
لانه ينكر استحقاق حق الفرقة حقيقة وان كان مدعيا للوصول صورة ثم كيف
يعرف انها بكر او ثيب قالوا يدفع في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج
فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر **قوله** والقرن والرتق الاول بفتح القاف
وسكون الراء المهملة اما غدة او لحمة مرتفعة او عظم يمنع من سلوك الذكر
في الفرج وامرأة قرناء بها ذلك الداء والثاني بفتح الراء المهملة والتاء

المثناة الفوقانية

المثناة الفوقانية مصدر قولك امرأة رتقاء لا يستطاع جماعها لارتتاق
ذلك الموضع اي لانسداده ليس لها خرق الا المبال كذا في الاكملية

باب العدة هي في اللغة عبارة عن الاحصاء يقال عددت الشيء
اي احصيته وفي الشرع عبارة عن الانتظار الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح
او شبهته وسبب وجوبها نكاح متأكد بالتسليم او ما يجري مجراه من الخلوة
والموت كذا في التبيين **قوله** للطلاق اي رجعيا كان او بائنا **قوله** كالفسخ
وهو الفرقة بلا طلاق ولم يعد الشارح خيار العتق من امثلته مسامحة ولم
يتركه احد من العادين لها وكونها بعد الدخول معتبر في كل واحد منها كالطلاق
قوله ثلث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة وانما وجب الثلث
مع ان براءة الرحم تعرف بحيض واحد كالاستبراء لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولعل حكمة ورود النص بالثلث رعاية
لحق النكاح وهو ان يستدام ولا يزال والقوة تمنع الزوال فكانت
الاستدامة بعد سبب الزوال قضاء لحقه وجابرا لخطره كذا فهم من
تقرير الكفاية واوضح منه ان الحيضة الاولى لتعرف الفراغ بها والثانية
لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية كذا في المعراجية نقلا عن المبسوط
وقد ذكره الاكمل رحمه الله في شرح قول الهداية واذا وطئت كما اذا
زفت من زفها الى زوجها زفا وزفافا اي [illegible] عروس في الشبهة **قوله**
المعتدة بشبهة كالنكاح المؤقت او بغير شهود **قوله** فالعدة فيهما اه
لانها للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح لانه لا حق للفاسد
وما فيه شبهة والحيض هو المعرف **قوله** عطف على قوله للطلاق فيه
تكلف لان معناه حينئذ الحرة تحيض للموت كذا وليس الامر كذلك
بل عدة الحرة التي توفي عنها زوجها مطلقا سواء كانت حائضة او آيسة
مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او كبيرة قبل الدخول وبعده اربعة اشهر

وعشراً لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية فليتأمل قوله وهو شهران وخمسة ايام ولا فرق في جميع ذلك بين القنة والمدبرة وام الولد و المكاتبة ومعتقة البعض عند ابي حنيفة رحمه لوجود الرق في الكل كذا في التبيين قال الزاهدي رحمه يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداؤها في الغرة والا فبالايام عند الاعظم رحمه وفي احدى الروايتين عن الشافعي رحمه قوله فقبل انقضائها رأت الدم اه قيل عليه ان هذا الشرح لا يطابق المشروح لان الظاهر من قول المص بعد عدة الشهر بعد انقضائها كما يساعده عبارة اكثر المعتبرات ونحن نقول ان الشارح الفاضل قد قصد بهذا الاسلوب الحكيم الرد على المص تنبيها على ان المختار عنده هو ما افتى به صدر الشهيد كما نقله صاحب الكفاية عن المحيط حيث قال ويفتى ببطلان الاعتداد بالاشهر ان كانت رأت الدم قبل الاعتداد ولا يفتى ببطلانه ان كانت رأته بعد تمام الاعتداد بها وقد يفصح عنه قول الشارح رحمه في اول باب الحيض والمختار انها اذا رأت الى قوله وبعده لا فليتأمل قوله بعد ما حكم باياسها وكانت ابنة خمسين سنة او نحوها قوله تجب حيضة رابعة اما ان وطئت قبل ان تحيض فالعدتان تنقضيان بحيض ثلث بعده فيفوت عن سنة حيض قوله او عزمه اي عزم الوطئ على ترك وطئها والعزم امر باطن لا يطلع عليه وله دليل ظ وهو الاخبار بذلك بان يقول تركت وطئها او ما يفيد معناه فيقام مقامه ومدار الحكم عليه قوله طلقها ذمي او مات عنها زوجها الذمي قوله ذلك في الموضعين اشارة الى وجوب العدة قوله مسلمة الاسلام قيد ذكر لبيان احسن حالاتها وليس بشرط لان الذمية و المستأمنة ايضا كذلك وتحد واصل الحد المنع يقال احدت المرأة احدادا امتنعت نفسها والحداد ايضا بمعناه كلاهما مستعملان في ترك الزينة

ولبس المعصفرات

المعصفرات اه قوله حرة او لا لان الامة ايضا مخاطبة بحقوق الشرع اذا لم يكن فيه ابطال حق المولى فتحد لزوجها بخلاف الخروج لانها لو منعت عنه لبطل حق المولى في الاستخدام وحقه مقدم على حق الله تعالى لحاجته وام الولد والمدبرة والمكاتبة ومعتقة البعض كالقنة عند الاعظم كذا في التبيين قوله وعند الشافعي رحمه لا حداد لاحد اوله انه لا يجب الا اظهارا للتأسف على فوات زوج وفي بعهدها الى مماته وهذا قد اوحشها بالابانة فلا تأسف على فوته ولنا نهي النبي عم المعتدة عن ان تختضب بالحناء غير فاصل بين معتدة الوفاة وغيرها قوله اي اذا اعتق المولى ام ولده لانتفاء فوات نعمة النكاح عنها والتأسف على فواتها والاصل هو الاباحة في الزينة لا سيما الف قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قوله ولا يخطب من خطب المرأة في النكاح خطبة بكسر الخاء لا من خطب على المنبر خطبة بضم الخاء كذا فهم من لفظ الجوهر قوله الا تعريضا وهو ان يذكر شيئا يدل على شئ لم يذكره وهو ههنا ان يقول لها انك لجميلة وانك لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك من الكلمات الدالة على ارادة التزوج بها ولا يجوز التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما معتدة الطلاق فلا يجوز فيها التعريض سواء كان رجعيا او بائنا قوله في بيتها اي السكنى الذي يضاف اليها حال وقوع الطلاق ملكا لها او عارية او اجارة قوله دارة اي سيالة عليهما من مال زوجها قوله الا ان تخرج اشارة الى ان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات يؤثر فيها الاعذار قوله ولو ابانها وانما خص بالبائن لان في الرجعي لا يجب التفصيل الذي ذكره بل لا يجب المفارقة بينهما اصلا فاتبعت زوجها وسارت معه حيث سار لان قيد النكاح منعقد بعد قوله وان كان بينك اي وجد مسيرة سفر من كل واحد

من جانب مصرها ومقصدها خيرت قوله واما في موضع الاقامة وهذا اولى من
قولهم وان كانت في مصر لان القرى كالمصر في جميع الاحكام اذا ثبت الاقامة
لها قوله ودفعا لوحشة الغربة اشارة الى جواب سؤال مقدر تقديره ان خروج
المعتدة من منزلها واجب والخروج منه منهي عنه بالاجماع فلم قلتم ان نفس
الخروج مباح وتقرير الجواب ان وجوب التربص وحرمة الخروج مختصان
بالمكان المعاشرة واوقات الوسعة والامن اما ان عرضت لها عارضة
لخوف تلف النفس والمال وعدم التمكن على قرار البيت ونحوها فيجوز لها
الخروج وفاقا فان تأذت باذى الغربة ووحشة الفرقة والوحدة ليس ادنى
من هذه المذكورات فيكون معذورة بالخروج فيباح لها قوله على التفصيل الذي
مر كانه اشارة الى قوله فان لم يكن بينها وبين مصرها الذي اه

باب النسب والحضانة

مع النسب بفتح النون الانساب واما الحضانة فهي بكسر الحاء
المهملة وبالضاد المعجمة من الحضن وهو ما دون الابط الى الكشح يقال
حضنت المرأة ولدها والحمامة بيضها اذا ضم كل واحد منهما لكل واحد منهما
الى نفسها تحت جناحها فكان المرأة للولد يضمه الى جنبه قوله لم يثبت نسبه اه يكون
الولد نابالد وهو الاستحسان والقول الحادث لمحمد قوله وجه ان الا انه لما ثبت
النسب منه تحقق الوطء منه حكما فتأكد المهر به قوله لانه لا يبعد اقول هذا
تقرير لتعليل المسألة على وجه يندفع عنها الاعتراض الوارد في هذا المقام وهو
ان هذا النكاح لا يتصور فيه الوطء والاطلاق لانه اذا تزوج وقع الطلاق
قبل الوطء بلا مهلة وبدونها لا يثبت النسب كما في الصبي فوجب ان لا يثبت
نسبه منه كما هو القياس والقول القديم لمحمد ومذهب زفر رحمه الله وتقرير
الجواب على ما في العناية ان التصور ثابت بان يطلعها كانه تزوجها وهو
على بطنها يخالطها والناس يسمعون كلامهما فيكون الانزال قد وافق تمام النكاح
مقارنا للطلاق لانه لا يقع الا بعد تمام الشرط وان لطف وزوال الفراش

حكم الطلاق فيكون

حكم الطلاق فيكون العلوق حاصلا قبل زوال الفراش ضرورة فيثبت
النسب هذا اذا جاءت به لستة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اما اذا ولدت
لاقل منها فلا يثبت النسب لان علوقه كان سابقا على النكاح قبل ثبوت الفراش
فلا يكون منه وكذلك ان ولدت لاكثر منها لانه حين طلقت حكما بانت
لا عدة لها لانها مطلقة قبل الدخول والخلوة ولم تتيقن ببطلان هذا الحكم
لوجود الولد لاحتمال انه علق من زوج آخر بخلاف ما اذا جاءت به لتمام ستة
اشهر من وقت التزوج فقد جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت
الطلاق فتيقنا بقيام الولد في البطن وقت الطلاق فبعد ذلك
اما ان يكون منه او من غيره فجعلنا العلوق منه احتياطا لامر النسب اذ لو جعلنا
هذا من علوق قبل النكاح من زوج آخر وذلك الزوج ليس بمعلوم كان فيه
اضاعة الولد لابطال النكاح الجائز والطلاق الواقع من حيث الظاهر
واحالة الولد الى ابعد الاوقات وذلك لا يجوز فجعلناه منه كذا في العناية
قوله على ان الزوج ان علم اشارة الى جواب آخر ذكره صاحب الكافي والنهاية
حاصله ان النسب ثابت بالاحتمال لان قيام النكاح مقتضى لحمل العلوق منه فقائم
مقام الوطء في حق ثبوت النسب اذ النسب مما يحتاط في اثباته وقد قال عم
الولد للفراش اي لصاحب الفراش والفراش العقد فيكون الوطء زمان
التزوج ثابتا حكما وان لم يوجد حقيقة والعبرة للفراش المحتمل لوجود الماء
لا للماء قوله على ما سيأتي احاله على مسألة ستذكر بقوله ومعتدة اقرت
بمضي العدة قوله لان الحمل على ان الوطء تعليل لوقوع البينونة وعدم الرجعة
في الاول اعترض عليه بانه ينبغي ان يصير مراجعا لان الوطء حلال هنا فاحيل
العلوق الى اقرب الاوقات وهو العدة فيثبت به المراجعة واجيب عنه
بان في ذلك حمل امره على خلاف السنة لانه يصير مراجعا لها بوطئه بدون
الاشهاد فحمل العلوق الى ما قبل الطلاق صونا له عن المخالفة المذكورة قوله

فيثبت الرجعة لان العلوق بعد الطلاق لان الولد لا يبقى في بطن امه اكثر
من سنتين والظاهر انه منه والا لزم تضييع الولد فيحمل على هذا اصطلاحا
لحالها قوله ومسوده من البت وهو القطع والمراد بها ههنا امراة مطلقة
طلاقا باينا او ثلاثا لتحقق معنى الانقطاع من زوجها قوله لاقل من سنتين لاحتمال
ان يكون الولد قايما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش قبل العلوق فيثبت
النسب احتياطا قال الزيلعي رحمه ثم المعتبر خروج الاكثر باقل من سنتين وهو
خروج الصدر ان خرج مستقيما وان كان منكوسا فسرته وهو المعتبر في انقضاء
العدة وفي حق الارث اذا مات قبل ان يخرج كله قوله ولتمامهما لا فان
الحبل قد حدث بعد الطلاق والمراد اكثر مدة الحمل من سنتين وهو خلاف
المشروع فلا يمكن ان يكون الولد منه لان وطئها حرام لا يوجب ثبوت
النسب ففي المراهقة شبهتان شبهة الوطء وشبهة العلوق على تقدير تحققه
لفقدان البلوغ الذي هو شرط امكان العلوق قوله فان لسبعة وعشرين
ولم يقل فسبعة وعشرين تصريحا بان المراد منه الولادة لاقل من سنتين سوى
العدة كما يساعده اللفظ وصرح به الاتقاني رحمه حيث شرح قول الهداية الى
سنتين باقل من سنتين قوله من وقت الاقرار قيل وقع في اكثر النسخ لفظ
الطلاق بدل الاقرار والظاهر الموافق للتعليل هو نسخة الاقرار لا الطلاق
لانه اذا وقعت الولادة لنصف سنة بعد الطلاق يحصل الجزم ببطلان
الاقرار بمضي العدة كما يحصل في صورة الاقل لاشتراكهما في علة ظهور كذبها
بيقين حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول بالماء اقول يؤيد صحة الاقرار
قول صاحب الكافي وان ولدت لستة اشهر من وقت اقرارها لم يثبت
النسب عندنا قوله يشمل كل معتدة سواء كانت من موت او طلاق
رجعي او باين بالاشهر او بالحيض والمعتدة صغيرة او كبيرة فيه بحث
لانه ذكر المرغيناني ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد

لاقل من سنتين

لاقل من سنتين يثبت نسب ولدها فلم يشمل هذا اللفظ كل المعتدات
الا ان يقال ان الآيسة مستثناة من هذه الكلية وشمولها بالنظر الى ما عداها هذا
زبدة ما في شرح الاكمل بعلامه فاضل خان قوله ومعتدة ظهرانه اقول لما فرغ من
انواع العدد التي يمكن ان يثبت فيها النسب شرع في بيان شرايط ثبوت
النسب وهي ههنا اربعة ظهور الحبل واقرار الزوج وثبوت الولادة
بالحجة التامة واقرار الورثة بالولادة قوله بان دخلت المراة واما صورتها
بهذه الصورة دفعا لمن عسى يورد على قوله او شهد على الولادة رجلان
او رجل وامراتان من ان العلم بالولادة لا يمكن الا بالنظر الى العورة وهو لا يحل
للرجال بل يحل لشهادتهم فاني يتاتى لهم الشهادة فاجاب بما حاصله منع
حصر طريق العلم في النظر اليها كما ترى قوله وعندهما يثبت في المسائل
الثلث لان الفراش الذي هو ان تعين المراة للولادة لشخص واحد كان في
المعتدة قايم بقيام العدة وقال الاعظم رحمه سلمنا ان الفراش قايم بقيامها
ولكنها ليست بحاجة ههنا لانها تنقض باقرارها بوضع الحمل والمنقضي لا يصلح
حجة فمست الحاجة الى اثبات النسب ابتداء بالقضاء فيشترط كمال الحجة قوله
الى من وقت النكاح لان الفراش قايم والعلوق في ملكه متصور بان تزوجها
وهو عليها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط في اثباته فيثبت فان
قلت مثل هذا الاحتمال موجود في المبتوتة اذا ولدت لسنتين اذ يجوز ان يطلقها
وهو عليها فيوافق الانزال الطلاق ومع هذا لا يثبت النسب قلت انما
يثبت النسب اذا حمل امرها على الصلاح لانه لو لم يثبت النسب يلزم اما ان
يكون الولد من الزنا او من زوج آخر قبل هذا الزوج وكلاهما فيه حمل امرها على
الفساد اما الزنا فظاهر فكذا اذا كان الولد من زوج آخر لان نكاح المعتدة
لا يجوز بخلاف المبتوتة فان نسب ولدها اذا لم يثبت من الزوج الذي طلقها لوجود الشك
لا يلزم حمل امرها على الفساد اذ من الجائز ان ينقضي عدتها فتزوج بزوج آخر فليس فيه حمل امرها على

على الف وكذا في البناية قوله لا يكون منه لانا نجزم ح قطعا ان العلوق
قبل النكاح وبعد النكاح لانه يحتمل ان يكون من زوج آخر بنكاح صحيح او
او بشبهة وكذا الحال لو كان بينهما لاقل من اربعة اشهر اذ الاستبانة
خلقه لانه لا يستبين بالاجماع الا بعد مضي مائة وعشرين يوما كذا في التبيين
قوله لا في السفاح وهو بكسر السين المهملة وبالفاء والحاء المهملة الزنا
كذا في الصحاح قوله وله ان الولادة اقوى قيد لجواز ان ح دليل الاعظم
بحيث يكاد ان يخله وتفصيله الذي اورده الاكمل رح ان دعواها ليست
الطلاق حتى يثبت في ضمن الولادة بشهادتها وانما دعواها حنثه في يمينه
والحنث ليس من ضرورات الولادة فلا يثبت الا بحجة كاملة سلمنا
ان دعوى الطلاق لا يمكن اثباته بشهادتها ضمنا لان الشهادة ضرورية
في حق الولادة لعدم حضور الرجال عندها فلا تظهر في حق الطلاق لانه
ينفك عنها وللقائل ان يقول كلامنا في الطلاق المعلق بالولادة والمعلق
بالشيء لازم من لوازمه والولادة يثبت بشهادتها والشيء اذا ثبت
ثبت بجميع لوازمه انتهى قوله اكثر مدة الحمل سنتان وانما قدم بيان اكثر المدة
على اقلها اهتماما بذكره لكونه مختلفا فيه لانه سنتان عند ابي حنيفة رح
وثلث سنين عند ليث واربع سنين عند الشافعي وسبع سنين
عند الزهري رح وجه قول الاعظم حديث عائشة رضي الله عنها فانها قالت
لا يبقى الولد في رحم الام اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ووجه قول الشافعي ان الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا قوله شهادة القابلة
وهي التي معروفة بيان قبلت القابلة المراة تقبلها قبالة بالكسر اذا
قبلت الولد تلقته عند الولادة كذا في الصحاح قوله واقلها ستة اشهر لقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال تعالى وفصاله في عامين فبقي للحمل ستة اشهر قوله
ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا او بائنا او رجعيا او خلعا

قيد بما بعد الدخول لانه لو كان قبل الدخول لا يلزمه الولد الا ان تلد لاقل من ستة
اشهر منذ طلقها وقيد بالواحد لانه لو كان اثنتين حتى حرمت عليه حرمة
غليظة يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق لان الوطء لا يحل له الا
اذ الامة اذا حرمت حرمة غليظة لا يحل وطؤها بملك اليمين ما لم تتزوج زوجا
آخر كالحرة فان قيل وجب ان يحل لقوله تعالى على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
قلنا لا يحل لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والثانية
في الامة كالثالثة في الحرة والمحرم اولى واذا لم يحل وطؤها بملك اليمين لا يقضى
بالعلوق من اقرب الاوقات لان في القضاء بالعلوق من اقربها قضاء عليها
بالتمكين من الوطء الحرام فقضينا بالعلوق من ابعد الاوقات حملا لامرها
على الصلاح وهو ما قبل الطلاق وقبل الطلاق كانت منكوحة والمنكوحة
اذا ولدت يثبت النسب بلا دعوة كذا في الكافي قوله او لطفل قيل التعبير
بالطفل يوهم الاحتراز عن الكبير ولا فرق بينهما اذا امكن توالد مثله من مثله فالاولى
ذكر الغلام كما في سائر الكتب وانا اقول يجوز ان يكون النكتة عدول المصنف عن
لفظ الغلام الى لفظ الطفل هي زيادة مناسبة ثبوت النسب بزمان الطفل
الطفل دون الغلام ومناسبة كونه مرجعا للضمائر المتصلة بالاب والاخت
والخالة والعمة التي سيوردها في اول بحث الحضانة لان الاحتياج الى الحضانة
انما يتصور في الاطفال دون الغلمان قوله لا ترث ام الطفل لان الحرية
الثابتة لها بظاهر الحال يصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة
هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به قوله والحضانة للام مبتدأ وخبره
ان حقها ثابت لها قوله بلا جبرها اي على اخذ الولد اذا ابت او لم تطلب
فالصحيح لاحتمال عجزها لان شفقتها حاملة على الحضانة ولا تصبر عنها غالبا
الا عن عجز فلا معنى للايجاب عليها الا لضرورة انتفاء ذي رحم محرم له سواها
فتجبر على حضانته احتياطا من تضييعه بخلاف الاب حيث يجب على اخذه

اذا امتنع بعد الاستغناء عن الام لان نفقته واجبة عليه كذا في الزيلعي **قوله**
ثم امها اي ان لم يكن له ام بان ماتت او تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة
قوله يجب ان يكون بالجزم اقول الجزم بالوجوب مبني على جزم العطف على المجزوم
وهو غير مجزوم لانه اذا كان استينافا كما صرح به صاحب النهاية فلا جزم
على الجزم جزما بل نقلت الجزم الى الرفع **قوله** سقط حقها اي حق الام في الحضانة
لقوله عم ما لم تتزوجي ولان حق الحضانة للنظر للصغير وقد فاتت عند
التزوج لان زوج الام يعطيه قليلا وينظر اليه نظر المبغض **وقوله** والجزم
لانعدام الشفقة نظرا الى القرابة القريبة **قوله** على العاملين اي معمولا عليهم
قوله على ترتيبهم وبينه الشارح في باب الولي **قوله** ولا لفاسق ماجن
اي لو كان من العصبات التي هي ذو رحم محرم منها كالعم مثلا لكونه غير مؤتمن
على نفسه فضلا على الصبية لان الماجن هو الشخص الذي لا يكون المبالاة
في افعاله انها مخالفة للشرع او موافقة له **قوله** خلافا للشافعي فانه قال
اذا صار مميزا خير بين الابوين فيسكن عند من يختار منهما ويستوي فيه الغلام
والجارية ولنا ان الصبي يميل لمن يساعده على هواه ولا يختار من يقوم
بتأديبه على خلاف مقتضاه فعدم التخيير في امثاله اولاه واحراه **قوله** وقدر
الخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى لان الاب مامور بان يأمره بالصلوة
اذا بلغ هذا المبلغ وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده كذا في الكافي **قوله**
لفساد الزمان لاحتمال ان يكون مشتهاة قبل البلوغ فيخاف عليها فانها اذا
كانت مشتهاة كانت عرضة لتعرض الرجال وللرجال من الغيرة ما ليس للنساء
فهن يرضين بذلك في حق انفسهن فلا يستبعدن ذلك في حق بناتهن
كذا في الكافي **قوله** اي غير الام والجدة يعني اذا كانت الصغيرة عند
الاخوات والخالات او العمات فانها تترك عندهن حتى تشتهي
على رواية القدوري وحتى تستغني عن المعاون في اكل الطعام ولبس اللباس على

رواية الجامع

على رواية الجامع الصغير ثم تدفع الى اقرب العصبات من ذكور المحارم
لانها وان احتاجت الى تعلم آداب النساء بعد كالطبخ والغسل لكن هذا
التعليم لا بد فيه من استخدام وليس لغير الام والجدة ولاية ذلك هذا زبدة ما
في الاكملية **قوله** فقط اي ليس للجدة والاخت وغيرهما ذلك الا باذن الاب
باب النفقة **قوله** النفقة وهي مشتقة اما من النفوق الذي هو الهلاك
او من النفاق بالفتح وهو الرواج وفي النفقة الشرعية هلاك الاموال في
المصارف ورواج الاحوال ونجح المصالح فالمناسبة في غاية الظهور هذا زبدة
ما في الزيلعي **قوله** يجب هي والكسوة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف اي بالوسط وكلمة على للوجوب ولان النفقة جزاء
الاحتباس فكل من كان محبوسا لحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه
كالقاضي وعامل الصدقات **قوله** للعرس متعلق بيجب وهي بكسر العين
المهملة امرأة الرجل **قوله** حتى لو لم توطأ اه لانه لا يجوز ان ينتقض بالرتقاء
والقرناء ونحوهما فان المقصود بالنكاح فايت ولهن النفقة لانا نقول
لا يفوت عنهن دواعي الوطي بان يجامعهن تفخيذا او غيره فيخرجن من قوله
لم توطأ بخلاف الصغيرة فان المراد بها هي التي لا تصلح لدواعيه لكونها
غير مشتهاة حتى قالوا لو كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن جماعها فيما
دون الفرج يجب لها النفقة هذا زبدة ما في الاكملية والدراية **قوله** فلم يوجد
تسليم البضع حقيقة وان بعث الى بيت زوجها **قوله** بخلاف ما اذا
كان الزوج صغيرا هذا شروع في بيان العجز من جانب الزوج بعد الفراغ
من بيان العجز من جانبها ولم يتعرض لذكر العجز من الجانبين بان كانا صغيرين
لا يطيقان الجماع فلو اعتبر جانب الصغير وجبت النفقة كما في الكبيرة ولو
اعتبر جانب الصغيرة لم يجب كما لو كانت صغيرة والزوج كبيرا **قوله**
وفي الذخيرة لا نفقة لها لان المنع جاء من جهتها والكثر ما في الباب ان

يجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قيامه لا تستحق النفقة قوله
هذا عندنا اي اعتبار حالهما مذهب جمهور الحنفية واختاره الخصاف وعليه
الفتوى وجهه قوله عليه الصلاة والسلام لهند خذي من مال زوجك
ما يكفيك وولدك بالمعروف قوله وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
يعني لو كان الزوج موسرا جدا بحيث يأكل في بيته الحلاوى والشوى والوان
الاطعمة وانواعها وهي معسرة بحيث تأكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه
ان يطعمها ما يأكله بنفسه ولا ما كانت المرأة تأكل في بيتها بل الواجب عليه
ما بين ذلك يطعمها خبز البر ولونا او لونين من الاطعمة ولو كانت موسرة
وهو معسر يفرض لها فوق ما يفرض لو كانت معسرة فيقال له اطعمها خبز
البر ولونا او لونين قوله فالمعتبر حال الزوج كما هو كذلك في ظاهر الرواية
عندنا ايضا فكل جواب عرفته في النفقة من اعتبار حالهما او حاله فهو
الجواب في الكسوة كذا افهم من الكافي ولو هي في بيت ابيها اقول كان هذا
رد منه لقول صاحب الهداية اذا سلمت نفسها في منزله فما اختاره
المص رحمه رواية المبسوط وعليه الفتوى وما ذكر في الهداية رواية عن ابي يوسف
كذا افهم من تقرير النهاية قوله او مرضت في بيت الزوج كان هذا اشارة منه
الى الاستحسان وقول ابي يوسف انها اذا سلمت نفسها ثم مرضت فلها النفقة
لتحقق التسليم ولو مرضت ثم سلمت لا لعدم صحة التسليم كما نقل صاحب البداية
هذا الاستحسان عن المشايخ وتلقاه بالقبول قوله لم تزف اي لم تبعث الى
بيت زوجها وتعلق قيد الكره في المغصوبة دفع لما عسى يتوهم وجوبها اذا
غصب وذهب بها مكرهة لعدم المنع من جهتها لا يقال لا يتصور الغصب
بلا كره فما معنى التقييد به لانا نقول معنى الغصب ناظر الى حق الزوج ومعنى
الكره الى ذهابه بها بلا اختيار منها كما لا يخفى قوله وعليه موسرا اي لو الباء
هنا مقدر بنصاب حرمان الصدقة لا بنصاب وجوب الزكوة قوله فانه عنده

يجب على

يجب على المعسرة نفقة الخادم قال في الذخيرة اختلف مشايخنا في ان اي
خادم المرأة يستحق النفقة على الزوج منهم من شرط كونه مملوكا لنفسها
ومنهم من قال كل من يخدمها حرا كان او مملوكا لها او غيرها يستحق وفي فتاوى
سمرقند ان المرأة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج
على نفقة خادمين وعن ابي يوسف انه يجب عليه نفقة كل الخدمة اذا كانت
فائقة بنت فائق زفت الى زوجها مع خدم كثير هذا كتب ما في الكفاية
قوله ولا يفرق بينهما بعجزه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فانه بعمومه يدل على ان كل معسر يجب ان ينتظر ويمهل الى وقت اليسار
وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا اذ تنبيل ظاهره
على انه لا يكلف على من لا قدرة له على النفقة والوجوب دائر عليه واذ
لا تكليف ولا وجوب فلا وجه لابطال حقه بتفريق زوجته من غير صدور
ترك الواجب على انه لا ضرورة في اكثر المواضع لانها ان كانت موسرة
اكلت من مالها ثم رجعت عليه بسبب فرض القاضي وان كانت معسرة
ان كان لها ابن موسر من غير هذا الزوج او اخ لها موسر فنفقتها على زوجها
لكن يؤمر من يوجد منهما بان ينفق عليها ويرجع به عليه اذا ايسر حتى يحبس
ان امتنع عن الانفاق لان هذا من قبيل المعروف فيظهر من هذا انه اذا
كان الزوج معسرا والزوجة معسرة يجب الادانة لنفقتها على كل من كانت
يجب عليه لولا الزوج وعلى هذا لو كان للمعسر اولاد صغار يجب نفقتهم على
من يجب عليه لولاه كالام والاخ والعم ولكل واحد منهم الرجوع عليه
اذا ايسر كذا افهم من تقرير الزيلعي وصاحب المختار في الاختيار قوله اي يؤمر
بالاستقراض عليه وقيل اي يقال لها اشتري الطعام نسية على ان يقضي
الثمن من مال الزوج فان قيل ما فائدة الامر بها بعد فرض القاضي النفقة
لها على الزوج مع ثبوت حق الرجوع بها عليه بسبب فرضه سواء كانت

من مال نفسها او استدانت بامر القاضي او بغير امره قلنا فايدته انها لو استدانت
بعد الفرض بدون امر القاضي لا يمكن لها احالة الداينة على الزوج ولا تكون
رجوعه عليه بلا رضاه بخلاف ما اذا كانت بامره فانه ح يجوز كلاهما قوله
واصحابنا الثلث هذا الضرورة في التفريق تتعين لما وجد وهو امر اخر وربما
بحيث لا مجال للمعاشرة بدونه اصلا قوله ش فعلى المذهب يفرق بينهما اعلم
ان العجز وان لم يوجب التفريق عندنا لكن لو فرق القاضي هل ينفذ ام لا
قال الاسروشني رح اذا ثبت العجز بالشهود فان كان القاضي شافعي المذهب
وفرق بينهما نفذ قضاؤه وان كان حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه
الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك فان قضى مخالفا لرأيه من غير
اجتهاد فعن ابي حنيفة رح في جواز قضائه روايتان وان لم يقض ولكن امر
شافعي المذهب ليقضي بينهما في هذه الحادثة فقضى بالتفريق ينفذ اذا
لم يرتش الامر والمامور هذا كله اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان
غائبا فرفعت المرأة الى القاضي واقامت البينة ان زوجها الغائب
عاجز عن النفقة وطلبت منه ان يفرق بينهما فان كان حنفيا فقد ذكرنا حكمه
انفا وان كان شافعيا ففرق قال مشايخ سمرقند فقد جاز تفريقه لانه
قضى في فصلين مجتهد فيهما في التفريق بالعجز عن النفقة وفي القضاء على الغائب
وقال صاحب الذخيرة الصحيح انه لا يصح لان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز
ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عنه فان رفع هذا القضاء
الى قاض اخر فاجاز قضاءه فالصحيح انه لا ينفذ لان هذا القضاء ليس في
فصل مجتهد فيه اذ العجز لم يثبت كذا في بيان قوام الدين الاتقاني وفي العناية
قوله ثم نفقة يسار يعني اذا قضى القاضي على الزوج بنفقة الاعسار
ثم ايسر فخاصمته فقضى لها بنفقة اليسار وكذا الحال في عكسه وكان هذه
المسئلة بناء على ظاهر الرواية في اعتبار حال الزوج في الاعتبار واليسار

مخالفا لما تقدم

مخالفا لما تقدم من اعتبار حالهما اشارة الى الروايتين في الموضعين قوله
وتسقط نفقة مدة مضت لان النفقة صلة وليست بعوض عندنا لانه
المهر عوض عن الملك ولا يجمع العوضان عن معوض واحد فلا يستحكم الوجوب
فيها الا بالقضاء كالهبة لا يوجب الملك الا بمؤكد وهو القبض والصلح بمنزلة
القضاء لانه ولايته على نفسه اقوى من ولاية القاضي كذا في الهداية قوله الا
اذا استدانت بامر خاص يعني انها لا تسقط لان له ولاية عامة فاستدانتها
بامره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط بالموت فكذا باستدانتها
بامر القاضي كذا في الزيلعي قوله كستة اشهر مثلا لتخصيص المثال بما فوق الشهر
يجوز ان يكون متضمنة للاشارة الى ما رواه صاحب الهداية عن محمد رح فانها
اذا قبضت نفقة الشهر او ما دونه لا يسترجع منها شيء لانه يسير فصار
في حكم الحال ويؤيد تلك الاشارة قول صاحب الكافي بعد نقل رواية محمد
وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بيناه من الاختلاف قوله كما في الهبة ولهذا لو هلكت
من غير استهلاك لا يسترد شيء منها بالاجماع كذا في الهداية قوله ونفقة خمسة
اشهر تسترد ان كانت قائمة ويسترد قيمتها ان كانت مستهلكة وعلى هذا
الخلاف تعجيل الكسوة قوله وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة
اقول وانما تفرد هذا الشارح بذكر هذين القيدين في تقرير هذه المسئلة
لانه لو انتفى واحد منهما لم يكن حكم المسئلة كذلك قوله يباع مرة اخرى
حتى لو اجتمع عليه نفقة اخرى بعد اداء الالف بالبيع مرتين بيع ثالثا
ثم رابعا وخامسا الى ما لا يتناهى كذا في الزيلعي قوله لا يباع مرة اخرى اي
ليس في الديون ما يباع فيه مرارا الا دين النفقة وغيره من الديون يباع
فيه مرة فان اوفي الغرماء فيها والا طولب به بعد الحرية والفرق ان دين
النفقة يتجدد في كل زمان فيكون دينا اخر حادثا بعد البيع ولا كذلك ساير
الديون كذا في التبيين قوله وبيت مؤداه اقول هذا شروع منه في بيان

معدار الكفاية لها في السكنى بعد فراغه من بيان اصل وجوبه بعد بيان النفقة
يعني لو اسكنها في بيت مفرد موصوف بهذه الاوصاف ليس لها ان تطلب
منه بيتاً آخر لحصول المقصود وهو الامن على متاعها وتمكنها من المعاشرة مع زوجها
والاستمتاع **قوله** هو الصحيح احتراز عن قول محمد بن مقاتل فانه قال لا يمنع المحارم
من الزيارة في كل شهر ان اقربه اي كل واحد من المذكورين عنده او علم القاضي
ذلك وان لم يقربه قوله فقط اقول الظاهر ان هذا الاحتراز عن فرض النفقة
في مال الغايب من خلاف جنسهم كالعروض والعقار ولكن يجوز عندي ان يكون
جامعاً بينه وبين الاحتراز عن فرضها فيه لغير هولاء المذكورين من المحارم كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات فلا يقضى بنفقتهم فيه ووجه الفرق ان نفقة
هولاء واجبة قبل قضاء القاضي ولهذا كان لهم ان يأخذوا فكان قضاء
القاضي اعانة لهم اما غيرهم من المحارم فنفقتهم انما يجب بالقضاء لانه مجتهد
فيه والقضاء على الغائب لا يجوز **قوله** التي يحتاج الى بيعها ولا يباع مال
الغائب اتفاقاً من ائمتنا ودليل الكل مذكور في الهداية **قوله** او علم القاضي
ذلك اي النكاح او النسب والمال كذا في الكوسجية **قوله** ويكفلها اقول
تقديم التكفيل على التحليف في الذكر يوهم تقدمها في الوجود ايضاً والامر
بالعكس قال لا اتفاق في انما يعرض القاضي النفقة بشرط ان ينظر للغايب و
ذلك في ان يحلفها اولاً ثم اذا حلفت اعطاها النفقة واخذ منها كفيلا
وفي بعض النسخ تقدم التحليف وهو الصحيح **قوله** ان يأخذ منه كفيلاً نظراً
للغايب لانها ربما استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها
فيجئ الزوج ويقيم البينة على ايفاء نفقتها فاذا وقع ذلك كان الزوج مخيراً
في احد ايهما شاء من المراة والكفيل **قوله** على هذا اي على قول زفر يقبلون
البينة من المراة ويفرضون النفقة على الغايب لحاجة الناس وهو مجتهد
فيه وقال في المحيط وهو ارفق بهم كذا في الكفاية **قوله** لا باقامة بينة اي ولو لم

بعلم القاضي

يعلم القاضي بذلك ولم يكن احد من المودع وغيره مقراً بما عنده وبالنكاح
فاقامة البينة على النكاح تغني في الصورتين اذا كان ثمة وديعة ولكن ينكر
الزوجية او اقامتها ليفرض القاضي نفقة فيما اذا لم يخلف مالا ولم يعلم
القاضي بالزوجية **قوله** له حديث فاطمة رح حيث قالت طلقني زوجي ثلثا
فلم يفرض لي رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولنا رد عمر رضي الله فانه لا ندع
كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت حفظت
ام نسيت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى
مادامت في العدة وان ثبت فتأويله ان زوجها خرج الى اليمن ووكل اخاه بان
ينفق عليها خبز الشعير فابت ذلك ولم يكن زوجها حاضر ليقضي عليه
بشئ آخر لان القضاء على الغائب لا يجوز عندنا كذا في الكفاية **قوله** والمفرقة
بمعصية اقول الاربية انه معطوف على معتدة فيكون معناه ولا يجب النفقة
والسكنى للمفرقة الخ وهو خلاف ما صرح به في شروح الهداية حيث قيل
وانما قيد بالنفقة احترازا عن السكنى لانه واجب لها لان القرار في البيت
مستحق عليها فلا يسقط بمعصيتها فليتأمل **قوله** وتقبيل ابن الزوج لا يخفى عنه
الاشارة الى ما صرح به في الهداية من ان المراد بالفرقة هي التي جاءت
من المراة حتى قال في معراج الدراية قيد بقوله من قبل المراة لانها لو جاءت
من قبل الزوج وجبت النفقة بعد الدخول سواء كانت بمباح كالطلاق
او معصية كتقبيله بنتها بشهوة انتهى **قوله** الا ان المرتدة تحبس يتوهم منه
ان نفقة المرتدة انما تسقط اذا اخرجت للحبس من بيت العدة واما اذا
اعتدت ولم تخرج من بيت الزوج للحبس فلها النفقة وكذا ان اسلمت ورجعت
الى بيته كان لها النفقة لزوال العارض وهو الحبس وانما قيد المعتدة
بالثلث والمراد بالباين مطلقاً لان كلا من الردة والتمكين يسقط النفقة
في الرجعي لوقوع الفرقة بمعصية منها حال قيام النكاح كما صرح به شروح

الهداية قوله ونفقة الطفل فقيرا التقييد به بها يفيد عموم وجوبها اذا كان
الولد غنيا او كبيرا الا اذا كان الاب موسرا والابن فقيرا كان من اعيان
الناس من اولاد الاشراف بحيث يلحقه العار بالكسب او طالب علم لا يتفرغ
لذلك لا تسقط نفقته عن الاب قوله لا يشرك بفتح الراء من باب علم قال الاكمل
رحمه الله هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان النفقة على الاب والام
اثلاثا بحسب ميراثهما لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اقول نقل هذه
الرواية ههنا صريح في انها عامة للطفل ايضا وايراد المص رحمه الله قوله وبه يفتى
اشارة اليها بعد قوله ونفقة البنت الخ يشعر بتخصيصها بالبالغة يؤيده
قول الزيلعي وروى الحسن والخصاف ان الولد البالغ يجب نفقته على الابوين
اثلاثا باعتبار الارث بخلاف الولد الصغير حيث يجب نفقته على الاب
وحده لانه يختص بالولاية في الصغير بخلاف الكبير والظاهر ان النفقة الواجبة
للاولاد مطلقا على الاب خاصة انتهى فليتامل قوله وليس على امه اي لا اكراه
على الام لارضاع ولدها ويؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت
والطبخ وغسل الثياب والخبز فانه واجب عليها ديانة ولا تجبر بالقاضي
عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير كذا في التبيين
قوله الا اذا تعينت فانه تجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع قوله
عندها قيد به لان الحضانة لها فلا يملك الاب ابطال حقها والنفقة واجبة
عليه فاذا ارضعته مستاجرة الاب عند الام فقد قضى الوطرين اداء الحقين
معا كذا فهم من تقرير الكافي قوله فكذا في رواية لان النكاح باق في حق بعض الاحكام
كوجوب النفقة والسكنى وعدم جواز دفع الزكوة اليها والشهادة لها
ما دامت معتدته عن طلاق باين او ثلث فلا يصح استيجارها كما في حال قيام
النكاح كذا في الكفاية قوله واما على الرواية الاخرى فان التزوج الخ يعني تجوز لها
اخذ الاجرة عليها نظرا الى التحاقها بالاجنبيات بزوال النكاح قوله والابن زمنا وكذا

الاعمى والاشل

الاعمى والاشل ونحوها فقيرا قوله لم يكن لهما مال في تنكير لفظ المال اشارة الى
عمومه لوقوعه في سياق النفي سواء كان من جنس النفقة او من غير جنسها
دورا او عقارا او ثيابا قال في الذخيرة اذا كان للصغير عقار او ثياب
احتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك كله وينفق عليه لان
الاصل في نفقة الانسان ان يكون في مال نفسه صغيرا كان او كبيرا ونقض
هذا الاصل بوجوب نفقة الزوجة الموسرة على الزوج المعسر مع جوابه
مذكور في شرح الهداية قوله وعلى الموسر يسار الفطرة هذا اشارة
منه الى اختيار قول ابي يوسف كما صرح به الكافي حيث قال واليسار
مقدر بالنصاب عند ابي يوسف فمن نقص ملكه عن نصاب لم يجبر على
نفقة الاقارب وان كان يعمل ويكتسب لان الغنى مقدر بالنصاب في
الشرع لكن المعتبر نصاب حرمان اخذ الصدقة وهو مائتا درهم اذا كان
فاضلا عن حوائجه الاصلية من اشتراط النماء وعليه الآن كصدقة الفطر قوله
هو الصحيح لان النفقة اشبه بصدقة الفطر لكونها مؤنة من وجه وصدقة من وجه
والنفقة مؤنة من كل وجه فلما لم يشترط لوجوب صدقة الفطر الغنى الموجب
للزكوة فلان لا يشترط ههنا وهي مؤنة من كل وجه اولى قوله نفقة اصوله
الفقراء وقد خلت الهداية واكثر المطولات عن التعرض الى ان الولد
الفقير اذا كان قادرا على الكسب هل يجبر على انفاق ابيه الفقير اذا
كان هو ايضا قادرا عليه وقد اختلف الشيخان فيه فقال السرخسي رحمه الله
يجبر الولد على الكسب والنفقة على الاب وقال الحلواني لا يجبر عليه
واعتبره بذوي الرحم المحرم لان مبنى استحقاق النفقة على الحاجة وهي
مندفعة بالقدرة على الكسب والسرخسي يحتاج الى الفرق بين نفقة
الولد والوالد فان الولد البالغ اذا كان قادرا على الكسب لا يجب على
الاب نفقته وفرق بينهما بفضيلة الوالد على الولد حيث اعتبرت حاجته

ضرورية كانت كالنفقة والكسوة او غيرها كشهوة الفرج فان للولد استحقاق
استيلاد جاريته ولا عكس فانكشف فضله عليه فلو شرط ههنا عجزه عن الكسب
لاستحقاق نفقته عليه كما شرط في حقه لوقعت المساواة مع قيام دليل
المفاضلة هذا الباب ما في الاكملية قوله بالسوية بين الابن والبنت هذا
اصح وعليه الفتوى لان العلة التي هي الجزئية يشملها واما على رواية الحسن عن
ابي حنيفة رح ان النفقة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين على قياس الميراث
وعلى قياس نفقة ذوي الارحام قوله اهلية الارث والمراد بها ان لا يكون
محروما كذا في العناية قوله اخوات متفرقات يعني احدهن لاب وام وعليها
ثلثة اخماس وثانيتها لاب وعليها خمس وثالثتها لام وعليها خمس لان
النفقة معتبرة بالارث فانهن يرثنه كذلك بالفرض والرد مع الاختلاف
ودينا هذا فيما بين المسلم والذمي اما بينه وبين الحربي فلا نفقة اصلا ولو
كان مستأمنا لانا نهينا عن البر في حق من يقاتلنا في الدين اما تصوير
مسئلة الاب الكافر والولد المسلم فبان يتزوج ذمي ذمية فولدت
ولدا ثم اسلمت فالولد يتبعها في الاسلام ونفقته على الاب او بان
يسلم الولد دونها قوله وباع الاب الخ هذا عند الاعظم واما عندهما
فلا يجوز ذلك كله قياسا لانه لا ولاية له لانقطاعها بالبلوغ وهذا
بخلاف في الاب وبيع غيره لا يجوز اجماعا وفي مال الغائب اما في حاضرة
من يجب عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار
كذا في الكافي قوله لا عقاره اقول يدل هذا على ان المراد من الابن ههنا
هو الكبير لان الصغير كما يجوز للاب بيع عرضه يجوز له بيع عقاره لكمال ولايته
عليه كما صرح به في الهداية فما قرض بانه يخالفه ظاهرا ما سيذكره الشارح
في تقرير هذه المسئلة حيث قال وانما لا يملك بيع العقار لان قوله لمصلحة
الابن ابقاؤه والانتفاع به اقول مبنى التوفيق على التفريق بين الولاية

على الكبير والولاية

على الكبير والولاية على الصغير بان ولاية الاب على الاول ناقصة لانقطاعها
بالبلوغ والرشد ولهذا لم يجوز الامام الثاني والعالم الرباني بيع متاعه
ايضا وجوزه الاعظم فقال ان ولاية الاب وان زالت بالبلوغ لكن
بقي اثرها ولهذا يصح منه الاستيلاد في جارية الابن وولايته على الثاني
كاملة لعدم رشده واحتياجه في ماله الى المتصرف والحافظ ولهذا يتولى
الى بيع عقاره ايضا لكونه من اثار الولاية التصرفية فاذا كانت التفاوت
بين الولايتين بهذه المثابة فلا يبعد ان يجوز في احدهما ما لا يجوز في الآخر
فلا مخالفة بين الكلامين اصلا ومن اراد الاطلاع على ما يؤيد هذا الاستخراج
فلينظر في الكفاية والكافي قوله قالوا الخ دليل الاعظم ذكره صاحب الهداية
قلت الكلام في انه لم يحل بيع العروض واجاب عنه الشيخ الاكمل بانه لما
جاز بيعه للحفظ حقيقة فبتقدير الانفاق لا تتغير تلك الحقيقة اذ
لا تاثير للغرض في تغيير الحقيقة قوله اجحاف بكسر الهمزة وبالجيم المقدمة و
بالحاء المهملة وهو الاذهاب والتنقيص ومنه اجحف به اي ذهب به
كذا فهم من الصحاح قوله ولا الام بيع ماله لنفقتها فان قيل هذا مخالف
لما ذكره القدوري رح من جواز البيع للابوين معا اجيب عنه اما بجواز ان يكون
في المسئلة روايتان في رواية القدوري يملك الام البيع كالاب لان
معنى الولادة يجمعهما وهما في استحقاق النفقة على السواء وفي رواية لا تملك
كما اختاره المص وصاحب الهداية واما بجواز ان يكون ما في القدوري
مؤولا بان الاب هو الذي يبيع فقط لكن لما عادت منفعة البيع وهي الانفاق
اليهما معا اضيف البيع جميعا وهو الظاهر هذا الباب ما في الاكملية قوله
على سيده لقوله عم في المماليك انهم اخوانكم جعلهم الله تعالى تحت ايديكم
فاطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى كذا في
الهداية قوله وان عجز بان كان عبدا زمنا او جارية لا توجر مثلها ام

بيعه هذا في الغني عبد الحاني اوامه اما المدبر وام الولد اذا عجز عن الكسب اجبر
المولى على الانفاق عليهما لامتناع بيعهما عندنا واما سائر الحيوانات
فلا يجبر على نفقتها قضاء ولكن يؤمر ديانة فيما بينه وبين الله وعن الشافعي
انه يجبر قضاء وهو قول الشافعي وقاسه على الرقيق والاصح عدم
الجبر **كتاب العتاق** وهو في اللغة القوة مطلقا يقال عتق الفرخ
اذا قوي فطار من ذكره وفي الشرع ثبوت القوة الشرعية للمملوك يصير
بها اهلا للشهادة والقضاء والولايات قادرا على التصرف في الاغيار
وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه بزوال ضعف حكمي وهو الرق كالقوة
الحقيقية التي تحصل في المحل بزوال ضعف حقيقي وهو المرض كذا في الكافي
قوله بصريح لفظه سواء ذكر هذه الالفاظ بصيغة الخبر او الوصف او
النداء مثال الاول اعتقتك ونحوه والثاني انت معتق ونحوه والثالث
يا عتيق ونحوه كذا فهم من العناية **قوله** بلا نية لان هذه الالفاظ صريحة فيه
لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن التنبيه والوضع وان
كان في الاخبار فقد جعل انشاء في التصرفات الشرعية للحاجة كما في
الطلاق والبيع وغيرهما ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر
من العمل صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه خلاف الظاهر كذا
في الهداية **قوله** وفي العبد لا يليق الا هذا فيعتق بلا نية يعني انه وان
كان بالنظر الى اشتراكه بين المعاني المتعددة يقتضي ان يحتاج الى النية
كالكناية لانها التي تحتمل المراد وغيره ولكن بمعونة المقام لا يحتمل غيره
فيلحق بالصريح فلا يحتاج الى النية **قوله** ونحوه كالكناية مثلا **قوله** والشيء
يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا كالكتاب الذي يملكه رجل يقال انه مملوكه
ولا يقال انه مرقوقه لان كونه موضوعا انما يعتبر في مفهوم الرق دون
الملك فلينظر في غاية البيان **قوله** واراد به الملك فيكون من قبيل ذكر السبب

وارادة المسبب

وارادة المسبب **قوله** وقد خرجت من ملكي لانه يحتمل الخروج عن الملك وتخلية
السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل بالعتق فلا بد من النية **قوله** قد اطلقتك
يعني انه نوى به عتقها يقع لكونه بمنزلة خليت سبيلك المناسبة الا ان
تخلية السبيل **قوله** وبهذا ابني او يعتق ايضا به والحق صاحب الهداية
اليه قوله وثبت على ذلك فاختلفوا في توجيهه قال مولانا قوام الدين
الاتقاني انما قال ذلك لانه ان لم يثبت عليه وادعى انه قال ذلك
كرامة وشفقة يصدق ولا يعتق وقيل الثبات شرط النسب لكون
الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هو شرط اتفاقي وترك المص هذا
القيد قرينة الاتفاقية واعلم انه ليس يختص بلفظ الابن فان الكل
فيه ان من وصف مملوكه بصفة من يعتق عليه اذا ملكه كالقرابات المحرمة
للنكاح عتق عليه كهذه بنتي او هذا ابي او امي او عمي او خالي او جدي
الا في اخي او اختي فانه لا يعتق بهما في ظاهر الرواية فان الاخوة لا يكون
الا بواسطة الاب او الام لانها عبارة عن مجاورة في صلب او رحم و
هذه الواسطة غير مذكورة فاذا لم يذكر في الكلام لعدم صحة المجاز بخلاف الابوة
والامومة فانهما لا يحتاجان الى ذكر الواسطة كذا في شرح الاستاذ الفاضل
وعن ابي حنيفة ان الكل سواء في كونه سببا للعتق كذا في شرح الوقاية
قوله فيلزم ان انه كناية وليس كذلك على ما نص عليه بعض شراح الوقاية
بانه يلزم ان يكون ملحقا بالصريح نحو هذا مولاي فينبغي ان لا يفرق بينه وبين
يا ابني كما لا يفرق بين هذا مولاي ويا مولاي فليتأمل **قوله** يثبت نسبه منه
ويكون حرا لان النسب لا يثبت مقصورا على الحال بل يثبت من وقت
العلوق فتبين انه ملك ولده فيعتق عليه ولا فرق بين ان يكون
جليبا او مولدا في دار الاسلام لان صحة دعوة المولى باعتبار الملك
وحاجة المملوك الى النسب قال صاحب الكفاية بعد نقل هذا الكلام العلامة

التقى قلت قوله حليبا انما يصح اذا كان حليبا غير ثابت النسب في مسقط
رأسه وامّا اذا كان ثابت النسب في مولده لا يثبت نسبه من المولى انتهى
قوله ولو كان كناية يحتاج الى النية قيل عليه لا يلزم النية في الكنايات
كلها بل يقع في بعضها الحكم بلا نية بقرينة المقام كما سبق في الطلاق ولا شك
في دلالة المقام في هذا ابني ومراد المص بقوله وبكنايته ان نوى انه اذا
لم يدل المقام عليه لا يصح الا بالنية بقرينة ما سبق في الطلاق بالعطف
بالفاء انما الجواز ان يكون لدفع توهم كونه محتاجا الى النية كالامثلة التي فيه
لا لدفع توهم كونه من امثلة الكنايات كما صرح به في بعض شروح الهداية
حيث قال ان الكنايات على ثلثة اوجه منها ما يقع به العتق اذا نوى كالامثلة
التي ذكرها المص من قوله كلا ملك لي عليك الى قوله وبهذا ابني ومنها ما يقع به
نوى او لم ينو كقول المولى لعبده تصدقت نفسك عليك او ملكت نفسك
عليك او وهبت نفسك عليك منك او اوصيت نفسك لك او بعت
نفسك منك فهذه الالفاظ وان كانت كناية عن العتق الا انها لا تحتاج
الى النية لان الكناية انما تحتاج الى النية اذا كانت تحتمل المعاني ولا يمكن
الجمع بين الكل فيحتاج الى النية فهذه الكنايات لا تحتمل الا الكناية عن العتق
فلم تفتقر الى النية ومنها ما لا يقع وان نوى كالطلاق وكناياته ولا سلطان
لي عليك كذا في معراج الدراية قوله لا بيا ابني ويا اخي قال في الغاية الا
اذا نوى اقول كان هذا اشارة الى جواب سؤال نشأ من تحقيق مسئلة
هذا ابني حاصله ان يقال فعلى هذا يجب ان يعتق العبد اذا قيل له يا ابني
لتعذر العمل بالحقيقة وتعين المجاز وحاصل الجواب ان وضع النداء
لاستحضار المنادى بطلب اقباله بصورة الاسم من غير قصد الى معناه
فلا يفتقر الى تصحيح الكلام باثبات موجبه الحقيقي او المجازي بخلاف الخبر
فانه لتحقيق المخبر به فلا بد من تصحيحه بما امكن قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يعتق بقوله

باحر فاشار

باحر فاشار الشارح الى جوابه بقوله بخلاف باحر لانه صريح لتخصيصه انه
لفظ الحر موضوع للعتق وعلم لاسقاط الرق فيقوم عينه مقام معناه
فصار كانه اثبت ذلك لغي فيه او لان استحضر بالنداء حتى لو قصد
التسبيح فجرى على لسانه عبدي حر يعتق بخلاف لفظ الابن فانه ليس
بصريح فيه هذا زبدة ما في التلويح والكفاية قوله ولا سلطان لي عليك لانه
عبارة عن اليد يقال لفلان سلطنة يراد بها القدرة الثابتة من حيث
اليد والاستيلاء فنفيه نفي اليد ولكن احتمل زوال اليد بالعتق فهو
محتمل فلا يعتبر فلو قال ذلك ونوى به العتق لم يعتق بخلاف ما سبق
من قوله لا سبيل لي عليك لان نفيه مطلقة يتحقق بالعتق لان للمولى على
مملوكه سبيلا وان كان مكاتبا من حيث المطالبة ببدل الكتابة حتى اذا
انتفى ذلك بالبراءة عنه يعتق هذا زبدة ما في الزيلعي والعناية قال الكرخي
في مختصره لم يتضح لي الفرق بينهما قال الزيلعي في جوابه والفرق ما بينا اقول
المراد بقوله ما بينا هو ما ذكرناه من قولنا لانه عبارة عن اليد قوله وكناية
مع نية العتق فيه نوع مسامحة لان من جملة كنايات الطلاق انت حرة
ونحوه مع انه يقع به العتق وان لم ينو وجوابه ان امثال هذا في حكم الاستثناء
بناء على ما سبق ذكره في صرايح الفاظ العتق وهو ظ قوله ولا لزوم على
العكس اقول لعل صورة العكس ان يرث رجل موطوءة ابيه او ابنه
فانه مالك لرقبتها مع امتناع التمتع منها هذا مثال زوال ملك المتعة
ابدا قوله وانت مثل الحر لا يعتق به لطافة يشير الى انه لو نوى العتق او لم
ينو لم يعتق وذكر في المبسوط لم يعتق الا بالنية وفي تعليل صاحب الهداية
اشارة الى ذلك لانه قال لان المثل يستعمل للمشاركة في بعض المعاني
عرفا فوقع الشك في الحرية ولا شك انه اذا نوى الحرية زال الشك كذا
فهم من تقرير الاكمل رحمه الله قوله بخلاف ما انت الا حر لان الاستثناء من

النفي واثبات على وجه التأكيد كما في كلمة الشهادة **قوله** ذا رحم محرم وصفة
ذي الرحم المحرم اي ان يكون قريبا حرم نكاحه ابدا والرحم في الاصل وعاء الولد
في بطن امه ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاء رحما ومنه ذو الرحم و
المحرم هو الذي لا يجوز النكاح بينهما لو كان احدهما ذكرا والآخر انثى فالمحرم
بلا رحم كما ان ملك زوجة ابنه او ابيه او بنت عمه وهي اخته رضاعا لا يعتق
لان المحرمية لا تثبت بالقرابة بل بالمصاهرة او بالرضاع ولا بد ان يكون القرابة
مؤثرة في المحرمية لان الشارع اعتبر محرمية هي صفة للرحم وكذا الرحم بلا محرم
كبني الاعمام والاخوال لا يعتق لانها بعدت ولم تؤثر في حرمة التناكح
فلم يعتق بالملك كذا في الكافي والعناية **قوله** وهو من تصريح بان عتق متعلق
بجميع ما ذكر من قوله من ملك الى آخره **قوله** لا يعتقه يعني ان عتق الحمل خاصة
لم يعتق امها لا اصالة لعدم اضافة الاعتاق اليها ولا تبعا لما فيه من
قلب الموضوع وهو ظاهر كذا فهم من الكافي اعترض عليه بانه لو لم يعتق امه
لجاز بيعها وهو لا يجوز بخلاف الهبة واجيب بانه لما اعتق ما في بطنها ثم وهب
الجنين على ملكه وهبة الامة بعد ذلك صارت بمنزلة هبة الامة واستثناء
الحمل في الهبة شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة بخلاف البيع فانه
يفسد بها على ما يجيء **قوله** لا بطريق التبعية اه لا يقال هذا يخالف ظاهر
كما يصرح به اول باب الحلف بالعتق حيث قال لانه لو لم يعتق يعتق
بتبعية الام ويخالف لظاهر اكثر المعتبرات حيث صرح في جميعها بتبعية
عتق الحمل لعتق امه وان ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانا نقول
ان مراد الشارح الفاضل نفي التبعية التي تؤدي الى انجرار الولاء الى موالي
الاب كما ينفصح عنه تعقيب اثبات الاصالة بقوله حتى لا ينجر اه لا نفي التبعية
مطلقا لانه لا يشتبه على احد من علماء هذا الفن ان عتق ام كل حمل يستتبع عتقه
غاية انه الذي يكون منقطع العلوق وقت عتق امه يستحق ان يقال انه

يعتق اصالة

يعتق اصالة لا تبعا وهو من تولد بعد عتقها لاقل من ستة اشهر واما من
تولد لتمامها او لاكثر منها فلا وجه لنسبة الاصالة اليه ونفي التبعية
عنه لان مبناها على كونه محقق الوجود وقت تعلق العتق باصله وهو
لا يتيقن الا في الاقل **قوله** حتى لا ينجر ولاؤه الى موالي الاب وصورة جر
الولاء ان عبد شخص تزوج باذنه جارية قد اعتقها غيره فولد وهو
حر تبعا لامه وولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك الشخص عبده جر
ذلك العبد باعتاقه اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مولاه حتى اذا
مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتق ابيه فولاؤه له كذا في شرح
الفرائض للشريف **قوله** وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر
يعني ان عتق الحمل بطريق الاصالة انما يتصور فيما اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر لان مبناها على تيقن وجود الحمل وقت الاعتاق وهو ممتنع في
تمامها واكثرها وهو غير خفي على من له ادنى وقوف على القواعد الشرعية
قوله في الملك والرق وانما اوردهما معا بناء على تغايرهما من حيث
الكمال والنقصان فانهما كاملان في القن والملك كامل والرق ناقص
في المدبر وام الولد حتى لا يجوز عتقهما عن الكفارة والمكاتب رقه كامل
حتى جاز عتقه عن الكفارة وملكه ناقص حتى خرج من يد المولى ولا يدخل تحت
قوله كل مملوك لي حر كذا في التبيين والعناية **قوله** فعلم انه لا تكرار يعني لما علم
ان عتق الحمل غير عتق الولد لتفاوتهما بالاصالة والتبعية حتى انجر الولاء
في الثاني دون الاول علم انه لا تكرار في قول المص والولد يتبع الام بعد
قوله والحمل يعتق بعتق امه **قوله** ملك لسيدها التعارض المانع وترجح جانب
الام بامور منها الحضانة وفيه نظر لان حق الحضانة انما يثبت بعد
الولادة فلا يجوز ان يكون مرجحا لما هو قبله ومنها استهلاك مائه بمائها
لكون مائها في موضعه ومنها تيقن كونه مخلوقا من مائها بخلاف ماء الزوج

قوله عن مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه لان الاصل ان يخلق الولد
من ماء صاحب الماء ولا معارض له في الامة لان ماء الامة لا يعارض مائه لان
مائها مملوك له فيكون الماء له بخلاف امة الغير لان مائها مملوك لسيدها فتحققت
المعارضة كذا في العناية باب معتق البعض قوله صح ازال ملكه في
ذلك البعض ولقد احسن حيث لم يقل عتق ذلك القدر كما في الهداية
لايهامه بتجزي العتق الذي لم يقل به احد قوله لكن ابو حنيفة يقول الاعتاق ازالة
الملك قال صاحب الميزان المعنى من قولنا الاعتاق يتجزى ليس ان ذات
القول يتجزى او حكمه وهو زوال الحرية فيه يتجزى لانه محال فانه معنى واحد لا يقبل
التجزي بل معنى ذلك ان المحل في قبول حكم الاعتاق وهو زوال الملك يتجزى
فيتصور ثبوته في النصف دون النصف وحاصل الخلاف راجع الى ان
اعتاق النصف هل يوجب زوال الرق عن المحل كله ام لا وعنده لا يوجب
بل يبقى كل المحل رقيقا ولكن زال الملك بقدره ثم زوال الرق وثبوت
العتق يحصلان اذا زال ملكه عن كل العبد بخلق الله تعالى لا بفعل العبد وانما
للعبد ازالة ملكه فحسب قال شيخ سماويه في فتاواه وهذا البسط و
التقرير يزيل الاشتباه اذ يلزم ان يكون معتق البعض حرا عند الكل
اذ العتق لا يتجزى واجيب بان هذا انما يلزم ان لو كان معتق البعض عتيق
البعض وهو اول المسئلة يعني ان مبنى الاعتراض على ان الاعتاق اثبات
العتق عند الاعظم ايضا وليس كذلك بل هو ازالة الملك عنده وهو
متجز قطعا فكذا ازالته كما يفصح عنه ما حررناه مسطورا وحواشيه ثم قال الشيخ
والحاصل ان العتق لازم الاعتاق فينبغي ان يتحدا في التجزي وعدمه وقيل
ان ارادوا انه لازمه عنده فمم او عندهما فلا يفيده كذا فهم من تقرير بعض شراح
الوقاية وعندهما يوجب زوال الرق عن الكل لان الرق لا يتجزى كالعتق
ثم التجزي لاستحالة ان يكون بعض الشخص شايعا قويا متصفا بالمالكية والهبة

الشهادة والولاية

الشهادة والولاية والبعض ضعيفا زائل المالكية والولاية والشهادة
ولان الرق عقوبة الكفر ولا يتصور وجوبها على النصف شايعا لان الذنب
لا يتصور من النصف دون النصف واخذ الشافعي رحمه بقولهما والكل
بقول الاعظم رحمه الله تعالى بدء ما في العناية والبيانية والكافي قوله ان حال كون
المعتق موسرا المعتبر يسار التيسير وهو انه يملك من المال قدر قيمة نصيب
الآخر لا يسار الغنى وهو ملك النصاب هذا ظاهر الرواية ولم يستثن الكفاف
وهو المنزل والخادم وثياب وتحسن قدوري استثنائه ويعتبر قيمة العبد
في الضمان والسعاية يوم العتاق وكذا حال المعتق في يساره وعساره
فان قال المعتق اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلاف نظر اليه يوم
ظهر العتق كما في الاجارة اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه كذا في العناية
قوله والولاء لهما اشار الى ان الاختلاف في صفة السبب ان يكون اعتاق
احدهما بمال واعتاق الآخر بدونه لا ينافي ثبوت الولاء بينهما قوله وللمعتق
ان ضمنه ان كلمة شرط وضمن بالتخفيف وضمير الفاعل فيه عايد الى المعتق
والمفعول الى الحظ او الى الآخر ويجوز فيه التشديد فالفاعل حينئذ هو الآخر
والمفعول المعتق لكن الاول انسب لعطف رجع عليه كما لا يخفى واما كون
ان مصدرية داخلة على ضمن بتخفيف الميم كما قيل به فقد يأبى عنه الطبع و
الوضع لا يقال ان عطف قوله ورجع به على ضمنه يوجب تقييد كون الولاء
للمعتق بالرجوع وانت تعلم ان الولاء له رجع او لا لانا نقول المراد بهذا
العطف دفع توهم كون الرجوع مانعا لاستقلال الولاء كانه قال ان ضمن
المعتق النصف الآخر كان الولاء له استقلالا وان رجع بهذا النصف
على العبد قوله تضمين المعتق تصريح بان الضمان بمعنى التضمين قوله ولو
شهد كل بعتق الآخر باعتاقه قوله يسعى لهما في حظهما سواء كانا
موسرين او معسرين او مختلفين لان كل واحد منهما يزعم ان صاحبه اعتق

نصيبه فكان مكاتبا في زعمه عند الاعظم رحمه الله وحرم عليه الاسترقاق فيصدق كل منهما
في حق نفسه فيمنع من استرقاقه ويستسعيه لانه يتقاضى بجميع الاستسعاء كاذبا
كان او صادقا لان المولى اذا كان كاذبا في قوله اعتق شريكي نصيبه يكون
الكسب للمولى واذا كان صادقا فيكون متواما بان العبد صار مكاتبا باعتبار
تجزي الاعتاق عند الاعظم فكان الاستسعاء حينئذ بمنزلة اخذ بدل الكتابة و
ذلك ايضا جائز كذا في العناية وقوله والولاء لهما اي عنده لان كل واحد
منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي بالسعاية
وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على ما زعما **قوله** فلا شيء له اصلا ولكن ينبغي لك
ان تعرف ان هذا كله بعد ان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه لان كل
واحد منهما يدعي على الآخر الضمان والضمان مما يصح بذله فيستحلف عليه **قوله**
ووقف الولاء اي عندهما لان الولاء للمعتق وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه
هو المعتق بناء على عدم التجزي عندهما وينفي كل واحد منهما الولاء عن نفسه
قوله ولو علق احدهما صورة المسئلة لو قال احد الشريكين ان دخل فلان
غدا هذه الدار فهو حر وقال الآخر ان لم يدخلها غدا فهو حر فمضى الغد فلم يعلم
ان فلانا دخل او لا وقال كل واحد منهما حنث صاحبي **قوله** لان المقضي عليه
اشارة الى ما في بعض الشروح من ان الجهالة انما تمنع جواز القضاء اذا
تحققت من الجانبين واما من جانب واحد فلا **قوله** فتفحشت من التفحش
بضم الفاء وسكون الحاء المهملة التجاوز عن الحد كذا فهم من تقرير الجوهري
قوله او وصية بان اوصى رجل لعبده لاب العبد المذكور وللشخص الآخر ومات
فقبلاه **قوله** او علق الرجل اجنبيا بان قال ان اشتريت نصفه فهو حر
ثم اشترى الحالف العبد المحلوف عليه مع آخر فقيد بالنصف لانه اذا حلف
بعتقه ان اشتراه ثم اشتراه بشركة آخر لا يعتق عليه لان الشرط كل العبد
ولم يوجد كذا في البنائية **قوله** كما لو ورثاه يعني بالاتفاق في صورة الارث

واليه يشير

واليه يشير المص رحمه الله بعيد هذا بقوله وقالا في غير الارث **قوله** ولهما عبد يعني
اشترته من مولاه **قوله** فلا يضمنه لان من رضي بالافساد لا يضمن المفسد وقوله
حيث شاركه اشارة الى دليل رضاه بافساد نصيبه يعني لا شك ان
شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا والمشاركة في علة
العتق رضي به لا محالة وقوله وهو الشراء اي علة العتق هو الشراء فالتذكير
باعتبار الخبر او بتأويل العلة بالدليل لكن المراد بالعلة علة العلة لان الشراء
علة التملك والتملك في القريب علة العتق والحكم يضاف الى علة العلة اذا
لم تصلح العلة للاضافة اليها وههنا كذلك لان التملك حكم شرعي يثبت
بعد مباشرة علته بغير اختياره **قوله** وان اشترى اي جنبي ابتداء بقرينة قوله
ثم الاب **قوله** وعندهما لا يجب سعايته صحيح في ان يميز حالة الغني والرابح
ويخير فيها للسعاية **قوله** احد الشركاء اشعار بوقوع العبد بين ثلثة نفر
وقوله واعتقه آخر الاحسن فاعتقه او ثم اعتقه الآخر ليدل على تقدم التدبير
كما في الهداية والى هذا المعنى اشار الشارح لفظا ومعنى بقوله فاحدهما اختاره
قوله وغيره كالتدبير والكتابة والاستسعاء وترك العبد حاله **قوله** قابل
للانتقال من ملك الى ملك اي وقت التدبير لكونه قنا عند ذلك والحكم
ذلك الاعتاق لانه مدبر عند ذلك **قوله** فيضمن اي الساكت المدبر ثلث
قيمة العبد قنا وبيان ذلك ان قيمة العبد ان كانت سبعة وعشرين دينارا
مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة وذلك
ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيذكره الشارح بقوله لان المنافع ثلثة
انواع فبالتدبير فاتت منه تسعة فكان الاتلاف بالاعتاق واقعا
على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلث ثمانية عشر ستة
فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا يضمن التسعة التي نصيب الساكت
مع تلك الستة التي يضمنه اياها **قوله** والبيع يعني الاسترباح بواسطة البيع

واما عند صاحب الكافي عن البيع بهذا الصريح بمعنى المنفعة فيه قوله لانه ملكه اه
تعليل لقوله ولا يضمن اه كما لا يخفى قوله وهو ثابت من وجه لانه من حيث
انه يثبت الملك ابتداء عند اداء الضمان لم يكن ثابتا قبله ومن حيث
انه مستند الى سبب وجوب الضمان يكون ثابتا قبل اداء الضمان فيكون
من وجه دون وجه فيظهر في حق الضامن والمضمون له دون غيرهما لما عرفت
ان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها كذا في الكفاية قوله للمدبر ان العصبة
لان العبد عتق على ملكهما بهذا المقدار فان قيل لو كان اداء الضمان يثبت
ملك نصيب الآخر كان للمعتق ثلث الولاء ايضا لانه ادى الى المدبر ثلث
قيمته مدبرا اجيب بان ضمان المعتق الى المدبر ضمان اتلاف لا ضمان معاوضة
لما ذكرنا ان المدبر غير قابل للنقل من ملك فلم يملك المعتق شيئا بمقابلة ما ضمن
واما المدبر فقد ملك نصيب الساكت عند اداء الضمان مستندا الى وقت
التدبير على ما مر فصار كانه دبر ثلثيه من الابتداء مستندا فيثبت له ثلثا
الولاء وللمعتق الثلث لان نصيب الساكت بعدما انتقل الى المدبر
لا ينتقل الى المعتق وقوله لانه ضمان تملك اي لان ضمان التدبير ضمان تملك
لانه يملك كسبه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار كضمان الاستيلاء
بخلاف الاعتاق لانه ضمان جناية وهو يختلف باليسار والاعسار
واعترض بان قولكم ضمان الجناية يختلف باليسار والاعسار اردتم به
مطلق ضمان الجناية او الجناية بالاعتاق والاول مردود بان من كسر
جرة انسان مثلا او اتلف ملكا من املاكه فانه يجب عليه الضمان موسرا كان
او معسرا والثاني تحكم واجيب بان المراد به الثاني والتحكم مدفوع لثبوته
بقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان
فقيرا سعى العبد في حصة الآخر فلا يقاس عليه غيره لكونه على خلاف
القياس كذا في الاكملية قوله وما ضمن اه يعني العبد الذي دبره او [illegible]

فانه اذا لم

فانه اذا لم يكن التدبير متجزيا عندهما صار كله مدبرا للمدبر فصار متملكا نصيب
شريكه بالقيمة ولا يصح اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن له نصيبها
والولاء كله له كذا في الهداية والتبيين قوله فكانه استولدها واحتج عليه
الاعظم رحمه الله بانه لما اقر بامومية الولد تضمن اقراره بها الاقرار بالنسب وهو
امر لازم لا يرتد بالرد حتى ان الرجل اذا ادعى نسب صغير لرجل وكذبه المقر له
ثم ادعى المقر نسب ذلك الصغير لنفسه لم يصح لان النسب لا يرتد بالرد
فلا يمكن ان يجعل المقر كالمستولد قوله غير متقومة عند ابي حنيفة رحمه الله وجه
قوله رحمه الله ان التقوم بالاحراز للتمول ولا احراز للتمول في ام الولد لانها محرزة
للنسب لا للتمول ووجه قولهما انها منتفع بها وطئا واجارة واستخداما
بالاتفاق وكل ما هو كذلك فهو متقوم لان حل الوطء لا يكون الا بملك
اليمين عند عدم ملك قوله حتى لو كانت ام ولد مشتركة بان ولدت
جارية بين رجلين ولدا فادعياه فاعتقها احدهما الى آخر ما ذكره الشارح
قوله وهو اي ما اصاب الربع وانما عتق من الثابت بالايجاب الثاني
ربعه لانه ان اراد به ان كان هو الثابت فقط يعتق منه النصف وان كان
الداخل فقط لا يعتق شيء من النصف منه فينتصف فيعتق ربعه قوله فيعتق
من مخارج اثنان يعني عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فان قيل ينبغي
ان يعتق العبد كله ولا سعاية عليهم اصلا اجازت الورثة او لم يجيزوا ابدا
على ان الاعتاق لا يتجزى عندهما اجيب بان الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا
صادف محلا معلوما اما اذا كان بطريق التوزيع والانقسام باعتبار الاحوال
فلا لان ثبوته ح بقدر الضرورة وما كان كذلك لا يتجاوز موضعها كذا في الاكملية
والكافي قوله قبل الوطء فمات بلا بيان اعلم ان ههنا احكاما ثلثة حكم المهر و
قد فصله الشارح اه واما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين
الخارجة والثابتة نصفان واما حكم العدة فعلى كل واحدة عدة الوفاة احتياطا

لاحمال كونها منكوحة ولا يتصور عدة الطلاق لعدم الدخول كذا في الكافي
قوله هذا قول محمد خاصة واما عندهما فقط من مهر الداخلة الربع كما ينصف
في عتق الداخل الذي يفهم من تقرير غاية البيان انه هذا صحيح والذي نقله الشارح
بقوله وقيل هو الاصح قوله كما تكلم ارجان تكلم لان الكاف للمفاجأة كما
يفصح عنه تقرير الاكمل في الفرق بين العتق والطلاق قوله لان مطلقة
البعض مطلقة كلها لان الطلاق غير متجز اتفاقا قوله فلا بد من محل او عليه
ما لو قال لامته احدى يا تين ابنتي وام ولدي ومات احديهما لم يتعين
الحرية والاستيلاد في الحية اجيب بان هذا الكلام ليس بايقاع بصيغته
بل هو اخبار ويجوز ان يخبر بهذا عن الميت والحي فيرجع الى بيان المولى فاما
الانشاء فلا يصح الا في الحي قوله فباع احدهما قيل القرض على البيع والمساومة
ملحقان بالبيع في كونه بيانا لتعيين العتق في الآخر قوله وسلم قيل التسليم بشرط
بل ذكره تاكيدا لاطلاق محمد رح في الاملاء كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لان الاعتاق
تعليل لقوله وان قال احدكما حرة قوله مقبولة عندهما في الصورتين فيؤمر
بان يوقع العتق في احدهما قوله وفي العبد يشترط لان الاعتاق اثبات قوة
المالكية وفيه انتفاء ذل الرق والمملوكية وكل ذلك حق العبد لا محالة
فما كان من حقوق العباد لا يقبل الشهادة فيها بدون الدعوى قوله فلا يشترط
الدعوى لان عتقها من حقوق الشرع اتفاقا فلذلك تقبل الشهادة فيها
قوله كان فيه تحريم الفرج كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن
ما هو حق الله تعالى قوله ففي عتق احد الامتين الى قوله عند ابي ح لان العتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده لما كتبنا قبيل هذا في الحاشية نقلا من الاكمل
حيث قال لان الملك قائم الخ قوله باب الحلف بالعتق وهو ان يجعل العتق
جزاء الشرط قوله عند بعد الغد قال في الكوبجية اي عند حلفه لا بعده لانه
قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه وكذا قوله

الملكه ظاهر

الملكه ظاهر في الحال فلا يتناول وارجع صدر الشريعة ضمير عنده الى بعد الغد
وليس بقوي اذ المقصود بيان من يعتق لا بيان زمان العتق ونحن نقول من تامل
في صدر الكلام وعجزه يتيقن ان مقتضى الطبع السليم ما رجع اليه ضمير الصدر
فليتامل قوله لا الحمل الخ ومبناه على ان المملوك مطلق ينصرف الى الكامل
والحمل ليس كذلك قوله يعتق بتبعية الام لانه لو قال كل مملوك لي
يتناول الحامل فيدخل الحمل تبعا قوله لان ملكه بعده اي بعد القول قوله ولا يكون
مدبرا اي مطلقا حتى يجوز بيعه بعده ولكن هو مدبر مقيد حتى لو بقي الى وقت الموت
يعتق من الثلث كذا في النهاية قوله فقبل عتق اي في ساعة قبوله وان رد
او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل قوله لكونه
دينا على حر فظهر الفرق بينه وبين الكتابة لان المكاتب ليس بحر ما دام عليه
فلس ويؤيده ان المكاتب يرد الى الرق بالعجز دون المعتق على مال بل
هو حر مديون قوله بخلاف بدل الكتابة حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت
مع المنافي وهو قيام الرق قوله ان اديت عتق لان ان اديت صيغة التعليق
فيتعلق عتقه باداء المال كالتعليق بسائر الشروط ولهذا لا يحتاج فيه
الى قبول العبد ولا يرتد برده وللمولى ان يبيعه قبل الاداء كما في التعليق بسائر
الشروط قوله لا مكاتب يعني لا يثبت عليه احكام المكاتبين حتى لو مات وترك
وفاء فالمال لمولاه ولا يؤدى عنه ولو مات المولى فالعبد رقيق يورث عنه
مع ما في يده من الكتابة ولو كانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها
ولو حط المال او ابرأه المولى لم يعتق ولو كان مكاتبا لكان الحكم على عكس ما ذكر
في الجميع قوله فانه يصير ماذونا وانما صار كذلك لانه رغبه في الاكتساب
بطلبه الاداء منه ومراده من الترغيب في الاكتساب التجارة لانها
هي المشروعة عند الاختيار دون التكدي لانه يؤدي الى الدناءة والخساسة
فكان اذنا دلالة كذا في الهداية وشروحها قوله ويعتق باداءه لا قوله وبادا الالف

ايراد للمسئلة على وجه يتضمن جواب السؤال الذي اورده الاكمل حيث
قال فان قيل قد تقدم انه يصير مأذونا له في التجارة فكيف يكون الاداء
مقتصرا على المجلس اجيب بان الاذن يكون في صورة اذا اديت او متى
اديت فان الاداء فيها لا يقتصر على المجلس انتهى قوله لا يجبر على القبول اقول
المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم
المولى على قبضه وعتق العبد ومعنى الاجبار فيه وفي الثمن وبدل الخلع وبدل
الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع بين المال و
المولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه
عند الناس من الاكراه بالضرب والحبس قوله ورجع المولى اي رجع عليه
بالف اخرى مثلها لان الالف التي اداها كانت مستحقة من جانب المولى فلم يحصل
المقصود باداءه لان مقصوده ان يحثه على الاكتساب ليؤدي من كسبه
فيملك المولى ما لم يكن في ملكه قبل هذا وهذا ليس كذلك واما عتقه بهذا
بهذا المال الذي هو للمولى فلوجود شرط الحنث كما لو غصب مال انسان
واداه قوله واعتقه الوارث تعبير عن قول شراح الهداية قال المشايخ لا يعتق
في قوله انت حر بعد موتي على الف درهم وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه
الوارث او الوصي والقاضي لان الميت ليس باهل للاعتاق في ذلك الوقت
قال صاحب الهداية هذا صحيح بناء على انه ايجاب مضاف الى ما بعد الموت
والاهلية للموجب شرط عند الايجاب وقد عدمت بالموت بخلاف التدبير
فانه ايجاب في الحال والاهلية ثابتة والموت شرط والاهلية ليست شرطا
عنده كما لو قال ان دخلت الدار فانت حر فوجد الشرط وهو مجنون وقد
فرق بين انت حر بعد موتي على الف وهي مسئلة العتق وبين انت مدبر
على الف درهم وهي مسئلة التدبير بوجه آخر وهو انه لما لم يعتق الا بالقبول
بعد الموت لم يكن العتق معلقا بمطلق الوقت وفي مثل هذا لا يعتق الا

باعتاق الوارث

باعتاق الوارث لانتقال العبد الى ملك الوارث قبل القبول كما لو قال
انت حر بعد موتي بشهر بخلاف المدبر لان عتقه يتعلق بنفس الموت فلا يشترط
اعتاق الوارث وههنا سؤال وجواب في العناية وقد كتبناهما في الحاشية
لاحتياج انكشاف المقام الى ذكرهما قوله فقبل عتق اي من ساعته لان الاعتاق
على الشيء يقتضي وجود القبول لا وجود المقبول كذا في الكافي قوله فان مات
مولاه وكذا الحال لو مات العبد كما فهم من تقرير الهداية قوله لا يجوز في العتق
بخلاف بدل الخلع فان اشتراطه على الغير جائز لان اشتراط البدل على الاجنبي
في الاسقاطات جائز وفي الاثباتات لا يجوز والخلع من الاسقاطات والاعتاق
من الاثباتات وقد فصلت هذه المسئلة في باب الخلع من الكافي زبدته
ما ذكر الاكمل بقوله والفرق ان الاجنبي في باب الطلاق كالمرأة في عدم
ثبوت شيء لها بالطلاق اذ الثابت به سقوط ملك الزوج عنها لا غير فكما
جاز التزام المرأة بالمال فكذلك الاجنبي بخلاف العتاق فانه يثبت للعبد
بالاعتاق قوة حكمية لم يكن له قبل ذلك فكان المال في مقابلة ذلك وليس
الاجنبي كالعبد حيث لا يثبت له به شيء اصلا فكان اشتراط البدل عليه
كاشتراط الثمن على غير المشتري فلا يجوز انتهى قوله بطريق الاقتضاء فكانه
قال الآمر الامة التي كانت لك الى الآن ملكها لي بالف واعتقها عني وقصد
المأمور اثبات العتق عن الآمر وقال اعتقت عنك وقد جعل كلامه جوابا
لكلام الآمر من اراد الكشف فليطالع قبيل باب نكاح اهل الشرك من البناية
وههنا شبهتان ما نعتان مذكورتان في شروح الهداية فكتبناهما في حاشية
هذه الرسالة هربا عن التطويل الممل والاختصار المخل **باب التدبير و
الاستيلاد** التدبير في اللغة النظر الى عاقبة الامر فكان المولى نظر الى عاقبة
امره وامر عاقبته فاخرج عبده من الرقية الى الحرية بعده وفي الشريعة هو
ايجاب العتق الحاصل بعد موت الانسان بالفاظ تدل عليه صريحا او دلالة

قوله فيجوز انتقاله من ملك يعني ان حكمه عندنا انه لا يجوز اخراجه عن ملكه الا الى
الحرية كما في الكتابة وعند الشافعي رح يجوز بيعه وهبته ونحوهما لان التدبير
تعليق العتق بالشرط فلا يمتنع به البيع والهبة كما في سائر التعليقات
من دخول الدار ومجيء رأس الشهر وغيرهما وكما في المدبر المقيد فان ذلك
جائز فيه بخلاف ولنا قوله عم المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وهو حر من الثلث فلان التدبير سبب الحرية وسببها لا يجوز ابطاله وفي
البيع والهبة والصدقة والامهار ذلك واما جواز الاستخدام وغيره
فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان الملك
فيه ثابتا ولهذا لو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المدبر وحكم المدبرة كحكم
الامة في انه لا يثبت النسب منها بدون دعوة المولى كذا في العناية في اثناء
باب الاستيلاد قوله عتق من ثلث ماله اي مجانا ان خرج منه وسعى في ثلثيه ان
وانما اعتبر الثلث لقوله عم وهو حر من الثلث كما مر ولان التدبير وصية
وكل وصية ينفذ من الثلث قوله ان استغرق دينه لان الدين مقدم على
الوصية قوله وبيع ان قال شروع في المدبر المقيد قوله كعتق المدبر
لا يخال المتبادر من هذا التشبيه ان يقوم كل منهما في جنس واحد كسائر احوالهما
مع ان المراد بالقيمة في المدبر المطلق القيمة مدبرا كما صرح به في الخانية والذخيرة
وفي المقيد القيمة قنا قال قاضي خان لو كان التدبير مقيدا يقوم قنا فلا يكون
عتقه كعتقه مطلقا لانا نقول لا يلزم في تشبيه احد الشيئين بالاخر ان
يكونا مثلين من جميع الوجوه فالمشابهة ههنا في كونهما معتبرين
من الثلث واعتبار القيمة امر وراءه غير منظور اليه ههنا قوله وامة ولدت
شروع في بيان طلب الولد عقيب التدبير لمناسبة بينهما من حيث ان الكل
واحد من المدبر وام الولد حق الحرية لا حقيقتها قوله او من زوج فملكها اقول
اراد به ادراج مسئلة ذكرت في المعتبرات ردا على الشافعية حيث

قيل في الهداية

قيل في الهداية وغيرها بعيد هذا ومن استولد امة غيره بنكاح ثم ملكها صارت
ام ولد له شرعا لانها كانت ام ولد له من قبيل حقيقة يعني لو استولدها وهي
في ملك الغير بنكاح ثم اشتراها مع الولد او بغير الولد صارت ام ولد له عندنا
وعند الشافعي لا يصير ام ولد له لانها علقت برقيق ومن علقت برقيق
لا يصير ام ولد لمن علقت منه لان امومية الولد باعتبار علوق الولد حرا
لانه جزء الام في حالة العلوق والجزء لا يخالف الكل وفي صورة النزاع ليس
كذلك لان الام رقيقة لمولاها في تلك الحالة فلو انعلق الولد حرا كان الجزء
مخالفا للكل ولنا ان سبب الاستيلاد وهو الجزئية الحاصلة بين الوالدين
والجزئية انما تثبت بينهما بنسبة الولد الى كل منهما كملا وقد ثبت النسب
بالنكاح فيثبت الجزئية بهذه الواسطة واذا ثبت الجزئية ثبت امومية
الولد هذا زبدة ما في الغاية والعناية وسيجيء بعض تفصيل من هذه المسئلة
في باب دعوى النسب في شرح قول المص وهي ام ولده نكاحا فليطالع ثمة
قوله كالمدبرة فلا يجوز نقلها من ملك الى ملك كقوله عم لما ولدت مارية ابراهيم
من رسول الله عم وقيل له عم الا تعتقها اعتقها ولدها اخبر عن اعتاقها فيثبت
بعض مواجبه وحرمة البيع لان الحديث وان دل على تنجيز الحرية لكن عارضه
ما روى ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل ولدت امته
منه فهي معتقة عن دبر منه فعملنا بهما جميعا ومنعنا البيع بالحديث الاول
والتنجيز بالحديث الثاني لا يقال محلية البيع معلومة فيها بيقين فلا يرتفع الا
بيقين مثله وخبر الواحد لا يوجبه فينبغي ان يجوز بيعها ولا يعتق بموت
المولى كما اختاره بشر المريسي وداود الاصفهاني ومن تابعه من اصحاب
الظواهر وهو قول علي رضي الله عنه صرح به مفتي الثقلين في الكافي لانا نقول
الاحاديث الدالة على عتقها من المشاهير وقد انضم اليها الاجماع اللاحق
فرفعنا ولان الجزئية قد حصلت بين الواطي والموطوءة بواسطة الولد

فان الآبين قد اختلطا بحيث لا يمكن التمييز بينهما على ما عرف في حرمة المصاهرة
وهي تمنع بيعها وهبتها لان البيع جزء آخر وهبة حرام قال قاضي خان رح في فصل
الاستيلاد ومن كتاب النكاح من فتاواه اذا اراد الرجل ان يطأ جاريته و
لا يصير ام ولد له لو ولدت فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها انتهى
ويجوز للمولى وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها قبل ان تستبرئها فانه
قيل شغل الرحم بمائه محتمل واحتماله يمنع جواز النكاح كما في المعتدة اجيب بانه
محلية جواز النكاح كانت ثابتة قبل الوطئ وقد وقع الشك في زوالها
فلا يرتفع به بخلاف النكاح فان المنكوحة خرجت عن محلية نكاح الغير فلا يعود
اليها الا بعد الفراغ حقيقة وذلك بعد العدة **قوله** الا بدعوة سببها و
الاعتراف بالوطئ غير ملزوم لان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون
الولد لوجود المانع وهو سقوط التقوم عنده ونقصان القيمة عندهما
او عدم نجابة اولاد الاماء عندهم فلا بد من الدعوة قال في الهداية وشروحها
عدم ثبوت نسبة الولد بدون الدعوى حكم قضاء القاضي واما فيما بينه وبين
الله تعالى فالاعتراف به والدعوى ان وطئها وحصنها ولم يعزل عنها والمراد
بالتحصين هو ان يحفظها عما توجب ريبة الزنا كذا في العناية **قوله** ينبغي
ينفيه ان من غير لعان ما لم يقض القاضي به او لم يتطاول المدة فاما بعد قضاء
القاضي فلزمه على وجه لا يملك ابطاله وكذلك بعد التطاول لانه يوجد
دليل الاقرار في هذه المدة من قبول الهبة ونحوه وذلك كالتصريح بالاقرار
واختلافهم في مدة التطاول قد سبق في اللعان **قوله** تسعى في قيمتها وهي ثلث
قيمتها قنة كما مر غير مرة اعترض عليه بان القول بالسعاية قول بالتقوم لانها
بدل ما ذهب من مالية ام الولد مع ماليتها غير متقومة عند الاعظم فانه له
القول بالسعاية واجيب بان الذمي يعتقد ماليتها فيترك وما يعتقده
هذا زبدة ما في العناية **قوله** وان ادعى ولد امة اه لا تفرقة في ذلك بين الصحة

والمرض قوله

والمرض **قوله** لانه لما استولدها اه يرد عليه القلب وهو ان يقال لما لم يثبت
النسب منه في نصف الشريك لمصادفته ملك غيره لا يثبت في الباقي ضرورة
لانه لا يتجزى الى آخر ما ذكر في الكتاب فيجاب عنه بتغليب جانب المثبت
المثبت للنسب احتياطا الا ترى انه يسقط الحد عنه بهذا الطريق ويجب
العقر فكذلك يثبت منه بالدعوة **قوله** لان الولد يعني ان سبب النسب هو العلوق
وهو لا يتجزى لان الولد اه فيلزم عدم تجزي سببه الذي هو النسب في قوله من
ماء من اثنين ما اه رجلين **قوله** قبيل العلوق فلم يتعلق منه شيء على ملك
الشريك لانه كما علق انعلق حر الاصل لان نصفه انعلق على ملكه
وانه يمنع ثبوت الرق فيه لما ذكرنا من ترجيح سبب السبب **قوله** يدل عليه
قوله اه اقول الدليل اضافة المال الى الابن فلعل اعادة الحديث بتمامه
للتيمن بلفظ الرسول عليه السلام **قوله** يرجع على بناء المفعول الى قول القائف
وهو بالقاف والفاء هو الذي يعرف الاثار وبالفارسي نسب شناسي
قوله فيتوزع ان يرث من منه ميراث اب واحد واختلفوا فيما اذا ادعى الولد
اكثر من اثنين فجوزه الاعظم رح ونفاه الشافعي وجوزه الرباني رح الى الثلث
ووجه كل واحد منهم مذكور في العناية **قوله** وهو حر بالقيمة اما لزوم العقر فلانه
الملك لا يتقدم الوطئ لان ما له من حق الملك كاف لصحة الاستيلاد فكان
الوطئ واقعا في غير الملك وهو يستلزم الحد والعقر وقد سقط الاول بالشبهة
فتعين الثاني **قوله** الا اذا ملك المولى الولد يوما بان يعجز المكاتب ويعود
الى الرق ثم يكاتب فحينئذ يثبت النسب لقيام الموجب وهو الاقرار بالاستيلاد
وزوال المانع وهو حق المكاتب لانه زال بالنقل الى المولى **كتاب
الايمان** اليمين في اللغة القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين وفي الشريعة
ما ذكره الشارح رح وقوله التعليق قد تكلف بعضهم في عطفه على
الذكر بحذف ما يعني تقوية الخبر بالتعليق ويمكن ان يقال انه خبر معنى لان مراد من

قال ان كلمت زيدا فعلي حج لا اكلم زيدا البتة ويجوز عطفه على التقوية فلا يرد
عليه شيء مما ذكر لكن رعاية معنى اللغو في العطف الاول ظاهر قوله وهي ثلث
لان اليمين بالله اما ان يكون فيها مؤاخذة او لا فان كانت فاما ان يكون
دنيوية منعقدة او اخروية فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو كما فهم من تقرير
الشارح والغموس فعول من الغمس وهو ماخذ عنه الشارح بقوله وقد فسره
العلامة رح في افعاله بغرو ويردش فانه اسمه يدل على معناه لانه ما سمي غموسا الا
انه يغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لقوله عم من حلف كاذبا ادخله الله النار
ولو لا الاثم ما كان كذلك وقد اشار اليه المص بقوله ياثم به قوله لغو سميت به
لانها لا اعتبار بها واللغو اسم لما لا يفيد يقال لغى اذا اتى بشيء لا فائدة فيه قوله
نرجو عفوه فان قيل فما معنى التعليق بالرجاء وهو منصوص عليه بقوله تعالى لا يؤاخذكم
الله باللغو في ايمانكم والمنصوص مقطوع به قلنا نعم لكن صورة اليمين مختلف فيها
وانما علق بالرجاء نفي المؤاخذة بالصورة التي ذكرها بقوله وظاهر انه حق الخ
وذلك غير معلوم بالنص قوله فان قلت الحلف كما يكون الخ اشارة الى ما ذكره
الاكمل رح بقوله وللقائل ان يقول الخ فلينظر في العناية لكن بين الجوابين نوع مغايرة
قوله من الكفارة في الغموس قال في الهداية ولا كفارة فيها الا التوبة والاستغفار
وقال الشافعي رح فيها الكفارة ودليل الفريقين مذكور فيها وفي شروحها
قوله ولو سهوا او كرها متعلق بما بعدها من حلف او حنث اي يجب الكفارة
في المنعقدة عند الحنث وان كان كل في الحنث او الحلف وكلاهما بطريق
السهو او الاكراه فلا استدراك فيه وانما سوى فيها بين القصد وعدمه
لقوله عم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين قوله
المراد بالناسي الساهي هذا لفظ الشارح رح وانما قال ذلك لان حقيقة النسيان
في اليمين لا يتصور صرح به الزيلعي قوله والقسم بالله اي بهذا الاسم او باسم آخر
من اسمائه كالرحمن والمراد بالاسم ههنا لفظ دال على الذات الموصوف

بصفة كالرحمن والرحيم وبالصفة المصادر التي تحصل عن وصف الله تعالى
باسماء فاعليها كالرحمة والعلم والعزة كذا في العناية قوله كالنبي والقرآن
قال في الهداية معناه ان يقول والنبي والقرآن اما لو قال انا بريء منه يكون
يمينا لان التبري منهما كفر قوله تعالى لعمر الله العمر بالفتح والضم البقاء الا انه
الفتح غلب في القسم لا يجوز فيه الضم وهو قسم باعتبار المعنى قال الله تعالى
لعمرك الاية والعمر هو البقاء لكنهما من صفات الذات فكانه قال
والله الباقي كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله وعهد الله وميثاقه العهد
اليمين قال الله تعالى واوفوا بعهد الله والميثاق عبارة عن العهد قوله واقسم
واحلف بناء على جواز اضمار المقسم به بحرف القسم ثم اختلف في النية اذا
لم يذكر اسم الله تعالى فقيل لا يحتاج اليها وقيل لا بد منها لاحتمال الوعد واليمين
بغير الله كذا في العناية قوله فيهما اي في التعليق بالماضي والآتي قوله وحقا
والفرق بينه وبين المعرف الذي عد يمينا ان المعرف اسم من اسماء الله
قال الله تعالى ولو اتبع الحق اهواءهم والحلف به متعارف فيكون
يمينا واما المنكر فهو مصدر منصوب بفعل مقدر فكانه قال افعل هذا
الفعل لا محالة وليس فيه معنى الحلف فضلا عن اليمين واما لفظ الحق
فليس بحلف عند الثلث الا في احدى الروايتين عن الثاني رح حيث
قال فيها انه يكون يمينا لانه من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه
قال والله الحق والحلف به متعارف قوله ولهما انه يراد به طاعة
الله اذ الطاعات حقوقه فيكون حلفا بغير الله قوله وسوكند خورم بخداي
والتمام يعد هذا يمينا وعد قوله سوكند مي خورم لان اللفظ حقيقة للحال فيكون
فعد يمينا بخلاف هذا فانه حال عنها فيحمل على الاستقبال فلا يعد يمينا
كذا فهم من تقرير الهداية قوله او انا زان تعني لو قال ان فعلت كذا
فانا زان الخ قال في الهداية لان حرمة هذه الاشياء تحتمل النسخ والتبديل

فلم يكن في معنى حرمة اسم الله قوله وحروف القسم الواو والباء والتاء كقولهم والله
وبالله وتالله لأن كلا منها معهود في الأيمان ومذكور في القرآن قوله وقت الأداء
أي وقت التكفير لا عند الحنث يعني أن المعتبر في اليسار وضده إنما هو
وقت التكفير حتى لو كان معسرا وقت الحنث وأيسر وقت التكفير كفر
بأحد الأشياء الثلاثة ولم يكفه الصوم ولو عكس لا يلزمه التكفير بأحدها بل
يكفيه الصوم قوله في الكفارة المالية أي لا البدنية كالصوم مثلا قوله فنفس
وجوبه قال في التنقيح فنفس وجوبه بالشراء ووجوب الأداء بالمطالبة
قوله ومن حلف على معصية إلى قوله حنث أي ينبغي أن يحنث نفسه قوله
ولا كفارة في الحلف كافر وقال مالك والشافعي يكفر بالمال قوله ومن حرم
ملكه لا يحرم أي من حرم على نفسه شيئا مما يملكه مثل أن يقول حرمت على نفسي
ثوبي هذا أو طعامي هذا لم يصر محرما لعينه وإن استباحه كفر أي إن فعل شيئا
مما حرمه قليلا كان أو كثيرا حنث ووجبت الكفارة وقال الشافعي رح
لا كفارة عليه لأن تحريم الحلال قلب المشروع فلا ينعقد به تصرف مشروع
وهو اليمين بعكسه وهو تحليل الحرام ولنا أن اللفظ ينبئ عن إثبات الحرمة
فإما أن يثبت به حرمة لعينها وهو غير جائز لأنه قلب المشروع كما ذكرتم
أو لغيرها بإثبات موجب اليمين وفيه إعمال اللفظ والمصير إعماله عند
الإمكان واجب فيصار إليه وبهذا التقرير يندفع ما قيل أن بين قوله
لا يحرم وبين قوله وإن استباحه تنافيا لأن الاستباحة إنما تستعمل فيما كان
ثمة تحريم وقوله لا يحرم ينافيه وجه الاندفاع أن قوله لا يحرم معناه لا يحرم
لعينه وقوله وإن استباحه إشارة إلى الحرمة لغيره كذا في العناية قوله لقوله
تعالى قد فرض الله لكم الآية إشارة إلى جواب معارضة ذكرها الأكمل بقوله
اليمين إما بذكر اسم من أسماء الله أو صفة من صفاته كما تقدم أو بذكر شرط
وجزاء وليس شيء منهما بموجود ههنا فكيف صار يمينا ثم أجاب عنها

بأنها ساقطة بقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم بعد قوله تعالى لم تحرم
ما أحل الله لك في تحريم العسل أو تحريم مارية والمراد بتحلة اليمين
حل عقدها بالكفارة أو بالاستثناء صرح به البيضاوي رح قوله على اليمين
إذ قيل عليه أن قول القائل والله أصلي صلوة وقت كذا أو والله لا أزني
ونحوهما يمين وليس مما ذكر وقد يحمل على الغالب بعد قليتا قوله وفي
أي عليه الوفاء قوله أو كفر يعني كفارة اليمين قوله ففيه معنى اليمين إشارة
إلى أن المعنى الفقهي الذي أورده الأكمل رح حيث قال والمعنى الفقهي
في ذلك أن في الشرط الذي لا يريد ثبوته كلامه يشتمل على معنى النذر و
اليمين جميعا أما معنى النذر فظاهر وأما معنى اليمين فلأنه قصد به المنع
عن إيجاد الشرط فيتخير ويميل إلى أي الجهتين شاء بخلاف ما إذا كان
شرطا يريد ثبوته لانعدام معنى اليمين فيه وهو المنع لأن قصده إظهار
الرغبة فيما جعله شرطا قوله ينبغي أن لا يتخير بل وجب الوفاء بنفس النذر
قوله والحرام لا يوجب التحقيق يرد عليه أن هذا إنما يتوجه إذا كان موجب
التحقيق هو الحرام وليس كذلك بل موجبه كون اللفظ محتملا للنذر و
اليمين ولزوم إعمال كل واحد من الاحتمالين وامتناع اجزاء احدها
رابعا فإن هذا المجموع بعض التخيير الموجب للتحقيق ولا محذور فيه
والقول بأن مجرد ترتب التخيير على الفعل الحرام مردود سواء كان بخصوص
ذاته وحرمته مدخل فيه أو لا لا يخفى بعده قوله يبطل أي لا يحنث أبدا لعدم
انعقاد اليمين وهذا هو المعنى الذي فسر به قوله صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين وقال إن شاء الله فقد بر في يمينه وقد أشار المص رح
بقوله وصل إلى قول صاحب الهداية إلا أنه لا بد من الاتصال لأن الاستثناء
بعد الفراغ رجوع ولا رجوع في اليمين باب حلف الفعل قوله
أو بيعة وهي بالكسر معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود والدخول

بالكسر ما بين الباب والدار فارسي والظلة على ما فهم من العناية سقيفة
بين الحائطين تحتها طريق **قوله** فالصفة بيت وان كانت ذات حوائط
ثلثة كصفافنا وهو الصحيح **قوله** او بيت اخر اي ذات اخرى بدليل انها
بخلاف ما اذا بنى بيتا بعد انهدام الدار لظهور تغايرهما وصفا **قوله** او
وقف على سطحها ولو بالصعود من خارج لان السطح من الدار لانها عبارة
عما احاط به الدائرة وهو حاصل في علوها وسفلها **قوله** في عرفنا لا يحنث
وهذا معنى قول ابي الليث اه ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث ما لم يدخل
الدار لان الناس لا يعرفون ذلك دخولا في الدار **قوله** فهذه العلة اه
قيل هذا مردود بقول صاحب الهداية لان الدار اسم للعرصة عند العرب
والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب بذلك
منها قول قائلهم الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس ببيت بعد
تهديم والبناء وصف فيها غير ان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب
معتبر وكذا قول الشارح ثم قولهم الى قوله اي من الوصف اه مردود بان الدار
في غالب الاستعمال يطلق على المبنية المعمورة والوصف الذي هو كونها
مبنية مذكور باعتبار المعنى اعتبار الاستعمال الغالب فيلغو في المعرفة
دون النكرة هذا ما انتبذ من كلمات الاستاذ في هذا المقام فلينظر في شرح غرره
قوله ثم هذا المعنى يوجب الحنث الى قوله لان البيتوتة وصف قيل فيه اشكال
لانها ليست بوصف فان الوصف عبارة عن امر زائد على الذات قائم
به وهي ليست كذلك بل علة غائية لبنائه بخلاف الدار فان البناء زائد
على الدار التي هي العرصة فليتأمل **قوله** وعند زفر لا يحنث وقوله قياس
وقولهم استحسان وههنا تحقيق ذكره الاكمل رح في شرح قول الهداية ولو
حلف لا يلبس هذا الثوب اه حيث قال وحاصل كلامه ان الافعال على ضربين
الى قوله فالابتداء من خلافه **قوله** وقت خفوقه وهو بين نجاة المجرة والعا

واخوه قاف ومنه خفقت النجوم غابت كذا في الصحاح **قوله** بابه فيه
اشارة الى انه لو لم يمكن منه الا كان يكبر ليسكن مع ابيه مثلا فخرج بنفسه
على نية عدم العود وترك متاعه هناك لا يحنث **قوله** هذا عند ابي حنيفة رح
اعترض على قوله بان سكناه كان بجميع ما كان معه من الاهل والمتاع فاذا
خرج بعضه انتفى سكناه لان الكل ينتفي بانتفاء البعض واجيب بان
الكل ينتفي بانتفاء جزء حقيقي لا اعتباري وما ذكرتم ليس كذلك قال
في الهداية وينبغي اي ينتقل الى منزل اخر حتى يبر قيل وان لم يمكنه النقل
من ساعته بعذر الليل او بمنع ذي قوة او عدم موضع اخر ينتقل اليه
لم يحنث لان حالة الضرورة مستثناة خلافا لزفر رح وكذا لو سد
عليه الباب فلم يقدر على النقلة او كان شريفا او ضعيفا لا يقدر
على نقل متاع نفسه ولم يجد احدا ينقلها لم يحنث حتى يجد من ينقلها
ويلحق الموجود بالمعدوم للعذر كذا في الكفاية **قوله** اما مكرها صورته انه
يحمله انسان فيخرجه مكرها فانه حينئذ لم يوجد الفعل لا حقيقة ولا حكما
واما اذا اهدده غيره فخرج خوفا من المكره يحنث لوجود الفعل منه ثم
هل ينحل اليمين اذا حمل مكرها قيل ينحل كما لو حلف لا يدخل دار فلان فهبت
به الريح وادخلته فيها لم يحنث وينحل اليمين وقيل لا ينحل وهو الصحيح كذا
في العناية **قوله** يحنث في الاول لان فعل المأمور مضاف الى الامر كما اذا
ركب دابة فخرج **قوله** في الاخيرين اما اولهما فتغير عن البناء واما ثانيهما فلانه
انتقال الفعل بالامر لا بمجرد الرضاء **قوله** قد تحقق لان الخروج عبارة عن
الانتقال من الداخل الى الخارج فتحققه هنا محسوس **قوله** هو مثل لا يأتي
لقوله تعالى اذهب الى فرعون والمراد الاتيان **قوله** يتحقق بعدم الاتيان
لانه التبرع قبل هذا **قوله** فلا يصدق قضاء وقيل يصدق قضاء ايضا
قوله لانه الاتيان اه اعترض عليه بقوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن

وكان تكرار الاذن لازما واجيب بان ذلك بدليل خارجي وهو قوله تعالى ان
ذلكم كان يؤذي النبي قوله فورا اي في الحال حتى لو مكثت ساعة ثم خرجت او
ضربت لا يحنث وهذه يمين الفور وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا
غلت وتفرد الاعظم رح باستنباطه وكان الناس قبله يعلمون اليمين نوعين مؤبدة
وموقتة لفظا ثم استنبط الاعظم رح هذا النوع الثالث وهو المؤبد لفظا
والموقت معنى قوله على انه كلام مبتدأ فان قيل الزيادة لا تضر لكونه جوابا
للسؤال الا ترى الى قوله تعالى هي عصاي اتوكأ عليها واهش بها
على غنمي ولي فيها مآرب اخرى في جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى
كيف زاد على مقدار الجواب وهو ان يقول عصا لم يخرجه عن كونه جوابا
اجيب بان كلمة ما يستعمل للسؤال عن الذات والسؤال عن الصفات
وحيث وقعت في هذا السؤال اشتبه على موسى عليه السلام ان السؤال وقع
عن الذات او الصفات وجمع بينهما ليكون مجيبا على كل حال قوله في الوجوه
كلها وهي ما اذا لم يكن عليه دين او كان عليه دين غير مستغرق او دين مستغرق
اذا نوى ووجه ذلك ان دين العبد وان كان لا يمنع وقوع الملك للمولى
عنده الا انه يضاف الى العبد عرفا فيختل الاضافة الى المولى فلا يدخل تحت
مطلق الاضافة الا بالنية قوله وان لم ينو لاعتبار حقيقة الملك للسيد اذ الدين
لا يمنع وقوعه للسيد عندهما قوله بعيد الاكل شروع في باب اليمين في الاكل
والشرب قوله ثمرها بانقطاعات يعني اذا كانت محلها ثمرة واما اذا لم يكن
فاليمين يقع على ثمنها لانه اضاف اليمين الى ما يؤكل فينصرف الى ما يخرج منه لتعذر
الحقيقة كما صرح به الشارح وما يخرج منه صالح لكونه مجازا لان النخلة سبب له
وذكر السبب وارادة المسبب مجاز مشهور قوله قضما وهو بفتح الضاد المعجمة
الاكل باطراف الاسنان واما وضع المسألة في البر المشار اليه لانه اذا
عقد يمينه على بر لا بعينه ينبغي ان يكتب الجواب على قول الاعظم كالجواب عندهما

قوله معنى حقيقي مستعمل فان البر يغلى ويقلى ويؤكل قضما قوله خلافا لو ترجح
المعنى الحقيقي فيقبل عليه قد خالف هذا الاصل حيث قال ان من في قوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه لابتداء الغاية لا للتبعيض حتى لو وضع يده
على حجر لا غبار عليه جاز التيمم مع ان التبعيض معناها الحقيقي المستعمل و
الابتداء معناها المجازي صرح به في الهداية في مسئلة طلقي نفسك من ثلث
ما شئت فليتأمل قوله بعموم المجاز وهو ان يستعمل اللفظ في معنى عام شامل
لكل واحد من معناه الحقيقي والمجازي معا لا فيهما بعينهما معا حتى يلزم الجمع بين
الحقيقة والمجاز وموضعه اصول الفقه فيلزم الحنث عندهما باكل الخبز والبر
ايضا قوله كما هو الحال على صفة كونه دقيقا في غير تعيين اصلا قوله ان يأكل ما يتخذ منه
كالخبز ونحوه اشارة الى ان الاقتصار بذكر الخبز من المصنف ليس لنفي ما عداه بل
لكونه كثير الاستعمال اورده على سبيل التمثيل والغرض الاصلي نفي تعيده
بنفس الدقيق يؤيده قوله متصلا به فلا يحنث لو استفه فلا يظهر لنا ورود
قول بعض الفضلاء لان الباء متعلق بمعد فوجب ان لا يتناول غيره
ولا يصلح قول الصدر الشريعة اي باكل الى آخره انتهى فليتأمل قوله لان المعنى الحقيقي
الذي هو الاستفاف مهجور ومنه اشتق السفوف بفتح السين وهو دواء
يوضع على الكف ويؤكل في غير مضغ والجزر وهو بفتح الجيم والراء المعجمة معروف
وفارسيته كزر وانما يحنث بهما لانه يراد بالشوى عند الاطلاق اللحم
المشوي الا ان ينوي غيره من المشوي من المذكورين ومشوي البيض و
غيرها لوجود المعنى الحقيقي لكنه متعارف وكذا فهم من تقدير الهداية
قوله بما يطبخ اي بالماء وانما قيد به لان التقلية اليابسة لا تسمى
طبخا عرفا فلا يحنث باكلها وانما حمل على اللحم خاصة لان التعميم متعذر لان الدواء
المسهل مطبوخ ولم يرد قطعا فحمل عليه لرجحانه التعارف قوله يلبس اي
يدخل بالباء الموحدة من قولهم كبس الرجل رأسه في جيب قميصه اذا

او خلافيه والشاغير جمع شوز وهو معروف قوله ويباع في مصره احترازٌ
عن رأس الجراد لانه رأس حقيقة لا عرفا واعترض عليه بان لحم الخنزير والآدمي
لا يباع في الاسواق ومع ذلك يحنث باكلهما اذا حلف لا ياكل لحما واجيب
بان حاصله الفرق بان الرأس غير ماكول بجميع اجزائه لان منها العظم فكانت
الحقيقة متعذرة فيصار الى المجاز المتعارف الذي ذكره المص واما اللحم
فيؤكل بجميع اجزائه فكانت الحقيقة ممكنة ولا يترك فيحنث باكل لحمهما وفيه
بحث ستورده في مسئلة اكل بيض السمك وههنا سؤال آخر اذ ذكرهما
الاكمل لامع جوابهما فلينظر في عنايته قوله والفاكهة بالتفاح اعلم انه اذا
حلف لا ياكل فاكهة فاكل تينا او مشمشا او خوخا او سفرجلا او اجاصا
او كمثري او تفاحا او جوزا او لوزا او فستقا او عنبا يحنث بالاجماع
ولو اكل خيارا وهو بالفارسي بادرنك وبالتركي شيخلار او قثاء
وهو بكسر القاف والثاء المثلثة المشددة الذي عبر عنه في التركي بالخيار
او قثاء او جزرا او ما اشبهها لا يحنث لانها في البقول شيئا والكلا واما
البطيخ الرطب فهو من الفواكه عند القدوري وهو مختار صاحب الهداية
والمص رح خلافا للحلواني هذا زبدة ما في البيانية قوله وعندهما العنب
وجه قولهما ان التفكه في اللغة والتنعم والتلذذ وزيادة على ما يقع به قوام
البدن من الغذاء الاصلي حتى تسمى فاكهة والمزاح فاكهة لوجود زيادة
التنعم فيهما وان هذه الاشياء الثلثة يتنعم بها فصارت من اعز الفواكه
ومبنى الايمان على العرف وفي عرف الناس يعتبر هذه الاشياء فواكه
فيحنث باكلها ووجه قول الاعظم رح ان المطلق لا يتناول المقيد بالاتفاق
ثم التقييد في الشيء لاحد المعنيين اما لقصور فيه او لزيادة وهذه الثلثة
لزيادة معنى فيها وهو انه يكون صالحا للغذاء او الدواء فخرجت عن اطلاق
الاسم كذا في الغاية وقال في الخلاصة فالحاصل ان العبرة للعرف فكل ما يؤكل

الغذاء

علي سبيل التفكه

علي سبيل التفكه ويعد فاكهة في العرف يدخل وما لا فلا قوله بالكرع منه
اي بوضع فمه على نفس النهر والشرب منه يقال كرع الرجل في الماء اذا
مد عنقه نحوه ليشرب منه قوله داعر بالدال والعين والراء غير المعجمات
من الدعر بفتحتين وهو الخبث والفسق كذا في الصحاح قوله لضرب زيدا وكذا
لو قال ان كسوتك فعبدي حر فكسا بعد الموت لا يحنث او قال لا اكلم فلانا
او لا يدخل على فلان فكلم فدخل بعد الموت لم يحنث في يمينه قوله وما اصطبغ
على بناء المفعول افتعال من الصبغ كذا في الشروح قوله وهو الادام وهو
بكسر الهمزة والدال المهملة نان خورش قوله لا ياكل بسرا وهو بضم الباء
الموحدة وسكون السين المهملة جمع بسرة وهي اسم ثمرة النخل في
المرتبة الرابعة من مراتب الست يقال لها بالفارسية غوره خرما لان
اولها طلع ثم خلال بالفتح ثم بلح بفتحتين الباء الموحدة واللام واخره
خاء معجمة ثم بسر ثم رطب ثم تمر كذا افهم من تقريره قوله او شيراز وهو بكسر
الشين المعجمة والراء المهملة واخره زاء معجمة هو اللبن المستخرج مائه
فصار كالفقاع لو فيه الغليظ يقال له بالفارسي ماست بالوده قوله صار
ماهية اخرى ظاهر كلامه يشير الى قاعدة وهي ان اليمين اذا انعقدت
على عين موصوف بوصف يصير ذلك الوصف باعثا الى اليمين يتقيد
اليمين ببقاء ذلك الوصف فينزل منزلة الاسم فلذلك لا يحنث في اكل
هذه الاشياء بعد تغيير اوصافها فان قيل فعلى هذا اذا حلف لا اكلم
هذا الصبي او هذه الشاب فكلمه بعد ما شاخ ينبغي ان لا يحنث لان الصبي
مظنة السفه والشاب شعبة الجنون فكانا وصفين داعيين الى اليمين
وقد زال عند الشيخوخة فكان الواجب انه لا يحنث قلنا ان القاعدة
المذكورة تقتضي ذلك الشرع اسقط اعتبارهما لانه نهى عن هجران
المسلم بمنع الكلام قال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا

كالفقاع يوقع بيانه

الحديث والمهجور شرعا كالمهجور عادة فانعقدت على الذات قوله وهي
موجودة حالة الشيخوخة فيحنث في يمينه قوله في لا يأكل لحما فأكل سمكا و
القياس ان يحنث لقوله تعالى تأكلوا منه لحما طريا وقد فسر بالسمك
اجماعا وجه الاستحسان ان التسمية مجازية عنه لان منشأ اللحم هو
الدم فيه قريب من العدم لسكونه في الماء قوله فاكل الية وهي بفتح الالف
وسكون اللام وبالياء المثناة التحتانية بالفارسية دنبه قوله فاشترى
كبابه وهي بكسر الكاف والباء الموحدة والسين المهملة العذق
الذي هو من التمر بمنزلة العنقود من العنب وبالفارسية خوشه خرما قوله
بكسر النون يعني انه اسم فاعل من باب التفعيل يقال ذنب البسرة اذا احمر
من ذنبه قوله اذا ابداء الارطاب بداء مهموز بمعنى ابتداء والارطاب
مصدر ارطب البسر صار رطبا قوله من جانب القمع وهو بكسر القاف
وسكون الميم وفتحها ما على الثمرة من الوعاء لها كذا فهم من تعبير الدستور
والصحاح قوله والعلاقة بالكسر وهي ههنا بمعنى عود الكباسة يقال له
العرجون ايضا قوله فاكل كبدا او كرشا وقد فسر الدستور الاول
بشكمبه وقال الجوهري الكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان لا يحنث
باكل الكبد والكرش لان عوبها المقيس مما يحنث فيه لانهما من قبيل
اللحم حقيقة فانه متولد من الدم واستعمل استعمال اللحم قوله يحنث بهما والصحيح
انه لا يحنث بهما لان اكل شيء منهما ليس متعارف ومبنى الايمان على
العرف وقيل العنقود كذا في الكفاية هذا اما وعدنا قبل والغداء بفتح
العين المعجمة والدال المهملة الطعام بعينه وهو ضد العشاء بالفتح
ايضا كذا في الصحاح وقد كتبناه تاييدا لقول صاحب النهاية في شرح
هذه المسئلة ان لو توسع في العبارة ومعناه اكل الغداء او العشاء
والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغداء اسم لطعام الغداة

لا اسم الكل قوله مسه الى الفجر لانه مأخوذ من السحر فيطلق على قريبه ثم المعتبر
فيها ما يقصد به الشبع بحسب عادة كل بلدة ان كانت خبز الخبز وان كانت لحما
فلحم حتى ان الحضري لو حلف على ترك الغداء فشرب اللبن لم يحنث والبدوي
بخلافه لانه غداء في البادية وروي عن الثاني اشتراط اكثر من نصف الشبع
وهو صحيح لان من اكل لقمة او لقمتين يصح ان يقول ما تغديت وما تعشيت
كذا في العناية قوله ولا دلالة اه لان النية انما تصح في الملفوظ لانها لتعيين
بعض محتملات اللفظ والثوب ونحوه غير ملفوظ فلا يصح نيته وقوله
والمقتضى لا عموم له جواب عما قيل انه غير ملفوظ تنصيصا ليس انه
ثابت مقتضى وهو كالملفوظ قوله لا يحنث عندهما لان اليمين انما تنعقد
للبر فلا بد من كونه متصورا ليمكن ايجابه قوله وعند ابي يوسف يحنث و
له انه امكن القول بانعقاده موجبا للبر على [illegible] يظهر في حق الحلف وهو
الكفارة قلنا لا بد من تصور الاصل لينعقد في حق الحلف ولهذا لا
ينعقد الغموس موجبا للكفارة كذا في الهداية قوله فالحكم ما ذكر اي يحنث
عند الثاني ولا يحنث عندهما اعترض على وجههما بان البر متصور في
صورة الاراقة لان اعادة القطرات المهراقة ممكنة فكان متصورا واجيب
بان البر انما يجب في هذه الصورة في آخر جزء من اجزاء اليوم بحيث
لا يسع فيه غيره فلا يمكن القول فيه باعادة الماء في الكوز وشربه في ذلك
الزمان قوله ممكنة في ذاتها اه اعترض بان تصور البر لو كان كافيا لحلفه
للكفارة لوجب في الغموس لان الله تعالى قادر على اعادة الزمان الماضي كما في
سليمان عليه السلام اجيب بان تصور البر في الغموس يجعل الفعل الذي
لم يوجد موجودا منه وهو مستحيل قوله وغير شيئا نحو لو حلف لا يضرب
امرأته ففعل شيئا من هذه الافعال لان الضرب اسم لفعل مؤلم يتصل
بالبدن وفي هذه الافعال تحقق ذلك وقيل لا يحنث في حالة الملاعبة

وان اوجبها لانها يتمنى في العرف ممازحة لا ضربا قوله وخنقها وهو بفتح
الخاء المعجمة وكسر النون مصدر خنقه وبالفارسي خفه كردن وعضه بفتح العين
المهملة وتشديد الضاد المعجمة مصدر عضه وهو بالفارسي گزيدن قوله
وخاتم ذهب يعني لو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم ذهب حنث لانه لا يستعمل
الا للتزين ولهذا حرم استعماله على الرجال فكان كاملا في معنى التحلي سواء
فيه فص او لم يكن والحلي بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر الحاء
وهي ما تحلى به النساء من ذهب او فضة او جوهر قوله لا خاتم فضة استدل على
عدم كونه حليا باباحة استعماله للرجال لانه لو كان حليا لحرم على الرجال لان
التزين بالذهب والفضة حرام على الرجال ولما جاز التختم لهم بقصد التختم
اوله ولغيره لم يكن حليا او ناقصا في كونه حليا فكان مباحا وقيل ان كان
صفته على هيئة خاتم النساء بان كان ذا فص مثلا يحنث قال الزيلعي رح هو الصحيح
قوله عقد لؤلؤ العقد بالكسر القلادة المرصع المركب يقال تاج مرصع
بالجواهر وقوله حلي وبه يفتى هذا عندهما لما قوله تعالى وتستخرجون منه حلية
تلبسونها والمستخرج من البحر لؤلؤ بسيط باتفاق المفسرين وعنده لم يحنث
لانه لم يتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف قوله على قرام وهو بكسر
القاف وبالراء المهملة ستر رقيق يطرح على الفراش يقال له بالفارسي چادر
قوله نبع لدار قلاحا لما اشارة الى انه لو نزع عن ثيابه وطرحه على الارض
وجلس عليه لم يحنث لانه لم يبق ثوبه بحاله فصار بمنزلة البساط والحصير
قوله فقوله لا يفعله يكون للابد وقيل في تفصيل هذا المقام اليمين على فعل
الشيء او تركه كالتكلم والاكل والمسافرة ونحوها وعدمها لا يخلو اما ان يكون
موقتة بوقت كيوم وشهر او مطلقة فان كان الثاني فهو المذكور في المتن فان
كان على الترك ابدا وان كان على الفعل بر بفعله مرة على اي وجه كان ناسيا
او عامدا مختارا او مكرها او بطريق التوكيل لان الفعل مشتمل على مصدره

الكل على الجزء

الكل على الجزء وهو منكر لعدم الحاجة الى التعريف والنكرة في سياق
النفي يعم فيوجب عموم الامتناع وفي الاثبات يخص فان فعله في صورة
النفي مرة حنث وان فعله في صورة الاثبات مرة وانما يحنث بوقوع
الياس عنه وذلك بموت الحالف او بفوت محل الفعل وان كان الاول
وهو مذكور في المتن فانه لا يحنث فيه قبل مضي الوقت وان وقع الياس
بموته او بفوت المحل لان الوقت مانع من الانحلال اذ لو انحل قبل مضي الوقت
لم يكن للتوقيت فائدة كذا في العناية قوله يجب حج او عمرة سواء كان الحالف
في الكعبة او في مكة او لم يكن قوله هذا عند ابي حنيفة اقول الفصل بين مسئلتي
الحرم والمسجد الحرام بذكر الخلاف يشعر باختصاصه بالمسئلة الاولى وليس
كذلك بل هما مشتركان في هذا الخلاف ومسئلة الصفا من قبيل مسئلتي
الخروج والذهاب في عدم لزوم شيء فيها اتفاقا فترتيب المتن وتجريده
المسائل وتقديم الشارح ذكر الخلاف على مسئلة المسجد الحرام لا يخلو عن
نبوة قوله وقالا هذا شهادة على النفي لانها اشتملت على امرين التضحية
ونفي الحج والاول باطل اذ لا مطالب له فلا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج
مقصودا والشهادة على النفي مقصودا باطلة سواء كان مما يحيط به
علم الشاهد او لا لانه لا تمييز بين نفي يحيط به علم الشاهد ونفي لا يحيط
به علمه والا يلزم الحرج الناس فحكمنا عليهما بحكم واحد دفعا له كما في الكبرى
والسفر فان قيل ذكر في المبسوط ان الشهادة على النفي تسمع في الشروط
ولهذا لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل
تقبل ويقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلنا هو عبارة عن امر ثابت
معاين وهو كونه خارج الدار كذا في الكافي قال بعض شراح الوقاية
طعنا في الجواب المذكور ولقائل ان يقول ليس بينه وبين مسئلتنا كثير فرق
فليتأمل قوله بنيته لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك عن المفطرات

على قصد التقرب **قوله** لا بما دونها وانعكاس ان يحنث بالافتتاح قياساً
على الشروع في الصوم وجه الاستحسان ان الصلوة عبارة عن الاركان
المختلفة فما لم يأت بجميعها لا يسمى صلوة **قوله** فيشفع اي مع قعدته
لان الصلوة بها معتبرة شرعاً والمراد ههنا هي المعتبرة شرعاً فقول الحج
لا بما قبل لا يخ عن استعماله هذا المعنى **قوله** وبولد اي يحنث بولد ميت في
قوله لامرأته او امته ان ولدت فانت طالق او حرة لان الولد
الميت ولد حقيقة وعرفاً وشرعاً حتى ينقضي العدة به والدم الذي بعده
نفاس وتصير الامة به ام ولد فاذا كان ولداً تحقق الشرط فينزل
الجزاء على امه مزورته وهو الطلاق او العتق **قوله** او باعه به شيئاً
وقبضه اي باع المديون الحالف من الداين قال الزيلعي رح واشتراط
قبض المبيع في الجامع الصغير وقع اتفاقاً لا انه شرط للبر لا يقال
اشتراطه ليكون هذا الدين الذي للمشتري عليه لان ماله من الدين عليه
متقرر وثمن العبد غير متقرر قبل القبض لانه على شرف السقوط بموته
فاذا قبضه صار متقرراً فيكون مثله فتقاصا كما صرح به شراح الهداية
في شرح قولها فكانه شرط القبض ليتقرر به لان اليمين لما انحلت بوجود
الشرط لم يقبل الفسخ والانتقاض فلا يرتفع البر المتحقق وان بطل
الثمن وانتقض المقاصة وعاد الدين على ما كان كذا فهم من تقرير البناية
قوله او وهب له واتمام البر بالهبة لان المحلوف عليه فعله وهو قضاء
دينه والهبة ليست فعله لانها اسقاط من صاحب الدين **قوله** لا ببعضه اي
لا يحنث بقبض بعضه بدون قبض باقيه لعدم قبض الكل متفرقاً وهو
الشرط **قوله** الا عمل الموزن لان هذا من قبيل القضاء مجتمعاً وليس متفرقاً
فانه قد يتعذر قبض الكل دفعة واحدة فيصير هذا القدر مستثنى عنه **قوله**
وفي ان كان لي الا مائة يعني اقتضى عن غريمه مائتين فقال لا املك ذلك القدر فلم

بعدة فقال

بصدقه فقال ان كان الا مائة قال الزيلعي لم يطلق امرأته اذا كان ماله مائة او
دونها لان غرضه نفي ما زاد على المائة **قوله** تكلم بالباقي بعد الثنيا المراد بالباقي
في صدر الكلام وبالثنيا المستثنى مثلاً اذا قلت له علي عشرة الا ثلثة
صدر الكلام عشرة والثنيا ثلثة والباقي من صدر الكلام بعد المستثنى
سبعة فكانه تكلم بالسبعة وقال له علي سبعة هذا اللفظ التوضيح بعينه
قوله وليس الاستثناء من النفي اثباتاً خلافاً للشافعي حتى ان تقدير
قولنا ليس لي الا مائة ليس لي ما فوق المائة عندنا وربما في صدقه
على تقدير ان لا يكون له الا خمسين فلا حنث عندنا واما عند الشافعي
فتقديره ان لي مائة فلا يصدق هذا على التقدير المذكور فالحنث متحقق
من اراد التفصيل فلينظر في فصل الاستثناء او من آخر ركن السنة من
التوضيح **قوله** على الورق هذا في الورد باتفاق الروايات لانه حقيقة
في الورق وفي العرف ايضاً يفهم منه فكان العرف مقرراً للوضع على الحقيقة
واما في البنفسج فيقع على الورق في عرف اهل الكوفة يقع على دهنه حتى انهم
لا يسمون بايع الورق بايع البنفسج بل لما يطلقون به الا على بايع دهنه
فنقول تخصيص الشارح تفسير الورق بورق الورد دون المقام يقتضي
التعميم لا يخ عن الايماء الى هذا المعنى وايضاً في ذكر الاعجاز دون الدهن اشعار
بان الورد لا يستعمل في دهنه لا حقيقة ولا عرفاً وهو بفتح الاول جمع عجز بفتح
العين وضم الجيم وهو مؤخر الشيء كذا في الصحاح **باب خلف القول**
قوله بشرط ايقاظه لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو
بحيث لا يسمع صوته هذا اختيار السرخسي **قوله** فناجه لان الان لا يعاني
لمعنى في الثوب فصار كما اذا اشار اليه **قوله** لان الوصف المذكور اقول
قد مر منا كشف هذا المقام في شرح قول المص ولا يحنث في لا ياكل من هذا
البسر فليرجع الى السؤال والجواب الذين ذكرناهما هناك **قوله** لم يخرج

عن ملكه لان خيار البايع يمنع خروج المبيع عن ملكه اتفاقا فقد وجد البيع
والملك فيه قائم فينزل الجزاء قيل لو كان البيع من غير افادة الحكم كافيا
لوقوع ما علق به لكان النكاح كذلك فاذا علق العتق بالنكاح ووجد
النكاح فاسدا وجب ان ينزل الجزاء وليس كذلك اجيب بان جواز
البيع باعتبار المالية وليس في المالية معنى يابى عن قبول حكم الايجاب
والقبول وجواز النكاح باعتبار الانسانية الاترى انه يختص ببني آدم
وفيها ما يابى عن قبول حكم الايجاب والقبول لانها يقتضي الحرية والنكاح رق
على ما جاء في الحديث فلا يحنث الا اذا كان صحيحا كذا في الغاية قوله فكانه
قال لان المعلق كالمنجز ولو نجز العتق بعد الشراء بخيار الشرط انفسخ
الخيار وثبت الملك ووقع العتق وكذا اذا علق وانما وضع المسئلة
في البيع بالخيار لانه اذا كان باتا لا يعتق وان وجد البيع بناء على ان العلة
مع المعلول في الوجود الخارجي وكان ثم البيع زال العبد عن ملكه والجزاء
لا ينزل في غير الملك بخلاف ما فيه الخيار فانهما سعا معا قوله قد تحقق
هذا في الاعتاق ظ واما التدبير فيحتاج الى البيان لان المدبر يجوز بيعه
بعد قضاء القضاء ظ وادقا فالمقتضى ان بيع المدبر لا يجوز فالظاهر ان
المسلم لا يقدم عليه فان اقدم فالظاهر ان القاضي لا يقدم على القضاء
بما لا يجوز ومع ذلك فالاصل عدم ما يحدث ولكان عدم فوات المحلية
بناء على جواز القضاء مع انه مخالف للظاهر من كل وجه فلا يكون معتبرا هذا
خلاصة ما في العناية قوله ويفعل وكيله اي ويحنث به كما يحنث بفعل نفسه
في الافعال المذكورة الى قوله والحل قوله حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فان قيل
فلم يفرق الحقوق الراجعة اليه عن الراجعة الى المامور قلنا ان كل عقد يضيفه
الوكيل الى موكله كالنكاح والخلع مثلا يرجع حقوقه اليه وكل عقد يضيفه
الى نفسه فلا يحتاج فيه الى ذكر الموكل يرجع حقوقه الى المامور كما يجي تفصيله

يضيفه

في كتاب الوكالة

في كتاب الوكالة قوله ولا في حلف البيع اي لا يحنث من حلف لا يبيع الى
الا اذا كان الحالف شريفا لا يباشر هذه الامور بنفسه بحيث يعلم من امره فاذا
كان ممن يباشر تارة ويأمر اخرى يعتبر الغلبة وقيل يعتبر السلعة كذا استفيد
من كلمات القنية والتبيين قوله والصلح عن مال قيل عليه ينبغي ان يقيد
بالصلح عن اقرار لان وكيل الصلح عن انكار سفير محض كالوكيل بالنكاح فلا يرجع
اليه الحقوق فليتامل قوله دون الولد قيل عليه ان الاب يملك ضرب الولد
للتاديب فيملك ان يامر به الغير كما حكموا بان القاضي يحنث بضرب الوكيل
الحر بامره لانهما يملكان ضرب الاحرار وتعزيرهم ويملكان الامر به فلا يتضح
التعليل المذكور في هذه التفرقة والاوضح ما اختاره صاحب الهداية من
ان اعظم منافع الضرب عائد الى نفس الولد وهو التادب فلم ينسب فعله
الى الاب بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهي الامتثال بامر المولى عائدة
الى المولى فيضاف الفعل اليه قوله او خارجها وقد اختار صاحب الهداية
الحنث من خارج الصلوة ونقل هذه الرواية في آخر كلامه بلفظ يدل على
ضعفها لكن قال ابو الليث في شرح الجامع الصغير بعد نقل مختاره هذا في
عادة اهل العراق واما في بلادنا فينبغي ان لا يحنث خارجا وداخلها واليه
ذهب صدر الشهيد والعتابية فان الانسان يقول ما تكلمت اليوم وانما
قرات القرآن وسبحت كذا في البنائية قوله او سبح قال في الغاية لقوله
صلى الله عليه وسلم ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان ان
يقول القراءة ليس من كلام الناس فلا يصلح الاحتجاج بالحديث فينبغي ان
يحنث وان وجد في الصلوة انتهى قوله لانه كلام حقيقة فانه اسم لحروف
منتظمة تحتها معان مفهومة قوله يوم اكلم فلانا قيل ههنا ثلث عبارات
نهارا اكلم فلانا لبياض النهار خاصة وليلة اكلم فلانا لسواده خاصة
ويوم اكلم فلانا يعتبر بما قرن به قوله نصف سنة لان الحين قد يراد به القليل

قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون اريد به وقت الصلوة
وقد يراد به اربعون سنة قال الله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر
صرح به في التفسير وقد يراد به ستة اشهر قال الله تعالى تؤتي اكلها كل حين
اي كل ستة اشهر فمن وقت الطلوع الى وقت الرطب ستة اشهر ومن
وقت الرطب الى وقت الطلع ستة اشهر ومعناه ينتفع بها في كل وقت
لا ينقطع نفعها البتة وهذا هو الوسط فيصرف اليه لان القصير والمديد
لا يقصدان غالبا واما الزمان فهو كالحين في جميع ما ذكر كذا في الهداية **قوله**
ومعها اي مع النية ما نوى لانه حقيقة كلامه **قوله** وعندهما نصف سنة
وتوقف الاعظم في المنكر فقط في الصحيح قال في البناية والمشهور من قولهما
ان الدهر معرفا باللام للابد وهو مذهب الاعظم في المشهور حيث صرحوا
بان الدهر معرفا يقع على الابد بلا خلاف بينهم فيكون قول المص وللابد
معرفا اشارة الى الاتفاقية **قوله** ثلثة لانه اسم جمع ذكر منكرا فعيّنا واقل
الجمع وهو الثلث **قوله** عشرة اي ايام او اشهر عند وقالا على ايام الاسبوع
والاصل ان حرف التعريف اذا دخل في اسم الجمع ينصرف الى اقصى ما يطلق
عليه الجمع عند الاعظم رح وهو العشرة لان الناس يقولون في العرف ثلثة
ايام الى عشرة ايام ثم بعد ذلك يقولون احد عشر وماية يوم والحاصل
ولما كانت العشرة اقصى ما ينتهي اليه لفظ الجمع كانت هي المرادة وعندهما
بيطان كان ثمة معهود ينصرف والا ينصرف الى جميع العدد وفي الايام
المعهود في عرف الناس ايام الاسبوع فكانت مرادة وفي الشهور المعهود
شهور السنة فكانت مرادة وهي اثنا عشر شهرا ولا معهود في الجمع والسنين
فينصرف بمينه الى الجميع العمر **قوله** سراه وحده اعترض عليه بما لو قال اول عبد
ملكه واحدا فهو حر فاشترى عبدين معا ثم اشترى اخر لا يعتق الثالث مع
معنى التفرد فيهما على طريقة واحدة واجيب بان الفرق بينهما بان واحدا

يقتضي نفي المشاركة في الذات وحده يقتضيه في الفعل المعروف به بدون
الذات ولهذا صدق القائل في قوله في الدار رجل وان كان معه فيها صبي او
امرأة وكذب في ذلك اذا قال وحده واذا كان كذلك قلنا اذا قال واحد
انه اضاف العتق الى اول عبد مكلف لان قوله واحد لم يفد امرا زايدا على
افادة لفظ اول فكان حكمه كحكم ما اذا قال وحده فقد اضاف العتق الى اول
عبد لا يشاركه غيره في التملك والثالث بهذه الصفة فيعتق **قوله** ولد اه
تقرير دليل الاعظم انه لما اشترى الثاني بعد الاول يثبت صفة الاخرية فيه لكنه
يحتمل ان تزول بشراء غيره فلا نحكم بعتقه ما لم يتعين فاذا مات ولم يشتر غيره
عرفنا تقرر صفة الاخرية عليه فيعتق من ذلك الوقت **قوله** طالق ثلثا قيد في
بالثلث لتبيين كون الطلاق باينا فانه به يكون الزوج فارا **قوله** عتق اول
ثلثة بشروه لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا
بالعرف وهذا انما يتحقق بالاول **قوله** لان الشرع جعل اه اشارة الى قوله
عليه السلام لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وجه
الاستدلال انه جعل نفس الشراء اعتاقا لانه لم يشترط غيره اعترض عليه بانه
عطف الاعتاق على الشراء وهو يقتضي التراخي بزمان وان لطف فلا يكون
نفسه اجيب بان الفعل اذا عطف على فعل اخر بالفاء كان ثانيا بالاول
في كلام العرب ضربه فاوجعه واطعمه فاشبعه وسقاه فارواه اي بذلك
الفعل لا بغيره وفيه بحث وهو ان شرى القريب اذا يثبت الملك للمشتري
القريب لو الثغاير اشبه لا يزوله لان المثبت بعينه لا يكون مزيلا وان لم
لا يعتق عليه لانه لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم لا يقال شراء القريب يثبت
الملك لكن بثبوت الملك في القريب اعتاق لان الاعتاق ازالة الملك
وكون ثبوت الشيء ازالة له محال بالبداهة والجواب ان قولهم ثبوت
الملك في القريب اعتاق معناه ان الشرع اخرج القريب عن عليه بجانبه

كما انه اخرج الطعن محليته ابتداء وبقاء وهذا لان العتق لا يقع الا في الملك
فلو لم نقل بثبوت الملك ابتداء لم يتصور زواله كذا في العناية **قوله** فلا يكون من
السنة مقارنة حتى لو كان مقارنة لليمين كان عن كفارته مستحقة بالاستيلاد
فلا يضاف الى اليمين من كل وجه والواجب باليمين ما يستحق حرمتها من
كل وجه **قوله** بان تسريت وتسرى تسريب اتخذت سرية وهي فعلة منسوبة
الى السر وهو الجماع او الاخفاء لان الانسان كثيرا ما يسترها وانما ضمت سينه لان
الابنية قد تتغير في النسبة كما قالوا في النسبة الى الدهر دُهري بضم الدال
للسهو والتسري عبارة عن التحصين والجماع طلب الولد او لا عند الاعظم
والرابع وقال الشافعي لا بد من طلب الولد مع ذلك حتى لو وطئها وعزل
عنها لا يكون تسريا عنده وهو خلاف زفر فانه يقول التسري لا يصح الا
في الملك فكان ذكره ذكر الملك وصار كما اذا كان الاجنبية ان
طلقتك فعبدي حر **قوله** لا يملكه يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل وطي المكاتبة
فكان المكاتب مملوكا من وجه دون وجه فلا بد من النية **قوله** فقد اجيب عنه
حيث قال فيه يمكن ان يكون معناه هذا حر او هذان فيخير بين الاول والآخرين
لكن حمله على قولنا احدهما حر وهذا اولى بوجهين الاول انه حينئذ يكون تقدير
احدهما حر وهذا حر وعلى ذلك الوجه يكون تقديره هذا حر وهذان حران
ولفظ حر مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاول ان يضمر في المعطوف
ما هو مذكور في المعطوف عليه لا لفظ حران فالاولى ان يضمر في المعطوف
ما هو مذكور في معطوف عليه والثاني ان قوله وهذا معطوف على قوله هذا حر
ثم قوله وهذا غير معطوف على ما قبله لان الواو للتشريك فيقتضي وجود توقف
الاول الكلام على المغير لا على ما ليس بمغير فيثبت التخيير بين الاول والثاني
بلا توقف على الثالث فصار معناه احدهما حر ثم قوله وهذا يكون عطفا
على احدهما وهذان الوجهان تفرد بهما خاطري انتهى كلامه في التوضيح و

الجنايات ذكرت في التلويح تركتها مخافة التطويل **قوله** ولام دخل اه وحاصله
ان اللام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين
الفعل ومفعوله او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان لا يحتمل الفعل
النيابة او لا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط
حنثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة او لم
يكن وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به
وشرطه كونها مملوكة له حقيقة سواء كان الفعل وقع لاجله او لم يقع وان
لم يحتملها لا يفترق الحكم من المتوسط والمتأخر بل يحنث اذا فعله سواء
كان بامره او بغير امره لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يمكن انتقاله الى
غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فينبغي ان يكون اللام لاختصاص العين
صونا للكلام عن الالغاء **قوله** ملكه او لا فعل ماض اي ملك المحلوف عليه
ذلك الثوب او لا يملكه فصورة عدم الملك ان يخفي المحلوف عليه ثوبه
في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم كذا فهم من الهداية **كتاب الحدود**
الحد لغة المنع وشرعا ذكره المص وبيان منافعه للانسان يكاد ان يخرج
عن حيز الامكان ويؤيده قولهم ان الحكمة في شرعية حد الزنا صيانة الانساب
وفي حد القذف صيانة الاعراض وفي حد الشرب صيانة العقول وفي السرقة
صيانة الاموال وفي حد قطاع الطريق صيانة الطرق **قوله** فلعدم التقدير
من الهداية **قوله** والزنا يمد ويقصر وفي انجاز المص في تفسيره خلل لظهور
من تفسير القوم بانه وطي مكلف في قبل مشتهاة خالية عن الملكين و
شبههما وعن شبهة الاشتباه طوعا وتمكين المرأة بمثل ذلك الفعل
وفسروا الوطي بما يتناول الادخال الخالي عن الانزال فانه ليس بشرط
ههنا كما في الجناية لكنه مناف لما ذكره صاحب الهداية في بيان الشرائط
الاحصان والاصابة بشبع بالحلال فان الشبع انما يكون بالانزال دون

الايلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا في تقرير الاكمل فلتبين وضع
تعيين التكليف وطي الصبي والمجنون بقيد المشتهاة الصغيرة التي لا تشتهى
والميتة والبهائم فان وطيها لا يجب الحد واريد بالملكين ملك النكاح وملك
اليمين وبشبهة ملك النكاح ما ذكره الشارح رح وما اذا وطئ امرأة
تزوجها بغير شهود وبشبهة ملك اليمين ما لا او وطئ جارية ابنه وبشبهة
الاشتباه ما لا او وطئ الابن جارية ابيه على ظن انها تحل له وخرج بالطوع
زنى المكره فان الاكراه شبهة الحد سيفصل في كتابه ان شاء الله تعالى وقولهم و
تمكين المرأة صاحب النهاية عما قيل هذا التفسير لا يصدق على فعلها مع
انه زنا قطعي بدليل اقامة الحد عليها حاصل الجواب ان فعلها داخل بطريق
التبعية بسبب التمكين طوعا فلما تحقق الحدود بتمكينها ثبت في حقها
ايضا فلهذا اضيف اليها ووجب عليها الحد تبعا للرجل هذا زبدة ما في
النهاية والتبيين وفي لفظ المص يمكن حمل المسلك على الملكين
وحمل التشبه اي شبهيهما الثلثة **قوله** ويثبت اي عند الامام لانه امر
يتحقق في الخارج بفعلهما ولا يتوقف على شرع البينة والاقرار وانما الحكم
الثبوت عنده فيها لان علم القاضي ليس بحجة في الحدود باجماع الصحابة
قوله بشهادة اربعة لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولانه
في اشتراط الاربعة تحقق معنى الستر لان الله تعالى لما احب الستر على
العباد شرط زيادة العدد تحقيقا لمعنى الستر او وقوف الاربعة على
هذه الفاحشة نادر واتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة به عندنا
حتى لو شهدوا به متفرقين لا يقبل شهادتهم عندنا ويحدون حد
القذف خلافا للثلث فيه كذا في التبيين **قوله** اما السؤال اه ويدل
على وجوب السؤال عن هذه الاشياء النقل والعقل اما الاول فما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال ماعزا الى ان ذكر كلمة نكت لكونه صريحا

في الباب والباقي

في الباب والباقي كتابه اما العقل فلان الاحتياط فيه واجب لما ذكره
الشارح بقوله فلان بعض الناس اه **قوله** من غير البقاء الخ اي من ان
يتماسا الفرجان من غير ايلاج الى الحشفة ويسيل عدم وقوعه اكراها
لانه يسقط كما قر كذا في التبيين **قوله** فلان المتقادم وسيجيء بيان حد
تقادم في اول باب شهادة الزنا وايضا يعلم تبيين الزنا عدم
وقوعه حال الصبي والجنون صرح به الزيلعي **قوله** كالميل هو حشيشة
يكحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل **قوله** وعدلوا اي
جعلوا عدلا بين ومزكين ومعنى تعديل السر والعلانية سيجيء في كتاب
شهادته ان شاء الله **قوله** لاحتماله في زمان الصبي لان الزنا في زمان الصبي
يمنع الاقدار ايضا وحد المسافة رد الزاني ان يذهب الى حيث لا يراه
القاضي ثم يجيء فيقر **قوله** او قبلت من التقبيل ماخوذ من القبلة بالضم **قوله** اي
لو مكلف اقال يعني ان للاختصاص سبعة شرائط احدها والثاني العقل و
الثالث البلوغ وقد عبر المص عنها بلفظ المكلف لان من انتفى منه احدهما
لا يستحق الخطاب والرابع الاسلام والخامس التزوج بنكاح صحيح و
السادس الوطي والسابع كون الزوجين بصفة الاحصان في وقت
ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول اولا ثم وجد سائر الشروط
لا يكون محصنا ما لم يوجد الدخول بعدها توضيحه ان المسلم العاقل البالغ
اذا تزوج بنصرانية فدخل بها ثم اسلمت فقبل ان يدخل بها بعد اسلامها
لم يتكامل شرائط احصانه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والشافعي
يكون محصنا وكذا الحال اذا كان الزوج كافرا والمرأة مسلمة فدخل
بها الزوج كافرا ثم اسلم لم يكن المرأة محصنة ما لم يدخل بها بعد احصانه
حتى لو زنت في هذا البين لا ترجم فان قيل كيف يتصور هذه المسئلة
وتزوج الكافر بالمسلمة باطل بالاتفاق قلنا صورته ان يكونا كافرين

فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه لانه لم يفرق
القاضي بينهما بالاباء عند عرض الاسلام فبقيا زوجين قوله اى الامور التي
كانه هذا دفع لما يتوهم من ان كونهما بصفة الاحصان موقوف على الوطء فكيف
يتصور ان يكون هذا حال كونهما بصفة الاحصان قوله وقضاء لامكان واسع
قوله يبدأ به اى يبتدأ بالرجم قوله فان ابوا اى امتنع كل الشهود او بعضهم
وكذا الحال في الغيبة والموت واذا سقط بامتناع بعضهم لا يحد الشهود
لانهم ثابتون على الشهادة وانما امتنع بعضهم مباشرة القتل وذلك لا يكون
رجوعا عن الشهادة كذا في العناية نقلا عن المبسوط قوله دعا غامدية لقوله عم
حين سئل عن ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به ما تصنعوا بموتاكم قوله
جلدة مائة اى كان جزاء التركة لظهوره من قوله وللعبد وقد ثبت هذا
بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة الا انه انتسخ في حق المحصن
بآية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز
حكيم وقد نسخت تلاوتها وبقي حكمها قوله العذبة بفتحتين العين المهملة
والذال المعجمة بالفارسي رشته تازيانه قوله ويتقى اى الضرب وقوله
الا رأسه اى لا يضرب هذه الاعضاء الثلثة للنقل والعقل قوله فانها
لقول علي رضي الله عنه قوله وللعبد نصفها لان الرق منقص للنعمة فينقص
العقوبة قوله ولا يحده سيده اى لا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن
السلطان قوله للفرو وهو بفتح الفاء وسكون الراء المهملة بالفارسي
پوستين والحشو بالحاء المهملة والشين المعجمة جامه پنبه دار قوله بين
جلد ورجم لانه عم لم يجمع ولان الجلد يعرى عن المقصود مع الرجم لان
زجر غيره يحصل بالرجم وزجر الزاني يحصل بعد هلاكه قوله وهو تغريب عام
اى النفي بتبعيد الزاني عن وطنه سنة قوله الا سياسة بان راى الامام
المصلحة في تغريب الجاني فانه يعزره بقدر ما يرى على انه تعزير وسياسة

لا على انه

لا على انه حد ولا يختص بالزاني **باب وطء يوجب الحد او لا** قوله ترجم
حين وصفت اى جعلها والشبهة وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت
كذا في العناية قوله ضربان اقوال ولها ضرب ثالث يسمى شبهة العقد
وسنعرض لها في شرح قول المص وحرم نكاحها قوله دارئة اى رافعة من الدرء
بالدال المهملة مهموزا وهو الرفع قوله في الفعل وتسمى شبهة اشتباه اى
اى شبهة في حق من اشتبه عليه وليس بشبهة في حق من لم يشتبه عليه
حتى لو قال علمت انها على حرام يحد كما اشار اليه المص بقوله ان ظن اه قوله
في الاصح متعلق بقوله ان ظن انها احتراز عما قيل ان هذا المرتهن يحد
سواء ادعى الظن او لا وعما قيل من انه لا يحد سواء ادعى الظن او لا قوله
حال كونها ام ولد وانما حدت بعدة المنكوحة لان لها فراش المنكوحة
وهذه عدة وجبت لزواله فصارت كعدة النكاح الحاق للقاصر
بالتكامل احتياطا ولانه ما مر فيه عمر رضي الله عنه فانه قال عدة ام الولد
ثلث حيض قوله وفي المحل وانما نسب اليه لانها نشات عن دليل موجب
للحل في المحل وعدم قيام الدليل النافي بحرمته وهذا سميت حكمية ايضا
اى ناشئة عن دليل الشرع كذا في الكفاية قوله لا شبهة الفعل قيل هذا التوجيه
على عمومه فان مطلقة الثلث يثبت فيها النسب كذا في العناية قوله وجد
على فراشه اى لان المسقط للحد هو الشبهة ولا شبهة هنا بعد طول الصحبة
فيجب الحد وهذا الدليل بعينه جار في الاعمى لانه يمكنه ان يميز امرأته بالسؤال
او غيره من العلامات غيرها قوله لا ان الحربي اى في مسئلة الاولى والحربية
اى في المسئلة الثانية قوله ان كان هذا اى زنا الحربي بالذمية وزنا الذمي
بالحربية وقوله لا يجب الحد اى لا على الذمي ولا على الذمية قوله وعند ابي يوسف
حاصل اختلاف اصحابنا في هذه المسئلة شمول الوجوب في الذمي والذمية
وشمول العدم في الحربي والحربية عند الاعظم وهذا الشمول لا يتغاير بعبارة

احد الطرفين للآخر بكونه حربيا او ذميا او ذكرا او انثى وعند محمد عدم التغير
ثابت في جانب الحربي والحربية واما في جانب الذمي فيتفاوت بين الذكر و
الانثى فيما لا اختلف حالهما حيث يحد الذمي ولا يحد الحربية وفي العكس لا يحد اي
وهو قول ابي يوسف اولا وقال اخرا بشمول الوجوب في الانواع كلها وهذا
تفصيل ما اجمله الشارح بحيث يكاد ان يحل ومشكلات الكل مذكورة في التلويح
قوله وعليه مهرها اما عدم وجوب الحد فلوجود الاشتباه لان الانسان
لا يميز بين امرأته وغيرها في اول الوصلة الا بالاخبار واما وجوب المهر
فلان البضع لا يخلو عن احد الموجبين اما الحد واما المهر اظهارا لخطر المحل فلما
لم يجب للشبهة فيجب المهر ويجب على الموطوءة العدة وقد مر تفصيلها في باب
العدة قوله وحرم نكاحها اي لا يحد من وطئ امرأة لا يحل له نكاحها اقول هذا القرب
الثالث الذي وعدناك في اول الباب وتفصيل ذلك ان الاعظم واخر يقول
بوجوب الحد عليه ولكن قال يضرب الموضع عقوبة وتعزيرا اذا علمه وقال
الثاني والثالث والشافعي رحمهم الله يجب الحد عليه اذا علم ذلك لان هذا عقد
لا يصادف محله وكل عقد كذلك كان لغوا وذلك لان محل التصرف ما يكون
قابلا للمقصود وهو التوالد ههنا وبنات ادم قابلة لذلك قوله او بهيمة
اي لا يحد من وطئ بهيمة ولكن يعزر لانه جناية ليس فيها حد مقدر فيلزم فيه التعزير
ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل لحمها تذبح وتحرق لقطع التحدث به لانه ما دامت
باقية يتحدث الناس فيلحقه بذلك العار لا لان الاحراق واجب وان
كانت الدابة مما يؤكل تذبح ويؤكل عند الاعظم وقالا تحرق هذه ايضا
اذا كانت للفاعل وان كانت لغيره يطالب صاحبها ان يدفعها اليه بقيمتها
ثم يذبح هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل عليه كذا في التبيين قوله
او لاط في دبر اي في دبر ذكر صبي او دبر انثى اجنبية قيد بالاجنبية لانه لو فعل
ذلك بعبده او منكوحته او امته لا حد عليه بالاجماع صرح به قاضي خان لانه

وان كان اخر ما علمه

بقية يعلم

وان كان اخر ما علمه لكن من الناس من يستحله الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
من غير فصل بين محل ومحل قوله في احد قوليه الآخر يقتلان سواء كانا محصنين
او غير محصنين قوله بمحصن واما لقصد سفح الماء وهو مناط الحد في الزنا
فيلحق به اللواطة قوله والتنكيس هو جعل الشيء معلوا بحيث يصير اعلاه اسفل
وبالعكس قوله بامثال هذه الامور ومن جملتها الحبس في المواضع حتى يموتا
قوله او زنا في دار الحرب اي من خرج الينا واقر عند الامام بالزنا لا يقام
عليه لان المقصود هو الانزجار وهو الاستيفاء وهو متعذر لانقطاع
ولاية الامام فلو وجب الحد لعري عن الفائدة وذلك لا يجوز واذا لم ينعقد
موجبا لا يقام بعد ما خرج لئلا يقع الحكم بغير سبب ولا على هذه لان فعل الزنا
يتحقق منه وانما هي محل الفعل ولهذا سمي هو واطئا وزانيا والمرأة موطوءة
ومزنيا بها الا انها سميت زانية مجازا او لكونها مسببة بالتمكين فتعلق
الحد في حقها بالتمكين من قبيح الزنا وهو فعل من هو مخاطب بالكف عنه ومؤثم
على مباشرته وفعل الصبي ليس بهذه الصفة فلا يناط به الحد كذا في الهداية
قوله وفي عكسه ان تزني مكلف بمجنونة او صغيرة تجامع مثلها حد الرجل خاصة
وهذا بالاجماع قوله ولا ان اقر اي لا يحد ان اقر احدهما بالزنا اي بين اقر الرجل
اربع مرات في اربع مجالس مختلفة انه زنا بفلانة وقالت تزوجني او
اقرت بالزنا وقال الرجل تزوجتها وعليه المهر اي في كلتي صورتين دعوى
كل منهما النكاح قوله بزنا صرح في ان قتلها بفعل الزنا كما هو وضع المسألة
وانما جمع بين الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحد منهما حكمها
كشرب خمر الذمي فانه يحد ويضمن قيمتها قوله لانه صاحب الحق يعني ان الحدود
حق الله تعالى واقامتها اليه لا الى غيره قال صلى الله عليه وسلم اربع الى الولاة
وعد منها اقامة الحدود ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يعيد باب
الشهادة على الزنا والرجوع عنها قوله قريب من امامه يعني ان عدم القبول

مشروط بوجوب الحاكم حتى لو كان بعيد الحبيث لا يمكن اداء الشهادة عنده في اقل منه يقبل شهادتهم فيه ان هذا لا يختص في بعد الامام بل المرض والخوف من العدو ونحوهما كذلك فالظاهر ان يقال من شهد بحد متقادم اذا لم يمنعه عنها مانع لم يقبل ليشمل الكل لان الفرق بين الموانع غير تحكم قوله يثبت الضمان اى ضمان المسروق عن السارق وان لم يثبت القطع قوله الحجة اى حركة قوله بمضى شهر وهو الاصح قوله وهى غائبة حد فان قيل ينبغى ان لا يحد لانها لو حضرت ربما تدعى النكاح فيصير شبهة قلنا الثابت عند الغيبة احتمال الدعوى وحقيقة الدعوى يثبت الشبهة لان دعوى ما يحتمل الصدق والكذب فبالاحتمال يثبت شبهة الشبهة وهى غير معتبرة اذ اعتبارها يؤدى الى سد باب الحد فان قيل اذا كان القود بين شريكين واحدهما غايب لا يتمكن الحاضر من استيفائه لاحتمال العفو من الغايب قلنا العفو حقيقة للسقط فاحتماله يكون شبهة للسقط لا شبهة الشبهة كذا فى الكافى قوله لشرطية الدعوى وهى لا يصح على الغايب قوله وجهلها حد اى الرجل فقط هذا مخصص بمسئلة الجهل واما فى مسئلة اختلاف الزاوية فيحدان معا كما صرح به من فى التعليق قوله اذ توفيق ممكن فان قيل التوفيق هنا غير مشروع لايجاب الحد لانه احتيال للاقامة والامام مأمور بالاحتيال للدرء قلنا التوفيق فى الحدود مشروع صيانة للبينات عن التعطيل كذا فى الكافى قوله لا يخفى عليه فان قيل قد يشتبه عليه امرأته بان لم يزف اليه قلنا الانسان كما لا يغر عن نفسه كذا لا يغر على نفسه حال الاشتباه فلما اقر بالزنا انتفت شبهة كون الموطئة زوجته قوله لاحتمال ان يكون امرأته بل هو الظاهر لانه مسلم فالظاهر من حاله انه لا يزنى والشهود لا يعرفون بين امرأته وامته وبين غيرهما الا بالمعرفة فاذا لم يعرفوها لا يمكن اقامة الحد بشهادتهم قوله لاتفاق الاربعة على زناه مع تفرد الاثنين منهم بزيادة جنايته وهو الاكراه قوله لا المرأة اى يحد لان الموجب لم يتحقق فى حقها

لان طوعها

لان طوعها شرط تحقق الموجب فى حقها فلم يثبت لاختلافهم فيه وعدم الموجب فى حقها لمعنى غير مشترك لا يمنع الوجوب فى حق الرجل عند وجود الموجب فى حقه كما فى وطى الصغيرة المشتهاة والمجنونة قوله بامر غير مشروع لان الشهادة على الشهادة لا تقبل فى الحدود والقصاص كذا فى العناية قوله او وجد كذا بعد الحد اى وجد واحد من الشهود عبدا او محدودا فى قذف بعد اقامة الحد وقوله حدوا اى حد القذف كما تدل عليه دليله لانهم الزموا هنا القذف قوله لعدم اهلية الشهادة اى اهلية ادائها وان كان لهما اهلية تحملها قال فخر الاسلام فى ان الشهود ثلث شاهد له اهلية التحمل والاداء بصفة الكمال وهو العدل وشاهد له اهلية التحمل والاداء لكن بصفة النقصان والقصور وهو الفاسق وشاهد له اهلية التحمل وليس له اهلية الاداء كالاعمى والمحدود فى القذف ولهذا ينعقد النكاح بهما قوله ثم لم يأتوا باربعة شهداء وانما يحدون بنقصان عددهم لانهم قذفة ولا حسبة عند نقصان العدد فان الشاهد مخير بين حسبتين كما قرر وهنا لم يوجد منه حسبة الستر وهو ظاهر ولا حسبة اداء الشهادة ايضا لنقصان عددهم للنص المذكور واذا لم يوجد الحسبة ثبت القذف لان خروج الشهادة عن القذف انما كان باعتبار الحسبة كذا فى الاكملية قوله ثم هو اى الجلاد لا يضمن وهو الاصح قيل فى لو وجوب الضمان عليه وجه لانه ليس بمأمور بهذا الوجه لانه امر بضرب مولم لا جارح ولا كاسر ولا قاتل فاذا وجد منه ضرب على هذه الوجوه وقع فعله تعديا فيجب عليه كذا فى المبسوط قوله حد القذف وتسمية المص فى اول باب حد الشرب قوله فقط سقط بالموت لان حد القذف لا يورث قوله بحكم القاضى وذكروا انه لم يسقط الاحصان فلا اقل من ايراث الشبهة والحد يبطل بها قوله ولم يبق مرجوما بحكم القاضى اى بالنسبة الى الرجم خاصة حتى

لو قذفه غيره لا يحد لفقدان ما يوجب فسخ الشهادة فيه بخلاف
الراجع فانه زعم الاحصان في حق المشهود عليه كما يدل عليه رجوعه فزعمه
معتبر في حقه فيحد لقذفه المحصن في زعمه ولا في حق غيره فلا يحد **قوله** حد
الاول لما رجع الثاني ثم بين من الشهود من تم به الحجة وقد انفسخت الشهادة
في حقهما بالرجوع فيحدان فان قيل الاول منهما حين رجع لم يجب عليه حد
ولا ضمان فلو لزمه ذلك لكان لزومه برجوع الثاني ورجوع غيره لا يكون
ملزما اياه الحد اجيب بان الحد لم يجب لا لانعدام السبب بل لوجود
المانع وهو بقاء الحجة التامة فاذا زال المانع برجوع الثاني وجب
الحد على الاجماع لسبب المتقرر لا بزوال المانع ولو اعتبرنا هذا المعنى
لوجب القول بانهم لو رجعوا معا لم يحد واحد منهم لان في حق كل واحد
لا يلزمه شيء برجوعه وحده لو ثبت الحجة على الشهادة وهذا بعيد
قوله بطريق آخر كضرب العنق مثلا **قوله** على المزكين من زكى نفسه
اذا ادعوه وتزكية الشهود الوصف بكونهم ازكياء **قوله** في قوله الى آخره
هذا الخلاف انما هو اذا رجعوا عن التزكية وقالوا انهم عبيد او كفار الا
انا تعمدنا التزكية مع علمنا بحالهم واما ان اصر المذكور على شهادتهم انهم
احرار ولكن قالوا اخطانا لم يقض عليهم شيء اتفاقا هذا اذا اخبروا بالحرية
والاسلام اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لا يضمنون لان
العبد قد يكون عدلا كذا في الهداية وشروحها والكافي **قوله** يباح لهم
النظر اي الى موضع الزنا من الزانيين قال بعض العلماء لا يقبل شهادتهم
لاقرارهم بالفسق على انفسهم فان النظر الى عورة الغير قصدا فسق
وانما تقبل شهادتهم اذا لم يبينوا كيفية النظر لاحتمال ان يكون ذلك
وقع اتفاقا لا قصدا كذا في الجامع الصغير للحلوائي وفي البيانية ان اقر
الشهود انهم نظروا متلذذا ينبغي ان لا تقبل شهادتهم **قوله باب**

حد الشرب قوله ولو قطرة اي بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر
قطعية **قوله** وان زالت لبعد الطريق يعني ان اخذوه وريحها فذهبوا
من مكان الاخذ الى مكان فيه الامام فزال الريح قبل ان يصلوا به **قوله**
زائل العقل بنبيذ اي ولو بنبيذ فان زوال العقل بالخمر وسائر الاشربة
المحرمة المذكورة في كتاب الاشربة داخلة فيه او قال تخصيصه بالنبيذ
اشارة الى ان وجود الرائحة قيد للخمر فقط واما سائر الاشربة
المحرمة فزوال العقل كاف فيه وعلى كل تقدير فيه احتراز عن زوال
العقل بمباح كالبنج ولبن الرماك وما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة
والعسل لانه لا حد فيها صرح به الذهبي وقد اورد صاحب الهداية
والكافي في تمثيل المباح البنج والرماك فقط حيث قالا ولا يحد السكران
حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من المباح لا يوجب
الحد كالبنج ولبن الرماك فقال الحد والذي ذكروه من اباحة البنج موافق
لعامة الكتب لما رواه الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على
الاشربة المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها
وقال السكر من هذه الاشربة حرام بالاجماع لان السكر من البنج حرام
مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا في النهاية وليس بصحيح لان
رواية المحبوبي تدل على ان السكر الحاصل من البنج حرام لا على ان البنج
حرام وكلام الهداية يدل على ان البنج مباح ولا تنافي بينهما انتهى **قوله**
واقر به بالواو هو الصحيح واما النسخ التي وقعت فيها كلمة او فمنسوخة
بدليل ان الاخذ بوجود الرائحة او السكر فقط لا يكفي في وجوب الحد
حتى يقر او يشهد به عليه رجلان **قوله** مرة اي عند الاعظم والآخر رحمهما الله
وقال الثاني وزفر رحمهما الله يثبت باقراره مرتين في مجلسين اعتبارا
لعدد الاقرار بعدد الشهود وقلنا قد ثبت ذلك على خلاف القياس

فلا يقاس عليه غيره قوله او بالسكر بضم السين وسكون الكاف مصدر
سكر عطف على الشرب الذي هو ايضا مصدر اعترض عليه الاتقاني
بان الاقرار بالسكر فاسد لا يجوز حال السكر لعدم اعتبار اقرار السكران
ولا بعد زوال السكر لتقادمه كما مر جوابه فلا وجه للتعميم بارجاع الضمير
بل هو راجع الى شرب الخمر فقط قوله او السكر عطف على الخمر وهو
بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد صرح به الاكمل رح اخذا من المغرب
وقال صاحب البيان هو نقيع التمر اذا غلا واشتد ولم يطبخ وانما
خصه بالذكر والحكم في سائر الاشربة المحرمة كذلك حيث يصح رجوعه
لانه الغالب في بلادهم انتهى قوله او اقر السكران لان اقرار
السكران بشرب الخمر لا يوجب الحد وكذا في سائر الحقوق المتمحضة لله تع
مثل الزنا والسرقة لاحتمال الكذب في اقراره فيحتال في درئها بناء على
انها خالص حق الله تعالى بخلاف حد القذف لان فيه حق العبد
والسكران فيه كالصاحي عقوبة عليه كما في سائر تصرفاته من الاقرار
بالمال والطلاق والعتاق كذا في البيانية قوله واليه اي الى قولها
مال اه وعن ابن الوليد قال سألت ابا يوسف عن السكران الذي
يجب عليه الحد قال ان يستقرأ قل يا ايها الكافرون ولا يقدر عليه فقلت
وله كيف عينت بهذه السورة وربما اخطأ فيه الصاحي قال لانه
تحريم الخمر نزل فيمن شرع فيها فلم يستطع قراءتها قوله لا يثبت اعتقاد
الكفر لان كلامه هذيان لا اقرار له ولا يكون كافرا ومن الاعتقاد كالمكره
على الكفر وروي ان عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما فدعا بعض الصحابة
فاكلوا وسقاهم خمرا وكان ذلك قبل تحريمها فامهم في صلوة المغرب
وقرأ سورة قل يا ايها الكافرون بحذف اللاءات مع ان اعتقاده
كفر ولم يكن ذلك كفرا من ذلك القاري فعلم ان السكران لا يكفر بما جرى

على لسانه لفظ

على لسانه من لفظ الكفر **باب حد القذف** وهو في اللغة الرمي وفي
اصطلاح الفقهاء نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة قوله عفيفا
من الزنا اي منزها عنه غير متهم به قوله تصريحه احتراز عن القذف بطريق
الكناية مثل ان يقول رجل لاخر يا زاني فقال الاخر صدقت لا عن نفي
النسب مثل لابيك كما توهمه البعض وبنى عليه اعتراضه فلينظر في
الاكملية قوله او لست لابيك اي من نفي نسب غيرها وقال لست لابيك
يحد ان كانت امه حرة مسلمة لانه في الحقيقة قذف لامه لانه نفى
النسب والنسب انما ينفى عن الزاني لا عن غيره انتهى لفظ البداية
وقال الاكمل رح وتقريره ان فرض المسئلة فيما اذا كان ابوه وامه
معروفين ونسبه من الام ثابت معاين ونفاه عن الاب المعروف وكان
دليلا على انه زنى بامه وفي ذلك قذف لامه لا محالة قوله وفي غير
الغضب يحتمل المعاتبة اقول انما تعرض للمثال الاول دون الثاني حتى
هذا الاحتمال وفي الهداية عكس هذا التحقيق الاختلاف في وجوب الحد
فيه وان قذفه في حالة الغضب كما صرح به في العناية قوله فكان احتمال
المعاتبة في غير حالة الغضب مما يجب التعرض له فيه ليدل على اختيار
وجوب الحد حين قذفه في حالة الغضب فكان غنيا عن تعرض ذلك
الاحتمال للدلالة على الاختيار المذكور هذا من نتائج افكار العاصي قوله
حد ان طلب لانه قذف محصنة بعد موتها بخلاف ما اذا قذفها ثم
ماتت فان الحد يسقط كذا في العناية قوله ليس المراد به بل بيان ان
الحد مشروط بمطالبة من يستحق بها قوله او نسبه الى جده بان قال انت
ابن فلان مصرحا باسم جده قوله وكذا الحال اما لان كل واحد من هؤلاء
يسمى ابا قوله وقوله يا ابن ماء السماء بالجر اي لا يحد بهذين اللفظين
وقال ابن ابي ليلى اذا قال لعربي يا نبطي فعليه الحد لانه نسبه الى غير ابيه

وقد اشار الشارح الى جوابه بقوله اذ لا يراد انه النبط طائفة من
الناس لسواد العراق الواحد نبطي فهم ممن يذم بالنسبة اليهم قوله بل
التشبيه اه بل يراد بها التشبيه فيما يوصفان به لان المراد في الاول تشبيه
المخاطب بالماء في الجود والصفاء حتى لقبت به من هو علم بني العرب في
السخاء لانه في القحط اقام ماله مقام المطر وكان غياثا لقومه مثل ماء
السماء للارض وفي الثاني تشبيه بالقبيلة الدنية في الاخلاق من حيث
الخساسة والبخل والجهل او في عدم الفصاحة واللكنة لمن قال لمصري يا رستاقي
او يا قروي فانه لم يجب عليه شيء كذا اهناك كذا في التبيانية قوله والطلب يعني
ان طلب المقذوف لما كان شرطا في اقامة حد القذف وهو قد يكون
ميتا فاحتيج الى بيان من له ذلك حتى فقاد الطلب اه قوله لا بل يثبت لمن
يلحق به العار كالاصول والفروع وان علوا او سفلوا لمكان الجزئية
فكان القذف مساو لا لهم معنى فان قيل ينبغي ان يكون له ولاية المطالبة
حال حيوة المقذوف او غائبا او ميتا وكذا اذا مات بعد القذف
قلنا ان المقذوف يلحقه العار قصدا وهولاء ضمنا فلا يعتبر حضورهم ما دام
المقذوف حيا لان ما ثبت في ضمن غيره لا يعطى له حكم نفسه واذا مات
بطل المتضمن فبطل ما في ضمنه بخلاف ما اذا قذف ميتا محصنا فان الميت
ليس باهل الحقوق العارية فيعود الى من يقع القدح في نسبه بقذفه قصدا
فثبت له ولاية المطالبة كذا في الكفاية والتبيين قوله خلافا لمحمد رح
فانه روي عنه ان حق المطالبة لا يثبت لولد البنت لانه منسوب
الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه العار بزنا ابي امه وفي ظاهر الرواية النسب يثبت
من الطرفين فيصير الولد به ابن الطرفين قوله وكان تحير اقول تأخيره من
ذكر خلاف زفر صريح في انه لا خلاف له فيه قوله ولا يطالب حد اي ليس للعبد
ان يطالب مولاه بقذف امه الحرة المسلمة ولا للابن ان يطالب اباه

او جده وان علا

او جده وان علا بقذف امه وجدته وان علت بقذف نفسه لان
المولى لا يعاقب بسبب عبده وكذا الاب بسبب ابنه قال رسول الله صلعم
لا يقاد الوالد بولده ولا السيد بعبده فلما لم يجب القصاص و
المغلب فيه حق العبد وسببه متيقن به فلان لا يجب حد القذف
والمغلب فيه حق الله تعالى وسببه وهو القذف غير متيقن به لجواز
ان يكون صادقا فيما اذا نسبه اليه اولى قوله ولكونه كان العفو عن حد القذف
واخذ العوض عنه فان كل واحد منهما جائز عنده لا عندنا قوله بناء
على انه وتكلم في المذهبين بشهد احكام ذكرت في العناية قوله راجع الى
حق الله تعالى قيل فيه نظر لانه يلزم ان لا يكون حق العبد غالبا اذا اجتمع
الحقان وهو خلاف الاصول والمنقول فان القصاص مما اجتمع فيه وحق
العبد غالب قوله فهو ليس الا تمكينها اياك وقد يطلق عليه الزنا
بطريق المشاكلة كقوله تعالى بل يداه مبسوطتان فلا اشكال وقوله
ليس بزنا اه لانه بعد النكاح قوله ولا يجب به شيء لان انكار الولادة
انكار للزنا بل للوطي اصلا فلا حد ولا لعان كذا في التبيين قوله ولم توجد
في الثاني فان قيل اللعان قائم مقام حد الزنا في حقها فقد وجدت امارة
الزنا منها فينبغي ان يسقط الحد عن القاذف نظرا الى هذا قلنا بلى لكنه
قائم مقام حد القذف في جانب الزوج فبالنظر الى هذا الوجه يكون
المرأة محصنة فتعارض الوجهان فتساقطا فبقى القذف سالما عن
المعارض فوجب الحد على القاذف قوله من كل وجه كالاجنبية حرة
كانت او امة الغير قوله ولا بقذف من زنت في كفرها قيل صح المسئلة
انها زنت في نصرانيتها ثم اسلمت فقذفها قاذف لان الكافرة ما لم
لا يحد قاذفها وان لم تزن فالتقييد بالزنا ساقط في بيان اسقاط
الحد عن هذا القاذف وانما لم يحد قاذفها بعد الاسلام لانه لم يعتبر حكم

وذلك الزنا حتى لم يسقط الحد عنها باسلامها فلم يحد قاذفها لفقدان
شرط الاحصان وهو العفة عن الزنا ثم لا تفاوت بين ان يكون زناها
في دار الحرب او في دار الاسلام كذا في البيانية **قوله** قذف مسلما لها
قيد به لان المستامن التزم بايفاء حقوق العباد وان لا يوذيهم في دار الاسلام
لا في دار الحرب كذا فهم من تقريرات رح **قوله** فان عندهما الى قوله خلافا
لهما قال الاتقاني رح واصله ان الفعل الذي اتى به المجوسي قبل الاسلام
شيء يستحله ديانته ونحن نتركهم وما يدينون ولهذا لا نتعرض لهم في نكاحهم
الذي هو نكح من الزوج بالمحارم فكذا لا نتعرض في الزوج فلما كان كذلك
كان له حكم الصحة فصار محصنا بالاسلام وقد غفر له ما تقدم بالاسلام
فيحد قاذفه وجه قولهما ان الزوج المذكور له حكم البطلان فيما بينهم عندهما
فالنكاح فاسد في الاصل ولهذا اذا ترافعا الى الحاكم تفرق بينهما بالاجماع
ونكاح المحارم ليس بمشروع مطلقا وانما كان كذلك في ملة آدم ضرورة
التوالد والتناسل بان تزوج احب هذا والمسلم اذا وطئ امراة
بنكاح فاسد لا يكون محصنا ولا يحد قاذفه فكذا ههنا انتهى كلام صاحب
البيانية **قوله** وكفى حد واحد وقوله ان اتحد جنسهما كما اذا زنى مرات
او قذف بزنا واحد مرات ولم يتخلل بينهما حد فان اختلف كما اذا
زنى وشرب وسرق وقذف بزنا معا فلا يكفي حدا واحدا لما ذكره الشارح
بقوله اما اذا اختلف اه **قوله** لا يتداخل فلا يكفي حد واحد عنده **قوله**
وهذا ابتناء على ان اه لانه لا تداخل في حقوق العباد **قوله** اذ المقصود
الانزجار واحتمال حصوله بالاول ثابت فتتعطل الثاني عما هو المقصود
والحد وتندرئ بالشبهات **قوله** غير المقصود من الآخر فحد الزنا لصيانة الانساب
وحد السرقة لصيانة الاموال وحد الشرب لصيانة العقول وحد القذف
لصيانة الاعراض كذا في التبيان وقد نقلناه في اول الكتاب بالمناسبة

فصل التعزير

فصل التعزير

وهو ههنا لغة مطلق التاديب وقوله دون الحد
جزء من معناه الشرعي اي ادنى من الحد في القدر وقوة الدليل **قوله** والردع
هو الكف والمنع **قوله** والكثرة اه هذا بيان القلة والكثرة في التعزير بالضرب
بناء على ما ذكره القدوري فكانه يرى ما دونها لا يقع به الزجر وليس
كذلك لانه يختلف باختلاف الاشخاص فلا معنى لتقديره مع
حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى راي الحاكم يقدر ما يرى
المصلحة فيه على ما قيل ان التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف
وهم العلماء والعلوية بالاعلام وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل
كذا او لا تفعل وتعزير الاشراف وهم الدهاقنة والامراء بالاعلام و
الجر والحبس وتعزير الاخساء بهذا كله وبالضرب معا كذا في البيانية
وفي الخلاصة سمعت من ثقة ان التعزير باخذ المال ان راى القاضي
والوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال
انتهى قال في الغياث والظهيرية اعلم ان التعزير قد يكون بالحبس وقد
يكون بالصفع وبعرك الاذن وقد يكون بالكلام العنيف وقد يكون
بالضرب وقد يكون بنظر القاضي اليه بوجه عبوس وقيل ان التعزير
الذي يجب حقا له يعمل بلى اقامته كل واحد بعلة النيابة من ابيه كذا في الخلاصة
قوله وابي يوسف اعتبر حد الاحرار لان الاصل هو الحرية والرق عارض
قيل ان ابا يوسف اخذ النصف من حد الاحرار والنصف من العبيد
واكثر الاول في الزنا مائة واكثر الثاني خمسون فاخذ نصف كل منهما
فبلغ الى خمسة وسبعين قلنا لا دليل على التنصيف جزءا لا سيما
من كل واحد منهما ولا دليل ايضا على اعتبار اكثر الحدين بل الحق اعتبار
اقلهما لانه من اعتبار الاكثر فقد يلزم وهو حد العبد والسكير في قذف
عدم من بلغ حدا في غير حد اي في التعزير فهو من المعتدين اي من المجاوزين

ينافيه لكن هذا في تعزير الحر واما في تعزير العبد فعلى ابي يوسف يبلغ خمسة عشر
اربعين كذا في الغاية نقلا عن التحفة قال الاكمل رح وجه نقصان السوط
الواحد في المذهبين جميعا هو ان البلوغ الى تمام الحد تعذر وحبس بعده
قدر معين كربع او ثلث او غيره فصار الى اقل ما يمكن التبلغ به انتهى قوله
قالوا اشد شرع في وجه تفاوت كل منهما عن الآخر على الترتيب فقوله لحصول
الانزجار اي الامتناع بيان لوجه اشدية ضرب التعزير من ضرب الزنا
والشرب والقذف يعني ان نقصان مقدار التعزير يخفف ثانيا في وصفه
لئلا يؤدي الى تفويت المقصود وهو الزجر هذا زبدة ما في الهداية قوله
ثابت بالنص ولان سببه حد الزنا من اعظم الذنوب ولهذا شرع
فيه الرجم الذي هو اعظم العقوبات قوله لاحتمال الصدق اي كون القاذف
صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على تعين كذبه لاحتمال
ان شهوده غابوا او ابوا عن اداء الشهادة لانه قلما يحصل من يشهد
على فعل المقذوف كالميل والمكحلة ولان شارب الخمر فلما تخلو عن القذف
فيصير كل شارب جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان
ومن القاذف جناية واحدة فلهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب
وان كان منصوصا عليه صرح به بعض الشارحين في الكافي وتمكن استخراج
الجواب منه عن قول الشارح رح اقول اه فليتامل قوله او لكافر بزنا الا انه
يبلغ التعزير غايته التي هي اكثره في قذف غير المحصن بالزنا لانه من
جنس ما يجب به الحد واما في قوله لمحصن يا فاسق ونحوه ماله اي ما
الى الامام اعلم انه يصح في التعزيرات امور لا يصح شيء منها في الحدود
الاول الشهادة والثاني شهادة النساء مع الرجال والثالث
العفو والرابع التكفيل والخامس انه مشروع في حق الصبيان
لانه من حقوق العباد كذا في التبيين والكافي قوله يا فاسق اه التعنى

والفجور الخروج عن طاعة الله تعالى والكفر ضد الايمان وقد يجيء بمعنى جحود النعمة
فح يكون ضد الشكر ولهذا قال بعضهم لا تعزير في يا كافر لانه يقبل يا كافر
بالله لان الله تعالى سمى المؤمن كافرا بقوله الجليل فمن يكفر بالطاغوت
فيكون محتملا كذا في التتارخانية والخبيث ضد الطيب اي جعل ضد ...
رديء والمخنث من خنثه فتخنث اي عطفه فتعطف ومنه سمي المخنث
والزنديق من الثنوية وهو بالفارسية بي دين كذا في الدستور واللص
بكسر اللام والضم لغة فيه السارق كذا في البيان السارقية والديوث
والقرطبان بفتح القاف والراء والطاء المهملتين والباء الموحدة
كانهما مترادفان وقد فسر الثاني في البيانية بانه هو الذي يدخل الرجل
على امرأته رجاء ان يصيب منه مالا فقد علم منه معنى الاول وقيل هو
الذي يرضى بريبة امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها قال في الكوسجية
الديوث من لا غيرة له ممن يدخل على امرأته والقرطبان هو الذي يعرف
من يزني بامرأته ويسكت عنه والمأوى المسكن والتيس بفتح المثناة الفوقانية
وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة من المعز وهو بالفارسية بز نر
والقرد بكسر القاف وسكون الراء المهملة معروف يقال له بالفارسية بوزينه
وقوله يا ابنه اه اي لو قال يا ابن الحجام والحال ان اب المقذوف ليس بمنتسب
الى الحجامة اصلا وناكس بلفظ مجرد والنون في اوله للنفي كنادان وناسپاسي
والكاف فيه مفتوح ونكس بمعنى الآدمي فمعنى القذف به سلب الآدمية
من المقذوف وهو ظ قوله هدر دمه اي بطل ولم يجب به المال لا من مال
القاتل ولا من بيت المال اما في الحد فبالاجماع واما في التعزير فعندنا وقال
الشافعي تجب فيه الدية في بيت المال لان نفع عمله يعود الى عامة المسلمين
فيكون الغرم في مالهم قلنا ان الامام مأمور بها فلما استوفى حق الله تعالى
صار كان الله تعالى اماته من غير واسطة فلا يجب الضمان ولو عزر زوج ...

للخروج من البيت او لعدم اجابة دعوته الى فراشه او لترك الزينة او
الغسل او الصلاة لا يهدر دمها لان فيه ابياح والمباحات تتقيد بشرط
السلامة كذا في الكافي قوله فلا يحد يعني لعدم تحقق القذف بالزنا قوله والقحبة
من تجاهر بالاجرة يعني فينبغي ان يجب الحد بالقذف بها يؤيده قول فتاوى
الظهيرية القحبة الزانية مأخوذة من القحاب وهو السعال وكانت الزانية
في العرب اذا مر بها رجل سعلت ليقضي منها حاجته فسميت الزانية قحبة
والانصاف ان يجب به الحد في ديارنا اذ لا يستعمل احد الا في مقام الزانية
حالة الغضب فكانه صار حقيقة عرفية وقول الشارح القحبة في العرف
الفحش من الزنا لا يخلو عن الاشارة الى هذا المعنى قوله والفاجرة يعني بان لعدم وجوب
الحد بها وذلك لان الحد انما يجب بالقذف بالزنا خاصة والفجور الذي
هو الخروج عن طاعة الله تعالى غير مختص به بل يتحقق بكل معصية سواء ايضا فلا يلزم
الحد كما لا يخفى قوله يراد به الجرب الخب وهو بضم الجيم وسكون الراء المهملة وضم
الباء الموحدة وبازاء المعجمة الخب وهو رجل خداع لئيم فالخب المتصل به عطف
البيان له كذا فهم من تعريب الجوهري قوله الا ان يقال الى قوله بانهم يعني انه يلحق بهم
الوحشة بهذه الالفاظ هذا اختيار منه للوجه الثالث الذي استحسنه صاحب
الهداية حيث قال هذا وجه حسن لعل وجه استحسانه تجنبه عن طرفي الافراط
والتفريط اما احد الوجهين الذين هو كون القذف بها لغوا مطلقا سواء
كان في الاشراف او غيرهم فهو افراط الوجه الآخر الذي هو وجوب التعزير
مطلقا بناء على كونه سبا في عرفنا تفريط قوله وحال القائل والمقول يعني
ان كان القاذف ذا مروة وعظ وان كان دون ذلك حبس والمروة في
الدين والصلاح كذا في البيانية وكذا المقذوف لو كان من العلماء والسادات
والابرار يعزر فهم كل احد من اشرار كما صرح به صاحب المختار في الاختيار

كتاب السرقة

قوله وركنها الاخذ خفية قيل هو المعنى اللغوي وقد زيد
عليه اوصاف في الشريعة يعني ان يقال السرقة اخذ مال الغير على سبيل الخفية
نصابا محرزا للتمول غير متسارع اليه الفساد من غير تأويل ولا شبهة قوله
المعنى اللغوي مراعى فيها ابتداء وانتهاء او ابتداء فقط مثال الاول السرقة
في النهار ومثال الثاني وهو ما نقب الجدار على الاستسرار واخذ المال من المالك
مغالبة بسلاح على الجهار وكان القياس ان لا يقطع في هذا المثال لان ركن
السرقة الاخذ على سبيل الخفية وهي وان وجدت وقت الدخول لم توجد
في وقت الاخذ حصل بطريق المغالبة لكنهم استحسنوا وقالوا بوجوب
القطع لانهم لو اعتبروا الخفية وقت الاخذ لامتنع القطع في اكثر السرقات
لان اكثرها في الليالي يصير مغالبة في الانتهاء لانه وقت لا مجال للغوث فيه
هذا زبدة ما في العناية قوله مال محرز اي ممنوع من ان يصل اليه يد الغير سواء
كان المانع بناء او حافظا كما سيجيء قال الاكمل الحرز في اللغة عبارة عن المكان
الحصين ويجوز ان يقال هو ما يقصد به حفظ الاموال وهو على نوعين
كما سنبينه عن قريب قوله مقدار عشرة دراهم او ما يبلغ قيمته اليها
وهذا شامل لما في الهداية من عشرة دراهم وان كان ذهبا قوله مضروبة
اي مسكوكة منقوشة اشارة الى انه اذا سرق فضة غير مضروبة وزنها
عشرة دراهم او اكثر وقيمتها اقل او بالعكس لا يقطع وقيل المضروبة و
غيرها فيه سواء والاول ارجح كذا في التبيين قوله مكلف اشارة الى عدم
القطع في الصبي والمجنون قوله حرا او عبدا وانما يستويان هنا وحد العبد
نصف حد الحر في سائر الحدود لاطلاق النص ولان التنصيف متعذر
فيتكامل صيانة لاموال الناس قوله لمكان اشارة الى ان الاحراز على
نوعين احدهما بمكان كبيت وحانوت سواء كان لها باب او لا ان
مفتوح او لم يكن لها باب اصلا لان البناء لقصد الاحراز كصندوق
وخيام وجوالق والثاني بحافظ فان كل ما لا يكون حرزا في نفسه يكون

الحرز

من صاحبه كما في الصحراء او المسجد او على الطريق سواء كان الحافظ
يقظان او نائما وسواء كان المتاع تحته او قريبا منه ويلفظ عنده حتى قوله
المص جامع لهذه المعاني كما هو الصحيح قوله واما عند ابي يوسف رح فروي
انه رجع الى قولهما قوله ناول اي اعطى السارق المتاع شخصا خارجا وهو
في داخل البيت قوله عما هي اه قيل هذا مشكل لان تعريف السرقة لا يبائن
الا الاحاد الفقهاء فيلزم اشتراط حضور الفقهاء لظهورها وفي ذلك
سد باب القطع قوله ليعلم انها متقادمة ام لا فان قيل الشاهد في تأخير
الشهادة هنا غير متهم لانه لا يقبل شهادته بدون الدعوى فينبغي
ان لا يسئل فيما اذا ثبت بالبينة كما لا يسئل فيما اذا ثبت بالاقرار
قلت ان الدعوى شرط للمال دون الحد فالتقادم يمنع القطع لا المال
كما مر جوابه كذا في النهاية قوله وممن يسرق ليعلم اه قال الاكمل رح لعله هذا مستغنى عنه
لان المسروق منه حاضر للخاصم والشهود يشهد وبالسرقة منه فلا حاجة
الى السؤال عن ذلك اقول هذا المحل تأمل فيتأمل قوله وقدر نصاب يعز ان
اصابه الكل لم يقطع اعترض عليه بما اذا قتل جماعة واحدا فانه يقتل
كلهم وان لم يوجد من كل واحد منهم القتل على الكمال واجيب بان القصاص
متعلق باخراج الروح وهو لا يتجزى فيضاف الى كل واحد منهم كملا قوله
بالساج وهو بالسين المهملة والجيم شجر يعظم جدا ولا ينبت الا ببلاد الهند
ويجلب منها كل ساجة محوته الجوانب الاربع كذا في شروح الوقاية
اخذ من المغرب والقنا بفتح القاف مقصورا جمع قناة وهي خشبة الرمح
والابنوس بمد الهمزة وبفتح الباء وضم النون معروف والصندل بفتح
الصاد المهملة وسكون النون شجر طيب الرائحة والفصوص بضم الفاء
وبالصادين المهملتين جمع فص الخاتم وقيد الحفر اتفاقي قوله والاناء
اي القصاع ونحوها وقوله والباب اراد به الباب الذي هو غير المركب

بالجدار اما

بالجدار اما اذا كانت مركبة في الجدار فقلعها واخذها فانه لا يقطع
لان القطع انما يكون في مال محرز لا في ما يحرز به وما في البيت من المتاع فانما
يحرز بالابواب المركبة فلا يكون محرزة قوله لخشب بفتحتين جمع خشبة
وهي معروفة والحشيش ما يبس من الكلاء والقصب بفتحتي القاف و
الصاد المهملة معروف والذرنيخ بكسر الزاء المعجمة معروف يقال له بالفارسية
زرنه كذا في الدستور والمغرة بفتحات الميم والغين المعجمة والراء المهملة
الطين الاحمر وتسكين الغين فيه لغة كذا في الاكملية والنورة بضم
النون بالفارسية اهك قوله واما عند ابي يوسف وجه قوله انه مال
متقوم فصار كاللؤلؤ والياقوت كذا في البنانية قوله اي الحقير قال
في الهداية في بيان الفاصل بين الحقير وغيره وما يوجد جنسه مباحا في
الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير ووجه عدم القطع في اللبن واللحم
والفاكهة الرطبة قوله عم لا قطع في الطعام والمراد هو المهيأ للاكل منه
كالخبز واللحم لانه يقطع في الحنطة اجماعا كذا فهم من تقرير الهداية وقد
اومى اليه المكي وحيث حفظه بما يفسد سريعا واما الثمر على الشجر و
البطيخ في البستان كزرع لم يحصد فعدم الاحراز فلهذا تعرض للثمر على
الشجر مع دخوله في الفاكهة الرطبة تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد
هذا كله اذا لم يكن العام عام مجاعة وقحط اما اذا كان فلا قطع سواء
كان مما يتسارع اليه الفساد او لا كذا استفيد من تقرير العناية قوله ولا
في اشربة مطربة اي مسكرة قوله والات لهو كالطنبور والطبل والدف
وغيرها كذا في البنانية والصليب شيء مثلث كالتمثال يعبده النصارى
ويقال له بالفارسية چليپا والشطرنج بكسر الشين والنرد معروفان ولا
قطع في شيء من الثلثة وان كانت من ذهب او فضة وعن الثاني ان كان
الصليب في مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان في بيت اخر يقطع

لكمال المالية والحرز قوله وباب مسجد مطلقا سواء علق في جداره او وضع
فيه لانه بمنزلة متاعه بخلاف باب الدار فانه يقطع فيما وضع فيها كساير
متاعها لا فيما علق في جدارها كذا قيل ان اعتاد سرقة ابواب المسجد يجب
ان يعزر ويبالغ فيه ويحبس حتى يتوب كذا في البيانية قوله ومصحف وكذا
الحال في كتب العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ولم يتعرض قوله
المص لدخولها في قوله ودفتر كما سنبينه ان شاء الله تعالى قوله حر والخلاف
في غير المميز وفي المميز لا يقطع اجماعا لانه خداع وليس بسرقة لان له يدا على
نفسه وعلى ما في يده كما في العبد كذا في التبيين قوله فان الحلية تبع لا يقال
يجوز ان يكون الحلي هو المقصود بالاخذ فلا يكون تابعا لانا نقول لو كان كذلك
لاخذ الحلي وترك الصبي قوله ان بلغت الحلية نصابا دليل للامام الشافعي
انه سرق ما يجب فيه القطع وما لا يجب وضم الثاني الى الاول لا يسقط
القطع قوله الا الصغير يعني العبد الذي لا يعبر عن نفسه ولا يعقلها بل لا يتكلم
والاشتى كيلا يكون في يد نفسه فالمراد بالعبد الكبير في قول الشارح رحمه
خلاف ما ذكرناه في الصغير لان المعتبر التمييز وان لم يدرك حد البلوغ ساوى
للبالغ في اعتبار يده كذا فهم من تقرير الهداية قوله والمقصود من الدفتر
يعني دفتر غير الحساب وهو صحيفة فيها كتابة من عربية او شعر او تفسير او حديث
او فقه وانما يقطع فيها لان مراد من اخذها هو معرفة اللغة والمعاني
والقران والحديث لا نفس الاوراق وهي ليس بمال فلا يجب القطع في غير
المال واما دفتر الحساب الذي هو دفتر اهل الديوان فيقطع فيه اذا
بلغ نصابا فان المقصود من اخذه الاوراق لا ما فيها اذ لا نفع فيه لغير صاحبه
فيجب القطع لان الاوراق مال كذا في البيانية قوله فالمقصود منه المال
اي لا اللغة والاحكام الشرعية وقد اشار الشارح بفائدة غير مالية
اليهما قوله والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسي يوز وقد يجيء في كتاب

البيع بابنه منا

البيع بابنه منا والخيانة ان يخون المودع ما في يده من الشيء المأمون و
الاختلاس ان يأخذ من البيت بسرعة جهرا والانتهاب ان يأخذ الشيء
على وجه العلانية قهرا من ظ بلدة او قرية والنبش ههنا اخراج كفن الميت
من القبر كذا فهم من الصحاح وعدم وجوب القطع في النباش مذهب الاعظم
والرابع رح بناء على قوله عم لا قطع على المختفي وهو النباش بلغة اهل المدينة
ولان الشبهة تمكنت في الملك لانه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث
لتقدم حاجة الميت ولان الوارث لو نبش القبر واخرج الكفن يقطع
عند الشافعي فلو كان ملكا له لم يقطع لان الانسان لا يقطع في ملك نفسه وكون
المسروق ملكا شرط وجوب القطع اجماعا كذا في البيانية قوله ومال له
لان السارق منهم فله حق فيه وبهذا علم وجه عدم القطع في مال المشترك
قوله حالا او مؤجلا وجه الاول مكشوف ووجه الثاني ان التأجيل ليس
الا لتأخير المطالبة واما نفس وجوب الدين فثابت قبل
المطالبة ايضا قوله فشبهة سقوطها اسقطت يعني نظرا الى اتحاد الملك
والمالك والعين وبقاء السبب الموجب سقوط عصمة ذلك وهو
القطع في ذلك فاورث شبهة كذا في الزيلعي وفيه دليل آخر وهو ان
تكرار الجناية منه بالعود الى السرقة ما يقطع فيه نادر لحصول التحمل الزاجر
وانما يرد عن مقصود الاقامة وهو تقليل الجناية فلا يحتاج اليها فصار
كما اذا قذف المحدود في القذف المقذوف الاول فانه لا يحد نظرا
الى عرائه عن افادة المقصود كذا في العناية وقوله نغزل وهو بالغين والزاي
المعجمتين الخيط والنسج نسج الثوب بالنون والسين المهملة والجيم معروف
والصائغ ساج قوله خلافا لابي يوسف فانه لا يقطع عنده لانه
يدخل عليها بلا استيذان واحتشام بخلاف الاخت من الرضاعة لانعدام
هذا المعنى منها عادة ولا اشارة الى هذا الخلاف حيث الرضعة بالذكر والا

المال

فسائر المحارم من الرضاع مثلها في وجوب القطع في السرقة من غير انه ليس فيه
خلاف في غيرها **قوله** لان الرضاع تعليل لقوله فانه يقطع **قوله** ولا من زوج
اى رجل وعرس اى امرأة اى لا قطع في سرقة زوجة من زوج وبالعكس
وقوله خاص له اى لكل واحد منهما الذى لا يسكنان فيه **قوله** او عرسه اى زوجة
سيده لوجود الاذن في الدخول عادة ولا في مكاتبه لان له في اكسابه حقا
قوله ومضيفه اى لا قطع بسرقة الضيف من مضيفه لاختلال الحرز ولا
بالسرقة من مغنم وهو بفتح الميم وسكون المعجمة مال الغنيمة وهى ما نيل من اهل
الشرك عنوة والحرب قائمة كذا في المغرب **قوله** يقطع لان اصل
الحرز بالاذن وقد سرق في وقت عدم الاذن ولم يخرجه من الدار وانما
لم يقطع ما لم يخرجه منها لان كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج منها **قوله** وناول
من هو خارج اى ناوله الشئ فتناوله اى اعطاه الشئ فاخذه **قوله** هذا عندنا
لان فعل السرقة تم بالداخل والخارج جميعا ثم الخارج يدرء عنه القطع
لعدم هتك الحرز منه ويدرء عن الداخل ايضا اذا لم يوجد تمام السرقة منه
وحده **قوله** واما عند ابى يوسف ومحمد ان على الداخل القطع على كل حال
قوله ان اخرج اى الداخل يده المتاع وناول اى اعطى الخارج فاخذ منه
فعلى الداخل القطع **قوله** فاخذ فعليه اى على الخارج القطع هذا اذا
لم ياخذ من يد الداخل بالذات لانه اذا اخذ من يده فالقطع عليهما معا
صرح به في الهداية والكافي **قوله** ليس هتك الحرز اى الهتك خرق الستر
عما وراءه وقد هتك فانه هتك **قوله** ليس الخ هذا لانه لا يمكن الدخول
في نفس الصندوق في عادة **قوله** او طر صرة اى الطر الشق والقطع ومنه
الطرار كذا في الصحاح والصرة خرقة جعلت وعاء للنقود **قوله** والرباط
وهو بكسر ما شد به الدابة والقربة وغيرها كذا في الصحاح **قوله** محل الرباط الخ
فيه اشارة الى جواب ما عسى ان يقال ينبغى ان يقطع هنا لهتك الحرز

بادخال اليد

بادخال اليد في الكم واخذ المال وتقريره سلمنا ان فيه اخذ المال لكن
لا نسلم انه يهتك الحرز في اخذه لانه وان ادخل اليد في الكم الا انه ادخلها
بمحل الرباط لا لاخذ المال من الكم بقوله خارجه احتراز عن الداخلة لما فهم
من تقرير الصور واما وجه زيادة لفظ الغير فمحتاج الى النظر فلينظر فيه **قوله**
او سرق جملا من قطار وهو الذكر من الابل وانما خصه بالذكر لان حمل الجمل
ابق بشان الحمل والقطار بالكسر الابل يشد زمام بعضها خلف بعض على
نسق واحد **قوله** ربه اى صاحب كل من الجمل والحمل **قوله** واخذ منه قيد به
لانه اذا لم ياخذ من الحمل بالذات بل اخذ من الارض ما يسقط منه بسبب شقه
لا يقطع كما اذا طرحه خارجه قال الزيلعى رح لو شق الجوالق فسرق ما فيه
من الدراهم فاخذه لا يقطع كذا في التبيين **قوله** فان الجوالق وهو بضم الجيم مفرد
اسم الوعاء المعروف وبالفتح جمع كذا في المنتخب **قوله** وجيب وهو بفتح
الجيم وسكون الياء بالفارسى كريبان كذا في الدستور **قوله** اراد اى بالدار
ههنا **قوله** كان في حكم يده اى يد الملقى يعنى ان الذى جعله بعادة السراق
لتعذر الخروج مع المتاع او ليتفرغ لقتال صاحب الدار او للفرار فلهم فيه
يد حكمى ولم تعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا **قوله** بخلاف ما اذا
جواب عن قول زفر رح فان الالقاء ليس باخراج كمناولة من هو خارج
يعنى ان في مناولة من هو خارج يدا معتبرة اعترضت عليه فاوجبت سقوط
اليد الحكمية للسارق فلما لم تسقط ههنا لم يرد قول زفر انه خرج من الحرز
ولا مال في يده واما جواب قوله وكما اذا القى ولم ياخذ فهو انه اذا
خرج ولم ياخذه فهو مضيع لا سارق فلا قطع هذا زبدة ما في غاية البيان

فصل

قوله يقطع يمين السارق من زنده ثبت القطع بقوله تعالى
فاقطعوا ايديهما واليمين بقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما
وهى فاقطعوا ايمانهما وهى مشهورة جازت الزيادة بها على الكتاب

وايده بفتح الراء المعجمة وسكون النون موصل طرف الذراع في الكف فان اليد
ذات ثلثة مفاصل الرسغ والمرفق والابط وكل منها يحتمل ان يكون مرادا
لصحة اطلاق اسم اليد على الكل لكن الاحتمال الاول متعين لان السارق حينئذ لم
يقطع يد السارق من زنده وهو الرسغ ولانه متيقن به لكونه اقل فيؤخذ لان
العقوبات لا تثبت بالشبهة وفيما زاد على الرسغ شبهة كذا في البيان قوله
ويحسم من الحسم بالحاء والسين المهملتين وهو الكي بعد القطع بالزيت المغلي
ونحوه وثبت شرعيته بانه عم اتي بسارق فقال اقطعوه ثم احسموه ولانه
لو لم يحسم يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف قوله فمن ثبوت ان نظيره فيه
سيما الصلوة قوله فاقطعوه يعني قاله عم اربع مرات وقوله و
ما لا يروي مرويا عن عمر رض حيث قال اني لاستحيي ان لا ادع له يدا يأكل بها
ويستنجي بها ورجلا يمشي عليها قوله والطحاوي قد طعن حيث قال تتبعنا هذه
الاثار ولم نجد لشيء منها اصلا يعني ما رواه الشافعي رح او اصبعها اي
اصبعا يده اليسرى سوى الابهام او اصبعها او رجله اليمنى شلاء فان الجمهور على
الشلل خلل في اليد وقوله قبل القطع متعلق بكل من ذلك في نقص قوله فلا قطع
اي في هذه المذكورات كلها قوله فلا يظهر السرقة يعني انها تظهر بالبينة والبينة
حجة ضرورة قطع الخصومة وقطع المعدوم غير متصور فيثبت ان الخصومة
شرط لظهور السرقة والخصومة قد انقطعت بالرد الى المالك فشرط
ظهور السرقة قد انقطع فانقطع ظهورها ولا قطع بدون ظهورها واما
فيه يقبل الخصومة لانه بعدها قطع قطعا لان الشرط لم ينقطع بل انتهى
لحصول المطلوب منه وهو استرداد المال او مطلب المالك فيجعل باقيا
تقديرا لاستيفاء القطع والرد الى ابن المسروق منه والى زوجته وعمه
وخاله وهم في عياله وكذا الى امرأته او اجيره مشاهرة او عبده وكذا
الرد الى ابيه او امه سواء كانوا في عياله او لم يكونوا كالرد الى نفسه استحسانا

هذا زبدة ما في

هذا زبدة ما في الاكملية قوله انما قال بملكه بهبة يعني اذا قضي على رجل بالقطع
في مسروق فوهبه له المالك وسلمه اياه او باعه اياه لم يقطع لان الاستيفاء
الحد من تتمة قول القاضي حكمت او قضيت بالقطع او بالرجم يعني ان القضاء
في باب الحدود لا يفيد فائدة الا بالاستيفاء لان القضاء
للاظهار ولا اظهار ههنا لان القطع حق الله تعالى وهو ظاهر عنده فلو
لم يجعل الاستيفاء قضاء في هذا الباب لعري عن الفائدة بالكلية وهو باطل
بخلاف حقوق العباد فان القضاء فيها يفيد اظهار الحق للطالب
على المطلوب فلا حاجة الى جعل الامضاء من تتمة القضاء وهذا فقه
تخصيص الاستيفاء بالحدود الى الائمة دون سائر الحقوق واذا كان
الامضاء من القضاء يشترط قيام الخصومة عند الاستيفاء كما تشترط وقت
ابتداء القضاء وقد انتفى ذلك بالبيع والهبة فصار الملك الحادث
بعد القضاء قبل الاستيفاء كالملك الحادث قبل القضاء لانه لما لم يمض
فكانه لم يقض ولقائل ان يقول جعلتم الخصومة باقية تقديرا في صورة رد
المسروق بعد المرافعة قبل الاستيفاء ولم يكن الاستيفاء ثمة من القضاء
فاوجبتم القطع وههنا جعلتم الاستيفاء من القضاء وجعلتم البيع والهبة
دافعا لوجوب الحد وما ذلك الا تناقض محض والجواب ان الاستيفاء
من القضاء في باب الحدود مطلقا لكن في صورة الرد لم يحصل بالرد سقوط
الواجب عليه بالاخذ وههنا حدث بينهما تصرف موضوع لافادة
الملك فكان شبهة في باب درء الحد كذا في الاكملية قوله يقطع عندهما
يعني والشافعي وهو رواية عن الثاني رح قياسا على النقصان في
العين قلنا قياس مع الفارق لان النقصان في العين مضمون على
السارق والضمان قائم مقام المضمون فكان النصاب كاملا معنا وقت
الاخذ ودينا وقت الاستيفاء كما اذا استهلك كله واما نقصان

السرقة فغير مضمون فكان النصاب ناقصا عند القطع فصار شبهة فافترقا
قوله وهو حال القضاء اقول المراد من حال القضاء هو الامر الممتد من اول
وقت صدور الحكم بالسرقة الى تمام الامضاء وهو القطع لان القضاء في
باب الحدود لا يفيد فائدته الا بالاستيفاء الذي هو الامضاء بل جعل احدهما
عبارة عن الاخر كما يفصح عبارة الاكمل فلو لم يجعل الاستيفاء قضاء لعري عن
الفائدة كما مر انفا فظهر بطلان ما قيل ان مسئلة الكتاب في صورة النقصان
قبل القطع بعد القضاء قوله لا يجب سارقا عن ذلك ولنا ان الشبهة دارئة
وهي متحققة بمجرد الدعوى لاحتمال الصدق ولا معتبر بقول الشافعي انه لا يعجز عنه
سارق ابدا قيل ان الرجوع عن الاقرار بالسرقة صحيح بالسرقة وما من مقر الا ويمكن
من الرجوع وكان ذلك معتبرا في ايراث الشبهة فكذا هذا كذا في الاكملية
ونحن نقول لم يتعرض الشارح رح لشرح قوله او احد السارقين يعني اذا
اقر رجلان بسرقة ثم ادعى احدهما انها ماله لم يقطعا لان الرجوع عامل في حق
الراجع لعدم المكذب ومورث للشبهة في حق الاخر لان السرقة يثبت
باقرارهما على الشركة فيكون فعلا واحدا قوله قطع الاخر عند الاعظم اخرا
وهو قولهما وكان يقول اولا لا يقطع بناء على انه لو حضر الاخر ربما يدعي الشبهة
وهي دارئة عن نفسه وعن الحاضر فلو قطعنا الحاضر قطعناه مع الشبهة
وهو لا يجوز وجه قوله الاخر الموافق لقولهما ان الغيبة تمنع ثبوت
السرقة على الغائب لان القضاء عليه لا يجوز وكان الغائب في هذه
الشهادة كانه معدوم فلا يورث الشبهة في حق الموجود وهذا لان
الشبهة هي المحققة الموجودة لا الموهومة كذا في العناية قوله وقطع اه فيه
شبهتان بان اشتراط الخصومة في القطع وعدم انحصارها بالمالك قوله اي
بايع اه ولم يذكر العاقد الاخر عاقد الربوا فكانه بالتسليم لم يبق
له يد ولا ملك فلا يكون له ولاية الخصومة بخلاف رب الوديعة و

المغصوبه

والمغصوب منه فان الملك لهما باق قوله على سوم الشراء اي على طلب
الشراء وقصده قوله من سرق قيل هو فاعل قطع وقيل مفعول الخصومة
لكل منها وجه وان تقرر الاول قول الشارح رح ثم عطفا اه قوله على الضمير
المستكن هذا على رأيه واما من جعل فاعل قطع وقيل لفظ من في من سرق
منهم جعل لام من سرق عطفا على الفاعل المذكور كما هو الظاهر قوله من سارق
قطع يعني المسروق منه اذا سرق من السارق بعد قطع يده لم يكن للسارق
ولا للمالك ان يقطع يد السارق الثاني لسقوط عصمته قوله عند ابي ح
اقول وانما عاد مذهبه بعد ذكره قبيل هذا بقوله هذا عند ابي ح من
غير تفصيل اي بين ماذون ومحجور دفعا لما عسى يتوهم ان لا فرق عنده
بين النائم والهالك كما لا فرق بين الماذون والمحجور فاندفع زعم
بعض ارباب الحواشي لا وجه لذكر قوله بعد ذكره سابقا بقوله هذا عند
ابي حنيفة فليتأمل واعلم ان الخلاف المذكور بين العلماء اذا كذبه
المولى وان صدقه يقطع في الفصول كلها لوجود المقتضي وانتفاء المانع
قوله فوق ضرر المولى وما كان الاقرار فيه ساريا الى المقر والى الغير يسمع
على الغير ايضا بطريق التبعية لانعدام تهمة الكذب في ذلك قوله وثبوت
المال بلا قطع كما اذا شهد به رجل وامرأتان او اقر بالسرقة ثم رجع
فانه يضمن المال ولا يقطع وقوله من غير عكس اي لو قال اطلب القطع
دون المال لا يسمع الخصومة ولا يثبت القطع بدون المال كذا في
العناية قوله وابو ح جعل اي القطع اصلا لان المال كالاموال مثلا
بمنزلة الشروط الخارجية عن حقائق الاشياء والحاصل ان القطع
اصل والمال تبع له عنده وكل واحد منهما اصل عند ابي يوسف رح
والمال اصل والقطع تبع عند محمد وحكم كل واحد منهم مبني على اصله كذا
فهم من تقرير الزيلعي قوله يجتمعان لانهما حقان قد اختلفا محلا وسببا

وسببا لان محل القطع اليد ومستحقه هو الله وسببه الجناية على حق الله
وهو ترك الانتهاء عما نهى عنه ومحل الضمان الذمة ومستحقه المسروق منه
وسببه اثبات اليد على مال الغير على وجه العدوان فوجوب احدهما
لا يمنع وجوب الآخر كالدية مع الكفارة في القتل خطأ ولنا ما روي انه عم
قال لا غرم على سارق بعد ما قطعت يده لا يقال هذا الحديث يدل على عدم رد
العين القائمة ايضا لانا نقول لا يبقى ذلك عرفا ولنا وجوه عقلية ذكرت
في المعتبرات منها ما ذكره الشارح بقوله ونحن نقول بانتقال العصمة اه قوله
فكذا عند ابي حنيفة لان الواجب بكل السرقات قطع واحد لانه يجب
حقا لله تعالى وكل ما كان كذلك يتداخل وقد وجد ذلك فاذا استوفى ذلك
القطع الواحد فالمستوفى كل الواجب الا يرى ان نفعه وهو الانزجار
يرجع الى الكل فيقع عن الكل قوله وعندهما يسقط لهما ان الحاضر ليس بنائب عن الغائب
ومن ليس بنائب عنه ليس له الخصومة في حقه ولا بد من الخصومة
لانها شرط لظهور السرقة ثم يظهر من الغائبين فلم يقع القطع لها بقيت
اموالهم معصومة والمال المعصوم مضمون لا محالة وعلى هذا الخلاف لو سرق
النصب من شخص واحد مرارا فخاصم في البعض فقطع لاجل ذلك فعند
الاعظم لا يضمن النصب الباقية وعندهما يضمن كذا في العناية وقول المص شاملا
معقول لا يضمن قوله لا قاطع يسار اه اي لا يضمن مقيم الحد امره حاكم بقطع
اليمين عند الاعظم لانه اخطأ في اجتهاده اذ ليس في النص تعيين اليمين
والخطأ عندهما مضمن في العمد لانه قطع طرفا معصوما بغير حق لان الحق في
اليمين ولا تاويل حيث لم يخطئ لان الكلام في العمد اليسار فلا يعفى كما اذا
قطع رجله او اتلفه وان كان في المجتهدات لان المجتهد لا يعذر فيما اخطأ
اذا كان الدليل ظاهرا كمتروك التسمية عمدا قوله ما سرق في الدار قيد الشق
بكونه في الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق وهو يساوي عشرة دراهم ثم شقه

فانه يقطع

فانه يقطع قولا واحدا وان نقصت قيمته بالشق عن العشرة قوله وانما يقطع
اذا بلغ واشترط في القطع اختيار المالك تضمين النقصان واخذ الثوب
حتى لو اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا كذا في الهداية
قوله بسبب خرق الفاحش اقول هذا التقييد اشارة الى ما قيل ان هذا الخلاف
مع التفصيلات المذكورة في الهداية وشروحها اذا كان النقصان فاحشا
وهو الذي يفوت بعض العين وبعض المنفعة فان كان يسيرا وهو ما يفوت
به بعض المنفعة في الصحيح كما يجيء في كتاب الغصب يقطع بالاتفاق قوله ومثله
اي مثل هذا الاخذ الذي هو سبب الضمان لو جعله بخرق الفاحش فيه لا يورث
الشبهة لعدم وضعه للملك كالاخذ العاري عن هذا الوصف كذا استفيد
من لفظ الهداية وتقرير الاكمل قوله ولا قطع فيه كما مر قوله فصارت شيئا
آخر لان هذه الصنعة تبدل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك
ينقطع به حق المالك كما اذا كان صفرا فضربه قمقمة وله ان عين المسروق
باق والصنعة الحادثة والاسم الحادث ليسا لازمين فان اعادتها الى
الحالة الاولى ممكنة باب قطع الطريق قوله مسلما او ذميا حالان عن العبد
قيد العاصمة بالعصمة لانه لو كان حربيا غلبه علينا في دارنا لا يكون من الباب
بل من باب استيلاء الكفار وسيجيء بيانه وان كان في دراهم فكذلك لان
قطع الطريق مختص بدارنا وان كان مستأمنا ففي اقامة الحد عليه خلاف
وقوله على معصوم صريح في انه لا حد على من قطع الطريق على غير المسلم
والذمي قال النسفي رح وشرط ان يكون الماخوذ مال مسلم او ذمي ليثبت
العصمة المؤبدة حتى لو قطعوا الطريق على المستأمن لم يحد والقيام السبب
المبيح في مال المستأمن وهو كونه حربيا كذا في الكافي والاصل فيه قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية
اي يحاربون اولياء الله تعالى على حذف المضاف لامتناع ظاهره قوله

فاخذ اى القاطع صار ماخذا وقوله حبس لان المراد بالنفي المنصوص
نفي من خوف الناس وهو ما لا يتم الا بالقتل لانه اما ان يراد نفيه من جميع الارض
وذا لا يتحقق ما دام حيا او من بلده الى بلد آخر وبه لا يحصل المقصود وهو
دفع اذاه عن الناس او عن دار الاسلام الى دار الحرب وفيه تعريضه
على الردة فتعين ان المراد نفيه عن جميع الارض بدفع شره عن اهلها الا موضع
حبسه وقد صرح بعض الثقات بان هذا الحبس بعد التعزير لارتكابهم منكرا
التخويف ونقل صاحب الكفاية عن التمرتاشي كذلك قوله كل منه اى نصيب
كل واحد من القاصدين الآخذين من المال المأخوذ قوله من خلاف اى يده
اليمنى ورجله لئلا يفوت جنس المنفعة وهذا لان هذه الجناية لتفاحشها
صارت كالسرقتين والحكم في السرقتين هكذا قوله ولا يعفوه ولي اى لو
عفى ولي القتيل عنهم لم يلتفت الى عفوه لانه حق الله لوجوبه في مقابلة
الجناية على حقه لمحاربته قوله ويبعج بفتح العين المهملة وبالجيم اى تقدير
ان تصلب حيا يشق بطنه ليموت ويترك مصلوبا بالثلثة ايام من وقت
موته واذا امتنت تخلى بينه وبين اهله ليدفنوه قوله كسيف بغير اى قاطع
الطريق باى آلة قتل قتل وذلك لانه حد لا قصاص فلا يعتبر المساواة
ولهذا يقتل بغير المباشرة ولان قطع الطريق كما يكون بالقتل بغير سلاح
يكون باخذ المال بل بمجرد الاخافة ايضا والقتل جزاء الطريق بسبب
القتل وقد وجد فقتل القاطع ما قتل بخلاف القصاص لانه يقصد
القتل والقصد مبطن لا يعرف فيستدل عليه باستعمال آلة القتل وشرط
وذلك لينتفي احتمال قصد التأديب او اتلاف العضو وما اشبه
ذلك كذا في البناية والتبيين قوله فالدية واما في الجرح فقط فيقتضي
بما فيه قصاص ويأخذ الارش في غيره قوله وعند ابي يوسف اذا اتاه يغني
ان المتن على مذهب الاعظم واما راى الامام الثاني فعلى تقدير مباشرة

عقلائهم اجرى الحد عليهم وقوله واما في المصر اى فعنه خلاف الشافعي
اى الحد عنده كما هو القياس لا عند علمائنا وهو الاستحسان وجه كل منهما
يغني عن البيان قوله وعند ابي يوسف اذا اتاه اقول هذا اجمال ما فصله
الزيلعي بقوله وعن ابي يوسف انهم ان قصدوا في المصر بالسلاح يجري
عليهم احكام قطاع الطريق لان السلاح لا يلبث فلا يلحقهم الغوث وان
قصدوا بالحجر او الخشب فان كان خارج المصر فكذلك الحكم لان الغوث
لا يلحقهم وان كان يقرب منه وان كان في المصر فان كان الليل فكذلك
ايضا لان الغوث لا يلحقهم وان كان بالنهار لا يجري عليهم حكم قطاع واستحسن
المشايخ هذه الرواية وبه يفتى والحيرة هي التي كان يسكنها النعمان بن المنذر
وهي اول منازل الكوفة كذا في التبيين والغاية قوله وفي الخنق بالخاء
المعجمة وكسر النون ولا يجاد بالسكون مصدر خنقه اذا عصر حلقه والخناق
فاعل كذا في الاكملية

كتاب الجهاد

يقال جهد الرجل في كذا اى
جد فيه وبالغ وقريب منه ما قيل الجهاد هو الدعاء الى الدين مع من امتنع
عن القبول بالنفس او المال قوله فرض كفاية اما الفرضية فلقوله تعالى
فاقتلوا المشركين واما الكفاية فلانه ليس بفرض بعينه لكونه افسادا
في نفسه تخريب البلاد وافناء العباد ولكن لاعزاز دين الله تعالى ودفع
الشر عن العباد قوله اى ابتداء انما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان
قاتلوكم فاقتلوهم يدل على ان قتال الكفار انما يجب اذا بدؤا بالمقاتلة
وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدؤا والآية منسوخة والمقعد
من لا يقدر على المشي والاقطع من قطع يده قوله بلا اذن لانه صار فرض
عين وملك اليمين ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الاعيان كما في
الصلوة والصوم كذا في الهداية قوله لا يجعل الامام الخ لانه يشبه
الاجرة وحقيقة الاجرة حرام فما يشبهها يكون مكروها قوله فيفعل ذلك

اي بالكره ان يكلف الامام الناس بان يقوي بعضهم بعضا لما روي ان عمر رضي الله عنه
بعث العزب وهو رجل غير متزوج بدلا عن متزوج واعطى المجاهد فرس القاعد
هذا زبدة ما في الهداية **قوله** ان غنم بجزية لانها احد ما ينتهي به القتال على ما نطق به قوله
تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى ان قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ضربوا المجانيق وهو بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم الذي يرمى بها الحجارة
معربة واصله بالفارسية من جي نيك اي ما اجودني وهي مؤنثة **قوله** او تترسوا
اي جعل الكفار ذلك المسلم ترسا لهم متسترين به قال الجوهري التترس التستر
بالترس **قوله** الحرب خدعة بفتح الخاء وضمها والفتح افصح كذا في الصحاح **قوله** الى
صوب آخر وهو بفتح الصاد المهملة والباء الموحدة بمعنى الناحية والطرف
قوله بياتا وهو في الاصل مصدر بمعنى البيتوتة اي وقت بيات كذا في الكشاف
قوله السلم بفتح السين وكسرها الصلح **قوله** نكالا وهو العقوبة التي يصير عبرة
للخلايق **قوله** والمثلة جواب سؤال وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عوّر
اعين العرنيين بحديدة محماة فهذا مثلة عجيبة صدرت منه عم فكيف نهي
ههنا فاجاب بانه منسوخ بقوله عم لا تغلوا الحديث **قوله** وشيخ فان قيل
هذا في الشيخ الكبير الذي لا يقدر على القتال ولا على الصياح عند التقاء الصفين
ولا على الاحبال وان لا يكون من اهل الراي والتدبير واذا كان قادرا على واحد
منها يقتل لانه بقتله يحارب وبصياحه يحرض على القتال وبالاحبال يكثر المحارب
كذا في العناية نقلا عن الذخيرة **قوله** لا بأس بقتله الكافر انه لو شهر الاب المسلم
سيفه على ابنه ولا يمكنه دفعه الا بقتله لا بأس بقتله لان مقصوده الدفع
كذا في الهداية **قوله** بان يشغله آه هذا معنى قول صاحب البيان اي يمنع الابن
عن قتل ابيه واقفا عليه بان يعالجه فيضرب قوائم فرسه ونحو ذلك انتهى **قوله**
واخراج مصحف وامرأة اي وبلا اخراجها في عدد يسير من العسكر بحيث لا يؤمن
عليها لان فيه تعريض المصاحف على الاستخفاف وتعريض النساء على الضياع

والغنيمة قوله

والغنيمة **قوله** الا في جيش قال الحسن بن زياد ره من قوله اقل السرية
اربعمائة واقل الجيش اربعة آلاف **قوله** والنبذ النقض من نبذ الشيء من يده
طرحه ورمى به ونبذ العهد طرحه كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ولا يجوز اخذ
الجزية من المرتد لانه كفر بربه بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلا يقبل منه
الا الاسلام والسيف زيادة للعقوبة وتغليظا **قوله** وقيل بفتح الخاء المعجمة اي
الفرسان وقوله منهم متعلق بلا يباع اي لا ينبغي ان يباع امثال هذه الاشياء
من اهل الحرب لان فيه تقويتهم على القتال **قوله** وادب اي ادب الامام
الذي يقطع الامان سرا لانه سبقه على رأي الامام ولعله ان الذمي متهم بالكفار
للاتحاد في الاعتقاد وقوله واسيرا وتاجر لانهم مقهورون تحت ايديهم
والامان يختص بمحل الخوف وعدم جواز امان المجنون اتفاقي **باب المغنم**
وهو بفتح الميم وسكون الغين المعجمة مال الغنيمة وقد اشار في كتاب السرقة
نقلا عن المغرب فمراد التفرقة بين المغنم والنفل وهي متعسرة
عند عامة العلماء فلينظر فيه **قوله** عنوة وهي بفتح العين المهملة وسكون
النون وقد فسرها صاحب الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسير
لها لغة لانه معنى لازم وقهر معتمد بل بطريق المجاز لان الذل يلزم القهر انتهى
قوله جزية وهي الوظيفة التي وضعها الامام على رؤوس الذميين كما ان
الخراج ما وضعه على اراضيهم كذا فهم من منطوق الهداية **قوله** من غير ان
يأخذ منه شيئا يعني نفى المن على الاسارى وهو الانعام عليهم بان يتركهم
مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل او الاسترقاق او تركهم ذمة
للمسلمين كذا في غاية الاتقاني **قوله** فقيل ان تضع اقتباس من قوله تعالى
حتى تضع الحرب اوزارها اي آلاتها واثقالها التي لا تقوم الا بها كالسلاح
والخيل اي ينقضي الحرب ولم يبق الا مسلم او مسالم كذا في تفسير القاضي
قوله ودرهم ان ينقضي ايضا رد الاسارى الى دار الحرب لان فيه تقويتهم

ما عقر

على المسلمين ذ قوله وعقر اي نفي ايضا دابة من عقر الناقة بالسيف ضرب قوائمها كذا في المغرب **قوله** وحرقت وكذا الوماث اصداهم لابدرث سهمه كذا في كفاية المنتهي **قوله** الا ايداعا اي بغيبة القسمة الا اذا كانت على وجه الايداع بان لا يكون الامام ذوات من بيت المال ليحمل عليها الغنائم فيقسمها بين الغانمين قسمة ايداع ليحملوها الى دار الاسلام **قوله** هنا اي في دار الاسلام **قوله** والرد بكسر الراء وسكون الدال المهملتين مهموزا هو العون ومنه قوله تعالى حكاية عن موسى عم فارسله معي ردءا يصدقني والتوفيق بينه وبين المود بعد اشتراكهما في عدم القتال ان الرد لا يباشر وقولا في حد العدد عن القراءة لكن يتوقف في مرامهم ويتبرقهم مشاهد الالتقاء الصفين فاذا الحاجة اليه يقاتل والفصاله عنهم في بعض الاوقات لا يخرج عن حكمة معتبرة عندهم واما المود فلا رتبة في تاخره وقوله عنهم ولكن يجوز ان يلحقهم قبل انقضاء الحرب وبعده كما يفصح عنه قول المصنف رحمه الله لحقهم وعلى التقدير من هو شريك عندنا خلافا للشافعي في البعد بناء على الاصل الذي ذكرناه وهذا ما سنح لفهم المزوقاء من تعبيرات كلمات الكلمة والثقات في اسفار هم المعتبرات **قوله** ولا بيعها اي لا يحل بيع الغنيمة اشارة الى عدم جوازه بالعروض كذا في العناية **قوله** ومن اسلم ثمة اي في دار الحرب وانما قيد بها احترازا عمن يتأمن دخل دارنا بارة واسلم فيها ثم غلب المسلمون على دار الحرب فان اولاده وامواله كلها في وقوله عليه السلام اي حفظها لان دار الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق لانه يقع جزاء الاستنكاف عن عبادة ربه فانه لما استنكف عن عبادة ربه جازاه الله تعالى بان صيره عبيد عبيده فلما كان مسلما وقت الاستيلاء لم يوجد شرط الاسترقاق فلا يوجد المشروط واما الاسترقاق حالة البقاء فان الاسلام لا ينافيه كما تقدم **قوله** وما لا معه اي في يده لقوله عم من اسلم على مال فهو له وقوله عند مسلم

او ذمي لان يدها

الغنيمة

49

او ذمي لان يدها يد محترمة فهي كيد المالك **قوله** وعرب اي لا بعضهم زوجته لانها كافرة حربية لا يتبعه في الاسلام **قوله** ومنه خلاف الشافعي اي قول الواقع فيها لا اوهم خلاف المقصود لانه يحمل ايضا خلافه كما صرح به في الهداية والاوضح **قوله** وعبده قوله لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل الدار واهل الدار في ومنهم لم يقاتل ليس نفل لانهم اشياعه **قوله** مجاوزة الدرب والتوضيح الدال والراء المهملتين هو البرزخ الحاجز بين الدارين بحيث لو جاوزه اهل دار الحرب دخل دار الاسلام وبالعكس **قوله** فمن دخل دارهم الخ لقد اعجب المصنف رحمه الله حيث اتى بمسئلتين طويلتي الذيل في اقل من سطر واحد بحيث تضمنت احديهما بالاخرى مع الاشارة الى مبنى الخلاف في احديهما بين علمائنا وانت فتى رحمهم الله بقوله وتعتبر وقت المجاوزة المسئلة الاولى ان للفارس سهمان وللراجل سهم واحد عند الاعظم لانه عم قال بعينه وعمل بصحونه وثانيهما ان من دخل دار الحرب فارسا فهلك فرسه استحق سهم الفرسان ومن دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل استحق سهم الراجل ووجه التضمن مكشوف وكذا وجه الاشارة **قوله** فعلى العكس من دخل دار الحرب راجلا فشرى فرسا فقاتل سهم فارسي **قوله** عنده اي عند الامام اي ثلثة اسهم وكذا عند الشافعي والرباني رحمهما الله تعالى وجه قولهم ما روي ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما وان استحقاق السهم بالنفع ونفع الفارس على ثلثة امثال نفع الراجل لان فيه حملة وقرارا وثباتا وفي الراجل الثالث فقط بدل هذا زبدة ما في المعتبرات فظهر فساد اكثر النسخ التي وقعت اربعة ثلثة **قوله** اي فرس واحد وان كان الشخص واحد فرسان وقال الشافعي سهم لفرسين ودليل الفريقين من فعل الرسول والمعقول واضح مذكور في المطولات والراجل النافة التي تصلح لان ترحل كذا في منتخب الصحاح

قوله ولا العبد اه لان العبد في تصرف مولاه والصبي والمرأة عاجزان عنه
والذمي ليس من اهل العبادة وجواز اعطاء شيء اقل من سهم الغنيمة مشروط
بحرف واحد منهم معذورة في هذا الطريق كذا استفيد من تعبير الهداية قوله
الرضخ بضم الراء المهملة وبالضاد والخاء المعجمتين قوله للمساكين اه قدم تفسير
المساكين وابن السبيل في باب المصارف وفي مال اليتيم فهو من لا اب له سواء
كان له او لا وفي البهائم بالعكس كذا فهم من تقرير المنتخب قوله فتقدم فقراء اي
يدخلون فيهم ويقدمون عليهم قوله وذكره تعالى في قوله عز من قائل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية للتبرك لافتتاح الكلام باسمه تبركا بذكره
قوله سقط بموته لانه عم كان يستحقه برسالته لان الحكم في قوله تعالى ولرسوله
مرتب على المشتق فيدل على علية مأخذ الاشتقاق كما هو المشهور ولا
رسول بعده وبه خرج الجواب عن قول الشافعي رح سهم الرسول للخليفة حيث
انتفى الرسالة عنه كذا فهم من تقرير الاكمل رح قوله ان يصطفي اي يختار لنفسه
النفيسة كما اصطفى ذا الفقار من غنائم بدر وصفية من غنائم خيبر قوله لمكانك
اي لوجودك الذي اوجدك الله به في قبيلتهم وسلسلتهم قوله وحرمتنا
بالتشديد اي جعلتنا محرومين من سهم ذوي القربى قوله وما شبك اي ضم بعضها ببعض
تشبيها واشارة الى الحالة التي بينه وبين بني المطلب في عدم المفارقة
قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم اي في اعطاء الخمس لذوي القربى بدخولهم في الاقسام
في الثلثة وفي التسوية بين فقرائهم واغنيائهم قوله ونصرتهم يدل ذلك
على ان المراد بالقرب قرب النصرة لا قرب النسب وبالنصرة نصرة الاجتماع
في القبيلة لا نصرة القتال ولهذا تعرف للنساء والصغار واذا ثبت
ان النبي عليه الصلوة والسلام اعطاهم للنصرة وقد انتهت النصرة فانتهى الاعطاء
لان الحكم ينتهي بانتهاء علته وهو المعنى لقول الشارح لم يبق بوفاته
كذا فهم من تقرير الاكملية قوله حيث قال عم عوضكم اصل الحديث

يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم
منها بخمس الخمس قوله من يستحق الزكوة لان العوض انما يثبت في حق من يثبت
في حق المعوض وهم الفقراء وقوله نقل الكرخي ما قلت ناظرا الى رد جعل الشافعي
خمسة اسهم بين جميع كونها ثلثة بفعلهم اجمعين وقوله وكان عمر ناظرا الى
رد تسويته بين الفقير والغني بفعل عمر رضي الله عنه فقط فلا استدراك في
كلام الشارح رح قوله مهرا اي لا سرقة ولا اصطلاح وقوله وهذا اي الاخذ
بالقهر والمنعة وهي جمع مانع كالكفرة جمع كافر كل نفر من يمنعه من عشيرته يحموه
قصده من الاعداء كذا استفيد من المنتخب والمغرب وقوله حثيثا بالحاء
المهملة والثاء المثلثة اي تحريضا لانه مستحب بقوله حرض المؤمنين على
القتال وقوله والترتيب مدار على الزيادة اي ترتيب حروف كلمة
التنفيل لانه من النفل وهو عطية التبرع كذا في الصحاح قوله لقربه الى القتل
فيكون من تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه قوله اي بعدما رفع الخمس قيل يعني
قبله رفع الخمس على سبيل الشرط ظاهر الا انه لو نفل بربع الطلب جاز واما
وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه لو نفل السوية بالطلب جاز فهذا اولى
كذا في التبيين قوله او سرية اقول هذا عطف على مقدر بعد قوله فيقول
اي يجوز للامام ان ينفل بان يقول للكل واحد من احاد العسكر من قتل اه
او بان يقول للمجموع قطعة طائفة منهم جعلت لكم اه قوله الا قدر الخمس لانه لا حق
للغانمين فيه كذا في النهاية قوله من مركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة
وكذا ما معه على الدابة من مال في حقيبته وما في وسط العسل من الدراهم
والدنانير كل ذلك سلب كذا في البنايه واعلم ان ههنا مسئلة ذكرها
الفقهاء الوجوب ذكرها وهي ان حكم التنفيل قطع حق الغانمين واما
الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام لان الاستيلاء اثبات
اليد الحافظة والناقلة فلما لم يثبت الاحراز بدار الاسلام لم يثبت

الملك حتى لو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها
لم يحل له وطئها وكذا لا بيعها وهذا عند الاعظم والشافعي رح وقال الرباني رح
ان يطأها ويبيعها لان التنفيل ما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة
في دار الحرب وبالشراء من الحربي واستدل بان المدد لا يشاركونه فيها هذا
زبدة ما في الهداية والعناية قوله على التنفيل لانه يعني ان هذا الحديث انما
صدر عن الرسول عم لاجل تنفيل واحد من الغزاة لا للتبليغ حكم من الاحكام
الشرعية فلا يدل على كون السلب للقاتل وانه ينفل الامام كما هو رأي
الشافعي **باب استيلاء الكفار** لا ريبة في ان وضع هذا الباب لبيان
استيلاء الكفار على المسلمين بعد الفراغ عن بيان حكم لكن افتتح بذكر
استيلاء بعضهم على بعض كراهة ان يفتتح بذكر غلبة الكفار على المسلمين
او بغير هذا من نحو ذهب على وجهه شارح وكذا في البناية قوله لان النهي
لا يجاوز سيوا الى المباين فكيف يثبت حرمته في حقهم لانا نقول انهم مخاطبون
بالمحرمات كلها كالزنا والربا فتثبت حرمته في حقهم كالمسلم كذا في التبيين
قوله قلنا انما يملكون لانه حاصل الجواب ان الاستيلاء مشروع بعينه يؤيده قوله
في التوضيح واما الاستيلاء فانما ينهى لعصمة اموالنا وهي غير ثابتة في زعمهم او
ثابتة ما دام محرزا وقد زال فسقط النهي في حق الدنيا واما في الاخرة
فلا حتى يكونون انما مواخذا به وقال الفاضل التفتازاني في التلويح قوله واما
الاستيلاء على المال المباح وحل الصيد دليل على ان النهي عنه بغيره
وهي عصمة المحل اعني كون الشيء محرم لا التعرض محضا لحق الشرع او لحق
العبد وعصمة اموالنا غير ثابتة في زعمهم لانهم يعتقدون اباحتها و
تملكها بالاستيلاء ولكانوا في حق الخطاب ثبوت عصمة اموالنا بمنزلة من
لم يبلغه الخطاب من المؤمنين في زمن النبي عم فيكون استيلاؤهم عليها
كالاستيلاء على الصيد ولما كان هذا مظنة ان يقال لان ان العصمة غير ثابتة

في زعمهم بل هم

في زعمهم بل هم يعرفون ذلك وانما يجحدون عنادا او الشارح اجاب الكل
وهي ثابتة اه وهو ما ذكره الشارح بقوله او العصمة وكونه جوابا مستقلا
يظهر بالعطف في النسخ التي وقع في بعضها بدل او واو العطف وفي بعضها
الواو وحاصل الجواب الثاني ان العصمة في الحال الكل من يثبت له من
المسلم والكافر انما يثبت على منافاة الدليل فان الدليل وهو قوله
تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا يقتضي ان لا يكون مال ما معصوما
يختص بها وانما يثبت العصمة لضرورة تمكن المالك من الانتفاع و
دفع الحاجة لانه اذا لم يكن معصوما كان لكل واحد سبيل في التعرض له
فلا يحصل المصلحة المطلوبة من العصمة وهي التمكن فاذا زال التمكن المذكور بالاستيلاء
عاد مباحا كما كان الا ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه
عبارة عن اقتدار على المحل حالا ومالا والكفار فاذا ابوا في دار الاسلام
اقتدروا على المحل حالا وانما يقتدرون عليه مالا بالاحراز لانهم
ما داموا في دارنا فهم مقهورون بالدار والاسترداد بالنصر محتمل
واما قول الشافعي رح ان القبيح لعينه لا يفيد الملك فجوابه سلمنا انه
قبيح لغيره مباح في نفسه كما او نحو والقبيح لغيره اذا صلح سببا لكرامة
تفوق الملك كالصلوة في الارض المغصوبة فانها تصلح سببا لاستحقاق
اعلى النعم وهو الثواب في الاخرة فلان يصلح سببا للملك الفاني في
الدنيا اولى واعترض على الجواب الاول بانه التقريب ليس بتام لان
المدعي كون استيلائهم سببا لتملكهم اموالنا في الواقع والدليل الاول
على تقدير تمامه انما يدل على عدم عصمة اموالنا في زعمهم وتوجه هذا لزم
اباحة دمائنا وتوقيف احرازنا لهم لانهم يعتقدون اباحتها ايضا
وقد اجاب الكشف عنه بان مدار المسئلة ليس اعتقادهم الاباحة
بل هو العصمة وهي في الرقاب متأكدة بالحرية المؤكدة بالاسلام فلا يجيز

السعود كذا نقله الاستاد الشفيق القرمي في حاشيته على التلويح لا يقال لم
لا يجوز ان يكون عصمة اموالنا ايضا متأكدة بالاسلام لانا نقول ان قياس
المال على الرقبة لان المال مباح في الاصل بخلاف الادمي فانه خلق
مالكا للاشياء محترما معصوما ولقد سنح هذا السؤال مع جوابه ثم وجدت هذا
الجواب في البيان على هذا السؤال الذي كتبه من اراد الاطلاع على تفصيل هذا
المقام فلينظر في الكتابين من اواخر فصل النهي من ركن الكتاب والتحقيق في الجواب
عن اصل السؤال ما ذكره صاحب الهداية في باب البغاة وهذا لان الحكم
لا بد فيه من الالزام او الالتزام لا اعتقاد الاباحة ولا الزام لعدم الولاية
لوجود المنعة فان قيل لو ثبت الملك للكافر بالاستيلاء على مال المسلم
لما ثبت ولاية الاسترداد للمالك القديم من الغازي الذي وقع في قسمته او من
الذي اشتراه من اهل الحرب بدون رضاء الغازي اجيب بان بقاء حق الاسترداد
لحق المالك القديم لا يدل على قيام الملك للمالك القديم الا يرى ان للواهب
الرجوع في الهبة والاعادة الى قديم ملكه بدون رضاء الموهوب له مع زوال
ملك الواهب في الحال وكذا الشفيع يأخذ الدار من المشتري بحق الشفعة
بدون رضاء المشتري مع ثبوت الملك كذا في العناية **قوله** واذا لم تسقط
العصمة اقول هذا انما يدل على سقوط العصمة بالاحراز بدارهم فهذا اعتراض
بان استيلاءهم على اموالنا في ديارنا استيلاء على مال معصوم وهذا لا يفيد
الملك اجماعا واجيب عنه في التلويح بان الاستيلاء فعل ممتد له حكم الابتداء
في حالة البقاء فصار بعد الاحراز بدار الحرب كانه استولى على مال غير
معصوم ابتداء فيملكه كالمسلم **قوله** لا حرنا ومدبرنا لان السبب انما يفيد
الحكم في محله ومحل المال المباح والحرية معصوم بنفسه وفي غيره تثبت الحرية
من وجه واما رقابهم فانما تملكهم لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء على جنايتهم
وجعلهم ارقاء ولا جناية من هؤلاء على تلك الجناية الخ **قوله** لكن انهم يأخذونه

قهرا ينبغي عبد ابق منا ودخل الى دار الحرب ولم يتعرضوا له بشيء من الاخذ و
القيد بان يكون مسلما هذا في الاباق الذي دخل الى دارهم بالاختيار واما
الذي تردد في دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب قهرا فيملكونه
اتفاقا لانه ما دام في دارنا فيد المولى باقية عليه ولهذا لو وهبه لابنه
الصغير صار قابضا له فبقاء المانع حكما يمنع ثبوت اليد له في نفسه فيتم احراز
المشركين اياه فيملكونه واما الاباق الى دار الحرب فلا يكون في يد مولاه حكما
حتى لا يجوز الهبة المذكورة فيه والى هذا اشار الشارح بقوله فصارت
بمنزلة الاحرار فان قلت لو حصل له يد حقيقة لعتق وليس كذلك اجيب
بمنع الملازمة لان ظهور يده على نفسه لا يستلزم زوال الملك عن المولى فانه
لما ظهر يده صار غاصبا ملك المولى وجاز ان يوجد اليد بلا ملك كما في المغصوب
والمشتري قبل القبض فان الملك للمولى واليد لغيره وكذا في العناية والنهاية
قوله بين الغانمين هذا الشرح موافق لعامة معتبرات هذا الفن ولكنه
مخالف لتقرير المجمع وشرحه حيث صرح فيهما بتخصيص القسمة بين الكفرة
حيث قال الشيخ ابن الساعاتي في المتن واذا ظهرنا عليهم قبل القسمة
حلت لاربابها او بعدها اخذوها بالقيمة وقال في شرحه له اذا ظهر
المسلمون على الكفار فوجدوا اموالهم بايديهم قبل ان يقسموها فهي لاربابها
بغير شيء وان وجدوها بعد ان اقتسموها اخذوها بالقيمة واذا بلغوه بين كلمات
الكل **قوله** ولا يحط عنه الثمن لان الاوصاف انما لا يقابلها شيء من
الثمن اذا لم يصر مقصودا بالتناول الا يرى انه لو اشترى عبدا ففقئت
عينه واخذ الارش لم يبعه مرابحة فانه يحط من الثمن ما يخص العين لانها
صارت مقصودة بالتناول واجيب بانه انما يحط في المرابحة للشبهة
وهي في باب المرابحة ملحقة بالحقيقة تحرزا عن شبهة الخيانة **قوله** فيعود باخذه
اعترض عليه بانا لو اثبتنا حق الاخذ للذي اشتراه من العدو اولا

نقرر المال لانه لا ياخذ بالثمنين واجيب بانه رعاية حق من اشتراه من العدو
اولا اولى لانه حق تعود في التي بعد ما بلا عوض يقابلها والمالك القديم
يلحقه الضرر لكنه بعوض يقابله كذا في الغاية **قوله** اخذ العبد اي المولى القديم
قوله وغيره بالثمن اعترض عليه بانه ينبغي على قول الاعظم ان ياخذه المالك [illegible]
ايضا بغير شيء لانه لما ظهر يد العبد على نفسه ظهرت على المال ايضا لانقطاع
يد المولى عن المال لانه في دار الحرب وفي يد العبد اسبق من يد الكفار عليه فلا يصير
ملكا لهم واجيب بان يد العبد ظهر على نفسه مع المنافي وهو الرق وكانت
ظاهرة من وجه دون وجه فجعلناها ظاهرة في حق نفسه غير ظاهرة في حق
المال **قوله** اذ لا يد لنا صحيح فانه اذا كان لنا يد يجب الجبر على بيعه
من المسلمين اتفاقا قال الاكمل في عنوان هذه المسئلة اذا دخل الحربي دارنا
بامان واشترى عبدا مسلما او ذميا او اسلم عبد كان معه من العبيد اجبر
على بيعه من المسلمين كالذمي يسلم عبده **قوله** لا يملكون العبد الآبق هذا
عنده اما عندهما فقد اخذ بالثمن فباب لحالة اجماعهما على حالة
النفاذ بها **قوله** كعبد لهم اي كما عتق عبد لحربي اسلم ذلك العبد في دار
الحرب فخرج الينا لانه احرز نفسه بالخروج الينا مراغما لمولاه قيد به
لانه اذا خرج طايعا لمولاه يباع وثمنه للحربي كذا في الغاية والله اعلم **باب**
المستامن **قوله** للغدر وهو بالعين المعجمة والدال والراء المهملتين خداع
في حالة الصلح لقوله عم في العهود وفاء لا غدر حتى لو كان امة حرة جارية
كره للمشتري وطيها لانه قام مقام البايع ووطيها كان مكروها له فكذا للمشتري
والحرمة بغيره لا يمنع انعقاد السبب كما في الاستيلاء الكفار على مالنا فلا منافات
بين الحرمة والملكية كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** لم يقض لاحد بشيء اما الغصب
فلان المال المغصوب صار ملكا للذي غصبه سواء كان الغاصب كافرا في
دار الحرب او مسلما مستامنا فيها لان مال كل واحد منهما مباح وقت

الغصب بانه

الغصب في حقه فملكه بالاخذ الا ان الغاصب ان كان مسلما يفتى بان يرد
المغصوب على المالك فيما بينه وبين الله تعالى لانه لما دخل دارهم بامان التزم
ان لا يغدر بهم فلما اخذ اموالهم على هذا الوجه غدر ومع هذا لا يجبر القاضي
عليه بالرد والالزام لما ذكرنا كذا فهم من البيانية والغاية **قوله** لانه لا ولاية
لنا على المستامن اي لا وقت الاداء والغصب وهو ظ ولا وقت المرافعة
ايضا لانه بالاستيمان التزم احكامنا في معاملات تباشرها في دارنا ولا ولاية
لنا ايضا على المسلم في وقتها لانه لا يد لنا في دار الحرب واما وقت
المرافعة فلنا ولاية عليه فينبغي ان يقضى عليه بالدين بهذا الاعتبار كما هو
مذهب ابي يوسف بناء على انه التزم احكام الاسلام مطلقا قضاء كما
لو خرجا مسلمين الينا ولكن قال الاعظم ومحمد لما لم يقض على الحربي بناء على عدم
التزامه وجب ان لا يقضى على المسلم لعدم التزامه بل التسوية
المساوات بين الخصمين كذا في الكفاية اقول فعلى هذا يجوز ان يشمل لفظ
المستامن في الشرح للحربي والمسلم المستامنين في الدارين فليتامل
قوله وصحت صحيحة لتراضيهما مع ثبوت الولاية لنا عليهما لالتزامهما جميع
الاحكام بالاسلام ثم بخلاف اذا خرج احدهما حربيا **قوله** وادى ماله
اي اعطى العاقل الدية في العمد والخطاء معا **قوله** لوجود العصمة لانه
المسلم من اهل دار الاسلام حيث ما يكون فهذا هو الاصل في كل مسلم
والدخول في دار الحرب بامان عارض فلا يبطل ما هو الاصل به كذا في تاج
الشريعة **قوله** وفي الاسيرين يعني مسلمين اسيرا في دار الحرب ثم قتل
احدهما الآخر وكذا لو قتل اسير المسلم المستامن مسلم كذا في التبيين **قوله**
كفر فقط في الخطاء فان قيل ينبغي ان يجب الدية لاطلاق النص قلنا
صفق مسلم لم يهاجر الينا فخص المتنازع فيه بالقياس والجامع كونهما
مقهورين في ايديهم كذا في الكفاية **قوله** او شهر اشارة الى ان الامام

اي يقدر له اقل من السنة اذا رأى المصلحة في ذلك **قوله** ولا يمكن على بناء المفعول
من التمكين اي لا يخلى ولا يرخص ان يقيم دارنا **قوله** فهو ذمي اي من وقت قول الامام
ان اقمت سنة لا من وقت دخوله دار الاسلام واعلم ان الحكم عليه بالذمية
بمعنى عدم تمكينه للرجوع الى داره ولزوم اجراء احكام الذمي عليه في ماله
ودمه لا في اخذ الجزية منه لانه لا يكفي فيه مجرد الشرطية المذكورة بل اذا صار
ذميا بمعنى المدة المضروبة عليه فلا بد ان يستأنف عليه الجزية حول بعده
الا ان يشترط انه ان مكث سنة اخذ منه فيأخذ منه حتى كما تمت السنة
هذا زبدة ما في التبيين اخذا من معنى النقلين **قوله** ان صار فيئا هذا التفسير يفصح
لم يكون مفترقا على صيغة المجهول وانما صار فيئا لان يد المودع كيده فيصير فيئا
تبعا لنفسه قيل هذا منقوض بما اذا اسلم الحربي في دار الاسلام وله وديعة
عند مسلم في دار الحرب ثم ظهر على الدار فانها تكون فيئا ولم يكن يد المودع
كيد المودع واجيب بان يد المودع كيد المودع اذا انقضا عصمة وقت
الايداع وفي صورة النقض ليس كذلك لان دار الحرب ليست دار عصمة
واما وجه كون الدين ساقطا فلان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة
وقد سقطت لبطلان مالكيته واذا لم يبق مملوكا صار ملكا لمن عليه لسبق
يده اليه **قوله** صار ماله غنيمة لا يقال هذا مخالف لمسألة سقوط الدين
بالقتل بالغلبة لانا نقول الدين ليس بمال على التحقيق بل هو عبارة عن
وجوب تمليك المال كما صرح به الزيلعي **قوله** واخذ الامام فان الامام السلطان
ولي من لا ولي له **قوله** او يأخذ الدية يعني بطريق الصلح والا فموجب العمد
هو القود فقط وهذا لان الدية انفع في هذه المسألة من القود ولهذا
كان له ولاية الصلح على المال وقوله ولكن ليس له ولاية العفو لان
الحق للعامة وولايته نظرية وليس من النظر اسقاط حقهم بلا عوض كذا في
الهداية والله اعلم **باب الوظائف** **قوله** عشرية النبي صلى الله عليه وسلم

والخلفاء

والخلفاء الراشدين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولان من شرط
وضع الخراج ان يقر اهلها عليها على الكفر كما في سواد العراق ومشركوا
العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف وقوله خراجية لان
عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة وكذا
المصر والشام فيه اجماع الصحابة على وضع الخراج عليها هذا زبدة في البداية **قوله**
ما بين العذيب هذا تصغير عذب يراد به ماء لتميم **قوله** الى اقصى حجر هو
بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن رد بسكون الجيم وفسره بالجانب
فقد صحفه لانه وقع في امالي ابي يوسف الصخر موضع الحجر كذا في الكفاية **قوله** بمهرة
بفتح الميم وسكون الهاء بدل من قوله باليمن وهو في الاصل اسم رجل ادم
قبيلة ينسب اليه الابل المهرية فسمي ذلك المقام به هذا طولها واما عرضها
فهو ما بين يبرين والدهناء ورمل عالج الى مشارق الشام وهي القرى
التي ينسب اليها السيوف المشرفية كذا في الكفاية فكان الشارح اشار
بقوله الى حد الشام الى بيان عرض ارض العرب قوله وسواد عراق
العرب اي قراها سمي بالسواد لخضرة اشجاره وزرعه **قوله** ما بين
العذيب الى عقبة بيان لعرض سواد عراق العرب وحلوان اسم بلد
قوله ومن الثعلبية بيان لطوله وهو بفتح الثاء المثلثة وسكون العين
المهملة منزل من منازل البادية كذا في المغرب واقول تقديم الشارح
وصاحب الهداية هذا وتأخير العلث ونقله بصيغة المجهول مشعر
برجحان الاول مع ان صاحب المغرب والعناية صرحا برجحان الثاني
حيث قال وما قيل من الثعلبية الى عبادان غلط لانها منزل من منازل
البادية بعد العذيب بكثير والعلث بفتح العين المهملة وسكون
اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق
شرقي دجلة وعبادان حصن صغير على شط البحر كذا في شروح الهداية

اخذا من المغرب قوله وموات اي يعاين بقربه يعني ان كانت قريبة من الارض
العشرية فهو عشرية وان كانت قريبة من الخراجية فهي خراجية قوله صاع و
هو اربعة امنا كل من رطلان وستون درهما قوله وجريب الرطبة قوله بالفتح
العصب خاصة قوله متصلة اي تتصل اشجار الكرم والنخل بعضها ببعض
على وجه يكون الارض مشغولة بها كذا في الكفاية قوله فنصفها اي ضعف الرطبة
وهو عشرة دراهم وانما خص كل منها بوظيفة لانه كذلك فعل بمحضر من
الصحابة من غير نكير ولان المؤن متفاوتة والكرم والنخل اخفها مؤنة واكثرها زيادة
نماء لانها تبقى على الابد بلا مؤنة والزرع اكثرها مؤنة لاحتياجها
الى الزراعة والقاء البذر في كل عام والرطاب بينهما تبقى اعواما ولا يدوم
دوامها فكانت مؤنتها فوق مؤنتها ودون مؤنة الزرع والوظيفة
تتفاوت المؤن فجعل الواجب في الكرم اعلاها وفي الزرع ادناها وفي
الرطبة اوسطها كذا في النهاية كشفا لما في الهداية قوله ما تطيق اي يوضع
الخراج عليها بحسب طاقتها وتحملها قوله الجريب ستون ذراعا في ستين
اي يكون ستين طولا وعرضا قيل هذا حكاية عن جريب سواد العراق
في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي كلها بل جريب الاراضي
يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلدة متعارف اهله كذا في الكفاية
قوله ثم كتب الفقه اشارة الى ان المراد هنا ذراع الكرباس كما صرح
بعض شراح الوقاية يؤيده ما قيل بذراع ملك كسرى وهو يزيد
على ذراع العامة لانه سبع قبضات وذراعهم ست قبضات
كذا في الكفاية نقلا عن المغرب قوله وذراع المساحة وهو بكسر الذراع
الذي يذرع به الارض كذا في الصحاح قوله ولا يزاد وان اطاقت لان
للاكثر حكم الكل والتنصيف عين الانصاف قوله او اصاب الزرع
آفة اي اهلكه حر شديد او برد او نحو ذلك فلا خراج ايضا لانه فات

الخاتمة التقديرية

الخاتمة التقديرية التي اقيم مقام التحقيق في بعض الحول وكونه ناميا لانه فات
في جميع الحول شرط كما في الزكاة لانها لم يبق نامية في جميع الحول هذا اذا
ذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقي مقدار الخراج ومثله
بان بقي درهمان وقفيزان يجب الخراج لانه لا يزيد على نصف الخراج و
ان بقي مقدار الخراج يجب نصفه فان قيل اذا استاجر ارضا للزراعة
فاصاب الزرع آفة لم يسقط الاجر فما الفرق بينه وبين الخراج اجيب
بان الاجر يجب الى وقت ادراك الزرع لا بعده وليس الاجر كالخراج
لانه وضع على مقدار الخارج اذا صلحت الارض للزراعة فاذا لم تخرج
شيئا جاز اسقاطه والاجر لم يوضع على مقدار الخراج فجاز ايجابه وان
لم يخرج ثم قال مشايخنا ما ذكر في الكتب من الاخراج لو اصاب الزرع
آفة محمول على ما اذا لم يبق من السنة مقدار ما يمكن ان تزرع الارض ثانيا
اما اذا بقي فلا يسقط الخراج قوله وان عطلها هذا على تقدير قدرته على الزراعة
واما اذا عجز المالك عن الزراعة باعتبار عدم واسبابه فللامام ان يدفعها
الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك عن الزراعة باعتبار
عدم واسبابه فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب
المالك ويمسك الباقي له وان شاء اجرها واخذ ذلك من الاجرة
وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال وان لم تمكن ولم يجد من يقبل
ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا بلا خلاف وان كان فيه نوع
حجر وهو ضرر ولكنه الحاق ضرر بواحد للعامة قوله ويبقى اي الخراج
لانه فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء وهذا جاز في الشراء
ايضا ولان الصحابة رضي الله عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون
خراجها فدل على جواز الشراء واخذ الخراج واداءه للمسلم من غير كراهة
كذا في الهداية قوله وهذا عندنا لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم

ولان احدا من ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهما حجة ودليل الشافعي
مع جوابها عنه مذكور في الهداية باب الجزية قوله وانما سميت
بها لانها تجزي عن الذمي اي تقضي وتكفي عن القتل فانه اذا قبل ما سقط عنه
القتل قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون قوله ظاهر غناه فيضع على كل من الثلثة يعني يكون مالكا لكل
واحد منهم بحيث لا يحتاج في معاشه الى العمل ولا يمكن تعديده بمبلغ معين
لانه يختلف باختلاف البلدان والامصار فيفوض الى رأي الامام والمتوسط
الذي به حال لكنه لا يستغني بماله عن الكسب والفقير الكاسب هو الذي يكتسب
اكثر من حاجته ليتمكن الاداء قوله وفيه ان في الوثني من العجم اي عابد الاصنام ان صاحب
تصانيف الفاسلح يعد من المكثرين وان كان ببغداد او البصرة لا يعد من المكثرين
فيعتبر عادة كل بلد كذا في العناية اي عابد الصنم الذي لا يكون من مشركي العرب
قال الشافعي لا يجب عليه لعدم دليل الترك فلهذا لا يجوز استرقاقهم
وكل من يجوز استرقاقهم يجوز ضرب الجزية عليهم لان كل واحد منهما يشتمل
على سلب النفس منهم اما الاسترقاق فظاهر لانه تنفع الرقيق بعدد
البنا واما الجزية فلان الكافر يؤديها من كسبه والحال ان نفقته في كسبه
وكان اداء الكسب الذي هو سبب حياته الى المسلمين دائرة مع راتبه
في معنى اخذ النفس منه حكما كذا في العناية قوله على كل حالم اي بالغ بالجيم
المهملة ومذهبنا منقول عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولانها تجب بدلا
عن النصرة لان كل من كان من اهل دار الاسلام يجب عليه النصرة بالنفس
والمال لقوله تعالى وتجاهدون في سبيل الله باموالكم وانفسكم لكن الكافر
لما لم يصلح لنصرتنا لميله الى دار الحرب اعتقادا اقام الخراج المأخوذ
منه المصروف الى الغزاة مقام النصرة بالنفس ثم النصرة في المسلم
تتفاوت اذ الفقير ينصر راجلا والمتوسط الحال راكبا وراجلا

والغني راكبا

والغني راكبا بنفسه واركاب غيره ثم الاصل لما كان متفاوتا تفاوت الخراج
الذي قام مقامه قوله في ذكر ايقاع المرتد الان اطفال المرتدين ونسائهم
يجبرون على الاسلام دون اتباع عبدة الاوثان فلما ظهر من هذا اشتراك الحكم
بالتبعية اتباعهما لتقديم الملحق بهذا الحكم محل ذكر المرتد محتاج الى التأمل قوله
لا تقبل منهما لان كفرهما قد تغلظ اما مشركوا العرب فلان النبي عليه السلام
نشأ بينهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه
بعد ما هدي الى الاسلام ووقف على محاسنه فلم يستحقوا زيادة العقوبة بنقض
هذا باهل فانه تغلظ كفرهم لانهم عرفوا النبي عليه السلام معرفة تامة مشخصة ومع
ذلك انكروه وغيروا اسمه ونعته من الكتب المنزلة وقد قبل منهم الجزية اجيب
بان القياس كان يقتضي ان يقبل منهم الجزية الا انه ترك بالكتاب لقوله تعالى
قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله قوله وعند الشافعي يسترق لان الاسترقاق
اتلاف حكما وقد جاز اتلافه حقيقة فجاز حكما ولنا انه لا يقاتلونهم او يسلمون
اي الى ان يسلمون قوله ولا على راهب وهو عابد النصارى قوله ان كان
قادرا ويشترط ان يكون المعتمل صحيحا في اكثر السنة قوله او مملوكا ملكا تاما
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وقد وقع في اكثر
النسخ خلاف الشافعي في ابن امرأة ومملوك ولا ريبة في كونه غلطا
لانه لم ينقل في شيء من المعتبرات خلاف الشافعي في المرأة والصبي وانما
خلافه في الاعمى وامثاله كما ستنبيه بعيد هذا قوله وان كان له اي لكل من
الاعمى والزمن وكذا المفلوج والشيخ الفاني قوله وعند الشافعي رح
اطلاق قوله عم خذ من كل حالم ولنا ان عثمان رضي الله عنه لم يوظفها
على فقير كاسب بمحضر من الصحابة ولان خراج الارض لا يوضع
على ما لا طاقة له فكذا هذا لا يوضع على من لا طاقة له كذا فهم من الهداية
قوله ويسقط بالموت اي اذا اسلم من عليه الجزية او مات كافرا او عمي

اوصار زمنا او مقعدا او شيخا فانيا لا يستطيع العمل او فقيرا لا يقدر على
شيء وبقي عليه الجزية سقطت عنه عندنا سواء كانت هذه العوارض
قبل استكمال السنة او بعدها لقوله عم ليس على مسلم جزية وهي مطلق فيجري
على اطلاقه بل الانصاف ان المراد به بعد الاسلام لان كل احد يعلم ان المسلم
ليس عليه جزية فيتعين ان يكون المراد انها تسقط بالاسلام اذ لو لم يسقط
الصدق ان على هذا المسلم جزية ولانها وجبت عقوبة على الكفر ولهذا تسمى
جزية وهي والجزاء واحد وعقوبة الكفر تسقط بالاسلام ولا تقام بعد الموت
كذا في الهداية والعناية وقوله خلافا للشافعي وهو يقول ان مات كافرا
بعد مضي السنة او نصفها تؤخذ من تركته وان اسلم بعد اتمام السنة تؤخذ منه
ودليله مع جوابنا عنه مكشوف في المطولات قوله هذا عند ابي حنيفة رح تعني اذا مرت
على الذمي اعوام ولم يؤد الجزية لا يؤخذ منه الا جزية واحدة باعتبار السنة
التي هو فيها عند الاعظم لانها من جنس العقوبات وهي اذا اجتمعت تداخلت
كالحدود وقالا يؤخذ الكل والشافعي معهم ودليلهم مطلب فليطلب في
المطولات وخراج الارض قيل على هذا الخلاف وقيل لا تداخل فيه
اتفاقا والفرق ان الخراج في حالة البقاء مؤنة من غير التفات الى معنى
العقوبة ولهذا اذا اشترى المسلم ارضا خراجية يجب عليه الخراج لجاز ان
لا يتداخل الجزية فانها عقوبة ابتداء وبقاء ولهذا لم تشرع في حق المسلم
اصلا والعقوبات تتداخل قوله ولا يحدث بيعة ولا كنيسة ايضا في
دار الاسلام والحق ان هذا اللفظ عام للفريقين ايضا ويقال كنيسة اليهود والنصارى
لمتعبدهم وكذلك البيعة كان مطلقا في الاصل ثم غلب استعمال الكنيسة
المتعبد للنصارى كذا في الكفاية قوله ولهم اعادة المنهدمة لان الابنية
لا تبقى دائما ولو منعهم الامام اياهم تعين الاعادة اليهم كذا في الهداية قوله في زيه
وهو بكسر الزاء المعجمة اللباس والهيئة كذا في الصحاح قوله ولا يركب خيلا

وهو الفرس كذا في الصحاح قوله ولا يعمل بسلاح الخ يحتمله عطف على قوله
فلا يركب فيكون بيانا للتميز ايضا منافرجح السلاح بعدم استعمالهم اياه رأسا
لان المقصود عدم الالتباس وهو اظهر فيه وابين كذا فهم من الغاية قوله
ويظهر الكستيج وهو بضم الكاف وسكون السين المهملة وكسر التاء
المثناة الفوقانية وسكون الياء المثناة التحتانية واخره جيم فانه
قيل لم يأخذ النبي عم يهود المدينة ولا نصارى نجران ولا المجوس هجر بذلك
فيكون بدعة اجيب بانهم في زمن رسول الله صلى الله عليه كانوا معدودين
في المدينة لا يشتبه حالهم فلم يقع الاحتياج الى ذلك ثم في زمن عمر لما كثر
الناس ممن يعرف وممن لا يعرف وقعت الحاجة الى ذلك فامر بذلك
بمحضر من الصحابة رض وكان صوابا فكان اجماعا اشار اليه عمر فالحق معه قوله ويعلم على داره
اي يجعل علامة على بيوتهم لئلا يتوقف السائل على ابوابهم داعيا لهم بالمغفرة
هو دابه في ابواب المسلمين قوله نقض عهده اي الذمي وقوله حربا اي
ليصير حربا علينا وقوله بدراهم بغي دار الحرب قوله وصار كمرتد في
بيان كونه ناقض العهد بعد حكم بموته فيكون اكمال الذي تركه في دارنا ملكا
لورثته فان خلف امرأة ذمية هنا بانت لتباين الدارين قوله والمرتد
يقتل الخ اما المرتدة ما دامت في دارنا لا تسترق فاذا لحقت بدار الحرب
ثم سبيت استرقت وتجبر مع ذلك على الاسلام كذا في البيانية قوله لانه
امتنع الخ لا ينقض الذمي عهده ان امتنع عن اداء الجزية لانها دين والامتناع
عن سائر الديون ليس يحقق العهد فكذا عنها ولان سبب سقوط القتل
عنهم قبول الجزية لا اداؤها اتفاقا وقبولها باق كما كان واما الزنا والقتل
فانهما معصيتان والمعصية لا تنقض العهد ما بقي التزام الجزية واما السب
فلانه لو وقع من مسلم كان كافرا والكفر المقترن بعقد الذمة ليس برافع له
فلان لا يكون الكفر الطارئ رافعا له اولى واحرى لان الدفع اهون من

من الرفع وقوله وعند الشافعي سب النبي عم له ان عقد الذمة خلف عن الايمان
في افادة الامان فما ينقض الاصل الاقوى ينقض الخلف الادنى بالطريق الاولى
كذا في الكافي وجوابنا ما اسلفناه من دليلنا اعلم ان كون معرفة تفاصيل مسئلة
السب من اهم المهمات واساس الواجبات مما لا يخفى على احد من الثقات
وعهدي بها الكثير المعتبرات فذكرت بعضا من هذه المعارف في هذه الرسالة
ليرجع اليها عند حدوث الحوادث والبليات وجعلتها على ثلثة اقسام
القسم الاول في بيان ما يكون سبا وما لا يكون القسم الثاني في حكم الساب من
المسلمين القسم الثالث في حكمه من الكافرين الاول انه قد اجمع الامة على
ان الاستخفاف بنبينا عم وباي نبي كان من الانبياء عليهم السلام كفر سواء
فعل فاعل ذلك استحلالا ام فعله معتقدا لحرمته ليس بين العلماء خلاف
في ذلك والذين نقلوا الاجماع فيه وفي تفاصيل اكثر من ان يحصوا منهم
امام الحرمين وغيره قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي عم او الحق
به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او عرض به او
شبهه بشيء على طريق السب والتصغير لشانه او الغض منه او العيب له
او تمنى مضرة له او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث
في جهته العزيزة بسخف من الكلام او بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه
او استخفه ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه فهو ساب
له وحكمه ان يقتل ولا يقبل توبته وهذا كله اجماع من العلماء وائمة
الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى هلم جرا وقال ذلك
مالك بن انس والليث واحمد واسحاق وهو مذهب الشافعي
ومقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه وبمثله قال ابو حنيفة واصحابه
والثوري واهل الكوفة والاوزاعي لكنهم قالوا هي ردة وحكى الطبري مثله
عن ابي حنيفة رح واصحابه فيمن تنقصه عم وعلى هذا وقع الخلاف في

استتابته وتكفيره

استتابته وتكفيره وان قتل حدا او كفرا كما سيأتي واشار بعض ارباب
الظاهر ان الخلاف في تكفير المستخف به والمعروف ما قدمناه قال محمد
بن سحنون اجمع العلماء على ان شاتم النبي عم المتنقص له كافر والوعيد
جار عليه بعذاب الله له وحكمه عند الائمة القتل ومن شك في كفره وعذابه
كفر واحتج ابراهيم الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن الوليد مالك بن نويرة
لقوله عن النبي عم صاحبكم قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في
وجوب قتله اذا كان مسلما وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة من شتم النبي عم
قتل ولم يستتب والامام مخير في صلبه حيا او قتله وروى ابن وهب عن مالك
من قال ان رداء النبي عم وسخ اراد به عيبه قتل وافتى ابو الحسن القابسي
فيمن قال في النبي عم الجمال انا الطالب بالقتل وقال صاحب سحنون من
قال ان النبي عم كان اسود يقتل وافتى فقهاء الاندلس بقتل ابن حاتم و
صلبه بما شهد عليه من استخفافه بحق النبي عم وتسميته اثناء المناظرة باليتيم
وختن حيدرة وزعمه ان زهده لم يكن قصدا لو قدر على الطيبات اكلها ونحو
ذلك وقال القاضي عبد الله بن المرابط من قال ان النبي عم انهزم في بعض
غزواته يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص اذ لا يجوز ذلك
عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال ابن عتاب
الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي عم باذى او نقص معرضا او مصرحا
وان قل فقتله واجب فهذا الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا
يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم وان اختلفوا
في حكم قتله على ما اشرنا اليه وكذلك حكم من غمصه او عيره برعاية الغنم
او السهو او النسيان او السحر او ما اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه
او اذى من عدوه او شدة من زمنه او بالميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به
نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء ويأتي ما يدل عليه ولو قال شعر

ابن ابي شعير يكفر عند المشايخ وعند البعض لا الا اذا قال ذلك بطريق الاهانة
وان اراد بالتصغير التعظيم لا يكفر ولو قال لا ادري ان النبي عم كان انسيا
او جنيا يكفر ولو قال درويشك بود او قال جامه پيغمبر ريمناك بود او قال
قد كان طويل الظفر مطلقا فقد قيل يكفر مطلقا وقد قيل يكفر اذا قال على وجه
الاهانة ولو قال لنبي ذلك الرجل قال كذا وكذا فقد قيل انه يكفر وقيل لا يكفر
ومن قال جبة النبي عم يكفر ومن قال اعمى عليه السلام لا يكفر ولو قال رجل ان رسول الله عم
كان يحب القرع مثلا فقال الآخر انا لا احبه فهذا كفر هكذا روي عن ابي يوسف
ونظيره ما روي عنه صلعم انه قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة فقال الآخر
من منبره وحظيره من بينم وچيزي ديگر نمي بينم فقد قيل يكفر ومن ذلك كتاب عمر ابن
عبد العزيز الى عامله بالكوفة وقد استشاره في قتل رجل سب عمر رضي الله عنه فكتب
عمر اليه انه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب احد من الناس الا رجل سب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن سبه فقد حل دمه ثم قال صاحب الشفا وقد تقدم الكلام في قتل القاصد لسبه
والازراء به وغمصه وهذا وجه بين لا اشكال في وجوب القتل فيه والوجه
الثاني لا حاجة به في البيان والجلاء وهو ان يكون القائل لما قال في جهته عم
غير قاصد للسب والازراء ولا معتقد له ولكنه تكلم في جهته بكلمة لا يليق
بحاله من شتمه او تكذيبه او اضافة ما هو في حقه نقيصة مثل ان ينسب اليه
اتيان كبيرة او مداهنة في تبليغ الرسالة او التعرض لشرف نسبه او لوفور
علمه او زهده او ما في سبقه من القول القبيح من الكلام وان ظهر بدليل حاله انه لم
يتعمد ذمه ولم يقصد سبه اما لجهالة حملته على ما قاله او لضجر او سكر اضطره
اليه او قلة مراقبة وضبط للسانه وتهور في كلامه فحكم هذا الوجه حكم
الوجه الاول القتل اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة ولا بدعوى زلل
اللسان اذا كان عقله في فطرته سليما الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
وافتى ابو الحسن القابسي فيمن شتم النبي عم في سكره يقتل لانه يظن انه يعتقد

هذا و يفعله

هذا و يفعله في صحوه وايضا فانه حد لا يسقطه السكر كالقذف والقتل و
سائر الحدود ولانه ادخله على نفسه لان من شرب الخمر على علم من زوال
عقله بها واتيان ما ينكر منه فهو كالعامد لما يكون بسببه واستفتى بعض فقهاء
الاندلس شيخنا ابا محمد منصور في رجل تنقصه آخر بشيء فقال انما تريد نقصي
بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي عم فافتاه
باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء اندلس
افتى بقتله الثاني في حكم ساب المسلم اعلم ان في قبول التوبة من المسلم
اختلاف العلماء فقال بعضهم لا يستتاب فيقتل بلا امهال فقال بعضهم
يستتاب ثلثة ايام ويعرض عليه كل يوم فان تاب فبها والا فقتل
وقال بعضهم تنفعه توبته عند الله ولكن لا تدفع القتل عنه لتعلقه عليه السلام
فاقتلوه وحكي ايضا عن عطاء انه كان ممن ولد في الاسلام لم يستتب ولو
اوقف السب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا
او ميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل تستر عورته
ويوارى كما يفعل بالكفار واما اذا انكره ولم تعدل عليه بينة او تاب
ورجع وتبرا عن الارتداد ودخل في دين الاسلام بان اتى بكلمتي الشهادة
ثم مات او قتل حدا مات مسلما غسل وكفن وصلي عليه ودفن في
مقابر المسلمين كسائر اهل الاسلام هذا زبدة ما فهم من الشفا
القاضي عياض في شفائه واقول بهذا يظهر ان من كفر من جوز الصلوة على
مثله فقد ضل عن سواء السبيل وقد تقدم احوال من تكلم بهذه الكلمات
من عند نفسه واما اذا حكى عن غيره اذا كان الحاكي ممن يقتدى لانه لو وجد عنه
العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته او كان ممن يعظ
العامة او يؤدب الصبيان وتعلق ذلك على وجه الامتحان يجب على من
بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله لقطع

حرزه عن المسلمين والزنديق اذا تاب بعد القدرة عليه لا يقبل توبته
عند مالك والليث واسحق واحمد ويقبل عند الشافعي وفيه اختلاف
بين الامام الاعظم وابي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
انه تقبل توبته الفرق بين من سب الرسول وبين من سب الله تعالى فعند القول
باستتابته لان النبي عم بشر والبشر جنس يلحقهم المعرة الا من اكرمه
بنبوته والباري تعالى منزه عن جميع المعايب قطعا وليس من جنس يلحق
المعرة بجنسه واعلم انما تقرر من تتبع المعتبرات ان المختار ان من صدر منه
ما يدل على تخفيفه عليه السلام بعمد وقصد من عامة المسلمين يجب قتله
ولا يقبل توبته بمعنى الخلاص عن القتل وان اتى بكلمتي الشهادة والرجوع
والتوبة لكن لو مات بعد التوبة او قتل حدا مات ميتة الاسلام في غسله
وصلوته ودفنه **القسم** الثالث في حكم الساب الذمي فاذا خرج
بسبه او عرض او استخف بقدره او وصفه بغير الوجه الذي كفر به فلا خلاف
عند الشافعي في قتله ان لم يسلم لانه لم يعط له الذمة او العهد على هذا وهو قول عامة
العلماء الا ابا حنيفة والثوري واتباعهما من اهل الكوفة فانهم قالوا لا يقتل
لان ما هو عليه من الشرك اعظم ولكن يعزر ويؤدب وقيل لا يسقط اسلام
الذمي الساب قتله لانه حق النبي عم وجب عليه لهتكه حرمته وقصده
الحاق النقيصة والمعرة به عليه السلام فلم يكن رجوعه الى الاسلام مسقطا له
كما لم يسقط سائر حقوق المسلمين من قبل اسلامه من قتل وقذف واذا
كنا لا نقبل توبة المسلم فلان لا نقبل توبته اولى واذا عرفت هذه
التفاصيل فقد اتضح عندك ان مدة تردده في وجوب قتل من قال
بانه عليه السلام من جملة الخاسرين فاصر على ذلك ثم اظهر اصراره
حتى قال لمن استتابه منه فمن اي شيء اتوب وانا ارجو بهذا القول
ثوابا جميلا واجرا جزيلا كان من الخاسرين الضالين المضلين الذين هم حزب

الشيطان هم الخاسرين وامثال هذه الآية اكثر من ان يحصى في حق الخاسرين
فالويل كل الويل لمن توقف في وجوب قتل ذلك المصر ولعنه وتحت لا توقف
فيه فلعنة الله عليه وعلى من يتبعه في هذا الرأي الخبيث وقد مضينا مباحث
الساب بمسئلة تكفير اهل الحران لكون خيانته مسالك السيح به ارواح المسلمين
والمسلمات ومن اهم مشاهدة هذه الكلمات فلينظر في الكتب الكلامية
وكتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى والسيف المسلول على من سب الرسول
صلى الله عليه وسلم **قوله** بابني تغلب قد مر الشارح شرح لفظه وقصته في اواخر
باب زكوة الاموال **قوله** كمولى القرشي المولى ههنا بمعنى المعتق على صيغة
المفعول والقريش قبيلة عظيمة من العرب منهم احد لا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا الصحابة الاخيار كذا في المغرب واما التفصيل المسئلة انما تاخذ من معتق
التغلبي الجزية والخراج ولم يلحقه سيده في التضعيف كما تاخذهما من المعتق
الكافر للقرشي ولم يلحقه سيده في عدم اخذ الجامة منه **قوله** قوله عم جواب
عن خلاف زفر فانه تمسك به **قوله** للامام استعلق بالهداية كالاخير **قوله**
كسد ثغر وبناء قنطرة وجسر الثغر بفتح الثاء المثلثة وسكون الغين
واحد الثغور موضع المخافة من البلدان القنطرة ما لا يرفع والجسر ما يرفع
كذا في العناية وقيل القنطرة ما يبنى على الماء للعبور والجسر ما يعبر به النهر
وغيره سواء كان مبنيا او لا وهذا مذكور في الكوستجية وقريب مما ذكر
في هذا الشرح **قوله** نصف السنة اما لو مات في اخر السنة يحتاج صرفه
الى ورثته لانه قد ادى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى الوفاء
اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب فيه
انه لا يصير ميراثا ايضا لان استحقاق العطاء بطريق الصلة والصلات
لا تتم الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات
من خلفه وارثه فيه كذا في البنائية ولو عجل الواحد منهم كفاية سنة

ثم ارتد قبل تمام السنة قيل يجب رد ما بقي وقيل لا كذا في الزيلعي من العطاء هو ما يكتب للمقرأة في الديوان وتكلم من قام بامر من امور الدين كالقاضي وامثاله كذا في العناية **باب المرتد قوله** وهي اي التوبة بالتبري يعني بعد الاتيان بالشهادتين وقال اني لم ادخل في هذا الدين قط وانا بريء منه اي من الدين الذي ارتد اليه فهي توبة ايضا وقد اشار المص اليه بقوله او عما انتقل اليه واما الاسلام اليهودي والنصارى فمشروط بالتبري عن اليهودية والنصرانية بعد الاتيان بالكلمتين وبدون التبري لا يكونون مسلمين ولو اتيا بالشهادتين مرارا لانهما قرآ قولهما بانه رسول الله اليكم لكن هذا في الدين اليوم بين ظهرا في اهل الاسلام اما اذا كان في دار الحرب وحمل عليه رجل من المسلمين فاتى بالشهادتين او قال دخلت في دين الاسلام او في دين محمد فهو دليل توبته كذا في البيانية **قوله** ويزول ملكه اي اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل ولا قتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته واما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل بالسبب فان كذا في الهداية **قوله** فانه في حكم الميت تعليل مختص بحالة الحكم باللحوق كما لا يخفى **قوله** وكسب ردته في الاسنا اي استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام ممكن الوجود عندهما واما في كسب الردة لعدمه عندهما فلو ثبت فيه حكم التوريث لثبت مقتصرا على الحال وهو كافر عند الاكتساب والمسلم لا يرث الكافر كذا في شروح الهداية **قوله** لانه استحق القتل فيباح قتله للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي لانه ليس بمستأمن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا يقبل منه الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز تاخير الواجب لامر موهوم **قوله** عند ابي حنيفة مالي من مال

اللاحق بدار

اللاحق بدار الحرب كما كان قبل طلاقه لا نوع عنه فلا يتغير به حكم ماله كما لو كان مترددا في الاسلام اذ الدار في حكم دار واحد كذا في الكافي **قوله** هذا عند ابي حنيفة رحمه الله انه كان مسلما مالكا لماله فاذا تم هلاكه يخلفه وارثه في ماله كما لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت او القتل واذا تم استند التوريث الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيه ويكون توريث المسلم من المسلم اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اخير يثبت الملك من وقت العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي **قوله** اي دين حال الاسلام اه لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب بالمستحق وهو الدين فيضاف اداؤه اليه ليكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية **قوله** ويبطل نكاحه شرع في بيان تصرفات المرتد وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة حيث لا ملة له كذلك ما كان عليه ولا يقر على ما دخل فيه بوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني لا يحتاج الى حقيقة الملك لان الاستيلاد الاب جارية ولده يصح وحق المرتد في ماله اقوى من حق الاب على ملك جارية فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت وان اسلم نفذت فان مات او قتل او لحق بطلت بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عده المص من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح اعلم ان اه لكنه لا تفيد شيئا من تمييزها وانما تمييزها لك ما بيناه كما تري فافهم **قوله** فانه حد الفسخ اه جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد فيه

قوله وكذا اذا ارتد ادا في جواب اخر عن هذا السؤال ايضا كما لا يخفى قوله فكانه
لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود الينا فامهات
اولاده ومدبروه على حالهم لا يعتقدون بقضاء القاضي ويردونه الى اهله
كما كانت كذا في العناية وقوله وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله وماله
اي بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه حيث
دخل دار الحرب واذا عاد مسلما احتاج اليه فيتقدم على الوارث قيل ولو
كان هذا كعود موته حقيقة بان احياه الله تعالى واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه
هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث عن ملكه فانه
لا سبيل له فيه لانه ازاله في وقت كان فيه سبيل من الازالة فيصير وبخلاف
امهات الاولاد والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان القضاء بعتقهم قد صح
بدليل مصحح وهو قضاء القاضي بلحاقه عن ولايته لانه لو كان في دار الاسلام
كان له ان يميته حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان له ان يميته حكما فاذا كان
قضاء عن ولاية نفذ والعتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا تقتل
مرتدة ولكنها تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك
فتخرج منها بالموت وروي انها تضرب تسعة وثلثين سوطا في كل ثلثة
ايام وتجبر على الاسلام كذا في البناية وتحقيقه فان قتلها رجل لم يضمن
شيئا حرة كانت او امة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لا يقال ان رسول الله عم
قتل مرتدة لانا نقول انه عليه السلام لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها
كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله عم وكان لها ثلثون ابنا وهي تحرضهم
على قتال رسول الله عم فامر بقتلها قوله وكسبها اي الاسلام والردة اذ لا حراب
منها فلم يتحقق سبب الفيء قوله فان ولدت تفريع لقوله وصح استيلاده فهو
ابنه حر لصحة استيلاده قوله يرثه اي الولد اباه المرتد لانا تيقنا
بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه واما اذا جاءت به

لستة اشهر من وقت

لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يجعل مسلما تبعا له قبلها كذا
في الكفاية قوله يتبع الاب فيكون مرتدا تبعا لابيه لان الاب احق والمرتد
لا يرث احدا قوله فهو اي ماله فيء دون نفسه وتجوز ان يكون المال فيئا دون
نفسه كمشرك في دار الحرب قوله لان القاضي اذا حكم اه اشارة الى الفرق
بين المسئلتين وتفصيله ان الاول لم يجر فيه الارث فهو مال الحربي
واذا ظهر على ماله فهو فيء لا محالة والثاني اذا انتقل الى ورثته بقضاء القاضي
بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما والمالك القديم اذا وجد ماله في الغنيمة
قبل القسمة اخذه مجانا وانما زاد الشارح رح قوله وحكم القاضي به لانه
اذا لم يحكم القاضي به يكون فيئا لا حق للورثة فيه لان حقهم لا يثبت لهم
الا بالقضاء هذا على بعض روايات السير واما في ظاهر الرواية فيرد
على الورثة ايضا لانه من لحق بدار الحرب فالظاهر انه لا يعود وكان
ميتا ظاهرا كذا في العناية قوله وعتق جائز لنفوذه بدليل منفذ هو
قضاء القاضي باللحاق هذا على تقدير رجوعه مسلما قبل الاداء واما اذا
رجع بعده فلا شيء له اصلا لان الملك الذي كان له لم يبق فانما صار
كما اذا باعه وارث قبل رجوعه قوله لا يكون على العاقلة فان [illegible]
عاقلة الرجل عصبته وهم القرابة من قبل الاب الذين يعطون ديته من
قتله خطاء وفيه اقوال اخر سيجيء بعضها في اول كتاب المعاقل قوله لعدم
النصرة يعني ان التعاقل انما يكون باعتبار التناصر ولا احد ينصر المرتد
فيكون الدية في ماله كسائر ديونه قوله وعندهما اه هذا اذا قتل
او مات قبل ان يسلم واما اذا اسلم ثم مات او لم يمت يكون في الكسبين
جميعا بالاتفاق لان الكل ماله ولهذا يجري فيه الارث بالاتفاق كذا
في الزيلعي رح والسراية حلت محلا غير معصوم قيل عليه تاخير التعليل الى
ما بعد المسئلتين وعدم تعليل كل واحد منهما استقلالا كما فعله بعض الفضلاء

ثبوت عمومه لهما مع ان قوله والسراية حلت محلا غير معصوم لا يستقيم ظاهرا
في المسئلة الثانية لانه مات فيها من القطع مسلما وتوئيده تعليل البعض اياه
بقوله لانه بالقضاء باللحاق جعل ميتا حتى عتق مدبروه وامهات اولاده
والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلم يعد حكم الجناية
الاولى ولا تشتبه على احد ان هذا مباين لما ذكره الشارح رح فمست الحاجة
في توجيه كلامه اما الى الحمل على تعليل الاول فقط فلا يلزم بفوات بعض الملائمة
في اسلوب كلامه او الى عدت الموت التقديري الذي هو الحكم باللحاق
من قبيل السراية بناء على ان السراية فعل ممتد له حكم البقاء في حالة الابتداء
قوله لا السراية حيث اهدرت لان السراية لو لم تهدر لوجب القصاص
في العمد والدية الكاملة في الخطاء لان قطع اليد صار نفسا قوله فلا ينقلب
بالاسلام الى الضمان ولذلك ان المرتد لو مات عليه لم يجب بالسراية
شيء وكذلك لم يجب عليه كعبد قطعت يده ثم باعه المولى ثم اشتراه او
تفاسخا البيع ثم مات العبد لم يجب الا دية اليد قوله فلحق بدار الحرب
والمكاتب بالاداء قوله فقتل اي بعد ابائه عن الاسلام فولدت هي اي المرأة
التي هي احد الزوجين المذكورين قوله ثم الولد ابنا ثم ولد الولد ولدا
قوله لا ولده اي لا يجبر على الاسلام ولد الولد بناء على انه لا يتبع الجد في الاسلام
في ظاهر الرواية ووجه ذلك انه لو كان مسلما تبعا للجد لكان لجده جده فيجب
ان يكون الناس كلهم مسلمين بتبعية آدم عم ويتبعه في رواية الحسن ما دام معه
في الاسلام سعه في الاجبار عليه ايضا قوله وصح ارتداد صبي يعقل يعني
يجري عليه احكامه فيبطل نكاحه ويحرم عن الميراث ويجبر على الاسلام
ولا يقتل وان ادرك كافرا ويحبس قوله والفخاره اي افتخار علي رضي
بالاسلام في زمان الصبا اشارة الى البيت الذي يتلوه وهو فاتحة الابيات
الخمسة الثلاث التي تمدح بها وقد كتبنا الاربعة منها في حاشية هذا الكتاب

فلينظر فيها

فلينظر فيها قوله وان حلمي ان زمان عقلي وبلوغي **باب البغاة** وهي جمع
الباغي كالقضاة جمع القاضي من البغي وهو التعدي وكل مجاوزة وافراط
على المقدار وهو احد الشيء فهو بغي كذا في الصحاح قوله خرجوا عن طاعة الامام
هذا لا يستلزم المقاتلة مع الامام فلا مخالفة بينه وبين قوله الآتي حل لنا قتالهم
بداء كما توهم قوله دعاهم الى العود اي العود الى الجماعة وذلك بطريق الاستحباب.
فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شيء لانهم علموا
ما يقاتلون عليه فحالهم في ذلك كحال المرتدين واهل الحرب الذين بلغتهم
الدعوة قوله اي الحاز واواه اشارة الى التحيز يجوز ان يكون بمعنى الحاز
الى مال وان يكون بمعنى اتخذ حيزا وقد ذكرها الجوهري ايا هما في حوز قوله لا يجوز
ابتداء اي بل دفعا قوله ويجهز على صيغة المجهول وكذا يتبع والمولى الهارب
مدبرا ان كان لهم فئة وهي بكسر الفاء وفتح الهمزة الطائفة والمراد ههنا
الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الجراحة والمقدبة قوله وفيه خلاف
الشافعي رح ايضا هو يقول لا يجوز ذلك وان كان لهم فئة لان القتال
اذا تركوه لم يبق قتلهم دفعا وجوابه ما مر من قول الشارح رح ونحن نقول
هو قوله ولا يسبى ذريتهم اي لا يجعل سبيا لا انفسهم ولا اتباعهم قوله
ويحبس اي لا يؤخذ مالهم تملكا لقول علي رضي الله عنه يوم الجمل الذي كان فيه وقعة
عائشة رضي الله عنها مع علي كرم الله وجهه ولا يقتل اسير ولا يكشف ستر
ولا يؤخذ مال وهو المقتدى في هذا الباب وتاويل قوله ولا يقتل اسير
اي اذا لم يكن لهم فئة فلا مخالفة بينه وبين الامام فيقتل جريحهم ولانهم مسلمون
والاسلام يعصم النفس والمال قوله فلا فالت في اي انه مال مسلم فلا يجوز
الانتفاع الا برضاه ولنا ان عليا رض قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة
للحاجة لا للتمليك **كتاب اللقيط** بمعنى ملقوط من لقط الشيء اخذه
من الارض كذا في الصحاح وهو لغة اسم لشيء مطروح مطلقا وفي الشريعة

اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من الفقر او فرارا من تهمة الزنا قوله رفعه احب اي
كان غالب رأي الملتقط انه لا يهلك بان وجد في مصر لما في رفعه من اظهار الشفقة
على الاطفال وهو من افضل الاعمال ولان فيه الاحياء قال الله تعالى ومن
احياها فكانما احيا الناس جميعا قوله وان خيف هلاكه اي بان وجد في مفازة ونحوها
من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع يجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك عنه
كمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوها يفترض عليه حفظه عن الوقوع وهو فرض
كفاية لحصول الصيانة بالبعض كذا في الزيلعي رح قوله كاللقطة وجه الشبه بينهما
كونهما واجب الدفع عند ظن ضياعهما ومستحق الدفع عند عدمه وتمتازان
في الاشتقاق والمعنى فان كلا منهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع وخص
الاول ببني آدم والثاني بغيرهم وقدم الاول لشرف بني آدم قوله وهو حر
اي في جميع احكامه حتى ان قاذفه يحد وقاذف امه لا يحد لوجود ولد ليس له
اب كذا في التبيين وذلك لان الاصل في بني آدم الحرية لانهم من اولاد آدم وحوا
وهما حران والرق انما هو عارض من الكفر والاصل عدمه قوله الا بحجة اي يعني
من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير الا بحجة وشرط
ان يكون الشهود مسلمين الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع الكفار
وتحكم ذمية الملتقط باعتبار يده كذا في الزيلعي قوله وارثه له بيت المال للواقع
صورة ودليل لكون النفقة والجناية في بيت المال معنى بناء على ان الغنم
بالغرم قوله ولا يؤخذ اي لا يثبت حق الحفظ له لسبق يده ولو دفعه هو الى غيره
ليس له ان يسترده لانه رضي باسقاط حقه كذا في التبيين قوله فالنسب منه
وكذا لو كان لاحد ابويه فالنسب منه كذا في الزيلعي قوله ولو رجلين
اي لو ادعت امرأتان فقضي لهما عند الاعظم وعندهما لا يقضي لواحدة
منهما لان ثبوت النسب منها يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف
الرجل كذا في التبيين قوله والا فهما سواء اي ان يثبت النسب منهما بمجرد قولهما

لانها اقوى التصرف بما ينفعه لانه يتشرف بالنسب ويعير بعدمه قال صاحب
الهداية معناه اذا لم تدع الملتقط نسبه قوله وما شد عليه اي على دابته
هو عليها فهو له وكذا الدابة اعتبارا للظاهر لان اللقيط في دار الاسلام
لما كان حرا كان من اهل الملك فما كان معه فهو له ظاهرا لعدم اليد الثابتة
عليه لصاحبه الشخص الذي عليه قوله صح هبته اي قبض هبة الغير له قوله في
حرفة اي في صنعة لان التسليم المذكور من باب تأديبه وتهذيبه وحفظ
حاله الذي هو من وظيفة الملتقط قوله لا انكاحه لان سبب ولاية النكاح
القرابة والملك والسلطنة والكل منتف فيه وقوله وتصرف ماله
اي ليس له التصرف في ماله كالام وهذا لان مبنى ولاية التصرف على تثميره
وذلك يتحقق بالرأي الكامل والشفقة الوافرة والموجود في كل واحد
منهما احدهما قوله ولا اجارته اي ليس له ان يؤاجر الصغير لانه لا يملك اتلاف
منافعه كتاب اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة
كالهمزة وبسكون القاف كالضحكة واما تسمية المال الملقوط باسم الفاعل
منه فزيادة معنى اختص به وهو ان من رآها يميل الى رفعها فكأنها تأمر برفع
بامره لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا كانها هي التي رفعت نفسها
هذا عدا فانه اعتبار لطيف من نتايج افكار السغناقي قوله وان تشهد
حسن هذا اذا امكنه الاشهاد واما اذا لم يمكنه بان لم يجد احدا ليشهده
او خاف عليها من الظلمة فلم يشهد لا يضمن اتفاقا قوله ينشد من نشد الضالة
طلبها بالنداء وانشدها عرفها كذا في الصحاح قوله اي وجب تعريفها
هذا اذا كانت من الاشياء النفيسة واما اذا كانت شيئا حقيرا
كالنواة وقشر الرمان له ان يأخذه وينتفع به من غير تعريف الا ان صاحبها
اذا وجدها في يده له اخذها لان الالقاء يكون اباحة لا تمليكا اذ التمليك
من المجهول لا يصح وبالاباحة لا يزول ملكية المبيح فله اخذه هذا زبدة الهداية قوله

من غير فصل اي بين ان يكون اقل من مقدار عشرة دراهم فعرفها اياما على
حسب ما يرى وبين ان يكون مقدارها او اكثر منها فعرفها حولا كاملا وعن الامام الاعظم
قوله يجب عند الشافعي قوله كاللقطة المعدة اي المهياة قوله وان جاء ربها اي
صاحبها بعد ما تصدق بها فهو بالخيار ان شاء اجاز التصديق وله ثوابه
لانه وان حصل باذن الشرع لم يحصل باذنه فيتوقف على اجازته وان شاء
ضمن الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه الا انه باباحة من جهة الشرع
وهذا لا ينافي الضمان كما في تناول مال الغير حالة المخمصة وان شاء ضمن المسكين
اذا هلك في يده لانه قبض ماله بغير اذنه وان كان قائما بعينه اخذه لانه
وجد عين ماله كذا في الهداية اقول لقد احسن المص في الايجاز حيث عبر
عن الملتقط والمسكين معا بلفظ الآخذ مع مطابقة الواقع حيث صدر
الاخذ من كل واحد منهما كما لا يخفى قوله كما في بهيمة تعني كما ان الملتقط اذا تصدق
لقطة من البهايم صار صاحبها مخيرا بين الاجازة والتضمين هذا التخصيص
لبعض شراح الوقاية لكن المستفاد من قول الشارح لا فرق عندنا اه ان
قول المص رح كما في بهيمة متعلق بجميع الاحكام التي سبقته حتى وجوب
رفعها عند خوف ضياعها واستحبابه عند عدمه كما هو الحق عندي
وقد افصح عن هذا الحق الصريح قول مفتي الثقلين فان التقط بهيمة كشاة
وبقرة وبعير وفرس صح قال مالك والشافعي ان وجد الثلثة الاخيرة في
الصحراء فالترك افضل لان اخذ الشاة سبب لصيانتها اذ لو لم
يأخذه افترسها السباع وليس في اخذ الثلثة المذكورة صيانتها لان لها
من قوة العدو ما تدفع السباع عن انفسها وفيه احتمال عدم الرضاء
من المالك فكره الاخذ وندب الترك ولنا انه لو لم يأخذها ربما يصل
اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة
له من التوى وما لها من قوة العدو سبب للضياع كما هو سبب الصيانة عن

السباع فتعارضا

عن السباع فتعارضا والتحقت بالشاة انتهى قوله ماله يعني البهيمة التي لها منفعة
وصلاحية الاجارة وقوله منها اي من اجرتها لان فيه ابقاء العين على
ملكه من غير الزام حرز الدين عليه وقوله كالآبق اي كما يفعل ذلك بالعبد
الآبق قوله اذن بالانفاق لانه نصب ناظرا وفي هذا النظر من الجانبين اما
من جانب المالك فبابقاء عين ماله ومن جانب الملتقط بالرجوع على
المالك بالنفقة على اللقطة وفي الهداية قالوا انما يأمر بالانفاق يومين
او ثلثة ايام على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر
يأمر ببيعها لان النفقة الدارة مستأصلة فلا نظر في الانفاق مدة مديدة قوله
ولا يجب بلا جعل اي لا يجبر على ذلك في القضاء والعلامة شمس زين في البرهان
وعند زفر والرباط الذي يشد به وعاؤها قوله فقيرا تعني ان كان الملتقط
فقيرا فله ان ينتفع بها خاصة من تحقيق النظر من الجانبين نظر الثواب
للمالك ونظر الانتفاع للملتقط قوله يتصدق تعني اذا لم يكن الملتقط فقيرا
لا يجوز له الانتفاع بها لانه مال الغير فلا يباح الانتفاع به الا برضاه لاطلاق
النصوص واما الاباحة للفقير فلقوله عليه الصلاة والسلام وان لم يأت
صاحبها فليتصدق بها والصدقة لا تكون على غني قوله ولو على اصله
تعني يجوز للملتقط ان يدفعها الى فقير غيره ولو من عياله وان كان نفسه
من الاغنياء لما ذكر في جواز انتفاع الملتقط الفقير بها **كتاب الآبق**
وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب قوله لمن قدر اي قدر على اخذه
قوله ضل الطريق اي لم يهتد الطريق منزله قوله فعل اخذه تعني وقيل
اخذه احب كالآبق قوله لا يبرح اي لا يزال ولا ينتقل قوله او مدبرا او ام ولد
هذا اذا كان الرد في حياة المولى لان فيه من احياء ملكه واما بعد موته
فلا جعل فيهما لانهما يعتقان بالموت قوله وان لم يعدلها اي وان لم يبلغ قيمة
الآبق الا اربعين درهما قوله بقسطه اي بحسابه تعني يقسم الاربعون

على الايام الثلثة اي ذهب اقل مدة السفر فكأنه لكل يوم ثلثة عشر درهماً وثلث
اي جملة دراهم اربعون درهماً ليس على الاطلاق فانه لو كان الراد ابن المولى او ابنه
وكل واحد منهما في عياله او احد الزوجين على الاخر فلا جعل لان هؤلاء يتبرعون
عادة كذا في الهداية **قوله** منه اي من الذي اخذه ليرده **قوله** وعلى المرتهن يعني اذا كان
الآبق رهنا فالجعل على المرتهن لانه احيى ماليته بالرد وهي حقه اذ الاستيفاء
منها والجعل بمقابلة احياء المالية فيكون عليه **كتاب المفقود** وهو مشتق من
الفقد الذي هو في اللغة من الاضداد يقال فقدت الشيء اي اضللته وفقدته
اي طلبته وكلا المعنيين متحقق في المفقود فقد ضل عن اهله وهم في طلبه
واما معناه الشرعي فقد اشار اليه المصنف رح بقوله غائب لم يدر اثره
اي لم يعرف له موضع ولا يعلم حي هو او ميت وقوله حكم في حق نفسه شروع
في بيان حكمه في الشرع **قوله** توقف قسطه اي يجعل حصته موقوفا **قوله** الارفق
من الرفق بكسر الراء المهملة وهو اللين والشفقة وانما كان ارفق لانه
اقل المقادير والتفحص عن حال الاقران انهم ماتوا او لا حرج عظيم كذا فهم من
الكافي والمراد بالاقران اقرانه في بلده لا مطلقا هو الصحيح كذا في شرح [illegible]
المنظوم **قوله** فله ذلك اي قسطه الذي جعل موقوفا له **كتاب الشركة**
وهي ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او استيلاء او اتهابا او وصية
او غيرها **قوله** وركنها اي ركن شركة العقد الايجاب بان يقول احدهما شاركتك
في ثوب كذا مثلا او في عموم التجارات والقبول بان يقول الاخر قبلت **قوله** وهي اربعة
اوجه اقول الا تعافى وهذا التقسيم فيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنائع
وشركة الوجوه مغايرتان للمفاوضة والعنان والاولى في التقسيم ما ذكره
الشيخان ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن الكرخي رحمهما في مختصرهما بقولهما
الشركة على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه
وكل واحد منهما على وجهين مفاوضة وعنان وسيجيء بيان المفاوضة

والعنان في شركة

والعنان في شركة الاعمال وشركة الوجوه انتهى **قوله** في المال الذي يصح فيه
الشركة اي يصح رأس مال الشركة كالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ايضا على قولهما وقوله بزيادة اي كالعروض والديون والعقار حتى لو كان
لاحدهما ديون على الناس لا يبطل المفاوضة ما لم يقبض الديون **قوله** وتصح
بالغين فلا تجوز بين العبدين ولا المكاتبين ولا بين الصبيين وان
اذن لهما ابوهما ولا بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والعاقل لان مبنى
المفاوضة على الكفالة وهم ليسوا من اهل ذلك كذا فهم من تقرير الاكمل رح
قوله ومحمد رح لهما انه لا تساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال
خمورا او خنازير يصح ولو اشتراها المسلم لا يصح **قوله** وعند ابي يوسف رح تجوز
لتساويهما في الوكالة والكفالة ولا معتبر بزيادة تصرف يملكه احدهما
قوله وعند مالك والشافعي رح لا تجوز وهو القياس وجه القياس انها تضمنت
الوكالة بمجهول الجنس والكفالة بمجهول وكل منهما بانفراده فاسد حتى لو قال
لرجل وكلتك بالشراء او بشراء الثوب كان فاسدا **قوله** والاستيجار
صورته ان يستأجر احد المتفاوضين اجيرا في تجارتهما او دابة او شيئا
من الاشياء فالموجر ان يأخذ بالاجرة ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل
واحد منهما كفيل عن صاحبه بما يلزمه بالتجارة **قوله** والخلع صورته اذا كانت
المرأة عقدت عقد المفاوضة بشخص ثم خالعت مع زوجها فما لزم عليها
من بدل الخلع لا يلزم شريكها وكذلك لو اقرت ببدل الخلع لا يلزم شريكها
كذا في الكفاية **قوله** وكالنفقة واعادة العبارة ههنا يحتاج الى نكتة فليتأمل
قوله مما يصح اي كمال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير **قوله** شرط في الهبة
في تخصيص اشكال لان الدليل بعينه جار في الارث ايضا وهو انه اذا
لم يقبض المفقود لم يبطل المفاوضة لان الدين لا يصح ان يكون رأس مال لها
فاذا قبض الان ازداد مال احدهما من جنس رأس مال المفاوضة فيبطل المفاوضة بهذا

وقال مفتي الثقلين رح وبهذا وضح ان قوله في الهداية وقوله وصل الى يده يرجع الى
السهبة والارث فلينظر في الكفاية قوله اي في ارضه العوض هذا التخصيص
ايضا غير مستقيم لان الهداية ايضا كذلك كما صرح به في الكوسجية فنقول العلا
ائت رح لم يرد تخصيص منهما نفي معادلة فليتأمل قوله وعنانا هو بكسر العين
ماخوذ من قولهم عن له اي ظهر له فكانه ظهر له ان يشارك في بعض ماله قوله و
لا يكون الربح مساويا وبالعكس وهو ان يكون الربح مساويا دون المال
ومعناه ان يشترطا الاكثر للعامل منهما او لاكثرهما عملا وان اشترطا للقاعد
او لاقلهما عملا فلا يجوز كذا في التبيين قوله خلافا لزفر والشافعي رح فهو
يقولان ان الشريكين يستحقان الربح على قدر مالهما ولا يجوز ان يشترطا
خلاف ذلك قوله لا غير يعني اذا اشترى احدهما شيئا للشركة يطالبه البائع
بالثمن وحده ولا يطالب الشريك الآخر قوله ولا يصح اي شركتهما الا بالنقدين
قوله الا بالنقدين هذا على تقدير ذلك المال وأما بدونه فيصح المفاوضة
بلا تحقق شرط من هذه المذكورات لانه ذكر المال ليس بواجب فيهما فانهما
يجوز في شركة الصنايع والوجوه ولا يشترط فيهما المال كذا فهم من كلام
الاكمل رح قوله والفلوس النافقة اي الرائجة من نفق البيع نفاقا بالفتح اي
راج كذا في الصحاح قوله وبالعروض لما ذكر جواز عقد الشركة بالنقود بقوله
ولا يصح الا الخ وصار ذلك تضييقا على الناس فذكر الحيلة في تجويزه
بالعروض توسعة عليهم فقال وبالعروض قوله بعد ان باع كل وانما احتاج الى هذا
البيع لانه بالبيع صار شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما ان يتصرف
في نصيب الآخر ثم بالعقد بعد ذلك صارت شركة عقد فيجوز ان
يتصرف كل واحد منهما في نصيب صاحبه فهذا البيع يصير نصف مال كل
واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الحاصل من المالين ربح ما يضمن
بخلاف ما اذا لم يبيعا كذا في التبيين قوله وانما يحتاج الى عقد الشركة يعني

بعد ثبوت شركة

بعد ثبوت شركة ملك بالبيع المذكور قوله وشركة الصنايع وتسمى شركة الاعمال
احصادا او هو مبتدا خبره قوله يحتمل قوله فيصح اي شركة الوجوه قوله ومطلقها
اي اذا اطلق شركة الوجوه عن قيد لفظ المفاوضة وشرايطها صار عنانا
لانه مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين الناس قوله ولا يجوز الشركة شرع
في بيان الشركة الفاسدة الاحتطاب افتعال من الحطب والثاني من الحشيش
والثالث من الصيد يعني انه لا يجوز الشركة في كل مباح كالمذكورات وكاجتناء
الثمار من الجبال كالشكير لانها تتضمن التوكيل وهو اثبات ولاية التصرف
فيما هو ثابت للموكل وليس بثابت للوكيل ولا يتصور هنا هذا المعنى لان الوكيل
يملكه بلا اذن الموكل فيبطل التوكيل ويبطل الشركة هذا زبدة ما في شروح الهداية
وما حصل لكل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر و
لا اعانة منه فله لانه لما لم يثبت الملك للآخذ قوله وللآخر اي المعين للجامع
اجر مثله وان زاد على نصف ثمنه قوله وللآخر رواية والمراد بها ههنا
مزادة معروفة يقال له بالفارسي مشك آب بزرك قوله وعليه اي على
السقاء اجر مثل للآخر يعني ان عليه اجر الرواية ان كان صاحب البغل
ان كان صاحب الرواية قوله ويكون الربح نصفين يعني ان استحقاق زيادة
الربح بالتسمية وقد بطلت لفساد العقد لكونه واجب الرفع فصار
كان التسمية لم توجد اصلا فيقسم الربح تبعا للمال كذا في البيانية قوله ولاء
بالكسر اي بالتعاقب قوله اذا جعل بالدال الاول فقال مفتي الثقلين في
الزوات لا وجه على بالدال شركة او لا وهو الصحيح عندهما قوله ضمن كل نصيب
الآخر يعني عند الاعظم خلافا لهما قوله دخلت يعني ان الشركة المفاوضة
يقتضي دخول ما ليس بمستثنى كالطعام والكسوة تحتهما وشرى الجارية
ليس بمستثنى فيدخل تحتها لانهما لا يملكان بغير مقتضى الشركة مع بقائها الا ان
انهما لو شرطا التفاوت بينهما في ملك المشترى لم يعتبر مع بقاء عقد الشركة

فان قيل لو كانت واقعة على الشركة كيف كان يحل وطئها اجيب بانه
كان يحل وطئها كما يحل اذا وهب نصيبه بعد الشراء بغير اذنه كذا في
الاكمل **كتاب الوقف** وهو في الاصل مصدر وقفه اذا حبسه عليه
وقفا ووقف وقوفا يتعدى ولا يتعدى ومنه وقف عقاره على كذا
اي حبسه عليه ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير بمضروبه
وفي الشرع عند الاعظم ما ذكره المص بقوله هو حبس العين الخ **قوله** كالعارية
حتى يجوز رجوعه فيه اي وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع
ويوهب كذا في الزيلعي **قوله** الله تعالى اي حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف
الى الله تعالى على وجه يعود نفعه الى العباد فيلزم ولا يباع ولا يورث والمراد
باللزوم انه لا يجوز للواقف ابطاله في صورته ولوارثه بعد موته قال صاحب
الهداية ولان الحاجة ماسة الى ان يلزم الوقف منه ليصل ثوابه اليه على
الدوام وقد امكن دفع حاجته باسقاط الملك وجعله لله تعالى اذ له نظير
في الشرع وهو المسجد فيجعل كذلك وقال الاكمل رح انه قوله اذ له نظير الخ
لبيان نفي استبعاد ان يخرج من ملك الواقف ولا يدخل في ملك غيره فان
اتخاذ المسجد لازم بالاتفاق وهو اخراج لتلك البقعة عن ملكه من غير
ان يدخل في ملك الآخر ولكنها يصير محبوسة لنوع قربة قصدها فكذلك
في الوقف انتهى كلامه **قوله** فلو وقف على الفقراء الخ تفريع على مذهب
الاعظم رح السقاية موضوع اعد في الطرقات فيها الماء لينتفع به ابناء
السبيل والخان الذي يبنى للتجارة في الامصار والرباط واحد الرباطات
المبنية في الطريق لانتفاع المسافرين والمقبرة بفتح الباء وضمها
واحدة المقابر من قبرت الميت اذا دفنته كذا فسّر في تتبع كتب
اللغات من موارد استعمالات الكلمات في المعتبرات وانما اورد هذه
المسائل ههنا مع انه موضعها في الهداية اواخر الكتاب لتبدل القول الآتي

الا ان يحكم به حاكم على احتياج لزوم وقفيته بهذه الاشياء على حكم الحاكم
باستثناء واحد ولو اخر الى حيث ما ذكره صاحب الهداية لا يحتاج الى
ذكر ما استفيد من هذا الاستثناء لهذه المسئلة خاصة بعد ذكره لمصلحة
سائر الاوقات كما وقع في الهداية وانما عطف على وقف الفقراء بناء
الاشياء المذكورة لاختلافها صورة وحكما لان صورة الاولى وقفت غلة
هذه على الفقراء وحكمه انه يختص بالفقراء وصورة الثانية ان تبنى هذه
الاشياء لانتفاع الناس بذواتها وحكمه عدم الفرق في الانتفاع بها
بين الاغنياء والفقراء **قوله** اختار في المتن هذا اي عدم اللزوم وانه
اختار صاحب الهداية اللزوم اولا انقلاع الاعظم رح حيث قال الا ان
يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا
ثم نقل منقول الاعظم رح عن القدوري فقال وهذا في حكم الحاكم صحيح لانه قضاء
في فصل مجتهد فيه اما في تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه
يتصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزم انتهى
قوله الا ان يحكم به اي بزوال الملك الذي هو ملزوم اللزوم والمراد بالحاكم
الذي ولاه السلطان على القضاء لا الذي فوض اليه الحاكم في حادثة معينة
باتفاق المتخاصمين وهو المحكم ان يسلم الواقف وقفه الى المتولي ثم يريد
ان يرجع عنه فينازعه بعدم اللزوم فيختصمان الى القاضي بلزومه كذا في العناية
وقاضي خان اقول هذا معنى تسجيل الوقف المشهور بين القوم اقول المستفاد
من تقرير هذا الشرح ان يكون التسليم الى المتولي شرطا عند محمد في السقاية
وامثالها وليس كذلك لقول صاحب الهداية وعند محمد اذا استقى
الناس من السقاية وسكنوا في الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال الملك
لان التسليم عنده شرط والشرط تسليم نوعه وذلك يحصل بالاستقاء وامثاله
ويكتفى بالواحد لتعذر فعل الجنس كله وعلى هذا البئر والحوض انتهى كلامه فليتأمل

قوله وهو ما قال ان احد الشيئين اللذين هما سببا زوال ملك الواقف ولزوم
الوقف عند الاعظم رح هو الذي اشير اليه بقوله الا ان يحكم به يعني حكم الحاكم و
ثانيهما ما اشير اليه بقوله والا في مسجد بنى آه يعني بناء المسجد وافرازه بطريقه
والاذن بالصلاة فيه اما الافراز فلانه لا يخلص لله تعالى الا به لانه ما دام
حق العبد متعلقا به لم يتجرد لله تعالى واما الصلوة فلان التسليم شرط عند الاعظم
والرباني فاذا تعذر قبضه اقيم تحقق المقصود مقامه لانه يشترط في كل نوع
تسليم يليق به وذلك في المسجد بالصلوة فيه ولا يشترط فيه قضاء القاضي
ولا التعليق بالموت عند ابي ح رح لحصول المقصود به بخلاف الوقف
لان المقصود من الوقف ان يتصدق بالغلة وتحبيس الاصل ولفظ ينبئ عن
ذلك والتصدق بالمعدوم لا يجوز الا في الوصية فيجب تعليقه بالموت
ليكون وصية به او حكم الحاكم في موضع الاجتهاد وكذا اسقط التسليم الى العلم
عند محمد لما ذكرنا ولا يجوز في المشاع عند ابي يوسف رح لما بينا فصار
المسجد مخالفا للوقف عند الكل كذا في التبيين قوله سردابا وهو بكسر
السين وسكون الراء وبالدال الغير المعجمة معرب سردابه وهو بيت يتخذ
تحت الارض للتبريد كذا في العناية قوله لا يمنع كونه مسجدا كما في مسجد بيت المقدس
قوله او وسط داره وهو بالسكون لانه اسم مبهم لداخل الدار لا بالفتح
لانه اسم شيء معاين بين طرفي الشيء وهذا ليس بمراد هنا كذا في شروح الهداية قوله
ان لم يحتمل القسمة بان كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف
من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة قوله عند ابي يوسف ايضا اي كما يجوز
عند محمد والحاصل ان جعل المسجد والمقبرة في المشاع الذي لا يحتمل القسمة لا يجوز
اصلا لا قبل القسمة ولا بعدها اما الاول فلان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله
الآية الى قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا اضاف المساجد
الى ذاته تعالى مع ان جميع الاماكن له فاقتضى ذلك خلوص المساجد له تعالى

(هامش: لا يخلص)

حق العباد في اسفله

ومع بقاء حق العباد في اسفله او في اعلاه لا يتحقق الخلوص واما الثاني فلان
فرض المسئلة فيما يكون الموضع غير صالح لذلك فبقي ان يكون بطريق المهايات
وهي فيهما في غاية القبح بان يقبر فيه الموتى سنة ويزرع سنة ويصلى فيه
في وقت ويتخذ اصطبلا في وقت بخلاف وقف غيرهما لامكان الاستغلال
وقسمة الغلة فيه او الانتفاع به للموقوف عليه بطريق المهايات حيث
لا قبح فيه اصلا حتى لو وقف نصف الحمام جاز بلا خلاف بين ابي يوسف
ومحمد لانه مشاع لا يحتمل القسمة فاكتفي فيه بالقبض العام لانه لا يمكن غير ذلك
فجاز مع الشيوع كما في هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة كذا في البيانية قوله عند محمد
ايضا كما يجوز عند ابي يوسف رح وجه قول ابي يوسف في غاية الظهور
لانه لم يشترط اصل القبض ولا تمامه الذي هو القسمة واما وجه قول محمد
فهو قياس وقف المشاع فيما لا يحتمل القسمة على هبة المشاع وصدقته [illegible]
المسلمة الى الفقير وجعلت مملوكة وثمة لا يمنع الشيوع فكذا في الصدقة
الموقوفة وان لم يملكها الموقوف عليه الا انه يصدق عليه بمنفعتها
كذا في البيانية قوله وجعل غلة اي صح الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل
الولاية اليه عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقال مفتي الثقلين وصدر الشهيد
الفتوى على قول ابي يوسف ترغيبا للناس في الوقف وجه قوله ما روي
ان النبي عم كان يأكل من صدقته الموقوفة ثم اكل الواقف لا يخلو من ان يكون
بشرط او لا والثاني لا يحل بالاجماع فتعين الاول فدل على صحة الشرط
وجه قول محمد رح القياس على الصدقة المسلمة فانه لا يجوز ان يسلم قدرا
من ماله للفقير على وجه الصدقة يشترط ان يكون بعضه له لعدم الفائدة
لانه يكون تمليكا ملكه من نفسه فكذا الصدقة الموقوفة الا ترى انه لو جعل
ارضه مسجدا وجعل شيئا منه لنفسه لم يصح فكذا هنا وجواب ابي يوسف رحمه الله
ان الوقف ازالة الملك الى الله على وجه التقرب الى الله فاذا شرط البعض

او الحل لنفسه فقد جعل ما صار مملوكا لله تعالى لنفسه لا ان يجعل ملك نفسه
لنفسه وهذا جائز كما في الخان والمقبرة ونحوهما واما جعل الولاية لنفسه
فقال الزيلعي انه جائز بالاجماع لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنصوص
غير ان محمدا يسلمه لم يكون له الولاية لان من التسليم عنده شرط فصار اجنبيا
عنه ولابي يوسف ان متوليه انما يستفيد الولاية من جهته بشرطه فيستحيل
ان لا يكون له الولاية وغيره يستفيد منه وقال بعض شراح الوقاية لم
اجد الخلاف بين الشافعي والرباني رح في الكتب التي طالعتها الا في اذا
لم يشترط الولاية لنفسه وسلم الوقف الى المتولي هل يكون للواقف
ولاية ام لا فقال الشافعي رح له الولاية وقال قوم لا يكون له ولاية عند الرباني
الا اذا اشترطها عند الاخراج عن ملكه ولو شرط الواقف الولاية
لنفسه وكان منهما غير مامون على الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده ولو شرط
الواقف الولاية لنفسه وان لا يكون للقاضي ولا للسلطان وانه نزعها
من يده ويولاها من غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل كذا في الهداية
ولو جعل الواقف ولاية الوقف لرجل فالولاية له كما شرط وان اراد
اخراجه فله ذلك ولو شرط ان ليس له اخراج القيم فالشرط باطل كذا
في الكوبجية قوله وشرط ان يستبدل الى وصح شرطه واتمام حاصة اشارة
الى ما روي عن محمد من ان الوقف جائز والشرط باطل فقد نقل صاحب البيان
ان استبدال الوقف رواية عن ابي يوسف بناء على توسعة مذهبه في الوقف
فمن لو شرط ان يبيعها ويشتري بثمنها ارضا اخرى مكانها جاز الشرط
والوقف عنده صرح به في الخلاصة ووجه محمد ان هذا الشرط لا يوثر
في المنع من زواله والوقف يتم بذلك ولا ينعدم به معنى التأبيد
في اصل الوقف فيتم الوقف بشروطه ويبقى الاستبدال شرطا فاسدا
فيكون في نفسه كالمسجد اذا شرط الاستبدال به او شرط ان يصلي فيه قوم

دون قوم

دون قوم فالشرط باطل واتخاذ المسجد صحيح فهذا مسئلة وقد نقل صاحب الخلاصة
ان الفتوى على قول ابي يوسف رح قوله عن الريع وهو بفتح الراء وبالعين المهملة
وبينهما ياء ساكنة مثناة تحتانية النماء والزيادة كذا في الصحاح قوله وشرط
تسمية اي لا يتم الوقف عند الاعظم والرباني رح حتى يجعل آخره لجهة لا ينقطع
مثل ان يقول على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين جميعا وجدوا مثلا وقال
الشافعي رح اذا سمى جهة ينقطع مثل ان تقف على اولاده او على امهات
اولاده جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لهما ان موجب الوقف
زوال الملك لا الى مالك وكل ما كان زوال الملك بدون التمليك فانه
يتأبد كالعتق فموجب الوقف يتأبد واذا كانت الجهة يتوهم انقطاعها
لا يتوقف على الوقف مقتضاه ولهذا كان التوقيت مبطلا له لانه
ينافي موجبه كالتوقيت في البيع وللشافعي رح ان المقصود من الوقف
هو التقرب الى الله تعالى وهو موفر عليه فيما اذا جعل على جهة ينقطع
لان التقرب تارة في الصرف الى جهة ينقطع واخرى الى جهة تتأبد
فيصح في الوجهين قوله وقف العقار تعلق بالله دار وعقار اي اصل
مال كذا في الجمهرة والمراد منه هنا الارض مبنية كانت او غير مبنية
كذا في البيانية وقوله لا المنقول على الاطلاق مقصودا او تبعا
خيلا او غيره معاملوا فيه او لا قول الاعظم واما عند ابي يوسف
يجوز تبعا للعقار وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في مبسوطه انه اذا
وقف المنقول مقصودا اذا كان خيلا او سلاحا وقد وقعها
في سبيل الله تعالى فانه يجوز استحسانا عند الثاني والرباني رح والى هذا
اشار صاحب الهداية بقوله وابي يوسف مع محمد في جواز حبس الخيل
والسلاح بحمل مال المشايخ واما وقف ما سوى الخيل والسلاح من المنقول
مقصودا فهل يصح ام لا قال شيخ الاسلام في مبسوطه لا يصح عند ابي يوسف

فيما بنا ارشئ كان وقال محمد ما تعارف الناس وقفه من المنقول فانه يجوز
استحسانا كالاشياء المذكورة في المتن وما لم يتعارف الناس وقفه
لا يجوز كوقف الثياب والحيوانات وغيره من الامتعة وقال الشافعي رح
واحمد ومالك ان وقف المنقول يصح مقصودا اذا كان المنقول شيئا يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه اي شئ كان واجمعوا انه لا يصح وقف الدراهم و
الدنانير وجه قول الشافعي القياس على العقار والخيل والجامع امكان
الانتفاع مع بقاء العين ونحن نقول هذا القياس ضعيف لانه قياس ما يبقى
على ما يبقى كذا في البيانية وقد فهم من المعراجية ان ما لا يجوز وقفه من جنس
النقد الدراهم والدنانير المضروبين واما الحلي فيجوز وقفه عند احمد والشافعي
لما ان حفصة بنت عمر زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعت حليا بعشرين الفا فحبسته على نساء
آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته وعن احمد لا يصح وقفهما وانكر الحديث
وقيل ذا الحاجة اجازة الدراهم والدنانير يجوز وقفهما وليس بشئ انتهى كلام
وقال في البزازية اذا وقف الدراهم او الدنانير او الطعام او ما يكال
يجوز ويدفع النقد وثمن غير النقد كالمكيل والموزون بعد البيع والموزون
بعد البيع مضاربة او بضاعة ويصرف الربح الحاصل الى ما وقف عليه
وقال في الخانية وعن زفر رح رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او ما يوزن قال يجوز قيل عليه وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يدفع بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع
فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة انتهى ونحن نقول وجه التوفيق بين ما ذكر
في هذين المعتبرين من جواز وقف النقود والطعام وبين ما ذكر في شروح
الهداية من عدم جوازه ان الشراح لا يتصورون امكان انتفاع بها مع
بقاء اصلها وقائل ما في هذين الكتابين يتصوره كما ترى والحق في الجواب
ان التوفيق المناسب هو واجب لان قائل كل من الكلامين طائفتان مختلفتان

الدراية

كما ترى والتوفيق

كما ترى والتوفيق انما يجب بين كلمات قوم يتوافقوا في المذاهب
الاصول والاقوال كما لا يخفى فليتأمل قوله ووقف منقول فيه تعامل اي صح الوقف
في منقول تعارف بين الناس الوقف فيه كما في هذه الاشياء يؤيده
الاستخراج قول صاحب البيان في شرح قول صاحب الهداية وقد وجد
التعامل في هذه الاشياء اي في وقف هذه الاشياء والحاصل ان
جواز وقف المنقول عند من جوزه مبني على كونه وقف ذلك متعارفا
بين الناس حتى قيل ان وقف رجل بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها
وسمنها يعطى لابناء السبيل ان كان في موضع تعارفوا ذلك جاز كما
يجوز ماء السقاية كذا في الخانية قوله كالفاس اه وهو بفتح الفاء
مهموزا يقال له بالفارسي تبر والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في
الطين يقال بالفارسي بيل كلاهما مفسر في الدستور بما في تاما به
والقدوم بفتح القاف وضم الدال المهملة المخففة الذي ينحت بها كذا
في البيانية ويقال له بالفارسي تيشه قوله والمنشار بالكسر وبالسين
المعجمة من ادوات النجار يقال بالفارسي اره والجنازة بالكسر السرير
وبالفتح الميت وقيل هما لغتان كذا في المغرب والمراد بثياب الجنازة
الثياب الذي يصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها ليستر بها الميت
على الجنازة والقدر بالكسر اناء يصنع من الطين يطبخ فيه يقال له
بالفارسي ديك كذا في الدستور والمرجل بكسر الميم وسكون الراء المهملة
وفتح الجيم قدر من نحاس ويقال له بالفارسي بوبد كذا فهم من البيانية
والدستور قوله والمصحف وكذا الحال في الكتب بغير ان وقف المصاحف
صحيح فكذا الكتب وعن نصر بن يحيى رح انه وقف كتبه على ان هر رود
كان محمد بن سلمة لا يجيزه ذكر في فتاوى قاضي خان اختلف المشايخ في وقف
الكتب جوزه الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى قوله وعليه اي على راي

الرابع في جواز وقف المنقول لا يملك ولا يملك لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر رض
حين اراد ان يتصدق بارض له تدعى ثمغ تصدق باصلها لا تباع ولا توهب
ولا تورث **قوله** كله له صفة عقارا اي لو كان عقارا له ذراع وهو خالص له
لا شركة لغيره فيه فوقف منه خمسين ذراعا وجب ان يكون القائم اهل
نحو الواقف لئلا يلزم ان يكون الشخص الواحد مطالبا ومطالبا فان قائم
النصف الذي هو الوقف مطالب من مالك النصف الذي هو غير وقف ومالك
النصف مطالب وهو الواقف بعينه القائم لنصف الوقف فكان مطالبا
ومطالبا وهو لا يجوز فيرفع امره الى القاضي ليحكم كذا في العناية **قوله** لكن لا يجوز
قسمة الوقف اي لا يقسم الوقف وان وقف على اولاده اذ لا حق للموقوف
عليهم في العين وانما حقهم في الغلة ولان المقصود من الوقف ان يبقى على
حكم ملك الله تعالى والتصدق بالغلة والقسمة بين المستحقين الوقف والتملك
ينافيان ذلك فلا يجوز كذا في التبيين **قوله** وسدا اي يجب ان يبتدا
من غلة الوقف وقوله وان لم يشترطها لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا
ولا يمكن دائما الا بالعمارة فيثبت العمارة اقتضاء **قوله** ثم رده الى مصرفه
لان في ذلك رعاية الحقين حق الوقف وحق صاحب السكنى **قوله** ونقضه
وهو بضم النون البناء المنقوض وفي الصحاح ذكره بكسر النون لا غير **قوله**
وان تعذر اي ان تعذر اعادة عينه الى موضعه بيع وصرف ثمنه الى العمارة
صرفا للبدل الى مصرف المبدل وقوله ولا يقسم اي النقض بين المستحقين
الوقف لانه جزء من العين ولا حق للموقوف عليهم فيه انما حقهم في
المنافع فلا يصرف اليهم غير حقهم **خاتمة** اعلم ان مسائل وقف الاولاد
من اهم المهمات واكثر الواقعات تحقيقها خاتمة لكتاب الوقف
قال في منية المفتي وقف على اولاده واولاد اولاده لا يفضل الذكور
على الاناث ولا يدخل اولاد البنات فيه وبه يفتى وقال الاكثرون

اذا وقف

اذا وقف على اولاده واولاد اولاده هل يدخل اولاد البنات فيه واتفق
والعشرين على انهم لا يدخلون وقال في فتاوى قاضي خان لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على ولدي وولد ولدي ولم يزد على هذا يدخل فيه ولده لصلبه واولاده
يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصلب على ولد الابن لانه سوى بينهما
في الذكر وهل يدخل فيه ولد البنت قال هلال لا يدخل وكذا لو قال ارضي هذه
صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد
البنين والبنات وقال علي الرازي رحمه الله اذا وقف على ولده وولد
ولده يدخل فيه الذكور والاناث من ولده فاذا انقرضوا فهو لمن كان من
ولد ابن الواقف دون ولد ابنة الواقف ولو قال على اولادي واولاد اولادهم
كان ذلك كلهم يدخل فيه ولد الابن وولد الابنة وفي التصحيح ما قال هلال لان اسم
ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات فانه ذكر
في السير اذا قال اهل الحرب آمنونا على اولادنا واولاد اولادنا يدخل
فيه اولاد البنين واولاد البنات قال شمس الائمة السرخسي لان ولد
الولد اسم لمن ولده ولده وابنته ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد
ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمه ولد البنت لا يدخل
في الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد الولد يتناول
ولد البنت عند اصحابنا وذكر هلال في الوقف اذا قال على ولد ولدي
الذكور يتناول الذكور من ولد البنين والبنات سيدخلون في
الوقف ثم قال بعد ذكر عدة مسائل رجل وقف ضيعة له على ابنين له
واولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا قال ابو القاسم يقسم
الغلة بينهم على من كان له من ولد ابنه على عدد الرؤس يستوي فيه الذكور
والاناث فقيل له اولاد البنات يدخلون قال نعم يدخلون لانهم اولاد اولاده

قال رضه وهذا يوافق ما مر ان في ولد الولد تدخل اولاد البنات كما تدخل
اولاد البنين انتهى كلامه الفاضل فخر الملة والدين الشهير بقاضيخان وقد
وافقه كلمات الاعلام في معتبراتهم وسنكتب عباير الفاظهم في حاشية هذه
الحاشية ثم قال قاضيخان رجل قال وقفت ارضي هذه على ولدي وقفا وآخره
للمساكين فمات ولده قال ابو القاسم رح تصرف الغلة الى الفقراء ولو
قال على ولدي وولد ولدي وآخره للمساكين قال تصرف الغلة الى ولده وولد ولده
فاذا ماتوا ولم يبق احد منهم ووجد البطن الثالث تصرف الغلة الى الفقراء
ولا تصرف الى البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد
ولد ولدي ذكر البطن الثالث فانه تصرف الغلة الى اولاده ابدا ما تناسلوا
ولا تصرف الى الفقراء ومادام احد منهم من اولاده وان سفل قال الفقيه
ابو جعفر رح وهكذا ذكر هلال في وقفه اذا ذكر الواقف ثلث بطون يكون
الوقف عليهم وعلى اسفل منهم الاقرب والابعد فيه سواء الا ان يذكر الواقف
في وقفه الاقرب فالاقرب او يقول على ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي
او يقول بطنا بعد بطن فحينئذ يبدا بما بدا به الواقف لانه لما ذكر البطن
الثالث فقد نص بالانتساب فيتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير
والانتساب موجود في حق من قرب وبعد بخلاف البطن الثاني لان
الواسطة له واحد ولو وقف رجل ضيعة على ولديه وقال هي صدقة
موقوفة فاذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف نصف الغلة
الى الثاني والنصف الى الفقراء فاذا مات الولد الآخر تصرف جميع الغلة
الى اولاد الواقف لان مراعاة شرط الواقف لازم والوقف انما
جعل للاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا مات احدهما
تعين النصف الى الفقراء ولو قال ارضي صدقة موقوفة على ابني وله
ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن له ابن واحد وقت وجود الغلة

كان نصف الغلة

كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ولو كان له بنون وبنات
قال هلال رح كانت الغلة لهم بالسوية لان اسم البنين يتناول
البنات وعن ابي يوسف رح في رواية يكون الغلة للبنين
خاصة والصحيح هو الاول وهو كما لو قال
ارضي موقوفة على اخوته وله اخوة
واخوات اشتركوا جميعا
انتهى كلام الخانية وانتهى
نصف الاول
بعون الله
تعالى

كتاب البيع

وهو من الاضداد يقال على الاخراج عن الملك والادخال فيه قال عليه السلام لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه اي لا يشتري على شراء اخيه لان المنهي عنه هو الشراء لا البيع ويقع غالبا على اخراج المبيع عن الملك قصدا ويتعدى الى المفعول الثاني بنفسه وبالحرف نحو باعه الشيء وباع منه والشراء ذلك من الاضداد قال الله تعالى وشروه بثمن بخس اي باعوه ويقع غالبا على اخراج الثمن عن الملك قصدا فلما كان البيع في الاصل مصدرا كان المقتضى اتيانه بلفظ المفرد كما فعله المصنف وانما جمعه كما في اكثر المعتبرات نظرا الى الانواع التي اربعة منها باعتبار المبيع واربعة باعتبار الثمن وقيل انواع البيع ترتقي الى عشرين نوعا او اكثر والكل مذكور في النهاية **قوله** مبادلة مال بمال اي بطريق التجارة فلا يرد مبادلة رجلين مالهما بطريق التبرع او الهبة بشرط العوض فانها ليس ببيع ابتداء وان كان في حكمه بقاء **قوله** ينعقد الانعقاد عبارة عن اثر شرعي يظهر في المحل عند الايجاب والقبول حتى يكون العاقد قادرا على التصرف واليه اشار بقوله ينعقد حيث لم يقل البيع هذان اللفظان والايجاب عبارة عما يتقدم من احد العاقدين من قولهما بعت واشتريت والظاهر ان القبول عبارة عما يتأخر منهما هذا مختار صاحب الكفاية وغيره وفيه بحث لان المتبادر منه كون الايجاب والقبول خارجين منه اي عن البيع مع انهما من اركانه قطعا وقد صرح به الشارح في اول النكاح حيث قال كالبيع فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول الى قوله لانه كونهما اركانا ينافي ذلك فليرجع اليه ويمكن التوضيح بان يقال ان ذلك المعنى الشرعي امر خفي والايجاب والقبول امران ظاهران يدلان عليه فجعلا مناط الامر واقيما مقام ذلك المعنى على ما عرف في قانون الشرع وتم بان اطلاق اسم الركن عليهما بهذا الاعتبار وتخصيصه ان لفظ البيع كما يطلق على

ذلك المعنى الشرعي يطلق على نفس الايجاب والقبول المستلزمين ارتباطا شرعيا فالايجاب والقبول على الاول آلة واطلاق اسم الركن عليهما مجاز وعلى الثاني لا مجاز فيه **قوله** بلفظي الماضي يعني لا ينعقد اذا كان احدهما مستقبلا لان البيع انما يستعمل فيه لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكان الانعقاد مقتصرا عليه ولان لفظ المستقبل ان كان من جانب البائع كان عدة وان كان من جانب المشتري كان مساومة وطلبا والطلب والايجاب امر آخر قيل هذا اذا لم ينو به الحال فاذا نواه انعقد به البيع لا يقال النية انما تعمل في المحتملات لا في الموضوعات الاصلية والمضارع عند الفقهاء حقيقة في الحال فلا يحتاج الى النية لانا نقول ان كونه حقيقة في الحال مختص بغير البيوع والحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمضارع فيها مجاز يحتاج الى النية كذا في العناية **قوله** بتعاط وهو في الاصل التناول من قولك فلان يتعاطى هذا الامر يخوض فيه ويتناوله والمراد ههنا اعطاء المبيع والثمن من الجانبين بلا ايجاب وقبول فهما العلة الفاعلية ولم يذكر الغائية التي هي المصالح المترتبة على البيع اكتفاء بذكرها في النكاح كذا قيل لا يقال قد اشترك في هذا المعنى سائر العلل المذكورة ههنا فلم لم يكتف بذكرها هناك لانا نقول لا يكفي في الاكتفاء مجرد الذكر السابق لا بد ان يكون من الظهور بحيث لا يشتبه على احد كالغائية بخلاف العلل السابقة فانها لا ريب في خفائها بالنسبة اليها فليتأمل **قوله** فانه بيع منعقد وانه لم يلزم قيل تخيير ان يكون تركه اعتمادا على فهمه التنزاما من لفظ المبادلة لانها من الافعال الصادرة عن محالها بالرضاء غالبا مع حصول الاختصار المناسب للمتن كذا في التلويح **قوله** في الخسيس لا في النفيس قيل المراد بالنفيس ما يكثر ثمنه كالعبيد والاماء ومن الخسيس ما يقل ثمنه كالبقل والرمان والخبز واللحم وقد يعتبر

الاول ما يكون قيمته مثل نصاب السرقة او فوقه والثاني ما يكون قيمته
دون نصابها قوله الاعطاء من الجانبين تعني يشترط في لزوم بيع التعاطي
الاعطاء منهما عند شمس الائمة الحلواني ومن احدهما عند محمد كذا في النهاية
قوله كما اذا ساوم في ساوم البايع السلعة اي عرضها وذكر ثمنها وساومها
المشتري يعني استامها كذا في المغرب اقول هذا مثال للتعاطي من جانب
المشتري فقط وفائدة فرض المساومة تعيين الثمن وفرض عدم الوعاء
والمفارقة المتعقبة للمساومة لتحقيق عدم التعاطي من جانب البايع
وفقدان الايجاب والقبول قوله ولو قال كيف تبيع [illegible] اقول هذا
مثال للتعاطي من جانب البايع فقط واعتبار ذهابه بالاقفزة ودين
لحثه عليه لتحقيق عدم التعاطي من جانب المشتري وانما مثل للتعاطي من
الجانبين لانه لا خلاف فيه لاحد ممن يقول بالتعاطي واوضح امثلة
تعاطي احد الجانبين ان يضع فلسا ويأخذ قطعة حلواء معدودة
قوله او قام ايهما فان القيام دليل الاعراض والدلالة تعمل عمل الصريح
فان قيل هذا اذا لم يوجد صريح يعارضه وههنا لو قال بعد القيام
قبلت كان ينبغي ان ينعقد وليس كذلك قلنا الصريح انما وجد
بعد عمل الدلالة فلا يعارضها لانه انفسخ بمجرد القيام ما كان موقوفا
والمفسوخ لا يلحقه الاجازة قوله خلافا للشافعي فانه قال ان لكل من
العاقدين بعد تمام العقد ان يرد العقد بدون رضاء صاحبه
ما لم يتفرقا بالابدان لما استدل الا بقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم
يتفرقا قوله ان يذكر الثمن والمبيع وقد اضطرب كلمات الكتب في
التفرقة بينهما وقد نقل الاكمل اكثرها ثم قال بعده واقول الاعيان
ثلثة نقود ابدا عن الدراهم والدنانير وسلع كالثياب والدور
والعبيد وغير ذلك ومقدرات كالمكيلات والموزونات

والعدديات

والعدديات المتقاربة وبيع غير النقدين بالنقدين يشتمل على المبيع المحض
والثمن المحض وما عدا ذلك فهو مردد بين كونه مبيعا وثمنا والتمييز
في اللفظ بدخول الباء وعدمه قوله في العوض المشار اليه الا في الاموال
الربوية فان الاعواض اذا كانت منها كالدراهم والدنانير والحنطة
والشعير اذا بيعت بجنسها عند جهالة مقدارها لا تجوز وان اشير اليها
لاحتمال الربوا وانما ترك المص هذا الاستثناء لانها مما يتعلق بالربوا وهذا
الباب ليس لبيانه قوله لا في غير المشار اليه الا كما يصح في الاعواض التي لا
يشار اليها لان شرعية المعاملات لقطع المنازعات المفضية الى الفساد
فاذا لم يكن مشارا اليها لم يمكن التسليم والتسلم الا بذكر القدر والصفة
فلم يصح العقد بدون ذكرها لفوات الوصف المقصود منه عند الائمة الاربعة
كذا في معراج الدراية قوله ان لم يذكر صفته بان قيل اشتري بمائة قدره ولم
يبين صفته حيث لم يقل انها بخارية او سمرقندية وانما خص عدم الذكر
بأحدهما لانه ان لم يذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله وصح في العوض
المشار اليه وان ذكرهما كان عين المسئلة التي ذكرها بقوله لا في غير المشار اليه
كذا فهم من تقرير الكفاية لا يقال هذا مخالف لقوله قبيل هذا فانه صرح لا بد من
ان يذكر قدره وصفته لانه لا ريبة في ان المراد بالثمن المطلق ما لا يشار اليه
فينبغي ان يجب ذكر صفته ايضا كما يجب ذكر قدره ونوعه لانا نقول لا حاجة [illegible]
ههنا اصلا لان اطلاق الثمن توصيف له بنقد البلد حكما لان المتعارف
بين الناس المعاملة بالنقد الغالب فكان التعبير بالعرف كالتصريح
بالنقد والعرف مطلق التسمية اليه كيف وفيه التحري للصحة وامور
عقلاء المسلمين محمولة على الصحة والسداد اذ العقل والدين يمنعان
عن الفساد كذا في الكافي وفي البزازية وفي البدرية انما اورد مسئلة
اطلاق الثمن ليتبين ان تعريف الصفة كما يحصل بالتنصيص يحصل

بطريق الدلالة باعتبار العرف وكثرة الاستعمال قوله فان استوت
مالية النقود وان فيه بحث لان هذا الحكم انما يتاتى اذا استوت في
الرواج لانه اذا اختلف فيه يقع على الاروج كما صرح به في المطولات
فالانسب ان يقيد بالتساوي فيه ايضا فليتامل قوله ان يعطي المشتري
اي نوع شاء مثلا اذا باع عبدا بالف درهم فله ان يعطي القاسمي
الاحادي او الثنائي من الثنائي او ثلثة الاف من الثالث كذا في الغرر
نقلا من الكافي قوله اذا اختلف يعني في المالية والرواج معا اعلم ان
اختلاف نقود البلد اربعة انواع الاول ان يكون في الاسم فقط مع الاستواء
في المالية والرواج كالمصري والدمشقي فهو ما ذكره المص بقوله فان استوت
بقرينة قوله فعلى ما قدر به لانه لو استوت في الاولى دون الثانية وهو الثاني
من الاحتمالات الاربعة لكان جوازه فعلى الاروج ولم يذكره المص لظهوره
الثالث ان يكون فيهما وهو ما ذكره بقوله وان اختلفت فعلى الاروج
الرابع ان يكون في الاولى دون الثانية وهو الذي ذكره بقوله وفسد اه قوله
وفي الطعام والحبوب المراد بالاول الحنطة ودقيقها لانه يقع عليهما عادة
كما سياتي في الوكالة وبالثاني غيرهما كالعدس والحمص وامثالهما
قوله جزافا وهو بكسر الجيم فارسي معرب گزاف اي بايع بيعا بالحدس
والظن بلا كيل ووزن قوله اي بيع بغير جنسه قيد للمجازفة فقط
على تقدير كونه شيئا يدخل تحت الكيل واذا كانت قليلا كالحفنة مثلا
يجوز ان يباع مجازفة بالحفنات من جنس واحد قوله وباناء تعين ما لا يحتمل
التفاوت كما يعمل من الخشب والحديد واما ما يحتمله كالزنبيل ونحوه فلا
قوله صح في صاع واحد عنده وفي كلها عندهما اي صرف اللفظ
الى الكل متعذر لجهالة المبيع والثمن جهالة تفضي الى المنازعة لان
البايع يطلب تسليم الثمن اولا وهو غير معلوم فيقع النزاع فيصرف

الى الاقل

الى الاقل وهو معلوم لهما ان ازالة هذه الجهالة بايديهما لانهما ترتفع
بكيل كل واحد منهما وما هو كذلك لا يعد مانعا لنفاذ البيع قوله ان سمى
جملة قفزانها او كيل في المجلس وكان للمشتري الخيار لانه علم ذلك الان
فصار كانه في حدسه او ظنه اي الصبرة تاتي بمقدار ما يحتاج اليه فزادت
وليس له من الثمرة ما يقابله ولا يمكن اخذ الزايد مجانا وفي تركه تفريق
الصفقة على البايع او نقصت فيحتاج ان يشتري من مكان آخر والتوقف
او لا فصار كما اذا رآه ولم يكن رآه وقت البيع كذا في العناية قوله
وفسد في الكل يعني ان لم يسم جملة الذرعان والشياه حتى ان سمى قبل
الافتراق فهو بالخيار عنده ان شاء اخذ كل الذراع بدرهم او ترك
واصل ذلك ان جملة الثمن اذا لم تكن معلومة لعدم تسمية جملة الذرعان
يبطل البيع عنده وعندهما جائز لان طريق المعرفة قائم لا يقال ان
ثمن الواحد معلوم لانا نقول كل المبيع مجهول لانه لا يعلم حال العقد مبلغ
الشياه والذرعان وكل واحد ايضا مجهول للتفاوت فلا يمكن الصرف
الى الواحد وانما قلنا ان لم يسم لانه ان سمى الذرعان او الثمن او كليهما
جاز البيع لانهما صارا معلومين بالتسمية كذا في البناية قوله ثم بيع
ثلة وهي بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام جماعة الغنم وبضمها جماعة
الآدميين والمراد هنا الغنم قطعا قوله وذلك الواحد متفاوت
اي فلا يجوز اصلا قوله وكذا كل معدود متفاوت اي في القيمة كالبطيخ
والرمان والسفرجل والخشب والاواني والاغنام ونحوها قوله
والاكثر له الاظهر في العبارة ان يقال والزايد او ما فضل عن المسمى
اي للمشتري لان الاكثر اسم للمجموع وهو وان كان له في الواقع لكن المقصود
ههنا تعيين حق له الزايد على المسمى من احد العاقدين وهذا في الظهور
بحيث لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله لان الذرع في الثوب وصف اعلم

انه هذه المسئلة من اشكل مسائل الفقه اذ قد منع ان يكون الذرع في
المذروعات وصفا والاستدلال بانه عبارة عن الطول والعرض
وهما من الاعراض غير مستقيم لانه كما يجوز ان يقال شيء طويل او عريض
يقال شيء قليل او كثير ثم عشرة اقفزة اكثر من تسعة لا محالة فكيف جعل الذرع
الزائد وصفا دون القفيز وجوابه موقوف على معرفة اصطلاح القوم
في الاصل والوصف واختلف كلمة الكملة في ذلك وزبدة كلمات
الكل ان القلة والكثرة من حيث الكيل او الوزن اصل ومن حيث الذرع
وصف لان المكيل والموزون لا يتعيب بالتشقيص والمذروع
يتعيب به كما ذكره الشارح تفصيلا وهو اصطلاح وقع على ما هو المتعارف
بين الفقهاء والا فلا شبهة على احد ان اطلاق الوصف على الذرع
القائم بنفسه غير مستقيم على المعنى المشهور له هذا زبدة ما في الشروح **قوله**
ان الثمن لا ينقسم على الاجزاء كاطراف الحيوان فان من اشترى جارية
فاعورت في يد البائع قبل التسليم لا ينقص من الثمن شيء كذا في العناية **قوله**
فلا بد من رعاية هذا المعنى يعني الوصف وان كان تابعا لكنه يصلح ان يكون
اصلا لانه عين ينتفع به بانفراده فصار اصلا بانفراده بذكر الثمن
فينزل كل ذراع منزلة ثوب واحد وهذا معنى قولهم ان الوصف
يقابله شيء من الثمن اذا كان مقصودا بالتناول فانه اذا صار مقصودا
بالتناول حقيقة كما اذا قطع البائع يد العبد المبيع قبل التسليم
سقط نصف الثمن او حكما كما اذا امتنع الرد بحق البائع كتعيب
المبيع عند المشتري او لحق الشرع بان كان ثوبا فخاطه المشتري ثم اطلع
على عيب اخذ شبها بالاصل فاخذ قسطا من الثمن اعترض على هذه
المسئلة بان الذراع لو امكن ان يكون اصلا بذكر الثمن لكان اصلا
في المسئلة الاولى ايضا لانه ذكر دراهم في مقابلة عشرة اذرع ومقابلة

الجملة بالجملة تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد واجيب بان الذراع
اصل من وجه من حيث انه من اجزاء العين التي هي مبيعة كالقفيز
ووصف من وجه من حيث انه لا يقابله شيء من الثمن كالجمال والكتابة
ثم لو جعلنا عشرة اذرع منقسما على الافراد عند ترك ذكر كل ذراع
لزم الغاء جهة الوصفية من وجه فقلنا بالوصفية عند ترك ذكره
وبالاصلية عند ذكره عملا بالشبهين المبيع محل الذرع يعني ان الذرع
وان كان حقيقة في الآلة التي يذرع بها كالخشب مثلا لكن ارادتها
ههنا متعذرة فيصير مجازا لما يحله من قبيل اطلاق الحال وارادة
المحل وما يقع عليه الذرع جزء معين لا شائع لان الشائع لا يتصور
ان يذرع فلم يصح ان يستعار الذراع له لانه ليس بمحل له فكان المسمى
في العقد جزءا معينا متشخصا لانه محل حسي يقتضي محلا حسيا والمشاع
ليس كذلك الا يرى ان العبد اذا كان مشتركا بين اثنين فاحدهما
يتمكن من بيع نصيبه ولكن لا يتمكن من ضرب نصيبه فان الملك شائع
شرعي فيكون محلا للتصرفات الشرعية لا الحسية **قوله** وهو متعين مجهول
يعني معين باعتبار حلول الامر الحسي فيه ومجهول في نفسه فان جوانب
الدار متفاوتة في الجودة والمالية فيختلف قيمتها بالضرورة فيؤدي
الى المنازعة المفضية الى الفساد فيصير هو بايعا في الحقيقة عشرة
اذرع عينا من الدار وتلك الاذرع مجهولة في نفسها فلا يصح بيع
المجهول فصار كانه باع بيتا من بيوت الدار ولم يعين البيت
او باع قسما من الاقسام من الدار المقسومة على ثلث وهذا لان
القسم ليس باسم للشائع بل هو اسم لجزء مقدر معين لكنه لما كان
مجهولا في نفسه لجهالة موضعه لم يجز البيع بخلاف بيع عشر الدار
وبيع عشرة اسهم من مائة سهم منها لان العشر اسم لجزء شائع

في الحل كذا في العيانية قوله ولا بيع عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه
في مقداره ومنه عدل الحمل الذي هو المراد ههنا قوله على انه عشرة اثواب
اي بعشرة دراهم او نحوها الا انه لو لم يذكر الثمن اصلا لم يتوقف فساد البيع على
على وجود المبيع زائدا او ناقصا بل يفسد وان وجده كما سماه كذا في الخواجية
قوله لانه يرد بحصة ما ليس بموجود لعدم العلم بجودته ووسطيته ورداءته
فلا يدرى قيمته حتى يسقط حصته فكانت جهالتها توجب جهالة الباقي من
الثمن وهذا لانا لو صورنا الغائب جيدا انتقص حصة الباقي ولو صورناه
رديا يزيد حصة الباقي فصح ان ثمن التسعة مجهول فلا شك في فساده
كذا في الكلية قوله لا يكون المبيع معلوما لان الزائد لم يدخل تحت العقد
فيجب رده والاثواب مختلفة فكان المبيع مجهولا تفضي الى المنازعة
قوله ولو بين لكل ثمنا صح اي لو قال ثوب بعشرة جاز البيع في فصل النقصان
لكون الثمن معلوما لانه سمى لكل ثوب عشرة فكانت حصة الغائب معلومة
وهي العشرة فيكون حصة الباقي معلومة وله الخيار ان شاء اخذ الموجود
بحصته من الثمن وان شاء ترك لانه تغير شرط عقده قوله وفسد في الاكثر
لان المبيع مجهول وذلك لان العقد يتناول العشرة فعليه رد الثوب
الزائد وهو مجهول وبجهالته يصير المبيع مجهولا قوله ومن بيع ثوبا الاليق
بهذه المسئلة ان تذكر قبل مسئلة العدل لانها من فروع المسئلة التي قبلها
لكن في توسيطها فيما بينهما نكتة لا تخفى قوله وقال محمد ان شاء اخذ
بعشرة ونصف انما ثبت له الخيار عند محمد لئلا يلزم عليه من غير اختياره
زيادة الثمن كما في الوجه الاول او نقصان المبيع كما في الوجه الثاني قوله
وقد انتقض بما تقرر فيما سبق ان الثوب اذا بيع على انه كذا ذراعا
فنقص ذراع لا يسقط شيء من الثمن ولكن يثبت له الخيار ان شاء
اخذ الاقل بكل الثمن او ترك وكل واحد من النصفين ههنا بمنزلة

ثوب على حدة

ثوب على حدة ظهر نقصانه بعد البيع وقيل هذه الاقوال الثلثة
في الثوب الذي يتفاوت جوانبه وفيما يضره التبعيض كالقميص و
السراويل والاقبية والعمايم اما في الكرباس الذي لا يتفاوت جوانبه
لا يسلم له الزيادة لانه وان اتصل بعضه ببعض فهو في معنى المكيل والموزون
لعدم تضرره بالقطع وعلى هذا قال المشايخ اذا باع ذراعا منه ولم
يعين موضعه جاز كما في الحنطة اذا باع قفيزا منها قوله وهو مقيد بالذراع
اي الشرط مقيد به ونصف الذراع ليس بذراع فكان الشرط
معدوما وزال موجب كونه اصلا فعاد الحكم الى الاصل وهو الوصف
وصارت الزيادة على العشرة والتسعة كزيادة صفة الجودة فيسلم له
مجانا قوله والباقلي بتشديد اللام والقصر واذا فتحت الباقلاء بالمد
خففت اللام كذا في الصحاح والآرز بفتح الهمزة وضم الراء المهملة آخرها
زاي معجمة حب معروف يقال له بالفارسية برنج والسمسم حب الحل وهو
بفتح الحاء المهملة دهن يؤخذ منه يقال له بالفارسية شيره روغن قوله لا يجوز
عنده المتبادر من هذه العبارة تخصيص تعدد قول الشافعي بالسنبلة
وليس كذلك نص عليه صاحب الدراية حيث قال وله في بيع الباقلاء
الاخضر وجهان والمنصوص انه لا يجوز وهو ظ مذهبه وقال كثير من اصحابه
يجوز وهو قولنا وقول مالك واحمد والمختار عند الشافعي جواز بيع
الباقلاء الاخضر واللوز الرطب قوله لانه فيه خلاف الشافعي حاصل
قوله ان التراضي شرط في المعاوضة وتمام الرضاء انما يكون بالعلم وكونه
مستورا يخل به فيكون مخلا بالتراضي ولفقد الرضاء اثر في الفساد
وعلى هذا ينبغي ان لا يجوز عنده في قشره الثاني لكن باعتبار اشتماله على
ما هو المقصود وهو المعقود عليه قوله لم يبد صلاحها او قد بدا اي
لم يظهر من البدو وهو الظهور لا اختلاف للعلماء في عدم جواز بيع الثمار

قبل ظهوره اصلا لان جواز بيعها بعد ظهور صلاحها لتناول بني آدم
وعلف الدواب وانما الخلاف فيما بعد الظهور وقبل الصلاح
لهما فقال بعضهم يجوز لانها مال متقوم في الحال ومنتفع بها في المآل
فصار كبيع ولد الحمار وولد الفرس حال كونهما غير منتفعين بهما و
النظر في حال البايع في تلك الحالة الاذن في الترك على الشجر الى حين
الانتفاع بها وقيل لا يجوز لانه يستحق القطع فصار كالمقطوع
فلم يكن منتفعا به حالا ومالا ونحن نقول ان لنا فيه نكتة وهي ان العبارة
الواضحة ان يقال وبيع ثمرة بدا صلاحها اولم تبد كما صرح بها مفتي الثقلين
في شرح الوافية ولعل صاحب الهداية والمص قصدا بتقديم عدم التبدو
الاعتناء بشان محل الخلاف **قوله** لا يجوز البيع لانه ربما لا يتجزاه ولا يفضي
فيه افضاء الى النزاع اذ المشتري يطالب بالاجود والبايع يسلم الاردى
هذا على رواية الحسن والطحاوي قيل هذا اولى مما في الشرح لانه يرد على الظاهر
ان هذا انما يستقيم في الكثير واما في القليل بحيث يشهد الحس بعدم الزايد
فلا مع انهما سواء في عدم الصحة كما قيل ويؤيد السؤال قول تاج الشريعة
ان قول صاحب الهداية ويستثني منها ارطالا معلومة اشارة الى ان المستثنى
لو كان رطلا واحدا يجوز واما على ظاهر الرواية يجوز هذا الاستثناء مجذوذة
كانت الثمرة او غير مجذوذة بناء على ان ما يجري عليه العقد بانفراده يجوز
استثناؤه وما لا فلا فان بيع قفيز من صبرة جائز فكذا استثناؤه و
بيع الحمل واطراف الحيوان لا يجوز فكذا استثناؤه وهذا لان الحكم فيه يثبت
بعلة الاصل فلا يستقيم استخراجه عن العقد ودليل الموجب في حقه
قائم واختار صاحب الكافي رواية الجواز **قوله** لئلا يلزم الربوا اه لا يقال
فعلى هذا ينبغي ان لا يجوز البيع بتأجيل الثمن لاستلزامه الربوا انا نقول قد اسقط
البايع هناك حقه باختيار التأجيل فيجوز له تسليم المبيع قبل قبض الثمن

ولا يسقط المشتري

ولا يسقط المشتري فيجوز له قبض المبيع قبل تسليم الثمن اما في بيع السلعة
بالثمن الحال فلا يسقط احد من العاقدين شيئا من حقهما فيلزم الربوا
لان النقد خير من النسيئة ويمكن ان يجاب عن اصل السؤال بانه يجوز ان
ان يقدر الثمن في البيع بالمؤجل اكثر مما في المعجل بحيث يقابل كثرة المؤجل
الكثير بتعجيل المعجل القليل وقديما كان يختلج في قلبي هذا السؤال مع الجواب
الاول من الاختيار في شرح المختار **قوله** وهو بيع المقايضة وهي بالقاف
والياء المثناة والضاد المعجمة من قايضت الرجل مقايضة اي عاوضته
المتاع

باب خيار الشرط

قال في الاكملية البيع تارة يكون لازما
واخرى غير لازم واللازم ما لا خيار فيه بعد وجود شرايطه وغير اللازم
ما فيه الخيار ولما كان اللازم اقوى في كونه بيعا قدمه على غيره ثم قدم خيار
الشرط على ساير الخيارات لانه يمنع ابتداء الحكم ثم خيار الرؤية لانه
يمنع تمام الحكم ثم خيار العيب لانه يمنع لزوم الحكم وهو على انواع فاسد
بالاتفاق كما اذا قال اشتريت على اني بالخيار او بالخيار اياما او جائز
بالاتفاق وهو ان يقال على اني بالخيار على ثلثة ايام فما دونها ومختلف
فيه وهو ان يقال على اني بالخيار شهرا او شهرين فانه فاسد عند ابي حنيفة
وزفر والشافعي جائز عندهما **قوله** ولهما عطف على لكل من العاقدين و
ثلثة ايام نصب على الظرفية والمعنى لكل واحد من البايع والمشتري
على حدة ولهما معا في ثلثة ايام كذا في تاج الشريعة **قوله** ان اجيز معناه
لا يجوز اكثر من الثلثة لكن لو ذكر اكثر منها واجاز من له الخيار في الثلثة
جاز البيع سواء قيل انه ينعقد فاسدا ثم ينقلب صحيحا كما قاله اهل العراق
من اصحابنا او قيل انه موقوف فاذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد
الان فاذا اجيز قبل ذلك لم يتصل المفسد بالعقد فكان صحيحا وهو
مذهب اهل خراسان **قوله** خلافا لزفر له ان هذا العقد قد انعقد فاسدا

والفاسد لا ينقلب جائزاً لأن البقاء يوافق الابتداء فكان كمن باع
الدرهم بالدرهمين أو اشترى عبداً بألف ورطل خمر ثم أسقط الدرهم الزائد
وابطل الخمر كمن تزوج امرأة وتحته أربع نسوة ثم طلق الرابعة لا يحكم بصحة نكاح
الخامسة والجواب أن الفساد في هذه المسائل في صلب العقد وهو البدل
فلم يمكن رفعه وفي مسئلتنا في شرطه فأمكن **قوله** لم يجوز بهما أي في الزائد على ثلثة
أيام في خيار النقد عملاً بالقياس لأن القياس في شرط الخيار ما قاله أبو حنيفة
وانما تركه بما روي عن ابن عمر رضه انه اجاز الخيار الى شهرين ولا اثر ههنا
فبقي على أصل القياس وجوزه في البيع في مسئلة خيار الشرط الى أربعة
أيام فصاعداً بالأثر المذكور هذا زبدة ما في الكفاية والكافي **قوله** ولا يخرج المبيع أي
تحقيقه أن الخيار انما يمنع خروج البدل عن ملك من له الخيار لأنه شرع نظراً له
دون الآخر على سوم الشراء أي على قصده وطلبه بأن ساوم البايع
السلعة وعرضها وذكر ثمنها وساومها المشتري يعني استامها سوماً
كذا في المغرب **قوله** وهو مضمون بالقيمة هذا اذا لم يكن مثليا فإن كان مثليا
فعليه المثل ثم ان هذا الضمان مختص بما اذا كان الثمن مسمى حتى اذا قال
اذهب بهذا الثوب فإن رضيته اشتريته فذهب به فهلك بيده
لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة فذهب به فهلك ضمن قيمته
وعليه الفتوى كذا في الكفاية **قوله** لا يعيب وفي يده تعيب عيباً لا يرتفع كأن
قطعت يده وأما ما جاز ارتفاعه فهو على خياره اذا زال في الأيام
الثلثة له أن يفسخ بعد الارتفاع وأما اذا مضت والعيب قائم
لزم العقد لتعذر الرد كذا في شروح الهداية **قوله** لا يملك المشتري عنده أي
وجه قوله ان مال المشتري لما لم يخرج عن ملكه ولو دخل المبيع فيه لاجتمع
البدلان في ملك رجل واحد حكما للمعاوضة ولا أصل له في الشرع لأنها
تقتضي المساواة ونوقض بالمدبر فإن غاصبه اذا ضمن لصاحبه

بان تعيب عنده او بعيب في يده

ملك البدل

ملك البدل ولم يخرج المدبر عن ملكه وأجيب بأن قوله حكما للمعاوضة يدفع
النقض فإن ضمان المدبر ضمان جناية وليس كلامنا فيه ووجه قولهما انه
لما خرج عن ملكه فإن لم يدخل في ملك الآخر يكون زائلاً لا الى مالك ولا أصل له
في الشرع أيضاً ونوقض بما اذا اشترى متولي الكعبة عبداً لخدمتها يخرج العبد
عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري وأجيب بأن كلامنا في التجارة و
ما ذكرتم ليس منها بل هو ملحق بتوابع الأوقاف ولأنه مبني على حكم ملك
الواقف ولهذا يكون الثواب له ورجح قول الأعظم بأن شرعيته الخيار
نظراً للمشتري ليتفكر فيقف على المصلحة فلو دخل في ملكه ربما كان عليه
لا له بأن كان المبيع قريبه فيعتق عليه من غير اختياره فعاد على موضعه
بالنقض **قوله** فنزلها عرسه وهو بكسر العين الماطة امرأة الرجل وانما قيد
بشراء العرس لأن المشتراة اذا لم تكن امرأته لا فرق فيها بين كونها بكراً
أو ثيباً في أنه يكون مختار البيع بالوطي بالاجماع سواء نقصها الوطي أو لا
قوله لأنه نقصها بالوطي وهذا يشير الى أن قوله وان وطئها ردها معناه اذا
لم ينقصها الوطي فأما اذا نقصها فلا يردها وان كانت ثيباً لأنه ملكها و
وطئها بملك اليمين **قوله** لا يجب الاستبراء على البايع سواء كان الرد قبل
قبض المشتري أو بعده وعندهما ان كان الرد قبل القبض لا يجب على البايع
الاستبراء استحساناً والقياس أن يجب لتجدد الملك وان كان بعده يجب
على البايع قياساً واستحساناً والجواب في البيع البات بفسخ بإقالة
أو غيرها أن الاستبراء واجب على البايع اذا كان الفسخ قبل القبض قياساً
وبعده قياساً واستحساناً **قوله** فالولادة وقعت في ملكه لأنه لا يحال تعيبها
ومملوكيتها متقاربان زماناً فالولادة التي هي علة التعيب متقدمة
على المملوكية لأن المتقدم على المتقارن بالشيء متقدم على ذلك الشيء
قطعاً فلا يقع الولادة في ملكه لأنا نقول الولادة لأنه علاقة السببية بين

بين الولادة والتعييب لان المراد بالتعييب هو الولادة فقط واذا عليه
فلا تعدم وثانيا ان المراد انها صارت ام ولد له من حين العقد بالاستناد
فصارت مملوكيتها متقدمة على الولادة فلا اشكال فليتامل قوله وان برأه
بايعه عن ثمنه فان قلت اذا كان الخيار للمشتري فالثمن لم يخرج عن ملكه فما وجه
ابراء البايع عن الثمن قبل ان يملكه اجيب بان القياس ينفي صحة هذا الابراء
وجوازه استحسان لحصوله بعد وجود سبب الملك وهو العقد قوله لهما
ان لابي يوسف والشافعي انه ان اشترط اه زبدة قولهما معارضة بان
ما ذكرتم وان دل على اشتراط العلم ولكن عندنا ما ينفيه وهو انه ان الى
آخره ما ذكره الشارح وجوابها ان هذا ضرر مرضي به منه فان اهمال اخذ
الكفيل مع احتمال غيبته دال على الرضاء بخلاف الضرر المذكور في دليل الائمة
وقيل اذا اختفى من ليس له الخيار يرفع من له الخيار الامر الى الحاكم لان ان
ينصب الخصم من جانب الغايب ليرد عليه كذا في الكفاية وجه قول ابي
ومحمد ان الفسخ تصرف في حق الغير وهو العقد بالرفع وهو لا يعرى عن المضرة
اما اذا كان الخيار للبايع فالمشتري عساه يعتمد تمام البيع فيتصرف فيه
فيلزمه غرامة القيمة بهلاك المبيع وقد يكون القيمة اكثر من الثمن ولا خفاء
في كونه ضررا واما اذا كان للمشتري فالبايع عسى يعتمد تمامه فلا يطلب
لسلعته مشتريا وقد يكون المدة ايام رواج بيع المبيع وفي ذلك ضرر
لا يخفى والتصرف المشتمل على ضرر في حق الغير يتوقف على علمه لا محالة
كما في عزل الوكيل قوله او يورث خيار العيب والتعيين قيل هذا مبني على
التشبيه والمجاز والا فلا يتصور حقيقة الارث في الخيار مطلقا وذلك
لان الخيار عبارة عن المشية والارادة وهي صفة وعرض لا يزايل الموصوف
والمحل فلا يحتمل الانتقال الى غيره كساير صفاته كالقدرة والحيوة فلا يجري
فيه الارث كملكه في منكوحته وام ولده والاعتراض بقوله وم من ترك

مالا وحقا

مالا وحقا فلورثته مدفوع بان المراد بالحق المذكور في الحديث هو القابل
للانتقال والخيار ليس كذلك لانه مبني على العقد وهو لا ينتقل الى الوارث
لانه يورث ما كان قائما والعقد قول قد مضى وتلاشى فلا يتصور انتقاله
الى الوارث وانما يملك الوارث الاقالة لقيامه مقام المورث
في ملكه لا في العقد فان الملك يثبت ولاية الاقالة الا ترى ان اقالة الموكل
مع البايع صحيحة والعاقد هو الوكيل دون الموكل لا يقال المالكية ايضا
صفة مع انها تنتقل من الموت الى الوارث فلم لا يجوز ان يكون الخيار
كذلك لانا نقول المنتقل الى الوارث هناك هو العين لكن لما استحال
المملوك بلا مالك ثبت له في ضمن انتقال العين اليه مالكية ابتداء لا انه
مالكية المورث انتقل اليه قوله وان شرط جواب هذا الشرط مقدر يأتي
لفظ بعينه ويأتي فاتى وهو لفظ جاز او نحوه وانما حذف اعتمادا على
انفهامه من قوله فاتى اجاز اه قوله قالوا الا ان شرط الخيار اه تعليل لصحة
اجازة المشتري ونقضه المفهوم ما من تعميم قول المص جاز اجاز ونقضه ومقصوده
من نقل هذا التعليل هو التصريح بثبوت الخيار للعاقد الذي هو البايع
المشتري ليورد اعتراضه بقوله اقول اه قوله فيثبت له اقتضاء فيه بحث
لان شرط الاقتضاء ان يكون المقتضى ادنى منزلة من المقتضي الا يرى انه
من قال لعبده ان حنث في يمينه كفر عن يمينك ما لا يكون ذلك تحريرا
اقتضاء لان التحرير اقوى من تصرف التكفير لكونه اصلا فلا يثبت تبعا
لفرعه ولا خفاء ان العاقد اعلى مرتبة فكيف يثبت الخيار له اقتضاء
اجيب عنه بان الاعتبار للمقاصد والغير هو المقصود باشتراط
الخيار فكان هو الاصل نظرا الى الخيار والعاقد اصل من حيث التملك
لا من حيث الخيار فلا يلزم ثبوت الاصل بتبعية فرعه واما التحرير فانه
الاصل في وجوب الكفارة المالية فلا يثبت تبعا لفرعه قوله اقول

اذا اشترى يرد عليه ان رضاء البايع بخيار الغير لتصحيح تصرفه اذ لا وجه
لاثبات الخيار له اصالة لانه ح يصير كاشتراط نقد الثمن على غير المشترى
او اشتراط تسليمه على غيره او اشتراط الملك لغيره والكل مفسد للعقد
فالخيار انما يثبت له نيابة عن المشترى والبايع في ضرورة ارتضاء خياره
وتصحيح تصرفه ان يعد راضيا بان يجعل الغير نايبا عنها فلا يظهر وجه قوله لا تقتضي
رضاه بخيار المشترى فتامل **قوله** بل اقول حاصل السؤال انا سلمنا ان
البيع لا يفسد من جهة الجهالة لكن ينبغي ان يفسد من جهة اخرى وهي جعل قبول
محل الخيار وهو غير داخل في الحكم شرطا لانعقاد العقد في الذي ليس كما اذا
جمع بين قن وحر حيث لا يجوز البيع وان فصل الثمن وحاصل الجواب
ان الذي فيه الخيار داخل في العقد وان لم يكن داخلا في الحكم لان الخيار
لا يمنع السبب وهو محل البيع فصار كما اذا جمع بين قن ومدبر وباعهما
بالف درهم نفذ البيع في القن بحصته من الثمن وان كان قبول العقد في
المدبر شرطا لانعقاد العقد في القن لان المدبر محل للبيع فلم يكن شرطه
قبول العقد فيه مفسدا للعقد في الآخر بخلاف القن والحر فان الحر ليس
بمحل للبيع اصلا فلم يكن داخلا لا في العقد ولا في الحكم ولقائل ان يقول انه
شرط لا يقتضيه العقد فكان مفسدا والجواب انه ليس فيه نفع لاحد
العاقدين ولا للمعقود عليه فلا يكون مفسدا فليتامل **قوله** على ان يتعين
اي المشترى بان قال اشتريت منك احد هذين الثوبين على اني بالخيار
اعين الشراء في احدهما دون الآخر هذا من جملة صور البيع بشرط خيار
التعيين للمشترى واما البيع بشرط خيار التعيين للبايع لم يذكره محمد
وذكر الكرخي انه يجوز استحسانا قياسا على خيار الشرط وفي المجرد لا يجوز
لعدم الضرورة فيه لان المبيع كان معه قبل البيع ثم قيل يشترطا ان يكون
في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين وقيل لا يشترط فعلى هذا القول

اذا لم يشترطا

اذا لم يشترط خيار الشرط يلزم العقد في احدهما حتى لا يرد الا احدهما وعلى
القول الاول له ان يردهما لان هذا الخيار بمنزلة خيار الشرط ثم اذا
لم يذكر خيار الشرط فلا بد من توقيت خيار التعيين بالثلث فما دونها
عند الاعظم وبمدة معلومة انها كانت عندهما هذا زبدة ما في الكفاية
قوله لمكان الحاجة الى هذا النوع من البيع لاختيار من يثق به لمعرفته واختيار
من يشتريه لاجله كامرأته وبنته والبايع لا يمكنه من الحمل اليه الا بالبيع
فكان باعتبار الحاجة في معنى ما ورد به الشرع فهذا تعليل لاستحسان جواز
التعيين مطلقا وقوله فلان الثلثة تعليل لاستحسان خصوصية الثلث
وما دونه ولعدم جواز الزائد على الثلث ولهذا عطف الثاني على الاول
بالفاء لا بالواو **قوله** بقينا على الاصل وهو عدم الجواز لان علة جواز
هذا البيع مركبة من الحاجة ومن عدم افضاء الجهالة الى التنازع والثاني
ثابت باشتراط الخيار لنفسه سواء كانت الاثواب ثلثة او اكثر
واما الحاجة فانما تتحقق في الثلثة لوجود المراتب فيه والزايد
يقع مكررا غير محتاج اليه فانتفى عنه جزء العلة والحكم لا يثبت الا
بتمام علته **قوله** تقتضي اجازة المشفوع به لان الشفعة لا تكون
الا بالملك او بما في حكمه فان قيل وجه اخذ الشفعة مكشوف على
مذهبهما لانه مالك او بجالدار المبيعة فما وجه قول الاعظم والمبيع
بالخيار لا يدخل في ملك المشترى عنده قلنا عند البعض يثبت الملك
بالاستناد من وقت الشراء وقال الآخرون ان المشترى صار احق
بالتصرف في تلك الدار وذلك يكفيه لاستحقاق الشفعة بها كالماذون
المستغرق بالدين والمكاتب اذا بيعت دار بجنب دارهما فانهما
يستحقان الشفعة فيه وان لم يملكا رقبة دارهما **قوله** لان الخيار ثابت
لكل واحد والجواب عن جانب الاعظم رح انا لا نسلم ان اثبات

الخيار لهما اثباته لكل احد منهما الآمر ان امر وكل وكيلين اثبت الوكالة
لهما وليس لاحدهما ان يتصرف بدون الآخر كذا في الاكملية واعلم
ان المصنف والشارح لم يذكرا ضابطة ما يبطل خيار الشرط في بابه وقد
وجدتها في فصل خيار الرؤية من الكفاية والعناية فكتبتها ههنا لانه
مما مهم وهي ان المشتري بالخيار اذا فعل في المبيع ما يمتحن به مرة ويحل في
غير الملك بحال لا يكون ذلك دليل الاختيار حتى لا يسقط خياره واذا
فعل فيه فعلا لا يحتاج اليه للامتحان او يحتاج اليه له الا انه لا يحل في غير الملك
بحال فانه يكون دليل الاختيار وهذا لانه متى فعل فعلا يحتاج اليه للامتحان
ويحل في غير الملك وجعل دليل الاختيار وسقط خياره اول مرة لبطل
فائدة الخيار لانها امكان الرد عند عدم الموافقة بعد الامتحان
فان لزم البيع بفعل ما يمتحن به اول مرة فات فائدة الخيار فعلى هذا اذا
اشترى جارية للخدمة بالخيار واستخدمها مرة لا يبطل خياره لانه
مما يمتحن به ويحل في غير الملك في الجملة فلو استخدمها مرة ثانية في ذلك
النوع من الخدمة كان اختيار الملك لعدم الحاجة اليه لحصول الامتحان
بالاولى ولو وطئها بطل خياره لانه وان كان مما يمتحن به لان صلاحها
بالوطء قد لا يعلم بالنظر لكن لا يحل الوطء في غير الملك بحال فكان الاقدام
عليه اختيار الملك حتى لا يقع وطئه في غير الملك هذا زبدة ما فيهما

باب في خيار الرؤية **قوله** صح شراء ما لم يره معناه ان
يقول الرجل لغيره بعتك الثوب الذي في كمي هذا وصفته كذا والدرة
التي في كفي هذه وصفتها كذا او لم يذكر الصفة او يقول بعت منك هذه
الجارية المنتقبة التي بين يدينا وكذلك لعاين الغائب المشار لمكانه
وليس في ذلك المكان بذلك الاسم غيره والمكان معلوم باسمه
والعين معلومة مقدورة التسليم فيصح بيعه كالمرئي وهذا معنى قول

صاحب الهداية

صاحب الهداية بيع شيئا مسمى موصوفا او مشارا اليه او الى مكانه
وليس فيه غيره بذلك الاسم واما بدون ذلك مثل ان قال بعتك
ما في كمي فقال عامة مشايخنا اطلاق الجواب يدل على جوازه وهو
الاصح وقال بعضهم لا يجوز يؤيده ما في الفصل الثالث من جامع الفصولين
يشترط كون المبيع حاضرا موجودا او مهيئا مقدور التسليم وما في المبسوط
من ان الاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز حتى لو لم يشر اليه او الى
مكانه لا يجوز بالاجماع وقيل عليه ان ما ذكر في المعتبرات في باب الاعتكاف
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار مبيع يدل صريحا على ان حضور المبيع
وقت البيع ليس بشرط لكن يرد عليه ان قصة حكم جبير بين عثمان
وطلحة في بيع الارض الكائنة في بصرة يدل صريحا على عدم اشتراط
حضور المبيع وان اوردها صاحب الهداية دليلا على عدم ثبوت
الخيار للبايع فليتنظر فيها **قوله** خلافا للشافعي فانه لا يجوزه حكي ان
عيسى ابن ابان رأى الشافعي يشرب الفقاع فاخذ بحجزته فقال
انت امام المسلمين تشرب حراما فقال اتجوز في الاشياء الخبيثة
قوله الى ان يوجد مبطله يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع
عمره ما لم يسقط بعد الرؤية بقول او فعل يدل على الرضاء بالبيع وقيل
انه موقت بوقت امكان الفسخ بعدها حتى لو وقع بصره عليه
ولم يفسخ سقط حقه لانه خيار تعلق بالاطلاع على حال المبيع
فاشبه الرد بالعيب والاصح عندنا هو الاول **قوله** لكن لو فسخ
سؤال تقريره لو لم يكن له خيار قبل الرؤية لما كان له حق الفسخ
قبلها لانه من فروع ثبوت الخيار له كالقبول فكان معلقا بها
فلا يوجد قبلها وتقرير الجواب ان نفوذ الفسخ بحكم انه عقد
غير لازم لانه لم يقع مستحكما لمكان ضعف فيه الآن

انه لكل واحد من العاقدين في عقد الوديعة والعارية والوكالة يملك الفسخ
باعتبار عدم لزوم العقد وان لم يكن له خيار لا شرطا ولا شرعا بخلاف الصحيح
فانه ثابت بمقتضى الحديث فلا يجوز اثباته على وجه يؤدي الى بطلانه واعترض
على هذا الجواب بان عدم لزوم هذا العقد باعتبار الخيار فهو ملزوم للخيار
والخيار معلق بالرؤية لا يوجد بدونها فكذا ملزومه لان ما هو شرط للملازم
فهو شرط للملزوم **قوله** لا يكون له الخيار وكان الاعظم يقول اولا للبايع
الخيار قياسا على خيار العيب فانه لا يختص بجانب المشتري بل اذا وجد
البايع الثمن زيفا فهو بالخيار ان شاء جوزه وان شاء رده كالمشتري
اذا وجد المبيع معيبا لكن العقد ينفسخ برد المبيع ولا ينفسخ برد
الثمن لان المبيع اصل دونه وعلى خيار الشرط فانه يصح من الجانبين كما
تقدم واستدل عقلا على قوله الاول بان لزوم العقد بتمام الرضاء
زوالا من جهة البيع وثبوتا من جهة الشراء وتمامه لا يتحقق الا
بالعلم باوصاف المبيع وذلك بالرؤية فانه بها يحصل الاطلاع على
دقايق لا يحصل بالعبارة فلم يكن البايع راضيا بالزوال فيكون العقد
غير لازم من جهته فله الفسخ وعلى قوله الثاني المرجوع اليه المقرر عليه
ان خيار الرؤية معلق بخصوص الشراء بقوله عم من اشترى شيئا لم يره
فله الخيار اذا راه فلا يثبت دونه كذا في العناية **قوله** ويبطله و
خيار الشرط اقول لعله انما عدل عن قول صاحب الهداية وما يبطل
خيار الشرط يبطل خيار الرؤية احترازا عن ورود الاشكال الذي نقله
الشيخ الاكمل حيث قال يشكل على هذا الكلي مسئلتان احديهما انه
لو اشترى دارا لم يرها فبيعت بجنبها دار فاخذها بالشفعة لم يبطل
خيار الرؤية في ظاهر الرواية ويبطل خيار الشرط والثانية اذا عرض
المبيع بشرط الخيار على البيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار

الرؤية والمسئلتان

الرؤية والمسئلتان في فتاوى قاضيخان واجيب بان الاشكال ليس بوارد
لانه قال وما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف يبطل خيار الرؤية
وهو ليس بكلي مطلق بل مقيد بان يكون تعيبا او تصرفا يعني في المبيع
والاخذ بالشفعة والعرض على البيع ليسا منهما فلا يكونان واردين
قوله والمساومة اي العرض على البيع **قوله** الى وجه الامة قيد الامة
اتفاقي فان الحكم في الغلام كذلك لانه ذكر في الايضاح ان المعتبر في العبد
والامة النظر الى الوجه لان ساير الاعضاء فيهما تبع له لان القيمة
تتفاوت بتفاوت الوجه مع التساوي في ساير الاعضاء وان
النظر الى ما عداه لا يبطل خياره **قوله** وكفلها وهو بفتح الكاف في اللغة
الردف والعجز وهو بالفارسية سرين كذا في الصحاح والدستور **قوله**
وبالقبض وانما لم يقتصر على ذكر لفظ الوكيل الشامل لنوعيه لان اسقاط
نظر الوكيل بالشراء مجمع عليه واسقاط نظر الوكيل بالقبض مختلف فيه
ففصل بينهما اشعارا باختلاف حكمها **قوله** بخلاف الرسول فان وظيفته
تبليغ الرسالة وصار معبرا عنه للمرسل وكان الى المرسل اتمامه
فلا يكفي نظره بالاتفاق سواء كان رسولا للقبض او للشراء ولهذا اطلق
الرسول ولم يقيده بالقبض كذا في التبيين واما الوكيل فهو الذي فوض
اليه التصرف ليعمل برأيه ولهذا يجوز سلب اسم الوكيل عنه قال الله تعالى
خطابا للرسول عم لرسوله قل لست عليكم بوكيل وقيل في الفرق الصوري
بينهما صورة التوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني وصورة الارسال
ان يقول كن رسولا عني واما لفظ امرتك بقبضه فقيل يختص بالرسالة
وقيل مشترك بينهما **قوله** لا يملك الخصومة بخلاف الوكيل فيه نظر لان هذا صريح
في ان الوكيل بقبض العين لا يملكها فتأمل **قوله** لا بالنظر فلا يسقط بنظره
خيار رؤية المشتري **قوله** وبيع الاعمى اقول لو قال وصح عقد الاعمى لكان

مع شموله لنوعيه اخص والاعمى اعم من ان يكون اكمه او كان بصيرا ثم عمي
وصح عقده اما عندنا وعقد الشافعي فقط عند الشافعي وفي تعليل
وجه التعرض لخصوص عقد الاعمى مع دخوله تحت قوله ومن اشترى
شيئا لم يره فله الخيار هو دفع توهم انتفاء الخيار الناشئ من عدم
الرؤية عن الاعمى بناء على ان قوله ومن لم يره سلب وهو يقتضي تصور
الايجاب وهو انما يكون في البصير فالحكم بصحة عقده مستدلا بمعاملة
الناس العميان من غير نكير فان ذلك الحمل في الشرع بمنزلة الاجماع
لا بالحديث فيه رد التوهم المذكور وهذا مما يمكن ان يستفاد من تقريره
الاكمل **قوله** مشتريا انما صرح بالاحتراز عن خيار البائع وقد افاده
قبيل هذا قوله لا البايع نفيا لتوهم كون ذلك مختصا بالبصير والاعمى
خيار الرؤية ولو بايعا **قوله** ويسقط الخيار بجسه وهو بفتح الجيم و
السين المهملة المشددة المس وزنا ومعنى وقيل كون هذه المذكورات
مسقطة مشروط بوجود الجس وامثاله منه قبل الشراء واما اذا
اشترى قبل ان يجس فلا يسقط خياره به بل يثبت باتفاق الروايات
لما روينا ويمتد الى ان يوجد منه ما يدل على الرضا من قول او فعل في الصحيح
كذا في التبيين **قوله** والقول للبايع الا اذا بعدت المدة فانه حينئذ
يكون القول للمشتري لان الظاهر شاهد له فان الشيء يتغير بطول الزمان
ومن شهد له الظاهر فالقول قوله حتى لو كانت جارية شابة رآها ثم
اشتراها بعد ذلك بعشرين سنة وزعم البايع انها لم تتغير فالقول
قول المشتري **قوله** الترك جيل وهو بكسر الجيم بمعنى الصنف يقال الترك
جيل والروم جيل ونحوهما كذا في الصحاح **قوله** يوجب تفريق الصفقة
وهي ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن
العقد نفسه والعقد يحتاج الى مبيع وثمن وبايع ومشتر وبيع

وشراء او باتحاد بعض هذه الاشياء مع بعض وتفرقها يحصل اتحاد الصفقة
وتفرقها فاذا اتحد الجميع اتحدت الصفقة وكذا اذا اتحد ما سوى المبيع
كقوله بعتهما هذا منك بمائة فقال قبلت واتحاد الجميع سوى الثمن
لا يتصور فيكون مع تعدد المبيع كان قال بعتهما هذا منك بمائة فقال
قبلت احدهما بستين والاخر باربعين وذلك صفقة واحدة ايضا
واتحاد الجميع سوى البايع كان قالا بعنا هذا منك بمائة فقال قبلت
يوجب اتحاد الصفقة واتحاد الجميع سوى المشتري كان قال بعته منكما
بمائة فقالا قبلنا كذلك وتفرق الجميع يوجب تفرق الصفقة وتفرق
المبيع والثمن ان كان بتكرير لفظ البيع فكذلك وكذا تفرقهما بتكرير
لفظ الشراء هذا كله قياسا واستحسانا واما اذا تعدد البايع مع
تعدد الثمن بلا تكرير لفظ البيع وكذا تفرق المشتري مع تفرق المبيع
والثمن بدون تكرير لفظ الشراء فيوجب التفرق قياسا لا استحسانا
وقيل لا يوجبه على قول الاعظم ويوجبه على قول صاحبيه كذا في الكفاية

فصل خيار العيب قوله صفة العيب وانما وصفه به اشارة
الى ضابطة كلية يعلم بها العيوب الموجبة للخيار على سبيل الاجمال
والا فهو في الاصل ما يخلو عنه اصل الفطرة السليمة فمنه ما لا يوجب
الخيار اصلا **قوله** ولو الى ما دون سفر وسواء كان من المولى او من رجل كان
عنده باذن مولاه باجارة او اعارة او وديعة بخلاف اباقه من الغاصب
الى المولى او الى غيره بعذر عدم العلم بمنزل المولى او عدم القدرة
على الرجوع اليه فانه ليس بعيب **قوله** وسرقة صغير يعقل سواء كانت
من المولى او من غيره الا ان يسرق منه شيئا من جنس المأكولات
للاكل فانه لا يعد عيبا **قوله** لان سرقة صغير لا يعقل الا بالاكل والشرب
وهذا القول المستفاد من تخصيص التوقي بالسرقة اختصاص العيب

في الصغر بها وليس كذلك بل شامل لجميع الثلثة المذكورة كما صرح به في
المعتبرات التهم الا ان يحمل عبارة على الاكتفاء بواحد منها كما في قوله متصلاً
بهذا فلو سرق عندهما وقد وقع في بعض نسخ المتن والسرقة من صغير
يعقل مع تعلق حرف الجر بجميع المذكورات في غاية الظهور وبالجملة فتخصيص
الشارح آب عن التوجيه الوجيه **قوله** والبلوغ عيب آخر اي تلك الثلثة
من البالغ عيب آخر لان سببها في الصغر حب اللعب وضعف المثانة
وقلة المبالاة وفي الكبر خبث الباطن وداء في البطن واختلاف السبب
يدل على اختلاف المسبب **قوله** والجنون معتدم نحو في الدار زيد والحجرة عمرو
كما تقرر في كتب النحو فلو سرق عندهما وكذا لو ابق او بال في الفراش
وكذا لو وجدت بعد البلوغ عندهما معاً يجوز رده ايضاً **قوله** عيب ابداً
معناه ان الجنون فارق العيوب المذكورة في عدم اشتراط اتحاد
الحالتين لان السبب في الحالتين واحد وهو فساد الباطن فاذا جن
في يد البائع يوماً او ساعة ثم عاوده عند المشتري في كبره يرده وليس
معناه ان المعاودة في يد المشتري ليست بشرط كما ذهب اليه بعضهم بناء
على ان اثاره لا ترتفع وذلك يتبين في حما لبق عينيه لان الله تعالى
قادر على ازالته بحيث لا يبقى من اثره شيء والاصل في العقد اللزوم
فلا يثبت ولاية الرد الا بالمعاودة وهو المذكور في الاصل والجامع
الكبير كذا في العناية **قوله** والبخر بفتحتين الباء الموحدة والخاء المعجمة
رائحة متغيرة من الفم وكل رائحة ساطعة فهي بخر ماخوذ من بخار القدر
كذا في البنائية نقلاً عن الجمهرة **قوله** والدفر بفتحتين الدال المهملة والفاء
رائحة موذية تخرج من الابط كذا في المبسوط قال في المغرب بعد ذكر ما
في المبسوط اما الذفر بالذال المعجمة وبالتحريك لا غير وهو حدة
الرائحة ومنه مسك اذفر وابط ذفراء وهو مراد الفقهاء في قولهم

البخر والدفر

البخر والدفر عيب في الجارية هذا زبدة ما في الكفاية **قوله** والزنا والتولد منه
اما كون الزنا محلاً للاستفراش فقط واما كونها ولد الزنا فلان المقصود
الاصلي الاستيلاد والولد يعير بالام التي هي ولد الزنا كذا في الهداية
(الدراية)
قوله لا فيه اي لا يكون هذه الاشياء الاربعة عيباً في الغلام الا ان يكون
اللواط فاحشاً بحيث يمنع القرب من المولى او يكون صدور الزنا
منه اكثر من مرتين اعلم انهم قالوا ان الرد في العيوب كلها مشروط
بالمعاودة عند المشتري الا الزنا في الامة فانه لو اشترى بالغة وقد
كانت زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده كذا
في التبيين **قوله** فله نقصانه لا رده اه وطريق معرفته ان يقوم وبه
عيب ويقوم ولا عيب فيه فان كان ما بين القيمتين العشر رجع بعشر
الثمن وان كان نصف العشر رجع به ولا يرد المبيع لتضرر البائع
بخروجه عن ملكه بلا عيب حادث وعوده معيباً به فان قيل انتم
قولكم الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن اجيب انها اذا صارت
مقصودة بالتناول حقيقة او حكماً كان لها حصة من الثمن وههنا
كذلك **قوله** كثوب شراه اي مثل ماله نقصانه لا رده فيه ثوب
شراه اه لان البائع يتضرر برده معيباً والمشتري بعدمه فكان
الواجب ترجيح جانب المشتري في دفع الضرر لان البائع غره بتدليس
العيب لانا نقول المعصية لا تمنع عصمة المال كالغاصب فكان
في شرع الرجوع بالعيب نظر لهما وفي الزام الرد بالعيب الحادث
اضرار للبائع لا بفعل باشره وفي عدم الرد وان كان اضرار المشتري
لكن بعجزه عما باشره فكانا سواء فاعتبر ما هو نظر لهما الا اذا قال البائع
انا اقبله كذلك لان الامتناع عن الرد كان لحقه وقد رضي به فكان
اسقاطاً لحقه فان قيل ما الفرق بين هذه المسئلة وبين ما اذا اشترى

بعد ما فتحه فلما شق بطنه وجد امعائه فاسدة فانه لا يرجع عند الاعظم
اجيب بان النخاف الابطالية لصيرورة البعير به عرضة للنبش و
الفناء ولهذا لا يقطع يد السارق بسرقته مع قيام المبيع قوله
فالمشتري بالبيع يكون حابسا اشار بتقديم الظرف الى ان المانع عن الرجوع
هو انحصار سبب الحبس في البيع اما اذا عرض له قبل البيع عارض
يمنعه عن اخذ البايع الاول معيبا فله الرجوع قوله اذ قبل البيع لم يكن
للبايع اه والاصل في جنس هذا ان كل موضع له حق ردها برضا البايع
فاذا باعها المشتري لم يكن له ان يرجع بنقصان عيبها وفي كل موضع
لم يكن له ان يردها وان رضي البايع فبيعه اياها لا يمنعه في الرجوع
بالنقصان لان تعذر الرد بهذا المعنى حكمي دون بيع المشتري اياها وفي
الاول تعذر الرد ببيع المشتري فكانه حبسها عنده ويريد الرجوع
كذا في حواشي الهداية قوله او مات عنده قبلها اقول لنا فيه بحث
لان لفظة قبلها مع كونها تكرار القبلها فيما قبلها يتبادر منها ان
يكون احترازا عن الموت بعد رؤية العيب القديم فيلزم عدم ثبوت
حق الرجوع فيه وليس كذلك لانه لا فرق في خصوص الموت بين
القبل والبعد في ثبوت حق الرجوع كما صرح به الشارح بعيد هذا
حيث قال بخلاف الموت بعد رؤية العيب فان حق الرجوع فيه
ثابت والاصل فيه ان الملك ينتهي بالموت وامتناع رده على
البايع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان كان
بعدها قوله والاعتاق مجانا لا يبطله ايضا والتدبير والاستيلاد
بمنزلة الاعتاق لان النقل الى ملك البايع تعذر بالرد بالامر
الحكمي مع بقاء المحل والملك قيل عليه كيف يكون كالاعتاق
وهو متمم للملك دونهما اجيب بان الاتمام يحتاج لتقرير الحكم

بحيل ما لم يكن كائنا وههنا الملك متقرر فلا حاجة كذا في العناية قوله
فله الرجوع بالنقصان وفي نوع المسائل التي ابتديت بجواز العتق وانتهي
اعتقه على مال من اراد التفصيل فلينظر في زبدة الهداية وشروحها
التي كتبناها في حاشية هذه الرسالة قوله وان شرى بيضا وهي بكسر الباء
وسكون الياء جمع بيضة الطائر والقثاء بكسر القاف وتشديد الثاء
المثلثة فاكهة معروفة وخيار بكسر الخاء المعجمة فارسي معرب قند
كذا في المغرب قوله او جوزا اي او شيئا من الفواكه قوله فكسر اي غير
عالم العيب القديم لان الكسر بعد العلم به عيب حادث ورضا بالقديم
قوله فوجده فاسدا بان كان منتنا او مرا او خاليا عن اللب بحيث
لا يصلح لاكل الناس والدواب قوله في المنتفع به بان يصلح لما ذكر
او وجده قليل اللب فان كونه من العيوب لا من الفساد كذا في العناية
قوله وكل ثمنه في غيره اي غير المنقطع ويرده على البايع اذا لم يأكل منه
شيئا بعد ما ذاقه وان اكل بعده صار راضيا به لكن هذا الرد ليس
بحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع اذ المبيع ليس بمال لانه ما ينتفع به
اما في الحال او في المآل والمذكور ليس كذلك قالوا هذا انما يستقيم في
البيض وفي الجوز اذا لم يكن لقشره قيمة اما اذا كان له قيمة كما في
مواضع الرخا جاي فوجده خاليا فقيل يرجع بحصة اللب ويصح
العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن
لان مالية الجوز قبل الكسر باعتبار اللب دون القشر فاذا لم ينتفع
بلبه فات محل البيع فبطل البيع وان كان للقشر قيمة والجواب
في القثاء وغيره كالجواب في الجوز وقالوا في بيض النعامة اذا وجده
فاسدا بعد الكسر يرجع بنقصان العيب لان ماليته باعتبار القشر
بخلاف غيره كذا في الكافي وشروح الهداية قوله بعيب بقضاء اه

بقضاء متعلق برد بعد ما تعلق به قوله بعيب يعني ان قبول المبيع المردود
بالعيب اما ان يكون بالقضاء او لا ففي الاول سواء كان باقرار او ببينة
او بنكول له ان يرده على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كأن
لم يكن والبيع الاول قائم فله الخصومة والرد بالعيب وفي الثاني ليس له
ان يرده لانه اقالة وهي بيع جديد في حق ثالث وهو البايع الاول
هذا اذا رد المشتري الثاني على الاول بعد القبض اما اذا كان قبل القبض
فلا فرق بين ما كان الرد بقضاء او بغيره لان الرد قبل القبض بالعيب
فسخ من الاصل في حق الكل فصار كالرد بخيار الشرط والرؤية قوله
فلا يكون له ولاية الرد الى البايع الاول اي لم يكن له ان يخاصمه وان كان الرد
بغير قضاء بعيب لا يحدث مثله كالاصبع الزايد فضلا عما يحدث
مثله كالقروح والامراض وان كان قد يتوهم ان العيب اذا كان مما لا يحدث
وقد رده بغير قضاء فله ان يرده على بايعه للتيقن بوجوده في يد البايع
والصحيح هو الاول لما ذكره في الهداية والعناية قوله وقد قيل الخ حاصله
ما ذكر في حقايق المنظومة حيث قال موضع الخلاف دعوى وجود العيب
عند البايع الاول اذ لو قام بينة انه كان عند المشتري الاول ليس
للمشتري الاول ان يخاصم بايعه اتفاقا فانه ما جعل مكذبا في اقراره بكونها
سليمة عند البايع الاول قوله اقول فيه نظر وتحقيق قول مثبت هذا النظر
قول الشارح وقد قيل الخ وقد عرفت حاصله وحاصل النظر ان محل لما
كان القضاء والبينة غير واردين على البايع الاول بل على الثاني فما في
الدعوى الاولى الى الثانية فكما لا مجال للمخاصمة في الثانية لفقدان المكذب
في سلامته عند البايع الاول فكذا في الاولى لهذه العلة بعينها لرجوعها
اليها فالفرق بينهما بتجويز المخاصمة وعدمه تحكم محض اذا عرفت حاصل
النظر ومورده على حضرتنا ما جزمت بعدم وروده عليه قوله لان ما يدعى

على الغائب

على الغائب تعليل لقوله ولا على نايبه يعني ان القضاء على الغائب و
اقامة البينة عليه لا يصحان الا بحضرة نايبه وهو على ثلثة انواع حقيقي
يكون بامره وانابته وهو الوكيل وشرعي وهو الوصي الذي نصبه القاضي
وحكمي وهو ان يكون نيابة الحاضر عن الغائب حكما بان كان ما يدعى على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر على كل حال بحيث لا ينفك ففي هذه الحالة
ينتصب الحاضر خصما عن الغائب ويقضى عليهما جميعا كما اذا ادعى
على رجل انه كفل عن فلان بما يجب له عليه واقر المدعى عليه بالكفالة
وانكر الحق فاقام المدعي البينة عليه انه وجب له على فلان الف
درهم فانه يقضى بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى
لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وكل من هذه الانواع منتف
ههنا اما الاول فلان عدم كون المشتري الاول وكيلا من البايع الاول
ولا وصيا من جانب القاضي فغني عن البيان واما الثالث فلان العيب
الذي ادعى المشتري الثاني على البايع الاول الغائب لا يكون سببا
لازما لما ادعاه على المشتري الاول الحاضر لان العيب المذكور قد تحقق
عند البايع الاول ولا يتحقق عند المشتري الاول كما في المعايب المتزايلة
وقد يكون متحققا عندهما معا بحيث يكون الاول سببا للثاني كما في
المستمرة مثل الاصبع الزايدة ولزوم السببية شرط النيابة الحكمية
كما صرح به قال شراح الهداية واما اذا لم يكن المدعى على الغائب سببا
لازما للمدعى على الحاضر بل قد يكون سببا وقد لا يكون كرجل جاء الى امرأة
الغايب وقال ان زوجك وكلني بان انقلك اليه فاقامت
البينة ان زوجها طلقها ثلثا تقصر يد الوكيل عنها ولا يقضى بالطلاق
لان المدعى شيئان الطلاق وقصر يد الحاضر والطلاق قد تحقق ولا يوجب
انعزال الوكيل بان لا يكون هناك وكالة وقد تحقق موجبا للانعزال بان

بان وجد بعد الوكالة فلا يكون انعزال الوكيل حكماً اصلياً للطلاق وكان
سبباً من وجه فقلنا انه يقتصر بعقد بيد الوكيل ولا يقتصر بالطلاق عملا
بهما وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام فانه من مزال الاقدام للخواص فضلاً
عن العوام من اراد زيادة الاطلاع على تفاصيل هذه الكلمات فلينظر
في ادب القاضي من هذا الكتاب وسائر المعتبرات **قوله** فله وجه
قيل وله وجه آخر غير ما ذكره الشارح وهو نصب نعم عطفا على يحلف
بشرط ان يكون نعم معنى آخر مغايراً للمعنى يحلف معتذراً في نظم الكلام بصورة
المقام فيكون تقدير الكلام هكذا فان قبض مشتريه فادعى عيباً لم يجبر المشتري
على دفع الثمن ولم يجبر البائع على قبول المبيع حتى يحلف بائعه او يقيم بينة
فحذف اكتفاء بدلالة او يقيم عليه بطريق اللف والنشر التقديري
كما ذهب اليه بعض المفسرين في تفسير قوله تعالى يوم يأتي بعض آيات
ربك لا ينفع نفساً ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيراً
حيث قال والمعنى لا ينفع نفساً ايمانها ولا عملها لم تكن آمنت او كسبت
في ايمانها وقال الاكمل ان هذا من باب علفتها تبناً وماءً بارداً تقديره
وسقيتها ماءً بارداً ونحن نقول لا ريبة ان استصعاب الشارح نصب
ويقيم بناء على خصوصية تركيب المتن واما باب ارتكاب التمحلات
في التقديرات فواسع لا يضيقه ما ذكر بوجه من الوجوه **قوله** فينتهي
عدم الجبر قيل اذا انتهى عدم الجبر تحقق الجبر لامتناع النقيضين اقول
هذا في الدلالة على عدم تصور المقام بحيث يعرفه العوام بمن ليس له
ادنى تمييز من العوام **قوله** ثم حلف بائعه بالله الخ اعلم ان التحليف على
فعل الغير يكون على العلم مطرداً في جميع المسائل الا في دعوى الاباق والسرقة
والبول في الفراش يحلف على البتات لان البائع يدعي تسليم المبيع
سليماً كما التزمه فالاستحلاف يرجع في المعنى الى فعل نفسه **قوله** يحلف

بابعه عند اما

بائعه عند اما انه ما تعلم وانما يحلف البائع هيهنا بالعلم لانه على فعل الغير
الذي هو العبد وجود التسليم فان حلف لم يثبت وان نكل ثبت فيحلف
بعده على البتات على انه لم يكن عنده الرد **قوله** لان اليمين لا يتوجه الا بعد قال
ابن يعني وقيل لا يحلف لان التحليف شرع لدفع خصومة متحققة ولا خصومة هنا
ولو حلف البائع هنا لا ينقطع الخصومة بينهما بل يتحقق خصومة اخرى
فانه متى نكل عن اليمين يتحقق العيب للحال فيحدث بينهما ان هذا
العيب الكائن عند البائع ويحتاج الى استحلافه مرة اخرى **قوله** فالقول
للقابض لانه اعرف بما قبض ومنكر للقبض الزائد **قوله** على ما مر من هنا
اوله لانه يكون المبيع شيئين امارة ظاهرة على ان المقبوض كذلك لانه
عليهما سبب مطلق لقبضهما فقبل القبض لا يجوز لان للقبض شبهاً
بالعقد من حيث ان القبض يثبت ملك التصرف وملك اليد كما ان العقد
يثبت ملك الرقبة والنوع من ملك التصرف وملك اليد فالتفريق في القبض
كالتفريق في العقد فكما لو قال بعت منك هذين العبدين فقال قبلت
احدهما لم يصح فكذا هذا **قوله** وبعد القبض يجوز وقال زفر لا فرق بينه وبين
التفريق قبل القبض لانه لا يعرى عن ضرر اذ العادة جرت بضم الجيد
الى الرديء فاشبه ما قبل القبض بجامع دفع الضرر ولنا انه اذا قبضهما
جميعاً فقد تمت الصفقة والتفريق بعده غير ضائر وقيل هذا الاختلاف
في شيئين يمكن افراد احدهما بالانتفاع كالعبدين اما اذا لم يمكن كزوجي
الخف ومصراعي الباب فانه يردهما او يمسكهما **قوله** والاستحقاق لا يمنع تمامه
جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال انتفاء الخيار في رد ما بقي
يستلزم تفريق الصفقة قبل التمام لان تمامها بالرضاء والمستحق لم يكن راضياً
وتوجيه الجواب ان الاستحقاق لا يمنع تمامها لانه برضاء العاقد لا المالك
لان العقد حق العاقد فتمامه يستدعي تمام رضاه وبالاستحقاق لا ينتفي ذلك

قوله وهذا ان كون الاستحقاق لا يوجب خيار الرد يرشدك هذا الى تمام
الصفقة يحتاج الى رضاء العاقد وقبض المبيع وانتفاء احدهما يوجب
عدم تمامها **قوله** اما الثوب يعني اذا كان المبيع ثوبا وقبضه المشتري ثم استحق
بعض الثوب فللمشتري الخيار في رد ما بقي لان التشقيص في الثوب
عيب لانه يضر في ماليته والانتفاع به واعترض عليه بان الاستحقاق
عيب جديد حدث في يد المشتري ومثله يمنع الرد بالعيب وجوابه
انه ليس بحادث في يده بل كان في يد البايع حيث ظهر الاستحقاق **قوله**
ومداواة المعيب اي بعد رضاه بالعيب الذي يداويه لا بعيب آخر
لان الرضاء بعيب لا يستلزم الرضاء بالآخر **قوله** ولا بد له منه لصعوبة
الدابة لكونها شموسا لا ينقاد القائد او لعجز الراكب عن المشي لضعفه
او كبره ونحو ذلك واعلم ان هذا القيد مختص بما اذا كان الركوب
للسقي او الشراء اما الركوب للرد فلا فرق فيه بين ان يكون له منه
بد او لا لان في الركوب ضبط الدابة وحفظ لها من حدوث عيب آخر
قوله الرد وصورة القطع المتبادر من هذا الاسلوب تعين الرد في
هذه الصورة مع ان له ان يمسكه ويرجع بنصف الثمن عند الاعظم لان
اليد من الآدمي نصفه فتأمل **قوله** فبمنزلة العيب وثمرة الخلاف تظهر فيما
اذا اشترى وهو عالم بوجوب القتل او القطع لا يبطل حقه عنده
لان العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع ويبطل عندهما لان العلم بالعيب
رضاء به كذا في التبيين **قوله** كما اشترى حاملا اي ولم يعلم بالحمل وقت الشراء
والقبض فماتت اي **قوله** بخلاف الحمل جواب بتسليم للاعظم عما قالا في مسئلة
الحامل يعني سلمنا ان المسئلة كما قالا فالحمل ليس بهالك وهو مختار ر
الث مفتي بناء على ان السبب الذي كان عند البايع يوجب انفصال
الولد لا موت الام بل الغالب عند الولادة السلامة وفيه جواب

منع له ايضا وهو انما ذكر قولهما واما عنده فالمشتري يرجع على البايع
بكل الثمن اذا ماتت من الولادة كما هو مذهبه فيما اذا اقتص من العبد المشتري
قوله عند ابي يوسف قول التخصيص به ههنا وفي الهداية يشعر بعدم اتفاق
الاعظم معه مع ان الاكمل صرح باتفاقهما حيث قال البيع بشرط البراءة
من كل عيب صحيح سمى العيوب وعددها او لا علمه البايع او لم يعلمه وقف
عليه المشتري او لم يقف اشار اليه او لا موجودا كان عند العقد والقبض
او حدث بعد العقد قبل القبض عند ابي حنيفة وابي يوسف في
رواية وقال محمد لا يدخل الحادث قبل القبض وهو رواية عن ابي يوسف
قوله ثم هذه البراءة احتراز عما لو قال بعتك على اني بريء من كل
عيب به فانه لا يبرأ عن الحادث بالاجماع لانه لما قال به اقتصر على
الموجود كذا في العناية **باب البيع الفاسد** قدم الصحيح بنوعيه
من اللازم وغير اللازم على الفاسد لانه هو الاصل ثم لقب الباب
بالفاسد مع انه بدأ بالباطل كما ترى لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه او لانه
اعم من الباطل لانه موجود في الفاسد والباطل بخلافه فانه ليس بموجود
في الفاسد وكان هذا التلقيب نظير تلقيب باب الاوقات التي
يكره فيها الصلوة ثم بدأ بقوله ولا تجوز صلوة اي لكون الكراهة اعم
محلا من عدم الجواز كذا في النهاية وقد جعل في الدراية الفاسد شاملا
للمكروه ايضا وهو ما يكون مشروعا باصله ووصفه لكن جاوره
شيء آخر منهي عنه فكان الفاسد شاملا للكل لان الفاسد فائت
الوصف والباطل فائت الاصل والوصف والمكروه فائت وصف
الكمال فيكون فوات الوصف موجودا في الكل وكل ما اورث
خللا في ركن البيع فهو مبطل وما اورثه في غيره كالتسليم والتسلم
الواجبين به والانتفاع المقصود منه وعدم الاطلاق عن شرط

لا يقتضيه وغير ذلك فهو مفسد وعلى هذا يفصل المسائل المذكورة في الشرح
حيث قال فتخرج التراب ونحوه الى قوله حتف انفه لانعدام الركن
وهو مبادلة المال بالمال لان هذه الاشياء لا تعد مالا عند احد ممن له دين
سماوي كذا في العناية قوله بالثمن متعلق بيبيع مال غير متقوم كما يدل عليه
شرح الشارح قوله يجري فيه التنافس هو الرغبة وضده الابتذال وعدم
الاهتمام قوله حتف انفه الحتف الموت يقال مات فلان حتف انفه
اذا مات من غير قتل ولا ضرب قوله خنقت اي ماتت بالخنق وهو
بالفارسي خفه كردن قوله اي بالدراهم او الدنانير فالبيع باطل اي لا يفيد
ملك الخمرة ولا ما يقابلها قوله فالبيع في العوض فاسد اي لا يفيد ملك الخمر
ويفيد ملك ما يقابلها من البدل بالقبض لانه متى اشتراها بالدراهم
فهي غير مقصودة لكونها وسيلة وانما المقصود الخمر وفي جعله كذلك
خلاف المأمور به وهو اهانتها فيسقط التقوم اصلا لئلا يفضي الى خلاف
المأمور به فيكون تم باطلا بخلاف ما اذا اشترى الثوب بالخمر لان مشتري
الثوب يجعله مبيعا والخمر وسيلة وفيه اعزاز للثوب دونها انتهى
زبدة ما في الهداية وشروحها قوله لان المدبر محل للبيع اقول هذا دليل على
قبح الغير ايضا بالاولوية لان هذا المعنى فيه اظهر منه كما لا يخفى وحكم المكاتب
وام الولد كالمدبر لانهما داخلان تحت العقد لقيام الرق فيهما لان بيع
المكاتب جائز برضاه على اصح الروايات واذا قضى القاضي بجواز بيع
ام الولد نفذ عند الاعظم وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان الاجماع اللاحق
يرفع الاختلاف السابق عنده فيكون القضاء على خلاف الاجماع فلا
ينفذ وعندهما لا يرفع فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ و
موضعه اصول الفقه قوله الا وقف في الصحيح تعبيرا انه اي الوقف بالملك
في البيع صح في الملك في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولهذا

بيع الباطل

ولهذا يضمن بالاتلاف وقيل لا يصح كما في الحر مع العبد واعلم ان هذا
في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك المضموم اليه فلهذا لا يصح
بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر قوله حتى يجب قيمته اه
اشارة الى الفرق بين الفاسد والباطل باعتبار حكمه من رام التفصيل
فلينظر في قول المص في هذا الباب فان قبض المشتري المبيع الى قوله
قول صاحب الهداية والباطل لا يفيد ملك التصرف قوله الا اذا دخل
بنفسه استثناء من قوله صح يعني ان الحظيرة اذا كانت صغيرة يؤخذ
من غير حيلة صح الا اذا دخل بنفسه ولم يصد من الصياد عمل كالسد
ونحوه لا يجوز لعدم الملك فهو منقطع لان المستثنى منه هو المأخوذ
الملقى فيها والداخل بنفسه ليس كذلك قوله ويكون فاسدا اذا كان بالعوض
قيل عليه الظاهر ان السمك الذي لم يصد ليس بملك اصلا وكذا الطير
في الهواء فينبغي ان يكون البيع فيهما باطلا مطلقا كما صرح به الزاهدي في شرح
القدوري حيث قال اما اذا اجتمعت بنفسها فبيعها باطل كيف ما كان
لعدم الملك والاتقاني في غاية بيانه حيث اما اذا اجتمعت بنفسها
من غير احتيال لاخذها فالبيع باطل لعدم الملك وان لم يستطع الخروج
واما الفرق الذي اعتبره الشارح بين كونه مبيعا بالثمن وكونه مبيعا
بالعوض فما تفرد به خاطره نظرا الى امر آخر قوله وسد مدخله وقيل لا يجوز
ايضا كطير دخل البيت فاغلق عليه الباب قوله كبيع الصيد قبل
ان يصطاد وتفسير بطلانه اذا كان الثمن الخالق وفساده اذا كان
بالعوض واما بيع الطير الذي ارسله من يده بعد ان اخذه ولا يقدر على
اخذه وتسليمه بلا حيلة ينبغي ان يكون فاسدا مطلقا وكذا بيع الطير الذي
يذهب ويعود الى البيت لاستئناسه بالآدمي كالحمام وهو ايضا لا يجوز
في الظاهر لكن العلوم من فتاوى قاضيخان جواز بيعه اذا كان مقدور التسليم بلا تكلف

كذا في العناية ونحن نقول ان التخصيص بقاضي خان يشعر بعدم تجويز صاحب
الهداية مع انه صرح بجوازه بعيد عدة مسائل حيث قال وفي الحمام أه
واني بعد ما اطلعت على هذه المخالفة وجدت صاحب الغاية يقول وكان
صاحب الهداية اختار هذا حيث قال في بيان ورقة والحمام اذا علم أه
وأن الاكمل نفسه صرح هناك بان موضعه عند قوله ولا بيع الطير واما ذكره
ههنا اتباعاً للصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير لانه وضعه ثمه وبالجملة
كلام الاكمل لا يخلو عن نوع نقصان فليتأمل قوله وبيع الحمل والنتاج الحمل
بمعنى المحمول والمراد ههنا ولد الحامل ما دام في بطنه والنتاج مصدر نتجت
الناقة بالضم ولكن اريد به ههنا ما سوف يحمله ذلك الحمل فهو بمعنى المنتوج
وكانوا يعتادونه في الجاهلية ان يبيعوا حمل الحمل فابطله رسول الله عم بالنهي عنه
كذا قالوا قوله في الضرع بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة لكل ذي
ظلف من ذوات الاربع بمنزلة الثدي من الادمي كذا في الصحاح قوله لاختلاط
بملك المشتري أي اختلاط المبيع بما ليس بمبيع من ملك البائع على وجه يتعذر
تمييزه مبطل للبيع قوله فهو فاسد وقد ذكر صاحب الهداية وجهين آخرين
كل منهما يقتضي بطلانه الاول انه من اوصاف الحيوان لان ما هو متصل
بالحيوان فهو وصف محض بخلاف ما يكون متصلاً بالشجر فانه على مآل
مقصود من وجه فيجوز بيعه ولانه ينبت من اسفل فيختلط المبيع بغيره
وهو مبطل كما مر فان قيل القوائم متصلة بالشجر وجاز بيعها اجيب
بانها تزيد من اعلاها فلا يلزم الاختلاط حتى لو ربطت خيطاً في اعلاها
وتركت اياماً يبقى الخيط اسفل مما في راسها الآن والاعلى ملك
المشتري وما وقع من الزيادة وقع في ملكه اما الصوف فان نموه من
اسفله فاذا خضب الصوف على ظهر الشاة ثم ترك حتى نمي فالمخضوب
يبقى على راسه لا في اصله فان قيل القصيل كالصوف وجاز بيعه اجيب

بان القصيل

بان القصيل وان امكن وقوع التنازع فيه من حيث القطع لا يمكن وقوعه
من حيث القلع فيقلع واما القطع في الصوف فمتعين اذ لم يعهد فيه
القلع الى النتف فبعد ذلك يقع التنازع في موضع القطع قوله وجذع
في سقف وهو بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة عبارة عن حجر موضوع في السقف
للاحكام ولو لم يكن الجذع معيناً لا يجوز للزوم الجهالة علاوة على الضرر
قوله ذكر قطعة أي موضع قطعة قوله يضره القطع كالقميص والعمامة
احترز به عن الكرباس وانما لا يجوز لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لا يقال
انه التزم الضرر برضائه لانا نقول التزامه بدون العقد غير معتبر والعقد
لم يوجب عليه ضرراً وفي الفوائد العقد مشروع والضرر غير مشروع
فالعقد الذي فيه ضرر لا يكون مشروعاً كالمركب من الداخل والخارج
هذا زبدة ما في الكافي والكفاية قوله وضربة القانص وهو بالقاف
والنون والصاد المهملة الصائد من قنص اذا صاد والشبكة بفتح
الشين المعجمة والباء الموحدة التي يصاد بها قوله بضرب الشبكة مرة
يقال ضرب الشبكة على الطائر القاها قوله والمزابنة من الزبن بالزاء
المعجمة والباء الموحدة وهو الدفع وتسمية هذا النوع من البيع بها
لانها تؤدي الى النزاع والدفاع الثمر الاول بالثاء المثلثة والثاني
بالتاء المثناة كذا وجدت بخط شيخي ولان ما على رؤس النخل لا يسمى تمراً
بل رطباً وانما التمر هو المجذوذ واما الثمر فعام كذا في النهاية والنخيل
شجر التمر والخرص بفتح الخاء المعجمة وبالراء والصاد المهملتين الحزر
والتقدير قوله او نبذ ها أي القى البائع المتاع الى المشتري من غير
شرط الرضى منه فيلزمه بذلك ولا يكون له ردها عليه وكذا الحال
في اللمس والالقاء قوله كالتمارة هو في عرف زماننا كل لعب يشترط
فيه غالباً ان يؤخذ الغالب من المتلاعبين شيئاً من المغلوب قوله

ولا بيع ثوب قدم تفصيل هذه المسئلة في باب خيار الشرط بفروعها فلتنظر فيه
قوله اي الكلا وهو ما رعته الدواب من الرطب واليابس وجمعه الكلا اوانما
فسر المرعى بذلك لان لفظ المرعى يقع على موضع الرعي وهو الارض وعلى الكلا
وعلى مصدر رعى ولو لم يفسره به لتوهم ان بيع الارض واجارتها لا يجوز
مع انها يجوز مطلقا كذا فهم من تقرير الاكمل قوله لانه غير محرز اي ليس بمجموع
في موضع خصوصي فلا يكون مملوكا لاشتراك الناس فيه بالحديث قوله على
استهلاك عين اي مباحة وانعقاد الاجارة على استهلاك عين مملوكة
لا يصح بان استاجر بقرة ليشرب لبنها فعلى استهلاك المباحة اولى لذلك
لان المستحق بعقد الاجارة على الاجر المنافع لا الاعيان ولم يذكر انه
اجازة الكلا وقعت فاسدة او باطلة ذكر في الشرب انها فاسدة
حتى يملك الاجر الاجرة بالقبض وينفذ عتقه فيها فالحيلة في اجارة
الكلا ان يستاجر ارضا ليجعلها حظيرة لغنمه فيصح الاجارة ويحصل مقصودهما
قوله ولا النحل بفتح النون وسكون الحاء المهملة حيوان يحدث منه
العسل قوله بالضم والكسر ايضا قيل المتبادر من هذا الشرح جواز بيع
النحل اذا انضم مع الكورات وان لم يكن فيها عسل مع ان جوازه منوط
بما اذا كان فيها ذلك عند الاعظم وابي يوسف على رواية الكرخي واما على
رواية القدوري فلا يجوز وان كان فيها العسل فلا بد من اعتبار القيد ههنا
اقول الظاهر في امثاله الحمل على المسامحة بناء على ندرة خلو الكورات
واما عند محمد والث فهي يجوز بيع نفس النحل اذا كان مجموعا محفوظا
وان لم يكن مع الكدورات فضلا عن العسل كذا فهم من الهداية وصرح به في
الكافي قوله ودود القز وهي دويبة يحدث منها القز وهو بفتح القاف
وتشديد الزاء المعجمة نوع من الابريسم وبيضه عبارة عن البذر الذي
يحدث منها الدود والمذكور يجوز مطلقا قيل وعليه الفتوى قوله قد ذكر

فعلم عدم جوازه

فعلم عدم جوازه فينبغي ان يتوهم جواز بيعه اذا كان في قدح كالبان سائر
الحيوانات فدفعه بهذا العبد بهذا العبد قوله فان البيع فيه يبطل لان نجاسته
عينه يوجب عدم ماليته وعدم اعزازه وكل من هذين العدمين ينافي
وجود البيع قطعا واما الاعتراض بان البيع فيما تعلق بالادمي اهانة
وفي الخنزير اعزاز وهما شيء واحد فلا يجوز ان يكون سببا للضدين فمدفوع
بانه يجوز ان يكون سببا للضدين ممنوع بانه يجوز باختلاف المحل كالاحراق
فانه اهانة في الادمي واعزاز في الحطب حيث اعتبر به دون غيره و
كالنكاح فانه سبب لحل المنكوحة للناكح وحرمتها لابنه وابيه كذا في البناية
قوله للخرز وهو بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة واخره زاء معجمة خرز
الخف وغيره فهو عمل الخفاف بمنزلة الخياطة للخياط قوله ضرورة قيل
لان غيره لا يعمل عمله ويكره ابو يوسف في رواية لعدم الضرورة اذا
امكن الخرز بغيره ولا يجوز التمتع بالنجس الا بالضرورة كذا في العناية قوله
قبل دبغه فان قيل بيعه يبطل اقول هذا الجواز على رواية النوادر فانه جعله
كالميتة واما على رواية صاحب الهداية فينبغي ان يكون بيعه فاسدا
اذا بيع بعرض فانه جعله كالخمر كما صرح به صاحب البناية في اوائل هذا
الباب قوله صوف فيها وهو للشاة خاصة والشعر للانسان غالبا
وقد يستعمل في الكل والمراد به ههنا شعر ما سوى الشاة والبعير كما
لا يخفى والوبر بفتحتين للبعير كذا في الصحاح قوله عن حالي في هذه الاشياء
لان الموت انما يحل في محل حلت الحيوة فيه لانهما صفتان متعاقبتان
في موضع واحد ولا حيوة لهذه المذكورات واما الها النمو كما في
النبات كذا في البناية كالسبع وهو بضم الباء الموحدة واحد
السباع قوله وليس بمال لعدم امكان احرازه والمال هو
المحل للبيع قوله اذا اشتريت شاة وهو ذكر الغنم والنعجة انثاه

قوله لانعدام المسمى والتسمية ابلغ في التعريف من الاشارة فانها لبيان
الماهية موصوفاً بصفة والاشارة لتعريف الذات مجرداً عن بيان صفة
والابلغ في التعريف اقوى قوله لوجود المشار اليه لان العبرة اذ ذاك
للاشارة لا للتسمية لان ما سمي وجد مشاراً اليه فصار حق التسمية
مقضياً بالمشار اليه قوله لفحش التفاوت وما نحن فيه كذلك فان
اصل العبد والامة واحد مع انهما جنسان لعظم التفاوت لان الغلام
يصلح لخدمة خارج البيت كالتجارة والزراعة وغيرهما والجارية لخدمة
داخل البيت والاستفراش والاستيلاد اللذين لم يصلح لهما الغلام
بالكلية والمعتبر في اختلاف الجنس واتحاده تفاوت الاغراض دون
الاصل كالخل والدبس فانهما جنسان لعظم التفاوت مع ان اصلهما
متحد وهو ماء العنب وكالاطلس اليزدي والكتاني فانهما جنسان
مع اتحاد اصلهما وهو ابريسم [illegible] قوله وفي غير بني آدم جنس واحد
اي لقلة التفاوت لان المقصود الاصلي من الحيوان الاكل والركوب
والحمل والذكور والاناث منه سواء فيها قوله وان الغنم وهو بفتح
الغين المعجمة الغنيمة والنفل والغرم بضم الغين المعجمة والراء المهملة الغرامة
وهو ما يجب اداؤه كذا فهم من الصحاح قوله والقول للمشتري لان هذا
الاختلاف في تعيين المردود المقبوض او مقدار السمن فان كان
الاول فالمشتري قابض والقول قوله ضميناً كالغاصب او اميناً
كالمودع وان كان الثاني في الحقيقة اختلاف في الثمن فيكون القول
للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه قوله رقبة المسيل
والطريق اقول المراد من رقبة المسيل هو المحل الذي يسيل فيه السيل
وهو النهر او السطح ومن رقبة الطريق قطعة الارض التي وقع
عليها المرور اما حق المسيل فهو حق سيلان الماء وحق المرور

فهو حق

فهو حق التطرق فلا يجوز بيع هذا اذا اعتبر من حيث انه مسيل ولا يبين
طوله وعرضه اما اذا اعتبر من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما
ذكره الخصاف او من حيث انه مسيل لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز
ايضاً كما ذكره قاضي خان كذا في الاكملية قوله وجه البطلان انه غير مال وهو
رواية الزيادات فعلى هذه لا حاجة الى الفرق بين المسيل والطريق
لاشتراكهما في عدم الجواز واما وجه الصحة وهي رواية ابن سماعة فالفرق
ما ذكره الشارح بقوله بيان لا يبقى وهو البناء وبيان باق وهو الارض
ونحن نقول الذي تلخص عندي بالنظر في هذا المقام ان بيع المسيل على خمسة
اوجه اثنان منها جائزان لا الثلاثة احدها بيع رقبة المسيل لا من حيث انه
مسيل بل من حيث انه نهر فانه ارض مملوكة جاز بيعها كما اختاره الخصاف
وثانيها بيع رقبته من حيث هو لكن بين حدوده وموضعه فانه جائز ايضاً
كما اختاره قاضي خان وثالثها بيعها من حيث هو ولم يبين حدوده و
موضعه فهو لا يجوز للجهالة ورابعها بيع حق التسييل على السطح فهو
لا يجوز لكونه متعلقاً بالهواء الحق الفعلي ومجهولاً ومختلفاً بقلة الماء
وكثرته وخامسها بيعه على الارض فهو لا يجوز للجهالة المذكورة واما بيع
الطريق فهو على ثلثة اوجه اثنان منها جائزان قطعاً والثالث محل
خلاف احدها بيع رقبة مبيناً طوله وعرضه وثانيها بيعها بلا بيان شيء
منهما لكن قدر بعرض باب الدار العظمى واما محسوساً لا يقبل النزاع
وثالثها بيع حق المرور وهو حق التطرق دون رقبة الارض جائز
في رواية ابن سماعة لا في رواية الزيادات وقد اختار ابو الليث
الثاني بناء على انه حق من الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز
هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله والبيع بشرط اه شروع في بيان
الفساد الذي وقع في العقد بسبب الشرط فانه اشتهر انه يمتنع

اما عنون مباحث هذا الباب فعليك ان تميز اولاً بين ما يبطل بالشروط
الفاسدة وما لا يبطل ثم تبيّن انواع الشرائط الصحيحة والفاسدة والمفسدة
ثانياً فاعلم ان كل ما كان مبادلة مال بمال يبطل بالشروط الفاسدة لانها
من باب الربوا وهو يختص بالمعاوضة المالية دون غيرها من المعاوضات
والتبرعات لان الربوا هو الفضل الخالي عن العوض وحقيقة الشروط
الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد ولا يلايمه فيكون فضلاً خالياً
عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات غير المالية
كالنكاح والطلاق على مال والخلع ونحو ذلك ولا في التبرعات
كالهبة والصدقة فيبطل الشروط ويصح تصرفه فيه الا ترى انه عم اجاز
العمرى وابطل الشرط اما الشرائط فهي انواع منها ما يقتضيه العقد
ومعناه ان يجب بمجرد العقد وان لم يشترط به ومنه يعلم معنى ما لا يقتضيه
العقد ومثال الاول ظ وهو لا يفسد العقد اصلاً والثاني قد يكون
ملايماً كشرط ان يرهنه المشتري شيئاً بعينه او يعطيه كفيلاً ولا يفسد
العقد ايضاً بل يؤكد موجبه ومنها ما لا يلايم العقد لكن الشرع ورد
بجوازها كالخيار والاجل رخصة وتيسيراً فانه لا يفسد العقد فانه تعالى ورد
الشرع وانه من باب المصلحة دون المضرة وهذا جواب الاستحسان
والقياس ان يفسد لكونه شرطاً مخالفاً لمقتضى العقد وهو ثبوت
الملك في الحال في العوضين او متعارف كمن اشترى نعلاً بشرط فدوه
فانه لا يفسد ايضاً كما صرح به المص ههنا ومنها ما انتفى فيه الملايمة
والتعارف وورود الشرع وفيه منفعة لاحد العاقدين كالبيع
بشرط ان يهبه المشتري او البايع ان يعرضه كذا او فيه منفعة للمعقود
عليه وهو اهل الاستحقاق كالعبد اذا بيع على ان يعتقه المشتري
او يدبره فالبيع فاسد وان روى الحسن عن ابي ح جوازه وهو

مذهب الشافعي

مذهب الشافعي ومنها ما يكون فيه منفعة للمعقود عليه لكن ليس من اهل ان
يستحق حقاً على الغير كمن اشترى دابة بشرط ان لا يبيعها او يهبها في الاعم فالبيع
جائز والشرط باطل وعن ابي يوسف انه لا يجوز ومنها ما يكون فيه منفعة
لاجنبي بشرط ان يقرض فلاناً كذا او وقف ده اختلاف بين المشايخ
والمص اختار عدم الفساد كصاحب الهداية وهو راي بعضهم لكن
الاظهر هو القول بالفساد كما هو راي البعض الآخر منهم لانه دليل الافضاء
الى النزاع بسبب الشرط كما صرح به وجار في الصورة المذكورة هذا زبدة
ما في البيانية نقلاً عن التحفة **قوله** او يحذوه اي هذا النعل بالمثال قطعها به اراد
بالنعل الصرم فهو تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه اذ الصرم هو الذي يقطع
بالمثال والشراك وهو بكسر الشين المعجمة سير النعل الذي على ظهر القدم
يعني ان اشترى صرماً وشرط ان يحذوه او نعلاً على ان يشرك البايع فالبيع
فاسد في القياس ووجهه انه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد
العاقدين وفي الاستحسان يجوز للتعامل يعني ان الناس معتادون به وفي
نقض العادة حرج بين والتعامل راجح على القياس لانه اجماع عملي فان
قيل كون الشرط مفسد البيع ثابت بالحديث والتعامل المتعارف
ليس بحاكم عليه قلنا ان الحديث معلل بالافضاء الى المنازعة المخرج للعقد
عن الذي قصد به وهو قطع المنازعة والعرف يقطع عرق النزاع فكان
موافقاً لمعنى الحديث **قوله** والاصل في ذلك ان كل ما يصلح الخ وههنا
بحث شريف مذكور في العناية **قوله** والى النيروز والمهرجان الاول
معرب نوروز وهو يوم في طرف الربيع والثاني معرب مهركان
وهو يوم في طرف الخريف **قوله** وان لم يعرفا ذلك اما ان عرفا ذلك
لكونه معلوماً عندهما او كان التاجيل الى فطر النصارى بعدما شرعوا
في صومهم جاز لان مدة صومهم بالايام معلومة وهي خمسون يوماً فلا جهالة

قوله والحصاد بفتح الحاء المهملة وكسرها قطع الزروع والدياس بكسر
الدال والسين المهملتين أن يوطأ المحصود بقوائم الدواب من الدوس
وهو شدة وطء الشيء بالقدم والقطاف بكسر القاف وبالطاء
المهملة ما ذكره الشارح والفتح لغة فيه وفسره الأكمل بقطع العنب
خاصة موافقا للمغرب قوله والجزاز بفتح الجيم وكسرها والزايين المعجمتين
قطع الزرع والنخل والصوف والشعر صرح به في الصحاح قوله متحملة في الكفالة
لا البيع فإن الجهالة بالتقدم والتأخر يسيرة مقبولة في الكفالة لا البيع
والجهالة في الوجود فاحشة كهبوب الريح مثلا فهي غير مقبولة فيهما قوله
أن أسقط للأجل أي أسقط من له الأجل الأجل الذي هو خالص حقه فلا دخل
للبائع في هذا الإسقاط وبهذا يتضح وجه عدول المصنف عن قولهم ثم تراضيا
قوله وعند البعض مضمون فيتبل الأول قول الأعظم والثاني قولهما كذا في
فتاوى الزاهدي قوله بكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو أن يصير
ملكا فيتبلها منقوض بما إذا بيع الخمر بالدراهم والدنانير فإن كلا من
طرفيه مال ولا يملك المشتري المبيع قطعا ونحن نقول يتخلص جواب
أن يرجع دفع استدراك القيد المذكور وقد يكفي فيه خروج الباطل الذي
ليس كل من عوضيه مالا كالميتة وأما عدم اندفاع الفساد الآخر من بعض
أنواع الفاسد كما ذكره السائل فمما لا يضرنا قطعا فليتأمل قوله على أنه
منع للملازمة القائمة إذ لو لم يكن إلخ يحتمل قول المصنف وكل من عوضيه
مال على الأتم الأغلب قوله فاسد عندهما هذا صريح في أن فيه خلافا
للأعظم ولم أجده في واحد من المعتبرات بل وجدت في غاية الاتقاني
التصريح بالاتفاق حيث قال نقلا عن الولوالجي إذا باع بغير ثمن فيه
روايتان في رواية ينعقد وفي أخرى لا وأجمعوا أنه إذا سكت عن
ذكر الثمن ينعقد إلى هنا عبارته كذا في البيانية قال مفتي الثقلين

ولو باع وسكت عن ذكر الثمن ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض لأن
مطلق العقد يقتضي المعاوضة فإذا سكت كان غرضه قيمته فكأنه باع
بقيمته قوله أي بقيمته وأما تامل يقال ابتداء وجب القيمة إشارة إلى أن
القيمة ههنا بدل الثمن الذي يجب اعتباره في العقد فيجب اعتبارها فيه
قوله في ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
وفي ذوات القيم كالحيوان والعددي المتفاوتة كذا في العناية قوله ولكل منهما
فسخه بحضرة صاحبه عند الأعظم والرباني وبحضرته وغيبته عند الثاني قوله
ذكر في الذخيرة أن هذا قول محمد وجهه أن العقد قوي فالواجب أن لا يعتبر
أحد لفسخه إذ التحقق التراضي من المتعاقدين إنما نزله اشتراط فلم يتحقق
الرضاء في حقه فله أن يفسخه قوله لأن الفسخ بحق الشرع فانتفى اللزوم
عن العقد وفي العقد الغير اللازم تمكن لكل من المتعاقدين فسخه قوله تعلق به
حق الغير وتردد بأنه لو أكل المشتري ما اشتراه الفاسد أو وطئ ما اشتراه
لا يحل كما في شرح الطحاوي فلم يملك التصرف مطلقا وأجيب بأن
محمدا نص بحل تناوله بناء على أن البائع سلطه على ذلك والحلواني
نكره الوطء ولا تحرمه فالمذكور في الطحاوي محمول على عدم الطيب هذا
زبدة ما في الأكمل قوله يرجح حق العبد لحاجته وغنى أن الله تعالى غني والعفو عنه
أرجى كذا في الكافي قوله لأن المبيع محبوس بالثمن وقد فسر صاحب النهاية
الثمن بالقيمة وليس بواضح بل المراد به ما أخذه البائع في مقابلة
المبيع عرضا كان أو نقدا ثمنا أو قيمة لكنهما يعرفان بأن الرهن مضمون
بقدر الدين لا غير والمبيع مضمون بجميع القيمة كما في الغصب كذا
في المعراجية قوله ولا يكون أسوة لأن المشتري مقدم عليه حال حيوته
فكذا يقدم على تجهيزه بعد وفاته كذا في التبيين فيكون فيه خبث
بسبب فساد الملك قوله لا بد في هذه العبارة من تقدير مضاف كما سيجيء

به قوله ولو كانت متعينة كانت فيه شبهة الخبث والمبيع ههنا متعين
في العقد نقل نكتة هذه الاشارة الى ارجاع الحقيقة الى الشبهة كما
سيصرح به برجوع الشبهة اليها حيث قال والشبهة ملحقة بالحقيقة قوله
عن الربا والريبة وهي بالكسر الشبهة قوله فغير متعينة في العقد قيل معنى عدم
التعين في النقود انه اشار المشتري اليها بان قال اشتريت منك هذا
العبد بهذه الدراهم كان له ان يمسكها ويدفع البائع غيرها لان الثمن
عند الشراء في ذمة المشتري لا باعتبار تلك الدراهم المشار اليها في البياعات
كذا في الكافي قوله وكره النجش قيل المكروه ادنى في درجة من الفاسد ولكن
شعبة منه وكذلك اوردها في باب واحد واخر عنه وحكمه ان لا يجب
فسخه ويملك المبيع قبل القبض ويجب الثمن لا القيمة ان هلك المقبوض في
يد المشتري لان وجوب المثل والقيمة في البيع الفاسد لكونه في حكم الغصب
وهذا ليس كذلك كذا في المغرب قوله اثارته وهي بكسر الهمزة الدفع
من اثار الغبار رفعه والمراد ههنا التنفير كما ينفر الصياد الطيور من
المواضع حتى يقع في شبكته قوله باكثر من قيمتها فظهر منه ان الراغب اذا
طلب السلعة من صاحبها بانقص من ثمنها فزاد شخص لا يريد الشراء الى ان
يبلغ تمام قيمتها لا يكون مكروها لانتفاء الخداع كذا في الكفاية قوله اذا رضيا
بثمن يعني اذا مال قلب البائع الى البيع بالثمن الذي سماه المشتري واما
اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد لانه بيع
من يزيد وقد روى انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم باع قدحا ببيع من
يزيد كذا في العناية وسيفصح عن هذا المعنى قول المص لا بيع من يزيد قوله
الجلب المجلوب من جلب الشيء جاء به من بلده الى اخرى للتجارة قوله اذا
كان مضرا والا فلا بأس به الا اذا لبس السعر على الواردين فحينئذ يكره
لما فيه من الغرر والضرر قوله احاضام المخصوصة بالحاء المهملة والضاد

الجمعة بغير

الجمعة بغير اوردت هذه الاجابات اظهارا للملاحة والاستظراف قوله
تكفتارة اي صنيع الشيخ وهي ههنا عبارة عن العجوزة قوله صورته ان البادي
هذه الصورة هي التي تقتضيها اللام للبادي وقيل صورته الرجل له طعام
لا يبيعه لاهل مصر ويبيعه لاهل البادية بثمن متجاوز الحد فعلى هذا يكون
اللام بمعنى من هذه هي المفهوم من الهداية قوله والبيع عند اذان الجمعة
يعني الاذان الاول اذا كان بعد الزوال هذا اذا وقع العقد منهما حال
قعودهما او وقوفهما اما اذا تبايعا يمشيان فيصح بلا كراهة قوله عن ذي رحم
سواء كان صغيرا مثله او كبيرا الا في سبعة مواضع باب الاقالة
وهي لغة الفسخ والازالة مشتقة من القيل لا من القول وقيل منه
والهمزة للسلب كانها ازالة للقول السابق وهو مردود بوجوده
ذكرت في الكفاية قوله فسخ في حق المتعاقدين ولهذا بطل ما من
تعلقاته من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه ولو باع البائع المبيع
من المشتري قبل ان يسترده جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل القبض
وفي رواية اخرى عنه انها بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار
فانه بيع فيهما كذا في شرح الهداية قوله بيع في حق غيرهما وذلك لان
لفظها ينبئ عن الفسخ والرفع يعني ان حقيقة ذلك يقال في الدعاء
اقل عثرتي ومعناها ينبئ في البيع لكونها مبادلة المال بالمال بالتراضي
وجعلها بيعا او فسخا فقط اهمال لاحد الجانبين واعمالها ولو بوجه
اولى فجعلناها من حيث اللفظ فسخا في حق المتعاقدين لقيامه بهما
فتعين ان يكون بيعا في حق غيرهما هذا اذا ذكر الفسخ بلفظ الاقالة
ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل بيعا اتفاقا وان امكن جعلها
بيعا اعمالا لموضوعه اللغوي كذا في النهاية قوله وان لم يمكن بطل كما اذا
تقايلا في المنقول قبل القبض على ما يغاير الثمن الاول فبطلت الاقالة

لاستحالة بيع المنقول قبل القبض والفسخ بما عدا الثمن الاول شرعا **قوله** بعد
ولادة المبيعة هذا اذا ولدت بعد القبض واذا ولدت قبله فهي
محجة عنده لان الزيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر تمنع الاقالة
بعد القبض فلا تمنع قبله واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فلا تمنعها
مطلقا هذا زبدة ما في الكتاب **قوله** بحث الا في تخيل الحظ بازاء ما فات
بالعيب ولهذا اشترط ان يكون النقصان بقدر حصة ما فات ولا يجوز
ان ينقص اكثر منه **قوله** بل المبيع لان شرط صحتها قيام العقد وهو قائم
بالمبيع لانه محل له فلا يبقى بعد هلاكه بخلاف الثمن حيث لا يمنع هلاكه من
صحتها لانه ليس بمحل للعقد فلا اشترط قيامه وهذا لانه يثبت له حكم الوجود
في الذمة بالعقد فكان حكما للعقد وحكم الشيء يعقبه فلا يكون محلا لان
المحل شرط والشرط سبق فكان بينهما تناف ولهذا يبطل البيع بهلاك
المبيع قبل القبض لا بهلاك الثمن قبله كذا في الشبلي

باب المرابحة

اعلم ان لهما قرينا اخر يقال له وضيعة وهي البيع بانقص من الثمن الاول
ومعنى كونهما قرينة لهما ان كل ما شرط فيهما شرط فيها ككون العوض مثليا وغيره
وهي لغة الدنية من كل شيء والوضيع الدني من الناس ومعنى المرابحة لغة
ظاهر والتولية ان يجعل غيره واليا فكان المشتري يجعل المشتري منه واليا
لما اشتراه ولها قرين رابع وهي المساومة وهي التي لا يلتفت فيها الى
الثمن الاول فانواع المبايعات بحسب الثمن الذي يذكر بمقابلة السلعة
اربعة كذا في الشبلي **قوله** بيع المشتري بثمنه فضل فيه بحث من وجهين
الاول انه غير منعكس لانه ذكر في المبسوط ان من ملك ثوبا بهبة او وصية
فقومه ثم باعه مرابحة او تولية جاز وذكر في الخانية والا كلية ان المغصوب
الابق اذا عاد بعد القضاء بالقيمة على الغاصب جاز للغاصب بيعه
مرابحة والتعريف ليس بصادق عليهما لخلوهما عن الشراء والثمن والثاني

ان قوله بالثمن

ان قوله بالثمن الاول اما ان يراد به عين الثمن الاول لان عين الثمن الاول
صار ملكا للبائع الاول فلا يتاتى كونه مرادا في البيع الثاني ولا الى الثانية
لانه لا يشترط كون الثمن الثاني مثلا للثمن الاول في الجنس للقطع بجواز
بيع ما اشتراه بالدراهم بالدنانير وبالعكس اذا كان معلوم المقدار
ولا في المقدار لان ضم اجر القصار وغيره الى راس المال ينافيه
لانه ليس بثمن في العقد الاول والجواب عن الاول ان الثمن ههنا مجاز
عما قام عنده من غير جناية فكانه جعل ما قومه المقوم ثمنا لما ملكه بهبة
او غيرها والمراد بالشراء اعم من ان يكون ابتداء او انتهاء فاذا قضى
القاضي بقيمة المغصوب صار ذلك الضمان شراء وتلك القيمة ثمنا
حتى لا يقدر المالك على رد القيمة واخذ المغصوب ولهذا اطلق
عليه قاضي خان ثمنا حكميا فاندفع البحث الاول راسا وعن الثاني
ان المراد مثل الثمن الاول في المقدار قوله ان ضم اجرة القصار الى
راس المال ينافيه قلنا عادة الناس جارية بالحاق ما يزيد في المبيع
او قيمته الى راس المال فكان من جملة الثمن الاول عادة فيكون من قبيل
ترك الحقيقة للعادة كذا في العناية **قوله** المرابحة ان يشترط الخ اقول
لعل المراد من هذا التفسير افادة ان الاشتراط معتبر في هذين البيعين
وبه يمتازان عن سائر البيوع لا نفس الزيادة وعدمها والا فلا يتصور
خلوه عنها **قوله** شراؤه اي شراء البائع وهو المشتري الاول من البائع
الاول بثمن مثلي فاذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة عليه بزيادة
ربح يجوز سواء كان الربح من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون
شيئا مقدارا معلوما نحو الدراهم وثوب مشار اليه او دينار لان
الثمن الاول معلوم والربح معلوم كذا في البيانية فتوهم لزوم كون الربح
من المثليات بالاتفاق ووقوع الامثلة منها وهم محض وان استدعاه

ظاهر قول ابن الساعاتي والربح مثلي معلوم **قوله** ان الغي وهو من يخفى عليه
الامور **قوله** وايضا القيمة قيل فيها بحث وهو ان الدليل الاول لا يتم في
افادة المقصود بدون الارجاع اليه اذ لما لا يخفى فالوجه ذكرهما في صورة
دليل واحد كما ذكر في المطولات ونحن نقول انه وهم نشا من عدم التفرقة
بين معنى كون ذوات القيم مطلوبة باعيانها او بين كون القيمة مجهولة
والتوقف متضح عند من له فطرة سليمة وفطنة كريمة **قوله** ومبنى البيعين
على الامانة والقيمة المجهولة وان خلت عن نفس الخيانة فقلما تخلو عن
شبهتها فلا تصحان في القيميات اذا باعه ممن لا يملك ذلك البدل واما لو
باعه ممن يملك ذلك البدل من البايع الاول بسبب من الاسباب فاشتراه مرابحة
بربح معلوم من درهم او شيء من المكيل او الموزون الموصوف جاز لانتفاء
الجهالة ولاقتداره على الوفاء بالتزم وان باعه بربح ده يازده اي
بربح مقدار درهم على عشرة دراهم فان كان الثمن الاول عشرين كان
الربح درهمين وان كان ثلثين كان ثلثة دراهم لا يجوز لبقاء الجهالة
لان تسمية احد عشر تقتضي ان يكون الربح من جنس راس المال لانه لا يكون
احد عشر الا وان يكون الحادي عشر من جنس العشرة فصار كانه باع بالثمن
وهو الثوب وبجزء من جنس الاول والثوب لا مثل له من جنسه فلا يعرف
الجزء الحادي عشر منه الا بالقيمة وهي مجهولة فلا يجوز كذا في البناية **قوله**
ثم اجر القصار الصبغ بفتح الصاد المهملة مصدر وبالكسر ما يصبغ به والطراز
بكسر الطاء وبالرائين المهملتين آخره زاء معجمة علم الثوب والفتل بفتح
الفاء مصدر فتل الحبل ريسمان تافتن والحمل اي حمل المبيع من مكان
الى مكان وذلك لان العرف جار بالحاق هذه الاشياء براس المال
ولان كل ما يزيد في عين المبيع او قيمته يلحقه به هذا هو الاصل **قوله** لكن يقول
قام علي بكذا يتبع في كل موضع يجوز له ان يضم الى راس المال ينبغي ان يقول

قام علي بكذا

قام علي بكذا لانه صدق ولا يقول اشتريته بكذا فانه كذب لان الشراء
بالثمن ما ذكر ثمنا في العقد وهذا بخلاف ما اذا اشترى الرجل متاعا ثم رقمه
باكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز حيث لا يقول قام علي بكذا
ولا اشتريته بكذا لانه كذب وانما يقول رقمه كذا وانا ابيعه مرابحة على
ذلك قال محمد في الاصل وكذلك لو كان اصله ميراثا او هبة او وصية
فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز كذا في البناية **قوله** فان
ظهر للمشتري خيانة اما بالبينة او باقرار البايع او بنكوله عن اليمين **قوله** وعند
ابي يوسف يحط فيهما الا انه يحط في التولية قدر الخيانة من راس المال وفقط
وفي المرابحة منه ومن الربح حتى لو اشترى ثوبا بعشرة على ربح خمسة ثم
ظهر ان البايع اشتراه بثمانية يحط قدر الخيانة من الاصل وهو درهمان
وما قابلهما من الربح وهو درهم واحد فيأخذ الثوب باثني عشر درهما
لان هذا ربح على الكل وقد ظهرت خيانته على الكل فيظهر الاثر في الربح
ايضا كذا في شروح الهداية **قوله** لثبوته مع المنافي وهو تعلق حق المولى
بمال العبد وقيل كون العبد ملكا للمولى ولهذا كان له ان يقضي الدين
ويستفيد بكسب عبده فصار كالبايع من نفسه واذا عدم البيع
الثاني لا يبيعه مرابحة على الثمن المذكور فيه وانما يبيعه على الثمن المذكور
في الاول **قوله** فان عورت اي ذهبت عينها الواحدة بآفة سماوية
وقد فسر صاحب الدستور عور بيك چشم شد **قوله** وعند ابي يوسف
واتفق هذا الخلاف مختص بالاعور اما الوطي فلا يلزم بيانه اتفاقا
قوله لزم بيانه يعني اذا افقاء المشتري عينها بنفسه او فقاها اجنبي سواء
كان بامر المشتري او بغيره وجب البيان عند البيع مرابحة لانه صار مقصودا
بالاتلاف وكذا ان وطيها بكرا لان العذرة جزء من العين يقابلها الثمن
وقد حبسها فلا بد من البيان اما لو تعيب المبيع بفعل نفسه كما لو فقاءت

عيب بنفسها فهو كما اذا تعيب بآفة سماوية فجاز ان يبيعه مرابحة من غير
بيان لانه مغلوب فيه فلا يعتبر واعلم ان المراد بقوله رابح بلا بيان انه
اشتراه سليما بكذا من الثمن ثم تعيب عنده واما بيان نفس العيب فواجب
شرعا لقوله عم من غشنا فليس منا فلا يجوز اخفاؤه كذا في التبيين وقد
اشار الشارح الى هذا المعنى بقوله ان يجب عليه ان يقول وان وجب عليه
بيان نفس العيب **قوله** وقرض فار بالقاف من قرض الثوب بالمقراض اذا
قطعه ونقل ابو اليسر عليه انه بالفاء والفار فهو جمع فارة وهي بالفارسية
موش **قوله** كالاولى اي رابح بلا بيان لان الاوصاف تابعة لا يقابلها شيء من
الثمن وقوله كالسابعة اي لزمه بيانه لان كسر الثوب اتلاف يعني تكسر المشتري
وطيه تلف ووقع بقصده فعليه بيانه **قوله** اي نه كل ثمنه وعن الامام
الثاني انه يرد قيمة الثوب ويسترد الثمن وقيل يختار للفتوى ان يقوم
المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع على البايع بفضل ما بينهما عملا بعادة
الناس كذا في الكافي **قوله** ولم يجز بيع مشتري الخ قيل ذكر هذه المسائل
في البيع الفاسد انسب من ذكرها هنا لانها ليست من هذا الباب في شيء
وقد ذكرها هنا باد في ملابسة وهي الاستطراد باعتبار تقييد ما يقيد
زايد على البيع المجرد عن الاوصاف كالمرابحة والتولية فليتأمل **قوله** ما يخشى فيه
الغرر انفساخ العقد قال الجوهري الغرر بفتحتين الخطر وقيل هو ما طوي عليك
علمه كذا في الاكملية **قوله** والهلاك في العقار نادر والنادر لا حكم له ولا يمكن
تعينه بتصيير ما لكا هلكا حتى لو تصور هلاكه مثل الشط لا يجوز بيعه وذلك
بان كان على شط النهر ونحوه **قوله** فانه عليه عم نهى عن بيع الطعام و لانه
يحتمل ان يزيد على المشروط وهو للبايع والتصرف في مال الغير حرام بخلاف
المجازفة لان الزايد للمشتري فيها ثم اعلم انه ح في هذه المسئلة وما قبلها بالشراء
حيث قال في الاول ولم يجز بيع مشتري وفي الثانية ومن شرى كيليا لانه

لو ملك كيليا

لو ملك كيليا او وزنيا بهبة او وصية جاز للمالك ان يتصرف فيه قبل القبض
وقبل الكيل كذا في البيانية **قوله** اذا اجتمع الصفقتان قال في الكافي احديهما
شراء المسلم اليه والاخرى قبض رب السلم لنفسه وهو كالبيع الجديد
قوله جاز واما اذا اشترى وامر رب السلم بقبضه لم يكن قضاء لانه اجتمعت
الصفقتان بشرط الكيل فلا بد من الكيل مرتين **قوله** حتى يزنه هذا اذا كان
الموزون غير الدراهم والدنانير واما هما فيجوز التصرف فيهما بعد القبض
قبل الوزن يفضح عنه قول صاحب المحيط لو كان المكيل والموزون ثمنا
يجوز التصرف فيه قبل الكيل والوزن لا اهتمام بتمام القبض ويجوز التصرف
في الثمن قبل القبض فلان يجوز قبل تمامه اولى **قوله** اي لا يشترط ذلك في
المزروعات اي لا يحرم التصرف في المبيع المذروع بعد القبض قبل
الذرع وان اشتراه بشرط الذرع وصف له وليس بقدر فيكون كله
للمشتري بلا اعتبار زيادة ولا نقصان ان وجده زايدا او ناقصا
هذا اذا لم يسم لكل ذراع ثمنا وان سمى فلا يحل له التصرف فيه حتى
يذرع وقد مر تمام البيان فيه في اول كتاب البيوع **قوله** فان الزيادة على
الثمن لا تصح لانها تغيير للعقد من وصف الى وصف فيستدعي قيامه
وقيامه بقيام المعقود عليه رد عن الاعظم بحتها بعد هلاك المبيع بناء
على جعل المعقود عليه قائما تقديرا كما جعل قائما اذا اطلع المشتري على
عيب كان قبل الهلاك حيث يرجع بنقصان العيب وهذا لان
قيام العقد بالعاقدين لا بالمحل **قوله** اي تصح الزيادة في المبيع لانها يثبت
في مقابلة الثمن وهو قائم ويكون لها حصة من الثمن حتى لو هلكت قبل القبض
سقط بحصتها شيء من الثمن **قوله** واما في الزيادة فلانه اي يعني ان متوقف
الحط ان يأخذ الشفيع بالزيادة لانها ايضا ملحقة بالاصل كما مر واما
ان لم يكن كذلك لان حقه تعلق بالعقد الاول وفي الزيادة ابطال له

وليس لهما ولاية على ابطال حق الغير بتبرعاتهما قوله فلو قال اى هذه من
تعارف زيادة الثمن وفيه فايدة جوازها من الاجنبى ايضا قوله الى اجل
معلوم صح وكذا اذا كانت الجهالة يسيرة كالحصاد واما اذا كانت
فاحشة كهبوب الريح مثلا فلا يصح قطعا قوله الا القرض هذا منقوض بما اذا
اوصى بان يقرض من ماله الف درهم فلانا الى سنة فانه قرض مؤجل واجله
لازم حيث يلزم من ثلثه ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وجوابه ان
ذلك من باب الوصية بالتبرع كالوصية بالخدمة والسكنى فى كونهما وصية
بالتبرع بالمنافع ويلزم فى الوصية ما لا يلزم فى غيرها الا يرى انه لو اوصى بثمرة
بستانه لفلان صح ولزم وان كانت معدومة وقت الوصية كذا فى الغاية
قوله فانه يصير ربوا لان الجنس بانفراده يحرم النسا لكن اذا كملت
العلة وحرم التفاضل بها ولان القرض فى الابتداء صلة واعارة فهو
بهذا الاعتبار من التبرعات حتى يصح بلفظ الاعارة ولا يملكه التبرع
كالوصى والصبى فلا يلزم التأجيل فيه كما فى الاعارة اذ لا جبر فى التبرعات
لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ومعاوضة انتهاء وعلى اعتبار الانتهاء
ينبغى ان يفسد العوض لكن دعا الشرع اليه واجمع الامة على جوازه فاعتبرناه
على الابتداء وقلنا بجوازه بلا لزوم باب الربوا وهو فى اللغة مطلق
الزيادة من ربا المال اى زاد ونسب فيقال ربوى بكسر الراء ومنه
الاشياء الربوية وفتح الراء خطاء كذا فى المغرب وفى الشرع هو المذكور
فى المتن والمراد بالمعاوضة هى المالية فلا ربا فيما اذا كان من احد الطرفين
مال ومن الاخر الخيانة والعناية والشفاعة وغيرها قوله لا يكون من باب
الربوا لعدم المجانسة ولا يكون من هذا الباب لعدم المعيار قوله كر بر
الكر بالضم مكيال اهل العراق وهو ستون قفيزا كذا فى المغرب والبر
بالضم الحنطة قوله وعلته القدر الخ قال قيل الظاهر ان ضمير علته راجع الى الربوا

وهو فاسد

وهو فاسد لان بيع المكيل والموزون بجنسه متماثلا يصح مع وجود العلة
قلنا انما علة وجوب المساواة وحرمة الفضل بمعنى قولنا علة الربوا القدر
والجنس علة وجوب المساواة التى يلزم عند فواتها الربوا قوله فحرم بيع
الكيلى يثبت حرمة الربوا بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
وحرم الربوا واما السنة فما روى عن ابن مسعود رض ان النبى عم لعن اكل
الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه واجمعت الامة على تحريمه حتى يكفر
جاحده كذا فى التبيين قوله كحفنة وهى بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء
وبالنون ملاء الكفين وانما جاز ذلك لان عدم الجواز بتحقق الفضل
وتحقق الفضل يظهر بوجود المساواة بالكيل ولا كيل فى الحفنة والحفنتين
فينتفى تحقق الفضل وما دون نصف صاع فهو فى حكم الحفنة فلو باع
خمس حفنات من الحنطة بست حفنات منها وهما لم يبلغا حد نصف
الصاع جاز البيع عندنا لانه لا تقدير فى الشرع بما دونه واما اذا كان
احد البدلين يبلغ حد نصف الصاع والاخر يبلغه فلا يجوز كذا فى الغاية
قوله حل الفضل لا النساء الا اذا اسلم النقود فى الزعفران ونحوه
يجوز وان جمعهما الوزن لانهما لا يتفقان فى صفة الوزن فان الزعفران يوزن
بالامناء وهو مثمن يتعين بالتعيين والنقود يوزن بالسنجات وهو
ثمن لا يتعين بالتعيين قوله وذلك لان جزء العلة اشارة الى السؤال
والجواب الذين ذكرهما بقوله لا يقال احدهما جزء العلة وبه لا يثبت
الحكم ولا شئ منه فكيف يثبت باحدهما حرمة النساء لانا نقول احدهما
علة تامة لهذا الحكم وهو حرمة النساء وان بعض العلة فى حق ربا
الفضل حقيقة قوله فى الصورتين مثل ان يسلم هرويا فى هروى او
حنطة فى شعير لحرمة الفضل بالوصفين وحرمة النساء باحدهما حتى
لو باع عبدا الى اجل لا يجوز لوجود الجنسية قوله فلا بد من اعتبار الطرفين

واوضح منه ما يقال ان اجتماعهما حقيقة العلة فيكون لاحدهما شبهة العلة
فيحرم بحقيقة العلة حقيقة الفضل وهو القدر لانه لا تفاضل حقيقة
ويحرم بشبهة العلة شبهة الفضل وهو النساء لانه شبه الفضل وليس
بتفاضل حقيقة اما ان المدلول بعبارة كذا في التبيين **قوله** لا يحرم النساء
لان النقدية وعدمها لا يثبت الا شبهة الفضل وحقيقة الفضل غير مانع
من الجواز في الجنس حتى جاز بيع الهروي بالهرويين والعبد بالعبدين
فالشبهة اولى قيل ليس في تخصيص الجنس بالذكر وعدم تحريم النساء زيادة
فائدة فان القدر عنده كذلك فانه يجوز اسلام الموزونات كالحديد
والرصاص ويمكن ان يقال انما خصه بالذكر لان الحكم وهو حرمة النساء انما
لم يوجد عنده في صورة الجنس واما في صورة القدر فقد يوجد فانه لم يجوز
بيع الذهب بالفضة نسيئة وكذا بيع الحنطة بالشعير وان كانت علة ذلك
عنده غير القدر وهو ان التقابض شرط في الصرف وبيع الطعام عنده
كذا في الاكملية **قوله** وان ترك الكيل في الاربعة بتغير لو جرى العرف ببيع
الحنطة وكيل الذهب لم يجز لتوهم الفضل على ما هو المعيار فيه في عهده عم
لقوله عم الحنطة بالحنطة الحديث وذلك لان طاعة النبي عم واجبة
علينا وكان النص اقوى من العرف لانه يحتمل ان يكون على الباطل كتعارف
اهل زماننا اخراج الشموع الى المقابر في ليالي ايام العيد واما النص بعد
ثبوته فلا يحتمل ان يكون باطلا والاقوى لا يترك بالادنى ولان العرف حجة
على الذين تعارفوا فيه لا غير على ما انهم واما النص فحجة على الكل له ان
الفلوس توضيحه ان الثمنية في الفلوس تثبت باصطلاح الناس جميعا
فلا يتم ذلك باصطلاح المتعاقدين لانه ينسخ الاجماع بالاحاد وتجوز
واذا تعينت ثمنا لم تبطل الاثر انه اذا قوبل بغير جنسه لم يتعين
كما اذا اشترى فاكهة بفلوس كذا في البيانية **قوله** ان تعيينهما بالاصطلاح

يعتبر ان الاصل

يعتبر ان الاصل في الفلس ان يكون مثمنا لانه نحاس والثمنية في حقهما باعتبار
اصطلاح الناس لعدم ولايتهما عليهما وكان لهما ان ينقضا ذلك الاصطلاح
باصطلاح آخر فيعاد مثمنا كما كان وهذا معنى قول الشارح وهما المتعاقدين
ابطلا ثمنيتهما اه فان قيل اذا اخرج في حقهما من ان يكون ثمنا عاد وزنيا فكان
هذا بيع قطعة صغيرة بقطعتين فلم يجز فلم يكن في ابطال وصف الثمنية تصحيح
هذا العقد اجيب بان الاصطلاح في الفلوس كان على صفة الثمنية و
العدد وهما في هذه المبايعة اعرضا عن اعتبار صفة العدد اما جواب
قول الربا في كلا اذا الكاتبين اعيانهما فان عدم الجواز هناك بناء على انه
بيع النسيئة بالنسيئة وما نحن فيه ليس كذلك وجواب قوله وكبيع الدراهم
بالدرهمين ان الدراهم للثمنية خلقة فلا يبطل باصطلاحهما **قوله** لا يجوز
البيع لتحقق الربا من حيث زيادة السقط واللحم **قوله** في مقابلة السقط
وهو بفتحتين السين والقاف رذالة كل متاع والمراد به ههنا ما لا يطلق
عليه اسم اللحم كالجلد والكرش والامعاء والطحال **قوله** مما ليس بموزون
لان الحيوان لا يوزن عادة ولا يمكن معرفة ثقله بالوزن لانه يخفف
نفسه تارة بصلابته ويثقل اخرى لاسترخاء مفاصله **قوله** والدقيق بجنسه
وانما تعرض به مع امتناع شيء لا يجوز فيه البيع حالا متساويا من حيث
الكيل او الوزن ردا لقول الشافعي لا يجوز هذا لانه لا اعتدال وجوار
تحت الكيل اذ هو منكبس ولهذا لا يجوز بيع الغلاء عنده وكذا بيع
الرطب بالرطب يجوز متماثلا من حيث الكيل عند ائمتنا الثلث خلافا
للشافعي لانه ربوي يتفاوت في اعتدال الاحوال اعني عند الجفاف
فلم تقم المجانسة بينهما من كل وجه بالاتفاق ط واما بيان الاتفاق
في القدر ان الناس اعتادوا بيعهما كيلا ولهذا جاز السلم كيلا كذا في
الكفاية **قوله** هذا اشارة الى قوله وبالثمن فقط كما لا يخفى **قوله** او الذهب

المنقع وهو بفتح القاف مخففا لا غير من النقع الذبيب في الخانية ينقعه
اذا القاه فيها ليبتل ويخرج منه الحلاوة واسم الشراب نقيع قوله والدليل في
جميع ذلك هذا عند الاعظم في الكل وكذا عند الثاني في الا في مسئلة بيع
الرطب بالتمر لقوله عم لا اذا وعند الرباني لا يجوز الا في مسئلة الدقيق
وقد مر منا وجه تجويزه فيها واما وجه عدم تجويزه فيما عداها فانه
يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المآل وخلاصة الفرق له بين
الرطبين وبين ما سواهما ان التفاوت اذا مع بقاء البدلين او
احدهما على الاسم الذي عقد عليه العقد وهو مفسد بكونه في المعقود عليه
واذا ظهر بعد زوال الاسم الذي عقد عليه العقد عن البدلين فليس بمفسد
اذ لم يتفاوتا في المعقود عليه واذا ظهر فلا يكون معتبرا قوله لحم حيوان
آخر اي تخالف في الجنس كل ما يكمل به نصاب الاخر من الحيوان والزكوة
يوصف باختلاف الجنس كالبقر والغنم والابل فيجوز متفاضلا وما لا يكون
كذلك كالبقر والجواميس والمعز والضان يوصف باتحاده فلا يجوز
لا يقال انه منقوض بالطيور فانه بيع لحم بعضها ببعض متفاضلا يجوز
مع اتحاد الجنس لان ذلك باعتبار انه لا يوزن عادة فليس بوزني
ولا كيلي فلم يثبت له القدر الشرعي فيجوز متفاضلا وكذا خل الدقل وهو
بفتحتين الدال المهملة والقاف اردأ التمر هذا من قبيل اجراء الكلام على
مجرى العادة فانهم يعتادون الخل من الدقل غالبا والا فالحكم ساير التمور
كذلك قوله بالالية وهي بالفارسية دنبه قوله صار عدديا او موزونا فخرج
عن كونه مكيلا من كل وجه والحنطة مكيلة فاختلف الجنسان وجاز
التفاضل وعليه الفتوى قوله يجوز عند ابي يوسف لانه اسلم في موزون
واما عكس ذلك بان كان الخبز نقدا والحنطة نسية فيجوز اتفاقا لانه اسلم
موزونا في مكيل يمكن ضبطه صفة ومعرفة مقداره قوله او الدقيق ر

بالسويق لانه

بالسويق لانه لا يجوز بيع الدقيق بالمقلية ولا بيع السويق بالحنطة فكذا
بيع اجزائهما لقيام المجانسة من وجه وعدم المسوي لا يقال ان علة
عدم جواز بيعهما بها ان المجانسة باقية من وجه لانهما من اجزاء الحنطة
والمعيار فيها الكيل وهو غير مسويهما وبين الحنطة لاجتماعهما فيه
وتخلخل صارت الحنطة وهي غير موجودة فيهما لاستوائهما في الاجتماع
والامتلاء حينئذ لانا نقول لا نم الاستواء بينهما لان الاجتماع فيما بين اجزاء
الدقيق وانضمام بعضها ببعض اشد واقوى منها فيما بين اجزاء السويق
غاية ما في الباب ان التفاوت بينهما اقل مما بين اصلهما وبينهما
فلتتامل قوله بالثجير بالثاء المثلثة ثفل كل شيء يعصر ويقول العامة بالتاء
المثناة كذا قال الجوهري قوله للتفاوت الفاحش وهو تارة بالخبز
نفسه من حيث الطول والعرض والغلظ والرقة وبالجازة صدقه
وعدم وبالتنوين في كونه جديدا يخبز حينئذا او عتيقا فيكون
بخلافه وبالتقدم والتأخر فانه في اول التنور لا يجيء مثل ما في آخره
قوله لمولاه فلا يملك شيئا واذ لا ملك فلا بيع فامتنع الربوا باب
الحقوق والاستحقاق قوله والمفتاح المراد بالمفتاح ما يكون
مغلقه متصلا بالدار مركبا فيها كالضبة فانها تدخل في بيع الدار
تبعا للغلق اذ لا يمكن الانتفاع بكل واحد منهما بدون الاخر وان
لم يكن مركبا فيها كالقفل لا يدخل الغلق لعدم الاتصال ولا المفتاح
لانه تابع له قوله في بيع الدار وهو اسم لما ادير عليه الحدود والبيت
اسم لا بيات فيه والمنزل اسم لما يشتمل على بيوت وصحن مسقف ومطبخ
وانما دخل العلو والكنيف في بيع الدار وان لم يذكر لانها ما ادير
عليها الحائط كالجدار ولان الكنيف تابع للدار عادة ويدخل
بئر الماء والاشجار في صحنها والبستان فيها لما ذكرنا وان كان البستان

خارج الدار ان كان اكثر منها او مثلها لا يدخل الا بالشرط لانه خارج عن
حدودها وان كان اصغر منها يدخل لانه يعد من الدار عرفا فصار تبعا
لها كذا في التبيين قوله الا بذكر اي الا ان يشتريه بذكر احدها اي هذه العبارات
الاربع قوله بين البيت والدار ولما كان شبيها بكل اخذ حظا من الجانبين
فلشبهه بالدار يدخل العلو فيه عند ذكر التوابع وشبهه بالبيت لا يدخل
بدونه قوله لان الشيء لا يستتبع مثله وفيه نقض بالمستعير والمكاتب
وهو مع جوابه الطويل الذيل مذكور في الكفاية قوله ولا الطريق يعني اذا
اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا فيها لم يكن له الطريق ولا الشرب
ولا المسيل الا ان يشتريه باحد هذه العبارات والمراد بالطريق المنفي
دخوله ههنا هو الطريق الخاص في ملك الانسان فان طريقها الى سكة
غير نافذة والى طريق عام يدخل وكذا ما كان فيها من حق مسيل الماء وحق
القاء الثلج فلا يدخل فيه قبل الدخول باحد هذه العبارات ويلحق بالطريق
الذي يكون وقت البيع لا الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله
وجعل له طريقا اخر فباع المنزل بحقوقه دخل الطريق الثاني لا الاول
كذا في الكفاية قوله الا بذكر ما ذكر ايضا اي الحقوق والمرافق كما في العلو
مع المنزل قوله وان اقر بها لانه اذا اقام بينة المقر له الولد معها اما اذا
ادعاه كان له ذلك ايضا قوله فولدت عنده اي لا باستيلاده قوله
فاستحقها رجل اي بالبينة قوله لان البينة حجة مطلقة فانها لا تصير
حجة الا بقضاء القاضي وله ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق الكافة
والاقرار حجة بنفسه لا يتوقف على القضاء وللمقر ولاية على نفسه دون
غيره فيقتصر عليه قوله ملكه من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع بالثمن
عند استحقاق المبيع بالبينة دون الاقرار ويرجع الباعة بعضهم على بعضهم
في الاول دون الثاني وايضا ان المالك يعتد انشاء الملك للحال فيجعل

اقراره

اقراره به على ذلك بخلاف الشهود فانهم لا يقدرون على اثبات الملك
بشهادتهم للمستحق ان لم يكن بالحالة قبل ذلك فيكون اظهارا لذلك من الاصل
فيستحقه بزوائده كذا في التبيين قوله اشترني فاني عبد واما اعتبر
الامر والاقرار معا لانه ان لم يأمر او لم يقر بكونه عبدا لا يجب عليه شيء قوله
جميعا قوله ليس بعقد معاوضة يعني ان موجبه الوزن للضمان محقق
كالبيع مثلا ولهذا لو سأل رجل غيره عن امن الطريق فقال اسلكه فانه
امن فسلكه فاذا فيه لصوص وسلبوا فيه امواله لم يضمن المخبر شيئا لانه
غرر في غير المعاوضة قوله وقال في الهداية في صورة المسئلة وتخصيص
الجواب المذكور في الهداية وشروحها ان المراد بالحرية اما حرية الاصل
او العارضة بالاعتاق فعلى الاول نشأ عنه الجوابان الاول ما قاله عامة
المشايخ ان الدعوى ليست بشرط فيها عنده لتضمنه تحريم فرج الام لان
الشهود يحتاجون في شهادتهم الى تعيين الام وفيه تحريمها وتحريم اخواتها
وبناتها فانه اذا كان حر الاصل كان فرج الام حراما على مولاه وحرمته
من حقوقه تعالى والدعوى ليست بشرط فيها كما في عتق الامة وحيث
لم يكن الدعوى شرطا لم يكن التناقض مانعا والثاني ما قاله بعض المشايخ
من ان الدعوى وان كانت شرطا في حرية الاصل كالعارضة عنده كما هو
الصحيح لكنه يعذر في التناقض لخفاء حال العلوق لالتباس حال الام في
انها كانت حرة وقت العلوق او امة اذ الولد قد يجلب من دار الحرب
صغيرا لا يعلم بحال امه فيقر بالرق ثم يعلم الحرية فيدعيها وكل ما كان مبناه
على الخفاء فالتناقض فيه معفو كالملاعن اذا كذب نفسه يثبت
النسب لخفاء العلوق وعلى الثاني نشأ عنه جواب واحد متحد
في الحال بالجواب الثاني على الاول وهو ان التناقض لا يمنع صحة الدعوى
في العتق لبنائه على الخفاء لان المولى مستقل في امر الاعتاق فربما

لا يعلمه العبد فيقر بالعبودية ثم يعلم بعد ذلك فيدعي العتق وليت شعري
ما فائدة نقل ابن رجب استشكال صورة هذه المسألة تاركا لهذه الاجوبة
الواضحة برأسها فليتأمل **قوله** انه يقر العاقدان هذا العقد مختص بالاجازة
فان الفسخ جائز مطلقا وان فقد العاقدان والمعقود عليه والمالك يشترط
بقاء المعقود عليه عنه والمالك وان كان هو شرطا ايضا حتى لو هلك هو
فاجاز وارثه لم يجز لانه فهم بقاؤه من قوله وله اجازته وانما احتيج اشتراط
بقاء هؤلاء بالاجازة لانه تصرف في العقد فلا بد من قيامه وقت ايقاعه **قوله**
وهذا بيع الفضولي وهو بضم الفاء الاعز والفضل الزيادة وقد غلب جمعه على
ما لا خير فيه وقيل لمن يشتغل بما لا يعنيه فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء
من ليس بوكيل **قوله** وهو ملك للمجيز اي الثمن الغير العرض كالدراهم واما الثمن
العرض فهو ملك للبائع الفضولي لانه بيع المقايضة شراء من وجه وهو
وهو لا يتوقف على الاجازة لان الثمن يلزم في ذمة المشتري بالشراء فيلزمه
بالتزامه فاذا لزم الثمن لزم البيع لان قيامه بالبيع وهو ملك الغير
ويتقرر بلزوم العقد فلا يعتبر بالتوقف فيه كذا في المعراجية **قوله** الا للبائع
حق الفسخ يعني للفضولي في البيع بخلاف الفضولي في النكاح فان فسخه
ولو قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل فيه معبر محض فاذا
عبر فقد انتهى فصار هو بمنزلة الاجنبي المختص بالفسخ القولي بان
الفضولي بعد النكاح قبل الاجازة نقضت ذلك النكاح اما لو زوج
رجلا امرأة برضاها فقبل اجازة الزوج زوجه اختها كان نقضا
للنكاح الاول بفسخ الفعلي جائز في النكاح ايضا كذا في الكفاية ولو
فسخت المرأة نكاحها قبل الاجازة انفسخ كما انفسخ البيع بفسخ المشتري
من الفضولي قبلها كذا في شروح الهداية **قوله** لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
ولا ملك ههنا لان الموقوف لا يفيد الملك في الحال **قوله** بالاخيرة اي اخيرا

وقوله من وجه اي دون وجه والمجوز للاعتاق هو الملك الكامل لا يقال الرق
في المكاتب ناقص واعتاقه جائز لان الملك كامل في رقبته وهو محل
العتق ليس الا **قوله** بتصرف مطلق احترز بقيد الاطلاق عن البيع بشرط
الخيار وبقوله موضوع لافادة الملك عن الغصب لانه ليس بموضوع
لافادة الملك كذا في الكفاية **قوله** كاعتاق المشتري من الراهن يعني اشترى
من الراهن بلا اجازة المرتهن ثم اجازه المرتهن والجامع كونه اعتاقا
في البيع الموقوف **قوله** ابطله يعني الملك الموقوف بغير المشتري الاول
وهو الثاني لانه لا يتصور اجتماع الملك الموقوف في محل واحد البيع
بعد ما بطل لا يلحق الاجازة ولان فيه غرر الانفساخ على اعتبار عدم
الاجازة في البيع الاول والبيع الفاسد **قوله** شبهة عدم الملك لان
الملك يثبت يوم قطع اليد مستندا الى وقت البيع وهو ثابت من
وجه دون وجه فلا يطيب الربح الحاصل به **باب السلم** بيع
اقول هذا معنى شرعي له اما معناه اللغوي فقد قيل هو عبارة عن نوع بيع
يعجل فيه الثمن ولهذا قيل انه اخذ عاجل باجل شرعا ولغة واختص هذا
النوع بهذا الاسم لحكم يدل هذا الاسم عليه وهو تعجيل احد البدلين وتاجيل
الاخر ومعنى قولنا اسلم في كذا اي اسلم الثمن فيه والهمزة فيه للسلب اي
ازال سلامة الدراهم بالتسليم الى مفلس في عقد مؤجل او هو من التسليم
لان تسليم ذلك المال لازم فيه كذا في مشكلات القدوري لخواهر زاده **قوله**
كالدراهم والدنانير فانه لا يجوز السلم فيهما لانهما اثمان خلقة والمسلم فيه
يجب ان يكون غير الثمن ثم قال عيسى بن ابان يكون باطلا وهو الاصح
وقال ابو بكر الاعمش ينعقد بيعا بثمن مؤجل لتحصيل مقصود المتعاقدين
بقدر الامكان وهذا الاختلاف فيما اذا اسلم حنطة او غيرها من العروض
في الدراهم والدنانير يمكن ان يجعل بيع حنطة بدراهم مؤجلة بناء على

انهما قصدا مبادلة الحنطة بالدراهم وأما اذا كانت كلاهما في الاثمان بان باع
عشرة دراهم في عشرة دراهم او في دنانير فانه لايجوز بالاجماع لانه ربوا قوله
اي غلظة وسخافة كلاهما تفسير للرقعة بالقاف والعين المهملة قال الجوهري
رقعة الثوب اصله وجوهره والسخافة الرقة قوله والمعدود متقاربا
كما تجوز الضابط في معرفة المتقارب عن المتفاوت تفاوت الآحاد
وعدمه في المالية دون الانواع فانه قلما يباع جوز مثلا بفلس وآخر
بفلسين بخلاف البطيخ والرمان فانه قد يباع بطيخ واحد بدرهم واحد
وآخر بثلثة دراهم ويؤيد هذا الضابط ماروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه لايجوز في البيض النعامة لانه يتفاوت احاده في المالية
قوله والبيض جمع بيضة بفتح الباء الموحدة وهي بالفارسية تخم مرغ
واللبن جمع لبنة بكسر الباء فيهما وهي التي يبنى بها والآجر مطبوخها
والملبن بكسر الميم وفتح الباء قالبها قوله اي القديد بالملح لانه لا ينقطع
من الاسواق في ايام الاوقات بل كلها قوله فيقال سمك مليح اقول كأنه
تعريض منه لصاحب الهداية وترجيح لعبارة المتن على عبارته حيث
قال ويجوز في السمك المالح قوله اي لابد وان يذكر وزن معلوم وجوب
معلومية الوزن والنوع وعدم الجواز بالعدد معتبر في المليح والطري معا
لاشتراك علتهما كما صرح به في الهداية قوله والطست بالسين المهملة
وهو بالفارسية تشت قوله والقمقمة وهي ما يصنع من النحاس وغيره
يتوضؤ به يقال له بالفارسية آفتابه قوله بذكر الجنس كالابل والنوع
كالبخت والعراب والصفة كالسمين والهزال والتفاوت بعد
ذلك ساقط لقلته فاشبه الثياب قوله فلما في ذلك تغير ان بعد ذلك
الاوصاف التي اشترطه الخصم يبقى تفاوت فاحش في المالية باعتبار
المعاني الباطنة فقد يكون الفرسان متساويين في الاوصاف

المذكورة ويزيد

المذكورة ويزيد ثمن احدهما زيادة فاحشة للمعاني الباطنة فيفضي
الى المنازعة المنافية لوضع الاسباب بخلاف الثياب لانه مصنوع
العباد فقلما يتفاوت فاحشا بعد ذكر الاوصاف لايقال ان الدليل المذكور
بقوله قلنا منقوض بالعصافير والحمامات لعلة التفاوت بينهما لانه
ذكر ذلك ليس من حيث الاستدلال على المطلوب بل من جواب الخصم واما الدليل
على ذلك فهو السنة قوله والاكارع جمع كراع وهو ما دون الركبة في
الدواب وجلوده عددا لانها عددية وفي آحادها تفاوت والتقييد
بالعدد في سياق النفي يوهم جوازه وزنا وليس كذلك بل معناه انه
عددي فحيث لم يجز وزنا بطريق الاولى لفقد العادة قوله والحزم بضم الحاء
المهملة وفتح الزاء المعجمة جمع حزمة بسكون الزاء وهي قطعة حطب تجمع
وتشد وسطها بالحبل قوله والجرز بجيم مضمومة بعدها راء مهملة ثم زاء
معجمة وهي القبضة من القت ونحوه قوله وانما لايجوز في الحطب اقول الظاهر
لنا وجه تخصيص الذكر بالحطب لان الحال في الرطبة ايضا كذلك فلا تفاوت
بينهما في عدم الجواز مع التفاوت والجواز مع عدمه حتى ان بين طول
ما يشد الحزمة وضبط ذلك بحيث لايؤدي الى النزاع يجوز اتفاقا
قوله وفيما لايوجد تشتمل الصور الخمس التي كلها فاسدة عندنا وثلثة
منها عند الشافعي واربعة منها عند مالك لان هذا ينقسم الى ستة اقسام
قسمة عقلية حاصرة بين النفي والاثبات وذلك لانه اما ان يكون موجودا
من حين العقد الى حين المحل او ليس بموجود اصلا او موجودا عند العقد
دون المحل او بالعكس او موجودا فيما بينهما ومعدوما فيما بينهما والاول
جائز بالاتفاق والثاني فاسد بالاتفاق والثالث كذلك والرابع
فاسد عندنا خلافا للشافعي والخامس فاسد بالاتفاق والسادس
فاسد عندنا خلافا للشافعي ومالك رح على الرابع وهو دليلهما على

السادس وجود القدرة على التسليم حال وجوبه كذا في العناية **قوله**
والمحل بكسر الحاء المهملة مصدر قولهم حل الدين والمراد بالوجود الوجود
في الأسواق لأن الوجود في البيوت لا اعتبار له لأنه في حكم المنقطع
ولو انقطع في إقليم لا يجوز في الذي انقطع فيه لأنه لا يمكن تحصيله إلا بحرج
عظيم وهو عجز عن التسليم حتى لو أسلم في زنجبيل بمصر لا يجوز وإن وجد بهندستان
كذا في المعراجية **قوله** ليتمكن من التحصيل فإن قلت القدرة على التسليم إنما تشترط
حال وجوب التسليم والمسلم فيه إذا كان موجودا حين المحل يكون مقدور
التسليم قلت يجوز أن يموت المسلم إليه قبل حلول الأجل المعهود فيحل الأجل
فاشترط دوام وجوده ليدوم القدرة على التسليم إذ الموهوم في هذا الباب
كالمحقق **قوله** ولا في اللحم هذا عند الأعظم وعندهما يجوز إذا وصف منه
موضع معلوم بصفة معلومة وله أنه متفاوت بكثرة العظم وقلته و
بالسمن والهزال ومقاصد الناس في ذلك مختلفة وذلك يختلف باختلاف
فصول السنة وبقلة الكلأ وكثرته **قوله** كالسمك الطري بسكون الراء لأنه
قليلا ما ينقطع ليس من أيديهم معروف ومثله في الحكم والدليل الجراد في الغوار
والجوالق إلا في قرية الماء عند الشافعي كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي فيعـ
يجوز السلم الحال لما روي أنه عم نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص
في السلم مطلقا فاشتراط الأجل فيه زيادة على النص قلنا إن القدرة على تسليم
المعقود عليه شرط صحة العقد فما به يثبت القدرة وهو الأجل الذي
تمكن به من تحصيله يكون شرطا ضرورة وهذا لأن الواجب في الأصل
هو تعيين المعقود عليه ليكون قادرا على تسليم بأبلغ الجهات حتى إذا
كان لا يقدر على تسليمه مع تعيينه كالآبق ونحوه لا يجوز بيعه فعلم بذلك أن
البيع من غير تعيين المبيع عند عدم القدرة على التسليم حرام وإنما أجيز
في السلم من غير تعيين المبيع رخصة لأجل المفاليس بالحديث والرخصة لهم

لما أبيح مع قيام الدليل المحرم والمحرمة لعذر تيسيرا على العباد والعذر
ههنا هو العجز عن التسليم بعسرته والعجز بسبب العدم لا يرتفع إلا بالتمليك
أو الإمهال إلى زمان التحصيل أو الحصاد فأسقط التعيين لحاجة المفاليس
وعوض الأجل ليقوم القدرة على التحصيل مقام القدرة على التسليم
لا يقال لو كان مشروعا لدفع حاجة المفاليس لما جاز لغير المفلس
ولا ريب في جوازه لأنا نقول المسلم فيه لا يباع عادة إلا بأقل الثمنين
ولا يقدم على مثله إلا المحتاج فدلنا إقدامه على هذا البيع على أنه محتاج
فأقيم مقام الحاجة لتعذر الوقوف عليها **قوله** في الأصح احترز عليه
بمسألة كتاب الأيمان وهي أنه لو حلف ليقضين دينه عاجلا فقضاه
قبل تمام الشهر بر في يمينه فإذا كان ما دون الشهر في حكم العاجل كان
الشهر وما فوقه آجلا **قوله** لا يدري كم بقي وتحقيقه أن جهالة قدر رأس
المال يستلزم جهالة المسلم فيه لأن المسلم إليه ينفق رأس المال شيئا
فشيئا وربما يجد بعض ذلك زيوفا فيرده ولا يستبدله في مجلس الرد
فيبطل العقد بقدر ما رده فإذا لم يكن مقدار رأس المال معلوما لا يعلم
في كم انتقض السلم وكم بقي وجهالة المسلم فيه مفسدة بالاتفاق فكذا ما يستلزمها
قوله وربما لا يقدر هذا وجه آخر فإن قيل ذلك أمر موهوم لا يعتبر به فيما
بني على الرخصة أجيب بأن الموهوم في العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي
لكونه بيع المعدوم والقياس يخالفه **قوله** فيحتاج إلى رد رأس المال فيتفقان
على الفسخ فلا يدري كم يرد فإن زاد أو نقص يكون ربا كذا في التوفيق
قوله بخلاف ما إذا كان رأس المال ثوبا جواب عما قاساه عليه
من الثوب وإنما ذكره الشارح وتقريره أن الذرع وصف فيه فلا يتعلق
الثمن عليه بجهالة المسلم فيه وقد ذكر الثمن والأجرة ولم يجب عنهما لأنه
دليل الأعظم بتضمن جوابهما فإن البيع والإجارة لا ينفسخان برد الثمن

فكذا ما يستلزمها بيانه

والاجرة وترك الاستبدال في مجلس الرد **قوله** في جنسين يعني اذا كان اسلمت هذه العشرة الدراهم في كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط فينقسم عليهما بالقيمة وهي لا تعرف هنا الا بالظن فلا يكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء

قوله ولا بنقدين يعني اذا اسلم دراهم ودنانير في كر بر وقد علم وزن احدهما ولم يعلم وزن الآخر لا يصح عنده لان اعلام قدر رأس المال شرط عنده فاذا لم يعلم احدهما بطل العقد في حصة الآخر بجهالتها والاتحاد الصفقة قال المولى الشهير بكوسج حسام في شرح الوقاية هذا التصوير انما يستقيم على عبارة الهداية والكافي والزيلعي حيث قالوا اذا اسلم جنسين ولم يبين مقدار احدهما فعلى ما هذه المعتبرات يكون الغير المبين هو رأس المال وهو الصواب كما يفصح عنه التصوير المذكور الذي اختاره صاحب الكافي والزيلعي واما على عبارة المتن فالظاهر ان غير المبين هو حصة رأس المال من المسلم فيه فيكون نظير تفاريع بيان قدر رأس المال لا يخلو عن نوع خفاء كما لا يخفى **قوله** ومكان الايفاء اسلم يحمله مؤنة اي السابع من الشرائط التي يحتاج الى ذكرها في العقد بيان مكان ايفاء مسلم فيه الذي يحمله مؤنة يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر او اجرة حمال **قوله** ومثله الثمن اي مثل المسلم فيه الثمن المؤجل بان باع عبدا بحاضر الحنطة موصوفة في الذمة الى اجل وكذا الاجر بان استأجر دارا مثلا بماله حمل مؤنة دينا في الذمة كذا فهم من تقرير التبيين **قوله** وحظ ان يغصب احدهما الثمن بنفسه والتزم في مقابلة الزائد مكيلا او موزونا موصوفا في الذمة يشترط عنده بيان الايفاء حتى يفسد اذا لم يبين وعندهما يتعين مكان العقد **قوله** ذكر شرط بقائه معناه ان السلم لا يبقى صحيحا

بعد وقوعه

بعد وقوعه على الصحة اذا لم يقبض رأس المال في مكان العقد قبل ان يفارق كل واحد من المتعاقدين صاحبه بدنا لا مكانا حتى لو مشيا فرسخا قبل القبض لم يفسد ما لم يفترقا من غير قبض فاذا افترقا كذلك فسد ما اذا كان عينا فلان السلم اخذ عاجل بآجل ولانه لا بد من تسليمه عاجلا ليتصرف فيه المسلم اليه فيقدر على تسليم المسلم فيه والقياس جوازه لان العروض تتعين في العقود فيترك شرط التعجيل بل يرد الى بيع الدين بالدين **قوله** دينا على المسلم اليه انما قيد به لان الدين على غيره فيه يوجب شيوع الخلف ولا نهاية لمثبت بمال في حقهما **قوله** يمنعان تمام التسليم وفي منيته بانعقية خيار الرؤية تفصيل مذكور في العناية لكن في تعيين المحل الذي ينفي عنه الخيار اشتباه لانه اما ان يراد به رأس المال او المسلم فيه لا سبيل الى الاول لان خيار الرؤية ثابت في رأس المال صرح به الاكمل وقال لا يفسد به ولا الى الثاني لانتفاء التقريب لانه في بيان اشتراط قبض رأس المال قبل الافتراق وثبوت الخيار في المسلم فيه وعدمه لا مدخل له في ذلك فكان اجنبيا وجوابه ان المراد هو المسلم فيه وذكره استطرادا **قوله** لم يصح اي لم يكن قضاء حتى لو هلك المقبوض في يد رب السلم كان من مال المسلم فيه **قوله** عارية ولهذا ينعقد بلفظ الاعارة ولو لم يكن اعارة لزم تمليك الشيء بجنسه نسيئة وهو ربوا ولهذا لا يلزم التأجيل في القرض لان التأجيل في العواري غير لازم **قوله** لان حقه في الدين وهذا عين وكان المأمور يجعله في الغرائر متصرفا في ملك نفسه فلا يكون فعله كفعل الآمر **قوله** كان قابضا اي للعين والدين جميعا **قوله** بملك المشتري اي برضاه والاتصال بالملك بالرضاء يثبت القبض كمن استقرض حنطة وامره ان يزرعها في ارضه **قوله** لا يصير قابضا اي الدين والعين جميعا وجه الاول قوله لان الامر الخ وقد شرع في وجه الثاني بقوله فخلط ملك

المشتري اه فان قيل الخلط حصل باذن المشتري فلا ينتقض به البيع قلنا
الخلط المذكور ليس باذنه بل رضي هو الا بالخلط الذي يصير الآمر
قابضاً به كما في البداية بالعاجن قوله متعنت وهو الذي يتكلف ما يشقه
فكان القول لمن شهد له الظاهر فانهما اتفقا على عقد واحد واختلفا
فيما لا يصح العقد بدونه وهو بيان الوصف وان الظاهر من حالهما مباشرة
العقد على وصف الصحة دون الفساد فكان الظاهر شاهداً للمسلم اليه
وقول من يشهد له الظاهر اقرب الى الصدق قوله بطريق البيع لا بطريق
العدة اختيار لمذهب علقمة المشايخ وان كان الحاكم الشهيد يقول
هو مواعدة وانما ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغاً عنه ولهذا
ثبت لكل واحد منهما الخيار وجه العامة انه يجوز فيما فيه تعامل كالطست
لا فيما لا تعامل فيه كالنسج والخياطة والمواعدة تجوز في الكل فان قيل
كيف يجوز ان يكون بيعاً والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعاً قلنا المعدوم
قد يكون موجوداً حكماً كالناسي للتسمية عند الذبح فانها جعلت موجودة
لعذر النسيان والطهارة للمستحاضة جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة
لئلا يتضاعف الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجوداً
حكماً للتعامل فيما لا يتعامل كالثوب مثل ان يأمر النساج ان ينسج له
ثوباً بغزله بلا اجل معلوم مسائل شتى العقد بالفاء المفتوحة
والهاء الساكنة معروف وهو بالفارسية يوز قوله لا يجوز بيع الكلب
العقور اي الجارح من عقره اي جرحه كذا في الصحاح قوله بناء على الانتفاع به
اما المعلم فلا اشتباه فيه لانه نافع في الزراعة والصيد فيكون محلا
للبيع لكونه منتفعاً به حقيقة وشرعاً فيكون مالا واما غير المعلم
فلانه يمكن الانتفاع به بغير الاصطياد فان كل كلب يحفظ بيت صاحبه
ويمنع الاجانب عن الدخول فيه ويخبر عن الحاشية بنباحه فساوى المعلم

في الانتفاع به ولانه عم قضى في كلب باربعين درهماً من غير تخصيصه
بنوع قوله الا الخمر والخنزير اي تحل لهم ما يحل لنا ويحرم لهم ما يحرم علينا
من البيوع سوى الخمر والخنزير وذلك لانهم لما قبلوا الجزية صاروا
كالمسلمين فيما لهم وعليهم الا انهم اقروا بعقد الامان ان يكون ذلك
مالا لهم فلو لم يجز تصرفهم خرج ذلك ان يكون مالا وفيه نقض الامان
والربوا مستثنى في عهودهم لانه لم يقع عقد الامان قال الله تعالى واخذهم
الربوا وقد نهوا عنه كذا قوله ومن زوج مشتريته قبل قبضها صح اي جاز
النكاح لوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال
لا يقال هذا تصرف في المنقول قبل القبض والمفهوم من المباحث السابقة
عدم جوازه لانا نقول المنع عن التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ان
يكون عن تصرف ينفسخ بهلاك المبيع قبل القبض كالبيع مثلا و
النكاح ليس كذلك بل هو كالتدبير والاعتاق في عدم الانفساخ
فلا مخالفة كذا فهم من تقرير الاكمل قوله والقياس ان يصير قابضا وهو
رواية عن ابي يوسف حتى ان هلكت بعد التزويج قبل الوطء هلكت
من مال المشتري عنده قوله لانها تعيبت بالتزويج بدليل انه لو وجد
المشتري الجارية المشتراة ذات زوج كان له ان يردها والمشتري
اذا عيب المعقود عليه صار قابضا قوله ان التعيب الحقيقي كقطع
اليد وفقاء العين استيلاء على المحل باتصال فعل منه اليه قوله وغاب
غيبة معروفة اي قبل قبض المبيع ونقد الثمن فعلى هذا يتوجه على قوله
وان جهل مكانه بيع انه قد تقدم فيما سبق ان التصرف في المبيع قبل القبض
غير جائز فكيف يبيع عنا وجوابه ان المقصود ههنا احياء حق البائع
وتضمن ذلك صحة البيع والمنع جوازه هناك كون البيع اصلا
ومقصودا بالذات ولم يجوز دون ان يثبت قصدا فلا منافات

ولذا انه يجيب بقول بعض المشايخ وهو ان القاضي ينصب من يقبض
العبد للمشتري ثم يبيع لان بيع القاضي كبيع المشتري فلا يجوز قبل القبض
كذا في العناية قوله يجب من الفضة اه خمسمائة مثقال لان المضاف
اليها هو المثقال فيتوزع بينهما على السواء قوله من الذهب مثاقيل اه اي
خمسمائة مثاقيل ومن الفضة دراهم اي خمسمائة دراهم لان المضاف
اليها ههنا هو الالف فيتصرف الى الوزن المعهود في كل منهما قيل
هذا يقتضي ان يتصرف الفضة الى نقد البلد الذي وقع فيه العقد
لانه هو المفهوم المتعارف اقول المراد من التعارف هو التعارف
بالنسبة الى كافة البلاد وهذا المعنى انما يتحقق في وزن السبعة
لا في نقد البلد كما لا يخفى فليتأمل قوله ايجاب له عليه فيه ان استعمال
الايجاب في الامور الاضطرارية والظاهر ان راى الشافعي انه لو لم
يرض بالزيوف وطلب الجيد الذي هو حقه يمكن له ان يرده ويسترد
الجيد فوجوب الزيف على الداين يتفرع على ايجابه الجيد على المديون
فلا مؤثر ههنا الا هو فانتفى هذا في معنى الايجاب فليتأمل قوله يرد
عليه ان مثل هذا في الشرع كثير فيه نظر لانه قياس مع الفارق لان
الضرر في التكاليف الشرعية دنيوي كصرف المال في طريق الحج
ومشقة الصوم والقيام والصلوة مثلا وهي امور دنيوية حقيقة
بالنسبة الى الحسنات الاخروية المقابلة لها كالخلود في الجنان
واستخدام الحوار والغلمان بل مشاهدة جمال الرحمن فلا يجوز للعقلاء
ان يتركوا هذه المنافع العظيمة هربا من امثال تلك المضرة القليلة
شرعا وعقلا بخلاف ما نحن فيه فان الضرر والنفع فيه دنيويات
فيجوز للعاقل ان يترك النفع فيه بل التسامح في امثال تلك المنافع الخسيسة عند
من حسن الاخلاق الكريمة قوله ولو فرح او باح اي صار ذا فرح

وبيض قوله

وبيض قوله الكسائي وهو بكسر الكاف موضع الطبيخ في الشجر يكن فيه ويستتر
كذا في الصحاح قوله بخلاف ما اذا عسل النحل في ارضه فانه اي العسل لصاحب
الارض لانه من زيادتها وفضلها والفرق بينهما ان العسل صار قائما بارضه
على وجه القرار فصار تابعا لها كالشجر النابت فيها بخلاف الصيد
لان العسل لا يحصل مع مطلق المواضع ومطلق الاغذية بل بغذاء خاص
ومكان خاص فاذا عسل في ارض علم انه من نبات ذلك الارض فكان
من اجزائها فيكون لمالكها كذا في المعراجية كتاب الصرف وشرط
فيه التقابض ولهذا قيل وشرطه احكاما التقابض قبل الافتراق
بدنا وان لا يكون فيه خيار ولا تأجيل قوله قبل الافتراق اه اي التقابض
في عوض الصرف قبل الافتراق بدنا واجب لقوله عم يدا بيد ولانه
لابد من قبض احدهما اخراجا للعقد عن الدين وذلك يستلزم قبض
الآخر تحقيقا للمساواة نفيا لتحقق الربوا لان النقد خير من النسية
ولا فرق في ذلك بين ان يكون مما يتعين بالتعيين كالمصوغ
والتبر او لا كالمضروب او يتعين احدهما دون الآخر لا يقال ان بيع
الدين بالدين منتف في المتعين فينبغي ان يصح بلا قبض لانا نقول
ان المصوغ وان كان يتعين ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمنا
خلقة فيشترط قبضه اعتبارا للشبهة في الربوا كذا فهم من تقرير العناية
قوله الا متساويا وان تفاوتا [illegible] انه لا يجوز اذا لم يعرف المتعاقدان قدرهما
وان كانا متساويين في الوزن في الواقع لان العلم بتساويهما حالة
العقد شرط لصحته لان الفضل ح موهوم والموهوم في هذا الباب
كالمتحقق والشرع لم يرد المماثلة في علم الله تعالى لانه لا سبيل الى ذلك
وانما المماثلة في علم المتعاقدين ولم يوجد فان وزنا في المجلس وعلم فيه
تساويهما كان القياس ان لا يجوز لوقوع العقد فاسدا ولا ينقلب

جائزا لكنهم استحسنوا جوازه لان ساعات المجلس كساعة واحدة كذا في الكفاية
قوله فيمن اشترى الثوب والقياس يقتضي جوازه لان الدراهم لا تتعين
عينا كان او دينا فينصرف العقد الى مطلق الدراهم لان الاطلاق و
الاضافة لا يدل الصرف اذ ذلك سواء لكن تكون الثمن في باب الصرف
مبيع لانه بيع ولا بد من مبيع وما ثمة سوى الثمنين وليس احدهما اولى
بكونه مبيعا فيجعل كل واحد مبيعا من وجه ثمنا وان كانا ثمنين خلقة و
بيع المبيع قبل القبض لا يجوز كذا في العناية قوله ومن باع انية فضة لبيان
ان الجمع بين النقدين وغيرهما في البيع لا يخرج النقود عن كونها
صرفا لما يتأتى بابهام الثمن قوله في مقابلة الفضة لان قبض حصة الطوق
في المجلس واجب حقا للشرع لكونه بدل الصرف وقبض ثمن الجارية ليس
بواجب ولا معارضة بين الواجب وغيره قوله انه الفساد طار لانه
يصح ثم يبطل بالافتراق فالصفقة تامة فلا يلزم تفريق الصفقة قبل
تمامها قوله فقد رضينا بهذا العيب لان قبول البائع بعض الثمن رضا
بالاشتراك كاعطاء المشتري اياه فيوجد الرضا من الطرفين قوله قطعة
نقرة المراد من النقرة قطعة فضة مذابة فاضافة القطعة الى النقرة من
باب اضافة العام الى الخاص قوله على الشيوع اي لا على التعيين ومعنى
الشيوع هو ان يكون لكل من البدلين حظ من جملة الاجزاء كذا في الكفاية
قوله بحمل العقد المذكور اي مقابلة النقود بالنقود وكان جائز الارادة
فينبغي ان يكون مرادا اما كونه جائز الارادة فلان كل مطلق يحتمل المقيد
لا محالة ولهذا لو باع كر حنطة بكرين منها فسد لان الكر مقابلة الكر وفضل الآخر
واما وجوب ان يكون مرادا فلانه طريق متعين لتصحيح العقد فيجب سلوكه
قوله وليس فيه تغيير تصرفه تغيير اي كان المراد من التغيير في قولهما وفي
صرف الجنس الى خلافه تغيير تصرفه تغيير وصف التصرف فسلم ولكن

لانم كونه مانعا عن الجواز بل جواز التغير في الوصف اتفاقي كما اذا باع
نصف عبد مشترك بينه وبين غيره ينصرف الى نصيبه تصحيحا لتصرفه
وان كان في ذلك تغير وصف التصرف من الشيوع الى معين وان كان
المراد تغيير اصل التصرف فلا نسلم لان موجبه الاصلي ثبوت الملك
في الكل بمقابلة الكل وهو باق على حاله لم يتغير قوله بان يكون عشرة دراهم
لان شرط الصرف التماثل وهو موجود هنا ظاهرا اذ الظاهر من حال
المتبايع ارادة هذا النوع من المقابلة حملا على الصلاح وهو الاقدام على
العقد الجائز دون الفاسد قوله ما يرد به بيت المال يعني اذا وجد آخذ
الصدقات من اموال الاحياء دراهم غلة له ان يردها ويطلب دراهم
صحيحة وانما خصصنا اموال الاحياء بالذكر لان تصور الرد الى بيت
المال في اموال الاحياء لا يخلو عن نوع اشكال قوله فاذا شرط القبض في الفضة
يعني الظاهر انه لا يشترط فيه التقابض بالنسبة الى الفضة لانه اذا
صرف الجنس الى خلافه لم يبق صرفا وشرط التقابض مبني عليه واما وجه
شرط التقابض ثم بان صرف الى خلاف جنسه ضرورة صحة العقد
والثابت بالضرورة لا يتعدى فيبقى العقد فيما وراء ذلك صرفا فاشتراط
القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين واما وجه اشتراط التقابض
بالنسبة الى الصفر فامتناع التمييز بينها بلا ضرر وهذا يشير الى ان الاشتراك
انما يتحقق عند عدم التمييز كذا في الكفاية قوله بالدراهم المغشوشة المخلوطة
بالصفر والنحاس وغيرهما قوله فان كسدت بطل وفي الهداية فسر
الكساد بترك الناس المعاملة بها ولم يذكر انه في كل البلاد او في البلد الذي
وقع فيه العقد ونقل عن عيون المسائل ان عدم الرواج انما يوجب فساد
البيع اذا كانت لا تروج في جميع البلدات لانه حينئذ تصير هالكا ويبقى البيع
بلا ثمن واما اذا كان في هذه البلدة فقط لا يفسد البيع بل يتعيب وكان

للبايع الخيار ان شاء قال اعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع وان شاء
اخذ قيمة ذلك دنانير **قوله** اي فما يتعامل بالناس ح وهو يوم الكساد لا يوم
الانتقال الى القيمة لان المسمى كان واجب التسليم الى ان ينقطع فاذا انقطع
انتقل الى القيمة للتعذر فتعتبر قيمته يومئذ كذا في التبيين **قوله** او دانق وهو
المعرب هو بالفتح والكسر قديما كان دانق ودوانيق وفي الصحاح الدانق
والدوانق سدس الدرهم والقيراط اذا نصف دانق كذا في الكفاية
قوله لو اعطاه درهما اي كبيرا وقوله وبنصفه نصفا اي درهما صغيرا
وزنه نصف درهم كبير الا حبة كذا في الكافية **قوله** ولم يقسمه على اجزاء
الدراهم يعني الفرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة الاولى حيث
صحت هذه وبطلت تلك انه لم يكرر لفظ بنصفه ههنا بل قابل الدراهم
بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم الا حبة فيكون
نصف درهم الا حبة بمثله والباقي بازاء الفلوس **قوله** صح في الفلوس
اي بالاجماع عند ائمتنا الثلث لانه عقدان وفساد احدهما لا يوجب
فساد الاخر كما لو قال بعني بنصف هذا الالف عبدا او بنصفها دنانير
من الخمر فان البيع في العبد صحيح والخمر فاسد ولم يتبع الفساد لتفرق
الصفقة وحكى عن بعض المشايخ ان العقد لا يصح ههنا ايضا وان كرر
لفظ الاعطاء لاتحاد الصفقة لان قوله اعطني مساومة وتكرارها لا يكرر
البيع وهذا لان بذكر المساومة لا ينعقد البيع فانه من قال لاخر بعني
فقال بعت لا ينعقد البيع ما لم يقل الاخر اشتريت واذا لم ينعقد
بالمساومة فكيف يتكرر بتكرارها قيل ما في المتن هو الصحيح **كتاب
الكفالة** وهي لغة الضم قال الله تعالى وكفلها زكريا بتخفيف الفاء
ورفع زكريا اي ضم زكريا مريم الى نفسه **قوله** لم يثبت المطالبة لانها
اذا كانت بانهاء الدين تكون فرعا لوجوب الدين لا محالة ولا يتصور

الفرع بدون

الفرع بدون الاصل وليس من ضرورة ثبوت الدين في ذمة الكفيل
مع بقائه في ذمة الاصيل ما يوجب زيادة حق الطالب لان الاستيفاء
لا يكون الا من احدهما كالغصب مع غاصب الغصب وان كل واحد
منهما ضامن للقيمة ولا يكون حق المغصوب منه الا في قيمة واحدة لانه
لا يستوفي الا من احدهما **قوله** والاصح الاول لان الكفالة كما تصح بالمال
تصح بالنفس ولا دين ثمة وكما تصح بالدين تصح بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمبيع كذا في العناية اقول هذا التعليل يعطي عدم صحة الثاني
مع ان مقتضى صيغة التفضيل صحته اللهم الا ان يلغى معنى الافضلية
ههنا كما صرح به في شرح المفتاح فكانه قال الصحيح الاول فاندفع ما ذكره
الاستاد الفاضل في شرح غرره **قوله** لان الدين لا يتكرر يعني لو ثبت
الدين في ذمة الكفيل ولم يبرء الاصيل صار الدين الواحد دينين
اعترض عليه بما اذا وهب المكفول له دينه للكفيل يملكه ويرجع به
الكفيل على الاصيل ولو لم يجعل الدين عليه لما ملك كما قبل الكفالة
لان تمليك الدين من غير من عليه الدين لا يجوز اجيب بانه قياس مع
الفارق لان الهبة لما صدرت من العاقل جعلنا الدين ح على
الكفيل وجعلناه في حكم دينين لضرورة تصحيح تصرفه واما قبل صدور
الهبة فلا ضرورة فلا يجعل في حكم دينين **قوله** ولا يبقى على الاخر شيء
وقد مر ان ثبوت الدين في ذمتهما معا لا يوجب زيادة حق الطالب
فلا يلزم من تكرار الدين بقاء شيء على واحد منهما بعد الاداء لا الاخر
قوله مما يعتبر به عن بدنه وقد مر المسئلة في كتاب الطلاق **قوله** وان لم يحل
اذا وصلت اليك وانا بريء لان موجب الكفالة بالنفس البراءة عند
التسليم وقد وجد والتنصيص على الموجب ليس بشرط كثبوت
الملك بالشراء فانه يثبت بلا شرط لانه موجب التصرف لكن لا بد ان يقول

سلمه اليك بحكم الكفالة حتى انه لم يقبله لا يبرأ الا اذا سلمه بطلبه فح لا
يحتاج اليه وكذا اذا اقر الطالب بالقبض او سلم المكفول به الى المكفول له
فابى ان يقبل يجب على القبول وان كان قبل حلول الاجل وبعد قابضا بمجرد
التخلية بين الطالب والمطلوب كذا فهم من تقرير الزيلعي **قوله** او في مصر
آخر يبرأ عند الامام للقدرة على المخاصمة فيه وعندهما لا يبرأ لانه
قد يكون شهوده فيما عينه فالتسليم لا يفيد المقصود والجواب ان شهوده
كما يتوهم ان يكون في الذي سلمه فيه فتعارض الموهومان فبقي التسليم متحققا
من الكفيل على الوجه الذي التزمه فيبرأ **قوله** من كفالة الكفيل اي قائلا دفعت
نفسي اليك من كفالة فلان لان التسليم النفس به واجب من جهتين من
جهة نفسه ومن جهة الكفيل فما لم يصرح بقوله من كفالة فلان يقع التسليم من
جهة الكفيل فلا يبرأ **قوله** بالتسليم اي كما بالرسول انه لم يواف به وافاه اياه
من الموافاة وانما قال بما عليه لانه لو لم يقله لم يلزم الكفيل شيء عند عدم
الموافات على قول محمد خلافا لهما **قوله** شبه البيع من حيث انه معاوضة
انتهاء لان الكفيل يرجع الى الاصيل بما ادى عنه اذا كانت الكفالة بالامر
كذا في تاج الشريعة وقوله وشبه النذر من حيث انه التزام فشبه
البيع يقتضي ان لا يجوز التعليق بالشروط كلها وشبه النذر يقتضي جواز
ذلك واعمال الشبهين اولى **قوله** برئ ايضا يبرأ اذا ادى المال فيه بحث لان
هذا مخالف لما صرح به الاتقاني فاذا ادى المال لا يبرأ عن الكفالة بالنفس
لانه برئ باداء نحو احد الضمانين فلا يلزم من برائة احدهما البراءة عن
الآخر فيلزم احضاره لعدم المنافات بينهما للتوثيق فيجوز ان يدعي عليه
دينا آخر فلا جرم وجب الاحضار ونحن نقول وما به التوفيق يجوز ان يكون
مراد الشارح اداء جميع ما عليه بحيث لا يبقى على المديون فلس احمر يؤيده
تقييد البراءة بقوله لانه لم يبق اه وعدم ايراده بعده ما عيناه واما صاحب

الهداية فقد مثل

الهداية فقد مثل بالبعد المذكور وشراحها قد اقتدوا به والمفهوم منها
انه ما ادى الا ذلك المذكور فلا يلزم البراءة من جميع ما عليه ولهذا قالوا
فيجوز ان يدعي عليه دينا آخر ولا مجال لهذا على اختيار الشارح فليتامل
قوله وان مات المكفول عنه وهو المطالب في الصورة التي ذكرها بقوله
فان لم يف نفسه واما اذا مات الكفيل فيها فوارثه كان بمنزلته ان دفع
المطلوب الى الطالب برئ وان لم يدفعه حتى مضى الاجل كان المال على
الوارث من تركة الميت كذا في الخانية **قوله** ضمن المال وقد اورد الاكمل
ههنا شبهة ودفعها بالقوة وقد كتبناها في حاشية هذه الرسالة فليطلب منها
قوله ان مالا مقدرا المتبادر من هذا التقرير ان هذا القيد للاحتراز وقد
صرح صاحب النهاية بانه اتفاقي حيث قال لي عليك حق ولم يدع عليه
مالا مقدرا انتهى كلامه فليتامل **قوله** اي بان صفته بانها جيدة او ردية
او هندية او مصرية **قوله** خلاف لمحمد حيث قال انه لم يبينها حتى تكفل او ادعى
بعد الكفالة فانه موصوفة بصفة لا يسمع دعواه فلا يعتد المدعي على مطالبة
الكفيل بالكفالة وذلك للوجهين الذين ذكرهما الشارح بقوله فيقبل الى آخر
كلامه **قوله** لا يكون كفالة صحيحة ايضا لاحتمال انه لم يلتزم المال الذي هو على
المدعى عليه بل التزم ما التزمه على وجه الرشوة لترك المدعى عليه في الحال
وهذا الوجه منسوب الى الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي والوجه الثاني
الى الشيخ الامام ابي الحسن الكرخي رحمه **قوله** فيراد به المعهود يعني ان المال
ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فيكون النسبة موجودة ثم كونه رشوة فخلاف
المال معلوما والدعوى صحيحة فصحت الكفالتان وهذه النكتة في مقابلة النكتة
الاولى لمحمد **قوله** عند ابي حنيفة قبل المضي الذي يصلح ان يكون محلا للنزاع هنا
هو ان يكفل الرجل بنفس من عليه الحد او القصاص بان يحضره في مجلس القاضي
واما الكفالة بنفس الحد والقصاص فباطل بالاتفاق كما سيجيء كذا في النهاية

لمحمد

وليس معنى الجبر عند من يتوارثه انه يجبر بالحبس وغيره من العقوبة بل الامر بالملازمة
يدور الطالب مع المطلوب حيث دار كيلا يتغيب فاذا اراد دخول
داره استاذنه الدخول معه فان اذن له دخل معه والا منعه من الدخول و
اجلسه في باب داره قوله في حد القذف انما خصه بالذكر احترازا عن
الحدود الخالصة لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر حيث لا تجوز الكفالة لانها
شرعت وثيقة لصاحب الحق لئلا يفوت حقه والله غني عنه قوله لانه
خالص حق العبد اعترض عليه في بعض الشروح بان القصاص مما اجتمع فيه
الحقان حق الله تعالى حيث اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد من حيث
تشفي الصدر واجاب صاحب العناية بان المعنى ان المغلب فيه حق
العبد على الخلوص لما عرفت ان القصاص مشتمل على الحقين وحق العبد غالب
لانه لا حق الله تعالى اصلا ليخالف المشهور قوله فلا يجب فيهما الاستيثاق قوله
ليس الكفيل الآلة فان قيل حبس باقامة شاهد عدل ومعنى الاستيثاق في
الحبس اتم من اخذ الكفيل اجيب بان الحبس للتهمة على ما يذكر لانه قوله من عليه
الحد اي الذي فيه حق العبد كالقذف وكذا السرقة عند البعض قوله ولا يحبس
فيهما اي في القذف والقصاص وقوله او عدل اي عدل يعرفه القاضي كونه
عدلا قوله للتهمة اي تهمة الفساد لا لاثبات المدعى لانه يحتاج الى الحجة
كاملة والتهمة تثبت باحد شطري الشهادة اما العدد او العدالة قوله لانه
دين مطالب اي مطلقا في الحيوة والممات والزكوة لا يطالب بها الا في
الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة بها فان محلها تقتضي دينا مطالبا به مطلقا
والخراج كذلك الا ترى انه يحبس به ويمنع وجوب الزكوة ويلازم
من عليه لاجله وهذا هو الفرق الذي ذكره صاحب العناية واما قول الشارح
لانها مجرد فعل اشارة الى فرق آخر وهو ان الزكوة فعل وهو العبادة
والمال محل لاقامة تلك العبادة ولا يجري النيابة في العبادات كما في الصلوة

بخلاف الخراج

بخلاف الخراج فانه دين اذ الدين تمليك طائفة لا غير واما الخراج
بدل عن منفعة حفظ المال فمن اراد تفصيل المقام فلينظر في الهداية وشروحها
في بيان المسألة التي ذكرها المص بعد الورقتين بقوله كضمان الخراج
واما تعرض بمسألة الرهن هنا لجامع التوثيق بينه وبين الكفالة قوله
والخراج مناسبة لان المراد به ههنا هو الخراج الموظف كما صرح به في الكفاية
قوله ان يبسر اخذ الكفيل الثاني تركا للاول قال ابن ابي ليلى يبرأ الكفيل
الاول لان التسليم لما وجب على الثاني فلو بقي على الاول كان واجبا
في موضعين وهذا بناء منه على اصله المخالف للمشهور وهو ان الكفالة
الكفيل يستلزم براءة الاصيل وهو مع كونه مخالفا للحقيقة اللغوية لها
وهي الضم يفضي الى عدم التفرقة بينها وبين الحوالة فان فيها براءة المحيل
وذلك باطل قطعا ثم اذا سلم احد الكفيلين نفس الاصيل الى الطالب
برئ نفسه لا صاحبه قوله فانه دين غير صحيح فان الدين الصحيح هو الذي له مطالب
من جهة العباد حقا لنفسه والمطالب لا يقدر على اسقاطه من ذمته الا
بالايفاء وبدل الكتابة ليس كذلك لاقتدار المكاتب ان يسقط
البدل بتعجيز نفسه قوله وان كان المكفول به مجهولا لان مبناها على التوسع
فانها تبرع ابتداء فتحمل فيها جهالة يسيرة او غيرها بعد ان كانت متعارفة
قوله ضمان الدرك وهو بفتح الراء وسكونها التبعة وهي بالفارسية
تاوان قوله نحو ما بايعت فلانا واما قيد بالفلان ليصير المكفول عنه
معلوما لان جهالته يمنع صحة الكفالة حتى لو قال ما بايعت احدا من الناس
فلان لذلك ضامن لا يجوز لان جهالة المكفول به يفضي الى تفاحشها
كذا في الكفاية قوله بمجرد الشرط اي بالشرط المجرد عن الملائمة قوله فلا يصح
تعليق الكفالة بالمجهول نحو ان قال ان جاء المطر او قال ان هبت الريح
كان الكفيل عنه بهذا فان علق به تبطل الكفالة ويجب المال حالا كذا في الهداية

والكافي قال الزيلعي هذا سهو فان الحكم فيه ان التعليق لا يصح فلا يلزمه المال
لان الشرط غير ملايم صرح به قاضي خان ولو جعل الاجل في الكفالة الى هبوب
الريح لا يصح التاجيل ويجب المال حالا وتعليق الكفالة بالنفس مثل الكفالة
بالمال في جميع ما ذكرناه وكذا تاجيلا كذا في التبيين **قوله** يعني اذا اقتضى العاجز
بذلك اما اذا صح احدهما بلا رضاء له تقتضي الاجل ايضا كذا في الكفاية
قوله ثم ان امر رجع عليه لانه قضى دين غيره بامره ومن كان كذلك رجع
عليه لا محالة ولا ينتقض بما اذا قال لغيره ادِّ عني زكوة مالي او اطعم عني عشرة
مساكين ففعل فقد ادى دين غيره بامره ولا يرجع عليه لانا نقول الاول
حاصل لان المراد بالدين هو الدين الصحيح وما ذكرتم ليس كذلك ولا يطالبه
قبله لان الموجب للمطالبة هو التملك وهو لا يملكه قبل الاداء فانتفى
الموجب **قوله** مبادلة الكل ولهذا وجب التحالف اذا اختلفا في مقدار
الثمن والتوكيل ولاية حبس المشتري على الموكل لاجل الثمن كالبايع والمبادلة
يوجب الموجب لجواز المطالبة **قوله** وله ملازمة اصلية هذا اذا لازمه
المكفول عنه مثل الدين في ذمة الكفيل **قوله** وبراءته توجب براءة الاصيل
قيل هكذا وقع في جميع النسخ المصححة وليس بصحيح بل الصحيح ايراد لفظة
الكفيل موضع الاصيل كما في الهداية وغيرها وهو الموافق لما سبق ونحن
نقول الا ان اجتماع النسخ عليه ولا نسخة عتيقة وقع فيه الكفيل
بدل الاصيل ولو سلم فالمعنى المراد حاصل من هذه العبارة بتقدير حذف
متصل في يوجب مفعولا له عايدا الى البراءة فصار البراءة الثانية كأنه
وكأنه قال وبراءة الكفيل توجبها براءة الاصيل **قوله** ضرورة صحة التمليك
يعني لما صدر التمليك باحد هذين الوجهين مع ثبوت علاقة الكفالة
بين الكفيل والمكفول له حكم بالضرورة بصحة هذا التمليك صونا لفعل
العاقل عن كونه لغوا محضا واما قبل الكفالة فلا علاقة بينهما اصلا فلا يجوز

التمليك اصلا لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين حقيقة وحكما
وفيه نوع خفاء بعد **قوله** ولا يصح تعليق البراءة من الكفالة بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء غد فانت بريء من الكفالة لانها ليست باسقاط
محض لما فيه من معنى التمليك كما في سائر البراءات والتعليق انما يصح
في الاسقاط المحض ويرد بما قيل عليه لو كفل بالمال وبالنفس وقال
ان وافيتك به غدا فانا بريء من المال فوافاه من الغد فهو بريء من
المال فقد جوز تعليق البراءة في الكفالة بموافاة المكفول به والمسئلة
في الايضاح وقد يرد بانه يصح لانها اسقاط محض كالطلاق لان على الكفيل
المطالبة دون الدين في الصحيح ولهذا لا يرتد الابراء عن الكفيل
بالرد بخلاف ابراء الاصيل والاسقاط المحض يصح تعليقه وقيل في
وجه اختلاف الروايتين ان عدم الجواز انما هو اذا كان الشرط
مجرد شرط لا منفعة للطالب فيه اصلا كقوله اذا جاء غد ونحوه
لانه غير متعارف فيما بين الناس كما لا يجوز تعليق الكفالة بشرط
ليس للناس تعامل فيه واما اذا كان بشرط فيه نفع للطالب وله
تعامل فتعليق البراءة صحيح كالمسئلة المنقولة من الايضاح فان فيه
للطالب له فيه نفع من ابراء البعض واستيفاء البعض ومثله متعامل **قوله**
بما يتعذر استيفاؤه هذه ضابطة لما لا يصح الكفالة به والمراد من التعذر
هنا عدم الصحة شرعا لان عدم الجواز وقطع الرقبة ظاهر لكنه لا يصح شرعا
وانما عبر عنه بالتعذر مبالغة في نفي الصحة الشرعية فاذا كفل رجل عن آخر
بما عليه من الحد او القصاص لم يصح كفالته حيث لا يصح الاستيفاء منه
لان الاستيفاء يعتمد الايجاب عليه وهو متعذر اذ الوجوب عليه اما ان
يكون اصالة وهو خلاف او نيابة وهي لا تجري في العقوبات قالوا لان
المقصود هو الزجر وهو لا يحصل بالاقامة على النائب وفيه مناقشة

مذكورة في الاكملية فلينظر فيها قوله بما عليه المبيع بان يقول الكفيل للمشتري
ان هلك المبيع فعليّ بدله لانه عين مضمونة بغيره وهو الثمن ومن شرط صحة
الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل بحيث لا يمكنه ان يخرج عنه
الا بدفعه بدله والمبيع قبل القبض ليس بمضمون بنفسه بل بالثمن كما صرح به
الشارح قوله بخلاف الثمن اه الكفالة بالثمن عن المشتري فانها جائزة بلا خلاف
لانه دين صحيح كساير الديون فافاده بلا ذكر لزيادة توضيح حال المبيع بناء
على قصة تباين الاشياء بالاضداد قوله وبالرهون اه لا تصح الكفالة بمالية
ونصح بتسليمه هذا مخالف لما في الذخيرة من ان الكفالة عن المرتهن للراهن
لا تصح سواء جعلت الكفالة بعين الرهن او برده من قضى الدين وجوابه
انه يجوز ان يحمل امثال هذا على اختلاف الروايتين قوله فالحاصل ان الكفالة
بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا تصح حتى لو هلك الرهن في يد المرتهن صار
مستوفيا لدينه ولا يلزمه مطالبة فلا يتصور الكفالة ومعنى المضمونة بالغير
ان لا يكون مضمونا بقيمته عند الهلاك لان المضمون بالقيمة هو مضمون بعينه
لان للقيمة حكم العين في ذوات القيم فامكن ايجابه على الكفيل كذا في التبيين
قوله فاما بالاعيان المضمونة بنفسها تصح عندنا ويجب على الكفيل تسليم
العين ما دام قائما وتسليم قيمته عند الهلاك لان هذا هو معنى الاعيان
المضمونة بعينها قوله قالوا الكفالة بمالية الوديعة والعارية لا تصح لان موجب
الكفالة وجوب ما هو مضمون على الاصيل على الكفيل فاذا كان العين امانة
غير مضمونة على الاصيل لا يجب ضمانها على الكفيل ايضا كذا في البناية قوله
وكذا بتسليم العارية والمستاجر ايضا والاصل فيه ان يكون فيه ان الكفالة
بتسليم واجب التسليم صحيحة وبتسليم ما لا يكون كذلك لا ولهذا يجوز في العارية
والمستاجرة لان التسليم واجب فيهما وقد التزم الكفيل بالفعل الواجب
فيجوز ولا يجوز في الوديعة ومال المضاربة والشركة فان التسليم فيها

ليس بواجب

ليس بواجب على الاصيل بل الواجب عدم المنع عند الطلب فلا يمكن
ايجابه على الكفيل هذا زبدة كلام الزيلعي قوله اذ لا قدرة له على تسليم
دابة المكفول عنه فيه بحث لان التعليل ينبغي القدرة على التسليم يشعر
بعدم جواز الكفالة بتسليم الدابة المعينة وهو خلاف ما صرح به
اكثر الفضلاء حتى قال صاحب العناية اعلم ان من استاجر ابلا معينا
للحمل فكفل بتسليمها رجل صحت ثم قال وان استاجرها معينة للحمل وكفل
رجل بالحمل لم يصح لان الكفيل عاجز عن الحمل على الدابة المعينة لانها ليست
في ملكه اقول هذا التعليل بعينه جار في الكفالة بالتسليم فينبغي ان لا يصح
ايضا مع انها صحيحة اتفاقا ولصاحب العناية في هذا التعليل نظر فلينظر
فيها قوله واجاز جاز اه وفي الهداية ولم يشترط ابو يوسف في بعض النسخ
الاجازة فجعل الاكمل له في وجه الرواية التي لم يشترط الاجازة فيها
انه تصرف التزام وهو ظاهر وكل ما هو كذلك يستبد به الملتزم كالاقرار
والنذر فهذا يستبد به الملتزم وقال في الكفاية وهو الاصح ولهما في عدم
صحة الكفالة بالنفس والمال الا بقبول الطالب في مجلس العقد ان في عقد
الكفالة معنى التمليك لانه فيه تمليك المطالبة من الطالب فلا يتم بعد
الايجاب الا بالقبول والموجود شطر العقد فلا يتوقف على ما وراء
المجلس لان معنى التوقف عليه جعله قوله كفلت لفلان عن فلان بكذا
عقدا تاما لكنه تصرف للغير فيتوقف على رضاه وهما لا يقولان به وانما
لو قبله عن الطالب فضولي توقف على اجازته لوجود شطريه كذا
في العناية والكافي قوله تثبت مع المنافي وهو دين المولى على مملوكه
فان له ان يعجز نفسه في اي وقت اراد واذا عجز سقط مال الكتابة
فلو صحت الكفالة به على هذا الوجه لما حصل المقصود وهو الاستيفاء
كذا في شرح الكنز للعقود حصاري قوله مخففة اه اورده بالذكر قوله سببا

للمديون قيل عليه هذا مخالف لما سبق من ان الاصح ان الكفالة ضم ذمة الى
ذمة في المطالبة وليس من ضرورة تصحيح تصرف الاداء اعتبار ثبوت
الدين للطالب على الكفيل حتى يعتبر لاجل الضرورة كما يعتبر لاجل تصحيح
تصرف الهبة كما صرح به الاكمل سابقا في شرح قول الهداية فان لم يكن بامره
رجع بما ادى حيث قال انه في الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة اذا
لم يكن هناك ضرورة واما اذا كانت فيجوز ان يجعل في الدين اجيب عنه
بتنزيل المطالبة المجردة منزلة الدين المؤجل قوله وهذا بخلاف ما اداه
اشارة الى قوله وملكه بدون اعتبار قوله فلا يسترده بعده لان الاداء
على وجه القضاء وعلى وجه الرسالة سواء في عدم الاسترداد كما صرح به
فخر الثقلين وتبعه شراح الهداية والزيلعي ولكن قال صاحب الغاية
في شرح قول الهداية بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة يعني
يرجع الاصيل على الكفيل بالمدفوع اليه لانه امانة عنده وقال صاحب
الكفاية لكن ذكر في كتاب الكفالة من الكبير رواية الحسن بن زياد وقال
ابو الليث اما اذا دفعه على وجه الرسالة فله الاسترداد والانصاف
ان الاقرب الى الحق هو الثاني لاستغناء مانع الاسترداد رأسا لكونه
امانة محضا لا اثر لملك فيه اصلا قوله فالربح له حلالا طيبا هذا اذا
قبضه على وجه القضاء واما اذا قبضه على وجه الرسالة فالربح
لا يطيب له على قول الاعظم والرباني لانه ربح من اصل خبيث وفي قول الثاني
يطيب لان الخراج بالضمان كذا في شروح الهداية وهذا عند ابي حنيفة ره
وفي رواية عنه انه لا يرده بل تصدق وعندهما لا يرده ولا يتصدق
قال شراح الهداية هذا اذا قبضه على وجه الاقتضاء واما اذا قبضه
على وجه الرسالة فعلى ما تقدم من الاختلاف فيما يتعين قوله وبيع العينة
ان يستقرض رجل قال في الهداية وهو مكروه لما فيه من الاعراض عن مبرة

الاقراض مطاوعة

الاقراض مطاوعة لمذموم البخل وقال في الاكملية بعد تصويرها ببعض صورها
وهو مذموم اخترعه اكلة الربوا وقد ذمهم رسول الله عم فقال اذا تبايعتم
بالعين واتبعتم اذناب البقر ذللتم وظهر عليكم عدوكم وقيل واياكم والعينة
فانها لعينة اقول هذا مخالف لما نقله الامام قاضيخان في فتواه في باب
الاحتراز من الربوا في كتاب البيوع حيث قال بعد تصويرها بقوله رجل له
على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشرة الى اجل قالوا يشتري
من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلثة
عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه امر بذلك ثم قال بعد تعداد صورها التي كتبناها في حاشية هذه
الرسالة وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد قال مشايخ بلخ بيع العينة في
زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف ان العينة
جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار عن الحرام وذكر الزاهدي نقلا
عن المحيط ان الاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولابطال حق مسلم
عدوان والذي تقرر عند راجي رحمة ربه بعد مشاهدة كلمات الكملة
في هذا الباب ان من خاف مقام ربه لا يحوم حول هذه المبايعة ولا يحكم
بحلها وبحرمتها ولا يباشرها ولا ينهى احدا عن مباشرتها ولا يأمر بها
ولا يحرضه عليها ولا ينفره عنها ولا يحضر مهما امكن مجالس انعقادها ولا يتعرض
لها فعلا ولا قولا بالواسطة وبالذات لا بالنفي ولا بالاثبات
قوله الى العين اي الى بيع العين بالربح كذا في التبيين نقلا عن المغرب
قوله فان تقع انكاره فيرجع عليه كما يرجع المشتري على البايع الثمن
اذا استحق المبيع وان كان اقر بان البايع باع ملك نفسه لما ذكره
الشارح بقوله قلنا اذا لم يتوصل الى حقه على الخاص الا باثباته على
الغايب يجوز القضاء على الغايب كما اذا ادعى عبد ان الحاضر

اشتراه من فلان الغائب فاعتقه فانكر الحاضر الشراء والاعتاق كان
الحاضر خصما عن مولاه حتى اذا اثبت العبد الشراء والعتق نفذ على الغائب
حتى اذا حضر ليس له ان يدعيه ذكره الزيلعي قوله لا يصح دعوى ملكيته لان
الكفالة ان كانت شرطا فيه اولا وهو ملائم للعقد فتمام البيع انما يكون بقبول
الكفيل فكانه هو الموجب للعقد فالدعوى بعد ذلك منه سعي في نقض ما تم
من جهته وهو باطل ولهذا لو كان الكفيل شفيعا بطلت شفعته وان لم يكن
شرطا فمعنى الكفالة ان يقال اشتر هذه الدار ولا تبال فانها ملك البائع
فان لحقك درك فانا ضامن وذلك اقرار بملك البائع لا تصح دعواه
بعد ذلك وقد اشار الشارح الى الشق الاخير اجمالا بقوله لانه ترغيب
للمشتري وانما كان بمنزلة الاقرار لانه يؤل اليه في المعنى قوله لان المعهود
يعني ان قيد الختم اتفاقي لا يتفاوت الحكم بين ان يكون فيه ختم او لا كذا
فهم من الكفاية قوله وهو كتب الشاهد الذي فرغ منه الدعوى وكذا قوله
ولو كتب كما لا يخفى قوله لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب
في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ قوله بمعان او وزاد بعضهم على هذه
الاربعة خيار الشرط وهو محمول على ضمان الدرك لان معنى تخليص المبيع
ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه ولو ضمن على هذا الوجه يصح بالاجماع
قوله باع المضارب الخ من مسائل المضاربة هذا من فروع ان كل من يرجع
اليه حقوق العقد لا يصح منه التزام مطالبة ما يجب منه بخلاف من لا يرجع
اليه الحقوق كالرسول والوكيل ببيع الغنائم من قبل الامام والوكيل بالتزويج
حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر كذا في التبيين قوله لان الثمن امانة فلو صح
ضمانهما لكانا ضمينين فما فرضناه امينا لم يكن امينا وذلك خلف
باطل وقوله تغيير لحكم الشرع وليس للعبد ذلك لانا نبه عن الشركة في الربوبية
قوله للمضارب والوكيل لان الاصل ان حقوق العقد ترجع الى العاقد حتى لو حلف

حلف المشتري ما للصاحب والموكل عليه شيء كان بارا في يمينه ولو حلف
ما للمضارب والوكيل عليه شيء كان حانثا قوله لنفسها ولا يتوهم
التصحيح باختلاف الجهة فانه امر اعتباري لا يظهر عند الخصومة وقوله
بطلت جواب لو ضمن قوله بخلاف ما لو باعاه بصفقتين بان سمى كل
واحد منهما ثمنا لنفسه وقوله لانه لا شركة الخ لا شركة ثمه لانها تكون
باتحاد الصفقة والغرض خلافه الا ترى ان للمشتري ان يقبض نصيب
احدهما او يرد الاخر ولو اتحدت لم يكن له ذلك قوله واما الخراج
فقد مر يعني قول المص عقيب تمام بحث الكفالة بالنفس وصح الرهن
والكفالة بالخراج قيل المراد به الموظف وهو الواجب في الذمة
بان يوظف الامام في كل سنة على مال على ما يراه دون المقاسمة وهي الخ
بقسم الامام من يخرج من الارض لانه ليس في معنى الدين لعدم وجوبه
في الذمة قوله ككري النهر كري النهر حفره وهو بالفارسية كندن جوي
بغير المعجمات حافظ المحلة وبالفارسية پاسبان قوله وغير ذلك كفداء
الاسارى مثلا اما بيان كونه يجمع فلان الامام قد يحتاج الى تجهيز الجيش
لقتال المشركين والى فداء اسارى المسلمين ولم يكن في بيت المال
مال فيوظف المال على الناس لذلك والضمان جائز فيه بالاتفاق
لوجوب ادائه على كل مسلم اوجبه الامام عليه لوجوب الطاعة فيما يجب
النظر على المسلمين قوله كالجبايات بالجيم المكسورة والباء الموحدة و
هي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه جبى الامام الخراج جمعه
جباية كذا في المغرب قوله وفي الثانية خلاف بعضهم قالوا لا يصح الكفالة
بها لانها شرعت لالتزام المطالبة بما على الاصيل شرعا ولا شيء عليه
ههنا شرعا وبعضهم قالوا تصح لانها ديون في حكم توجه المطالبة بها
والعبرة في الكفالة للمطالبة لانها شرعت لالتزامها قوله من الاكار

وهو وزناً ومعنى النزاع **قوله** واما القسمة اعترض عليه انها مصدر والمصدر
فعل وهذا الفعل غير مضمون واجيب بانها قد تجيء بمعنى النصيب كقوله
ونبئهم ان الماء قسمة بينهم والمراد النصيب فتجري فيها الضمان فتجوز الكفالة
بها واليه اشار الشارح بقوله واياما كان فالكفالة بها صحيحة ثم قال بعضهم
في تصوير معناها ان احد الشريكين اذا طلب القسمة من صاحبه وامتنع
الاخر عن ذلك فضمن انسان ليقوم مقامه في القسمة جاز ذلك لان القسمة
واجب عليه **قوله** فعند قيل هي النوائب بعينها فعلى هذا فذكره بالواو للبيان
من قبيل العطف التفسيري **قوله** او الحصة منها اي من النوائب يعني اذا قسم
الامام ما ينوب العامة نحو مؤنة كري النهر المشترك فاصاب واحداً شيء
من تلك يجب اداؤه فكفل به رجل صحت الكفالة بالاجماع فيكون من قبيل عطف
الخاص على العام كعطف جبرائيل على الملائكة **قوله** وقيل هي النائبة الموظفة
الراتبة وهي المعاملات الربوية في كل شهر او ثلثة اشهر والنوائب
هي غير الموظفة يعني ان المراد من النوائب السابقة ذكرها ما ينوبه غير
راتب بل يلحقه احيانا يحتمل ان يقع وان لا يقع كذا في الكفاية **قوله** لا دين
فيهما يعني بناء على ما سبق من الاصح **قوله** والكفيل ينكره يعني اقر بحق المطالبة
بعد شهر والمكفول له يدعي حق المطالبة في الحال فهو ينكره فالقول للمنكر
قوله لا ينتقض البيع ولهذا لو اجاز المستحق البيع بعد قضاء القاضي له
صح **قوله** في ظاهر الرواية وانما قال هذا احترازا عما قاله ابو يوسف في الامالي
من ان للمشتري ان يأخذ الكفيل قبل ان يقضي على البايع لان الضمان قد توجه
على البايع ووجب للمشتري مطالبة فلذلك يجب على الكفيل **قوله** احترازا
تعليل لما قبله وفيه ان قول صاحب الهداية ليس للاحتراز عما قاله
الشارح بل لانه فرع على المسئلة جواز رجوع الكفيل على الاصيل وجواز
رجوع من ادى الحال بالجميع على المكفول عنه ولا شك ان جواز الرجوع بالجميع

ذلك

على المكفول عنه

على المكفول عنه لا يتفرع على تقرير المسئلة على الوجه الثاني وقد صرح في
العناية والنهاية بان مقصوده تصحيح التفريع فليتأمل **قوله** لانه لما لم يكن لاحدى
الكفالتين رجحان فيه بحث لانه يجوز ان يرجح ما وجب عليه بحكم الضمان
بغير واسطة على ما وجب عليه بواسطة الكفالة عن الكفيل كما رجح الاصالة
في المسئلة الاولى على الكفالة كما يفصح عنه قول صاحب الكفاية فانه لا يرجع
على الاخر حتى يزيد المؤدى على النصف لان جهة الضمان قد اختلفت لان
نصف المال كان واجباً عليه بحكم ضمانه بغير واسطة والنصف الاخر
كان واجباً عليه بحكم الكفالة الثانية فنزل هذا منزلة المسئلة الاولى
انتهى كلامه فليتأمل **قوله** اقول في هذه المسئلة اشكال قيل هنا ابحاث
الاول انه يجوز ان يشتريا معاً صفقة واحدة وح لا اشكال كما لا يخفى
فيحمل مسئلة المتن على هذه الصورة الثاني انه يلزم قسمة الدين قبل القبض
في الصورة الثانية لان غير العاقد قد كفل بجميع الدين الذي على العاقد
فعند ما ادى يكون المؤدى ما على العاقد وهو مشترك بين الشريكين على
مقتضى تقريره كما لا يخفى الثالث ان الدين الذي على العاقد اما ان يكون
مشتركا او له خاصة فعلى الثاني لا يصح قوله فكل ما يؤديه يؤديه منه ومن
شريكه وعلى الاول لا يصح اعتبار الكفالة لانها اما ان تصح مع الشركة فيلزم
ان كفيلا بنفسه واما مع القسمة فيلزم قسمة الدين قبل القبض فليتأمل
قوله وفي النصف الاخر وكيل لان كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما كان من اعمال
التجارة **قوله** لانه كفالة ببدل وشرط فيه كفالة المكاتب عن الاخر ايضاً
وكل منهما على الانفراد باطل فعند الاجتماع اولى اما البطلان فلما مر ان الكفالة
تعتمد دينا صحيحا وبدل الكتابة ليس كذلك واما بطلان الثاني فلان الكفالة
تبرع محض والمكاتب لا اهلية له لذلك **قوله** بان يجعل كل منهما يعني ان وجه
الاستحسان ان تصرف الانسان واجب التصحيح بقدر الامكان وقد امكن تصحيح

هذه الكفالة بان يجعل المال على كل واحد منهما في حق المولى وفي حق نفسه والآخر
تابع له في حق تعلق عتقه باداءه كالمكاتبة يكون عليها المال والولد يتبعها فصار
كفالته بما عليه اصله وكفالة المكاتب بما عليه اصله جائزة هذا زبدة ما في النهاية
والكافي **قوله** بادائه اي باداء كل واحد منهما **قوله** مقابل برقبتهما حتى يكون موزعاً
منقسماً عليهما وانما جعل على كل منهما احتيالاً لتصحيح الضمان فكان ضرورياً لا
يتعدى غير موضعها واذا اعتق استغنى عنه واندفع الضرورة فاعتبر مقابلاً
برقبتهما فلهذا ينتصف **قوله** على وجه يخالف قيمته يعني انه ظهر بالتنبيه
كونه ليس لا غاصبا فيجب عليه رد العبد على وجه لو عجز عنه يجب عليه
رد القيمة والكفيل قد التزم ذلك فلا شيء على الكفيل الفرق بين المسئلتين
على ما في الكفاية في ان في الثانية تكفل بتسليم نفس العبد عن العبد فاذا
مات العبد سقط عنه تسليم نفسه الى مجلس القاضي وبرئ عنه فبرئ الكفيل
وفي الاول انما تكفل بتسليم رقبة العبد عن ذي اليد لان المدعي زعم ان ذي اليد
غاصب ضامن والكفيل التزم ما على ذي اليد من رد العبد **كتاب الحوالة**
قوله برضى المحيل فاذا قلت مثلا احلت زيدا بمائة على رجل فاحال زيد
على الرجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محتال به والرجل محال عليه
ومحتال عليه **قوله** نقل الدين من ذمة الى ذمة هذا معنى شرعي لها واما معناها
اللغوي فالتحويل والنقل مطلقا **قوله** هذا الذي ذكره رواية القدوري بناء على
ان في الروايات قد يستنكفون بتحمل غيرهم ما عليهم من الدين فلا بد من
رضاهم وفي رواية الزيادات يصح بناء على ان الالتزام الدين في المحال عليه
تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر به بل فيه نفع له لان المحال عليه اذا
لم يكن بامره قيل وعلى هذا يكون فائدة اشتراطه الرجوع عليه اذا كانت
بامره **قوله** برئ المحيل من الدين يعني اذا تم الحوالة بركنها وشرطها كان حكمها
براءة المحيل من الدين وقوله بالقبول متعلق بقوله اذا تمت الحوالة والمراد

رضاه من رضاه

رضاه من رضاه شرطها على ما تقدم وقوله من الدين احتراز منه كما هو
الصحيح مما اختلف فيه مشايخنا فان منهم من ذهب الى انها توجب براءة
ذمة المحيل عن المطالبة والدين جميعا وهو رأي الثاني ومنهم من ذهب الى انها
توجب براءتها عن المطالبة وهو رأي الرباني **قوله** ولم يرجع عليه بقوله انما
صرح بقوله ولم يرجع عليه مع ظهوره من قوله برئ المحيل من الدين ليتعلق به
قوله الا اذا توى وان جاز تعلقه بقوله برئ المحيل لان لا يكون فيه فائدة التأكيد
ايضا فليتأمل وقال الشافعي لا يرجع المحتال بدينه عند التوى ايضا **قوله**
لا بينة عليها اي للمحال وللمحيل **قوله** بدراهم الوديعة صورته رجل اودع
رجلا الف درهم وللآخر على المودع الف درهم فاحال المودع الذي له
الف بالفه على المستودع بالالف الذي عنده فانه جائز وهو ضامن فان
هلكت الوديعة بطلت الحوالة وبرئ المودع من الضمان لانه التزمه
من مال معين لا مطلق فاذا هلك ذلك بطل ذلك لان الحق كان متعلقاً
بذلك كالزكوة المتعلقة بنصاب معين كذا في البناية **قوله** لان
القيمة تخلفها فقام المغصوب معنى فلا يبطل الحوالة الا اذا استحق المغصوب
وصل الى مالكه فهو يوجب براءة الغاصب عن الضمان **قوله** او بدين المحيل
كما اذا كان لرجل على آخر الف درهم وللمديون على آخر كذلك فاحال
المديون الطالب على مديونه بالف على ان يؤدي من الالف التي للمحال عليه
فانها جائزة **قوله** اسوة للغرماء يعني انه ليس احق بمال الحوالة من سائر
الغرماء بعد موت المحيل بل يشاركونه بالحصص **قوله** لكنها ادنى مرتبة
من الرهن وحاصل الفرق بينهما ان المرتهن احق بالرهن من سائر
الغرماء الا ترى انه لو هلك الرهن سقط الدين خاصة فلما كان
المرتهن احق لغرمائه كان احق بقيمته واما في الحوالة المقيدة فليس
المحال له احق بغرم ذلك المال الا ترى انه لم يسقط دينه عن المحيل والتوى

المحيل دونه فلما لم يكن هو احق بعينه لم احق بقيمته من سائر الغرماء كذا في البنايه

قوله وهي المطلقة فيه اشارة الى انواع الحوالة **قوله** على المحتال عليه او عنده

لفظ عليه ناظر الى الدين فقط ولفظ عنده الى الوديعة والمغصوب معاً كما

يعلم من تقرير الكفاية قال الاكمل بعد تقرير هذه المسألة وعلى هذا ليس للمودع

والغاصب ان يؤديا دين المحتال من الوديعة والغصب للمحيل ان يأخذها

مع بقاء الحوالة لما كانت انتهى **قوله** تعريف سفتجة وهي في اصل الفارسي

سفته فعرب ثم غلب استعماله في الشيء المحكم ويسمى هذا القرض به لاحكام امره

وقيل صورتها ان يقرض انسان مالاً ليقضيه المستقرض في بلد يريده المقرض

ثم قيل اورد هذه المسألة في هذا الموضع لجامع انها معاملة في الديون كما

كان الكفالة والحوالة معاملتان فيها وقيل انما في هذا الموضع من الحوالة لانه

احال الخطر المتوقع في الطريق على المستقرض فيكون في معناها كذا في البناية

قوله ان الالف التي اذا اراد السفر وله نقد واراد ارساله اقول ان كان

هذا اشارة الى صورة واحدة يلزم استدراك احد الامرين اما ذكر ارادة

السفر او ذكر ارادة الارسال وهو ظاهر واما اذا كان اشارة الى الصورتين

كما يؤيده النسخ التي وقع فيها او بدل الواو في واراد ارساله يكون

جواب اذا الملفوظة في اذا اراد السفر واذا المقدرة في واراد ارساله

واحد او هو قوله فيدفعه صار وجوابا **قوله** وتجاء فيه بالجيم المعجمة

من جاء بمعنى ستر كذا فهم من الصحاح **كتاب القضاء** وهو عبارة عن

الاحكام لغة وعن الالزام شرعه **قوله** وشرط اهليتها وهو الاسلام والحرية

والعقل والبلوغ **قوله** يأثم وانما يأثم لان المولى الفاسق لا يؤتمن في امر الدين

لقلة مبالاته فيه وقيل اختيار الطحاوي ان الفاسق اذا قلد القضاء لا يصير

قاضياً كذا في البناية **قوله** ولو فسق العدل يكون كان حال الابتداء التقليد

عدلاً ففسق باخذ الرشوة او بغيرها مثل الزنا او شرب الخمر استحق العزل

بل لا ينعزل اذا لم يشترط العزل عند التقليد بتعاطي المحرم بل يستحقه فيعزله من له الامر

وهذا ينقض بغفوذ احكامه فيما ارتشى فيه وفي غيره ما لم يعزل وقيل والجمهور

انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ القضاء بالرشوة

لا يصير قاضياً ولو قضى لا ينفذ قضاؤه كذا في العناية والكافي **قوله** ينعزل يعني

اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لان المقلد اعتمد

عدالته فلم يرض بقضائه بدونها وكان التقليد منه بقاء العدالة فينتفي

بانتفائها فان قيل ان قول الفقهاء البقاء اسهل من الابتداء ينافي جواز التقليد

مع الفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري والاول من مسلمات هذا الفن

تبنى عليه احكام كثيرة كبقاء النكاح بلا شهود وامتناعه ابتداء بدونها

فينتفي الثاني وهو ثبوت القضاء بالفسق ابتداء والعزل بالفسق الطاري

قلنا ان التقليد كان معلقاً بالشرط والمعلق به ينتفي بانتفائه وقيل لا يصلح

الفاسق مفتياً لان مبناه على الامانة وترك الخيانة والفاسق خائن نفسه

فضلاً عن غيره وقيل يصلح لانه لا يرضى بتخطئة اياه فيجيب بما هو الصواب

كذا في البناية **قوله** والاجتهاد واختلفوا في حده قيل ان يعلم الكتاب

بمعانيه والسنة بطرقها والمراد بعلمها ما يتعلق به الاحكام منهما ومعرفة

الاجماع والقياس ولا يشترط معرفة الفروع التي استخرجها المجتهدون

بارائهم وحاصله ان يكون المجتهد صاحب حديث له معرفة بالفقه ليعرف

الى علم الحديث لزيادة علمه ودرسه فيه وليكن له فقه ايضاً وليس

هو بعيد عن علمه بالحديث او صاحب فقه له معرفة بالحديث لئلا يشتغل بالفقه

لكن له علم بالحديث ايضاً وليس هو بعيد عن علمه بالفقه كذا في الشبلي والكفاية

قوله فلو قلد جاهل صح يحتمل ان يكون مراده بالجاهل المقلد لانه ذكره في مقابلة

المجتهد وسماه جاهلاً بالنسبة الى المجتهد ويحتمل ان يكون المراد به من لا يحفظ شيئاً

من اقوال الفقهاء وهو المناسب بقوله لو شرط العلم حيث لم يذكر الاجتهاد

بدله والاول هو الظاهر كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** ويختار الاقدر لعينه ينبغي
للمقلد ان يختار الاقدر والاولى بقوله عم من قلد انسانا عملا وفي رعيته من هو
اولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين وهو حديث ثبت بنقل العدول
فلا يلتفت الى ما قيل انه خارج عن المدونات فانه طعن بلا دليل فلا يجوز تقليد المقلد
عند وجود المجتهد العدل كذا في العناية **قوله** وعند الشافعي لا يصح تقليد الفاسق
آه هو منقول في النوادر عن ائمتنا الثلث وله في عدم جواز تقليد الجاهل
قوله عم القضاة ثلثة قاضيان في النار وقاض في الجنة اما اللذان في النار
فالجاهل والجائر واما الذي في الجنة فالعالم العادل ولانه مأمور بالحكم والامر
بلا قدرة ولا قدرة بلا علم كذا في الكافي ولنا انه يمكنه ان يقضي بفتوى غيره
لان المقصود من القضاء هو ان يصل الحق الى المستحق وذلك كما يحصل بالاجتهاد
يحصل من المقلد اذا قضى بفتوى غيره ويؤيده قول علي رضي الله عنه بعثني رسول الله عم
الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء
فقال عم ان الله تعالى يهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك
الخصمان فلا تقض حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول وما شككت في قضاء
بعده فعلم ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز لان عليا رض لم يكن من اهل الاجتهاد
كذا في البيانية **قوله** ولا يطلب القضاء آه اي لا يجلبه ولا يلتمسه لما روى انس
بن مالك من قوله عم من طلب القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه نزل عليه
ملك يسدده **قوله** وكره آه يعني من خاف العجز عن اداء فرض القضاء ولا يأمن
على نفسه الجور فيه كره له الدخول فيه لاحتمال الوقوع في الحرام وكره بعض العلماء
الدخول بالاختيار وان اعتمد على نفسه وفسر الكراهية هنا بعدم الجواز
حتى قيل لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان الامام الاعظم دعي الى القضاء ثلث
مرات فابى حتى ضرب في كل مرة ثلثين سوطا فلما كان في المرة الثالثة
قال استشير اصحابي فاستشار صاحبه واستحياه ولم يستحسنه منهما فابى حتى

وحبس

فيه وحبس فاضطر ثم تقلد وقد استدل صاحب الهداية على الكراهية المذكورة
بقوله عم من جعل على القضاء فكانما ذبح بغير سكين رواه ابو هريرة رض
فوجه تشبيه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يؤثر في الظاهر
والباطن ووبال القضاء لا يؤثر في الظاهر فان ظاهره جاه وعظمة ولكن باطنه
هلاك وفناء **قوله** وهي الخرائط الخريطة وعاء من ادم وغيره يشرج على ما فيها
المراد بها ظرف دفاتر القاضي من الصكوك والسجلات والمحاضر وكتاب
نصيب الاوصياء والقيام في اموال الوقف وكتاب تقدير النفقات
المفروضات **قوله** فيها الصكوك اي في نسخ الصكوك لان القاضي يكتب
نسختين احديهما بيد الخصم والاخرى يكونه في ديوان القاضي لانه ربما يحتاج
اليه بمعنى من المعاني وما بيد الخصم لا يؤمن عليه الزيادة والنقصان بالكتاب
وقد فسر الجوهري السجل بالصك والصك بالكتاب وقد وضح الفرق
بينهما في تقرير المطرزي حيث قال السجل كتاب الحكم وقد يجعل علينه القاضي
والصك كتاب الاقرار بالمال او غيره معرب كذا في المغرب فالصك
اعم من السجل لانه يشمل كتاب الاقرار وهو ليس بحجة كما صرح به في البيانية عليه
مرارا في ايام **قوله** معدودات وقوله يخليه اي بعد اخذه الكفيل منه بنفسه
اتفاقا في الصحيح وان قال لا كفيل لي او لا اعطي كفيلا فانه لم يجب على شيء
نادى عليه شهرا ثم خلاه لان طلب الكفيل كان احتياطا فاذا امتنع احتاط
بوجه آخر وهو تحصيل النداء عليه شهرا كذا في الاكملية فظهر ان المراد
من الايام في قولهم ينادى عليه في ايام معدودات اقل من شهر فليتأمل
قوله اي من القاضي المعزول يعني لم يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي
اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول كانه بيده في الحال
ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره به وكذا اذا كان في يد مودعه لان
يد المودع كيد المودع وفيه تفصيل في العناية فلينظر فيها **قوله** ظاهر الكلام

يشتبه مكانه اذا كان في وسط البلدة والا فيختار مسجدا في وسطها تيسيرا
للخصوم في الذهاب والاياب **قوله** عبادة فيجوز اقامتها في المسجد كالصلوة
وتبين ان لنا كما لا يخفى وقوله من حيث الاعتقاد ردّ لما في حيث الحال **قوله**
لا يدخل فان قيل يجوز ان يكون غير مسلمة لا يعتقد حرمة الدخول في المسجد حين تحيض
من حيضها قلنا الكفار ليسوا بمخاطبين بالاحكام الشرعية سوى الايمان فلا
محذور في دخولها كذا في العناية ونحن نقول بهذا الجواب اندفع وهم نشأ
من تجويز دخول الكافر وهو ان المسلم المحدث ليس بادنى من الكافر الجنب
لا يزول علة الجنابة ابدا مع انه لا يجوز دخوله محدثا بل متيمما الا في بعض الروايات
النادرة **قوله** جاز اذا كان داره في وسط البلدة كما في المسجد ويجلس مع
فيما كان يجلس معه لو جلس في المسجد اذ في الوحدة تهمة الظلم واخذ الرشوة
قوله مهاداته اي كان اخذ كل واحد منهما هدية الآخر معتادا بينهما وكان
قدرها غير زائد على ما قبل القضاء والحاصل ان المهدي للقاضي اما ان يكون
ذا خصومة اولا والاول لا يجوز قبول هديته سواء كان قريبا او مهاديا
قبل القضاء او لم يكن والثاني اما ان يكون قريبا او ممن جرت له العادة
بذلك اولا والثاني ذلك لانه من جوالب القضاء وهو حرام يجب عليه
الاجتناب عنه والاول يجوز قبوله ان لم يزد من له العادة بحلها وقيل
ان زاد على العادة بقدر ما زاد في التمول لا بأس بقبوله كذا في العناية
قوله العامة الخ وهي اختيار السرخسي وقيل ما يكون فوق العشرة وما دونها
خاصة وقيل دعوة العرس والختان عامة وسواها خاصة **قوله** وعند محمد رح
واما عندهما فلا فصل بين القريب وغيره ولهما في الفرق بين الضيافة
والهدية حيث جوزا قبول هدية ذي الرحم المحرم ولم يجوزا حضور دعوته
انما قالا في الضيافة محمول على قريب لم يكن بينهما دعوة ولا مهاداة
قبل القضاء وانما احدث بعده وما ذكرا في الهدية محمول على ما اذا كان

بينهما ذلك

بينهما ذلك قبل القضاء صلة للرحم وعلى هذا ينبغي ان يكتفي ههنا بان يجاز
ولا يقبل هدية الا ممن اعتاد مهاداته فوجه ايراد لفظ او لا ينكشف
عن غبار **قوله** ويشهد الجنازة ويعود المريض لان ذلك من حقوق المسلم
قوله جلوسا ومنع التسوية فيه ان احدهما ان كان سلطانا او ولية القضاء
والاخر فقيرا او كانا ابا وابنا يجلسان في مقابلة القاضي على الاصح
لانه لو اجلسهما في جانب واحد كان اقرب اليه ففات التسوية وكذا
لو جلس احدهما عن يمينه والآخر عن يساره بفضل اليمين وقوله واقبالا
اي توجها ونظرا **قوله** ولا يسار احدهما اي لا يتكلم القاضي احد الخصمين سرا
قوله ولا يمزح من المزاح بكسر الميم وبالزاء المعجمة والحاء المهملة وهو اللعب
كذا في الدستور ولا يجوز ذلك لا لاجل الخصماء ولا بواحد منهم ولا بغيرهم
في مجلس الحكم لافضائه الى ذهاب مهابة مجلس القضاء واما لو اتخذ الضيافة
لكلام الجانبين فلا بأس به كذا فهم من تقرير الهداية **قوله** ولا يشير اليه اي
لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبيه لان فيها في السلقين وفي الضحك في وجه
احدهما كله تهمة يجب الاحتراز عنها **قوله** فيما لا تهمة لان القضاء لاحياء
حقوق الناس وقد يعجز الشاهد عن البيان لمهابة الناس مجلس القضاء
واما في موضع التهمة مثل ان ادعى المدعي الفا وخمسمائة والمدعى عليه
ينكر خمسمائة ويشهد الشاهد بالالف فالقاضي ان قال يحتمل انه ابرا
الخمسمائة واستفاد الشاهد علما بذلك ووفق في شهادته كما وفقه
القاضي فلا يجوز بالاتفاق وتأخير قول ابي يوسف يشير الى اختيار المصنف
قوله لاختلاف الروايات فقيل في بعضها شهران وقيل ثلثة اشهر
وقيل اربعة اشهر الى ستة اشهر **قوله** لتفاوت احوال الاشخاص اذ من
الناس من يضجر في السجن في مدة قليلة ومنهم من لا يبلغ ضجرته الى تلك الدرجة
بمقدار تلك المدة والمال غير مقدر في حق الحبس حتى يحبس في الدرهم الواحد

وما دونه لانه مانع كل حق وان قل ظالم فيجازى به وصفة الحبس ان يكون في
موضع ليس فيه فراش ولا يخلى حد يستانس ولا يخرج لجمعة ولا جماعة
ولا حج فرض ولا لحضور الجنازة ولو اعطى كفيلا ولا يأتي رمضان والعيدين
ليتضجر قلبه ويوفى ولا يخرج بموت قريبه الا اذا لم يوجد من يغسله ويكفنه
فيخرج لقرابة الولادة وان ضعف مريضا فيه وله خادم لا يخرج لانه ليتضجر قلبه
فيتسارع الى قضاء الدين وبالمرض يزداد الضجر وان لم يكن له خادم اخرجوا
عليه من يحبله وطيا بها حيث لا يطلع له احد لان شهوة الفرج كشهوة البطن
وقيل يمنع منه لانه من فضول الحوائج بخلاف الاكل والشرب فان منعه
يؤدي الى الهلاك ورخص له تناول مال الغير حالة المخمصة خوفا من الهلاك
وكيف يجوز قتله لاجل الدين ولا يمنع من دخول اهله وجيرانه عليه للتدبير
في قضاء الدين ولكن يمنعون من طول المكث عنده هذا زبدة ما في العناية و
التبيين قوله ظهر مطله وهو بفتح الميم وسكون الطاء المهملة التأخير كذا
في الصحاح ولكافيه بحث لان التاخير الى قيام البينة لا يرتقي ظلما الى درجة
يجب حبسه قبل ان يفرق اباؤه بعد الحكم كما يفهم من عبارات اكثر المعتبرات
لانه يجوز ان يكون انكاره حقا واقعا وقيام البينة مبنيا على التزوير وان
يكون انكاره لنسيانه دينه ولو سلم كونه عنادا وكذبا محضا فالصواب
ان لا يعجل حبسه قبل ان يبين حاله بالامر بالاباء والمطالبة وبمجرد طلب
المدعي وذلك لان الظاهر ان مقصده الانتقام منه باهراق دمه على ان
عرض كل صاحب عرض كرمه والحبس ليس بموضوع كذلك بل للزجر والتعيير
لمن ادى عدم ايفاء الحق الثابت شرعا بعد الامر به والظاهر حال المحكوم عليه
بحق شرعا الاباء وعدم الاباء فالظاهر ان يشترط في الحبس الاباء بعد الامر
والمطالبة بلا فصل بين الاقرار والبينة كما ساعدت به عبارة الكافي
والكنز والوافي قوله فيما لزمه اي يحبس في كل دين لزمه قوله او في نفقة

عرسه وهو بكسر العين المهملة امراة الرجل كذا في الصحاح وقوله المعجل
فكان اقدامه على النكاح دليلا على قدرته عليه وقوله وفي غيرها اي غير ما ذكر
من الديون قوله او لا حبس في دين الولد اي لا يحبس الاب في الدين
الذي يثبت للولد عليه وكذا الحال في كل اصل من الاجداد والجدات لان
الحبس نوع عقوبة وهم لا يستحقونها بسبب ولدهم حتى لا يجب عليهم
القصاص بقتله ولا بقتل المورث ولا الحد بقذفه ولا بقذف امه
وان طلبها لوجوب احترامهم قال الله تعالى ولا تقل لهما اف اي قوله تعالى
واخفض لهما جناح الذل بخلاف الحبس للنفقة لانه قصد اهلاكه بمنعها عنه
فيحبس لدفع الهلاك او لا يرى ان له ان يدفعه بقتله اذا شهر عليه السيف
ولم يتيسر له الدفع الا بقتله هذا زبدة ما في العناية والتبيين قوله
الا اذا اقامت بينة اي للمدعي بضده اي بالغناء فيحبسه ثم بعد
ما حبسه قدر ما يراه يسأل عنه فان اقامت بينة على اعساره اخرجه
من الحبس وليس هذا شهادة على النفي لان الاعسار بعد اليسار امر حادث
فيكون الشهادة بامر حادث لا بالنفي وان استحلف المطل انه لا يعرف
انه معدم حلفه القاضي فان نكل اطلقه وان حلف ابد الحبس قوله على
خصم حاضر قبل تنكير الخصم يشير الى ان ليس المراد منه المدعى عليه اذ لو كان
اياه لما احتيج الى الكتاب من قاض الى آخر ولا بد منه لئلا يمتنع القضاء
على الغائب فالمراد به كل من يمكن ان يكون خصما قوله هو السجل سياق هذا الكلام
يوهم انحصار اطلاق السجل على مكتوب يثبت حكمه بشهادة الشهود مع
انه لو ثبت الحكم بالاقرار وكتب بالحكم فذلك ايضا سجل فالوجه هو التعميم قوله
فانه هذا حكم لان السجل لا يكون الا بعد الحكم وقوله لم يحكم لانه قضاء على الغائب
وهو عندنا لا يجوز وقوله وهو الكتاب الحكمي والفرق بينه وبين السجل
ان السجل اذا وصل الى المكتوب اليه ليس له الا التنفيذ وافق رأيه

او خالفه لاتصال الحكم به واما الثاني فان وافقه نفذه والا فلا لعدم اتصال
الحكم به وقد اشير الى ذلك بقوله وهو نقل الشهادة قوله اذا شهد به عنده بناء
المنقول والضمير في به يرجع الى الكتاب القاضي وفي عنده الى القاضي المكتوب اليه
قوله كالدين مثال لما لا يسقط بشبهة واما قوله والعقار فلان التعريف فيه
بالتحديد وذلك لا يحتاج الى الاشارة قوله لا يحتاج الى كتاب القاضي لانهما
اذا لم يجدا يكونان من جملة الاعيان المنقولة ولا يقبل كتاب القاضي فيها قوله
اذ لا احتياج فيه الى الاشارة الى امور ثلثة احدها ان جواز الكتاب الحكمي
في الديون لانها يمكن تعريفها بالوصف مستغنية عن الاشارة اليها وثانيها
ان ما يحتاج الى الاشارة لا يجوز فيه ذلك الكتاب وثالثها ان الامور المذكورة
بمنزلة لا يحتاج فيها الى الاشارة فان قيل دعوى النكاح منها ويحتاج الشاهد
فيها الى الاشارة الى الزوجين وكذا البواقي قلت ان الاشارة الى الخصم شرط
فيما ذكرت وليس بمدعى به بل المدعى به ههنا انما هو نفس النكاح والامانة
وغير ذلك مما هو من الافعال الآتي ان الاشارة الى المداين والمديون
لا بد منها عند دعوى الدين وليس ذلك بمانع بالاجماع كذا في العناية قوله
فتقبل فيه اي دون الامة لغلبة الاباق في العبد دونها فان العبد يخدم خارج
البيت غالبا فيقدر على الاباق فيمس الحاجة فيه الى الكتاب بخلاف الامة
فانها تخدم داخل البيت غالبا وعن الثاني انه يقبل فيهما ولا فرق في كيفية
كتابهما سوى انه ليس للقاضي ان يسلم الامة الى المدعي ولكنه يبعث على يد
امين لئلا يطاها قبل القضاء بالملك زاعما انها ملكه قوله صيانة عن التبديل
وتنزيها لذيل المدعي عن تهمة السرقة قوله لكن لا يحكم لان الخصم اقول هذا على
رواية عن ابي يوسف مخالفا لما عليه الجمهور لان المختار عندهم ان يحكم قاضي بخارا
مستغنيا عن مكتوب ثالث كما يفصح عنه لفظ الاكمل قوله وعن محمد وروي عن
الثاني في النوادر انه قال يجوز في جميع العروض وعن ابن ابي ليلى انه يقبل في

المنقول وغيره

المنقول وغيره والفتوى على هذا لتعامل الناس كذا في البيانية قوله لا في
حد وقود لان في كتاب القاضي شبهة التزوير لان الخط قد يشبه الخط
وهما يسقطان بالشبهات كذا في البيانية قوله فعند ابي يوسف تفريع
على قول المص لم يشترط لان الاشهاد على انه كتابه وختمه ليس بشرط
في المذكورات كما لا يخفى وقوله وعن ابي يوسف رواية عنه نفيا لاشتراط
اصل الختم فضلا عن الاشتهار وعليه تسهيلا في ذلك لما ابتلي بالقضاء
فنقول بكيفيته وعنه بدله كما هو الظاهر قوله واذا سلم اي عرض عليه مسلما
عن عوائق قبضه لا يقبله اي لا يأخذه ولا يقبضه قوله فتح القاضي وعلى
الاصح ما قاله محمد من تجويز الفتح عند شهادة الشهود بالكتاب والختم
من غير تعرض لدلالة الشهود كذا في العناية قوله وعزله وكذا الخروج
عن اهلية القضاء بجنون او اغماء او فسق قوله قبل وصوله او بعده
قبل القراءة قوله لا تقبل فيهما لان حكم القضاء استفيد من حكم الشهادة
قوله لا يستخلف قاض واذا قال الخليفة لرجل جعلتك قاضي القضاة
كان اذنا بالاستخلاف والعزل دلالة لان قاضي القضاة هو الذي يتصرف
في القضاة تقليدا وعزلا كذا في العناية قوله ولا يوكل اقول انما ايراد
مسئلة توكيل ههنا انما وقع على سبيل التبع والتشبيه لاستخلاف
القاضي يؤيده قول صاحب الهداية فصار كتوكيل الوكيل قوله لا ينعزل
بعزله اي لا ينعزل نائب القاضي ولا وكيل الوكيل بانعزالهما ولا بموتهما
منوبا وموكلا وكذا لا يملكان عزلهما الا اذا فوض اليهما ذلك ايضا بان
قال السلطان او الاصيل لهما فاستبدل ما شئت بعد تفويض النصب
كذا فهم من تقرير العناية قوله واما القضاء لا يقال ان كان المراد بقوله
لا ينعزل بموت المنوب ان الامر في القضاء كذلك قبل التفويض فبطلانه
بين لان جواز نفس الاستخلاف والانعزال فرعه او بعده فالامر في الوكالة

ايضا كذلك فلا يظهر وجه التخصيص والشارح بصدد اظهاره لانا نقول
لعل المراد ان اشتهار انعزال الوكيل بموت موكله بلغ الى منزلة يجوز ان
يتوهم كون الوكيل الثاني منعزلا بموت الاول حال كون الاصيل حيا بعد تفويض
الامر اليه وليس القضاء كذلك لان المراسخ في الاذهان فيه عدم انعزال النائب
بموت المنوب الذي هو القاضي بل بموت الخليفة ايضا بخلاف الوكيل
الاول ووكيله فانهما ينعزلان لا بموت الاصيل وانهم ينعزل بموت اصيله
الحقيقي وليس احد من القضاة ونوابهم ينعزل بموت من يوليه والسر في ذلك
ان القضاة ينصبون لمصالح عامة الخلايق فلا وجه لانعزالهم بموت شخص
واحد بخلاف الوكيل فانه يفوض اليه مصلحة شخص واحد فينعزل بموته كذا
سمعته من شيخي ثم وجدته بعينه في كلمات الكملة قوله في مختلف فيه اي مجتهد فيه
وقوله لا ما خالف شروع في بيان المجتهد فيه بعد الحكم بوجوب الامضاء
فاذا حكم حاكم بخلاف واحد من هذه الثلثة فرفع الى الحاكم ينفذه بل يبطله
حتى لو نفذه ثم رفع الى قاض ثالث نقضه لانه باطل وضلال والباطل لا يعتمد
عليه بخلاف المجتهد فيه فانه اذا رفع الى الثاني نفذه كما في الكتاب فان
نقضه فرفع الى ثالث فانه ينفذ القضاء الاول ويبطل الثاني لان الاول
كان في محل الاجتهاد وهو نافذ بالاجماع والثاني مخالف للاجماع وهو باطل
لا ينفذ كذا في العناية قوله كمتروك التسمية فيه نوع مسامحة تندفع بتقرير نظم
الكلام هكذا كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا قوله كالقضاء بحل متعة
النساء صورة نكاح المتعة ان يقول الرجل لمن حلها امتتع بك سنة
بالف كما سبق في كتاب النكاح قبيل باب الولي قوله فيما اي اشارة
الى قول المص والقضاء في المجتهد قوله فهو مقابلة اتفاق الاكثر قال الاكمل
ينبغي ان يحمل هذا على ما اذا كان الواحد المخالف ممن لم يسوغ اجتهاده ذلك
كقول ابن عباس رض في جواز ربوا الفضل فانه لم يسوغ له ذلك فلم يتبعه

احد وانكروا

احد وانكروا عليه فهو خلاف المجمع عليه يجب نقضه فاما ما يسوغ له ذلك
لم ينعقد الاجماع بدونه كقوله في اشتراطه حجب الام من الثلث الى السدس
بالجمع مع الاخوة ولا يحمل على قول من يرى ان خلاف الاقل غير مانع
لانعقاده لانه ليس بصحيح عند عامة العلماء انتهى قوله اي الصحابة يعني ان
الاختلاف الذي يجعل المحل مجتهدا فيه هو الذي وقع بينهم وبين التابعين لا
الذي يقع بعدهم قوله ينفذ ظاهرا اي فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله تعالى
قال الحموي تهز الزور الكذب قوله ان يسلم القاضي اي حل وطئها صرح به
الاكمل قوله كانشاء عقد جديد قيل فعلى هذا ينبغي ان يشترط حكمه بحضور شاهد
عنده لانه شرط صحة هذا العقد كما هو رأي البعض واجيب ان هذا
شرط لانشاء النكاح قصدا والانشاء هاهنا يثبت اقتضاء فلا يشترط
فيه الشهادة كما هو مختار بعض المشايخ كذا فهم من تقرير العناية قوله كوطئ القاضي
قيد بالوطئ احترازا عن فسخ القاضي فان فيه اختلاف الروايات وقد مر
منا تفصيل هذا المقام في باب خيار العيب في قول الشارح وقد قيل هذه
المسئلة الخ فليلحظ فيه قوله كما اذا ادعى دارا الخ فان فيه ما يدعى على
الغايب وهو شراء الدار سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر وهو الملك لان
الشراء من المالك سبب للملك لا محالة كذا في الاكملية قوله لا يلتفت
اي انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة قوله اذا كان فيه ابطال حق الغايب
كما مر في دعوى العبد على مولاه تعليق عتقه بتطليق زيد زوجته قوله
بدخول زيد في الدار يقبل لانه لا ضرر عليه ومن المتاخرين من قال في الشرط
ايضا يقبل كما في السبب منهم البزدوي لان دعوى الحق كما يتوقف على
السبب يتوقف على الشرط ايضا لا يقال المعتبر هو السبب اللازم والتوقف فيه
اكثر لكونه من الجانبين لانا نقول المعتبر توقف ما يدعى على الغايب وهو
في الشرط موجود كذا في العناية قوله لانه محافظة لان القرض مضمون على

على المستقرض مضمون على المستقرض بخلاف الوديعة فانها امانة ان هلكت هلكت
بغير شيء فلما ورد عليه ان في الاقراض احتمال الهلاك بجحود المستقرض دفعه بقوله
والقاضي قادر الخ قوله في الاصح وقيل يجوز له ذلك لان ولاية الاب تعم الملك والنفس
كولاية القاضي وشفقته تمنعه من ترك النظر له والظاهر انه تعرضه ممن يأمن من جحوده
وان اخذه الاب قرضا لنفسه قالوا يجوز وروى الحسن عن الاعظم انه لا يجوز كذا
في الاكملية قوله كتب في ذلك وثيقة وانما يكتبها مخافة ان ينساه لكثرة اشغاله
قوله من صلح قاضيا فخرج به الكافر والعبد والمحدود في القذف والفاسق
والصبي لكن الفاسق اذا حكم يجب ان يجوز عندنا كما مر من ان الفاسق لا ينبغي
ان يقلد ولو قلد جاز قوله ان صح اخباره اشارة الى ان قول المص واخباره
عطف على لفظ تحكيم الخصمين لا على حكمه في قوله ولزمهما حكمه قوله والمولى بتعزر القاضي
العزل والاه السلطان على بلده او ناحيته قوله لهؤلاء بخلاف الحكم والشهادة
عليهم فانهما يجوزان لعدم التهمة قوله ولا التحكيم اي لا يجوز التحكيم في الحدود
الواجبة حقا لله تعالى باتفاق الروايات لان الامام متعين لاستيفائها
واما في حد القذف والقصاص فقد اختلف فيه منهم من جوزه بناء على ان
الاستيفاء اليهما وهما من حقوق العباد فيجوز كالاموال ومنهم من لم يجوزه
في الحدود والقصاص مطلقا وقد اختار المص الثاني واستدل الشارح
عليه بقوله لان اختيار الخصمين لا يملكان دمهما الخ لكن هذا الدليل مختص بالقصاص
اما الحد فقالوا في ذلك لان حكم الحكم ليس بحجة في حق غير المحكمين وكانت
فيه شبهة والحدود والقود لا يستوفيان وهذا استثناء من دليله في سائر
المجتهدات ان في جميعها كما اشار اليه الشارح قوله كالكنايات اي كالحكم
في الكنايات بانها رواجع كذا في البيانية قوله وفسخ اليمين اي
المضاف الى الملك فيد في صورته اذا قال الرجل لامرأة اذا تزوجتك
فانت طالق ثم بعد ذلك حكم الحكم بفسخ هذا اليمين صح عند الشافعي

وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة اذا
استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه اتباع
فتواه وامساك المحلوف بطلاقها قوله ساغ ان يجوز قوله هدموا هدره
وهو امر في الدية ومفرده دم مثل وده وهو حديث حمل بن مالك كانت لي
ضرتان فضربت احديهما الاخرى بعمود خيمة فالقت جنينا ميتا فقال النبي عليه السلام
للاولياء الضاربة فدموا الحديث كذا في الكفاية في اول كتاب المعاقل
واختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر علم القاضي حتى قال اذا
علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه الى المدعي
وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي
بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد لعل
القاضي يكون غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهد آخر حتى يكون مع
علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى شاهدين كذا في العمادية مسائل
شتى قوله منه اي من كتاب القضاء قوله ان يتدلى اي يضرب ويدق
في جدار البيت السفلي وتدا وليس لصاحب العلو ان يبني على علوه ولا
ان يضع عليه جذعا لم يكن ولا يحدث كنيفا الا برضا صاحب السفل
عند الاعظم وقالا جاز لكل واحد منهما ان يضع ما لا يضر به كذا في العناية
قوله او يثقب الجدار واذا احدث فيه النقبة والثقبة للاستضاءة
او الاستراقة والكوة بفتح الكاف ثقبة البيت والضم لغة فيه وبالفارسية
روزني بركشاده كذا في دستور قوله لاهل زائغة مستطيلة واهل المحلة سميت
بها لميلها من طرف الى طرف من زاغت الشمس اذا مالت والمستطيلة
الطويلة من استطال بمعنى طال كذا في البيانية قوله لهم ذلك اي لاهل الزائغة المستطيلة
فتح الباب في الزائغة المستديرة صورة المسألة الاولى ان لرجل دارا
بابها الى السكة العظمى وبعض حوائطها الى السكة السفلى الغير النافذة

فان اراد ان يفتح بابا الى تلك السكة ليس له ذلك لانها مخصوصة لاهلها
ولا فرق في الاول قوله بين ان يكون نافذة او غير نافذة في ان لا حق
لاهلها في المنشعبة بخلاف ما اذا كانت المنشعبة نافذة لان المرور فيها
حق العامة فلاهل الاول فتح الباب فيها ولاهل المنشعبة ان يفتحوا بابا في
العظمى في الفصلين لانها ممر الكل كذا فهم من تقرير شراح الوقاية فلنتصور
متفرع على قوله وهذا اذا كانت اه يعني اذا حكمنا بالتفاوت بين
نصف الزائغة واقل منه وبين الاكثر في ذلك وجب علينا ان نصور
مسئلة الزائغة المستديرة بصورتين الاولى كونها نصف دائرة او
اقل وفيه فتح باب بلا ارتياب والثانية كونها اكثر منه ولا يفتح فيها
الباب اصلا كذا قيل قوله يرجع الى الصورتين والضمير في يرجع راجع
الى قوله فاقام بينه وهذا المرجع قد وجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها
لا قوله بعد ملكه اه لان دعوى الشراء بعد ملك الواهب عنده فلا تناقض
فيها فتقبل قيل ينبغي ان لا يقبل في هذه الصورة ايضا لانه ادعى شراء
باطلا حيث ادعى شراء ما ملكه بالهبة واجيب بانه لما جحد الهبة فقد
فسخها في الاصل وتوقف الفسخ في حق المدعي على رضاه فاذا اقدم على
الشراء فقد رضي بذلك الفسخ فيما بينهما فانفسخت الهبة بتراضيهما
واشترى ما لا يملكه فكان صحيحا كذا في الاكملية قوله لانه اذا تعذر دليل اول
وقوله لا استبعاد دليل ثان كلاهما مذكور في الهداية والفرق بينهما ان التناقض
في الاول يترتب على الفسخ من جانب البايع وحده وفي الثاني من الجانبين
فجعل جحود المشتري فسخا من جانبه والعزم على ترك الخصومة من جانب
البايع هذا زبدة ما في العناية قوله اذا جحد البايع اقول هكذا وجدت
اكثر النسخ التي عندنا فالظاهر ان لفظ البايع نصب على مفعوليه
لجحد وفاعله ضميره راجع الى المشتري ويؤيده هذا التصحيح وقوعه في

فلنتصور

بعضها هذا

بعضها هذا اذا جحد المشتري البايع ومعنى انكار المشتري للبايع انكاره لواه
البيع قوله الزيف من زيف الدراهم اي غيرها قوله الستوقة تعريب سه توقه
قال في العناية تعريب سه تو وفي المغرب سه طاقه وفي تاج الشريعة تعريب
سه تاه ومآل الكل واحد وهو ان له ثلث طاقات الطاق الاعلى والاسفل
منها فضة والاوسط نحاس او صفر او رصاص وقد افصح الشارح عن هذا
المعنى بطلاء النحاس بالفضة قوله لان المخدرة اه وهي التي لا يباشر الامور بنفسه
والمخدرة التي لم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم قالوا على هذا
اذا كان المدعى عليه ممن يتولى الاعمال بنفسه لا يقبل بينته وقيل يقبل البينة
على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات لانه يتحقق بلا معرفة قوله فامكن
التوفيق بان يقول لم يكن لك علي شيء ولكن اذيتني بخصومتك الباطلة فدفعت
اليك ما تدعيه دفعا لاذاك لا ابرائه يجاز قضى بباطل كما يجاز قضى بحق
كذا في الشروح قوله فظهر فيه عيب ثم تحدث مثله في مثل تلك المدة كالاصبع
الزائدة مثلا قوله فادعى الخصم براءة المدعى اي ادعى البايع ابراء المشتري
اياه من كل عيب والتعبير عن الابراء بالبراءة ليس ببعيد كل البعد
يؤيده قول الزيلعي فاقام البايع البينة انه ابرأه من كل عيب له قوله فبنى
على المسئلة يعني كان فيها انكار ولا اصلا ثم اقام البينة على القضاء
او الابراء فقبلت بناء على ان غير الحق قد يقضى ويبرأ فامكن التوفيق
فكذلك ههنا يجوز ان يقول لم يكن بيننا بيع لكنه لما ادعى علي سالته
ان يبرأ فابرأني او قال بايعته منه وانما باعه وكيلي وابرأت من
العيب فيكون صادقا بذلك كذا في العناية والزيلعي قوله يستدعي
قيام البيع لان شرط البراءة تغيير العقد من اقتضاء وصف السلامة
الى عدمه وذلك يقتضي وجود اصله لان الصفة بدون الموصوف غير
متصورة وانكاره اياه يناقض ذلك فصار اذ دفع صيغة المتكلم

وحده من مضارع دفع قوله للاستيثاق اي ليصير ثقة يعتمد عليه ويتمسك به وقت
الحاجة ومن حرف الاستيثاق الى جمعه يبطله فلا يصير توكيدا ومعتمدا عليه فهذا خلف
بط قوله تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحون وانقطاعه اذا اختلف فيه المتعاقدان
بعد ما مضى مدة فانه يحكم الحال فان كان الماء جاريا في الحال كان القول للآجر وهو
صاحب الطاحون وان كان منقطعا كان للمستاجر اي اه وتحقيق ما يأتي في
المسئلتين فلينظر في تلخيص العناية من تطويل النهاية قوله او دفع الوديعة
يعني او يدفعها اليه قوله ولم يكن له اي لم يوجد للاقرار الاول مكذب بشهود
لم يقولو متعلق بقوله قسمت احترز به عما يثبت بالاقرار من المودع الذي
هذا المال في يده فانه لا يؤخذ الكفيل منهم اتفاقا قوله وهذا الاحتياط ظلم اي
ميل عن سواء السبيل لان القاضي لما اخذ الكفيل من غير طلب يكون ظلما منه
لانه جعل نفسه خصما وهو ليس بخصم قوله ولانه دليل آخر على عدم جواز الكفيل
يعني ان جهالة المكفول له يمنع صحة الكفالة وههنا المكفول له مجهول فلا يصح قوله
جحد دعواه متعلق بقوله وترك باقيه يعني لا فرق في وجوب ترك الباقي
مع ذي اليدين انكاره لدعوى زيد واثباته اياها بالبينة كما في الصورة
الاولى ذكرها المص وبين اقراره بها عند الاعظم خلافا لهما قوله يؤخذ
هو منه اي المنقول من المودع بالفتح قوله عند الجحود اتفاقا اي انما زاد قيد
الجحود دفعا لما يتوهم من عموم عبارة المص فان الاتفاق المذكور يشمل
حال الاعتراف ايضا وليس الامر كذلك بل هو مختص بحال الجحود قوله على مال
الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة بلغ النصاب او لا لان
المعتبر هو جنس مال الزكوة ولا ريب في ان القليل منه قوله على ايجاب الله
فكما ان ما اوجب الله تعالى من الصدقة مضافا الى مال مطلق كقوله تعالى خذ
من اموالهم صدقة انصرف الى البعض فكذا ما يوجبه العبد على نفسه
بخلاف الوصية لانها اخت الميراث والارث يجري في جميع المال فكذا اخ

كذا في الزيلعي

كذا في الزيلعي قوله فان لم يجد اي ان لم يجد الناذر الا ما لا يجب عليه تصدقه لا
يقال هذا مخالف لقولهم وصاحب الغلة الذي يملك الدور والحوانيت لانها
مال لا يجب عليه تصدقه وايضا مال التجار مال يجب تصدقه فكيف يستقيم
قولهم وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته لانا نقول احترز المص بقوله
لا يجد الا ذلك عن ان له مال سوى مال الزكوة يمكن ان ينتفع به في قوله وقوت
عياله يوم نذر ماله كالدقيق والسويق والزبيب ونحوها فانه ليس له
ان يمسك شيئا من مال الزكوة والدور والحوانيت لا ينتفع بها في الحال و
في بيعها بعجلة ضرر فاحش وحرج مرفوع في الدين واما مال التجارة فالمراد
المال الذي يحصله التاجر بعد نذر ما في يده فلا يدان من مال التجارة مما يجب تصدقه
بالنذر فما معنى قولهم صاحب التجارة الى وصول مال تجارته فليتأمل وكذلك ان
نقول لا يجوز ان يتملك الدور والحوانيت بعد نذر مملوكاته بالارث او
بالهبة فليتأمل قوله امسك منه قوته لان حاجته هذه متعدية اذ لو لم يمسك
لاحتاج ان يسأل الناس من يومه وقبح التصدق بجميع ماله واظهار الاحتياج
الى الغير من يومه مما لا يخفى على احد ولكن لم يبين محمد في المبسوط مقدار ما
يمسك لاختلاف احوال الناس في كثرة العيال وقلته قوله قوت يوم كان
يده تصل الى ما ينفق يوما فيوما قوله وصاحب المستغل يعني صاحب الغلة
الذي يملك الدور والحوانيت والبيوت التي يوجرها بشهر لان يده تصل
الى ما ينفق شهرا فشهرا قوله وصاحب الضياع اي الدهقان لان يده
تصل اليه سنة فسنة قيل ايراد مسئلة النذر في كتاب يحتاج الى توجيه
وجيه وهو ان ذكرها باعتبار الفرق بينها وبين الوصية التي هي اخت
الميراث وبهذا يظهر مناسبة ايراد مسئلة التوكيل بقوله وصح الايصاء
والا فلا مناسبة بين هذا الكتاب ومسئلة التوكيل قوله بعد موته اقول
هذا القيد اتفاقي والا فلا وصح قبل الموت ايضا فلعله انما اتى به اشارة الى

وجه الفرق بين الوصية والتوكيل وهو ان الوصاية خلافة لانيابة لانها
مضافة الى زمان بطلان النيابة والخلافة لايتوقف على العلم بالتصرف
كما اذا تصرف الوارث بالبيع ولم يعلم موت المورث فانه صحيح
بخلاف الوكالة فانها انابة لقيام ولاية المستنيب والانابة يتوقف على
العلم لانها لو توقف عليه لم يفت النظر لقدرة الموكل وفي الاول لو
لم يتوقف فات لعجز الموصي **قوله** وشرط خبر عدل او اثنان عدل في الشهادة
الى الخبر اشارة الى انه شهادة حقيقة ولهذا لايعتبر فيه بعض شرائطها
قوله ولو امرك هذا شروع في المسائل المتفرقة التي يجمعها اصل واحد
يتعلق بكتاب القضاء وهو ان قول القاضي بانفراده قبل العزل وبعده
معزول او لا **قوله** فان احسن تفسيره اي تفسير قضائه على وجه اقتضاء
الشرع بان يقول مثلا ثبت عندي بالحجة انه سرق نصابا من حرز لاشبهة
فيه **قوله** فالظاهر ان القاضي لايظلم والقول لمن يشهد له الظاهر لانه ثبت فعله
في قضائه بالتصادق ولايمين على القاضي لان ايجابها عليه يفضي الى
تعطيل امور الناس بامتناع الدخول في القضاء **قوله** وان لم يكن له بينة
فالقول للقاضي يعني في الصحيح لان القاضي اسند فعله الى حالة منافية للضمان
لما قران حالة القضاء تنافي الضمان فالقاضي بذلك الاسناد منكر والقول
للمنكر **كتاب الشهادة** انما اورده عقيب كتاب القضاء اذ القاضي
يحتاج في قضائه الى الشهادة الشهود عند انكار الخصم وهو في اللغة اخبار
بصحة الشيء عن مشاهدة وعيان ولهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة
التي تنبئ عن المعاينة وفي اصطلاح الفقهاء اخبار صادق في مجلس الحكم
بلفظ الشهادة وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد التزكية والقياس
يأبى كونها حجة ملزمة لانه يحتمل الصدق والكذب ولكنه بالنصوص والاجماع
كذا في التبيين **قوله** ويجب بطلب المدعي قيل انما اشترط طلبه لانه حقه

فيتوقف على طلبه

فيتوقف على طلبه كسائر الحقوق ونوقض بما اذا علمها الشاهد ولم يعلم بها
المدعي ويعلم الشاهد انه ان لم يشهد يضيع حقه فانه يجب عليه الشهادة و
لاطلب ثمة واجيب بانه ملحق بما هو الطلب دلالة فان الموجب للاداء
عند الطلب احياء الحق وهو فيما ذكرتم موجود فكان في معناه فالحق به
قوله اي فضل واستدل عليه الاكمل اولا بالنقل وهو قوله عليه السلام من ستر سترالله
عليه في الدنيا والاخرة وثانيا بالعقل وهو ان الستر والكتمان انما حرم
لخوف فوات حق المحتاج الى الاموال والله غني عن العالمين وليس ثمة خوف
فوات الحق صيانة عرض اخيه المسلم ولاشك في فضل ذلك انتهى
قوله للزنا اربعة رجال وانما شرطت فيه دون سائر الحدود كقتل العمد
وغيره قيل الظاهر منه انه تعالى يحب الستر على عباده ولايرضى باشاعة
الفاحشة **قوله** وباقي الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف
قوله والولادة بان ولدت هذه المرأة هذا الولد قال الزيلعي ويقبل في
الولادة شهادة رجل واحد ايضا لانه جاز قبول شهادة امرأة واحدة
فاولى ان يقبل شهادة رجل ثم اختلفوا فيما اذا تعمدت النظر قال بعضهم
يقبل كما في الزنا كذا في التبيين **قوله** ووصية تعتبر بها الايصاء الموصى به
لانه مال وما في معناه وهو في تعداد غيرهما **قوله** بل هذا مخصوص بالمال
او توابعه ايضا كالاعارة والاجارة والكفالة والاجل وشرط
الخيار **قوله** اعلم ان العدالة ان تكون حسنات الرجل اكثر من سيئاته
وهذا يتناول الاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وقيل
هي الامتناع عما يعتقد حرمته **قوله** شرط عندنا اقول انما قيد به لان
عند الشافعي هو شرط صحة القبول حيث لايجوز شهادة الفاسق
عنده كقضائه كما سبق في اول كتاب القضاء وروى صاحب البداية
عن الثاني ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروءة يقبل شهادته

لانه لا يستأجر لوجاهته ويمتنع عن الكذب بمروته والاصح عدم القبول
قوله يجب على القاضي ان لا يقبل اقول الظاهر ان يقول لا يجب على القاضي ان يقبل
او يقول ينبغي ان لا يقبل اللهم الا ان يكون المعنى يجب على القاضي الذي يريد
ان يحكم بلا ارتكاب اثم ان لا يقبل يؤيده تقييد قولهم ان صح حكمه بقولهم لكنه
يأثم كما فهم من تقريرات الشارح رح في اول كتاب القضاء قوله فلم يقبل تفريع على اشتراط
لفظ الشهادة فقط قوله الا في حد وقود ان سأل القاضي عن عدالة الشاهد
فيهما وان لم يطعن الخصم لانهما مندفعان بالشبهات فيسأل عنها عسى يطلع
على سقط به ذلك كذا في العناية قوله تهجيج بالجيم اي التجديث وبترك قوله و
لا يصح تعديل الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم كاذب في انكاره
مبطل في اصراره فلا يصح معدلا لاشتراط العدالة فيه بالاتفاق قوله عدل
صدق على صيغة الماضي وقوله ثبت الحق لوجود الاعتراف فيقضي
باقراره لا بتزكية اما لو قال هو عدل ولم يزد عليه شيئاً لا يلزمه شيء قوله
ترجمة الشاهد وهي بفتح الجيم تفسير الكلام بلسان آخر اذا لم يعرف فيها القاضي
او احد الخصمين كذا في شرح المجمع قوله والرسالة اي يكفي واحد ايضاً
في الرسالة من القاضي الى المزكي ومن المزكي اليه كذا في البنايه واما عند
محمد يجب الاثنان وايضاً يشترط في المزكي عنده المذكورة في الحدود
والاربعة في تزكية شهود الزنا كذا في العناية قوله حتى لا يصح تزكية العلانية
من العبد واما تزكية السر فلا يشترط في المزكي فيها اهلية الشهادة فيصلح
العبد مزكياً لمولاه وغيره والوالد لولده وعكسه كذا في الاكملية قوله
فلا بد ان يكون كلام مبتدأ وليس من كلام الخصاف قوله لا اشهد في
بيع اذا سمع المبايعة ولم يشهد عليها واحتيج الى الشهادة يقول الشاهد
اشهد انه باع ولا يقول اشهدني لانه كذب قوله لم يشهده المشهود عليه
هكذا وقع في جميع النسخ التي رأيناها والظاهر ان يدل عليه فليتأمل قوله

لاعيان بلكسر

لا عيانا بالكسر العيان من معاينة الشيء عياناً اذا رأيته بعينك قوله الا
في النسب والقياس ان لا يجوز لعدم العلم والمشاهدة وجه الاستحسان
ان هذه الامور الستة مما تختص بمعاينة اسبابها خواص من الناس فلو
لم يعتبر فيها التسامع ادى الى الحرج وتعطيل الاحكام اذ قد يتعلق بها
احكام تبقى على انقضاء القرون كالارث في النسب والموت
والنكاح وكثبوت الملك في قضاء القاضي وكمال المهر والعدة و
ثبوت الاحصان والنسب في الدخول وكعدم تضييع الحقوق في
الوقف فلو لم يقبل فيها الشهادة بالتسامع ادى الى ذلك وهو
بخلاف البيع لانه مما سمعه كل احد كذا في الاكملية قوله اذا اخبرها
عدلان قال الاكمل وهذا على قول ابي يوسف ومحمد واما على قول ابي حنيفة
فلا يجوز الشهادة ما لم يسمع ذلك من العامة بحيث يقع في قلبه صدق
الخبر انتهى فنقول فهذه من المسائل التي ترك المصنف فيها عادته من ايراد
المتن على مذهب الاعظم والتصريح بما اذا اورده على قول صاحبيه
واخل في اصل الوقف حتى لو لم يقولوا وقفها على هذا المسجد او المقبرة
او نحو ذلك لم يقبل شهادتهم قوله واما الشروط فلا ينبغي ان يقول
بالتسامع اشهد ان الواقف شرط ان يصرف من غلته الى فلان كذا
والى فلان كذا ولو فعله لا يقبل لانه مبني جنس هذه الشهادة على الاشتهار
وهو لا يتأتى غالباً الا في اصله لا في شرائطه قوله ومن شهد رأى جالس
اقول لما فرغ من بيان الشهادة بالعيان والتسامع شرع في بيان
نوع ثالث منها وهو الشهادة التي يشهد بها الشاهد بمجرد نظره
الى ظاهر المشهود به معتمداً على فراسة نفسه بلا تمسك بشيء آخر قوله انه
قاض اي وان لم يعاين تقليد الامام اياه قوله امرأة عرسه اي وان لم يشاهد
العقد حتى سأله القاضي هل كنت حاضراً وقت العقد واجاب

بالنفي يقبل شهادته لانه تحل له ان تشهد بالتسامع اذا يفسر به كما
تشهد بامهات المؤمنين انهن ازواج النبي عم فعلى الرواية اولى و
قيل لا يقبل لانه لما قال لم يعاين العقد تبين للقاضي انه يشهد به بالتسامع
ولو فسر لا يقبل وكذا هذا **قوله** انسان يعبر عن نفسه عاقلا غير بالغ كان
او بالغا فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الرقيق اي العبد والامة
فان اليد في ذلك لا تدل على الملك لانهما في ايدي انفسهما وذلك يدفع
يدفع الغير عنهما حكما حتى ان الصبي الذي يعقل ان اقر بالرق على نفسه
جاز ويصنع له المقر له ما يصنع بمملوكه **قوله** فان فسر للقاضي شهادته
بان قال في جميع ما ذكر من قوله الا في النسب الى قوله وشئ سوى الرقيق
اشهد به لاني سمعته كذلك ومع التفسير بحكم اليد ان يقول اشهد به
لاني رايته في يده **قوله** اقول هذا اي بطلان الشهادة بالتفسير **قوله** ان قول
ابي يوسف تفسير لاطلاق محمد اقول المراد بقول ابي يوسف هو قوله
بمجرد اليد الى قوله انه ملكه وباطلاق محمد ما ذكره المص بقوله وشهد راي
شئ سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له ومعنى كونه تفسيرا له ان
معنى قوله يشهد انه له لو وقع في قلبه برؤيته في يده انه ملك له كذا
فهم من تقرير الاكمل **قوله** وذلك لان مجرد اليد الى قوله بطلت وذلك
لان الشهادة بلا علم او بغلبة ظن لا يجوز لقوله عم اذا علمت مثل الشمس
فاشهد والا فدع ولهذا قيل لو راى درة ثمينة في يد بياع وكنا سا
في يد جاهل ويسع اباية من هو اهل لذلك لا يسعه ان يشهد له لعدم و
قوع العلم في قلبه بانه له فكون التسامع مجوزا للشهادة في موضع
يجوز به وكذا الرواية في اليد في موضع يجوز بها بناء على اطلاق الشاهد
لانه تحمل المشاهدة فيجعل القاضي بعلمها فيلزم عليه القضاء بالملك كما
في العيان والمشاهدة اما اذا فسر بانه وجدها فلان بيده على فلا يجوز ان

يحكم بها لا يصح كونها غير صادرة عن علم وتعاين **قوله** قبلت تفسير وان
فسر به عند القاضي يدل على كونه مراد المص كون المسئلة كذلك في
الهداية ووقع لفظ وان فسر به في بعض نسخ الوقاية حتى قال بعض شراحه
ان للوصل متصل بقوله قبلت **قوله** ولا يجوز لان صورة التلبيس فيه ان
يستر شئ غير ميت حيوانا كان او جمادا او ميتا آخر غير المشهود به بسترة
تقبره بحيث لا يحكى عما تحتها ويصلى عليه ويدفن وهي مما يعتاد فيما
بين الناس بل لا يصلح الا على ميت ولا يدفن الا اياه حتى لو فسر شهادته
هذه للقاضي بان قال اشهد على موت فلان لاني صليت عليه او شاهدت
دفنه قبلت وقيل يكتفى في الموت باخبار عدل واحد او واحدة و
لو لم يحضر الموت الا شخص واحد واراد ان يشهد بموته عند الحاكم اخبر
بذلك رجلا عدلا ثم يشهدان بذلك عند الحاكم وهو الحسن المسائل كذا
في التبيين **باب القبول وعدمه** **قوله** من اهل الهوا جمع هوى
وهو ميلان النفس الى ما تلتذ به في الشهوات من هوى الشئ اذا
احبه وانما سموا به لمتابعتهم النفس ومخالفتهم السنة والخطابية
بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة طائفة من غلاة الروافض ينسبون
الى ابي الخطاب وهو رجل كان في الكوفة قتله عيسى بن موسى وصلبه
بالكناس لانه كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله
الاصغر فعلى هذا يكون رد شهادتهم لكفرهم وعلى ما ذكره الشارح
بقوله يعتقدون انه لغفهم **قوله** وهم الجبرية الخ من اراد الاطلاع
على تفاصيلهم فلينظر في آخر المواقف وكتاب الملل والنحل **قوله** و
البعض فرقة اخرى قبلوا شهادة الفرقة الثانية دون الاولى و
قد افصح عنه قول الزيلعي وشرط في الذخيرة لقبول شهادته ان يكون
هوى لا يكفر به صاحبه **قوله** والكذب عند الجميع حرام حتى ان الخوارج

منهم اعتقد ان الكذب كفر كذا في البناية قوله يعتقدون اه اي يجوزون
اداء الشهادة للمدعي اذا حلف مذهبهم بان ايديهم انه الحق ويقولون
المسلم لا يحلفون كاذبا قوله وقيل يرون ترديه اه تعني قول شراح الهداية
ان يشهد والمن وافقهم على من خالفهم بالزور فصار روافض مواضع القسم كذا
في الصحاح قوله وعدو بسبب الدين قيد به لان الدنياوية مانعة كما سيصح
عنه بعيد هذا قوله الحق وعدو بسبب الدنيا واما عدم منع الدينية
فلانها من التدين فتدل على ثقة دينه وعدالته فانها قد تكون واجبة
بان راى فيه منكرا شرعا ولم ينته بنهيه والذي يوضح لك هذا ان المسلمين
مجمعون على قبول شهادة المسلم على الكافر والعداوة الدينية قائمة
بينهما فلو كانت مانعة لما قبلت قوله الشرك بالله اه اقول هذا حديث
معروف صرح به الاكمل فمعنى قوله الاتي وقد ورد في الحديث الحديث
الاخر يؤيده قوله بعيد هذا ان هذه الاحاديث بصيغة الجمع قوله و
الفرار من الزحف وهو الجيش الذين يرجعون الى العدو اي يمشون اليه
والمراد فرار واحد عن اثنين كما يفهم من قوله تعالى الان خفف الله عنكم و
علم ان فيكم ضعفا الاية قوله وبهت المؤمن اي البهتان عليه من بهته اي
قال عليه ما لم يفعل كذا في الصحاح قوله الموبقات اي المهلكات والتولي
الاعراض والقذف في الاصل الرمي والمراد هنا الشتم واليمين الغموس
الكاذب منه من غمسه في الماء اي غمره وستره به وانما سميت اليمين
الكاذبة لانه يغمس صاحبه بالاثم قوله عقوبة في الدنيا كالزنى فانه ثبت
بالاية الكريمة انه موجب للحد كالرجم وغيره او في الاخرة كاكل مال اليتيم
المذكور ففيه الوعيد بقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قوله وفيه هتك حرمة الله
اي هتك حرف الشرع عادة كذا في الصحاح قوله فان الالمام بصغيرة

من اثم به

من اثم به اي اذنب ما دون الفواحش والاثم الصغيرة كما صرح به الزيلعي نقلا
قوله لا يسقط العدالة اه وذلك لئلا يفضي الى تضييع حقوق الناس بسد باب
الشهادة المفتوحة لاحيائها قوله والاقلف وهو رجل بان القلف
اي الذي لم يختتن لان الختان سنة عند علمائنا وتركها لا يخل بالعدالة قوله
استخفاف بالدين يعني اذا تركه بغير عذر شرعي كخوف الهلاك من كبره
او امر اخر كذا فهم من تقرير الزيلعي وههنا لطيفة نقلها الجوهري حيث
قال تزعم العرب ان الغلام اذا ولد في القمراء وسعت قلفته فصار كالمختون
قوله والخصي بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وتشديد الياء منزوع الخصية
وهي البيضة المخلوقة في جوف مخصوص وانما قبلت شهادته لانه نزعها
كقطع عضو منه فلا يسقط عدالته قوله وعند مالك لا يقبل وانما يقبل عندنا
لان فسق الابوين لا يزيد على كفرهما وهو غير مانع لشهادة الابن
ففسقهما اولى والجواب عن قول مالك ان الكلام في العدل ووجه تغليبه
ان يكون سائر الناس وولد الزنا غير قادح لشهادته لانه مؤاخذ بما لم
يتحدث به ولئن سلمنا القادحية فلا نم ان العدل يختار ذلك او
يستحبه كذا فهم من تقرير العناية قوله الا اذا كانوا اعوانا اي معينين
للسلطان على الظلم فانه لا يقبل شهادتهم كذا في العناية قوله وقيل
العامل لعله يريد به العامل الذي كان اعوانا للسلطان على الظلم لانه
اذا لم يكن كذلك لم يحتج في قبول شهادته الى اشتراط الوجاهة ويدل
على ذلك توضيحه بما روي عن ابي يوسف في الفاسق قوله لا يجازف اي
لا يتكلم جزافا اي بلا وزن قوله ومن حرم رضاعا مثل اباء وامهات الرضاعية
ومثال من حرم مصاهرة ام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه
وابيه وانما تعرض لهذه الانواع الاربعة دفعا لتوهم الانبساط
بينهم بحيث يكون سببا لرد شهادة بعضهم للبعض والا فشهادة

غيرهم من الاقارب سوى الولاد مقبولة ايضاً لانتفاء التهمة بتباين
الاملاك ومنافعها كذا في الشروح قوله يقبل اذا كان بصيراً اي مطلقاً
سواء فيما جرى فيه التسامع كالنسب والموت اولا كذا في المعراجية
لكن يعتبر فيه بعد اشتراط البصر وقت التحمل ان لا يكون المشهود به منقولا
حتى لو انتفى احدهما لم يقبل بالاتفاق وهذا فيما سوى الحدود والقصاص
فان شهادة الاعمى فيها ليست بمقبولة اتفاقاً كذا في العناية قوله عند
ابي حنيفة ومحمد وجه قولهما ان شرط القضاء قيام اهلية الشهادة وقت
القضاء لصيرورة الشهادة حجة عنده ولا قيام لها بالعمى فصار كما
اذا خرس او جن او فسق فانهم اجمعوا على ان الشاهد اذا خرس
او جن او فسق او ارتد بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي بشهادته
والاصل الكلي في ذلك ان ما يمنع الاداء يمنع القضاء لان المقصود من
ادائها القضاء وهذه الاشياء يمنع الاداء بالاجماع فيمنع القضاء
والعمى بعد التحمل يمنع الاداء عندنا فيمنع القضاء وعند ابي يوسف
لا يمنع الاداء فلا يمنع القضاء قيل عليه لا نم ان قيام الاهلية وقت
القضاء شرط فان الشاهد اذا مات او غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء
ولا اهلية عنده اجيب بانا لا نم عدم الاهلية هناك فان اهلية الميت
بالموت انتهت والشيء يتقرر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت الاهلية
كذا في العناية قوله وقوله اظهر وجه الاظهرية ان العمى اذا لم يكن مانعاً
عن الاداء اذا تحمله بصيراً عند ابي يوسف فعدم كونه مانعاً عن القضاء
بعد ادائه بصيراً يكون في غاية الظهور عنده لانه لا اثر في نفس
قضاء القاضي للعمى العارض للشاهد بعد اداء شهادته قوله ومملوك لان
الشهادة ولاية متعدية لانه ولاية على الغير وليس له ولاية قاصرة
وهي الولاية على نفسه فان ثبت له تلك قوله وان تاب لان رد شهادته

جزاء اخير من حده لكونه مانعاً له عن القذف لان فيه معنى الزجر فانه يولم
قلبه كما ان الجلد يولم بدنه وقد اذاه بلسانه فعوقب باهدار منفعة
لسانه جزاء وفاقاً فيبقى بعد التوبة كاصله وهو الحد لعدم سقوطه
بها فصار من تمام الحد قوله فاسلم يعني اذا حد الكافر في قذف لم يجز
شهادته بعد ذلك على الكفار فاذا اسلم جازت شهادته مطلقاً
لانها شهادة استفادها بعد الحد بالاسلام فلم يلحقها رد لان التي
ردت غير هذه لان التي المردودة لا يقبل على المسلمين وهذه
يقبل فيرد الاولى لا ترد الثانية كذا في العناية قوله وعدو بسبب
الدنيا كذا في المحيط والواقعات وعليه صاحب الهداية كما صرح
في كتاب الحدود دينا على ان المعاداة لاجل الدنيا حرام فمن ارتكبها
لا يؤمن من الكذب عليه خلافاً للزاهدي حيث قال اختيار المتأخرين
واما الرواية المنصوصة فبخلافهما وهو انه يقبل اذا كان عدلاً وان
كان منهما عداوة بسبب امر الدنيا وهو الصحيح وعليه الاعتماد واما
اصحاب الولاد فلعلاقة الجزئية بينهم صار شهادة احدهم للآخر
بمنزلة الشهادة لنفسه وهي غير مقبولة قطعاً واما الزوجان فلان
اتصال احدهما بالآخر بحيث يعد غنا احدهما غنا الآخر وكل منهما
لباس للآخر واما خلاف الشافعي فمبني على ان الاقرابة بينهما كذا فهم
تقرير الزيلعي والعرس بكسر العين المهملة امراة الرجل كذا في الصحاح
قوله وسيد لعبده لان الشهادة في كل الثلثة شهادة لنفسه قوله
في غير مال الشركة قال في العناية هذا في حق الشريكين شركة عنان ظاهر
اما شهادة احد المتفاوضين لصاحبه فلا يقبل الا في الحدود والقصاص
والنكاح لان ما عداها مشترك بينهما وهذا سهو فانه لا يدخل في الشركة
الا الدراهم والدنانير ولا يدخل فيه العقار ولا العروض ولهذا

ولهذا قالوا لو ثبت لاحدهما مال غير الدراهم والدنانير قوله لا يبطل الشركة
لان المساواة فيه ليست بشرط كذا في الزيلعي قوله التلميذ بكسر التاء
المثناة واخره ذال معجمة هو الشخص الذي يسلم نفسه لمعلم صنعة سواء كان
علما او غيره ويخدمه مدة حتى يتعلمها منه فيأكل معه وفي عياله وليس له اجرة
معلومة قوله انه يفعل الردي من افعال النساء من التزين بزينتهن و
التشبه بهن في الفعل والقول عمدا فان كل ذلك معصية فلا تقبل شهادته
لقوله عم لعن الله المؤنثين من الرجال والمذكرات من النساء وقيل اراد
بالفعل الردي التمكين باللواطة كذا في الزيلعي والعناية قوله ونائحة
من ناحت المرأة على الميت اذا ندبته وذلك ان تبكي عليه بعدد محاسنه
كذا في المغرب والمراد بالنائحة المردودة الشهادة هي المرأة التي
تنوح في مصيبة غيرها بجلب النفع منه وتجعل النياح مكسبة لها
واما التي تنوح في مصيبتها فلا يسقط عدالتها كذا في الزيلعي ونحن نقول
فيجب ان لا يعتبر عدم رفع الصوت في مفهوم النائحة والاقرب ان رفع الصوت
فيها حرام يسقط عدالتها سواء كان في مصيبتها او مصيبة غيرها
كما سيصرح به في شرح المغنية فليتأمل قوله ومغنية من الغنة وهي في
اللغة صوت في الخيشوم والغناء بالكسر والمد الترنمات برفع
الصوت والمراد به ههنا صوتها بالترنمات سواء كان غناؤها لتسلية
نفسها او جعلته مكسبة لها فان التغني للهو معصية في جميع الاديان
قوله ومدمن الشرب على اللهو يقال فلان يدمن كذا اي يديمه ورجل
مدمن الخمر اي مداوم شربها واللهو اللعب يقال لهى بالشيء لعب به
ولهى به مثله كذا في الصحاح قوله انه هذا يكون ادمان الشرب في
اسقاط العدالة مشروطا بكونه على اللهو قوله ومن يلعب بالطيور
بضم الطاء المهملة والياء المثناة التحتانية جمع والتمام يقبل منه لانه

يورث غفلة

يورث غفلة لا يؤمن بها على الاقدام على الشهادة مع نسيان بعض الحادثة
فلانه قد تقف على عورات النساء بصعوده سطحه ليطير طيره وذلك
فسق واما اذا كان يستانس بالحمام في بيته فهو عدل مقبول الشهادة
الا اذا خرجت من البيت فانها تاتي بحمامات غيره فيفرخ في بيته وهو
يبيعه ولا يرده من حمام نفسه فيكون اكلا للحرام فيسقط عدالته بذلك
كذا في التبيين قوله والطنبور بضم الطاء المهملة وسكون النون فارسي
معرب الة لهو معروف كذا في الصحاح اقول ولا ياتي به صاحب الهداية
فقال صاحب العناية وفي بعض النسخ بالطنبور فهو مستغنى عنه بقوله
ولا من يغني للناس فانه اعم من ان يكون مع الة لهو او لا فيه بحث لان
الكلام يقتضي ان يكون مستغنى عنه في المتن وليس كذلك لانه يجوز ان
يكون المراد ههنا من يلعب به هو اللاهي بالالة المصنوعة من الخشب
ولا يعتبر في مفهومه التغني وبالمغني للناس من يغني لهم بصوته الحاصلة
من خيشومه بقرينة المقابلة يؤيده اشتقاق التغني من الغنة كما قرر في
تفسير المغنية قوله او يرتكب ما يحد من اي شيء من الكبائر التي يتعلق بها
الحد فسق وسقطت عدالته وهذا بناء على ان الكبيرة اعم مما فيه حد
او قتل كذا في العناية قوله بلا ازار لان كشف العورة حرام فالاثم يعم
الناظر والمنظور قوله ان يكون مشهورا وذلك بالادمان وقوله
وكل ذلك ربما فلو ردت شهادته اذا ابتلي به لم يبق احد مقبول
الشهادة غالبا وهذا بخلاف اكل مال اليتيم فانه يسقط العدالة وان
لم يشتهر به لعدم عموم البلوى لان التحرز فيه ممكن ولانه لم يدخل في ملكه
وفي الربا يدخل فيشترط فيه الادمان دونه هذا زبدة ما في التبيين قوله
او يقامر القمار لعب بشرط ان ياخذ احد المتلاعبين من صاحبه شيئا
ان غلب عليه فيه وفي بعض نسخ الشرح او بفوته الصلوة بها فيه لم يترك

فيه اسباب سقوط عدالة لاعب الشطرنج لان تكثير الحلف كذب كما في
الهداية حتى قال شراحها والمص لم يذكر الثالثة لان الغالب فيه الاولان
قوله لانه للاجتهاد فيه مساغا قيل لان مالكا والشافعي يقولان بحل اللعب
بالشطرنج فلا ترد شهادته ما لم ينضم اليه احد الامور الثلثة قوله فهم من هذا
الخ تخصيص صاحب الهداية الشطرنج سلب كونه فسق بعيد ذكره
مع النرد قوله فعند المقامرة وكذا فوت الصلوة وتكثير الايمان الكاذبة قوله
حيث قيد بها وقع في النرد اتفاقا اي من غير قصد للاحتراز احترز به
عن النرد الذي لا قمار بها حتى يكون المعنى لا تسقط العدالة به وقت خلوه
عنها فانه باطل لان نفس اللعب فيه فسوق قال عم ملعون من يلعب النرد
ومن يكون ملعونا كيف يكون عدلا قوله على كل حال اي وان لم يقارن لعبه شيئا
من المعاني الثلثة ونحن نقول لا ينبغي لمسلم ان يقدم على الشطرنج ايضا
معتقدا لحله معتمدا على تنزه نفسه من جميع المعاني المذكورة لانه في
حيز الامتناع العادي عند من ابتلي به والضعف من نفسه ورجع الى وجدانه
قوله او يبول لان عدم الاستحياء في امثال هذه المستحقرات ناش من
عدم المروة فيفهم بعدم الامتناع عن الكذب لان المراد بالطريق المذكور
مرأى الناس قوله او يظهر سب السلف جمع سالف وهو الماضي وفي
الشرع اسم لكل من يقلد مذهبه ويقتفي اثره كابي حنيفة واصحابه وانما
اختار الاظهار لانه من البطن سوء الاعتقاد بهم ولم يظهر فهو عدل قوله
لانه لو انكر لا يقبل اي معنى الانكار قبول الوصية والقاضي لا يملك اجبار
احد على قبولها وليس ههنا شهادة حقيقة كما صرح به في الغاية قوله
كالشهادة على جرح مجرد وانما سمي هذا الجرح مجردا لتجرده عما يدخله
تحت الحكم ان يثبت عليه حقا الي الله تعالى كقولهما زنوا وشربوا
الخمر او سرقوا او للعبد كقولهما اخذوا المال او قتلوا النفس عمدا

فيقبل شهادتهما

فيقبل شهادتهما فاذا كانت على جرح مجرد من غير ان يتضمن ايجاب احد
الحقين المذكورين كالفسق المجرد ودعوى الاستيجار فانه وان كان
زائدا عليه لكنه راجع اليه لانه من حقوق العباد فيحتاج الى خصم يحكم له الحاكم
ولا خصم ههنا لان المدعى عليه اجنبي عن مال الاجرة حتى لو اقام البينة وانه
استاجرهم بعشرة من مالي الذي كان في يده قبلت لانه خصم في ذلك كما
سيأتي وانما اذا لم يكن خصما فقد رجع الى الجرح المجرد فلا يدخل تحت الحكم وليس
وسع القاضي الزامه لان الفاسق يدفع فسقه بالتوبة ولعله قد تاب في
مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام واسماعها انما هو للحكم والالزام قوله لانه
لو لم يقم البينة قال الشيخ المعروف بابن قاضي سماونه اقول فيه نظر اذ
الغرض ان مثل هذه الشهادة لا يعتبر سواء كان قبل تعديل الشهود او
بعده فلا حاجة الى ما ذكره من الصورة المقيدة ثم قال الاستاد بعد نقل
كلام الشارح بتمامه اقول التحقيق ان جرح الشاهد قبل تعديل دفع للشهادة
قبل ثبوتها ومن باب الديانات ولهذا اقبل فيه خبر الواحد وبعد
التعديل رفع لها بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل بها ان لم يوجد
الجرح المعتبر ومن القواعد المقررة ان الدفع اسهل من الدفع وهو السر
في كون الجرح المجرد مقبولا قبل التعديل ولو من واحد وغير مقبول بعده
بل يحتاج الى نصاب الشهادة واثبات حق الشرع والعبد فاتضح
بهذا التحقيق ما اعترض عليه بعض المتصلبين بلا شعور على مراد القائل
ومع ذلك ذاهل عن القواعد وتغافل حيث قال اقول فيه نظر الى اخر
كلام الشيخ فتأمل ثم احكم بينهما بالحق ولا تتبع الهوى اذا اخبر المخبر ان
اي الشاهد ان انهم فساق قوله لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم بعد
القاضي به على الالزام ولا يرتفع بالتوبة تع اذا شهد شهود المدعى عليه
على المدعي انه اقر ان شهوده فسقة فانها تقبل لما ذكره الشارح لانهم

ام الظهر والفاحشة بل حكمها عام غيرهم وليس المظهر والحاكم سواء واما كون
الشاهد عبدا فانه يثبت الرق فانه ضعف حكمي يظهر اثره في سلب الولاية
وهو حق الله تعالى وموضعه اصول الفقه واما كونه محدودا في قذف فلانه تعلق به
حكم وهو كمال الحد برد شهادته وهو حق الله تعالى وكذا حد الشرب وحد القذف
وحد السرقة كلها حقوق الله تعالى واما اثبات الشركة فهو من قبيل الدفع بالتهمة
كما اذا اقام البينة ان الشاهد ابن المدعى او ابوه وكذا في العناية **قوله** ولم يبرح
من الابراح افعل ذلك اي لا ازال افعله كذا في الصحاح **قوله** وشرط موافقة
الشهادة الدعوى يعني انها اذا وافقت الدعوى يقبل والا لا ومعنى موافقتها
اياها هو ان يتحدا نوعا وكما وكيفا وزمانا ومكانا وفعلا وانفعالا ووضعا
وملكا ونسبة فانه اذا ادعى عشرة دنانير وشهد بعشرة دراهم او ادعى
عشرة وشهد بثلثين او ادعى سرقة ثوب احمر وشهد بابيض او ادعى انه
قتل وليه يوم النحر بالكوفة وشهد بذلك يوم الفطر بالبصرة او ادعى
بشق زقه واتلاف ما فيه به وشهد باشقاقه عنده او ادعى عقارا
بالجانب الشرقي من ملك فلان وشهد بالغربي منه او ادعى انه ملكه وشهد
انه ملك وليه او ادعى انه عبده ولدته الجارية الفلانية وشهد
بولادة غيرها لم يكن الشهادة موافقة للدعوى فلم يقبل قيل عليه ان
عند المخالفة يعارض كلام المدعى والشاهد في المرجح لصدق الشاهد
حتى اعتبر كلامه دون كلام المدعى اجيب بان الاصل في الشهود العدالة
لاسيما على قول ابي يوسف ومحمد ولا يشترط عدالة المدعى لصحة دعواه فرجح
جانب الشهود عملا بالاصل واما الموافقة بين لفظهما فليس بشرط الا
يرى ان المدعى يقول ادعى على غريمي هذا والشاهد يقول اشهد بذلك
كذا في العناية وهذا صريح في ان موافقة المعنى فقط كاف فيهما فعلم منه
ان مراد المصنف من قوله كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى تشبيه موافقتها

بموافقة الشاهدين

بموافقة الشاهدين في مطلق الاتفاق لا في الاتفاق فيهما معا فانه مختص
بما بين الشاهدين **قوله** عند ابي ح يعني الموافقة بين شهادة الشاهدين
شرط قبولها كما كانت شرطا بين الدعوى والشهادة ولكنهم اختلفوا
في انها شرط من حيث اللفظ والمعنى او من حيث المعنى خاصة فاما الموافقة
من حيث المعنى فلا بد منها بلا خلاف واختلاف اللفظ من حيث الترادف
لا يمنع بلا خلاف حتى لو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج
واما اختلافه بحيث يدل بعضه على مدلول البعض بالتضمن فقد نفاه
وجوزاه ففرع على مذهب الاعظم قوله فتزاه كذا افهم من تقرير الاكمل
وعزا الكامل **قوله** وعندهما على الاقل لانهما اتفقا عليه وتفرد احدهما
بالزيادة وكل ما هو كذلك يثبت فيه المتفق عليه دون ما تفرد به
احدهما وله انهما اختلفا لفظا لان احدهما مفرد والاخر تثنية واختلاف
الالفاظ افرادا وتثنية يدل على اختلاف المعاني الدالة هي عليها بالضرورة
الا يرى ان الالف لا يعبر به عن الالفين لا حقيقة ولا مجازا وبالعكس
فكان كلام كل منهما مباينا لكلام الاخر وحصل على كل واحد منهما شاهد
واحد فلا يثبت شيء منهما فصار اختلافهما هذا كاختلافهما في جنس
المال شهد احدهما بكر شعير والاخر بكر بر كذا في العناية **قوله** اما ان قال
الى قوله للتوفيق اي للتصريح به قيل هذا استحسان والقياس ان يقبل
وان لم يقل القول المذكور لامكان التوفيق **قوله** متفقان على الالف
تخصيص مذهبه في الفرع انهما في الف ومائة قد اتفقا لفظا ومعنى في الالف
لانهما كلمتان عطفت احديهما على الاخرى والعطف يقرر المعطوف عليه
بخلاف ما اذا شهد احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لانه ليس بينهما
حرف عطف فصار متباينين كالالف والالفين كذا في الكافية
قوله ولو شهدا بالف يعني اذا ادعى الفا وشهدا بالف اه **قوله** فثبت

بالف فان قيل شهادة من شهد بالقضاء متناقضة لانه اذا قضاه خمسمائة
مثلا لا يكون للمدعي على المدعى عليه الف بل خمسمائة لا غير اجيب بان قضاء
الدين انما هو بطريق المعاوضة وذلك بقبض العين مكان الدين الذي
هو عليه وكان قوله قضاه منها خمسمائة شهادة على المدعي بقبض ما هو غير
ما شهد به اولا وهو الدين فلم يعد الشاهد متناقضا قوله قلنا الا كذا في
غير المشهود به اي في غير المشهود به الاول وهو الغرض لانه الكذب فيما عليه
وهو القضاء وهو غير الاول لا محالة ومثله ليس بمانع كما لو شهدا عليه لشخص
آخر قبل ان يشهد له فاكذبهم فحاصله ان اكذاب المدعي شهوده تفسيق له لكونه
اختياريا واما اكذاب المدعى عليه فليس بتفسيق لانه بضرورة الدفع
عن نفسه كذا في العناية قوله لان السرقة قد يقع اه يعني ان قبول العدول
واجب ما امكن التوفيق وذلك ممكن لان السرقة اه وههنا بحث ذكر في
شروح الهداية قوله والاظهر قولهما لان السرقة السوداء اه غير سرقة البيضاء
فلم يتم على كل واحد منهما نصاب الشهادة فلا قطع بدونه فصار كما لو شهدا
بالغصب والمسئلة بحالها فانه لم يقبل بالاتفاق بل هذا اولى لان امر الحد
اهم لكونه مما يندرئ بالشبهات وفيه اتلاف نصف الآدمي فصار
كالذكورة والانوثة في المغايرة وهذا الخلاف مخصوص فيما اذا كان المدعي
يدعي بقرة مطلقا من غير تقييدها بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة سوداء
او بيضاء لا يقبل شهادتهما بالاجماع لان المدعي كذب احدهما كذا في البيان
قوله ولقائل ان يقول قال الاستاذ وجوابه ان المسئلة لا يجب ان يكون في
حكم المشبه به بجميع الوجوه بل المراد بكونه كدعوى الدين ان الشاهدين
اذا كانا مختلفين لفظا لا يقبل عند ابي حنيفة وان كانا متفقين فان
ادعى الاكثر يقبل على الاقل انتهى كلامه وقال بعض شراح الوقاية والجواب عنه
انه يمكن ايضا ان يقر المدعى عليه بالخلع مثلا على الف عند شاهد وعند آخر

بالخلع على

بالخلع على الفين او يكون قد ابرأ المدعي المدعى عليه عن البعض او قبضه عند شاهد
والآخر عنه غافل وان لم يشاهد العقد فيمكن له التوفيق ثم قوله فالمال يثبت
بتبعية العقد ان اراد انه يثبت في ذمة المدعى عليه بتبعيته فمسلم ولكن لا نزاع
ان اراد انه ثبت عند القاضي بتبعيته فلا نم بل ثبوت العقد باقرار المدعي
فلا يحتاج القاضي في ثبوته الى البينة حتى يقال انه شهادة فرد فلا يعتد به
بل انما يحتاج اليها لاثبات البدل فصار اذا كان الشاهد شاهدا احدهما
غير محتاج اليه كما في سرقة البقرة او كما اذا اختلفا في الثمن بعد التصادق
بالشراء اقول كل واحد من الجوابين محل كلام فليتأمل قوله والاجارة كالبيع
يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة في اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه
وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف والآخر بالف ومائة لا يقبل
الشهادة كما لا يقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد
وقد اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر والمستأجر
قوله وكالدين بعدها اي اذا كانت الدعوى بعد مضي المدة واستيفاء
المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين لان المدة اذا انقضت
يكون المنازعة في موجب الاجر فيقضى باجل المالين اذا ادعى الاكثر فصار
كمن ادعى على آخر الفا وخمسمائة وشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة
جازت على الالف وان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم يقبل عند
الاعظم كما تقدم خلافا لهما وان كان المدعي هو المستأجر فهو كدعوى العقد
بالاجماع هذا زبدة ما في الاكملية قوله وصح النكاح بالف يعني اذا اختلف
الشهود في النكاح فشهد احدهما بالف والآخر بالف وخمسمائة قبلت
بالف عند الاعظم خلافا لصاحبيه لهما ان هذا اختلاف في السبب لان
المقصود من الجانبين هو العقد والاختلاف في السبب يمنع قبول الشهادة
في البيع قوله وجه الاستحسان اشارة الى دليل الاعظم يؤيد بعينه لما في

النكاح انه يصح بلا تسمية مهر ويملك التصرف في النكاح من لا يملك التصرف
في المال كالعم والاخ والاختلاف في التابع لا يوجب الاختلاف في الاصل
فكان ثابتا **قوله** ولا اختلاف آه اشارة الى دليل آخر تفصيله ان الاصل في النكاح
الحل والازدواج والملك لان شرعيته كذلك ولزوم المهر لصون المحل الخطير
عن الابتذال بالتسلط عليه مجانا ولا اختلاف للشاهدين فيها فثبت الاصل
وقوله فيقضي بالاقل لاتفاقهما عليه **قوله** او الكثير اما في الصحيح بكلمة او للترديد
به والصواب الواو بدلالة بعدي **قوله** في الصحيح احتراز عما قال بعضهم انه
لما كان كالدين وجب ان يكون الدعوى بالكثير المالين كما في الدين واليه
ذهب الائمة ووجه ما في الكتاب ان المنظور اليه العقد وهو لا يختلف
باختلاف البدل لكونه غير مقصود ثبت في ضمن العقد فلا يراعى فيه ما هو
شرط في المقصود وهو الدين **قوله** في الفصلين يعني اذا كانت المرأة تدعي
وما اذا كان الزوج يدعي **قوله** من فيه مفعول ثان لكل واحد من الفعلين
السابقين الذين اتصل بكل واحد منهما مفعوله الاول العايد الى
المدعي المفهوم بمعونة المقام وانما تعرضنا لهذا الامر الواضح لصدور
هفوة هايلة ههنا من بعض شراح الوقاية حيث قال الموصول مع صلته
فاعل قال **قوله** فلا حاجة الى الجر اعلم انهم ذكروا القبول الشهادة على الارث
شرايط منها ان يشهدوا انه كان لمورثه حتى لو قال انه لمورثه لا يقبل ومنها
ان يدركوا الميت لان الشهادة على الملك بالتسامع لا تصح ومنها
ان يبينوا وجه الاستحقاق حتى لو قالوا اخوه مات وتركه ميراثا
لا يقبل ما لم يقولوا اخوه لابيه او لامه او لهما ومنها الحد المذكور في الكتاب
عندهما خلافا لابي يوسف وان يشهدوا انه كان لابيه تركه ميراثا ولم يقولوا
لا نعلم له وارثا سواه فان كان ممن يرث في حال دون حال لا تقضى
وان كان ممن يرث على كل حال يحتاط وينظر القاضي ثم يقضي بكله كذا

في البيانية قوله

في البيانية **قوله** بيده حتى قيد باليد لانه لو لم يذكر اليد بل قال انها كانت له
تقبل بالاتفاق وقيد بالحي لانها لو شهد الميت بانها كانت في يده
وقت الموت يقبل الشهادة بالاجماع ويكون الدار لوارثه واما لفظ
منذ كذا فليس بقيد اصلا كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** اليد ملك وكل ما
كان كذلك فهو مجهول فيتعذر القضاء باعادة المجهول لانه ان وجب
اعادة تهامن وجه لا يجب اعادتها من وجوه فلا يجب بالشك كذا في الكافي
قوله لا يمنع صحة الاقرار يعني ان المشهود به هو الاقرار وهو معلوم والجهالة
في المقر به وذلك لا يمنع القضاء كما لو ادعى عشرة دراهم فشهدوا على
اقرار المدعى عليه ان له عليه شيئا جازت الشهادة ويؤمر بالبيان
قوله وعند ابي يوسف يكفي قال في الكفاية وعن محمد انه يجوز كيف ما كان
حتى روي عنه انه اذا كان الاصل في زوايا المسجد فيشهد الفرع في زاوية
اخرى في ذلك المسجد يقبل انتهى وماله الى ما نقله الاكمل حيث قال وروي
عن ابي يوسف ومحمد انها يقبل وان كان الاصول في المصر لانهم ينقلون قولهم
فكان كنقل اقرار **قوله** يكفي اثنان لان اثنان هدين يجوز لهما ان يشهدا على
قضايا كثيرة كذا في التبيين **قوله** وان انكر الاصل ومعنى المسألة انهم
قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة فماتوا او غابوا ثم جاء الفروع
يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى الشهادة
الفروع وان لم ينكروا وهذا لان التحميل شرط وقد فات للتعارض بين الخبرين
كذا في الكفاية **قوله** ولو شهد اي الفرعان عن اثنين يعني الاصلين وقالا
اي الفرعان اخبرنا اي الاصلان بمعرفتهما اي بانهما يعرفان عزة بوجهها
وقوله ثم يدرياي الفرعان انها تلك المرأة التي جاءتهما المدعي اي عزة
واما عزة فهي بفتح العين المهملة والزاء المعجمة المشددة بنت ظبية
وبها كنيت المرأة عزة والمصري بضم الميم وفتح الصاد المعجمة نسبة عامة

الى مضر بن نزار بن معد بن عدنان جد رسول الله عم **قوله** اى القبيلة الخاصة لا قبيلة دونها حتى قال فى الصحاح الفخذ بسكون الخاء المعجمة آخر القبائل **الست** اولها الشعب ثم القبيلة ثم الفصيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ **ه** وانما تقدم الفخذ مقام الجد لانه اسم الجد الاعلى فنزل منزلة الادنى مع النسبة وهو اب الاب كذا فى العناية **قوله** اى لو جاء كتاب القاضى الى القاضى لا يقال ان كتاب القاضى نقل شهادة الاصول فى الحقيقة ولا بد لنقل الشهادة من اثنين لانا نقول ان القاضى بعموم ولايته وكمال عدالته قائم مقام اثنين لا نه للولاية تاثير فى تنزيل شخص مقام شخصين كما لو تولى طرفى العقد كذا فى تاج الشريعة **قوله** ام لا يعنى ان التعريف لا بد منه ولا يحصل بالنسبة العامة والمضرية عامة بالنسبة الى بنى مضر لانهم قوم لا يحصون فكم يكون فيهم نساء اتحدت اساميهن واسامى ابائهن **قوله** فان شريحا وانما كان مقلدا لانه كان قاضيا معروفا بالعدل فى زمن عمر وعلى رض والصحابة لا يتوانون وما كان يخفى عليهم ما يعمله وسكتوا عنه فكان كالمروى عنهما وصار محل الاجماع كذا فى العناية **قوله** قسعه اى تفسير للتشهير لا يقال هذا التشهير تعزير له عند الاعظم كما صرح به فى الكافى فما معنى قوله ولا يعزر قوله كان يشهر لانا نقول معناه لا يضرب بقرينة مقابلة التشهير واما مقدار الحبس والتعزير فمفوض الى رأى القاضى **قوله** سخم وجهه بالخاء المعجمة من السخام وهو سواد القدر او المهملة من الاسحم بمعنى الاسود كذا فى العناية **قوله** ولا يعلم بالبينة لانه نفى للشهادة والبينات شرعت للاثبات **وقد** اشار بعض شراح الهداية الى جواب قول الشارح اقول قد يعلم اه حيث قال ولم يذكر الذى يشهد بقتل شخص وظهر حيا او بموته وكان حيا اما لندرته واما لانه لا يحيص له ان يقول كذبت او ظننت ذلك او سمعت ذلك فشهدت واما بمعنى كذبت لاقراره بالشهادة بغير علم فجعل كانه قال ذلك كذا فى العناية

فصل قوله

فصل قوله سقطت اى عن اثبات الحق بها على الغريم لان الحق انما يثبت بقضاء القاضى ولا قضاء هاهنا لانه لا يقضى بكلام متناقض ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا ولا اتلاف هاهنا لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعى ولا على المدعى عليه اما الثانى فظاهر واما الاول فلان الشهادة ان كانت حقا فى الواقع ورجعا عنها صار كانهما لم يشهدا ولا ضمان على من يكتمها لان عدم ثبوت حقه لا يضاف الى رجوعهما بل هو باق على اصل العدم على ما كان غاية الامر ان يقال رجوعهما يقتضى بشهادتهما وثبت له الحق لان ذلك لا يوجب الضمان كما اذا ابيا ان يشهدا ابتداء كذا فى التبيين والعناية **قوله** لم يفسخ الحكم لانه لو انفسخ به لادى الى التسلسل الباطل لانه حينئذ جاز ان يرجع عن رجوعه مرة بعد اخرى ويتعين بعض على غيره بترجيح فينتقض الحكم ويفسخ وذلك خارج عن موضوعات الشرع ولانه فى الدلالة على الصدق مثل الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به كذا فى الهداية وشروحها **قوله** اذا قبض المدعى ما ادعاه دينا كان او عينا وانما توقف الضمان على القبض لان تحقق الخسران عند تسليم المال الى المقضى له واما ما بقيت يد المقضى عليه فى ماله فلا يتحقق الخسران فى حقه **قوله** لانه ملجأ على صيغة المفعول اى مضطر من جهتهما فان القضاء واجب عليه بعد ظهور عدالة الشهادة حتى لو امتنع عنه او اخره يأثم ولو لم يرد وجوب القضاء على نفسه يكفر ويستحق العزل ويعزر ولو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضاء مخافة الغرامة وذلك ضرر عام فيتحمل الضرر الخاص لاجله ولا يمكن استيفاؤه من المدعى لان الحكم ماض فلا يرتفع بالرجوع كذا فى الشروح **قوله** لان منافع البضع وهو فى اصل اللغة بفتح الباء بمعنى الشق والمباضعة المباشرة لما فيهما من نوع شق وبضم الباء اسم منها وقد كثر مجازا فى الفرج فى قولهم ملك فلان بضع فلانة اذا عقد بها **قوله** عند الاتلاف يعنى ان المتلف هاهنا منافع البضع

وهي غير مضمونة عندنا بالاتلاف لان القضاء يقتضي المماثلة بالنص على ما عرف ولا مماثلة بين العين والمنفعة **قوله** ضمنا ما زاد لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص **قوله** وهذه المسئلة اقول لما ورد على ظاهره ان رجوع الشهود في البيع اعم من ان يكون الدعوى من البايع او المشتري مع ان ضمان ما نقص لا يتصور الا في الثاني كما صرح به الشارح في تصوير المسئلة فما وجه الاستثناء المطلق الذي يشمل القسمين تكلف دفعه الشارح بقوله وهذه المسئلة غير مذكورة يعني ان مراد المتن تخصيص المسئلة بدعوى المشتري كما اقتضاه عبارة الهداية فاستقام الاستثناء ومنهم من قال يمكن ان يكون المراد من لفظ البيع المذكور في الهداية الشراء بناء على انه من الاضداد كما قرر في اول البيع **قوله** ضمنا نصف المهر لانهما اكدا ما كان على شرف السقوط بالارتداد ومطاوعة ابن الزوج لانه مع سقوط جميع المهر وعلى المؤكد على الموجب شبهة به **قوله** وضمن في العتق القيمة لان الشاهدين اتلفا مالية العبد عليه من غير بدل يوجب الضمان سواء كانا موسرين او معسرين لان ضمان الاتلاف لا يختلف بهما والولاء للمولى لان العتق لا يتحول الى الشاهدين بالضمان فكذا الولاء التابع له **قوله** تجب الدية عندنا وعند الشافعي يقتضي اقول قد سبق البحث في ترك كلام الحنفية والشافعية اصله المعهود في هذه المسئلة مع الجواب عن طرف كل منهما فلينظر في مسئلة وضمنا ما اتلفاه بهامش شروح الهداية والتبيين **قوله** لا يلتفت هذا بعد القضاء بشهادة الفرع واما قبله فقوله ملتفت اليه لانه انكر التحميل ولا بد منه **قوله** ان شاهد الاصل اي فروع ادوا لا يرجع على صاحبه **قوله** بخلاف التزكية لان الشهادة لا تعمل الا بها فصار التكلف مضافا اليها كالشهادة ولهذا لا يجوز ان يكون النساء مزكيات مع الرجال في الحدود كما لا تصلح للشهادة فيها ولولا اضافة الحكم اليها لصلحن للتزكية فيها

كتاب الوكالة

كتاب الوكالة

قوله والظاهر ان المراد تعريف اللام في التصرف للجنس فيكون معناه يملك جنس التصرف احترازا عن الصبي والمجنون فيكون على مذهب الكل لا الشافعي حتى يكون المعنى يملك التصرف الذي وكل به فلا يستقيم الا على مذهبهما كما لا يخفى **قوله** بان يكون اقول هذا تفسير من الشارح لكون الشخص ممن يملك التصرف **قوله** ويعرف الغبن اليسير قال الاكمل وهو مشكل لانهم اتفقوا ان توكيل الصبي العاقل صحيح ومعرفة ان ما زاد عليه ده نيم في المتاع وده يازده في الحيوان وده دوازده في العقار او ما يدخل تحت تقويم المقومين مما لا يطلع عليه احد الا بعد الاشتغال بعلم الفقه فليتأمل **قوله** لا في الصحة تعرض له اذا وكل من غير رضاه الى ان يرتد برده اولا وعنده يرتد خلافا لهما **قوله** لا يمكنه تعرض لنفسه حتى لو امكنه الحضور بركوب الدابة او المحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا بلا رضا خصمه وان كان مما لا يزيده الركوب مرضا فالاصح كذا في العناية **قوله** وهو ان يكون مستقلا اقول اشارة الى انه لا يصدق منه دعوى ذلك الا بالنظر الى زيه وعدة سفره او بسؤال عن رفقائه او يكون ذلك معلوما للقاضي باي طريق كان كما في فسخ الاجارة كذا افهم من تقرير العناية واعداد عدة السفر احضار اسبابه والاته وفي مختصر الجواهر العدة بالضم ما اعددته لحوادث الدهر من المال والسلاح **قوله** مخدرة من الخدر وهو الستر وجارية مخدرة اذا الزمت الخدر كذا في الصحاح فالمراد هنا مستورة لم تجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحكم وانما يلزمها التوكيل لانها لو حضرت لم يمكنها ان تنطق بحجتها لحيائها وقد استحسنه المتأخرون **قوله** الا في استيفاء اقول تخصيص الاستثناء بالاستيفاء يشعر بجواز التوكيل بالايفاء فقد صرح في العناية والكوجية بعدم جواز التوكيل به اتفاقا وقد استثنى في الهداية كلاهما معا والتحقيق ان تخصيص الاستيفاء ناظر الى قيد الغيبة فليتأمل وقوله باعطاء تفسير للايفاء كما ان يقتضي

للاستيفاء لما لا يخفى واما اثباتهما باقامة الشهود فجائز عندهما خلافا للثاني
وقيل هذا الخلاف في حال غيبة الموكل واما عند حضرته فهو جائز بالاجماع وعلى
هذا الخلاف التوكيل بالجواب في جانب من عليه الحد والقود عند قوله ان اقرار الوكيل
آه لا يقبل عليه والتوكيل باثبات حد الزنا وشرب الخمر لا يصح اتفاقا لانه لا حق
فيه لاحد كذا في الهداية وشروحها قوله لشبهة العفو آه صريح في انه يستوفى في
حال حضور الموكل اتفاقا قوله بصيغة الوكيل آه اشارة الى اخذ الوجهين الذين
ذكرهما شراح الهداية في بيان كون هذه الحقوق راجعة الى الوكيل قوله كبيع آه
هذه امثلة العقود التي تتعلق حقوقها الى الوكيل وقوله فتسليم اشارة الى امثلة
نفس الحقوق المتعلقة به بتسليم المبيع وقبضه وقبض ثمنه ونحوها قوله و
يطالب بفتح اللام اي الوكيل يطالبه البايع قوله ويخاصم بكسر الصاد اي الوكيل
بائعه آه مع بايعه ويرد عليه بالعيب من غير امر الموكل لان الرد من
حقوق العقد وهي كلها متعلقة بها دونه ويخاصم بفتحها اي الوكيل بالبيع
يخاصمه المشتري قوله وهو في يده اي والحال ان المبيع في يد الوكيل قيد
للخصومة فيهما كليهما قوله فلا رد بعد آه اذا اسلم الوكيل المبيع الى الموكل فيما اذا
شرى شيئا بالوكالة فلا يملك على الرد بالعيب الا باذن الموكل لان حكم
الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه وكذا في الشفعة اذا اسلم الدار المبيعة الى المشترى
قوله لم يخاصم فيها وكذا آه يخاصم وشفعة ما اشترى بالوكالة ما دام في يده فاذا
سلمه الى الموكل خرج من البين ولو رضي الوكيل جاز وسقط حق الرد
والموكل بالخيار ان شاء رضي بالعيب واخذه وان شاء رده على الوكيل
قوله ان الحقوق نوعان يعني بعد ما كان كلها مشتركة في التعلق بالوكيل قوله لانه
متبرع في العمل لا يقال الوكيل متبرع في التوكيل مطلقا فالضرورة بين هذين
النوعين حتى يجب في الثاني دون الاول لانا نقول اشار الشارح الى جوابه
بقوله وفي النوع الاخير الوكيل مدعى عليه بغير نعم ان التزام الوكالة تبرع لكن

بالنسبة الى الموكل

الى الموكل بمعنى انه لو لم يلتزمها لا يملك احد ان يجبر عليها واما بعد الالتزام
فاعماله اما ان يوجب كونه مدعى عليه او لا فالاول يستلزم الجبر عليه كتسليم
المبيع والثمن مثلا فانهما يجبان عليه بالعقد الذي التزم ولاتيه باختيار
بدعا لان المدعى عليه هو الذي يجبر عليه وان لم يرد الخصومة والثاني
لا يستلزم الجبر عليه كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري لانه حينئذ يكون مدعيا
فلا جبر عليه ابدا اما في الموكل فلانه متبرع في حقه دائما فلا يملك الجبر عليه
واما في غيره فلان المدعي اذا ترك ترك قوله وكذا سائر الوكلاء آه قسيمه
الشارح هناك بقوله اي ممتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون بهلاك
قوله ملك غير متقرر يعني ان نفوذ العتق يقتضي ملكا مستقرا فان في الزيادات
فيمن تزوج امة ثم حررها على رقبتها فاجاز المولى صارت الامة مهر الحرة لم
يفسد النكاح وان ملكها الزوج لعدم استقراره الملك وملك الوكيل غير
مستقر ينتقل في ثاني الحال الى الموكل فلا يعتق عليه وفيه نظر لانه يخالف
اطلاق قوله عم من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه الحديث قيل الوكيل
نايب في حق الحكم اصيل في حق الحقوق فانها تثبت له ثم تنتقل الى الموكل
من قبله قال صدر الشهيد هذا احسن كذا في العناية قوله يضيفه الى موكله
آه اي لا يستغنى عن الاضافة اليه ولو اضافه الى نفسه كان النكاح له كذا آه
في الكفاية قوله تتعلق بالموكل لا به وانما وجب في هذه العقود اضافة العقد
اليه لان الحكم فيها لا يقبل الفصل عن السبب الذي هو العقد فانه اذا وجد
وجد الحكم معه لا محالة حتى لم يدخل فيها خيار الشرط لان الخيار يدخل على الحكم
فتوجب تراخيه عن السبب وهذه العقود لا تحتمل تراخي الحكم لان فيها معنى
الاسقاط اما في غير النكاح فظ واما فيه فلان الاصل في الاماء التي خلقت
محلا للنكاح المالكية لنفسها فينعقد النكاح سقط عنها نوع المالكية وحق
الاصل في الابضاع الحرمة فكان النكاح اسقاطا للحرمة نظرا الى الاصل السابق

معنى تحل فلا يمكن ان يجاز سقط عنها هذه المالكية لاجل الوكيل ثم ينتقل الى
الموكل فجعل الوكيل ههنا سفيرا لنقل الحكم السبب بخلاف البيع واخواته
فان الوكيل فيها يستغنى عن الاضافة اليه بناء على ان الحكم فيه يقبل الفصل عن
السبب لانه لا يلزم من وجود العقد وهو السبب وجود الحكم وهو الملك
لا محالة كما في البيع بشرط الخيار وجملة القول ههنا ان حقوق العقد فيما اذا
من قبيل مبادلة المال بالمال يرجع الى العاقد وهو في حقوق عقده كالمالك
وهو كالاجنبي فجاز فيه صدور العقد من تحفظ باضافة اليه وثبوت حكمه
بغيره هذا زبدة ما في المعتبرات سيما في التبيين وغاية البيان **باب الوكالة
بالبيع والشراء** قوله في دراهم كثيرة قيل الكثيرة عشرة دراهم وما فوقها
والقليلة الثلثة وما دونها والمتوسط ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى
بالكثيرة دقيقا او خبزا او بالقليل حنطة لا يجوز على الموكل قوله وفي متخذ الوليمة
اي صاحب الدعوة على الخبز سواء كانت الدراهم كثيرة او متوسطة
او قليلة وهو المعنى من قوله في كل حال لان حاله يدل على انه للادخار وهو
المرجح لجانب الحنطة اذ الخبز لا يقبله وكذا الدقيق لا يقبله طويلا فتعين
البر له كذا في الزيلعي قوله لكن المتعارف قالوا هذا في عرف اهل الكوفة
فان سوق الحنطة ودقيقها عندهم تسمى سوق الطعام وفي عرف غير اهلها
ينصرف الى كل طعام قوله فحسن جهل جنسه والمراد بالجنس والنوع ههنا
غير ما اصطلح عليه اهل الميزان فان الجنس عندهم هو المقول على كثيرين
مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو كالحيوان والنوع هو المقول على كثيرين
متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع
المقيد بقيد عرضي كالتركي والهندي والمراد بالجنس ههنا ما يشمل اصنافا
على اصطلاح اولئك وبالنوع الصنف فمن وكل رجلا بشراء شيء
فاما ان يكون معينا او لا والاول لا حاجة فيه الى ذكر شيء والثاني لا بد

فيه في تسمية جنسه ونوعه مثل ان يقول عبدا هنديا قوله او تسمية جنسه ومبلغ
ثمنه مثل ان يقول عبدا حبشيا بمائة درهم ليصير الفعل الموكل به معلوما فيمكنه
الامتثال كذا في العناية قوله الدار مما تحش جهالة جنسه يرد عليه ان جهالة
الدار متوسطة كما صرح به الكافي وجوابه ان جهالة الجنس عند المتأخرين و
جهالة النوع عند المتقدمين فلتحمل عبارة كل من الكتابين على كل من المذهبين
فلا اشكال قوله ويصح بشراء شيء الى قوله والبقر قال صاحب التوضيح هذا
مستغنى عنه بقوله الا اذا ذكر نوع الدابة كالحمار اقول قد ذكر بالاصالة
لاظهار النوع الثاني بعد الاشارة اليه بطريق الاستثناء من النوع
الاول وفيه مآرب اخرى يظهر لمن له ادنى دربة في صنعة التأمل قوله
فانها اي كل واحد منها كما لا يخفى قوله يصح الوكالة لان معرفة نوع الشيء
تقلل الجهالة به قوله ويكون الثمن بحيث الخ فعلم منه انه لو كان الثمن
بحيث لا يعلم منه النوع لا تصح الوكالة كان يكون الثمن بحيث يشترى
اي نوع كان من العبد فلا يصير النوع المراد معلوما به فيمتنع الامتثال
قوله بشراء عبد صورتها رجل له على آخر الف درهم مثلا فوكل الذي
المديون بشراء عبد معين بهذه الالف التي عليه صح التوكيل فانه
كان للموكل ولو هلك في يد الوكيل هلك على الموكل لان في تعيين المبيع
تعيين البائع ولو عين البائع يجوز ايضا على ان البائع وكيلا بان يقبض
من المديون لاجل الموكل ثم يقبض لنفسه فلا يكون تمليك الدين من
غير من عليه الدين وهذا معنى قول الشارح بعيد هذا الخلاف ما اذا
كان العبد متعينا كذا فهم من تقرير تاج الشريعة قوله وفي مثلها لانه يخالف
بالتصرف فينعدم عليه قوله يكون اعتاقا على مال فهو حر وولاؤه لسيده
قوله كان الشراء واقعا للوكيل اي كان العبد ملكا له والالف
التي اخذه من العبد ودفعه الى المولى كان للمولى مجانا على تقرير المعتوق

عليه وكونه ملكا للوكيل ومحلي المشتري الذي هو الوكيل وعلى العبد اذا
عتق الف مثلها ثمنا او بدل العتق لان الاداء قد بطل لاستحقاق المولى
ما اداه بجهة اخرى وهو انه كسب عبده فكان ملكا له قبل الشراء وقبل
العتق فلا يصلح ملكه بدلا عن ملكه قوله بامر لا يملك استينافه اى استيناف سببه
فهو مجاز بالحذف وهو الرجوع بالثمن على الآمر فان سبب الرجوع على الآمر
هو العقد وهو لا يقدر على استينافه لان العبد ميت وهو ليس بمحل
للعقد فكان قول الوكيل فعلت ومات عندي لارادة الرجوع وهو
منكر فالقول قوله كذا في الكافية قوله شامل للصورتين قال الاستاذ في
عزوه الامر ليس كما قال لان التعليل الثاني يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز
ان يقال المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا
اذا كان قابضا للثمن والغرض انه لم يقبضه فليتأمل قوله يدعي الامر الثمن
على المأمور وهو ينكره قوله فيصير الوكيل بايعا من موكله يعني كالبايع
منه لثبوت امارات العقد بينهما فانهما اذا اختلفا في مقدار الثمن
يتحالفان واذا وجد الموكل عيبا بالمشتري يرده على الوكيل وذلك
من خواص العقد قوله ضامن الدين الاقل من القيمة ومن الدين ومن الثمن
ههنا فاذا كان الثمن خمسة مثلا وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على
الموكل بخمسة وقوله ضامن المبيع يعني بالثمن وقوله ضامن الغصب
يعني بالقيمة صرح به شراح الهداية كما فهم الكل من قول الشارح فان كان
الثمن مساويا قوله الى هذا المذهب اى مذهب الاعظم ومحمد قوله وليس
للوكيل وان نوى هذا العقد الشراء لنفسه او صرح بالشرى لنفسه
بان قال اشهد واني قد اشتريت لنفسه الا اذا خالف باحد الوجوه
المذكورة هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا او صرح الوكيل
الشرى لنفسه فانه يكون مشتريا بالنفس لانه عزل نفسه حال حضرة الموكل

ولا كذلك حال

ولا كذلك حال غيبته بخلاف جنس ثمن يسمى انما حقق الجنس بالذكر لانه لو
خالف في الوصف فان الحاقه به ان كان انفع في المأمور به ينفذ على الآمر
كما اذا امره بالبيع بالف وخمسمائة وان كان اخر لا ينفذ كما اذا باعه
بتسعمائة كذا في المحيط قوله فالوكيل ان لم يخالف ما الفرق بين هذا وبين
الوكيل بنكاح امراة بعينها اذا نكحها في نفسه بمثل المهر المأمور به فانه
يقع على الوكيل لا على الموكل مع انه لم يخالف في المهر المأمور او اجيب
بان النكاح الموكل به نكاح مضاف الى الموكل والموجود منه ليس بمضاف
اليه حيث انكحها في نفسه فالانكاح في نفسه ان يقول تزوجتك وليس
بمضاف الى الموكل لا محالة فكانت المخالفة موجودة فوقع على الوكيل
كذا في العناية قوله لا نظير له في الشرع وذلك لان من باع ملك نفسه
لا يصح على ان يكون الثمن لغيره لا يجوز فكذلك في الديون واذا بطل
التوكيل كان الوكيل عاقدا لنفسه فيجب الطعام في ذمته ورأس المال
مملوك له فاذا سلمه الى الآمر على وجه التمليك منه كان قرضا عليه ولا فرق
في ذلك بين ان يضيف العقد الى نفسه او الى الآمر لاطلاق ما يدل على
بطلانه كذا في الكافية قوله لان العاقد هو الوكيل قال شيخ الامام هذا
اذا كان الموكل غائبا عن مجلس العقد واذا كان حاضرا فنبه يصير كانه
عاقد بنفسه فلا يعتبر مفارقة الوكيل قوله فلا يصدق لانه صار متناقضا
والمتناقض لا قول له قوله لان البايع بعد استيفاء الثمن جواب عن قوله
لان الخلاف يرتفع بعزل ان البايع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما وقبله
اجنبي عن الموكل اذ لا عقد بينهما فلم يكن كلامه معتبرا فبقي الخلاف و
التحالف كذا في الكافية قوله فمن يرد شهادته كالاصول والفروع

فصل

واحد الزوجين والرقيق واعلم ان الحكم بعد الصحة في البيع والشراء
منهم مختص بما اذا لم يبع الموكل له بيع من شئت حتى لو قال ذلك يجوز

ببيعه منهم اتفاقا وبما اذا كان بمثل القيمة فاذا كان البيع باكثر والشراء باقل منها خلاف في جوازهما **قوله** وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة ظاهره يشعر بان البيع منهم بغبن يسير لا يجوز كما في شرح الطحاوي وذكر في الذخيرة ان ذلك يجوز عندهما فكان الغبن اليسير على ذلك التقدير ملحقا بمثل القيمة كذا في العناية **قوله** الا في عبده او مكاتبه يعني عبده الذي لا دين عليه وانما قيدنا به لان المديون المستغرق يجوز البيع والشراء بينه وبين مولاه لان عليه عدم الجواز لزوم البيع من نفسه لان ما في يده لمولاه والمديون ليس كذلك لتعلق به حق الداين واما المكاتب فهو عبد ما بقي **قوله** توى بكسر الواو اي هلك من التوى وصورته في الكفاية بان مات الكفيل مفلسا والمكفول عنه ايضا مات مفلسا او غاب ولا يعرف موضعه **قوله** وهو ما يقوم به مقوم فالذي لا تتغابن فيه ما لا يدخل تحت تقويم المقومين قيل هذا التحديد فيما اذا لم يكن له قيمة معلومة في البلد كالعبيد والدواب فاما ما له ذلك كالخبز واللحم وغيرهما فزاد الوكيل بالشرى لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة كالفلس مثلا لان هذا مما لا يدخل تحت تقويم المقومين اذ الداخل تحته ما يحتاج فيه الى تقويمهم ولا حاجة ههنا للعلم به فلا يدخل **قوله** فالظاهر منها الاطلاق يعني ان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم كما صرح به في الهداية ولا يصح تصرف احد الوكيلين يعني اذا وكلهما بكلام واحد لا يجوز تصرف احدهما سواء كانا ممن يلزمهما الاحكام او احدهما صبي او عبد محجور واما اذا كانت بكلامين لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي برأي كل واحد منهما على الانفراد حيث وكلهما متعاقبا **قوله** ورد وديعة اما لو كانت الوكالة بقبضها فقبض احدهما بغير اذن صاحبه ضمن لانه شرط اجتماعهما على القبض وهو ممكن وللموكل فيه

فايدة لان حفظ اثنين انفع فاذا قبض احدهما كان قابضا بغير اذنه الا انه قبض الكل لانه مأمور بقبض النصف اذا كان مع صاحبه واما منفردا فغير مأمور بقبض شيء منه **قوله** لم بعوضا وانما قيدها بعدم العوض لانها اذا كانت بعوض يحتاج فيه الى الرأي فلا يجوز انفراد احدهما كذا في الحقايق **قوله** اي الشغب وهو بفتح الشين وسكون الغين المعجمة تحريك الشر ولا يقال شغب بالتحريك كذا في الصحاح والمغرب الاولى في الخصومة ان لا يجتمع فيه الوكيلان لئلا يؤدي الى النزاع الذي هو مانع عن اظهار الحق العديم ورافع لمهابة مجلس الشرع الفخيم كذا في تاج الشريعة **قوله** اي الشراء بماله انما احتاج الى هذا التفسير لئلا يتوهم نفي صحة شراء كل منهم بماله شيئا اما اصالة او لصغيرة ولا ريبة لاحد في صحته كذا فهم من العناية **قوله** فالحاصل اشارة الى دفع توهم التخصيص بالبيع والشراء بل الحال في تزويج كل واحد منهم صغيرته المسلمة وساير تصرفاتهم في صغارهم المسلمين والمسلمات كذلك يفصح عنه قول صاحب مواهب الرحمن التصرف في مالها بعد بيان عدم تجويز تصرفهم في خصوص تجويز الابنة الصغيرة الحرة المسلمة والبيع والشراء لها

باب الوكالة بالخصومة

قوله هذا عندنا اي هذا بنا علي ان في قبض الدين تملك فان الديون انما تقضى بامثالها اذ قبض نفس الدين غير متصور لكونه وصفا ثابتا في ذمة من عليه بخلاف الوكيل بقبض العين فانه لا يكون وكيلا بالخصومة بالاتفاق لانه امين محض حيث لا مبادلة هناك لكونه يقبض عين حق الموكل من كل وجه فاشبه الرسول وعندهما لا فرق بين الدين والعين في عدم كونه خصما فلا يقبل بينة الخصم **قوله** وصح اقرار الوكيل اي على موكله بان كان وكيل المدعي فاقر بان موكله قبض هذا المال او كان وكيل المدعى عليه فاقر بوجوبه عليه **قوله** وعند غيره لا الا انه

اذا اقيمت البينة على اقراره عنده يخرج به عن الوكالة حتى لا يجوز دفع المال
اليه لانه صار مناقضاً فلو ادعى بعد ذلك الوكالة واقام على ذلك
بينة لم تسمع بينته قوله لانه مأمور بالخصومة وهي منازعة والاقرار يضادها
لانه مسالمة والامر بالشيء لا يتناول ضده قوله يعمل لنفسه حيث يسعى في براءة
ذمته فانعدم ركن الوكالة الذي هو العمل لغيره فانعدم عقدها بانعدام
ركنه فلم يكن وكيلاً في ذلك ابداً حتى لو هلك المال في يده لا يهلك على الموكل
قوله بحق في القبض والحق والقبض لا رجوع عليه وقوله والاسترداد
جواب عما يقال ان اعتراف الحقيقة حاصل فيما بقي فقد رجع به على الوكيل
وتقرير الجواب ظ قال في الغاية ولم يذكر المص ان الغريم اذا انكر الوكالة
هل يستحلف اولا قال الخصاف لا يحلف على قول ابي ح ويحلف على قولهما
قوله بان قال صح في ان ضمن تخفيف الميم بمعنى صار الوكيل ضامناً للمديون
بان قال انا ضامن لك ان اخذ الطالب منك ثانياً ارد عليك ما قبضته
منك يؤمر بالدفع الى الوكيل لان الوكالة قد ثبتت بالبينة لان وضع
المسئلة كذلك وقبض الداين لم يثبت بمجرد دعوى الربع فلا يؤخر
الحق الى تحليف رب الدين قوله وانكر القبض يستحلف فان حلف مضى
الاداء وان نكل سمع القابض فيرد ما قبض قوله نايب والنيابة لا تجري
في الايمان قوله فلا يستحلف المشتري لانه لا يمكن اعادة البيع بعد فسخ القاضي
فلا يفيد الاشتغال بالاستحلاف كذا في تاج الشريعة قوله فهما ان يكون
العشرة التي انفقه من ماله بمقابلة العشرة التي اخذه من الموكل ولا يكون
متبرعاً فيما انفق قوله يصير متبرعاً اي فيما انفق فرد الدراهم المأخوذة
من الموكل عليه وان استهلك اخر لانها تتعين في الوكالات حتى لو
هلكت قبل الانفاق بطلت الوكالة فاذا انفق من مال نفسه فقد
انفق بغير امره فيكون متبرعاً قوله ما ذكره اي من رجوع الوكيل على الموكل

بما ادى من الثمن

بما ادى من الثمن كما مر في باب الوكالة بالبيع والشراء **باب عزل**
الوكيل قوله للموكل عزل الوكيل واعلم ان الوكيل ان كان للطالب فعزله
يصح حضر المطلوب اولا لان الطالب بالعزل يبطل حقه وهو لا يتوقف
على حضور غيره وان كان للمط فانه لم يكن بطلب من جهة الطالب او من
يقوم مقامه مثل القاضي فكذلك وان كان فاما ان علم الوكيل بالوكالة
اولا فان لم يعلم فكذلك لانه لا نفاذ للوكالة قبل علم الوكيل فكان العزل
امتناعاً وان علم ولم يرد بها لم يصح في غيبة الطالب لان بالتوكيل يثبت له
حق احضاره في مجلس الحكم واثبات الحق عليه وبالعزل حال غيبته
يبطل ذلك وصح بحضرته لانه الحق لا يبطل لانه ان كان لا يمكنه الخصومة
مع الوكيل يمكنه مع الموكل ويمكنه طلب نصب وكيل آخر منه قوله موقوف
على علمه اي توقف انعزال الوكيل على علمه وقد ذكر اشتراط العدد او
العدالة في المخبر في فصل القضاء بالمواريث قوله بموت احدهما قيل
ان التوضيح بموت الوكيل حالا لا طائل تحته لان بطلان الوكالة به لا شبهة
على عاقل فذكره في جميع المعتبرات يحتاج الى توجيه وجهه من دفعه توهم
جريان الارث فيها فليتأمل قوله وجنونه اي جنون احدهما قوله الجنون
المطبق سهو وهو بكسر الباء الدائم منه من قولهم اطبق الغيم السماء
اذا استوعبها وشرط الاطباق فيه لان قليله بمنزلة الاغماء فلا تبطل
به الوكالة وانما حده ابو يوسف بالشهر وروى ذلك ابو بكر الرازي
عن ابي ح اعتباراً بما سقط به الصوم قوله ولحاقه بدار الحرب قيل قد
مر في كتاب السير في باب المرتدين ان تصرفات المرتد انما تبطل لكونه
معدوداً من الاموات حكماً وهذا لا يكون الا بالحكم باللحاق فقط كما
صرح به في الهداية هناك وقد اكتفى ههنا بمجرده عند الاعظم كما في
الهداية حيث قال وان قتل او لحق بدار الحرب بطلت الوكالة قوله

للطلب

أي أحد الشريكين إنما خص التصوير بالأحد إشارة إلى أنه لا يتغير
فيما إذا وكل الشريكان معا صريحا كما صرح به صاحب الكفاية بعد تفسير
التثنية بالواحد حيث قال يعني به أنه يبطل الوكالة في حق الشريك
الآخر الذي لم يوجد منه التوكيل صريحا وإنما صار وكيلا عنه بالشركة
فلما افترقا لم يبق وكيلا عنه إنما يبقى وكيلا في حق الآخر الذي وكله
صريحا وينبغي أن لا يتغير فيما إذا وكل الشريكان صريحا بافتراقهما **قوله**
وهم يعلم به وكيلهم لأن هذا عزل حكمي والعلم شرط القصدي لا الحكمي كذا في
المطولات **كتاب الدعوى** **قوله** وهي في اللغة إضافة الشيء إلى نفسه
مطلقا وفي الشريعة ما ذكره المصنف بقوله هي إخبار **قوله** على جنسه كالدراهم
والدنانير والحنطة وقدره مثل كذا وكذا درهما أو دينارا أو كرا **قوله**
ويذكر قيمتها وإنما اعتبر ذكرها بعد الوصف لأنه ليس بكاف لأن العين
لا يعرف بالوصف وإن بولغ فيه لإمكان المشاركة فذكر في تعريف
العين غير مفيد وأما القيمة فشيء يعرف به العين فذكرها مفيد **قوله**
أقول هذه يشمل العقار وقد أجاب عنه الأستاذ بأن ثبوت اليد
على العقار شبهة لكونه غير مشاهد بخلاف المنقول فإنه فيه شاهد فوجب
دفعها في دعوى العقار بإثباته بالبينة ليصح الدعوى وبعد ثبوته
يكون احتمال كون اليد لغير المالك شبهة الشبهة فلا يعتبر وأما اليد في المنقول
فلكونه مشاهدا لا يحتاج إلى إثباته لكن فيه شبهة كون اليد لغير المالك
موجب دفعها ليصح الدعوى انتهى كلامه فليتأمل **قوله** والمطالبة به يعني
أن الدعوى إنما يصح بذكر المطالبة بشيء سواء كان الدعوى دينا أو عينا
منقولا أو عقارا كذا في الهداية **قوله** عطف على قوله أنه في يد المدعى عليه
أقول فهو بالحقيقة عطف على شيء وإنما اختاره لقربه وأما الإحضار
وذكر القيمة فيهما معطوفا على المجرور الذي هو الذكر بلا إعادة جارة و

ومحدود فيه حق أن تراكيب البلغاء مشحونة بنظائره لأن عطفها على المطابقة
أو على الضمير المجرور في به مما لا يخفى فساده على أحد **قوله** وإن كانت مشهورة
يعني أن الخلاف بين المشايخ في الدار المشهورة لا في أن يجب تحديدها اتفاقا
وجه اشتراط الأعظم فيها أيضا أنها مع شهرتها قد تزاد وتنقص وتبقى
مجهولة فلا بد من ذكر حدودها للتعريف بخلاف المشهور من أصحاب الحدود وكلما
مثلا فإنه شخص معاين شاهد معلوم لكل واحد وليس فيه توهم الزيادة والنقصان
ولهذا اعتبر الأعظم الشهرة فيه لا في الدار **قوله** حط مستقيم تعريض بما أنه يعلم
الرابع بلا ذكره لاستقامة الحدود في باب الدعوى وأيضا للأكثر حكم الكل
وأما إذا غلط في الحد الرابع فلا يصح دعواه لأنه يختلف به المدعى وللفرق
في الاحتياج إلى بيان الحدود في باب الدعوى والشهادة **قوله** بلا آفة أي صحيح
أو خسيس **قوله** للحديث المشهور ولقد أحسن الشارح حيث عده من قبيل
المشهور وقد أورده الفاضل التفتازاني في بعض مؤلفاته مثالا للمتواتر
فطعن فيه بعض المتأخرين بأن هذا مجرد فرض للتمثيل وإلا فهذا الحديث
مشهور لا متواتر والظن أن مستنده ليس إلا توصيف الشارح بالمشهور
قوله على هذا الوجه بأن ادعى على معروف النسب أنه معتقه أو مولى موالاة
أو ادعى المعروف ذلك عليه وأنكر الآخر كذا في الكافي **قوله** وادعاه
أي ادعى المولى الولد من الدعوة بكسر الدال فهو من تتمة كلام الأمة **قوله** وقد
مات الولد لو مثل بقولها ولدت منه هذا الولد أو ولدا وقد مات كما
في الكافي لكان جامعا لما في الهداية وعاريا عن إيهام دخل موت الولد
في المقصود **قوله** ولا يجري في هذه المسئلة أقول لعل هذا وجه تأخير الشارح
ذكرها عن الكل مع تقدمها في المتن على البعض وتصوير النسب أنه ادعى
على مجهول النسب أنه ولده أو والده وأنكره الآخر كذا في شرح
الأكمل نقلا عن حميد الدين الضريري أنه إنما تسمى هذه المسائل السبع

ستة ههنا كما صرح صاحب الكنز بناء على ان الاستيلاد فرع النسب
فالحقه به وجعلها شيئا واحدا وبهذا يظهر وجه عدم تصوير الشارح
مسئلة النسب **قوله** لاقدم على اداء الواجب لانه على قوله عرض اليمين
على من انكر للوجوب على ان فيها دفعا للضرر عن نفسه لتحصيل الثواب
باجراء ذكر اسم الله تعالى على شانه معظما له ودفع توهم الكذب عن نفسه
وابقاء ماله على ملكه فلولا هو كاذب في يمينه لما ترك هذه الفوائد
الثلث **قوله** على البذل وهو قطع الخصومة بدفع ما يدعيه الخصم ولا يتصور
جريانه في هذه الاشياء فانه اذا قال انا حر وهذا الرجل يؤذيني فدفعت
اليه نفسي ان يسترقني او قال انا ابن فلان ولكن احتسب وله ان يدعي
نسبي او قالت انا لست بامرأته لكن دفعت نفسي واحتسب له التمتع
مني لا يصح بخلاف المال فانه لو قال هذا المال ليس لفلان ولكن احتسب له
لا تخلص من خصومته صح اباحته فالحاصل ان كل محل يقبل الاباحة بالاذن
ابتداء يقضى عليه بنكوله وما لا فلا كذا في الكافي **قوله** في النكاح وكذا في
غيره من الاشياء الستة وقيل ينبغي للقاضي ان ينظر في حال المدعى عليه
ان كان متعنتا يحلفه اخذا بقولهما وان كان مظلوما لا يحلفه ما لا يحلفه
اخذا بقوله وهذا اختيار المتاخرين من مشايخنا **قوله** وحد اي سواء كان
حد هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر والسرقة او دائرا
بين الحقين كحد القذف حتى ان من ادعى على اخر انه قذفه وانكر القاذف
لا يستحلف لان الغالب فيه حق الله تعالى عندنا فالتحق بالحدود الخالصة
لله تعالى كذا في العزر **قوله** لا يستحلف بالاجماع اي باتفاق ائمتنا الثلث الا
اذا تضمن حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر
فادعى العبد انه قد زنى ولا بينة له عليه يستحلف المولى حتى اذا نكل يثبت
العتق دون الزنا كذا في التبيين **قوله** لا القطع لانه موجب فعله الذي

هو النكول شيئان

هو النكول شيئان الضمان وهو يجب مع الشبهة فيجب بالنكول والقطع
وهو لا يجب مع الشبهة فلا يجب مع الشبهة فلا يجب بالنكول فصار
كما اذا اثبت السرقة بشهادة رجل وامرأتين فان ضمان المال يجب بها
دون القطع كذا في التبيين **قوله** طلاقا قبل الدخول قيد فائدة التقييد
بالقبل ليعلم ان دعوى المهر لا يتفاوت بين النصف والكل يرد عليه
ان الاطلاق يغني عن ذلك وليس فيه توهم التقييد بذلك **قوله** في دعوى
النسب بان ادعى رجل على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما و
ترك المال في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى
عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان حلف برئ وان
نكل يقضى بالمال والنفقة دون النسب **قوله** كالحجر وهو بفتح الحاء المهملة
وسكون الجيم المنع عن التصرف يعني اذا كان صبي لا يعبر عن نفسه في
يد ملتقط فادعت اخوته حرة بزيد قصر يد الملتقط عنه لحق حضانتها
فارادت استحلافه فنكل ثبت لها الحجر دون النسب وكذا اذا وهب
لانسان عينا ثم اراد الرجوع فيها فقال الموهوب له انت اخي تريد
بذلك ابطال حق الرجوع يستحلف الواهب فان نكل ثبت امتناع
الاخوة **قوله** فان ابى لانه ازداد معه اينما سار فلا يمنع من التصرف
والسفر ولا يحبسه في موضع لانه حبس وهو غير مستحق عليه وعن
محمد ان للمدعي ان يحبسه في مسجد محلته او في بيته لانه ربما يطوف في
الاسواق بغير حاجة فيتضرر المدعي كذا في آخر كتاب الحجر من الشروح
قوله والحلف بالله شروع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من نفسها
والمواضع الواجبة هي فيها **قوله** اي جاز للقاضي تغليظه مبالاة المدعى
عليه باليمين بابه وكثرة امتناعه من الحلف فيهما لكنهم قالوا ان نكل عن
اليمين فيهما لا يقضى عليه لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا ولو قضي به لم ينفذ

قضاءه كذا في شرح الهداية لا يقال فلا فائدة في التحليف بهما لانا نقول فائدته
التزام اداء الحق في اول الوهلة من خوف وقوعهما فليتأمل قوله وتغليظ اي
يباح التغليظ بهما ولا يجب عليه حتى لو نكل عن التأكيد بالاوصاف لا يقضى
عليه لان المقصود هو الحلف بالله وقد حصل قوله والمجوسي بالله الذي يعني
يغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين ليكون مانعا له عن الاقدام على اليمين
الكاذبة كذا في الكافي قوله والوثني بالله يعني لا يجوز ان يقال بالله الذي خلق
الوثن والصنم لان النهي عن تعظيم الوثن مجمع عليه بخلاف النار فانه يهان ويتقى
عن الاعظم وايضا هو من محض صنعهم فتعظيمه اشنع من تعظيم النار قوله في معابدهم
اي في بيوت عبادتهم لان فيه تعظيما والقاضي ممنوع ان يحضرها قوله ويحلف
على الحاصل هذا شروع في نوع اخر من كيفية اليمين وهو الحلف على الحاصل
والسبب والضابط فيه ان السبب اما ان كان مما يرتفع برافع بعد وقوعه
وتحققه كالبيع والطلاق والنكاح اولا فان كان الثاني فالتحليف على
السبب بالاجماع وان كان الاول فان تضرر المدعي بالتحليف على الحاصل
فكذلك وان لم يتضرر يحلف على الحاصل عندهما وعلى السبب عند ابي
يوسف الا اذا عرض المدعى عليه بان يقال كذا في العناية قوله ولعل ان
يقول قيل فيه تجب لانه ان وقع الاقالة في البيع بلا شهود والخصم ممن
لا يبالي في الاقدام على الايمان الكاذبة لزم هنا حق المسلم وفي الطلاق ان
استحلف على السبب يتضرر المدعى عليه لانه قد يعجز عن اثبات النكاح
ولا تحليف فيه عنده فيهلك حقه فليتأمل قوله ولا يتكرر لان الاسترقاق
انما يكون بوقوع الاستيلاء بعد الارتداد وهو لا يتصور في العبد المسلم
لانه بالارتداد لا يجب قتله بخلاف العبد الكافر والامة مطلقا فان في
الرق يتكرر عليه بنقض العهد واللحاق وعليها بالردة واللحاق قوله ويحلف
على العلم هذا نوع آخر من كيفية اليمين وهو اليمين على العلم والبتات اي الوارث

فلانه لا اختيار له

فلانه لا اختيار له في الملك ولا يدري ما فعل المورث ولم يوجد له ما يطلق له
اليمين على البتات والمشتري والموهوب اصيل بنفسه فيحلف عليه والاصل
فيه ان الدعوى متى وقعت على فعل الغير كان الحلف على العلم وان وقعت
على فعل المدعى عليه كان على البتات وههنا صور نقوض مذكورة في الشروح
مع اجوبتها فلينظر فيها واعلم ان كل موضع وجب فيه اليمين على البتات
فحلف على العلم لا يكون معتبرا حتى لا يقضى عليه بالنكول ولا يسقط اليمين
وكل موضع وجب فيه اليمين على العلم فيحلف على البتات يعتبر اليمين ويقضى
عليه اذا نكل لان الحلف على البتات اقوى كذا في النهاية قوله وسقط
حق الحلف يعني لا يبطل حقه في اليمين في لفظ الفداء والصلح ليس له ان
يستحلف بعد ذلك لانه اسقط حقه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة
دراهم مثلا حيث لم يجز لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست
بمال كذا في الكلية باب التحالف قوله حكم لمن برهن لان في الجانب
الاخر مجرد الدعوى والبينة اقوى منها لانها توجب الحكم على القاضي دونها
قوله لمثبت الزيادة لان البينات للاثبات ولا تعارض بينهما في الزيادة
لان البينة المثبتة للاقل لا تتعرض للزيادة سالمة عن المعارض فكانت
الكثرة اثباتا كذا في البيانية قوله في المبيع او في اي العبدين جميعا للمشتري
بالثمن قوله لانه يطالب اولا بالثمن يعني ان البادي بالانكار هو الطالب
فتعجيله يوجب تقدم الانكار قوله وايضا تعجل يعني ان فائدة النكول
تتعجل بالبداءة بيمين المشتري وهو الزام الثمن ولو بدأ بيمين البائع
تأخرت المطالبة بتسليم المبيع الى زمان تسليم الثمن لانه يمسك المبيع حتى
يستوفي الثمن فكان ما يتعجل به فائدته اولى وقيل يقرع بينهما في البداية كذا في
التبيين قوله بالتهاتر لاستوائهما في فائدة النكول قوله ولا احتياج
الى اثبات ما يدعيه كان يقال بعد قوله بالله ما باعه بالف ولقد باعه

ما بقي لان الايمان وضعت للنفي كالبينات للاثبات ودل علي ذلك حديث
القسامة بانه ما قتلتم وما علمتم له قاتلا فان الاكمل وفيه نظر لان ذلك لانتفاء في
التأكيد قوله اي بعد التحالف يعني انفساخ هذا العقد بفسخ القاضي ولا ينفسخ
بنفس التحالف وقيل ينفسخ به والصحيح هو الاول يدل عليه ما ذكر في المبسوط ان
وطي الجارية المبيعة يحل بعد التحالف قبل فسخ القاضي البيع بينهما ولو كان
ينفسخ به لما حل كذا في التبيين قوله والمشتري ينكره فالقياس الاكتفاء بحلفه
لكن قوله ع م اذا اختلف الحديث ولقائل ان هذا الحديث مخالف للمشهور
فانه لم يكن مشهورا فهو مرجوح وان كان فكذلك بعموم المشهور او يتعارضان
ولا ترجيح قوله سواء اختلفا و ذلك لان التحالف ورد فيه النص عند
الاختلاف فيما يتم به العقد كالمبيع والثمن وهذه المذكورات مما يخلو العقد عنها
فلم يكن في معنى المنصوص عليه حتى يلحق به كذا في الاكملية قوله او في قبض بعض
الثمن ولو اختلفا في استيفاء كل الثمن فالحكم كذلك لكنه لم يذكره لكونه
معروفا عنه باعتبار انه صار ذلك بمنزلة سائر الدعاوي قوله ينكره الاخر
والدلائل الدالة على التحالف لا يفصل بين كون السلعة قائمة او هالكة قوله
لا بعد هلاك بعضه وصورته انه باع عبدين صفقة واحدة ثم هلك احدهما
عند المشتري ثم اختلفا في الثمن قوله الا ان يتحالف قيل اذا هلك بعضه بعد القبض
وان هلك قبله يتحالفان بالاتفاق قوله وكذا لو رد احدهما بعيب لان الكل
يعود الى ملكه فلا يؤدي الى تفريق صفقة على البايع كذا في التبيين قوله ولا
في بدل الكتابة يعني اذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة لم يتحالفا عند
الاعظم وقالا يتحالفان وتنفسخ الكتابة وهو قول الشافعي ودليل الفريقين
مذكور في الهداية قوله الساقط لا يعود لان الاقالة في باب السلم ليس ببيع
بل هو اسقاط من كل وجه فان رب السلم لا يملك المسلم فيه بالاقالة بل يسقط
فلم يكن فيه معنى البيع حتى يتحالفا فاعتبر فيه معنى البيع الدعوى والمسلم اليه هو

المنكر فقال

المنكر فقال القول له ولا يعود السلم قوله وذا غير ممتنع فامكن عوده الى
ملك المشتري قوله فما صلح لها يعني ان القول فيما يصلح لها فقط كالخمار والوقاية
ودرع المهنة والملحفة ونحوها قول المرأة مع يمينها لان الظاهر شاهد لها وفيما
يصلح له فقط كالعمامة والقلنسوة والقباء والطيلسان والسلاح والمنطقة
والكتب والفرس ونحوها قول الزوج مع يمينه لشهادة الظاهر له الا اذا
كان كل واحد منهما يعمل او يبيع ما يصلح للآخر مثل كون المرأة دلالة تبيع
ثياب الرجال او تاجرة في ثيابهم وكون الرجل صائغا او دلالا فحينئذ اساور
وخواتم النساء والحلي ونحوها والقول له ايضا فيما يصلح لهما كالفراش و
الانية والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها
في يد الزوج فكان الاموال كلها في يده والقول في الدعاوي لصاحب اليد
ولا فرق بين ما اذا كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعد الفرقة
قوله بالتجهيز به اي مما يصلح لهما لان الظاهر ان المرأة تأتي بالجهاز وهذا ظ
قوي يحكم بان العادة فيبطل به ظاهر الزوج واما في الباقي فلا معارض لظاهره
وكان معتبرا قوله والحيوة والموت اقول هذا في تتمة كلام الكافي ولكن
عدول الشارح من لفظ الطلاق الواقع في المطولات الى الحيوة لا يخلو من
الاشارة الى ان الامر في حال قيام النكاح كذلك عنده فليتأمل قوله وان كان
احدهما عبدا اي سواء كان محجورا او مأذونا اقول لا بد ان يحمل لفظ العبد
على المعنى الشامل للانثى فما وجه عدول الشارح عن المملوك الذي اورده
الفضلاء فليتأمل قوله فالكل يعني ما صلح لكل واحد منهما على حدة وما صلح
لهما معا للحر قوله وللحي حرا كان او مملوكا بعد الموت لانه لا يد للميت
فخلت يد الحي عن المعارض كذا في المطولات ههنا اشكال متضح الورود
وهو ان هذا الدليل يمشي في الزوجين الحرين اذا مات احدهما مع ان
الاعظم لا يعطي هناك للحي الا المشكل فقط ويعطي ما يختص للميت للورثة

وههنا بمعطيه والمشكل ايضا للحي وان كان قنا مع ان الظاهر عكسه فان الرق لا يعود اليد بضعفها يؤيد هذا الاشكال ما نقله شراح الهداية عن شمس الائمة السرخسي حيث قال الحي بعد الموت بالبراءة دون الحياة وفي بعض نسخ للحي منهما وهو سهو وجه التأييد ان نسبته الى السهو لعله لوروده هذا الاشكال عليه قوله وعندهما العبد الماذون الى الماذون له في التجارة والمكاتب بمنزلة الحر لان لهما يدا معتبرة في الخصومات ولهذا لو اختصم الحر والمكاتب في شيء في ايديهما يقضى بينهما لاستوائهما في اليد ولو كان في يد ثالث واقاما البينة استويا فيه فكذا لا يترجح الحر بالحرية في سائر الخصومات فكذلك في متاع البيت والجواب ان اليد على متاع البيت باعتبار السكنى فيه والحر في السكنى اصل دون المملوك فلا تعارض بينهما فصل قوله كما اذا قال غصبته من جريح فان منفرح في قول المدعي او سرق شيء متعلق بكل واحد من غصبته وسرقته ايضا وانما غير الاسلوب في سرق اشعارا بان الخلاف المذكور بقوله عند ابي حنيفة وابي يوسف مختص كما يفصح عنه اسلوب الهداية ايضا باب دعوى الرجلين قوله في الملك المطلق احترازا عن الملك المقيد بدعوى النتاج ونحوه لان فيها تقبل بينة ذي اليد اجماعا كما سياتي كذا في النهاية قوله حجة ذي اليد احق لان بينته ذي اليد اقل اثباتا لانه اثبت الملك لا اليد وبينة الخارج اكثر اثباتا لانه اثبت الملك واليد فيكون اولى بالقبول لان البينات للاثبات فترجحت بكثرتها قوله تهاترت اي تساقطت اي من الهتر بكسر الهاء وهو السقط من الكلام والخطاء فيه كذا في العناية قوله فانه برهنا شراء شيء اي من غير توقيت قوله اخذ نصف ذلك الشيء بنصف الثمن اي الذي شهد به بينته ورجع على البائع بنصف ثمنه ان كان قد نقده لاستوائهما في الدعوى والحجة وان شاء

ترك لان شرط العقد الذي يدعيه وهو اتحاد الصفقة فقد تغير عليه فلعل رغبته في تملك الكل ولم يحصل فيرده وياخذ كل الثمن قوله بعد ما قضى بخلاف ما اذا ترك قبل القضاء حيث يكون للاخر ان ياخذ الجميع لان حجته قائمة ولم ينفسخ سببه والمزاحمة منتفية كذا فهم في الهداية قوله فذو اليد اولى لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه قوله اشتريته من زيد ذكر زيد هربا من اشارة الى قول صاحب الهداية معناه من واحد احترازا عما اذا كان ذلك من اثنين كزيد وعمرو مثلا كما يجيء واقاما بينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى لانه يكون معاوضة من الجانبين كان اقوى قوله والمهر سواء صورتها ادعى رجل شراء عين من ذي اليد وادعت امراة ان ذا اليد تزوجها على ذلك العين فهما سواء لاستواء السببين في القوة لان كلا منهما مثبت للملك ثم للمراة نصف العين ونصف قيمة العين على الزوج لان نصف المسمى صار مستحقا للمشتري نصف العين ويرجع بنصف الثمن ان شاء اخذ وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وهذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى ولها على الزوج قيمة العين قوله من واحد انما قيد به لان في الشراء من اثنين الحكم كما يجيء متصلا بهذا قوله لا يتكرر انما قيد بالنفي لانه لو تكرر يقضى به للخارج كما في الملك المطلق كالبناء والغرس وزراعة الحنطة والحبوب فان اشكل يرجع الى اهل الخبرة لانهم اعرف به وان اشكل عليهم يقضى به للخارج كذا في الهداية قوله كالنتاج الى قوله وجز صوف صورتها ان اقام كل بينة ان دابته نتجها عنده وان هذا اللبن حلب في ملكه وان الجبن صنع في ملكه وان هذا اللبد له صنعه في ملكه وان هذا الصوف له وقطعه من شاته قوله تقضى للخارج اي يقضى بالبينتين لامكان العمل بهما وذلك بان يجعل كان ذا اليد اشتراها من الخارج وقبض ثم باعه منه ولم يقبض لان القبض دلالة السبق فيكون للخارج قوله ولا عكس اي لا يجعل كان

الخارج اشترى ذلك العين من ذي اليد او لانه ثابت من ذي اليد لان ذلك
يستلزم البيع قبل القبض وهذا خلف لان البيع اه قوله وفيه تفصيل مذكور
في الهداية وهو قوله وان وقت البينتان في العقار ولم يثبتا قبضا الى
قوله ثم وصل اليه بسبب آخر قوله اذ لا يد على المكاتب اقول ههنا بحث يتفطن به
كل من نظر فيه وهو ان عدم اليد في المعتق المطلق اظهر منه من المكاتب اجيب
عنه بان الكتابة عقد معاوضة فلا بد من اهلية العاقدين وقبولها فاذا
عقدها يكون معتقا يدا فلا يتصور اليد عليه ثم قال انه عبد كاتبته فقد
اعترف انه لا يد عليه ويكون خارجا بالضرورة سواء كان مراد المدعي
نفسه او مولاه بخلاف التدبير والاعتاق فان كلا منهما تصرف لازم
فلا يستدعي قبول العبد له فيجوز ان يكون العبد صغيرا فيكون في يد مولاه
او كبيرا لا يعلم عتقه فيكون في يد مولاه كما كان فاذا قال هو عبدي اعتقته
فقد اثبت فعلا زائدا فيثبت له الولاية قطعا فليتأمل قوله لا بكثرة الا
ان خبر الواحد لا يترجح بخبر آخر ولا الاية باية اخرى لان كل واحد منها
علة بنفسه والمفسر يترجح على النص وهو على الظاهر باعتبار القوة كما
عرف في اصول الفقه والشهادة العادلة لانها صفة الشهادة ولا يترجح
بكثرة العدد لانها ليست بصفة للشهادة بل هي مثلها وشهادة كل عدد
نصاب كامل قوله يضرب بقدر حقه اي يأخذ وفي المغرب قال الفقهاء
فلان يضرب فيه بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث كذا
في العناية قوله فيترك في يده فيكون له لكن لا بالقضاء لان القضاء بعد الدعوى
ولا دعوى ههنا كذا في الهداية قوله اشكل اي اشتبه عدد سن
الدابة فلم يظهر نسبته الى احد التاريخين فنصف بينهما لانه سقط التوقيت
وصار كانهما اقاما بينة ولا تاريخ لهما قوله اما اذا خالف سنها اه و
انما بطلتا لانه ظهر كذب الفريقين وذلك مانع عن قبول الشهادة

حالة الانفراد

حالة الانفراد فيمتنع حالة الاجتماع ايضا وقيل الاصح ما قاله م رح
من الجواب وهو كون الدابة بينهما في الفصلين وهذه الرواية مخالفة
لما روى ابو الليث عن م رح موافقا لما في الكتاب ولعله هو الاصح
ووجهه مذكور في الاكملية قوله وفي في السرج من رديفه وهو الذي يركب
خلف الراكب ونقل الناطفي هذه الرواية من النوادر واما في ظاهر الرواية
فهي بينهما نصفان واما اذا كانا راكبين في السرج فانها بينهما قولا واحدا
لاستوائهما في التصرف قوله كمن معه ثوب فان كلا من البساط والثوب
بينهما نصفان كما بين الجالسين على البساط واما البساط فلان اليد عليه
انما بالنقل والتحويل او بكونه في بيته والجلوس عليه ليس بشيء من ذلك فلا يكون
يدا عليه فليس باليد لهما ولا في يد غيرهما وهما يدعيانه على السواء فيترك
في ايديهما واما الثوب فلان الزيادة من جنس الحجة فان كل واحد منهما
مستمسك باليد الا ان احدهما كثير استمساكا ومثل ذلك لا يوجب الرجحان
كما لو اقام احدهما شاهدين والاخر اربعة وفيه اشارة الى الفرق
بين هذا وبين مسئلة المدة فانه اذا تنازعا فيه واحدهما لابسه و
الاخر متعلق بكمه فاللابس اولى لان الزيادة ليست من جنس الحجة فان
الحجة هي اليد والزيادة هي الاستعمال كذا في العناية قوله فيكون عبدا لانه
لما كان لا يعبر عن نفسه كان كمتاع لا يد له اعترض عليه بالملتقط اذا
ادعى رق لقيط لا يعبر عن نفسه فانه لا يكون عبده اجيب بان فرض
الالتقاط يضعف اليد لان الملتقط امين في اللقيط ويد الامين
ويد الامين في الحكم يد غيره وكانت ثابتة من وجه دون وجه فلا يثبت
بها الرق قوله اقول اليد على الانسان اقول تلخيصه عندي ما ذكره الاكمل
بقوله اعترض بان الرق من العوارض اذ الاصل الحرية وهو يرفع
العارض فكان الواجب ان لا يصدق ذو اليد الا بحجة واجيب بان

بان الاصل يترك بدليل يدل على خلافه واليد على من ذلك شانه لكونه
بمنزلة المتاع دليل الملك فيترك به الاصل فلو كبر وادعى الحرية لم يكن
القول قوله لظهور الرق عليه في حال صغره انتهى قوله المراد بالهرادي
جمع هردية وهي قصبات تضم ملوية بطاقات من الكرام يرسل عليها قضبان
الكرم لتحمله بالفارسية دردك كذا في العناية قوله في نحو ساحتها وهو
المرور وصب الوضوء وكسر الحطب ووضع الامتعة وغيرها قوله ارض اي
محلة قوله دليل اليد كالركوب على الدواب واللبس في الثياب باب
دعوى النسب قوله مبيعة ولدت لاقل فنقض البيع لان بيع ام الولد لا يجوز
مع دعوته بكسر الدال مختصة بدعوى النسب كما انها بفتحها مختصة
بالطعام يقال كنا في دعوة فلان قوله يصير متناقضا فلا تسمع دعواه كما
لو قالت كنت اعتقتها او دبرتها قبل ان ابيعها واذا لم تكن مسموعة لا يثبت
اذ لا نسب في الجارية بدون الدعوى قوله فيعفى فيه التناقض لان
الانسان قد لا يعلم ابتداء بكون العلوق منه ثم يتبين له انه منه ولا
كذلك العتق والتدبير قوله دليل على انه منه لان الظاهر عدم الزنا فنزل
منزلة البينة في ابطال حق الغير عنها وعن ولدها قوله يثبت النسب من المشتري
لوجود المجوز للدعوة وهو الملك الآن انه يجوز اعتاقه واعتاق
امه فكذا يصح دعوته لحاجته الى النسب والى الحرية ويثبت لها امومية
الولد باقراره ثم لا يصح دعوة البائع بعده لانه قد استغنى عن النسب
بثبوته من المشتري قوله ويحمل على ان المشتري نكحها هذا تصريح منه بحمل هذا
على الصورة الاولى من الصورة ام الولد نكاحا وهي امة ولدت من
زوجها فملكها ولا يجوز ان يحمل هذا على الصورة الثانية كما لا يجوز حمل
القسم الثالث على الصورة الاولى كما سيصرح به الشارح في شرح قول
المص وهي ام ولده نكاحا حيث قال وههنا يحمل على هذا قوله وان مات

الولد لا الاصل

الولد لا الاصل في هذه انه اذا حدث في الولد ما لا يلحقه الفسخ بمنع فسخ
الملك فيه بالدعوة وينفي ثبوت النسب قوله اعتقها ولدها فانه حي
قيل له ع م وقد ولدت جاريته القبطية ابراهيم ع م الا تعتقها قوله يرد
الكل الثمن هذا على ان ام الولد غير متقومة عنده في البيع والغصب بخلاف
العمل فهلكت عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع ويرد كل الثمن
قوله وعندهما يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لانها متقومة عندهما
فيضمنها كذا في الكافي قوله بان تقسم الثمن بيانه اذا باع جارية قيمتها ثلثون
دينارا بثلثين فولدت ولدا قيمته عشرة دنانير يقسم الثمن على اربعين
فما اصاب الولد وهو سبعة دنانير ونصف يرد المشتري واما ما اصاب
الجارية وهو اثنان وعشرون ونصف ويسقط عن البائع كذا في المصفى
قوله اكثر من نصف حول سواء سنتين او اكثر منها او اقل وانما قال
اقل من سنتين ولم يقل او ولدت لاقل من سنتين كما قاله فيما بعده
اشارة الى انه ليس بقسم برأسه قوله الا اذا صدقه اي البائع المشتري
في الصورتين يثبت قوله لم يبطل بيعه فيثبت النسب ويحمل على ان
المشتري زوجها البائع فاستولدها بحكم النكاح حملا لامره على الصلاح
وهذا معنى قول المص وهي ام ولده نكاحا فيبقى الولد عبدا للمشتري
ولا تصير الامة ام ولد البائع كما لو ادعاه اجنبي آخر لا يتصادقهما ان
الولد من البائع لا يثبت كون العلوق في ملكه لان البائع لا يدعي ذلك
وكيف يدعي والولد لا يبقى في البطن لاكثر من سنتين فكان حادثا
بعد زوال ملك البائع هذا زبدة ما في الكافي قوله وهي ام ولده نكاحا
يعني ان ام الولد كما يطلق على الامة التي ولدت من مولاها مملوكة كذلك
يطلق عليها اذا ولدت من زوجها وان كانت حال الاستيلاد غير
مملوكة له بل لغيره قوله وههنا يحمل على هذا اي في القسم الثالث كلام الولد

نكاحا على الصورة الثانية لان الاولى لا يستقيم فيه وفيه بحث لان حمله
على الثانية لا يخلو عن اشتباه لانه لا ريبة في ان المراد من الملك ههنا هو ملك
اليمين فانه مالكه البايع لها بهذا المعنى بان يبيعها واستيلادها على وجه
يكون التولد معاقبا للملك والتزوج كما يقتضيه الفاء في قوله فولدت
فقيل في توجيهه يجوز ان يتملكها البايع ثانيا بعد بيعها وتزوجها كالثانية
في ملك المشتري كما يقتضيه قوله فادعى الولد لان توقف ثبوت النسب
على الدعوة لا يتاتى الا في ملك اليمين وايضا اعتبار تصديق المشتري
ههنا لا يخلو عن نوع الاشعار بتوسط الملك الثاني للبايع بعد التزوج
والا فوجه توقف ثبوت نسب ولد المنكوحة على تصديق مولاه
لا يعرى عن غبار مع ان كون سوق الكلام في ثبوت النسب بالدعوة لا
في مطلقه في غاية الجلاء فنقول يبطله ما نقلناه سابقا عن الكافي من قوله
ويحمل على ان المشتري لانه بجميع عبارته يتأدى بأعلى صوت بانه لا ملك له
عليها حال الدعوة فليتأمل قوله ومن باع من ولد عنده هذا شروع لبيان
حكم من ولد عنده بعد الفراغ من بيان حكم من ولد بعد بيع امه قوله والتوأمان
اقول هذا وان كان تعريف التوأمين ظاهرا لكنه في التحقيق تعليل لما
يعني انهما خلقا من ماء واحد اذ لا يتصور كون علوق الثاني حادثا
اذ لا حبل اقل من ستة اشهر والعلوق على العلوق متعذر لانها اذا
حبلت سد فم الرحم فاذا ثبت الحرية الاصلية لاحدهما الذي عند
البايع امتنع ان يكون الآخر الذي هو المبيع رقيقا لانهما من نطفة
واحدة قطعا فكان عتق المشتري باطلا لما فوقه وهو الحرية الثابتة
باصل الخلقة كذا في الكافي قوله لا يرتد بالرد وهذا يصلح حيلة على اصل
ابي حنيفة فيمن يبيع الولد ويخاف المشتري عليه الدعوة بعد ذلك
فينقطع دعواه باقراره للنسب لغيره كذا في العناية قوله فهو حر هذا اذا

كانت الدعوتان

كانت الدعوتان معا اما لو سبقت دعوى المسلم يكون عبد المسلم كذا
في النهاية قوله لصبي معهما اراد صبيا لا يعبر عن نفسه فاما
اذا عبر فالقول له ايهما صدقه يثبت نسبه منه بتصديقه كذا في الكفاية
قوله فهو ابنهما لان الظاهر ان الولد منهما لقيام ايديهما ولقيام الفراش
بينهما ثم كل منهما يريد ابطال حق صاحبه فلا يصدق عليه كذا في الهداية
قوله يوم الخصومة لان الولد حاصل في يده من غير صنعه فلا يضمنه الا
بالمنع وهو لا يتحقق منه الا بعد الطلب وهو متات في ذلك اليوم
قوله لانه حر الاصل لا يقال ينبغي ان يكون الحال مشتركا بينهما لانه حر
الاصل في حق الاب رقيق في حق المدعي لانا نقول الولد حر الاصل
في حق المدعي ايضا ولهذا لا يكون الولاء له وانما جعل رقيقا في حقه ضرورة
القضاء له بالقيمة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها قوله فاخذ
الاب انما قيد بالاخذ لانه ان قضي له بالدية فلم يقبضها لم يأخذ بالقيمة
لان المنع يتحقق فيما لم يصل الى يده كذا في الكافي قوله ولا يرجع بالعقر
الذي اداه فقط وانما يرجع بالقيمة الولد وثمن الامة ولنا انه انما ضمنه
مقابلا بما ملك الذي استوفاها بوطء امة الغير وقد سقط الحد للشبهة
فلا يستوجب الرجوع على غيره بخلاف ما ذكر لان البايع ضمن سلامة
المبيع والاولاد للمشتري فيرجع اذا لم يسلم له كذا في الكافي

كتاب الاقرار

وهو في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت
واقره غيره اذا اثبته قوله اخبار عليه اي بحق لغيره على نفسه اما لنفسه
على غيره فدعوى ولغيره على غيره فشهادة قوله لا انشاء اي لا ثبوته
ابتداء بطريق التمليك في الحال كما قال به ابو عبد الله الجرجاني مستدلا
بمسائل منها اذا اقر لرجل فرد اقراره ثم قبل لم يصح ولو كان اخبارا
يصح ومنها اذا اقر المريض لوارثه بدين لم يصح ولو كان اخبارا

يصح ومنها ان الملك الثابت بسبب الاقرار لا يظهر في حق الزوائد المستهلكة
حتى لا يملك المقر له مطالبتها من المقر ولو كان اخبارا كانت مضمونة
عليه اذا استهلكها ومن قوله فصح الاقرار تفريع الاصل ذكره بقوله
علمه ظهور المقر له اختيار الراي انه جازم حيث قال الاقرار اخبار عن
امر سابق لا تمليك في الحال [illegible] منها مسئلة الخمر حتى لو اقر
المقر بها بتسليمها الى المسلم ولو كان تمليكا لم يصح ومنها اذا اقر بنصف
داره مشاعا صح ولو كان تمليكا لم يصح عند ابي ح ومنها اذا اقرت
المرأة بالزوجية صح ولو كان تمليكا لم يصح الا بحضور الشهود ومنها
اذا اقر المريض بدين يستغرق جميع ماله صح ولو كان تمليكا لم يصح
كذا في البناية نقلا من الاسترادشني قال مفتي الثقلين الاقرار ملزم
على المقر ما اقر به لوقوعه دليلا على صدق المخبر به قال الله تعالى كونوا
قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم والشهادة على النفس
هو الاقرار وقد رجم رسول الله عم ماعزا باقراره على نفسه بالزنا
فلما جعل الاقرار حجة بالحدود والتي تندرئ بالشبهات فلان يكون
حجة في غيرها اولى اجماع الامة واعلم ان كون الاقرار حجة قاصرة والبينة
متعدية من المشهورات المسلمة عند ارباب هذا الفن وتحقيق الفرق بينهما
ان البينة تصير حجة بالقضاء وللقاضي ولاية عامة فيتعدى الى الكل
اما الاقرار فلا يفتقر الى القضاء وله ولاية على نفسه دون غيره
فيقتصر عليه حتى لو اقر مجهول الاصل بالرق لرجل جاز ذلك على نفسه
وماله ولم يصدق على اولاده وامهاته ومدبريه ومكاتبيه لانه
قد ثبت حق الحرية او استحقاق الحرية لهؤلاء فلا يصدق عليهم
انتهى زبدة كلامه **قوله** ولو اقر محجور مكلف قيد بالحرية ليصح اقراره
مطلقا فان العبد المأذون له وان ملحقا بالحر في حق الاقرار ولكن

الحجر عليه

الحجر عليه لا يصح الاقرار بالمال ويصح اقراره بالحدود والقصاص كذا في
الهداية وقيد بالتكليف احترازا عن المجنون وعن الصبي ايضا لكن لا مطلقا
لان المأذون له في التجارة يصح اقراره **قوله** او مجهول اي جهالة المقر له لا
يمنع صحة الاقرار لانه اخبار عن لزوم الحق وهو قد يلزم مجهولا بان اتلف
مالا يدرك قيمته او يجرح جراحة لا يعلم ارشها او يبقى عليه بقية حساب لا يحيط به
علمه فالاقرار قد يلزم مجهولا وعورض بان الشهادة اقرار عن ثبوت الحق
للمدعي والحق قد يلزم له مجهولا فالشهادة قد يلزم مجهولة وليست بحجة واجيب
بان العلم بالمشهود به شرط بالنص وانتفاؤه يستلزم انتفاء المشروط **قوله**
لزمه بيان ما جهل ما له قيمة يعني اذا اقر بالمجهول يقال له بينه لانه المجمل فاليه البيان
كما اذا اعتق العبد بعينه احد كما مر فان لم يبين اجبره الحاكم على البيان لانه لزمه
الخروج عما لزمه باقراره الصحيح وهو لا يكون الا بالبيان فان قال له علي
شيء لزمه ان يبين ما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته وما لا قيمة له
لا يجب في ذمته فيكون رجوعا عن الاقرار وهو باطل **قوله** وصدق المقر لانه
منكر الزيادة **قوله** في اقل من درهم والقياس تصديقه ولو فلسا لانه مال لغة
كما يصدق في شيء بصدقه عليه وجه الاستحسان ترك الحقيقة بدلالة العادة
لانه لا يعد مالا عرفا **قوله** ومن النصاب في مال عظيم والاصح على قول الاعظم
ان يبنى على حال المقر في الفقر والغنى فان القليل عند الفقير عظيم واضعاف
ذلك عند الغني ليست بعظيمة **قوله** ومن الذهب بالنصاب الخ يجب
ان يكون النصاب من الذهب عشرين مثقالا فيما اذا قال له علي
مال عظيم من الدنانير وعلى هذا قياس غيره **قوله** ومن ثلاثة نصب الخ اي
قدره به لان اقل الجمع ثلاثة فلا يصدق في اقل منه للتيقن به وان بينه بغير
مال الزكوة يعتبر ان يبلغ قيمته قدر ثلاثة نصب **قوله** ودراهم ثلاثة مبتدا
وخبر اي لو قال له علي دراهم فهي ثلاثة بالاتفاق لانه اقل الجمع الصحيح الذي

لا خلاف فيه قوله وكذا درهما مبدا، وجزه ايضا أي لو قال كذا درهما فهو درهم
لانه تفسير للمبهم وكان كما قال له علي درهم قوله وهو أي بيان التعيين قوله او
صندوقا وهو بضم الصاد المهملة وسكون النون وجمعه صناديق كذا في
الصحاح قوله امانة أي هو اقرار بامانة في يده لان كل ذلك اقرار بكون الشيء
في يده واليه تتنوع اي امانة وضمان فيثبت اقلهما وهو الامانة قوله وهو
التعاكس لان الامانة مبهمة والدرهم معطوف عليها بالواو العاطفة لا تفسير
له فيثبت الامانة على ابهامها كما في مائة وثوب قوله وعندنا وحاصله الفرق
بين المقدرات وغيره وهو الاستحسان ووجهه انهم يستثقلون تكرار الدراهم
في كل عدد ويكتفون بذكره عقيب العددين الا ترى انهم يقولون احد وعشرون
درهما فيكتفون بذكر الدرهم ويجعلون ذلك تفسيرا للكل وذلك الاشتغال
فيما يكثر استعماله وكثرة الاستعمال عند كثرة الوجوب بكثرة اسبابه وذلك
الكثير في المقدرات لثبوتها في الذمة في جميع المعاملات حالة او مؤجلة وتجوز
الاستقراض بها بخلاف غيرها فان الثبوت لا يثبت في الذمة دينا الا
سلما والشاة لا تثبت في الذمة اصلا فلم يكثر كثرتها فبقي على الاصل وهو
ان يكون بيانا للمجمل الى المجمل لعدم صلاحية العطف للتفسير الا عند الضرورة
وقد انعدمت قوله كلها ثياب لانه ذكر المائة والثلثة مبهمين لعدم
دلالتهما على جنس من الاجناس فخصهما بالثبوت حيث لم يذكره بحرف
العطف حتى يدل على المغايرة فانصرفه اليهما جميعا لاستوائهما في الحاجة
الى التفسير فكان كلها ثيابا هذا زبدة ما في الهداية والتاجية قوله يلزمهما فقط
أي يلزم الاقرار الدابة خاصة يعني ان الاقرار اقرار بهما جميعا لكن لا يلزم
الا ضمان الدابة خاصة قوله وخاتم حلقة وفصه والخاتم بالحاء المعجمة و
بفتح التاء والحلقة بكسرها معروف والفص بفتح الفاء وتشديد الصاد
المهملة ما يركز في اعلى الخاتم من الجواهر كالعقيق والياقوت والفيروزج

وعزنا هذا

وعزنا هذا التفسير قد استفدناه من موارد الاستعمال واما في اللغة فقد قال
الجوهري الفص الخاتم فالسوقيون فيه نظر قيل ما في الهداية اسم الخاتم يشمل الكل
حال في مسئلة الاستثناء ففي ظاهره منافاة فليتأمل اقول ليس فيه شيء من
اثر المنافاة حتى اطلع عليه بداهة بعض المشتغلين بقراءة الشرح على قوله
وسيف جفنه وحمائله ونصله لان الاسم يشمل الكل الاول بفتح الجيم وسكون
الفاء غمد السيف ههنا والثاني بفتح الحاء المهملة جمع حمالة بكسرها وهي
علاقة السيف وبالفارسية دوال شمشير والثالث بفتح النون وسكون
الصاد المهملة حديدة السيف والسيف والسكين والرمح والجمع
نصول ونصال كذا فهم من تقرير العناية قوله وحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم
والعيدان بكسر العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتانية وفتح
الدال بالنصب على مفعولية يلزم الذي قدر في المعطوف عليه جمع عود
كالديدان جمع دود وهو الخشبة والسرر جمع سرير وهو بالفارسية
تخت آراسته كذا في الافعال قوله وتمر في قوصرة التمر بفتح التاء المثناة
وسكون الميم معروف والقوصرة بالتشديد والتخفيف وعاء يتخذ من
قصب يرفع فيها التمر ما دام التمر فيها والا فهي زنبيل اعلم ان الاصل في جنس هذه
المسائل انه اذا اقر رجل بشيئين احدهما ظرف للآخر فاما ان يذكرهما
بكلمة في او بكلمة من فان كان الاول كغصبت تمرا في قوصرة لزماه لان
غصب الشيء وهو مظروف لا يتحقق بدون الظرف وان كان الثاني ف
من قوصرة لم يلزم الا المظروف لان كلمة من للانتزاع فيكون اقرارا بغصب
المنزوع وان لم يكن احدهما ظرفا للآخر نحو درهما في درهم لم يلزم الثاني
لانه لما لم يصلح ظرفا للاول لغا آخر كلامه لا يقال هذا يجب ان يكون اقرارا
بدابة في اصطبل اقرار بهما فينبغي ان يدخلا معا في الضمان وليس كذلك
في المختار كما صرح به في المتن لانا نقول سلمنا انهما يدخلان معا في الاقرار

لكن الدخول فيه لا يوجب الدخول في الضمان عند الاعظم وابي يوسف
كما في غصب طعاماً في بيت فان الدابة والطعام في ضمانه بالغصب
دون الاصطبل والبيت لانهما غير منقولين والغصب الموجب للضمان
لا يكون الا بالنقل والتحويل عندهما وعند م رح يد فلان في الضمان
دخولها في الاقرار لا غصب العقار جائز عنده السؤال الراجي الحماية
والجواب مستفاد من تقرير العناية **قوله** واحد عند ابي يوسف رح يلزمه
واحد في هذا القول الاخير كذا فهم من الهداية **قوله** بنية الضرب خمسة
لان الضرب لا يكثر المال معناه ان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا ازالة
الكسر لا في زيادة المال وعشرة دراهم وزنا وان جعلته الف جزء
لم يزد فيه وزن قيراط كذا في الكافية **قوله** يلزمه خمسة وعشرون وهذا
قول زفر ايضا وجه قولهما ان قولهم خمسة في خمسة يعتبر به في العادة عن
خمسة وعشرين مضاربة خمسة وعشرين عبارتان فيلزمه باحدهما ما يلزمه
بالاخرى ولنا ان الخمسة لا تصير خمسة وعشرين الا بضم عدد الى ما ليس
بمذكور في لفظه فلم يجز الزامه كذا في العناية **قوله** له ما بينهما اي ليس له من
الحائطين شيء **قوله** بخلاف ما بين الحائطين فان الغاية فيه موجود قبل
جعلها غاية فلا ضرورة في ادخالها واما الاعداد فلا وجود لها الا
بالعدد **قوله** ولو اقر بالحمل سواء كان حمل الجارية او حمل الشاة **قوله** لان الوصية
متصورة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان للحمل له ميراث
في الحمل له ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية **قوله** فان ولدت حيا
اشارة الى اشتراط وجود المقر له حالة الاقرار في صحته فان جاءت به
لاقل من ستة اشهر من وقته لزمه وان جاءت به لاكثر منها الى سنتين و
معتدة فكذلك واما اذا جاءت به لاكثر من ستة اشهر وهي غير معتدة
لم يلزمه كما اذا ولدت ميتا **قوله** وان ولدت حيين فلهما فان كانا

ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان وان كان احدهما ذكرا والاخر انثى وكذلك
في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين **قوله** وان فسر ببيع اي
وان بين سببا غير صالح مثل ان قال باعني او اقرضني لم يلزمه شيء لانه بين مستحيلا
لعدم تصور ذلك من الحمل لا حقيقة وهو ظ ولا حكما لانه لا يولى عليه فان
قيل كان ذلك رجوعا وهو في الاقرار لا يصح اجيب بانه رجوع بل ظهر
كذبه بيقين كما لو قال قطعت يد فلان عمدا او خطأ ويد فلان صحيحة وهذا
بخلاف ما اذا اقر للرضيع وبين السبب بذلك لانه وان لم يتصور منه
ذلك حقيقة فقد يتصور ذلك حكما بنيابة وهو القاضي واذن له
القاضي واذا تصورت بالنائب جاز اضافة الاقرار اليه قوله او ابهم
اشارة الى شق عدم بيان السبب اصلا هذا زبدة ما في العناية **قوله** هذا
اي بعوبه ابهام الاقرار **قوله** والاقرار لا لحمل يعني لو اقر رجل بشيء على انه
بالخيار في اقراره ثلثة ايام فالاقرار صحيح يلزمه به لوجود الصيغة الملزمة
وهي قوله علي ونحوه والخيار بطل لانه للفسخ والاقرار لا يحتمله **قوله** ادعوا امرا
يعني كذب المقر **باب الاستثناء** استفعال من الثني وهو الصرف
قوله بعض ما اقر به وفي اطلاق لفظ البعض من غير تقييد بشيء دليل على
ان الاكثر جائز كما اذا قال لفلان علي الف الا تسعمائة وخمسين درهما
فان الاستثناء يصح ويكون عليه خمسين درهما **قوله** متصلا هو قول العامة
ونقل عن ابن عباس جواز التأخير لما في الاصول **قوله** لزمه باقية لان
الاستثناء مع الصدر عبارة عن الباقي لان معنى قوله علي عشرة الا
درهما معنى قوله علي تسعة وقد عرف ذلك في الاصول ايضا **قوله** لان
استثناء الكل لا يصلح لانه تكلم بالحاصل بعد استثناء ولا حاصل بعد
الكل فيكون رجوعا والرجوع عن الاقرار بط موصولا كان او مفصولا
هذا اذا كان الاستثناء بلفظ المستثنى منه مثل ان يقول علي عشرة الا عشرة

وكذا اذا كان اكثر منه كاستثناء احد عشر من العشرة لانه لما لم يجز استثناء
العشرة من مثلها فلان لا يجوز استثناؤها وزيادة اولى واما اذا كان
بخلاف لفظه يجوز وان اتى على الكل نحو عبيدي احرار الا سالما ومباركا
وربيحا او تقول نسائي طوالق الا زينب وعمرة وفاطمة وليس له عبيد
ولا نساء غير المستثنى صح الاستثناء ولا يعتق احد منهم ولا تطلق و
احدة منهن لانه اذا اختلف اللفظ يتوهم بقاء الشيء من المستثنى اذ
اللفظ صالح له وذلك يكفي لصحة الاستثناء ولا يشترط حقيقة البقاء
لان الاستثناء تصرف لفظي يتبع صحة الكلام لفظا لا تحقق ما دخل تحته فان قيل هذا
ترجيح جانب اللفظ على المعنى واهمال المعنى راسا فما وجه ذلك واجيب
بان الاستثناء تصرف لفظي الا يرى انه لو قال انت طالق ست تطليقات
الا اربعة صح الاستثناء ووقع تطليقتان وان كانت الست لا صحة لها
من حيث الحكم لان الطلاق لا يزيد على الثلث ومع هذا لا يجعل كانه قال
انت طالق ثلثا الا اربعا فلان اعتباره اولى كذا في التبيين قوله الا
دينارا اقول انما قدم مسائل الوزني مع تاخره في المتن لكونه اقرب
بحسب اللفظ والمعنى كما لا يخفى قوله صح الاستثناء فلزم مائة الا قيمة الدينار
والقفيز قوله هذا عند ابي ح وابي يوسف لان عدم تناول الدراهم غيرها
لفظا وانما الكلام في الحكم فقلنا يتناول ما كان على احص اوصافها
الذي هو الثمنية وهو الدنانير والمقدرات والعددي المتقارب
اما الدنانير فظاهرة واما المقدرات فلانها اثمان باوصافها
فانها اذا وصفت يثبت في الذمة حالا او مؤجلا وجاز الاستقراض
بها واما العددي المتقارب فلانه بمنزلة المثلي في قلة التفاوت
ولمحمد ان الاستثناء لولاه لدخل تحت اللفظ وذلك لا يتحقق في خلاف
الجنس وهذا هو القياس قوله يصح في الكل اي حتى في الثوب قوله وغير ذلك

شروع في بيان ما هو في معنى الاستثناء وبهذا يظهر وجه عطف صاحب
الهداية في عنوان الباب وما في معناه عليه وقوله بطل اقراره لانه
اما ابطال كما هو مذهب ابي يوسف او تعليق كما هو مذهب محمد ثمرة
الخلاف تظهر فيما اذا قدم فقال ان شاء الله انت طالق عند ابي يوسف
لا يقع الطلاق لانه ابطال وعند محمد يقع لانه تعليق فاذا قدم الشرط
ولم يذكر حرف الجزاء لم يتعلق وبقي الطلاق من غير شرط فوقع قوله تابعة
لاسم الدار لا يتناول البناء مقصودا لانه وصف فيه وهو يدخل تبعا
لا قصدا كذا في تاج الشريعة قوله لا يصح الاستثناء لان الاقرار بالخاتم و
البستان لا اصالتها كالاقرار بالقص والنخل وجنس هذه المسائل يخرج
على اصلين احدهما ان الاقرار بعد الدعوى يصح دون العكس والثاني ان
الاقرار الانسان ليس بحجة على غيره قوله فان سلم المقر له ذلك اي العبد
المذكور قوله اي يكون لفظا اي لو قال له علي الف من ثمن خمر او من ثمن
خنزير لزمه الالف ولا يقبل تفسيره عنده اي ح مطلقا اذا لم يصدق
المقر له لانه رجوع لانه اقر بوجوب الالف ثم زعم انه لم يكن واجبا
عليه لان ثمن الخمر لا يجب على المسلم فكان رجوعا قوله لزمه الجيد اي لو قال
المقر له بعد تمام كلام المقر هي جياد قوله والغصب والوديعة يقعان
لان الانسان يغصب ما يجد ويودع ما يملك فلا مقتضى له في الجياد و
لا في ايداعها فيكون بيان النوع فيصح وان كان مفصولا وفيه نظر
ذكر وجهه في الحاشية قوله وان فصل لا ولو كان الفصل انقطاع الكلام
فهو وصل لان الانسان قد يحتاج الى التكلم بكلام كثير ويذكر الاستثناء في
آخره ولا يمكن ان يتكلم بجميع ذلك بنفس واحد فكان عفوا العدم الاحتراز
عنه قوله وصدق من قال يعني القول قول من اخذ منه الدابة والثوب
اذا لم يكن ذلك معروفا للمقر اما اذا كان القول للمقر في قولهم جميعا لان

الملك اذا كان معروفاً للمقر لا يكون مجرد اليد فيه لغيره بسبب الاستحقاق
عليه باب الاقرار في المرض قوله في المرض قوله الاقرار أي الصادر في الصحة
قوله بسبب فيه أي دين ثابت بسبب حادث في المرض وعلم ان ذلك
السبب بدون اقرار المريض وقوله كبدل ومثله لديون المرض التي علمت
اسبابه كما اذا استقرض مالاً في مرضه وعاين الشهود دفع المقرض المال
واشترى شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استاجر شيئا بمعاينة الشهود
او استهلك مالا لانسان بمحضر من الناس وتزوج امراة بمهر مثلها كذا
في تاج الشريعة قوله وقدما أي ديون الصحة والديون التي عرفت اسبابها
مقدمة على الديون المقر بها في المرض واذا قضيت الديون المتقدمة بنوعيها
وفضل شيء صرف الى ما اقر به في حالة المرض قوله وعند الشافعي هذا أي اقر به
في المرض من الديون التي لا يعلم اسبابها يساوي للاولين يعني دين الصحة
مطلقا ودين المرض الذي علمت اسبابه كما لا يخفى قوله وهو الاقرار اقوى
ظاهره يوهم انحصار السبب في الاقرار في كل واحد من الاولين مع انتفائه
فيما علم سببه منهما فاحتاج الشافعي في بيان التسوية بينه وبين الاقرار
في المرض الى توجيه آخر فليتأمل قوله ولنا يعني ان الاقرار غير مفيد اذا
تضمن ابطال حق الغير واقرار المريض تضمنه لان حق غرماء الصحة تعلق
بهذا المال استيفاء ولهذا منع من التبرع مطلقا اذا احاطت الديون
بماله وبالزيادة على الثلث اذا لم يكن عليه دين قوله وانما نحل لجميع المال
لعدم تضمنه ابطال حق الغير وكان المقر له اولى من الورثة لقول عمر رضي
اذا اقر المريض بدين جاز ذلك في جميع تركته ولان قضاء الدين
من الحوائج الاصلية لان به رفع الحائل بينه وبين الجنة وحق الورثة
يتعلق بالتركة بشرط الفراغ عن الحاجة ولهذا يقدم تجهيزه وتكفينه
قوله عن ما يعني لا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء

كانوا غرماء الصحة او المرض او مختلطين لان في ذلك ابطال حق الباقين
فان فعل ذلك لم يسلم المقبوض للقابض بل يكون بين الغرماء بالحصص
عندنا الا اذا قضى في مرضه ما استقرضه في مرضه او نقد ثمن ما اشترى
كذلك وقد علم ذلك بالبينة او بالمعاينة فانه جاز وسلم المقبوض للقابض
لا يشاركه غيره لانه لم يبطل حق الغرماء وانما حوله من محل الى محل يعدله اراد
لو رد ما استقرضه بعينه او فسخ البيع ورد المبيع ان كان يمتنع سلامة
للمردود عليه بحق غرماء الصحة فكذلك اذا رد بدله لان حكم البدل
حكم المبدل هذا زبدة ما في الكافية قوله ولاقراره لوارث قوله ثم
وصية لوارث ولا اقرار له بالدين ولان حق الورثة تعلق بماله
في مرضه ولهذا يمنع من التبرع على الوارث اصلا قوله لاجنبية بخلاف
ما لو وهب لها هبة او اوصى لها وصية ثم تزوجها فانهما يبطلان
لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارثة ح ولا وصية للوارث
والهبة وان كانت منجزة صورة فهي كالمضاف الى ما بعد الموت لان
حكمها يتقرر عنده الا انها يبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
يعتبر من الثلث كذا في شرح الكنز قوله ولو اقر شروع لبيان الاقرار بالنسب
بعد الفراغ عن بيان الاقرار بالمال العلة وله شرائط ثمة ذكرها المص
ان يكون الولد ثابت النسب لئلا يمتنع ثبوته من المقر وان يولد مثله لمثله
لئلا يكون مكذبا في الظ وان يصدق الغلام المقر قبله مجهول النسب
من لا يعلم له اب في بلده الذي يسكن فيه لا في مسقط رأسه كما اختاره
البعض لان المغربي اذا انتقل الى المشرق فوقع في حادثة يلزم الاستغناء
عن نسبه في المغرب كذا نقل عن القنية قوله لو مع في مرض يقرع بقولهم
لا يمتنع الاقرار بالنسب بسبب المرض لانه من الحوائج الاصلية وهو لزمه
خاصة ليس فيه تحميله على الغير قوله وصح اقرار الرجل شروع في بيان ما

يجوز الاقرار به وما لا يجوز وقوله والمولى اى مولى العتاقة سواء كان اعلى او اسفل وسواء كان الاقرار بهولاء فى حال الصحة او المرض لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير فتحقق المقتضى وانتفى المانع فوجب القول بجوازه قوله كما شرط تصديق الزوج اشارة الى قول صاحب الهداية ولا يقبل اقرار المرأة بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير يعنى الزوج لان النسب منه قال الله تعالى ادعوهم لابائهم وعليه الاجماع الا ان يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد القابلة بالولادة او الفرض ان الفراش قائم فيحتاج الى تعيين الولد وشهادتها فى ذلك مقبولة وقد مر فى الطلاق وقد ذكر صاحب الهداية فى اقرار المرأة تفصيلا فى كتاب الدعوى قوله ذكر القابلة وهى من النساء معروفة وقوله مخرج العادة يعنى انما خص بذكر القابلة مع الكفاية اى كفاية امرأة اتفقت لان ذكرها جار مجرى العادة قوله ينقطع بالموت ولهذا لا يحل غسلها عندنا قوله لوجوب العدة فانها واجبة بعد الموت وهى من آثار النكاح الا ترى انها تغسله بعد الموت لقيام النكاح قوله يستند الى الاقرار معناه ان التصديق هو الموجب لثبوت النكاح الموجب للارث فلا يمكن ان يثبت الموت بالارث ولعل المراد انه يعارض فيقول لا يصح التصديق على اعتبار العدة لانها معدومة حالة الاقرار وانما ثبت بعد الموت والتصديق يستند الى اول الاقرار ونفيه فيما ذكرتم ويمكن ان يجاب عنه بان العدة لازمة للموت عن النكاح بالاجماع فجاز ان يعتبر النكاح السابق قائما باعتبارها فكذا المقر به واما الارث فليس بلازم له لجواز ان تكون المرأة كتابية فلم يكن قائما باعتباره كذا فى الكلية قوله وان بعد يعنى اما ان يكون له وارث معروف قريبا كان كذوى الفروض والعصبات مطلقا او بعيدا كذوى الارحام او يكون فان كان فهو اولى بالميراث من المقر له هذا لانه لما لم يثبت نسبه لم يزاحم

الوارث المعروف

الوارث المعروف وان لم يعلم ان اباه يفضى منه الخيار كتاب

الصلح وهو اسم للمصالحة وهى المسالمة خلاف المخاصمة وفى الشريعة ما ذكره المص قوله صح اى جاز الصلح بانواعه الثلثة لقوله والصلح خير فانه بالاطلاق يتناولها قوله او مع اقرار المدعى الحصر على هذه الانواع ضرورى لان الخصم وقت الدعوى اما ان يسكت او يتكلم مجيبا وهو لا يخلو عن النفى والاثبات لا يقال قد يتكلم بما لا يتصل بمحل النزاع لانه يسقط بقولنا مجيبا قوله لا يصح الا فى صورة الاقرار لان المدعى عليه فى الانكار والسكوت يدفع المال لدفع الخصومة وهذه رشوة وهى حرام قلنا هذا صلح بعد دعوى صحيحة فكان الصلح مع الاقرار فيقضى بجوازه لوجود المقتضى وارتفاع المانع لان المانع اما ان يكون من جهة الاخذ وليس شئ منهما بموجود اما الثانى فلان المدعى يأخذه فى زعمه عوضا عن حقه وذلك مشروع واما الاول فلان المدعى عليه يدفعه لدفع الخصومة عن نفسه وهذا ايضا مشروع اذ المال وقاية الانفس ودفع الظلم عن نفسه بالرشوة او بمال جائز لا يقال لا نم الجواز لقوله عليه السلام لعن الله الراشى والمرتشى وهو عام لانه محمول على ما اذا ادعى على صاحب الحق ضررا محضا فى امر غير مشروع كما اذا دفع الرشوة حتى اخرج الوالى احد الورثة عن الارث واما دفعها لدفع الضرر عن نفسه فجائز قوله كبيع ان وقع عن مال الاصل فيه ان الاصلح يجب حمله على اقرب العقود اليه بناء على ان الاعتبار للمعانى فان الهبة بشرط العوض بيع والكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة وهى بشرط مطالبة كفالة قوله جهالة البدل اى المصالح عليه لانها تفضى الى المنازعة دون جهالة المصالح عنه لانه يسقط وهذا ليس على الطلاقه فانه اذا لم يحتج فيه الى التسليم والتسلم جاز الصلح وان كان عن مجهول على مجهول مثل ان يدعى رجل فى دار رجل حقا وادعى المدعى عليه فى حانوته فاصطلحا على ترك الدعوى هذا زيده

ما في الغاية قوله ان وقع عن مال بمنفعة لوجود معنى الاجارة وهو تمليك
المنافع بمال فكل منفعة يجوز استحقاقها بالاجارة استحقاقها بعقد
الصلح فاذا صالح على سكنى بيته بعينه او مدة معلومة جاز وان قال ابدا
او حتى يموت لا يجوز قوله بخلاف ما اذا وقع الصلح عن المال متعلق
بقوله ان كان منفعة يعلم بالتوقيت يعني انما يشترط التوقيت في الاجير
الخاص الذي يدعي شيئا فوقع الصلح على خدمة العبد او سكنى دار سنة
لا فيما عداه كما اذا صالحه على صبغ الثوب او ركوب الدابة او حمل
الطعام من المبدا الى المنتهى المعينين كذا فهم من تقرير التبيين قوله وبموت
احدهما اي المدعي والمدعى عليه وكذا الحكم لو هلك محل المنفعة كموت
العبد مثلا قوله وقطع نزاع في حق الآخر فان قيل العقد لما اتصف بصفة
كيف يتصف باخرى يخالفها اجيب بانه يجوز ان يختلف حكم العقد
في حقهما كما يختلف حكم الاقالة فانها فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد
في حق ثالث وكعقد النكاح فان حكمه الحل في حق امرأته والتحريم المؤبد
في امهاتها قوله لم يجد دله ملك بل يستبقي داره على ملكه بدفع المال لدفع الخصومة
المدعي قوله فيؤاخذ بزعمه باقراره وان كان المدعي يكذبه فصار كانه
قال اشتريتها منه وهو ينكر قوله وما استحق من المدعى به يأتي للصلح عن انكار
وسكوت كما لا يخفى واما قول الشارح وفي الصلح مع الاقرار اعاده
لقول المصنف وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وللفرق بين الاقرار
ومقابلته قوله بحصة المستحق فيما استحقه كلا او بعضا لقيامه مقام المدعى عليه
والمراد العوض فلان المدعي ما بذل العوض الا لدفع الخصومة عن نفسه
فاذا ظهر الاستحقاق ظهر ان لا خصومة له فيبقى في يده غير مشتغل على غرض
المدعى عليه فيسترده قوله يدعيها وانما وصف الدار به لانه لو صالح
على بعض دار اخرى كبيت معلوم منها صح لكونه بيعا قوله لان بعض الدار

يعني انما قبضه

يعني ان ما قبضه وهو على دعواه في الباقي ويقبل بينته لانه استوفى بعض
حقه وابرأ عن الباقي والابراء عن الاعيان باطل وكان وجوده وعدمه
سواء قوله لان هذه براءة بان يقول برئت من دعوى في هذه الدار قوله
وصح الصلح شروع في بيان ما يجوز عنه الصلح وما لا يجوز قوله الى ذلك
اي الى هذا التصوير المذكور وقوله لان الرواية محفوظة يعني انا تتبعنا
جميع الروايات في هذه المسئلة وحفظناها ولم نجد فيها يجوز الصلح
عن دعوى استخبار العباد(?) قوله الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت
الولاء لانه صالحه بعد كونه عبدا له فكان صلحه بمنزلة الاعتاق على
مال وفيه الولاء قوله في دعوى الزوج النكاح قالوا لا يحل له ما اخذه
بينه وبين الله تعالى اذا كان مبطلا في دعواه وهذا عام في جميع انواع
الصلح الا ان يسلمه بطيب من نفسه فيكون تمليكا على طريق الهبة قوله
بان يحجب يعني ان الزوج باعطاء بدل الصلح لا ادعى على مهرها ثم طلقها(?)
فالبدل لا يقع في مقابلة شيء فكان رشوة قوله لانه حق الله تعالى والاعتياض
عن حق الغير لا يجوز فاذا اخذ رجل زانيا او سارقا او شارب خمر
واراد ان يدفعه الى الحاكم فصالحه المأخوذ على مال ليترك ذلك فالصلح
بط وله ان يرجع عليه بما دفع اليه قوله وصالح عن نفسه اي اعطى
مالا واستخلص نفسه وقوله ليست من تجارته ولهذا لا يملك بيع نفسه
وانما هي للخدمة ولهذا لا يجب الزكوة على مولاه في رقبته قوله فلا يجوز
التصرف فيها اي في رقبة المأذون له لان التصرف فيها الى مولاه لا اليه
واعلم ان الصلح وان لم يصح ههنا لكن ليست لولي القتيل ان يقتله بعد
الصلح لانه لما صالحه فقد عفى عنه ببدل فصح العقد ولم يجب البدل في
حق المولى فتأخر الى ما بعد العتق فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يؤخذ به بعد
العتق كذا في النهاية قوله عن مغصوب اراد به معلوم القيمة ليظهر الغبن

الفاحش المانع من لزوم الزيادة عندهما وقيد بالمغصوب لان المحتاج
الى الصلح غالباً وقيد بالتلف لانه اذا كان قائماً جاز الصلح على الكثر
من قيمته بالاجماع **قوله** لان حقه اي حق المغصوب منه والمغصوب باق
على ملكه مالم يتقرر حقه في ضمان القيمة حتى لو كان عبداً واختار ترك التضمين
كان بالكاملة على ملكه حتى يجب الكفن عليه فالمال الذي وقع عليه الصلح يكون
عوضاً عن ملكه في الثوب او العبد مثلا ولا ربا بين العبد والدراهم كما
لو كان العبد قائماً وبهذا يظهر تعليل قوله او عرض اي صح الصلح عن عبد
مغصوب بعرض لان الزيادة لا تظهر عند اختلاف الجنس كذا فهم من تقرير
الاكمل **قوله** فقط لانهما انما ابطلا الفضل بالغبن الفاحش فقيل هنا لكونه
ربوا وههنا كذلك **قوله** منصوص عليه اراد بالنص قوله عم من
اعتق شقصا من عبد بينه وبين شريكه فيضمن ان كان موسراً او يسعى
العبد **قوله** وثمة غير منصوص فكانت القيمة اتفقا عليه فلا يلزم الربوا
قوله صح لما تقدم من ان الزيادة لا تظهر **قوله** الى الموكل لانه اسقاط
محض فكان الوكيل فيه سفيراً ومعبراً فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح **قوله**
لزم وكيله فيكون المطالب بالمال هو لا الموكل **قوله** لزمه اي ان جاز المدعى
عليه جاز الصلح ولزمه الالف وان لم يجزه بطل **قوله** ماله يتيح الامام
قوله لان هذا الصلح معاوضة لان الدنانير غير مستحقة بعقد المداينة فيمتنع
حمل التاجيل على تاخير نفس الحق فتعين حمله على المعاوضة اذ التصرف
في الديون في مسائل الصلح لا يخرج عن احد هذين الوجهين وفي ذلك
بيع الدراهم بالدنانير نسيه فلا يجوز **قوله** ليس بمال العين لان هذا لا يمكن
حمله على الاسقاط لان المعجل لم يكن مستحقاً بالعقد حتى يكون استيفاء
لبعض حقه وهو خير من النسية لا محالة فيكون خمسمائة في مقابلة خمسمائة
مثله من الدين وصفة التعجيل في مقابلة الباقي وذلك اعتياض عن الاجل

وهو حرام

وهو حرام وهذا لان حرمة ربوا النسا ليست الا لشبهة مبادلة المال
بالاجل فحقيقته ذلك اولى بذلك كذا في العناية **قوله** او عن الالف سوداء
اراد به الدراهم المضروبة من النقرة السوداء كذا في البيانية **قوله** وزيادة
هو ربوا فلا يصح ولو كانت بعكس ما في الكتاب صح فيكون البراءة مقيدة
بالشرط لا يجاب تعليق الابراء بالشرط كما سيصرح به المص متصلاً بهذا
حيث يقول ولو علق صريحاً والتقييد بالشرط على التعليق به كيف
كان جائزاً لا انا نقول انهما متقاربان يفرق بينهما لفظاً ومعنى اما الاول
فلان في التعليق في الشرط يستعمل اداة الشرط صريحاً كان وازاد وفيه
وفي التقييد به لا يستعمل واما الثاني فلان في تقييد الابراء بالشرط يحصل
الابراء في الحال بشرط وجود ما قيد به حتى اذا لم يوجد المقيد يعود
الدين واما في تعليقه به لا يوجد الابراء اصلا في الحال لان المعلق
بالشرط عدم قبل وجود الشرط وذلك لان التقييد بالوقت بمنزلة
الاضافة الى ذلك والاضافات اسباب في الحال بخلاف التعليق
حتى ان من حلف ان لا يطلق امرأته فاضاف الطلاق الى الغد فقال
انت طالق غداً يحنث في يمينه ولو علق طلاقه بمجئ الغد فقال انت
طالق اذا جاء الغد لا يحنث كذا في الكفاية **قوله** او عند فواته فان انتفاء
الشرط ليس علة لانتفاء المشروط عندنا لكنه عند انتفائه ثابت
لبقائه على العدم الاصلي وموضعه اصول الفقه **قوله** وفيه نظر لان على
دخلت على البراءة اي دون الاداء فكيف يكون الاداء شرطاً للبراءة
وما دخل عليه كلمة على هو الشرط كما في قوله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن
بالله شيئاً وقد نقل الشارح انه لا يمكن ان يجاب عنه بانه وان كان في
اللفظ لهذا لكن في المعنى كل واحد مقيد بالاخرى لانه عارض بالبراءة
مطلقاً بل على تقدير الاداء فصارت البراءة مشروطة بالاداء فان

فانه لم يؤد ما ادينه وقد وقع في بعض نسخ الشرح مسطورا ويؤيد هذا
الجواب اختيار صاحب الكفاية اياه حيث قال بعد تقرير النظر بقوله
لا يقال لانا نقول دخولها على البراءة بمنزلة دخولها على الاداء لحكم
المقابلة الثابتة بينهما وعدم انفكاك كل منهما عن الآخر انتهى **قوله** لانه ابراء
مطلق لانه اذا لم يوقت للاداء وقتا ظهر ان اداء البعض لم يكن
بعوض لكنه واجبا في مطلق الازمان فيكون وقته العوض فلا يصلح ان يكون
في معنى الشرط ليتحقق به التقييد فلم يبق الا جهة العوض وهو غير صالح
لذلك لان حد المعاوضة ان يستفيد كل واحد ما لم يكن قبلها والاداء
مستحق عليه لم يستفد به شيئا لم يكن فكان التقييد به لغوا محضا كذا
في الاكملية **قوله** وهذا بالاجماع لانه اتى بصريح التقييد فيعمل به **قوله** فيفعل
اي اجر وحط وقوله صح عليه اي نفذ هذا التصرف على رب الدين
فلا يتمكن من المطالبة في الحال ان اجر وابدا ان حط لانه ليس يمكنه
فيمكنه من اقامة البينة او التحليف **قوله** اخذ للحال اي المقر بجميع المال في
الحال **قوله** ولو صالح شروع في فصل الدين المشترك وقوله بان يكون اشارة
الى التعريف وقوله كثمن المبيع صفقة واحدة بان جمع اثمان عبدين
لكل واحد منهما عبد وباعا صفقة واحدة فيكون ثمنهما على الاشتراك
وان اختص كل واحد من العبدين باحدهما وقوله وثمن المال المشترك
بان باعا عبدا مشتركا بينهما صفقة واحدة وقوله والموروث بان مات
مورثهما وله دين على رجل فورثاه كذا في الكفاية وانما قيد الصفقة
بالواحدة احترازا عما اذا كان عبد بين رجلين باع احدهما نصيبه
من رجل بخمسمائة وباع الآخر نصيبه منه وكتب عليه صكا واحدا بالف
درهم ثم قبض احدهما منه شيئا لم يكن للآخر ان يشاركه فيه لان سبب
كل واحد منهما على المطلوب سبب آخر فلا يثبت الشركة باتحاد الصك

قوله بالمعاوضة

قوله بالمعاوضة اي باين ثمنه وباين الدين وقد اندفع بقيد المقاصة
وهو ان احدا ان المشتري دان ملك الثوب بعقده لكن ببعض دين مشترك
وذلك يقتضي ان يكون للشريك الآخر سبيل في الثوب صورة البيع
ايضا وليس كذلك كما صرح به في الهداية وجه الاندفاع ان الاستيفاء
لم يقع بما هو مشترك بل بما يخصه من الثمن بطريق المقاصة اذ البيع يقتضي
ثبوت الثمن في ذمة المشتري والاضافة الى ما على الفرغ من نصيبه عند
العقد ان تحققت لا ينافي ذلك لان النقود عينا كان او دينا لا تتعين
في العقود الثاني ما قيل ان هذا العقد يتضمن قسمة الدين قبل القبض
وذا مردود ووجه الاندفاع ان القسمة انما لزمت في ضمن المعاقدة
وكم من شيء يجوز ضمنا ولا يجوز قصدا كذا فهم من تقرير الاكمل **قوله** على المماكسة
وهي المضايقة والمخاصمة وضدها المسامحة والمساهلة كذا فهم من افعال
العلامة وتقرير صاحب العناية **قوله** قسم الباقي اثلاثا فلو كان لهما على
المديون عشرون مثلا كان المطالبة للمبرئ بالخمسة وللساكت بالعشرة
قوله واحد الخيارين وفسخ عقد السلم وقوله لا يجوز يعني اذا لم يجزه الآخر
فان اجاز جاز وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من المسلم
مشتركا بينهما **قوله** لزم قسمة الدين في الذمة يعني قبل القبض لان خصوصية
نصيبه لا يظهر الا بالتمييز ولا تمييز الا بالقسمة وهي باطلة في الديون
لانها عبارة عن تمييز الحقوق وذلك لا يتأتى فيما في الذمة وهذا
معنى قولهم قال قسمة الدين قبل القبض لا يجوز لانه وصف شرعي ثابت
في الذمة وذلك لا يتميز بعضه عن بعض وقد اوضح هذا المعنى في البناية
بقوله ولانه لو اقتسما الاعيان من غير تمييز لم يصح لعدم التمييز الا يرى
ان صبرة الطعام بين شريكين لو قال احدهما للآخر خذ منها هذا الجانب
وهذا الجانب لي لم يصح لعدم التمييز وكذلك القسمة فيما في الذمة لهذه

العلة انتهى قوله او عرض او عقار يخال العرض بوزن الفلس المتاع
والعقار بالفتح مخففاً الارض والضياع والنخل كذا في الصحاح والمراد
بالمال ههنا ما في المغرب من انه كل ما تملكه الناس من دراهم ودنانير او
ذهب او فضة او حنطة او شعير او خبز او حيوان او ثياب او سلاح
او غير ذلك انتهى قوله الا خلاف الجنس فلا يعتبر التقابض حينئذ ولكن يعتبر
القبض في المجلس لكونه بيع صرف قوله والبراءة عن التجاوز في المضمونة
وانما لم يجز لان الاسقاط انما يستعمل في الديون لا في الاعيان وههنا عيان
فتعين تجويزه بطريق المعاوضة ولا يمكن ههنا لانه يشترط في الشركة بلا ثمن
في ضمان المعاوضة فيكون ربوا فلا بد من ان يزيد على نصيبه حتى ينتفي الربوا
كذا في الكفاية قوله بطل الصلح اي في الدين والعين جميعا اما الدين
فلما مر في الشرح الى قوله من غير من عليه وهو حصة المصالح واما في العين
فلاتحاد صفقة الدين والعين وبه ينقلب الصلح فاسداً كالجمع بين
الحر والعبد في صفقة البيع كذا في الشرح قوله فائدة لبقية الورثة اقول
اقول لعل وجه عدم فائدة ان المديونين لا يعرفون بقضاء دين البقية
ولا شبهة انه اخف واسهل عليهم في قضاء دين الكل لحصول حقوق الورثة
بسهولة فائدة عظيمة سيما عند اصحاب العروض والعقار والتماكين وقال
في البيانية وغيرها في هذا الوجه ضرر لبقية الورثة فانهم لا يمكنهم الرجوع
على الغرماء بقدر نصيب المصالح فلتتأمل قوله وعند البعض يجوز قال
الزيلعي هذا هو الصحيح قوله في يد بقية الورثة حتى لو كان بقبض التركة في يد
المصالح ولا يعلمون مقداره لم يجز لاحتياجه الى التسليم قوله يجوز لانه لا يحتاج
فيه الى التسليم وبيع المجهول للعاقدين يصح عند الاستيفاء عنه حتى لو من
اقر انه غصب من فلان شيئا وان فلان ادعى شيئا ثم اشترى ذلك
الشيء من المقر له جاز وان كانا لا يعرفان مقداره

كتاب المضاربة

المضاربة

المضاربة من ضرب في الارض سار فيها ومنه قوله تعالى وآخرون يضربون في
الارض اي يسيرون للتجارة كما يدل قوله تعالى متصلا به يبتغون من فضل الله
وانما سمي العقد بها لان المضارب يسير في الارض غالبا طلباً للربح
ففيه تغليبه على صاحب المال وقيل اطلق على العامل كذلك وعلى رب
المال لانه طالب للضرر وسبب له كذا فهم من البيانية وركنها ان يقول
رب المال دفعت اليك هذا المال مضاربة او ما يؤدي هذا المعنى ويقول
العامل قولا يدل على القبول خلافاً لمحمد بعضاً عنده يراد على قيد الشروط
ويبلغ بالغا ما بلغ قوله الا بما يصح فيه الشركة وهو ان يكون رأس
المال دراهم او دنانير كذا التبر والنقرة ان تعامل بها عند الاعظم والثاني
او فلوسا رائجة عند الرباني وبما سواها لا يجوز وقد تقدم في كتاب الشركة
قوله وشيوع الربح احتراز عما اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة كعشرة
مثلا قوله او يوجب جهالة الربح كما اذا رد وفي الربح وقال لك اما صفة
او ثلثه او اربعة ولم يتعين شيئا من هذه الكسور او شرطا ان يدفع
المضارب داره الى رب المال سنة ليسكنها او ارضه ليزرعها لانه
جعل نصف الربح عوضا عن عمله وعن اجرة الدار فصار حصة العمل
مجهولة فجهل الربح وهو المقصود وعليه فجهالته يوجب فساد العقد كما تقرر
كذا فهم من تقرير الاكمل قوله بل يبطل ذلك الشرط كما في من دفع الفا مضاربة
على ان الربح بينهما نصفان وعلى ان يدفع اليه رب المال ارضه ليزرعها
سنة فان فيه صح العقد وبطل الشرط لانه لا يفضي الى جهالة حصة العمل اذ
نصيبه من الربح معلوم بعمله ولا جهالة فيه لان الكلام فيما اذا شرط جزءا
معلوما او شائعا قوله وكذا شرط الوضيعة وهي اسم لجزء هالك من المال
ولا يجوز ان يلزم غير رب المال فان شرطت على المضارب او عليهما فسد
الشرط لان العقد حيث لم يوجد جهالة الربح قبل شرط العمل على رب المال

لا يوجب جهالة في الربح ولا يبطل في نفسه المضاربة كما صرح به في الهداية
فلم يكن القاعدة مطردة والجواب انه فاسد وما عداه من الشروط لا يفسد
المضاربة واذا شرط العمل على رب المال فليس ذلك بمضاربة وسلب
الشرع المعدوم صحيح نحو زيد المعدوم ليس ببصير فقول الهداية وشرط
العمل على رب المال مفسد معناه مانع عن تحققه كذا فهم من العناية قوله
لم يعهد ام لم يكن مثل هذا الاجل متعارفا بين العاملين كان يابع الى عشر سنين
مثلا قوله وببضع ولو رب المال اي يعطي المضارب مال المضاربة لرب
المال على ان يكون العمل لرب المال والربح كله للمضارب كما فهم من قول الشارح
في اول الكتاب ودفع احتمال الاخر الى قوله بضاعة قوله الضابط ان الشيء
لا يتضمن مثله لا يقال هذا منقوض بالمكاتب والعبد المأذون والمستعير
حيث تضمنت هذه العقود امثالها كما صرح به في ابوابها لانا نقول انهم
يتصرفون بحكم المالكية لا بحكم النيابة لان المكاتب صار حرا يدا فله ان يكاتب
والمأذون بفك الحجر صار متصرفا لنفسه فله ان يأذن لعبده والمستعير
يملك تمليك المنفعة ايضا كذا في التبيين قوله او على الاستدانة اقول
قد فسر في بعض الشروح والضمير الغير المتصل بعلى بالاستدانة والاقراض
معا ايماء الى تخطئة الشارح بناء على ظن انه ضمير المتن كما هو الظاهر حتى وقع
في بعض نسخ الشرح لفظ الاقراض ايضا عطفا على الاستدانة اقتضاء
ظاهر الحال اياه والحق عندي ان المص بافراد الضمير اراد ان التنصيص
من رب المال بالتجويز للمضارب اقراض مال المضاربة من اللغوية بحيث
لا يليق للعاقل ان يلتفت اليه اصلا فحق ان قول الشارح وانما يحتاج الى قوله
اذ لا فائدة فيه عقيب التصريح بمرجع الضمير اشارة باستحقاق اعتبار
هذا المعنى منه وهو ان يشتري بالدين بعد ما اشترى برأس المال سلعة
لان الاستدانة انه تصرف بغير رأس المال والتوكيل مقيد برأس المال

فلا يملكها المضارب

فلا يملكها المضارب الا بالتنصيص كذا في الكافي قوله وهو مجلبة بالجيم والباء
الموحدة اسم ما يحمل من اجلب الشيء الى نفسه اذا جذبه واجتلب كذا
استفيد من الجوهري قوله شرى بالمال قوله ايضا في بلفظ المال تنبيها على انه لم يبق
شيء من مال المضاربة ليتعين كونه استدانة عليه والبز بفتح الباء الموحدة
والزاء المعجمة عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف
والخز كذا في المغرب قوله او حمل اي اجرة الحمال من عند نفسه لا من مال المضاربة
قوله فقد تطوع اي تبرع وتفضل فلا يعتبر الاجرة التي اعطاها للقصار
والحمال في حساب الربح من مال المضاربة بل من ماله لانه استدانة على المضاربة
بعد استغراق رأس المال فلم ينفذ على رب المال وانما اعاده بعد ان يعلم
بقوله او صبغه تمهيدا لقوله وان صبغه تنبيها على الفرق بين القصارة
والحمالة وبين الصبغ فالضمير في صبغه راجع الى البز المذكور كما فهم
من لفظ الكافي قوله بخلاف القصارة بفتح القاف فان القصارة بكسرها
حرفة القصار وبالفتح فعله مصدر من قصر الثوب كذا في النهاية قوله كالخلطة
وهي بضم الخاء المعجمة الشركة كذا في الصحاح قوله اذا قال اعمل برأيك اشارة
الى جواب ما قيل المضارب لما لم يكن له ولاية الصبغ كان مخالفا غاصبا
فيجب ان يضمن كالغاصب بلا تفاوت بينهما وحاصل الجواب ان الكلام
في مضارب قيل له اعمل برأيك وذلك يتناول الخلط وبالصبغ اختلط
ماله بمال المضاربة فصار شريكا فلم يكن غاصبا فلا يضمن قوله الربح مال
المضاربة حتى لو باعه مساوية وكان غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا
ومائتين كانت الالف للمضاربة والمائتان للمضارب بدل صبغه
كذا في البناية قوله او امة وجوز الثاني تزويجها لانه جعله من الاكتساب
بلزوم المهر وسقوط النفقة والجواب انه ليس بتجارة وان كان فيه
كسب فصار كالاعتاق على مال لا يدخل في المضاربة قوله لانها وفيه اشارة

اي الفرق بينها وبين الوكالة فان الوكيل بشري عبدا مطلقا اذا اشترى
من يعتق على موكله لم يكن مخالفا وذلك لان الربح المحتاج الى تكرار التصرف
ليس بمقصود في الوكالة حتى لو كان مقصود الموكل وقيد بقوله اشتر لابيعه
فاشترى من يعتق عليه كان مخالفا ثم ان كان نقد الثمن من مال المضاربة يتخير
رب المال بين ان يسترد المقبوض من البايع ويرجع البايع على المضارب
وبين ان يضمن المضارب مثل ذلك لانه قضى بمال المضاربة دينا عليه
ولا من يعتق عليه اي ليس للمضارب ان يشتري من المال من يعتق على نفسه
لانه يعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال لانتفاء جواز بيعه لكنه
يستسعى عند الاعظم او يعتق الكل عندهما على الاختلاف المعروف
في تجزي الاعتاق فيمتنع التصرف فينتفي المقصود **قوله** ان كان ربح قال
الزيلعي المراد بوجود الربح المذكور هنا ان تكون قيمة العبد المشترى اكثر
من رأس المال سواء كان في جملة مال المضاربة ربح او لم يكن لانه اذا كانت
قيمة العبد مثل رأس المال او اقل لا يظهر ملك المضارب فيه بل يجعل
مشغولا برأس المال حتى اذا كان رأس المال الفا وصار عشرة آلاف
درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف او اقل لا يعتق عليه
انتهى **قوله** صح اي جاز شراؤه لانتفاء المانع من التصرف حيث لا شركة
فيه **قوله** فان زادت اي بعد الشراء وقوله عتق حصته اي عليه لتملك بعض
قريبه **قوله** لا صنع له كما اذا ورثه مع غيره كامرأة اشترت ابن زوجها
فماتت وتركت زوجها واخا فعتق الزوج عليه ولا يضمن لاخيها شيئا
لعدم الصنع منه **قوله** في قيمته حصة رب المال من العبد وهو رأس المال
وحصة رب المال من الربح لانه احتبست ماليه العبد فيسعى العبد فيه
كما في الورثة **قوله** على فراش النكاح بان زوجها البايع من المضارب ثم
باعها منه فوطئها فعلقت منه **قوله** اذا صارت اعيانا كما اشترى بالف

المضاربة بعبدين

المضاربة عبدين كل واحد منهما يساوي الفا فانه لا يظهر الربح واذا
لم يظهر لم يكن للمضارب في الجارية ملك بدون الملك لا يثبت الاستيلاد
فيرد عليه ان المضارب اذا اشترى بالف المضاربة فرسين كل واحد
منهما يساوي الفا كان له ربعهما حتى لو وهبت ذلك الآخر وسلمه صح
ولولا ظهور الربح لم يسع له ذلك واجيب عنه بان المراد بالاجناس
اجناس مختلفة والفرسان جنس واحد يقسمان جملة واحدة واذا
اعتبرا جملة حصل الفضل ربحا بخلاف العبدين فانهما لا يقسمان جملة
واحدة بل كل واحد بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند
الاعظم قولا واحدا وعندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة
لم يظهر الربح وكان كل واحد منهما مشغولا برأس المال كذا في البيانية **قوله**
ثم اذا زادت يعني حال كون المدعي موسرا وانما قيدنا به لنفي شبهة وهي ان
الضمان انما هو بسبب دعوى المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد
وضمان الاعتاق يختلف باليسار والاعسار فكان الواجب ان يضمن
المضارب اذا كان موسرا ومع ذلك لا يضمن **قوله** بالدعوة والملك
مؤخرا قول هذا وجدت اكثر النسخ التي رأيتها والذي يقتضيه اصل المسألة
وقول صاحب الهداية وشراحها لان عتق الولد بالسبب والملك والملك
آخرهما ان لفظ الملك مكررا مجرورا اولهما عطف على لفظ الدعوة ومرفوعا
ثانيهما مبتدأ خبره لفظ مؤخر **باب المضارب قوله** ولا اثر للاول
لانه جعل ماله لغيره فلا يبقى له شركة كذا في البيانية **قوله** فيضمن المضارب
الالف للثاني لانه شرط للثاني شيئا هو مستحق لرب المال فلم ينفذ في
حقه لما فيه من الابطال **قوله** ولعبده ولعبد المالك لان له يدا معتبرة خصوصا
اذا كان مأذونا واشتراط ادنى له فلم يكن مانعا من التسليم والتخلية بين
المال والمضارب **قوله** ولحاق المالك مرتدا يعني بطلت المضاربة باللحاق

المذكور اذا مات بعد المرتد المذكور مسلما اما اذا عاد مسلما فهي كما كانت قبل القضاء او بعده اما قبل القضاء فلانه بمنزلة الغيبة وهي لا توجب بطلانها المضاربة واما بعده فلانه وجد المضارب مانع عن بطلانها وانما بطلت باللحاق على تقدير عدم عوده لانه بقاؤها انما يبقى في تصرف المضارب وهو مبني على تصرف المالك الذي هو ايضا موقوف على بقاء مال المضاربة على ملكه وقد زال من يده فصار حقا لورثته ما دام باقيا على اللحوق المذكور لانه بمنزلة الموت ولهذا يورث ماله ويعتق امهات اولاده ومدبره **قوله** لان له عبارة صحيحة فلا توقف في تصرفه في مال المضاربة حال لحوقه لان توقف تصرف المرتد انما هو لتعلق حق ورثته فلا توقف في المال المذكور لعدم تعلق ورثة المضارب به بل بمال مورثهم فلا يعطى له حكم الموت بالنسبة اليه بل بالنسبة الى مال نفسه ولهذا التقسيم هذا لا ذاك كذا فهم من تقرير الشراح **قوله** فله بيع عرضها ولا يمنعه العزل عن ذلك نقدا او نسيئة حتى لو نهاه عن البيع نسيئة لم يعمل وانما لم يمنع عن بيع لان حقه ثبت في الربح مقتضى العقد في الربح انما يظهر بالقسمة وهي تبتني على رأس المال بتميزه وهو انما يحصل بالبيع **قوله** ولو افترقا اي فسخا عقد المضاربة لزمه اي المضارب يعني اجبره الحاكم على اقتضاء دينه اي قبضه ونقده بمال اقتضيت منه حتى اخذته **قوله** يعمل بالاجرة وهي الربح **قوله** فهو متبرع لانه وكيل محض والمتبرع لا يجبر على ايفاء ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم فان قيل رد رأس المال على الوجه الذي قبضه واجب عليه وذلك لا يتم الا بالقبض وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب اجيب بانا لا نسلم ان الرد واجب وانما الواجب عليه رفع يده كالمودع **قوله** فلا بد من توكيل المضارب لان حقوق العقد ترجع اليه فان لم يوكل يضيع حق رب المال **قوله** على رد الثمن اي طلب الثمن من المشتري للايصال الى البائع

بعد قبضها

بعد قبضها اجرة عملها **قوله** صرف الى الربح اولا لان الربح لا يتبين قبل وصول رأس المال الى رب المال **قوله** بمنزلة النفقة يعني ان مرض في كان ثمن الدواء في مال المضاربة على ظاهر الرواية نظرا الى ان الدواء لاصلاح البدن ولا يتمكن من التجارة الا به **قوله** دون سفره وجه التخصيص بالسفر مذكور في المطولات والقياس ان لا يستوجب النفقة في مال المضاربة ولا على رب المال لانه بمنزلة الوكيل او المستبضع عامل لغيره باجره او بمنزلة الاجير كما شرط لنفسه من الربح ولا يستحق احد هؤلاء النفقة في المال الذي يعمل به الا انا تركناه فيما اذا سافر بالمال لاجل العرف وقد فرقنا بينه وبين المستبضع بانه متبرع بعمله لغيره وبين الاجير بانه عامل له ببدل مضمون في ذمة المستأجر وذلك يحصل له بيقين فلا يتصور بالانفاق من ماله اما المضارب فليس له الا الربح وفي حصوله تردد قد يحصل وقد لا يحصل ولو انفق من ماله يتضرر به **قوله** والادهان بفتح الدال مصدر دهنه من باب نصر بعض الادهان وقوله في موضع يحتاج اليه كالحجاز مثلا فانه معتاد فيه **قوله** بالمعروف اي بما عرف من التجار بحيث لا يعد مثل هذا الانفاق سرفا في عرفهم **قوله** يغدو اليه اي يروح اليه في اول طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت باهله فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها **قوله** فان فضل اه لان رأس المال اصل والربح مبني عليه فلا يسلم لها الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لان الذاهب بالنفقة هالك والهلاك يصرف الى الربح كذا في النبيين **قوله** ونحو ذلك كاجرة السمسار والصباغ والقصار **قوله** نفقة المضارب اي التي انفقها على نفسه في سفره من الطعام ونحوه **قوله** فلا يضم الوضيعة اي الانتقاص والانحطاط كما مر **قوله** اي ان بيع اي العبد فقوله فثلاثة الآف فيه حصة المضاربة مبني على

على اصل وهو ان ضمان رب المال للبايع بسبب هلاك مال المضاربة
غير مانع لها فالمضمون على المضاربة والربح بينهما على ما شرطا وضمان
المضارب للبايع بسبب الهلاك مانع عنها وتحقيقه ما كتبناه في الحاشية
ههنا اخذا من كلمات فخر الاسلام فليستنبط فيها قوله وان كان جايزا اي قضى
بجوازه لتغاير المقاصد دفعا للحاجة وان كان بيع ملكه بملكه قوله لشبهة
العدم اي عدم الجواز لانه لم يذكر به عن ملك رب المال عبد كان في ملكه
ولم يستفد به الا ما لم يكن في ملكه والشبهة ملحقة بالحقيقة في المرابحة
لان مبناها على الامانة والاحتراز عن شبهة الخيانة قوله فيبيعه باقل الثمنين
وهو خمسمائة لثبوته من كل وجه قوله اراد اذا امتنعا اي ان كان الدفع
والفداء مفوض اليهما فان دفعاه بطلت المضاربة بهلاك مالها
وان اختار الفداء قوله لان قضاء القاضي ولقد احسن حيث اظهر جواز
كون خروج كل من نصيب المضارب ورب المال معللا بهذه العلة
الواحدة وقد خصها صاحب الهداية بنصيب رب المال وقد
علل نصيب المضارب بما سبق منه من ان نصيب المضارب صار
مضمونا عليه فلا يكون امانة ومال المضاربة امانة قوله يتحقق اقسام العبد
لاستخلاص كل واحد منهما بالفداء ما يخصه قوله وهذا ان هلك اي المال
في يده امانة وقد هلك وبقي عليه الثمن دينا وهو عامل لرب المال فيرجع
عليه مثل ما وجب عليه من الدين وبالقبض ثانيا لا يصير المضارب
مستوفيا لان الاستيفاء انما يكون بقبض مضمون وقبض المضارب ليس
بمضمون بل هو امانة وبينهما منافاة فلا يجتمعان واذا لم يكن مستوفيا كان
له ان يرجع على رب المال مرة بعد اخرى الى ان يسقط عنه العهدة بوصول
الى البايع وقد اشار الى دفع توهم ضياع مال رب المال بكثرة رجوع
المضارب عليه بقوله وجميع ما دفع رأس ماله قوله مع الثمن حيث

كالغاصب

كالغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض

كتاب الوديعة

وهي فعيلة بمعنى المفعول مشتقة من الودع وهو مطلق الترك
فهي لغة هي المتروك مالا او غير مال وشرعا هي مال يترك عند الامين
مسلطا على استحفاظه وبه يتضح وجه التسمية وركنها قول المودع او
دعتك هذا المال او ما يقوم مقامه من الاقوال والافعال والقبول من
المودع بالقبول والفعل او بالفعل فقط فان من وضع ثوبه بين يدي
رجل وقال هذا وديعة عندك ولم يقل شيئا وذهب صاحب الثوب
ثم غاب هو الآخر وترك الثوب ثمة فضاع كان ضامنا لان ايداع من
المالك عرفا وقبول من المودع هذا اذا سكت واما اذا رد فلم يلتفت
صاحب الثوب الى رده فذهب فضاع لم يضمن قطعا كذا في فتاوى قاضي
خان وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد عليه لتسليط الغير على الحفظ
فهو عقد استحفاظ وحفظ الشيء بدون اثبات اليد عليه غير متصور
فايداع الآبق والمال الساقط في البحر ونحوهما غير صحيح وكون المودع مكلفا
شرط لوجوب الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ على المودع ووجوب
الاداء عند الطلب وصيرورة المال امانة عنده قوله هي امانة واما في
الحمل بينهما لانهما متغايران مفهوما وحكما اما الاول فلان الوديعة خاصة
لان التسليط على الحفظ لا يكون الا بالعقد والامانة اعم من ذلك فانها
قد تكون بغير عقد كما اذا هبت الريح في ثوب انسان في بيت غيره
فانه امانة وليس بوديعة فحمل الامانة عليها كحمل الحيوان على الانسان واما
الثاني فلان حكم الوديعة انه يبرأ عن الضمان بالعود من الخلاف الى الوفاق
بان يعزل عن المركب الموقع الذي ركبه تعديا او رده الى يده بعد ان او
دعه عند غيره ولا يبرأ عن الضمان اذا عاد الى الوفاق في الامانة الا
بالتسليم الى صاحبها هذا خلاصة ما في الكفاية والعناية والبيان قوله فلا يضمن

لقوله عليه السلام لا ضمان على مؤتمن ولان المودع متبرع في الحفظ وما على المحسنين من سبيل **قوله** انه هلكت وكلاهما لا يختلف بشيء يمكن التحرز عنه اولا وبان انه هلك مال غيره معها او لم يهلك وقال مالك رحمه الله ان ادعى سرقت يضمن لمكان التهمة كذا في التبيين **قوله** وعياله قالوا المراد من يساكنه لا الذي يكون في نفقة المودع فقط فان المرأة اذا اودع عندها شيء جاز لها ان تدفع الى زوجها وابن المودع الكبير اذا عاش معه ولم يكن في نفقته وتركه الاب في بيت فيه وديعة لم يضمن لكن شرط ان يعلم عياله الخيانة وقد منع عن الدفع اليهم فان منعها او نهى وحفظ بهم ضمن هذا حاصل ما في العناية **قوله** فالمشغول بالبيت **قوله** وكان محفوظا وكذا اذا كان آمنا وله بد من السفر ضمن وان لم يكن له بد وسافر باهله لا يضمن وان سافر بنفسه ضمن لانه امكنه تركها في اهله ولا فرق بين السفر الطويل والقصير **قوله** ولو حفظ بغيرهم بان ترك بيتا فيه الوديعة وخرج وفيه غير عياله او اودعها غيرهم بان نقلها من بيته واودعها عند غيرهم ضمن لان المالك رضي بيده لا بيد غيره والحال ان الايدي تختلف في الامانة ولان الشيء لا يتضمن مثله كما مر **قوله** الا اذا خاف فحينئذ تعين الوضع المذكور طريقا للحفظ فيكون برضى المالك فينتفي الضمان لكنه متهم في دعوى ذلك لادعائه ضرورة مسقطة للضمان بعد تحقق السبب وهو التسليم الى حرز الاجنبي وصار كدعوى الاذن بالايداع فلا بد من اقامة البينة وقال في المنتقى اذا علم احتراق بيته قبل قوله بلا بينة **قوله** بعد طلب ربها وانما ضمن الحبس المذكور لانه متعد لان المتعدي هو الذي يشتغل بالوديعة مما لا يرضى به المودع فاذا طلب لم يرض بعد ذلك بامساكه وقد حبسه فصار ضامنا **قوله** مع ربه الوديعة وقد لاح للراجي رحمة ربه من النظر في المتن ارجاع ضمير معه الى الطلب ثم وجد استخراج شراح الوقاية موافقا لهذا والانصاف ان هذا

اجل ما اختار

اجل مما اختار الشارح وانفع منه عند المالك بلا طلب منه بان قال ما حال وديعتي فقال ليس لك عندي وديعة لم يضمن وكذا لو طلب المالك منه امرد عند من يخاف على الوديعة منه فجحدها لا يضمن لان الجحود هنا من باب الحفظ كذا في التبيين **قوله** سواء اقر وانما لم يبرأ من الضمان الا بالتسليم اليه لان المالك لما طالب بالرد فقد عزله عن الحفظ والعزل فسخ من جهة المالك واذا جحد المودع بحضرة صاحبه حصل الفسخ من جهته ايضا لانه انكار من الاصل فتم الفسخ فبقي الشيء في يده لا على وجه الامانة فصار بقبض الغصب ثم بعد ارتفاع العقد لا يبرأ عن الضمان بالاعتراف لان العقد لا يعود الا بالاستئناف ولم يوجد كذا في العناية على محاذاة ما في الهداية **قوله** مع غير المالك كما ان قال له رجل ما حال وديعة فلان وقال ليس له عندي وديعة من باب الحفظ لان فيه قطع طمع الطامعين **قوله** عند الموت بان قال رجل لمن يظهر عليه علامات الموت اشارة وديعة فلان عندك فقال ليس لفلان عندي وديعة **قوله** ويجب الضمان اتفاقا كما اذا خلط المائع بغير الجنس كخلط دهن السمسم بزيت الزيتون وذلك لانه استهلاك صورة وهو ظ ومعنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس لان حقيقة القسمة بالاقرار وذلك انما يكون عند اتحاد الجنس **قوله** وكذا عند ابي يوسف انما غير الاسلوب مع اتحاد رأيهما اشارة الى ان في رأيه تفصيلا ليس في مذهب الامام كما صرح به بقوله الا اذا خلط **قوله** بل يثبت الشركة هذا مخالف لما في الهداية وشروحها حيث قيل وعند ابي يوسف يجعل الاقل تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء فيلزم حينئذ انقطاع حق صاحب القليل من جميع المالين الذين خلط احدهما بالآخر سواء كان مودعا او مودعا فلا مجال لتصور الشركة على رأي المنتهى الى الهداية

اللهم الا ان يقال ان ما اختاره الشارح البخاري رواية مخالفة لكلمات هؤلاء
الكلمة فان وجد في الدست والا فالاشكال باق على شكله **قوله** سواء كان
اقل او اكثر لان الجنس لا يغلب الجنس عنده لما مر في الرضاع من انه اجمع
بين لبن امرأتين في قدح وصب في حلق رضيع تثبت الرضاع منهما
جميعا عند محمد كذا في الكافية **قوله** ثم خلط مثله واما خلط الجميع لانه استهلك
بعضه بالنفاقة وبعضه بخلط بماله من جنسه فان قيل لم لا يجوز ان يكون هذا
الخلط قضاء لدينه الذي لزمه من الانفاق قلنا لعدم جواز اداء الدين
بعينه الدائن هذا زبدة ما في العناية بالحفظ في غيرها لان الدارين تختلفان
في الامن فيصح الشرط لانه مفيد فيعتبر **قوله** ملا فعله كما انشق الكيس فاختلطا
اشتركا اي صار شريكين **قوله** ثم ردها هذا هو المعنى الذي عبر عنها الفقهاء
بالعود من الخلاف الى الوفاق فان قيل ما الفرق بينه وبين العود من
الجحود الى الاعتراف حيث زال الضمان ههنا دون هناك مع ان الامر
باق وقت التعدي فيكون مأمورا بدوام الحفظ فما هذا شأنه فالمخالفة
فيه رد للامر الاصل كالجحود فينبغي ان لا يبرأ من الضمان برفع المخالفة
وازالة التعدي ههنا ايضا كما في الاعتراف بعده قلنا لا نم ان المخالفة فيه
رد له من الاصل لان بطلان الشيء انما يكون بما هو موضوع لابطاله وربما
ينافيه والمخالفة بالاستعمال ليست بموضوعة لابطال الايداع فلا ينافيه
الا يرى ان الامر بالحفظ مع الاستعمال صحيح ابتداء بان يقول للغاصب اودعتك
وهو مستعمل بخلاف الجحود فانه موضوع للرد فيجوز ان يكون ردا لقول
مثله الا يرى ان الجحود في اوامر الشرع ردا لها يكفر به والمخالفة بترك صلوة
او صوم مأمور به ليست برد ولهذا لا يكفر بها كذا استفيد من تقرير الاكمل
قوله غير المكيل والموزون كالثياب والدواب والعبيد اي لا يجبر المودع
على دفع نصيب الحاضر منهما وحكاية الحاكي في المسئلة مشهورة **قوله** خلافا

لهما وجه قولهما

لهما وجه قولهما انه مطالبة بتسليم ما سلم اليه وهو النصف ذو طالب
ما سلم لم يمنع عنه ولهذا كان له ان يأخذ اذا ظفر به وان كان في يد
المودع **قوله** لانه ليس وكيل الاعظم يعني لا نم انه طالبه بتسليم نصيبه
بل بدفع نصيب الغائب لانه مطالبه بالمفرز وحقه ليس فيه لان
المفرز المعين يشتمل على الحقين ولا يتميز حقه الا بالقسمة وليس
ولاية بها لانه ليس بوكيل في ذلك ولهذا لا يقع دفعه قسمة بالاجماع وجواز
الاخذ لا يستلزم ان يجبر المودع على الدفع اذ الجبر ليس من ضرورات
الجواز **قوله** وهي مما لا يقسم وهو ما يتعيب بالتفريق الحسي كالعبد ونحوه
وبه يعرف ان ما يقسم ما لا يتعيب به كالمكيل ونحوه **قوله** ولا يضمن القابض
اي باتفاق الائمة اما عنده فظاهر واما عندهما فلا لا في الدفع من المالك جعل راضيا
بهما باتهام في حفظ جميع الوديعة لعلمه ان اجتماعهما في مكان واحد للحفظ
متعذر كما جعل راضيا باقتسامهما لهذا المعنى فلا يضمن بالدفع واما عنده
فلما سنذكره الشارح بقوله وفرق الخ لا يقال المتبادر من قيد عنده
ان يكون لهما خلاف في الضمان لانا نقول معناه ان الزمان فيه لا يتوهم الا
عنده حيث قال به في الدافع واما هما فلم يقولا به في الدافع الذي هو
مظنة التهمة التعدي وكيف يقولان به في القابض **قوله** بد وهو بضم الباء
والدال المشددة الفراق والانفكاك كذا فهم من الصحاح **قوله** كدفع الدابة
والاصل فيه ان الشرط اذا كان مفيدا والعمل به ممكنا وجب مراعاته و
المخالفة فيه توجب الضمان وان لم يكن مفيدا ولم يمكن العمل به كما في نحو فيه
يلغو **قوله** ايا شاء يعني للمالك ان يضمن الثاني ايضا لانه قبض من ضمين
لان المالك لم يرض بغيره فكان الاول متعديا بالتسليم الى الثاني والثاني
قد قبض والقابض من الضمين ضمين كمودع الغاصب الا انه ان ضمن
الاول لم يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه وقد

اشار الشارح الى عدم جواز هذا الرجوع بتخصيص جواز الرجوع
بعكسه بناء على ان الثاني غاصب للاول وهو يرجع عليه لما لحقه من العهدة قوله
اذا دفع الى الاجنبية احترازا عن دفعه الى مودع آخر مثله فانه لم يضمن
عندهما وان كان فيما نقيم كلام قوله في حجر انسان وهو بكسر الحاء والجيم
وبضم الجيم ايضا حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح كذا فهم من المغرب
ومختصر الصحاح قوله كان تشاجرا في ذلك بالجيم والحاء المهملة اي تضايقا وتنازعا في
البدء بالحلف حكم القاضي بالقرعة اجتنابا عن تهمة الميل كذا في البناية
قوله يحلفه للآخر لا يقضي للاول بالنكول له قبل التحليف للثاني لانه
ربما يقر له للثاني لانك برئت بالاستحلاف فلا ينقطع الخصومة
بينهما والله اعلم كتاب العارية وهي بتشديد الياء كانها منسوبة
الى العار لان طلبها عار وعيب صرح به صاحب النهاية نقلا عن الجوهري
فما ذكر المص هو معناها الشرعي قوله فان العرية العطية ثم قيل
ان قيل ان احدهما مشتق من الآخر خص كل منهما باسم فقالوا في تمليك الاعيان
عرية وفي تمليك المنافع عارية فدل على ان العارية تمليك لا اباحة
كذا في النهاية قوله والمنافع قابلة الخ جواب عما قيل المنافع اعراض
لا تبقى فلا يقبل التمليك اربعة انواع يخرج عنها الصدقة والوصية
والعوض ظاهر لكن تقرير صاحب البيان يشعر بدخولها في التمليك بلا عوض
فاحتيج الى الفرق بينها وبين الهبة بان الصدقة اذا وصلت الى المستحق
لا يجوز الرجوع فيها وان خلت عن الموانع المذكورة في الهبة وبجواز
صدقة الواحد من اثنين لا هبته منهما كذا في الكفاية قوله في آخر كتاب
ويصح شروع في بيان الالفاظ التي ينعقد بها العارية قوله وبكلمتي
تمييزه لان قوله كل يحتمل تمليك العين وتمليك المنفعة فاذا ميزه بقيت
المنفعة مترشحا لقوله عليه السلام المنحة مردودة والعارية مؤداة ولانه

المنافع تملك

المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فالتمليك فيما لم يوجد منها
لم يتصل به القبض فهو لا يملك الآن فيصح الرجوع عنه قوله بلا تعد هذا في
العارية المطلقة اما اذا اشترط الضمان فيها مع عدم التعدي ففيه
اختلاف المشايخ كذا في التحفة وقال في الخلاصة رجل قال لآخر اعرني ثوبك
فان ضاع فانا ضامن لا يضمن كذا في العناية والتعدي حمل الدابة ما لا يحمله
غيرها او استعمالها استعمالا لا يستعمل مثلها من الدواب قوله وعند الشافعي
العارية الخلاف فيما ان هلكت في غير حالة الانتفاع واما اذا هلكت فيها
لا يضمن بالاجماع كذا في الغاية قوله ضمنه لان اجارتها اذا كانت باطلة
كان بالتسليم غاصبا فيضمن حين سلم قوله كركوب الدابة لان ركوب الجندي
ليس كركوب السوقي قوله ان يملكها غيره كالموصى له بالخدمة جاز له ان
يعير لتملك المنفعة فان قيل لو كانت تمليك المنفعة لما تفاوت الحكم في
الصحة بين ما يختلف باختلاف المستعمل وبين ما لا يختلف كالمالك اجيب بانه
انما لا يجوز فيما يختلف دفعا لمزيد الضرر عن المعير لانه رضي باستعماله لا باستعمال
غيره قوله تعين وضمن بغيره يعني لو ركب بنفسه تعين الركوب فليس له
ان يركب غيره وبالعكس كذلك فلو فعله ضمن لتعين الركوب في الاول
والاركاب في الثاني هذا اختيار فخر الاسلام وقال غيره له ان يركب
بعد الاركاب ويركب بعد الركوب وهو اختيار شمس الائمة السرخسي
وشيخ الاسلام كذا في العناية قوله اما مثلا لمن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا
من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة الآخر قوله او الى خير كما اذا حمل
مثل ذلك شعيرا قوله لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا
فائدة في المثل والخير كما لا يخفى قوله والى شر يضمن كالحنطة بالملح قوله
مسانهة او مشاهرة اي السنوي او الشهري بخلاف اليومي لان الاولين
من عماله لا الثالث قوله هو الاصح لوجود الدفع الى المالك في الجملة لان المستعار

قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضاء المالك دلالة
قيل هذا في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ عن الكل الا بالتسليم الى المالك
كذا في التبيين **قوله** وهذه المسألة التي ذكرت بقوله قبل **قوله** غير نفيس
كالات البيت والعقد مثلا **قوله** بل لا بد لان الواجب على الغاصب فسخ
فعله وذلك بالرد الى المالك دون غيره وعلى هذا فيقع الرد الى المالك
لا الى داره ومن عياله لانه لو ارتضى بالرد الى عياله لما اودعها اياه **قوله**
الا بالاستهلاك اي باستهلاك عينها فكان ذلك تمليكا للعين اقتضاء و
تمليك العين اما بالهبة او بالعوض والقرض ادنى منهما لكونه متيقنا به
لانه اقل ضررا من المعطي لانه يوجب رد المثل وما هو اقل ضررا فهو الثابت
يقينا **قوله** ليعاير بها اي ليسوى بها الاشياء ويوزن بها ويقال لها صنجات
قال في المغرب والصواب ليعاير يقال عايرت المكاييل والموازين
اذا قايستها والعيار والمعيار الذي يقاس به غيره ويسوى **قوله** والغرس
وهو بوزن بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة عبارة عن المغروس
ومنه غرس الشجر ويروى بكسر الغين وهو غلط كذا في البناية **قوله** وضمن ما نقص
من قيمته يعني اذا كانت قيمة البناء الى المدة المضروبة عشرة دنانير مثلا
واذا قلع في الحال يكون قيمة النقض دينارين يرجع بهما كذا في العناية
قوله ففي الترك يعني لو تركت عند المستعير الى الحصاد باجر المثل رعاية
حق الارض ما لا انتهاء الى الانتهاء **قوله** لان الرد واجب قيل عليه ان هذا
التعليل لا يجري في الموجر لان المتبادر منه ان يكون العين المستأجر عند
الموجر وله مالك غيره يجب عليه رده اليه عند طلبه كما في المستعير
والغاصب وليس كذلك لان المستأجر عنده والمالك هو نفسه لا غيره
ولهذا غير في بعض لفظ الموجر الى المستأجر فتفكر وبالله التوفيق و
بيده ازمة التحقيق ان اجرة نقل المستأجر من يد المستأجر الى يد الموجر

الذي هو المالك

الذي هو المالك واجبة عليه لا على المستأجر بل الواجب عليه عند انقضاء
المدة التمكين للموجر على القبض والتخلية بينه وبين العين لا النقل
لانه من مؤنة القبض ومنفعة القبض عائدة الى الموجر معنى فكانه لم يوجد
القبض من المستأجر حكما فلا يجب عليه مؤنته ولا كذلك المستعار لانه
قابض حقيقة وحكما وفي الموجر اعتباران احدهما انه قابض حكما فيجب
عليه اجر النقل والرد الذي هو مؤنة القبض اذا طلب المالك رد
العين المستأجر وثانيهما انه مالك حقيقة فيطلب ويسترد عليه المستأجر
فهو بالاعتبار الاول يعطي اجرة الرد وبالاعتبار الثاني يطلب قبض
عينه الذي هو في يد غيره فالراد والمالك الطالب متحدان بالذات
متغايران بالاعتبار واما بالنسبة الى المستعير والغاصب فمتغايران
بالذات هذا ما سنح لي بعد ارخاء عنان القريحة الى مطالعة تاج الشريعة

كتاب الهبة هي تمليك عين اي من المال هذا معناه العرفي و
الشرعي واما معناه اللغوي فهو اعطاء الشيء بغير عوض مالا كان او غيره
قال الله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور **قوله** بلا عوض
اي بلا شرط عوض لان عدم العوض شرط فيه لسعة الهبة بشرط العوض
كذا في الغرر **قوله** ولورثته من بعده اي ولورثة المعمر له يعني يثبت به الهبة
ويبطل ما اقتضاه من شرط الرجوع وكذا لو شرط الرجوع صريحا يبطل
شرط كذا في العناية **قوله** بينهما لان الحمل هو الاركاب حقيقة وهو
تصرف في المنافع فيكون عارية الا انه يقول صاحب الهداية لانه
اللفظ قد يذكر للتمليك يقال حمل الامير فلانا على فرس فاذا نوى تحقق
لفظه فيما فيه تشديد عليه عملت نيته لا يقال هذا يناقض ما تقدم في
العارية من قوله لانها لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة تحمل
على تمليك المنافع مجازا لانا نقول ان قوله لانها لتمليك العين يعني في العرف

واستعماله في المنافع مجاز عرفاً فيكون قوله ههنا لان الحمل هو الاركاب حقيقة
بعين في اللغة فاستعماله في الحقيقة العرفية مجاز لغوي قوله بل هو مشهور وهو
استخراج رأي مخاطب لنظره فان شاء قبل مشورته وسكنها وان شاء لم يقبل
وهو بيان لمقصوده انه ملكه الدار ليسكنها وهذا معلوم وان لم يذكره فلا يتغير
حكم التمليك بمنزلة قولك هذا الطعام لك تأكله وهذا الثوب لك تلبسه
والفرق بينه وبين داري لك هبة سكنى حيث جعلوه عارية وهذه
هبة ان قوله داري لك اسم وقوله سكنى اسم يصلح ان يكون معناه تفسيراً للاسم
فصار كأنه قال لك سكنى داري ولو قال ذلك كانت عارية فكذلك هذا
بخلاف قوله تسكنها لانه فعل المخاطب فلا يصلح تفسيراً لقول المتكلم قوله وتتم بالقبض
الكامل قيد بتمامها لان نفس الهبة تتحقق بالايجاب قال الاكمل وهذا
بخلاف البيع من جهة العاقدين اما من جهة الواهب فلان الايجاب كاف
ولهذا لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهب ولم يقبل بر في يمينه بخلاف
البيع واما من جهة الموهوب له فلان الملك لا يثبت بالقبول بدون
القبض بخلاف البيع انتهى قوله وبعد انقضاء المجلس والقياس ان لا يجوز
في الوجهين وهو قول الشافعي لان القبض تصرف في ملك الواهب لان ملكه
قبل القبض باق بالاتفاق والتصرف في ملك الغير بلا اذنه غير جائز قوله والمراد
به ما لا يقبل التجزي في نفسه لان كل ما في الدنيا يقبله كذا في العناية قوله لا يصح
الهبة معناه لا يثبت الملك لا الجواز [illegible] لان الهبة في نفسها فيما يقسم
تقع جائزة ولكن توقف اثباتها الملك على الافراز والتسليم والعقد المتوقف
ثبوت ملكه لا يوصف بعدم الجواز كالبيع بشرط الخيار في العناية قوله يبقى
منفعته كالدار والبيت الكبير والامثلة التي ذكرها لما يقسم فما لا يبقى
فيها المنفعة التي كانت قبل القسمة وان انتفع بها بوجه آخر وقد يصير
بعد القسمة بحيث لا ينتفع به اصلاً كالعبد الواحد والدابة الواحدة

قوله مبني على اشتراط

قوله مبني على اشتراط القبض المعروف فيه اشارة الى الذي وضعه المص
بالكمال والا فالقبض في الجملة شرط عند الشافعي ايضاً كالقبض فيما يقسم
مشاعاً واما عند مالك فلا يشترط القبض اصلاً كالبيع قوله منصوص
عليه ههنا فلا بد من كماله والنص قوله عم لا يجوز الهبة الا مقبوضة واما
وجوب الكمال فلان التنصيص عليه يدل على الاعتناء بوجوده وقبض
المشاع ناقص لانه لا يقبله الا بضم غير الموهوب والغير غير موهوب
وغير ممتاز عن الموهوب فكل جزء فرضته يشتمل على ما يجب قبضه وما لا يجوز
قبضه وكان مقبوضاً بوجه دون وجه وفيه شبهة العدم المنافية للاعتناء
بشأنه قال في الهداية عطفاً على الوجه الاول الذي عبر الشارح بقوله ونحن
نقول ولان في تجويزه الزام الواهب شيئاً لم يلتزمه وهو مؤنة القسمة
وتجويز ذلك لا يجوز لزيادة الضرر قيل عليه ان الوجه الثاني غير متمش
في جميع الصور لان من وهب من شريكه لم يلزمه مؤنة القسمة اجيب بانه
ضابط لانه علة نوعية لاثبات نوع الحكم وذلك لا يستلزم الاطراد في
كل شخص كذا في الاكملية فاحفظه ينفعك في مواضع كثيرة قوله ولا فرق
عندنا اي في عدم جواز هبة مشاع يقسم وعند الشافعي يجوز من الاجنبي
فضلاً من الشريك وعند ابن ابي ليلى يجوز من الشريك فقط قوله وهو الشيوع
المقارن يعني ان المانع من تمامها هو الشيوع الكائن عند العقد لا العارض
بعده حتى لو وهب نصف داره لرجل ولم يسلم حتى وهب له النصف
الباقي وسلمها جملة جازت قوله او استحق البعض الشائع وقد عده في
التوفيق والكافي من قسم المقارن بناء على الاستحقاق اذا ظهر بالبينة
كان مستنداً الى ما قبل الهبة فيكون مقارناً لا طارياً قوله بخلاف الرهن
فانه لا يجوز مشاعاً مطلقاً سواء كان مما يقسم او لا وسواء رهن من شريكه
او من اجنبي والطارئ فيه كالمقارن هو الصحيح كذا في الخلاصة قوله صح لان

تماما بعلم منه جوازها قبل القبض لانه لو كان غير جائز لاحتاج الى تجديد
العقد عند الافراز كما في المعدوم قوله معدوم فلا يجوز الا بالتجديد بعد الافراز
وانما عدت هذه الاشياء معدومة لان الدقيق قبل الطحن وهو غيرها وكون
الشيء الواحد شيئين في وقت واحد مستحيل فعرفنا انه اضاف العقد الى المعدوم
فكان لغوا ولا معتبر بكونه موجودا بالقوة لان عامة الممكنات كذلك ولا تسمى
موجودا قوله اي لا يجوز بهذه الهبات اذ لا يثبت بها الملك كما مر غير مرة
قوله بلا قبض جديد ومعنى تجديد القبض ان ينتهي الى موضع فيه العين ويمضي
وقت يتمكن فيه من قبضها قوله بالعقد اذ تم به والقبض باعلام ما وهبه
له وليس الاشهاد بشرط الا ان فيه احتياطا حتى لا تجوز عن جحود الورثة بعد
موته او جحوده بعد ادراك الولد قوله بقبضه اذ تم ما وهب اجنبي للطفل
بقبضه لنفسه قوله هو معها اي الولد في عيال الام فتثبت به لكونها عليه نوع
ولاية واعتبر فيه ايضا موت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما
ليس لها ولاية القبض هذا على كون الواهب اجنبيا والام قابضة له وكذا
الحال لو كانت الام واهبة وقابضة له كذا في الدراية قوله او اجنبي مربيه
اي تم ما وهب اجنبي للولد بقبض اجنبي آخر هو في كنفه وحمايته لان له يدا
معتبرة عليه الا ترى ان اجنبيا آخر لا يقدر على نزعه من يده فيملك ما يتمحض
نفعا في حقه لكن بشرط ان لا يوجد اب ولا جد ولا وصي احدهما قوله لكن بعد
الزفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها الى بيته
وهي صغيرة واقامه مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة من
حفظ المال قوله فلا شيوع لان الله تعالى واحد لا شريك له فيقع جميع العين
لله تعالى محل الخلوص فلا شيوع في الصدقة واما الهبة فيراد به وجه الغني
والغرض انهما اثنان والله اعلم باب الرجوع فيها قوله فرجع صح
لبيان الحكم فلا ينافيه الكراهة لانها لازمة لقوله عم العائد في هبته كالعائد

في قيئه وهذا للاستقباحة لا للتحريم قوله ان لم يعوض علم منه ان الثواب
هو العوض والجزاء كما فهم من الصحاح ولو طعن الاتقاني على صاحب الهداية
بان هذا الكلام على رغم وقد اورده في اسلوب كلام النبي عم قوله ونحن نقول به
لانه ظاهر يشير لجواز رجوع الوالد من الولد فيكون مخالفا لعد القرابة من الموانع
لكونها موجودا بينهما على وجه الكمال وقد صرح في العناية لعدم جواز هذا
الرجوع عندنا وجوازه عند الخصم لانا نقول ليس مراد الشارح الزام
جواز الرجوع من الوالد بالمعنى المشهور بل مراده تاويل الحديث على وجه
يفهم منه جواز الرجوع المشهور من الاجنبي وغيره من الولد حيث قال فانه
يملكه بدل فانه يرجع عليه تقرير هذا الجواب جواب الاكمل عن استدلال
الش فقي بهذا الحديث حيث قال ينبغي لا يستقل الواهب بالرجوع
في الهبة ولا ينفرد به من غير قضاء او رضاء الا الوالد فانه له ذلك
اذا احتاج اليه لحاجته ويسمى ذلك رجوعا باعتبار الظ وان لم يكن
رجوعا في الحكم انتهى وتمراد له جواز قولهم ان المقصود بالعقد هو
التعويض للعادة فيثبت ولاية الفسخ واعترض عليه السماوي بان على
هذا التعليل لو قيد بنفي العوض ينبغي ان يمتنع الرجوع لانه ظهر ان العوض
ليس بمقصود ولكن قوله عم ما لم يعوض يدل على جواز الرجوع وان قيد
بنفي العوض فليتأمل قوله وغرس من غرس الشجر انبتها وسعاها والسمن
بكسر السين ضد الهزال قوله ولو من اجنبي يعني ان عوضه اجنبي عن الموهوب
له فقبضه الواهب بطل الرجوع وقوله بخذ هذه شرع لبيان حبس الالفاظ
المستعملة في العوض عن الهبة بحيث يبطل به الرجوع ولفظه نحو اشارة
الى جواز خذ هذا بدلا عنها او في مقابلتها او جزائها او في معناها او في معناها
قوله ولم يصف بغير اذا وهب الموهوب له ولم يعلم انه عوض هبته
كان هبة مبتداة فلكل واحد منهما ان يرجع بهبته قوله رجع لانها لما كانت

اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض ولم يحصل فله ان يرجع فيها
لا يقال لو وهب فطلق ثانيا لا يرجع لانه دفع عنا وقت قيام الزوجية دليل
عدم رجائه العوض قوله وقرابة المحرمية اى قرابة ذي رحم محرم كالاصول و
الفروع النسبية اما اذا كان ذا رحم وليس بمحرم كاولاد الاعمام مثلا او محرما
وليس بذي رحم كالاصول والفروع الرضاعية وكالمحارم بالمصاهرة كامهات
الازواج وبناتهن من آخر وازواج الفروع فلا منع للرجوع فيها قوله و
هلاك الموهوب ولو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا يمين كذا في الكافي
قوله ومع حذقه ان الحذق الطحن والحاذق السنان فكانه شبه الذمع بالسنان
فان اردت ان تعرف وجه مانعية كل واحد من هذه الامور السبعة فاستمع
ما يتلى عليك اما الزيادة فلانه لا وجه الى الرجوع فيها دون الزيادة
لامتناع الفصل ولا معها لعدم دخولها تحت العقد واما الموت فلانه
بموت الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وخرج عن ملكه فصار كما اذا
انتقل في حال حياته وان مات الواهب فوارثه اجنبي عن العقد او هو
ما اوجبه واما العوض فلان حق الرجوع لخلل في مقصوده وقد عدم
ذلك بوصول العوض اليه وليس من شرط العوض ان يساوي الموهوب
بل القليل والكثير والجنس وخلافه سواء لانها ليست بمعاوضة محضة
فلا يتحقق فيها الربوا وان لا يكون العوض بعض الموهوب كالبيت
من الدار والدرهم من الالف فانه لا ينقطع به حق الرجوع واما الخروج
فلان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب واما
الزوجية فلان المقصود هو صلة يحصل بها فانها واجبة في المحارم وكل
عقد افاد مقصوده يلزم وهذا بعينه موجود في القرابة المحرمية واما
الهلاك فلتعذر الرجوع بعده بنصف عوضها ان كان عين العوض
قائما وان كان هالكا فبنصف قيمته قوله الا بتراض لانه مختلف بين العلماء

وفي اصله ضعف لانه ثبت بخلاف القياس لكونه تصرفا في ملك الغير وحصول
المقصود خفاء قوله الا اذا طلبه اي بعد عدم القضاء قوله فلا يتحقق فيها السلامة
فان قيل غره بايجابه لا يملك له في المحل واختياره بانه يملك والغرور يوجب
الضمان كالبايع اذا غر المشتري قلنا ان الغرور سبب الرجوع لا مطلقا بل
في ضمن عقد المعاوضة اعترض عليه الاتقاني في غايته بان المودع يرجع
على المودع بما ضمن مع عدم المعاوضة ويمكن ان يتكلف ويقال ان المودع
عامل للمالك في حفظ وديعته ولا رجوع الا لهذا لا للغرور واما الموهوب
له فغير عامل للواهب فلو رجع للغرور لا يكون سبب الرجوع في غير عقد
المعاوضة فلا اعتبار اصلا وذكر في الذخيرة لان الواهب لو ضمن سلامة
الموهوب للموهوب له نصا فان ضمن بعد الاستحقاق رجع على الواهب
فكان سبب الرجوع اما الغرور في ضمن المعاوضة اما الضمان نصا كذا في
العناية قوله هبة ابتداء فان قيل لم لم يعكس الامر قلنا لان انعقاد العقد
باللفظ والمقصود هو الحكم واوانه بعد تمام العقد فعند الانعقاد اعتبر
اللفظ لان العقد به ينعقد وعند التمام اعتبرنا المقصود كذا في الكفاية
قوله ويجوز ان يكون على العكس هذا اصح في ان نسخة الشارح خالية عن
لفظ العوضين الذي وقع في اكثر النسخ عقيب قبضها كما لا يخفى قوله
لان الاعتبار للمعاني الآثار انه لو وهب ابنته لرجل يكون نكاحا ولو
وهب بخلاف عبدين فانهما لا يقسمان جملة واحدة بل كل واحد يكون
بينهما على حدة فان الرقيق اجناس مختلفة عند الاعظم قولا واحدا و
عندهما ايضا في رواية واذا امتنعت القسمة لم يظهر الربح وكان كل
واحد منهما مشغولا برأس المال كذا في العناية قوله ثم اذا ازدادت
يعني حال كون المدعي موسرا وانما قيدنا به لنفي شبهة وهي ان الضمان انما هو
سبب دعوى المضارب وهو ضمان اعتاق في حق الولد وضمان الاعتاق

ولو وهب امرأته لنفسها يكون طلاقا ولو وهب الدين لمن عليه الدين
يكون ابراء فاللفظ واحد واختلف العقد لاختلاف المعنى المقصود كذا في
الكفاية قوله على المعنيين اي معنى الهبة لفظا ومعنى البيع معنى وكل ما اشتمل
على معنيين امكن الجمع بينهما وجب اعمالهما لان اعمال الشبهين ولو بوجه
اولى من اهمال احدهما اما الاشتمال على المعنيين فظاهر واما امكان الجمع فلان
الهبة من حكمها تأخر الملك الى القبض وقد يوجد ذلك في البيع الفاسد
والبيع من حكمه اللزوم وقد يوجد ذلك في الهبة التي تضمن عوضها واذا
انتفى المنافاة امكن الجمع لا محالة فعلمنا بهما كذا في العناية قوله على ان يهب
الخ في كلمة على اما لو ذكره بالباء بان قال وهب منك هذا العبد بثوبك
هذا او بالف درهم وقبل الآخر يكون بيعا ابتداء وانتهاء بالاجماع كذا
في الكفاية قوله يصير به قمارا وهو بكسر القاف اللعب بشرط كما هو المشهور
فصل قوله صحت وبطل استثناؤه حتى صارت الجارية وحملها هبة
صرح به في النهاية قوله او بعوضه ولا يتوهم التكرار في قوله على ان يرد
عليه شيئا منها او بعوضه شيئا منها لان الرد عليه لا يستلزم كون المردود
عوضا لان كونه عوضا انما يكون بالفاظ تقدم ذكرها كذا فهم من تقرير العناية
قوله صار كانه وههنا وجه الشبه ان في صورة اعتاق الحمل لا يبقى على
ملك الواهب فكذا في استثناء الحمل لان الحمل لا يقع على ملك الواهب بعد
الاستثناء لعدم صحة استثناء الحمل كذا في الكفاية فلم يكن كالاستثناء
ارفع التجويز لان الجواز في الاستثناء كان بابطاله وجعل الحمل موهوبا وههنا
التدبير يمنع عن ذلك قوله لما مر ان التعليق بخلاف ما مر في باب
الصلح في الدين وهو انه اذا قال ادّ الي خمسمائة غدا على انك بريء
من الفضل ان ادى اليه الخمسمائة وغدا ان لم يؤد عادت الالف عليه
لان ثمة الابراء غير معلق بالشرط بل هو مقيد بالشرط والمقيد موجود

والمعلق معدوم وبينهما فرق معلوم كذا في غاية البيان قوله كما جاء به الحديث
وهو قوله عم من اعمر عمرى فهي لمعمره محياه ومماته قوله لانه تعليق التمليك بخطر
فلا يفيد ملك الرقبة وانما يكون عارية عنده يجوز للمعير ان يرجع فيه ويبيعه
في اي وقت شاء لانه يتضمن اطلاق الانتفاع كذا في العناية قوله فيصح ويبطل
الشرط فيكون هبة عنده حتى لو مات المرقب يكون ميراثا بين ورثته
وقد اختاره صاحب البدائع حيث قال وعندي ان قول ابي يوسف اصح اذ
غاية ما في الباب ان يقال الشرط فاسد قوله مبني على تفسيرها الخ فمن فسرها
بالتمليك في الحال واشتراط الرد في المآل يجوزها قطعا كالثاني رح بناء على
ان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسد وان بطل الشرط ومن فسرها بالتمليك المضاف
الى الزمان المستقبل لا يجوزها جزما كالاعظم والرباني رح فاذا لم يكن بينهم خلاف
في الحقيقة واللفظ صالح للمعنيين امكن التوفيق بين الاخبار كذا في
التبيين قوله وصدقته اي المصدق قوله وهو الثواب فصار كالهبة بعوض
قيل عليه ان حصول الثواب في الآخرة فضل من الله تعالى ليس بواجب عندنا
خلافا للمعتزلة فلا يقطع بحصوله ويمكن ان يقال المراد به حصول الوعد بالثواب

كتاب الاجارة

قوله وفي عين الخليل هو كتاب في الصرف من مؤلفات
خليل بن احمد استاد سيبويه النحوي واما الاساس فهو من كتب اللغة من مؤلفات
صاحب الكشاف وقد سماه اساس الاقتباس وقد جوز في كتابه المسمى
بمقدمة الادب كون اجرة الدار من باب الافعال والمفاعلة معا وقد صرح
في البيانية قوله في موضع قبيح كما قرر في فصل التقدير من انه مستعمل فيه في
يزاجر الله للزنا قوله هي بيع نفع الخ شروع في بيان معناه الشرعي وهو معناه
وهو معناه اللغوي ايضا بلا مخالفة بينهما ولما كانت عبارة عن تمليك
المنافع وهي غير موجودة في الحال لم يقتض القياس جوازها الا انها جوزت
على خلاف القياس بالاثر وحاجة الناس فكان استحسانا بالاثر وفي الاثار الدالة

على صحتها قوله ثم اعطوا الاجير اجره قبل ان تجف عرقه فان الامر باعطاء الاجر
دليل على صحة العقد **قوله** كذلك اى معلوم دين كالنقدين وكالمكيل والموزون
او عين كالثياب والعبيد والحق ان يضم اليها المنفعة فانها تصلح اجرة وان
لم تصلح ثمنا لكن يشترط فيها اختلاف جنسها كما اذا استاجر سكنى دار بركوب دابة
قوله كسكنى الدور اى اذا لم يبين البناء كالقصار والحداد والطحان وكذا في الغاية
ذكر المدة في الزراعة اذا لم يوجد التفاوت فيما يزرع اما اذا التفاوت المزروع
في تعزر الارض به فلا بد من تسميته لئلا يكون المعقود عليه مجهولا صرح به في الهداية
قوله فوق ثلث سنين اى فيه تصريح بتجويز الثلث لكنه ليس بمطلق بل على تقدير
ان لا يشترط الواقف ان لا يوجد اكثر من سنة مثلا واما اذا اشترط فليس للمتولى
ان يزيد على ذلك لان شروط الواقف يراعى طال او قصر كالمنصوص فان كان
مصلحة الوقف يقتضي ذلك يرفع الى الحاكم حتى يحكم بجوازها كذا في العناية والتبيين
قوله كما جوزها البعض يعنى من قال الحيلة بجواز الاجارة الطويلة على الاوقات
ان يعقد عقودا متفرقة وكل عقد على سنة فيكتب استاجر فلان بن فلان
كذا ثلاثين عقودا كل عقد على سنة فيكون العقد الاول لازما والثاني غير لازم
لانه مضاف وقد صرح الشارح بعدم ارتضائه اولا بقوله فعله عدم اه واشار
اليه ثانيا بقوله تجاوز الله عنهم لان هذا الدعاء مشعر بكونه تجويزهم هذا معصية
محضة وقيل في دفعه في تجويز العقد اقرار جديد واشهاد جديد على ما لا يخفى
قوله ولا يجب الاجرة اى لا يملك المؤجر الاجرة **قوله** عنده يجب بنفس العقد اى
يملك به حتى لو كانت الاجرة عبدا يجوز اعتاقه من المؤجر عنده قبل وجود
احد المعاني الثلثة التي ذكرها المص رحمه الله عندنا فلو كان نفس الوجوب
ثابتا يصح اعتاقه كما في البيع كذا في الكفاية **قوله** فيجب اذا قبضت تفريع على ان
التمكن من الاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء لا ايجاب فعلى هذا يكون سبب الملك احد
معان اربعة كما لا يخفى وقد صرح صاحب الهداية بكونها ملكه لا تا لتعذر الاصل

هو الاستيفاء والتمكن

هو الاستيفاء والتمكن فيه يقوم مقامه احيانا وبدل احد الاقسام لا يكون
قسما لذاته كذا فهم من العناية فاذا قبض المستاجر بالاجارة الصحيحة ما استاجره
ولم يمنع عن استيفاء المنفعة في المدة في المكان الذي وقع العقد فيه مانع
وله ان يستوفيها وجب لان الواجب على المؤجر تسليم العين التي يحدث
منها المنفعة في مدة الاجارة في مكان العقد لان تسليم عين المنفعة لانه
غير متصور فكان تسليم قائما مقام تسليم المنفعة فاذا سلم العين فارغة
عن متاعه ولم يكن هناك مانع منه او في العين او اجنبي سلطان او غاصب
فقد حصل التمكن وترك الاستيفاء بعد ذلك تعطيل من جهته وتقصير منه
ولا يمنع وجوب الاجر وانما اعتبر هذه القيود لكان بزوال شيء منها زال
التمكن فلا يجب الاجر فان لم يسلم العين او سلمها مشغولة بمتاعه او سلمها
فارغة في غير مدة الاجارة مثل ان يستاجر دابة الى الكوفة في هذا اليوم
وذهب اليها بعد مضي اليوم بالدابة ولم يركبها او سلمها فارغة فيها في غير
مكان العقد كمن استاجر دابة في بغداد الى الكوفة فسلمها المؤجر او
امسكها المستاجر ببغداد حتى مضى مدة يمكنه المسير فيها في مكانه لكن بها عرج
فاحش يمنع الركوب او سلمها فارغة فيها في مكانه صحيحا لا عذر بها لكن منعه
السلطان او غصبه غاصب او لم يكن شيء من ذلك اصلا لكن الاجارة كانت
فاسدة فان الاجر في جميع ذلك ليس بواجب لعدم تمام المنفعة لان
التقصير لم يكن من جهته بل لفوات التمكن من الانتفاع كذا في العناية **قوله**
وللدابة لكل مرحلة فاذا استاجر بعيرا الى مكة شرفها الله فللجمال ان يطالبه باجرة
كل مرحلة لان سير كل مرحلة مقصود كسكنى يوم ذلك لان القياس يقتضي استحقاق
الاجر ساعة فساعة تحقيقا للمساواة بين البدلين الا ان المطالبة في
كل ساعة تفضي الى ان لا يتفرغ لغيره فيتضرر به بل المطالبة ثم يفضي الى عدمها
فان المستاجر لم يتمكن من الانتفاع بامر من جهة المؤجر فيمتنع الانتفاع من جهته

فيمتنع المطالبة وما افضى وجوده الى عدمه فهو مستحق فقدرناه بما ذكرنا
من اليوم في الدار والمرحلة والبعير **قوله** فيتوقف الطلب لان البعض غير
منتفع به وغير المنتفع به لا يستوجب الاجر هذا يشير الى انه لو كان ثوبا في
ففرغ عن احد الكمين جاز ان يطلب اجرته لانه منتفع به لكن هذا يخالف لعامة ر
المعتبرات لان نقل كل منهما يدل على انه من استاجر خياطا ليخيط له في بيته
فله الاجر بعد ما خاط ونقل عن الذخيرة يجب على المؤجر ايفاء الاجرة بقدر
ما استوفى من المنفعة اذا كانت له حصة معلومة من الاجر كما في الحمال الى هنا
بخط السغناقي في نهايته ثم قال ولكن نقل من التجريد ان الحكم قد ذكر فيه كما ذكر
في الهداية فيحمل ان صاحبها اتبع صاحب التجريد في هذا الحكم ثم قال الا ان اقول كلام
صاحب الذخيرة على ما نقله يدل على ان استحقاق بعض الاجرة انما اذا كان له
حصة معلومة وآثار ان ذلك انما يكون اذا عينا لكل جزء حصة معلومة اذ ليس
للكم مثلا او للبدن حصة معلومة من كل الثوب عادة فلم يكن الحصة معلومة الا
بتعيينهما وح يصير كل جزء بمنزلة ثوب على حدة باجرة معلومة وقد فرغ من
عمله فيستوجب اجرة كما في كل الثوب ولعل هذا معتمد المص انتهى واقول فظني
ان هذا معتمد صاحب الوقاية بعد ما يؤيده باختيار الهداية **قوله** وللخبز وهو
بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة التحتانية مصدر خبز الخبز بضم معروف
كذا في الصحاح فالضمير في اخراجه للمصدر المفهوم من المفتوح المذكور على منوال
اعدلوا هو اقرب اي للخباز طلب الاجرة لخبزه بعد الاخراج **قوله** ولا غرم
فيهما اي قبل الاخراج وبعده صرح به في جميع شروح الوقاية فاعترض عليه النظام
والاستاد رح بان هذا يخالف لما في البيانية من انه انما قيد بعدم الضمان في
صورة الاحتراق بعد الاخراج من التنور لانه اذا احترق قبل الاخراج فعليه
الضمان في قول اصحابنا جميعا اما عنده رح فلانه جناية سراه بتقصيره في
القلع من التنور واما عندهما فلان العامل مضمون عليه كالمغصوب محل الغاصب

ولا يبرأ الا بحقيقة التسليم والوضع في بيته ليس كذلك ثم قال الاستاد رح
فمنشاء هذه الدقة ان صاحب الهداية قال ولا ضمان عليه لانه لم يوجد منه
الجناية فجعل صاحب الوقاية هذا القول متعلقا بما قبل الاخراج ايضا فلزم
ما لزم فليتأمل **قوله** يضمن مثل دقيقه اشار بذكر الدقيق الى انه لا ضمان عليه
في الحطب والملح فقد لان ذلك صار مستهلكا قبل وجوب الضمان عليه
وحال وجوبه رماد لا قيمة له **قوله** ولا اجر له واعطاء الاجرة والفرق بينهما
ان في ضمان قيمة الدقيق لم يصل العمل الى المستاجر لا صورة ولا معنى فلم يستحق
الاجر وفي ضمان الخبز وصل اليه العمل بوصول قيمته فكان له الاجر كذا فهم من
بيان البيان **قوله** وللطبخ اي للطباخ اي يستاجر بطبخ طعام الضيافة
طلب اجره بعد الغرف وهو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة اخراج
الطعام من القدر الى القصاع لانه من تمام عمله عرفا واما لو استاجر بطبخ قدر
حاجته فليس عليه الغرف لعدم العرف كذا فهم من العناية **قوله** وبضرب اللبن
هو بكسر اللام وفتحها وسكون الباء الموحدة التحتانية فيهما جمع لبنة على وزن
كلمة وهي ما يبنى كذا في البدرية **قوله** بعد اقامته فان افسده المطر او انكسر
قبل ذلك فلا اجر له اتفاقا لانه لا يصير مسلما ما لم يصير لبنا وما دام على الارض
لم يصير لبنا كذا في الاكملية **قوله** لان التشريج وهو بالشين المعجمة وضع
بعض على بعضه وقوله من تمام العمل عرفا لانه لا يؤمن الفساد قبله فصار كالاخراج
من التنور وقوله وعند ابي حنيفة اقول مقتضى السياق ان يدله وقال وهو ظ
قوله كالنقل الآخر اي انه ينتفع به قبل التشريج بالنقل الى موضع العمل قبل هذا
اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر فان ضربه في ملك نفسه فلا يجب
الاجرة عنده الا بعد اقامتها وعندهما بالعد عليه بالتشريج كذا في الكفاية
قوله معصفر اي بعمل القصارة بالنشاء وهو بفتح النون والشين المعجمة
معصور وفارسي معرب اصله ناسيج او ناسيجه حذف السين والجيم المعجمة

وقت التعريف للتخفيف والبيض بفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة
التحتانية جمع بيضة وهي ما يحدث من الزجاجة والقصارة بهما من عادات
اهل الشام **قوله** له حبسها للاجر قال في الهداية هذا اذا عمل في دكانه اما اذا
عمل في بيت الموجر فليس له حق الحبس وقال صاحب البيان لان العمل وقع
مسلما الى المالك لان المحل في يده **قوله** كالحمال وهو بالحاء المهملة والجيم جميعا و
والحكم فيهما واحد والاولى ان يروى ههنا بالجاء لان الحمل يجوز ان يقع على الظهر
وعلى الدابة فيكون اعم من لفظ الحمال كذا في البيانية **قوله** الملاح وهو بالفارسية
كشتيبان **قوله** وغاسل الثوب اى بلا صرف شئ متقدم في غسله بل غسله بالماء
الخالص فليس له حق الحبس لان البياض الذي حدث في الثوب ليس مضافا
الى عمله بل كان حاصلا مستترا ابو يوسف فزال ذلك بعمله فظهر البياض الذي كان
في الاصل **قوله** بخلاف رد الآبق اشارة الى جواب ان يقال ان الآبق اذا
رده انسان كان له حق الحبس الى وصول جعله وان لم يكن بعمله اثر قائم في العين
قوله ليس له لانه وقع التسليم بايصال المعقود عليه بملكه والمسلم الى صاحبه
لا يتصور حبسه كما لو عمل في بيت الصاحب وجوابنا مفصل في الهداية فلا نطول
به الرسالة **قوله** ان يستعمل غيره اى يتخذه عاملا وقوله فلان لان المعقود عليه
العمل من محل بعينه كالمنفعة في محل بعينه كاستيجار دابة بعينها فانه ليس
للموجر ان يسلم غيرها وفيه تأمل لانه ان خالفه الى ضرب استعمل فيه هو اصنع منه
في ذلك الفن او سلم دابة اقوى من ذلك كان ينبغي ان يجوز **قوله** لا اجر المجئ
بعض من استاجر رجلا ليذهب الى بروسه مثلا فيجئ بعياله فوجد بعضهم ميتا فجاء
بالباقي فاما ان يكون على جماعة استعماله معلوم العدد اولا فان كان الثاني
استحق جميع الاجرة وان كان الاول فله الاجر بحسابه هذا اذا قلت مؤنة
الى بيع بموت من مات واما اذا لم ينقص المؤنة بان مات الكبار مثلا
فله كل الاجر كذا في الكفاية **قوله** بموته بعد الموت اتفاق وكذا دعدم ايصاله

بابي مانع كان **قوله** وعندهم رح قيل هذا الخلاف بناء على ان المعقود عليه قطع
المسافة او نقل الكتاب واختار م رح الاول لان المشقة فيه دون نقل الكتاب
وقد اوفى بعض المعقود عليه بذهابه فيستحق الاجر المعادل له لان قطع المسافة
وقع في الذهاب للمستاجر فوجب اجر الذهاب ولم يقع قطعها في المعقود له
فلم يجب اجره واختار الاعظم والثاني الكتاب لانه هو المعقود او وسيلة
اليه وهو علم ما في الكتاب وهو معصية برده فيسقط الاجر كذا في الكفاية
والتبيين **قوله** في القط بكسر القاف وتشديد الطاء المهملة كذا في الدستور
وفي قول المص ان رده اشارة الى كونه لم يرد الكتاب بل وضعه هناك
لا يستحق اجر الذهاب اجماعا **قوله** اتفاقا فان قيل ما الحكم محمد رح ههنا باجر
الذهاب كما في نقل الكتاب قلنا ان المعقود عليه فيه عنده هو قطع المسافة
ولم ينقض الاجير برده ما قطعه منها واما الطعام فالمعقود عليه فيه حمله اتفاقا
وهو منقوض بالرد وقطعا كما لا يخفى قال زفر له الاجر في الطعام حمله الى مكة
مثلا وقد اوفى بالشروط فاستحق الاجرة عليه ثم هو برده جان فلا يسقط
في الاجر كذا فهم من التبيين **قوله** وينصرف اليه لانه المعروف عرفا
كالمشروط نصا هذا وجه الاستحسان وفي القياس لا يجوز لان المقصود من
الدار والدكان الانتفاع فهو متنوع فوجب ان لا يجوز ما لم يتبين شيئا
من ذلك **قوله** سلمها لزم المستاجر قلعها وتسليمها فارغة لانه لا نهاية
لهما ففي ابقائهما ضرر لصاحب الارض هذا من جانب المستاجر واما
من جانب الموجر فما ذكره بقوله الا ان يغرم **قوله** فيكون البناء والغرس
لهذا اى لصاحبهما والارض لصاحبها لان الحق له فله ان لا يتركهما والرطبة
كالشجر اذا انقضت المدة وفي الارض رطبة يجب قلعها على التفصيل
الذي ذكر في الغرس ويقال لها بالفارسية سبست **قوله** لا يجبر على القطع
بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان لها نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين

بل تكن

قوله بارداف رجل ذكر الارداف لانه لو حمل غيره على عاتقه ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة مما يطيق حمله لان ثقل الراكب مع الذي حمله يجتمعان فيكون اشق عليها اما اذا كانت لا يطيق فيجب جميع الضمان في الاحوال كلها وقيد بالرجل لان بالصبي الغير المستمسك بنفسه ضمن ما زاد الثقل واما الصبي المستمسك فالرجل **قوله** نصف قيمتها وعليه الاجر كاملا لاستيفاء المعقود عليه فان ركوبه لا يختلف بان يردف عليه غيره او لا يردف فان قيل الاجر مع الضمان لا يجتمعان وقد وجب عليه ضمان النصف كان ينبغي ان لا يجب عليه الا نصف الاجر قلنا انما ينتفي الاجر عنه عند وجوب الضمان لانه ملكه بالضمان لا بطريق النصف ولا اجر عليه في ملكه وههنا لا يملك شيئا بهذا الضمان فما شغله بركوب نفسه وجميع المسمى بمقابلة ذلك وانما يضمن ما شغله بركوب الغير ولا اجر بمقابلة ذلك ليسقط عنه كذا في الكفاية **قوله** بلا اعتبار الثقل وهو بوزن العنب مصدر ثقل الشيء ثقلا مثل صغر صغرا كذا في الصحاح **قوله** فان الحصف الجاهل كعدد الجناة في الجنايات فانه اذا جرح رجل رجلا جراحة واحدة والاخر جراحات خطاء فمات فالدية بينهما انصافا لانه رب جراحة واحدة اكثر تأثيرا من عشر جراحات **قوله** على حمل ذكر هو بوزن العلم ما يحمله وبالفتح مصدر والاول هو المراد ههنا واما في قوله ان طاقت حمله فالظاهر هو الثاني وحمله ذكر صفة له **قوله** ما زاد الثقل مثلا اذا زاد عشر المسمى يضمن عشر الدابة واذا زاد مقدار تمام المسمى يضمن تمام الدابة **قوله** العطب وهو بفتحتين والكبح بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبالجاء المهملة صرح به في المغرب والصحاح **قوله** اي نفسه بعنف وتجري **قوله** وجاوزبها بالجر عطف على كبحها اي تجاوزه بها وقوله اي يضمن بجواز الدابة كانه استأجرها مثلا الى دمشق وجاوزبها الى مكة ثم ردها الى دمشق فهلكت فهو ضامن كذا فهم من تقريرات الشارح **قوله** لكن اي يصح الضمان اي مطلقا ففرق بينه

وبيع المودع

وبيع المودع بان المودع مأمور بالحفظ مقصودا وهو ظ وكذلك هو كذلك بقي مأمورا بالحفظ بعد العود الى الوفاق بقوة الامر لكونه مقصودا وحتى يكون الرد ردا الى نائب المالك والمستأجر والمستعير مأموران بالحفظ تبعا للاستعمال لا مقصودا فاذا انقطع الاستعمال بالتجاوز عن الموضع المسمى انقطع ما هو تابع له وهو الحفظ ولم يبق نائبا فلم يكن الرد ردا اليه ولا يبرأ الا بالرد الى المالك او نائبه كذا في العناية **قوله** والكافة بتشديد الفاء الحمار واكفه اي شد عليه الاكاف وهو بالفارسية بالآن كذا في الصحاح والدستور **قوله** تفاوتا بان يكون احدهما اوعر او اجوف ونحو ذلك **قوله** لانه صار غاصبا لان زرع الرطبة مكان بر مخالفة الى شر يصير المستأجر غاصبا وذلك لانها اضر بالارض منه لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها كذا في البدايع **قوله** وحكم الغصب هذا ضمان النقصان وسقوط الاجر لان الاجر والضمان لا يجتمعان اذ الاجر يستلزم عدم التعدي والضمان يستلزمه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات **باب الاجارة الفاسدة** **قوله** وفيها اجر المثل اي يجب اجره حتى ان ما اخذته الزانية ان كان بعقد الاجارة فحلال عند الاعظم لان اجر المثل وان كان السبب حراما وحرام عندهما وان كان بغير عقد فحرام اتفاقا لانها اخذته بغير حق كذا في المحيط **قوله** غير متقومة بنفسها لان التقوم يقتضي سابقة الاحراز وما لا بقاء له لا يمكن احرازه فلا يتقوم وانما تقومت بالعقد شرعا للضرورة لشدة الحاجة اليها واذا فسدت الاجارة وجب ان لا يجب الاجر لعدم العقد والضرورة لان الصحيح منها كاف فلا حاجة الى فاسد منها الا ان الفاسد من كل عقد ملحق بالصحيح لكونه تبعا له وكانت الضرورة باقية من وجه لان كل واحد لا يهتدي الى الصحيح فمست الحاجة الى الحاق بابه فيكون لها قيمة في قدر ما وجد فيه شبهة العقد وهو قدر المسمى فيجب فيه بالغا ما بلغ وفيما زاد عليه لم يوجد فيه ولا شبهة

فلا يتقوم ويبقى على الاصل كذا في التبيين قوله كل شهر بكذا لان الاصل ان كلمة
كل اذا دخلت فيما لا نهاية له ينصرف الى الواحد لتعذر العمل بالعموم لان جملة
الشهور مجهولة والبعض منها غير محصور كذلك والمحصور ترجيحا بلا مرجح
والواحد منها معلوم متعين فصح العقد فيه قوله حتى يهل على بناء المفعول
اى يبصر قوله حق الفسخ لانتهاء العقد الصحيح وهل يلزم ان يكون الفسخ بمحضر
الاول لا اختلف المشايخ فيه فمنهم من يقول انه لا يصح من غير محضر صاحبه على راى
الاعظم والرباني رح ويصح على راى الثاني رح ومنهم من يقول انه لا يصح بغير
محضره بلا خلاف كذا في البيانية نقلا عن الذخيرة قوله لزم العقد في هذا
الشهر بحصول رضاهما بذلك وهو القياس واليه مال البعض ولقد احسن
المص رح حيث جمع قول صاحب الهداية فان سكن ساعة وقوله وكذا
كل شهر في قوله وفي كل شهر سكن لانه شامل للشهر الثاني وغيره من الشهور
التي سكن في اول كل منها قوله اذ في اعتبار ان رؤية الهلال حرج لان
رأس الشهر عبارة عن الزمان الذي يبصر فيه الهلال فكما ابصر مضى
رأس الشهر فالفسخ بعد ذلك فسخ بعد مضي رؤية الخيار وقبل ذلك
مجيء وقته وكلاهما لا يجوز ومن الطرق التي يتم بها هذا الفسخ ان يقول الذي
يريده في خلال الشهر فسخت العقد رأس الشهر فينفسخ العقد اذا اهل
الهلال فيكون هذا فسخا مضافا الى رأس الشهر ورأس الاجارة فصح مضافا
فكذا فسخه كذا في العناية قوله وفي كل علم مدته اى وصح في الكل الذي علم مدة
ذلك الكل بان يسمى شهورا معلومة كما ذكره الشارح قوله ما سمى بان يقول من
شهر رجب من هذه السنة مثلا قوله والا اى وان لم يسم شيئا فهو من الوقت الذي
استأجره لان الاوقات كلها في حق الاجارة سواء بذكر الشهور منكرا
وفي مثله يتعين الزمان الذي يعقب السبب كما في الايمان اذا حلف لا يكلم
فلانا شهرا بدلالة الحال لان الظاهر من حال العاقد انه يقصد صحة وصحته بذلك لنفيه

بعدم اخراج

بعدم اخراج قوله في اثناء الشهر اى وسطه كذا في الصحاح قوله يعتبر بالايام وهو
ثلثون يوما والباقي بالاهلة فيكون احد عشر شهرا بالاهلة وشهر بالايام يكمل
ما بقي من الشهر الاول من الشهر الاخير لان الايام يصار اليها ضرورة والضرورة
في الاول منها ولابي حنيفة ان تمام الاول واجب ضرورة تسمية شهرا وتمامه انما
يكون ببعض الثاني فاذا تم الاول بالايام ابتداء بالايام ضرورة وكذلك الى
آخر السنة كذا في العناية قوله واجارة الحمام والحجام اى صح استيجارهما و
اخذ اجرهما قيل المراد منها اخذ اجر دخوله للغسل لا ما اخذه مالك الحمام
من الحمامي والقياس ان لا يجوز هذه الاجارة لجهالة قدر المنفعة ولكنها تجوز
لاجماع المسلمين لشدة حاجة الناس اليها سيما النساء قال عم ما رآه
المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن واما ذكرها في هذا الكتاب مع جوازها
عند الائمة الثلث لان بعض الناس فيها خلافا لان بعض العلماء كره حماما
بناء على ما يجيء من الحديث وروى عن الحنبل انه لم يبح اجرة الحمام والصحيح
عند عامة العلماء انه لا بأس باتخاذ الحمام للرجال والنساء جميعا للحاجة ولما
روى ان رسول الله عم دخل حمام الجحفة فلا يلتفت الى رواية قول من كره
اتخاذ الحمام مطلقا او حمام النساء خاصة واما تسمية الرسول عم اياه
بيت الشيطان وتشبيه فلظهور كشف العورة فيه فاما بعد الستر فلا بأس
بالدخول فيه ولا كراهة في غلته كما لا كراهة في غلة الدور والحوانيت والنهي
في كسب الحجام وقد انتسخ بما في آخر حديث ابي هريرة رض فانه عم
رجل من الانصار فقال ان لي عيالا وحجاما افاطعم عيالي من كسبه قال نعم
بعد النهي دليل انتساخ الحرمة كذا في العناية قوله والظئر وهي بكسر الظاء
المعجمة وسكون الهمزة امرأة التي ترضع ولد الغير بالارضاع واصلاح
الطعام وغسل الثياب قوله هذا عند ابي ح اى صحة كون اجرة الظئر طعامها
وكسوتها فقط مختار الاعظم بناء على ان الجهالة فيها لا تفضي قوله ودهنه بفتح الدال

اى جعل الصبى مطلقا بالدهن وقوله وهو ان الثمن او عدته التغذية من الغذاء
بكسر الغين وبالذال المعجمتين وهو ما يغتذى من الطعام والشراب يقال غذوت
الصبى باللبن فاغتذى اى ربيته كذا فى الصحاح قوله فلا اجر لها الخ الظئر لانها
لم تات بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع فان هذا ايجار وليس
بارضاع فعدم وجوب الاجر لاختلاف العمل لا لانتفاء اللبن ولهذا
لو صبت لبن الظئر فى حلقوم الصبى فى المدة وتغذى لم تستحق الاجرة
فعلم بهذا ان المعقود عليه هو الارضاع والعمل دون العين واللبن
لان عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر
بقرة ليشرب لبنها فان قيل الظئر اجير خاص او مشترك اجيب بانه اجير
على ما يدل عليه قول المبسوط ولو ضاع الصبى من يدها او وقع فمات
او سرق من حال الصبى او ثيابه شئ لم يضمن الظئر لانها بمنزلة الخاص فان
العقد ورد على منافعها فى المدة الا ترى انه ليس لها ان تؤجر نفسها
من غيرهم بمثل ذلك العمل والاجير الخاص امين فيما بيده وفيه نظر لانه قال
بمنزلة الاجير الخاص لا عينه قوله والاصل عندنا ان كل ما اراد بالطاعات
يختص به الاسلام اما اذا لم يختص بها فيجوز كما اذا استاجر ذميا على
تعليم التوراة يجوز لان تعليمها لا يختص بها لنا فى عدم جواز اخذ الاجرة
على الطاعات قوله عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تأكلوا به ولان القربة متى وقعت
كانت للعامل فلا يجوز له ان يأخذ الاجر على عمل كما فى الصلوة ولان التعليم
مما لا يقدر عليه المعلم الا بمعنى من جهة المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه
فلا يجوز بخلاف بناء المسجد واداء الزكوة وكتابة المصحف والفقه فانه
يقدر عليها الاجير وكذا الاجر يكون للآمر لوقوع الفعل عنه نيابة ولهذا
لا تشترط اهلية المأمور بل اهلية الآمر حتى جاز ان يستاجر الكافر فيهما و
لا يجوز فيما نحن فيه والاصل ان كل شئ جاز ان يستاجر عليه الكافر جاز ان

يستاجر المسلم

يستاجر المسلم والا فلا كذا فى الزيلعى قوله وعلى المعاصى الخ وذلك لان المعصية
لا يتصور استحقاقها بالعقد فلا يجب عليه الاجر من غير ان يستحق هو
على الاجير شيئا اذ المبادلة لا تكون الا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر
ولو استحق عليه المعصية لكان ذلك مضافا الى الشارع من حيث انه
شرع عقدا موجبا للمعصية تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قوله تحرزا الخ وقيل انما
المتقدمون ذلك لانه كان للمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين
عما لا بد لهم من امر معاشهم وليس فى زماننا ذلك وبعضهم جوزوا بضرب
المدة وافتوا بوجوب المسمى وعند عدم ضرب المدة افتوا بوجوب
اجر المثل لانه ظهر التوانى فى الامور الدينية وفى الامتناع تضييع حفظ
القرآن قوله ما قيل من القبول الخ من القول وتحبس ان امتنع من تسليمه قوله من
الشريك وغيره الخ لا يجوز ان يوجر الرجل نصيبا من داره او نصيبا من دار
مشتركة من غير الشريك عند الامام الاعظم وزفر فيما لا يقسم وفيما يقسم و
عندهما وعند الشافعى يجوز مطلقا ودليل كل من الفريقين مذكور فى الهداية
وشروحها قوله بغزل لا ينسجه الخ وهو بفتح الغين وسكون الزاء المعجمتين الخيطة
من غزلت المرأة القطن وينسج بالنون والسين المهملة والجيم مضارع
من باب ضرب من نسج الناسج الثوب والثور بفتح الثاء المثلثة مذكر
البقر ويطحن من طحنت الرحى الحنطة ونحوها قطعت والقفيز المكيال
والطحان صاحب الرحى كل هذه الكلمات مفرقة فى الصحاح بما ذكرنا
قوله لانه جعل الاجر الخ وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات
والمعنى الفقهى فى عدم جواز ذلك هو ان المستاجر عاجز عن تسليم الاجر
وهو بعض المنسوج او المحمول او غيرهما والشخص لا يعد قادرا بقدرة
غيره واذا ثبت فساد العقد كان للعامل اجر مثله لان صاحب المال
استوفى منافعه بعقد فاسد فكان له اجر مثله ولا يجاوز به المسمى

قوله عشرة امنا جمع المنا وهو رطلان كذا في الصحاح قوله حتى اذا فرغ منه
نصف النهار فله الاجر كاملا وان لم يفرغ في اليوم فعليه ان يعمله في الغد
لان المقصود هو العمل واذا كان المعقود عليه هو العمل جاز العقد وجعل
ذلك الوقت للاستعجال لا لتعليق العقد به فكانه استاجره للعمل على ان
يفرغ منه في اسرع الاوقات والحمل على هذا مما لا بد منه دفعا للجهالة لتصحيح
العقد قوله وفيه نفع المستاجر حتى لا يجب الاجر عليه الا بتسليم العمل وقوله
وفيه نفع الاجير لاستحقاقه الاجر بتسليم نفسه وان لم يعمل فان مضى اليوم
ولم يفرغ من العمل جاز ان يطلب الاجير اجرة نظرا الى القاف ويمنعه
المستاجر نظرا الى الاول فيفضي الى النزاع قوله اي يكربها من كرب الارض
قلبها للحرث كذا في الصحاح قوله وان كان اثره لا يبقى لا يفسد لان هذا
على تقدير ان يخرج الارض بالكراب مرة فينبغي ان يفسد باشتراطه
بالكراب مرتين لعدم اقتضائها العقد لانا نقول لا يكفي في افساد الشروط
العقد كونها مما لا يقتضيها العقد بل يجب معه كونها نافعة لاحد المتعاقدين
او بمتنع يستحق كالادمي مثلا قوله او يكري من كرى النهر حفرنا والجداول
جمع جدول بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو النهر الصغير وكلاهما مذكوران
في الصحاح قوله او يسرقنها من السرقين بكسر السين المهملة والقاف معرب
سركين لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح كذا في الصحاح قوله ولنا ان الجنس
من اراد التفصيل منه فلينظر في العناية ههنا وفي كتاب البيع حملا
بفتح الجيم والميم الذكر من الابل وقوله ولم يسم حمله بكسر الحاء المهملة ما يحمل على
ظهر او راس وقوله فنفق اي هلك الجمل المذكور قوله اي استحسانا يعني
ان الجهالة ارتفعت قبل تمام العقد فانه لما حمل عليه ما يحمله الناس من الحمل فقد
تعين الحمل وارتفعت الجهالة المفضية الى النزاع فانقلب الى الجواز ووجب
المسمى قوله بنقض العاقد دفعا للفساد لانه قائم بعد باب ضمان الاجير قوله لان

مبني

لان هذا مبني

لان هذا مبني القول فقوله فله ان يعمل شروع لبيان وجه القسمة قوله و
لا يضمن ما هلك وان امنه المناخون بالصلح على النصف كذا في الغرر
نقلا من العمادية قوله كالموت حتف انفه في الحتف الموت يقال فلان
مات حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب كذا في الصحاح قوله كمن لو
الحمال من زلقت رجله اي زلت من موضعها قوله على ما ياتي في الحجام
يشعر هذا بكون القصار في معنى الحجام وليس كذلك كما ستتضح مما سنذكره
في قول المص اجز المعتاد قوله ولا يضمن به اي لا جير بعمله قوله هذا السفينة
اي بمد حبلها قوله سبب شد المكاري قول لعل عدوله عن قول صاحب
الهداية بسبب انقطاع الحبل الذي شد به المكاري الحبل مع ظهوره للاشارة
الى جواب ما عسى ان يقال انقطاع الحبل ليس من صنع الاجير فما وجه
ذكره من جملة ما تلف بعمله بغير ان انقطاعه لعلة اجماعه حيث شده بحبل ضعيف
مستعد للانقطاع فكان من صنعه حقيقة قوله لا يتحمله العاقلة الا اذا كان
بالجناية وقيل هذا اذا كان كبيرا ممن يستمسك على الدابة ويركب وحده والا
فهو كالمتاع والصحيح انه لا فرق كذا في التبيين قوله او نزع بالباء الموحدة
وبالزاء والغين المعجمتين من نزغ البيطار الدابة شقها بالمنزغ ومثله
شرط الحجام كذا في المغرب قوله لم يجز المعتاد اي لم يتجاوزه وهذا القيد
اعتبره القدوري وتقييده انه تجاوز ضمن وفي الجامع الصغير اعتبر كون الحجامة
بامر المولى وتقييده انها لو لم يكن بامره ضمن فان قيل قد علم من رواية الكتابين
ان الحجام اذا حجم العبد باذن مولاه وتجاوز المعتاد وجب عليه الضمان
لكن لم يعلم منهما قدر الضمان على تقدير الحيوة والموت اجيب بان ذلك
يجب قدر التجاوز حتى ان الختان اذا ختن فقطع الحشفة ان برئ ضمن
كمال الدية وان مات فعليه نصفه فان قيل هذا مخالف لجميع مسائل
الديات فانه كلما ازداد اثر جنايته انتقص ضمانه اجيب بان محمدا

قال في النوادر انه لما برئ كان عليه ضمان الحشفة وهو عضو مقصود لا ثاني له
في النفس فيتقدر بدله ببدل النفس كما في قطع اللسان واما اذا مات فقد
حصل تلف النفس بفعلين احدهما ماذون فيه وهو قطع الجلدة والآخر
غير ماذون فيه وهو قطع فكان ضامنا نصف بدل النفس لذلك فان قيل
التنصيف في البدل يعتمد التساوي في السبب وقد انتفى لان قطع الحشفة
اشد افضاء الى التلف من قطع الجلدة لا محالة فصار كقطع اليد مع ضرب
الرقبة اجيب بان كل واحد يحتمل ان يقع اتلافا وان لا يقع والتفاوت
غير مضبوط فكان هذا بخلاف الفرق المذكور فانه لا يحتمل ان لا يقع اتلافا
كذا في الكافية قوله ولم يعمل اي سلم نفسه لم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع
من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق لانه لم
يوجد تسليم النفس قوله ما تلف بيده بان سرق منه او غاب او غصب
ولا ما تلف بعمله بان انكسر القدوم في عمله ويحرق الثوب من دقه وهذا
اذا لم يتعمد الفساد فان تعمد ذلك ضمن كالمودع اذا تعدى كذا في العناية
قوله وفي اربعة اشياء لا تمتنع الاجارة ودفع الحاجة كالبيع وانها تندفع
بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي ولا حاجة الى الاربعة
لاندفاعها عما دونها كما مر في كتاب البيع قوله غير انه يشترط تعيين يفارق
عقد الاجارة البيع من حيث اعتبار شرط الخيار فانه اذا باع احد
العبدين لم يصح الا بشرط خيار التعيين وجوز عقد الاجارة في احدى
المنفعتين من غير شرط الخيار لان في الاجارة الى آخر ما ذكره الشارح
خلاف ابي يوسف ومحمد وجه قولهما ان المقصود عليه احد الشيئين
وكذلك الاجر احد الشيئين وهو مجهول والجهالة الواحدة توجب
الفساد فكيف الجهالتان والنقض بمسئلة الخياطة غير مسموع لان
الاجر ثمة يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة اما في هذه المسائل فالاجر يجب

بالتخلية والتسليم

بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة ولابي حنيفة انه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين
فيصح كالخياطة وبيان كونهما مختلفين ان سكناه بنفسه يخالف اسكانه الحداد
الا يرى ان اسكان الحداد لا يدخل في مطلق العقد وكذا في اخواتها والاجر
ثم قولهما ان الاجر يجب بالتخلية ان الاجارة يعقد للانتفاع وعنده يرتفع
الجهالة اما ترك الانتفاع مع التمكن فنادر لا معتبر به ولو احتيج الى ايجاب
الاجر بمجرد التخلية بان سلم ولم ينتفع به حتى بطل المنفعة يجب اقل الاجرين
للتيقن به هذا زبدة ما في العناية قوله واحتمل الخلاف حيث قال فهو جائز
يحتمل الخلاف وانما قال ذلك لان هذه المسئلة ذكرت في الجامع الصغير
مطلقا فيحتمل ان يكون هذا قول الكل وان يكون قول الاعظم خاصة كما في نظائرها قوله
جائز ان فتق ايهما خاط ففي ايهما استحق المسمى فيه قوله لان ذكر اليوم للتعجيل لا
الا للتوقيت لانه حال افراد العقد في اليوم بقوله خطه اليوم بدرهم كان
للتعجيل لا للتوقيت حتى لو خاطه في الغد استحق الاجر فكذا ههنا وذكر
الغد للترفيه لانه حال افراد العقد في الغد بقوله خطه غدا بنصف
درهم كان للترفيه فكذا ههنا اذ ليس لتعداد الشرط اثر في تغييره فيجتمع في
كل يوم تسميتان اما في اليوم فلان ذكر الغد اذا كان للترفيه كان العقد
المضاف الى غد ثابتا في اليوم واما في الغد فلان العقد المنعقد في اليوم
باق لان ذكر اليوم للتعجيل فيجتمع مع المضاف الى غد واذا اجتمع في كل واحد
منهما تسميتان لزم مقابلة العمل الواحد ببدلين على البدل كانه قال خطه
بدرهم او نصف درهم وهو باطل لكون الاجر مجهولا والجواب ان
الجهالة تزول بوقوع العمل فانه يتعين الاجر للزومه عند العمل كما تقدم
كذا في العناية قوله للترفيه اي للتوسيع يقال فلان في رفاهية ورفاغة
من العيش اي سعة قوله لهما ان كل واحد معناه ان المعقود عليه واحد و
هو العمل ولكن نصفه خاصة فيكون مراده التعجيل لبعض اغراضه في اليوم

من التحلل والبيع بزيادة فائدة فيفوت ذلك ويكون التأجيل مقصودًا
فصار باختلاف العوض كالنوعين من العمل كما في الخياطة الفارسية و
الرومية **قوله** معقد فانا اذا نظرنا الى ذكر العمل كان الاجير مشتركًا واذا
نظرنا الى اليوم كان اجير واحد وهما متنافيان لتنافي لوازمهما فان
ذكر العمل يوجب عدم وجوب الاجرة ما لم يعمل وذكر الوقت يوجب وجوبها
عند تسليم النفس في المدة وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات وذلك
عدل عن الحقيقة التي هي التأقيت الى المجاز الذي هو التعجيل وقد تجمع في العقد
تسميتان دون اليوم فيصح اليوم ويجب المسمى فيه ويفسد ويجب اجر المثل
قوله كما مر اقول لعله اشارة الى قوله في الاجارة الفاسدة لانه جمع بين
العمل والوقت **قوله** ولا ينقص من نصف درهم لان التسمية الاولى
لا تنعدم في اليوم الثاني فتعتبر لمنع الزيادة وتعتبر التسمية الثانية لمنع
النقصان **قوله** لا يزاد على نصف درهم لانه لم يرض بالتأخير الى الغد
بالزيادة فالى ما بعد الغد اولى **قوله** الا بشرطه لان هذه السفر اشتملت
على زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولهذا جعل السفر عذرًا فلا بد
من اشتراطه **قوله** لا تحرز بنفسه اي عن الغاصب **قوله** وصح للعبد قبضها
اي قبض الاجرة في قولهم جميعًا لانه مأذون له في التصرف على اعتبار الفراغ
على ما مر من قوله فبعد الفراغ رعاية حقه اي حق اقا فان النافع مأذون فيه
كقبول الهبة وان كان مأذونًا وهو العاقد رجع الحقوق اليه فيكون له
القبض وفائدته تظهر في حق خروج المستأجر عن عهدة الاجر فانه يحصل
بالاداء اليه انما وضع المسئلة فيما اذا آجر المغصوب نفسه فان اجر الغاصب
كان الاجر له لا للمالك لا ضمان عليه بالاتفاق وان آجره المولى فليس
للعبد ان يقبض الاجرة الا بوكالة المولى لانه العاقد كذا في العناية **قوله** وان اخذها
مولاه قائمة اي لو وجد مولى العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه لانه وجد

على ماله

عين ماله ولا يلزم من بطلان الملك كما في المسروق بعد القطع فانه لم يبق
متقومًا حتى لا يضمن بالاتلاف ويبقى الملك فيه حتى يأخذه المالك كذا
في التبيين **قوله** وشهر الجمعة اي من غير تعيين منهما **قوله** والاول باربعة
لانه المذكور اولا يعني كما قال شهرًا باربعة بالجملة كان مجهولا والاجارة
تفسد بالجهالة فصرفنا الى ما يلي العقد تحريًا للجواز او نظرًا الى تنجيز الحاجة فان
الانسان انما يستأجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند
العقد واذا انصرف الاول الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه
ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهر الجمعة وشهرًا باربعة
كان الاول الجمعة والثاني باربعة وفائدته يظهر فيما اذا عمل الاول دون
الثاني فانه يستحق اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة
دراهم كذا افهم من تقرير غاية البيان **قوله** وحكم الحال تعين اي اذا استأجر
رجل عبدًا بمدة معينة فمضت فقال المستأجر مرض او ابق في اول
المدة وقال صاحبه لا بل قبل ان تأتي ساعة يحكم الحال اي ينظر حال العبد
في حال الاختلاف وان كان مريضًا او آبقًا فالقول للمستأجر مع يمينه
وان كان صحيحًا او حاضرًا فيها فالقول لصاحبه لان القول في الدعاوى قول
من يشهد له الظاهر **قوله** بما عملت كالقميص والاصغر مثلا **قوله** لان الاذن
مستفاد فلو انكر اصل الاذن كان القول قوله فكذا اذا انكر صفته **قوله**
ان يصدق باليمين وتعدد هو بالخيار بين تضمين الصانع وبين اخذ
ثوبه واعطاء اجر مثل العمل بحيث لا يتجاوز به المسمى **قوله** بكر بعدم والقول
قول المنكر **قوله** معاملة وذلك بان تكررت المعاملة بينهما باجر لان سبق
ما بينهما باجر تعيين جهة الطلب باجر جريا على معتادهما **قوله** ان كان معروفًا
لانه لما فتح الحانوت لاجله جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا
للظاهر والقياس ما قاله الاعظم لانه منكر وما ذكر من الاستحسان مدفوع

بان الظ يصلح للدفع والحاجة ههنا للاستحقاق لا للدفع كذا في العناية و
اشار اليه الشارح بقوله وابو ح رح يقول والله اعلم بالصواب **باب**
فسخ الاجارة قوله ودبر الدابة وهو بفتح الدال المهملة والباء الموحدة
جراحة حدثت في ظهر الدابة من الدخل كذا في المغرب **قوله** وبخيار الشرط
او يفسخ الاجارة اذا استاجر المستاجر دارا على انه او الموجر بالخيار
فيها ثلثة ايام ثم فسخها قبل مضيها **قوله** بالعذر هذا عندنا وعند الشافعي
لا يفسخ الا بالعيب ولكن بالحجة عليه لزوم جبر المستاجر على قلع الضرس
واتخاذ الوليمة وايضا يلزم جبر من استاجر رجلا ليقطع يده لاكلة رفعت
بها ثم بدئت على التزام قطع اليد وهذا بعيد لزوما وفسادا لانه التزام
ضرر زائد لم يستحق بالعقد كذا في الهداية وقوله وهو لزوم ضرر اه تفسير
للعذر كما لا يخفى **قوله** من الحبس ثم اختلفوا في كيفية الفسخ فقال بعضهم
يبيع الاجر الدار اولا ولا يقدر على التسليم لتعلق حق المستاجر فالمشتري
يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه فسخ البيع وتسليم الدار فينفذ القاضي
بيعها ويفسخ الاجارة ضمنا وقال بعضهم يفسخ الاجارة اولا ثم يبيع
كذا فهم من تقرير التبيين والتحقيق **قوله** قيل تاويله اقول هذا اشارة الى
قول مفتي الثقلين فان قيل الخياط يتوصل الى الخياطة بالمخيط والمقراض
ولا يعجز عن الاكتساب بهما فكيف يتحقق افلاسه قلنا تاويل المسئلة في
خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه ثم يبيع الثياب كما هو عرف
اهل الكوفة لا الخياط الذي يعمل للناس انتهى **قوله** فلا يتحقق العذر اقول تبع
هذا بان من ليس له رأس غير الابرة والمقراض لا سبيل له الى الفسخ وهذا
مشكل لان من استاجر غلاما ليعمل معه الخياطة ثم لم يحسن ذلك الغلام
المعاملة بالناس اما ابطاء خياطة اثوابهم او بسرقة قطعة منها ونحو
ذلك حتى تنفروا عن التعامل به فتعطل معاشه ان يجوز له فسخ تلك الاجارة

ههنا عن لزوم ضرر زائد كما هو مع انعدام رأس مال غيرهما وقد وجدت
في الكافي بعد كتب هذه الحاشية ما يدل عليها اللهم الا ان يراد بالعذر
العذر المعاين الذي نشأ من ذهاب رأس المال فليتأمل **قوله** وبدا لمكري
وهو بالمد مصدر بدا له اي ظهر له فيه راي غير الاول منعه عن ذلك كذا
في العناية **قوله** فلا اعتبار و لانه ممكنة ان يعقد ويبعث على يد تلميذه
او اجيره وكذا لو مرض لما ذكرنا وروى الكرخي انه عذر لانه لا يعرى عن
ضرر لان غيره لا يشفق على دابته مثله وهو لا يمكنه الخروج بخلاف ما اذا
مرض وعلى رواية الاصل ليس بعذر كما ذكر كذا في التبيين **قوله** وترك
خياطة بالجر عطف على المكاري واللام في ليخيط متعلق بالمستاجر وفي
ليعمل للترك **قوله** وبيع ما اجر بالجر عطف على الترك اي وبخلاف بيع
من اجر عبدا ثم باعه فانه ليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المضي على
موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به ولو نقض
الاجارة به لما سلمت قط ولبطلت حوائج الناس كذا في التحقيق **مسائل**
شتى قوله حصائد جمع حصيدة وهي الزرع المحصود والمراد بها
ههنا ما يبقى من اصول القصب المحصود في الارض من حصد الزرع قطعه
قوله مادنه بالدال المهملة والنون من هدن اي سكن وفي بعض نسخ الهداية
مادئه من هدأ بالهمزة اي سكن كذا في النهاية **قوله** وهو مجهول من قبيل
قفيز الطحان **قوله** رد عوض اي جاز ان يزيد عوض الاكل وذلك لانه
استحق عليه حمل قدر معلوم من الزاد فاذا انتقص كان له رد بدله كالطعام
اذا سرق والماء اذا شرب كذا في البناية **قوله** مضافة اي الى زمان
لان الاجارة تتضمن تمليك المنافع وهي لا تتصور وجودها في الحال فيكون
مضافة ضرورة ولهذا قلنا انها تنعقد ساعة فساعة على حسب وجود
المنفعة وحدوثها على ما مر في اول الكتاب وهذا هو معنى الاضافة

وفسخها معتبر بها فيجوز اضافته الا ترى ان البيع لما لم يجز اضافته لا يجوز فسخه
ايضا واضافته الى الضمان وهو الاقالة لانه معتبر به والمزارعة والمساقاة
اجارة لان من يجيزهما على انهما اجارة فيجوز اضافتهما الى ما ذكرنا و
الوكالة والمضاربة كل من باب الاطلاق وكل ذلك يجوز اضافته
على ما بينه والكفالة التزام للمال ابتداء فيجوز اضافتها وتعليقها بالشرط
وتفويض القضاء والامارة يجوز تعليقه بالشرط واضافته الى الزمان
لانه تولية وتفويض محض فجاز تعليقه بالشرط الا ترى انه عم امّر
زيد بن حارثة ثم قال ان قتل زيد فجعفر وان قتل جعفر فعبد الله بن
رواحة رواه البخاري والايصاء وهو اقامة الشخص مقام نفسه في
التصرف بعد الموت والوصية وهي تمليك المال بعد الموت لا يكونان
الا مضافين اذ الايصاء في الحال لا يتصور الا اذا جعل مجازا عن الوكالة
كذا في التبيين ونحوها واما الطلاق والعتاق والوقف فيغني عن
البيان بما مر **قوله** لا البيع واجارته اي تعني هذه الاشياء لا يجوز
اضافتها الى الزمان المستقبل لانها تمليك وقد امكن تنجيزها للحال فلا حاجة
الى الاضافة بخلاف الفصل الاول لان الاجارة وما شاكلها لا يمكن
تمليكه للحال كذا في الزيلعي رحمه الله **كتاب المكاتب** سمي بالكتابة لانها
بمعنى الجمع وفي المكاتب ضم حرية اليد الى حرية الرقبة او لان فيه جمعا بين
نجمين فصاعدا او لان كل واحد منهما يكتب الوثيقة عادة وهذا اظهر
كذا في التبيين والفرق بين المكاتب وبين المعتق على مال موجود
لفظا ومعنى اما لفظا فلاشتراط لفظ الكتابة او ما يؤدي معناه فيه دون
العتق واما معنى فلان المكاتب بالعجز يعود رقيقا دون المعتق على مال
وان اشتركا في كونهما عاقدين لاحتياجهما الى الايجاب والقبول كذا في الغاية
قوله بازمنة معينة اشارة الى الفرق بين المنجم والمؤجل حيث اكتفى

فيه باداء المال

فيه باداء المال في آخر المدة معلومة كانت او لا حتى لو كاتبه على الف
الى الحصاد والى الدياس صح كما سيصرح به الاكمل في شرح قول صاحب الهداية
واذا كاتبه على حيوان غير موصوف الخ واما النجم فقد اعتبر فيه معلومية
المدة وما يؤدى فيها كما يفصح عنه تمثيله بقوله كاتبتك بمائة على ان **قوله**
لانه عاجز عن التسليم لخروجه عن يد مولاه مفلسا ولم يكن قبل العقد اهلا
لتملك المال والعاجز عن التسليم لا بد له من اجل يقدر به على البدل **قوله** وفي
السلم الاجل اشارة الى جواب ما يرد علينا من ان امكان الاستقراض
ثابت في السلم فلم لا يجوز فيه البدل الحال وتفصيل الجواب ان الكتابة
عقد معاوضة وهو يعتمد المعقود عليه وبه ووجود الاول لا بد منه لانه
نهى عن بيع ما ليس عند انسان ووجود الثاني ليس كذلك بالاجماع على انه
ما ليس عنده فليس له جاز له ان يشتري بما شاء وبدل الكتابة معقود به
لا محالة فاشبه الثمن في البيع والقدرة ليس بشرط فكذا على بدل واما المسلم
فيه فهو معقود عليه فلا يجوز العقد على المعدوم فاشبه بالمبيع ووجوده
شرط فلا بد من القدرة عليه **قوله** فان اديته هذا مما لا بد منه فان قوله جعلت
عليك اي تحمل الكتابة فيحتمل الضريبة لان المولى مستقل في اخذ المال من عبده
جبرا فلا تتعين جهة الكتابة الا بهذا القول بخلاف قوله كاتبتك فانه
لعدم احتماله لها لا يحتاج اليه واما قوله فان عجزت فقن فلا حاجة اليه
ههنا في تعيين الكتابة كما في كاتبتك كما وانما ذكره لتخصيص العبد على
اداء البدل عند النجوم والمكاتبة بدونه صحيحة كذا افهم من الكفاية **قوله**
اي العقر لانه لا يمكن ايجاب الحد لبقاء الملك رقبة فتعين العقد
بناء على ان منافع البضع ملحقة بالاجزاء وهي الاعيان ولهذا لو استحقت
الامة المشتراة غرم المشتري العقر وقيمة الولد دون المنفعة ولو كان
الوطء في حكم المنفعة لا غرم ولبعد بعقد الاستغلال وليس كذلك فانه

يلزم بادخال واحد مالزم بضربات متعددة كذا فهم من الكافي **قوله** او مثل
المال يعني ان كان مالها يحب عليه مثليا او قيمته ان كان قيميا **قوله** على قيمته اي
بان قال ادیت الی قیمتک فانت حر او قال کاتبتک علی قیمتک **قوله** او عين
كالعبد والفرس الذي لها وان كان لغير المكاتب **قوله** فسد جزاء لقوله
فان كاتب اما الفساد في القيمة فلانها مجهولة قدرا لاختلاف مقدارها
باختلاف المقومين وجنسا فانها تكون تارة من الدراهم واخرى من
الدنانير ووصفا فانها تكون جيدا ووسطا وردیا واما في عين الغير
فلانه لا يقدر على تسليمه لان تلك الغير غير مقدور التسليم واما في مائة دينار
يعتقد عليه عبدا غير معين فلان بدل الكتابة مجهول القدر فلا يصح كما اذا
كاتبه على قيمة العبد لانه لا يستثنى العبد من الدنانير وانما يستثنى قيمته والقيمة
لا يصلح بدلا لجهالتها قدرا وجنسا ووصفا هذا عندهما وعند الثاني يجوز
الكتابة ويقسم المائة على قيمة المكاتب وعلى قيمة عبد وسط فما صاب
العبد يسقط عنه ويكون مكاتبا بما بقي واما في الخمر والخنزير فلانه ليس بمال
متقوم في حق المسلم فلا يصح عوضا فيفسد العقد هذا زبدة ما في الدراية
وشروحها **قوله** وعتق فيهما اي في الخمر والخنزير لان العقد ينعقد فيعتق
بالاداء وان كان فاسدا كذا في الكافي وكذا اذا كاتب العبد على قيمة
نفسه يعتق باداء تلك القيمة لانها البدل وانما يثبت اداء القيمة
اما بتصادقهما على ما ادى قيمة العبد او بتقويم المقومين واذا اختلفوا
في ذلك فلا يعتق ما لم يؤد اقصى القيمتين لانه المتفق المتيقن بخلاف
ما اذا كاتب على ثوب حيث لا يعتق باداءه لانه لا يتفطن على
مراد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدون ارادته لا يقال
ان قيمة العبد مجهول كجهالة الثوب فينبغي ان يؤثر تلك الجهالة في فساد
العقد على وجه العتق باداء القيمة كما لا يعتق باداء الثوب لانا نقول

ان جهالة القيمة

الحجج

ان جهالة القيمة يمكن ازالتها بتقويم المقومين فلا تأثير لها في الافساد العقد
لا في ابطاله ولا توقف على اداء المشروط في الثوب كما يتناول ما ادى غيره
ومعلوم ان مراده ليس مطلق الثوب لانه لا يزيل ملكه عن العبد باي ثوب
كان فكان المراد معينا ولا يدرى ان المؤدى هل هو ذلك المعين ام لا
فلا يثبت الاداء كذا فهم من تقرير الكفاية **قوله** والسعاية وانما لزمه ان
يسعى في قيمته لانه وجب عليه رد رقبته لاجل الفساد وقد تعذر رده
بنفوذ العتق فيه فيلزمه قيمته كالمشتري شراء فاسدا اذا اعتق المبيع
قبل القبض او تلف في يده **قوله** ولا فرق ان يعتق باداء الخمر صرح بذلك
الشرط او لم يصرح **قوله** وان ادى العين عتق لانه بدل صورة وان ادى
القيمة عتق ايضا لان البدل معنى لان المراد اداء قيمة نفس العبد على ما نقله
الاكمل وان كان ظاهر دليل زفر يشعر بكون المراد بها قيمة الخمر **قوله** ذكر جنسه
كالعبد والفرس وقوله ان لم يذكر نوعه كالتركي وصفته كالجيد والردي
قوله مثله اي كان قدرا معلوما كانه ارطال لانه مال متقوم في حقهم كالخل
في حقنا **قوله** اي سيده اي مولاه قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تمليك الخمر وتملكه
وتسليم عين الخمر كلاهما **قوله** لما مر اشارة الى قوله لان المسلم نهى الخ **باب**
تصرف المكاتب قوله لمقتضى العقد اي عقد الكتابة لان مقتضاه مالكية
اليد على جهة الاستقلال وثبوت الاختصاص بنفسه ومنافعه لحصول
ما هو المقصود بالعقد وذلك قد يكون بالسفر والتقييد بمكانه ينافيه
والشرط المخالف له باطل فهذا الشرط باطل ولما ورد عليه ان هذا تقتضي
بطلان العقد كما في البيع اجاب عنه بقوله ولا يفسد الكتابة بغير انه
الشرط الباطل انما يبطل الكتابة اذا تمكن في صلب العقد كما اذا قال
كاتبتك على ان تخدم مدة او زمانا وشرط عدم السفر ليس كذلك لانه
شرط في بدل الكتابة ولا فيما يقابله فلا يفسد به الكتابة ثم اشار الى تفصيل

المقام بقوله فان الكتابة بعقد الكتابة البيع من حيث المعاوضة وعدم صحتها
بلا بدل واحتمالها الفسخ قبل الاداء وتشبه النكاح من حيث انها معاوضة
مال بغير مال وقوله مع ذلك اي اعتياق بالنظر الى العبد اشارة الى ما ذكره
الاكمل بقوله او نقول ان الكتابة في جانب العبد اعتاق لان الاعتاق ازالة
الملك لا الى احد والكتابة كذلك لانه لا يحصل للمكاتب شيء وانما يسقط عنه
ملك مولاه وكل شرط يختص بجانب العبد فهو داخل في الاعتاق لدخوله
في الكتابة وهذا الشرط يختص به فهو داخل في الاعتاق لا يبطل بالشروط
الفاسدة انتهى **قوله** وكل شرط لا يكون كذلك كاشتراطه ان لا يخرج عن البلد
وان لا يبيع بالنسيئة **قوله** ان ادى بعد عتق الاول واما ان اداهما بدلهما
جميعا فولاؤهما للمولى ترجيحا للاصل وان عجز الاول عن اداء البدل ورد
الى الرق ولم يؤد الثاني بدله بقي مكاتبا فان ادى البدل الى المولى عتق
وان عجز رد الى الرق كالاول كذا في غرر **قوله** لا تزوجه الا باذن لانه ليس من
جنس الاكتساب وفيه ضرر للمولى بلزوم المهر في رقبته وانما استفاد من التصرف
بعقد الكتابة ما كان سببا الى اداء بدلها وهو ليس بوسيلة الى ادائه فبقي
على الحجر فاذا اذن له المولى جاز لزوال الحجر هذا في المكاتبة هل يجوز لها التزوج
بلا اذن ففيه خلاف قال شيخ الاسلام ولا تتزوج المكاتبة بغير اذن مولاها
لانها مملوكة للمولى وقال زفر يجوز ذلك لانه من باب الاكتساب وانا نقول
المهر وجب في مقابلة الملك في الدلالات في المنافع وهو حق السيد فان
عتقت قبل ان يفسخ النكاح صح ذلك لانه لا يفيد الا حق المولى فاذا
عتقت زال حقه فيصح ولا خيار لها لانه باشرت العقد برضاها ونفذ
بعد العتاق كذا في الغاية ونحن نقول كما لا يجوز تزوجه بلا اذن مولاه ولا يجوز
تسريه ايضا وان كان مع اذنه كالقن والمدبر والمأذون وهو اتخاذ
الجارية للتمتع وذلك لان من شرط التسري على ملك الرقبة والرقيق مطلقا

لا يملك شيئا

لا يملك شيئا من احكام مالكيه المال فلا ينفعهم اذنه وتشير الشارح الى هذا المعنى بقيد
هذا بقوله لان كسب المكاتب موقوف ولا يتعلق به كما لا يحتمل الفسخ **قوله**
ولو بعوض لانها تبرع ابتداء وهو ليس من اهله **قوله** الا يسيرا اي لا يصح تصدقه
الا بشيء يسير ما دون الدرهم يسير يتوسع الناس فيه كذا في الكفاية **قوله**
وتكفله بالنفس او بالمال بامر او بغير امر لان الكل تبرع كذا في المجتبى
لانه فوق الكتابة لان الثابت للمكاتب ثبوت حق الحرية وللمعتق
على مال حقيقتها كذا في الكفاية **قوله** منه اي من العبد **قوله** وشريك اي شركة
العنان وشركة المعاوضة **قوله** وتكاتب عليه اي يصير مكاتبا مثله **قوله**
كما يعتق عليه اي لو كان المكاتب حرا واشترى واحدا منهم يعتق عليه **قوله**
لا في غيره اي لا يجب نفقة الاخ والعم الا على الموسر **قوله** وصح بيع ام
ولده يعني اذا ولدت قنة المكاتب قبل ان يملكها بوجه من الوجوه فملكها
فان ملكها مع الولد فليس له ان يبيعها بالاتفاق لان ولدها دخل في الكتابة
كما مر والام تابعة للولد وهذا الحكم على مقتضى الحديث وان ملكها بدونه
فله ذلك **قوله** والقياس ينفيه يعني ولا نص فيه يترك فيه القياس بخلاف
ما اذا كان معها الولد **قوله** ام ولد ولد من امته اعترض عليه بان المكاتب
لا يملك التسري فمن اين له ولد من الامة حتى يدخل في الكتابة اجيب بان
معنى قولهم لا يملك التسري لا يحل وطء امته لكن ان وطئ ولو ادعى النسب
يثبت النسب كالجارية المشتركة فانه ليس لاحد الشريكين وطؤها ولو ولدت
وادعاه يثبت النسب **قوله** لان الولد يتبع الام وانما كان يتبعه الام
ارجح لانه جزء منها بحيث يقرض منها بالمقراض وقوله وفرعه يعني الكتابة
والتدبير والاستيلاد لان هذه الاوصاف العارضة الشرعية في الامهات
تسري الى الاولاد واذا سرت كتابتها الى ولدها لم يجز بيعه كما لم يجز بيع امه
كذا في العناية **قوله** لانه ولد المغرور لوجود سببه فيه وهو الغرور لانه ما رغب

في نكاحها الا انسيال حرية الاولاد هذا رواية المبسوط وفي شرح جامع الصغير
ان قيمة الاولاد عنده وبنافي اولادها الى ما بعد العتق واليه اشار رح
بقوله وبهذا لا قدرته كذا في تعزير الاكمل قوله بين رقيقين والمولود بينهما
رقيق وهذا الاصل في الولد ان يتبع الام في الرقية والحرية لكن تركنا هذا
الاصل فيما اذا كان الرحا باجماع الصحابة رضوان الله وهذا ولد المكاتب
ليس في ولد الحر لما ذكره الشارح بقوله لان حق المولى الخ ولان المغرور في
الاصل فان ام يعتق ولده يلحقه ضرر بان يرده ما له وفي الفرع رقيق
فلم يكن في معنى ورد به الشرع فتعذرت التعدية قوله بل يوخر لما العتق
فلان المانع عن الالحاق به موجود او هو ضرر اللاحق بالمستحق بالتاخير
فيبقى على الاصل ولا يلحق به ثم اذا عزم القيمة يرجع عليها عنده لان الغرور
حصل منها كذا في العناية قوله بغير اذن المولى انما قال بغير اذنه مع ان الحكم
المأذون كذلك ليتبين منه ما اذا كان باذنه بطريق الاولى قوله يجب العقر
يعني ان المكاتب اذا اشترى امة لا يجوز له ان يطأها ولو باذن المولى ومع
هذا لو وطئها ثم استحقت يلزم العقر في الحال وليس له ان يتزوج امرأة
بغير اذن المولى وهذا لو فعل يوخذ بالمهر اذا اعتق وتقرير الفرق الذي
اشار اليه الشارح بقوله والفرق انه اي ان الكتابة اوجبت الشراء
والشراء اوجب سقوط الحد وسقوط الحد اوجب العقد ولا كذلك
النكاح كذا في البيانية والدراية والعناية قوله ولقائل ان يقول اه يمكن
ان يجاب عنه بان الوطء وان لم يكن من التجارة في شيء لكن سببه الذي هو الشراء
منها وتنزيل السبب منزلة المسبب من القواعد المقررة عندهم هذا ما سنح لي
ثم وجدت بعد سنين في غرر الاستاد ما مآله هذا قوله فيعتق بعد موت
المولى على الاستيلاد وسقط عنه مال الكتابة قوله فلها ان تاخذ العقر اي
مهر مثلها لاختصاصها بنفسها وبمنافعها توسلا الى المقصود بالكتابة قوله

وكتابة ام ولده

وكتابة ام ولده اي وصح كتابتها لان الكتابة يتوسل بها الى ملك اليد في
الحال والحرية عند اداء البدل وحاجة ام الولد الى استفادة هذا المعنى قبل
موت المولى الحاجة غيرها فكان جائزا وههنا اسولة ذكرت في الاكملية
وغيرها قوله مجانا اي بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد وسقط عنها
بدل الكتابة لان الغرض من ايجاب البدل العتق عند الاداء فاذا عتقت لم يمكن
توفير العوض عليه فسقط وبطلت الكتابة لامتناع ابقائها بلا فائدة
بالنسبة الى البدل وبقيت في حق الاولاد والاكساب يعتق الاولاد
ويخلص لها الاكساب قوله اي صحت كتابة مدبره لوجود المقتضي وهو
الحاجة فان الثابت بالتدبير مجرد استحقاق الحرية لا حقيقتها وانتفاء
الموانع وهو عدم المنافاة قوله في ثلثي قيمته اي المدبر لا قنا قوله كما مر يعني
قوله قبيل هذا فان الاعتاق لما كان متجزيا اه قوله عن الاجل بالمال لان الدين
مال والاجل ليس بمال وذلك في عقد المعاوضة لا يجوز وعقد الكتابة عقد
معاوضة واذا لم يجز ذلك كان خمسمائة مقابلا بالالف وذلك ربوا
الا انه فاعطى له كم المال قوله ليس كالاجل وجه لاحتمال التعجب قوله فاعتد الا
ان استوى كل واحد من الاصل وبدل الكتابة وكان اعتياضا عما هو مال من
وجه وقد اختلف الجنس فلم يكن ثمة ربوا قوله فان مات مريضا اي كاتب المريض
عبده على الفين الى سنة وقيمته الف درهم ثم مات المولى ولا مال له غيره
ولم يجز الورثة الاجل لان المريض تصرف فيه وهو حقهم فلهم ان يردوه
دفعا لضرر تاخير حقهم الى مضي الاجل عن انفسهم قوله ثلثي البدل وهو الالف
وثلثمائة وثلثة وثلاثون درهما وثلث قوله ويصح التاخير لانه من له ترك
شيء له ترك وصفه والتعجيل وصف فيجوز تركه قوله في المقدار وهو اسقاط
الف درهم وفي التاخير وهو تاجيل الالف الاخر قوله والباقي و
ستمائة وستة وستون درهما وثلث درهم قوله ويخير واه اي الزائد على

على تنشئ القيمة **قوله** فيعتبر الثلث اي يعتبر تعرفه في ثلث قيمته في الاسقاط
والتأخير ولا في حق التاخير كذا في العناية **قوله** قال السيد لما فرغ من ذكر
احكام تتعلق بالاصيل في الكتابة شرع في ذكر الاحكام التي تتعلق بالنائب
فيها **قوله** لانه متبرع حيث لم يأمره العبد الحر بالاداء ولا هو مضطر
في ادائه وله ان يسترده ما دام في المولى فيه تطويل طالع النهاية عليه
قوله قبل العبد فهو مكاتب يعني ان هذا العقد نافذ في حق ما للعبد من حرمة
البيع ونفوذ عتقه باداء هذا القائل وموقوف على اجازته فيما عليه من
لزوم البدل لانه عقد جرى بين فضولي ومالك فيتوقف على اجازة من له
الاجازة فاذا قبله كان ذلك اجازة منه فيصير مكاتبا لان الاجازة في
الانتهاء كالماذون في الابتداء **قوله** وعلى فلان يعني به العبد الاخر الغائب
بهذا المولى **قوله** يتوقف على قوله لعدم الولاية عليه كمن باع عبده وعبد غيره
او زوج امته وامة غيره فيصح يعني ان الكتابة على هذا الوجه شرعية كالامة
اذا كوتبت دخل اولادها في كتابتها تبعا حتى عتقوا باداءها وليس عليهم من
البدل شئ قيل جبرا اي يجبر المولى على القبول **قوله** واما الغائب يعني القياس
فيه ان لا يجبر لانه متبرع اذ ليس عليه شئ من البدل ووجه الاستحسان ان له
فيه منفعة لانه يعتق باداءه **قوله** وان لم يكن اي الدين المذكور **قوله** لانه اي كل من
الحاضر والغائب اقول ظاهره مخالف لقول الاكمل لان الحاضر قضى دينا عليه
ومثله لا يرجع فليتأمل **قوله** وانما يرجع معير الرهن جواب عما قيل الغائب
هنا كمعير الرهن وهو مضطر ولهذا يرجع على المستعير بما ادى تقريره
ان المعير كالغائب في جواز الاداء من غير دين عليه لا في الاضطرار فان
الاضطرار انما هو اذا فات له شئ حاصل وهنا ليس كذلك بل انما هو
بعرضية ان يحصل له الحرية وهذا كما يقال عدم الربح ليس بخسران **قوله** لغو فانما
قبل الغائب او لم يقبل فليس ذلك منه شئ وليس للمولى ان يأخذه بشئ

نهى بدل الكتابة

نهى بدل الكتابة كمن كفل عن غيره بغير امره فبلغه فاجاز لا يتغير حكمه حتى
لو ادى لا يرجع عليه كذا هنا **قوله** وان كوتبت الامة اي اذا قبلت الامة
الكتابة عن نفسها وعن ابنين لها صغيرين جاز وانما وضع المسئلة
في الامة اشارة الى ان الحكم في العبد والامة سواء فانه لو وضعها في العبد
لربما توهم ان الجواز لثبوت ولاية الاب عليهما فلا يجوز ذلك في الامة
لعدم ولايتها اذ الام الحرة لا ولاية لها فكيف بالامة **قوله** فان ادى اي
ايهم ادى لم يرجع على صاحبه ويجبر المولى على القبول وذلك لان الام ان
ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من الولدين ان ادى فهو متبرع غير
مضطر وفي ذلك كله لا رجوع **باب كتابة العبد المشترك** **قوله** وقبض
بعضه وانما خص بقبض البعض لان مدار المسئلة على العجز وذا
لا يتصور بعد قبض الكل لانه لو قبض كل الالف عتق نصيب القابض
كله فامتنع العجز **قوله** فهو له اي المال المقبوض للقابض **قوله** وفائدة الاذن
اي بالكتابة واما فائدة الاذن بالقبض فانقطاع حقه في المقبوض واختصاصه
بالقابض كما اشار اليه الشارح بقوله واذنه لشريكه بالقبض اه **قوله**
اذن للعبد بالاداء اليه الا انه اذا نهاه قبل الاداء فيصح نهيه لانه تبرع
لم يتم بعد **قوله** مشترك بينهما كالبدل **قوله** فيقتصر على نصيبه فيبقى نصيب الاخر
مكاتبا على حاله **قوله** وطئ ام ولد الغير فان قيل فعلى هذا ينبغي ان لا يضمن
الثاني قيمة الولد الا ولد عند ابي حنيفة لان حكم ولد ام الولد حكم امه ولا
قيمة لام الولد عنده فكذا لابنها اجيب بان عند الاعظم في تقويم ام الولد
روايتان فيكون الولد متقوما على احديهما فكان حرا بالقيمة **قوله** ويضمن
نصف قيمتها لشريكه لانه يملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد **قوله** مطلقا اي غنيا
قوله لمنافيه القن لان المنافع انواع ثلثة البيع وما اشبهه في كونه خروجا
عن الملك كالهبة والصدقة والارث والوصية والاستخدام وامثاله في كونه

انتفاعا بالمنافع كالاجارة والعارية والوطء والاعتاق وتوابعه كـ
كالاستيلاد والكتابة والاعتاق والتدبير والاعتاق على مال الغايب
من ذلك النوع الاول فيسقط الثلث قوله واذا ضمنه لا يملكه بالضمان لانه لا يقبل
الانتقال من ملك الى ملك كما اذا غصب مدبرا وابقا فانه يضمنه ولا يملكه
فكان ضمان حيلولة لا ضمان ملك كذا في العناية باب الموت والعجز قوله
نجم نجم وهو الطالع ثم يسمى به وقت المضروب ثم يسمى به ما يؤدى فيه من الوظيفة
قوله ان كان له وجه بان كان له دين يقتضيه او مال غايب يرجى قدومه والتعجيز
النسبة الى العجز والحكم به والحكم القاضي كذا في البناية قوله اي ثلثة ايام وهي
مدة ضربت لابلاء الاعذار قوله وعند ابي يوسف لا يعجزه لا يحكم الحاكم بعجزه
مطلقا سواء كان له وجه يحصل او لم يكن حتى يتعاقب على المكاتب نجمان وجه
وجه قوله لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال المكاتب اذا توالى عليه نجمان
رد في الرق علقه بهذا الشرط فلا يوجد بدونه ولهما ان نقول بهذا استدلال
بمفهوم الشرط وهو ليس بحجة لانه يفيد الوجود عند الوجود فقط والجواب
انه معلق بشرطين لا بانزال عند احدهما كما لو قال ان دخلت هذين الدارين
فانت طالق ووجه قولهما انه لما عجز عن نجم واحد كان اعجز عن نجمين فلا حاجة
الى الانتظار الى نجم اخر لان من لم يقدر على اداء قليل لم يقدر على اداء كثيره
بالطريق الاولى فيرد في الرق قبل توالي النجمين قوله برضاء المكاتب اي وقيل
ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء المكاتب كما اذا وجد المشتري في المبيع
عيبا قبل القبض فانه ينفرد بالفسخ وحديث ابن عمر في مكاتبة يدل على ذلك
لان الكتابة يتم بقبض المولى البدل فما لم يقبض لا يتم فيفسخه مستقلا به اذا
فات عوضه كما يستقل المشتري بالفسخ بالعيب قبل القبض قلنا العبد بعد العقد
صار في يده فصار هذا فسخا بعد القبض فلا بد من القضاء والرضاء كذا في البناية
قوله لفوات المحل وهو موت عبدا وما تركه فلمولاه ولنا انه عقد معاوضة لا تبطل

بموت احد

بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الاخر وهو العبد و
الجامع بينهما الحاجة الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية قوله
اي ما قبل الموت اي في جزء من اجزاء حيوته قوله والارث منه اي فيحكم
بان ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته قوله وان ترك ولدا
من حرة اذكره هذه المسئلة والتي ذكرها بقوله وان اختصم الخ فرق بينهما
صورة المسئلة الاولى مكاتب مات وله ولد من حرة اي حرة وترك
دينا على الناس وفاء بمكاتبته فالكتابة باقية وولاء الولد لموالي الام
وصورة المسئلة الثانية مات هذا الولد بعد الاب واختصم موالي
الاب وموالي الام فقال موالي الام مات رقيقا والولاء لنا وقال موالي
الاب مات حرا والولاء لنا فقضى بالولاء لموالي الام قوله لانه اخذه عوضا
وتبدل السبب كتبدل العين قوله جاهلا قيد به لانه لو كان عالما بالجناية
فلانه صار مختارا للفداء لان مانعية الكتابة للدفع في غاية الظهور قوله
ولا تنفسخ بعجز اي الكتابة حق المكاتب لانها سبب حريته وحريته حقه
فهي سبب حقه وسبب حق المرء حقه لافضائه الى حصوله فالكتابة حقه
فاذا مات المولى لم تنفسخ لئلا يؤدي موته الى ابطال حق غيره قوله فلا يصح
اعتاق لانه لم يملكه اذ المكاتب لا يملك بسائر اسباب الملك كالبيع
والهبة فكذا بالارث ولا عتق فيما لم يملكه ابن آدم قوله فجعله يعتق اي
ان القياس عدم الجواز في الكل ايضا لعدم الملك وجه الاستحسان ان
يصير اعتاقهم ابراء من بدل الكتابة فانهم يملكونه من حيث الارث واذا
برئ المكاتب عن جميع بدل الكتابة عتق كما اذا ابراه مولاه ولما توجه
جعل اعتاق احد الورثة ابراء عن نصيبه فاجاب عنه بقوله ولا كذلك
اعتاق البعض يعني انه لا يصح ذلك لانا نجعله ابراء عن نصيبه اقتضاء
تصحيحا لعتقه والعتق لا يثبت في المكاتب باداء بعض البدل وادائه

ولا في بعضه ولا في كله لان عتقه معلق بسقوط جميع البدل ولهذا لو ابرا
المورث عن بعض البدل لم يعتق شي منه واذا لم يكن اثبات المقتضي لا يثبت
المقتضى فلا وجه لابرآء البعض وكذا حال ابراء الكل بحق بقية الورثة
كذا في العناية **كتاب الولآء قوله** وهو ميراث بيان للمعنى العرفي له باعتبار
اثره وحكمه فان معناه في عرف الفقهاء التناصر الذي يوجب الارث والعقل
وقد صرح به صاحب الهداية حيث قال في بيان معناهما الشرعي والمعنى فيهما
التناصر بين وجود التناصر بان العرب كانت تتناصر بها وبالحلف
والمعاقدة وقد قرر النبي عم تناصرهم بالولآء بنوعيه فقال ان مولى القوم منهم وحليفهم
منهم والمراد بالحليف مولى الموالاة لانهم كانوا يؤكدون الموالات بالحلف
انتهى **قوله** فالولاء نوعان آه قوله هذا الغاء صريح في ان تنوعه انما هو باختلاف
السببين المذكورين كما صرح به الاكمل **قوله** وان شرط عدمه ان عتق عبده
وشرط ان لا يرث منه فالشرط لغو والميراث ثابت لان الاعتاق احياء
معنوي لان الرق اثر الكفر والكفر موت حكمي الا يرى الى قوله تعالى او من كان
ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه وانما قلنا انه كثيرا من احكام الاحياء
لا يثبت في حق الرقيق كالقضاء والشهادة والسعي الى الجمعة والخروج
الى العيدين وما اشبه ذلك وبالاعتاق يثبت هذه الاحكام في حقه
فكان احياء معنويا من احيا غيره مغني ورثه كما في نفس الولاد والولاد يوجب
الارث فكذا الولاء فان قيل ينبغي ان يرث المعتق من المولى اذا لم يترك
عصبة نسبية كما هو قول حسن بن زياد قلنا المعتق اجنبي عنه وقد جاء في
السيد نص مخالف للقياس فلا يقاس عليه غيره هذا زبدة ما في الكفاية و
العناية **قوله** مخالف لمقتضى العقد والنص وهو قوله عم الولاء لمن اعتق
ويستوي في ثبوت الولاء الاعتاق بمال او بغيره وسواء كان العتق حاصلا
ابتداء او بجهة الواجب كالكفارة ونحوها **قوله** وقع مقصودا اذ هو جزء

منها تقبل الاعتاق

منها تقبل الاعتاق مقصودا اعلم ان مسئلة جر الولاء وغيره مواضع
الجبر عن غيره من مهمات هذا المقام والاصل في ذلك ان العتق اذا وقع
على الولد مقصودا لا ينتقل ولاؤه ابدا وان وقع تبعا لامه ثم اعتق
الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعلى هذا اذا اعتق الرجل امة وولدها
عتقا ولاء ولادة ما له فان اعتق الاب بعد ذلك ولا يجر ولاؤه لانه لما كان
منفصلا عن الام كان مملوكا لمالك الام والعتق تناوله مقصودا فلا ينتقل
ابدا او اذا اعتقت الام وهي حامل او اعتقت وولدت بعد العتق
لاقل من ستة اشهر او ولدت احد التوأمين لاقل من ستة اشهر يوم
ثم اعتق الاب رجل آخر فكذلك لا ينتقل الولاء الى موالي الاب لانه
اي مولى قصد اعتاق الام والقصد اليها بالاعتاق قصدا الى جميع اجزائها
والحمل جزء منها فانه كان الحمل ظاهرا وقت فواضح وان ولدت لاقل من
ستة اشهر حصل اليقين بالغاية فيه وكذا اذا ولدت احد التوأمين
لانهما يتعلقان معا هذا تفصيل ما اجمله الشارح منقولا بتقوية الغاية
قوله سيد الامام لانها لما ولدت كذلك لم يتيقن بقيام الحمل وقت
الاعتاق حتى يعتق مقصودا فيعتق تبعا للام لاتصاله بها بعد عتقها
فيتبعها في الولاء فان اعتق الاب جر ولاء ابنه الى مواليه لان الولاء
بمنزلة النسب قال عم الولاء لحمة كلحمة النسب الحديث ثم النسب الى الآباء
فكذلك الولاء والنسبة موالي الام كانت ضرورة عدم اهلية الاب
لرقه فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه كما ان ولد الملاعنة ينتسب الى
قوم الام ضرورة فاذا كذب الملاعن نفسه عاد الانتساب كذا
في الكفاية **قوله** والعتق عصبة عصبة الرجل قرابته لابيه وكانها جمع
عاصب وانهم سموا بها عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب
طرف والابن طرف والعم جانب والاخ جانب ثم سمي بها الواحد

والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة كذا في شرح الفرائض
قوله اي ذكرا اعتبار المذكورة لان الانثى لا يكون عصبة بنفسها بل بغيرها او
مع غيرها قوله لا يدخل في نسبته الى الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة
كاولاد الام فانهم من ذوات الفروض وكاب الام وابن البنت فانهما
من ذوي الارحام والعصبات بانفسهم اربعة اصناف جزء الميت واصله
وجزء ابيه وجزء جده كذا في شرح الشريف قوله وهو انثى يعصبها ذكر كالبنت
وبنت الابن والاخت لاب وام والاخت لاب فهؤلاء الاربع
يصرن عصبة باخوتهن كما صرح به في احوال الفرائض وتدل على صيرورة الاوليين
عصبة قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وعلى صيرورة
الاخريين قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
قوله واما مع غيرها وهو كل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت
لاب ام او لاب مع البنت قوله على ذي الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة
مطلقا وفي الشريعة ما ذكره الشارح بقوله اي من لا فرض له اي فرض مقدر في
كتاب الله او سنة رسول الله او اجماع الامة ولا عصوبة بجز الحال عند الانفراد
ويدخل في نسبته انثى كاولاد البنات واسفلوا ذكورا كانوا او اناثا
فمن اراد التفصيل فلينظر في شرح الفرائض قوله عبارة الحديث قال
الفاضل الشريف ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقن
او ولاء ما اعتقه من اعتقن او ولاء ما كاتبن او ولاء ما كاتب من
كاتبن او ولاء ما دبرن او ولاء ما دبره من دبرن فكلمة ما المذكورة
والمقدرة عبارة عن من فوقع تعلق به الاعتاق فانه بمنزلة ما يملك مما لا عقل
له كما في قوله تعالى او ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا مالكا
فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر يحتاج الى ان يقدر معه
حتى يصير مؤولا بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان

جر ولاء معتقهن انتهى قوله فقد عرفته اي من قوله قبيل هذا فلنا صورة قوله
يفوض ذلك من بين مال الشريف وصورة ولاء مدبراتهن اي دبرت
امراة ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحريته عبدها المدبر
ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية
فهذه المراة عصبة وحكم هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها
بسبب لحاقها فانه اشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة تائبة
الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتق معتقهن
الولاء ان امراة اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه لمعتقة غيره
فولد بينهما ولد وهو جر ولاءه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده
جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مولاته انتهى كلامه فصل
في الولاء الموالاة قوله على ان يرثه ويعقل عنه هذا صريح في كون كل من
الارث والعقل شرطها معتبرا كما صرح به السيد في كفايته فقوله وهو ليس
بشرط مختص بعقد الكلام فوجه ضم الشارح هذين العقدين الى قيد الكلام
ليس بمكشوف وقوله ليس بشرط يعني على الصحيح وعند البعض هو شرط ايضا قوله
اي ان جنى الاسفل قوله ظاهره صريح في الارث يختص بجانب الاعلى وليس
كذلك لانه لو شرط الارث من الجانبين كان كذلك ويتوارثان من الجانبين
بخلاف ولاء العتاقة فانه يرث الاعلى ولا يرث الاسفل من الاعلى لان سبب
الاحياء وقد وجد من الاعلى في حق الاسفل ولم يوجد من الاسفل في حق الاعلى
وههنا السبب هو العقد والشرط فعلى الوجه الذي وجد الشرط ثبت الحكم
كذا في الكفاية قوله ان لا يكون معتقا وان لا يكون بينه وبين احد عقد قوله
وقد عقل عنه وقد اشار المصنف الى هذا الشرط بقوله انه لم يعقل عنه الخ وقوله
ولد ان للاسفل العقد والتحول الى الاعلى بحضرته لا بغيره المراد من الحضور العلم حتى اذا

وجد العلم بلا حضور كان كافيا كذا في البنايه **قوله** ان يكون مجهول النسب بان لا يثبت نسبه الى غيره واما نسبه بغيره اليه فغير مانع وقيل انه ليس بشرط وهو المختار

كتاب الاكراه

وهو في اللغة حمل المكره المكره على امر يكرهه يقال اكرهته على كذا اي حملته عليه وهو كاره وفي اصطلاح الفقهاء ما ذكره المص بقوله هو فعل آه وقوله يوقعه اي يوقع الرجل المكره بالكسر ذلك الفعل المكروه بغيره الذي هو المكره بالفتح فيفوت بذلك المكروه رضاه ذلك الغير فقط بدون فساد اختياره كالحبس مثلا او مفسده اختياره مع تحقق عدم الرضا ايضا كالتهديد بالقتل مثلا يؤيد هذا التقرير قول الشارح وفي القتل لا رضا كما لا يخفى اعترض الاستاد عليه بلزوم قسم الشيء قسيما له وقد قررناه في الحاشية وقد يطلق الاكراه ظاهرا على حبس الوالدين او الاولاد ايضا وهو لا يعد اكراها حقيقة لانه ليس بملجئ ولا يعدم الرضا بخلاف حبس نفسه كذا في التبيين والمختار **قوله** مع بقاء تصريح بان الاكراه لا يزيل اهلية المكره ولا يسقط عنه خطاب التكليف لانها بالذمة والعقل والبلوغ ولان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب والدليل على كونه مخاطبا افعاله مترددة بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم تارة ويوجر اخرى كسائر افعال المكلفين في حالة الاختيار يحرم عليه قتل النفس وقطع طرف الغير والزنا ويعرض عليه ان يمتنع من ذلك ويثاب عليه ان امتنع **قوله** ما يسوءه ضد ما يسره من باب قال **قوله** عن الهوى وهو بفتح الهاء وسكون الواو مصدر هوى يهوي كرمى يرمي هويا اي سقط الى السفل اي لا امتناع عنه آه عن الهوي **قوله** في الملجئ وغير الملجئ اي المضطر وغير المضطر المراد بالاول هو النوع الثاني من الاكراه وغير الثاني هو الاول منه **قوله** او لصاد وهو بكسر اللام والضم لغة فيه بالفارسية دزد داشكارا **قوله** واقعا في عصره لانه في زمنه لم يوجد الاكراه الا من السلطان ثم بتغير الزمان وانتشار الفساد والطغيان

دو نوع اکراه

ووقع الاكراه من كل احد فلو كان الاعظم في زمانهما لافتى بقولهما كذا في البنايه اقول قد ظهر من هذا التقرير ان مسئلة الاختلاف على رأيهما **قوله** وشرطه قدرة المكره شروع لتعداد الاوصاف الاربعة التي اعتبرت شرائط لتحقيق الاكراه الاول صفة المكره وهي القدرة والثاني صفة المكره بالفتح وهي خوفه الثالث صفة المكره به وهي متعلق او نحوه الرابع صفة الفعل الذي يكره عليه وهي كونه من الافعال التي يمتنع عنها المكره قبل الاكراه **قوله** غما بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم **قوله** بل الضرب المبرح بالراء والحاء المهملتين اي الشديد المولم كذا فهم من الصحاح **قوله** ومثل هذا آه ولهذا قال محمد ليس في ذلك تقدير لازم بل ذلك على حسب ما يرى من ابتلى به لان نصب المقادير لا يكون بالرائي **قوله** طفه متعلق بالامتناع **قوله** لان ركن البيع يعني الايجاب والقبول صدر من اهله اي العاقل البالغ في محله يعني المال المتقوم **قوله** لفوات الوصف وهو الشرط بقوله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض وتأثير انتفاء الشرط في فساد العقد لا غير كانتفاء المساوات في باب الربوا كذا في الاكمليه **قوله** تصرفا لا ينقض اي لا يمكن نقضه كالتدبير والاستيلاد **قوله** وينفذ اي يجوز ويلزمه القيمة كسائر البياعات الفاسدة فانه قيل لو كان كسائر البياعات الفاسدة لما عاد جائزا بالاجازة كما واجيب بان اجازة المالك يرتفع المفسد وهو الاكراه وعدم الرضا فيجوز بخلاف سائرها فان المفسد فيه باق واعلم ان صاحب الهداية قد اورد هنا مسئلة بيع الوفا بقوله قال المص من جعل البيع المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع المكره حتى ينقض بيع المشتري من غيره آه وقال الاكمل اراد بالبيع الجائز المعتاد وبيع الوفاء وصورته ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين على اني متى قضيت الدين فهو لي او يقول بعت منك هذا العين بكذا على اني اذا دفعت اليك ثمنك ترفع العين الي وقد اختلف الائمة ومشايخ

العين

ومشايخ سمرقند جعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض الاحكام وهو الانتفاع به
دون البيع والهبة على ما هو المعتاد في بيع الناس للحاجة اليه واختاره صاحب
الهداية واشار اليه بقوله البيع الجائز المعتاد ومن المشايخ من جعله بيعاً فاسداً
وجعله كالبيع المكره عليه حتى ينقض بيع المشتري من غيره لان الفساد لفوات
الرضاء كما في البيع المكره عليه ومنهم من جعله رهناً لقصد المتعاقدين لانهما
وان سمياه بيعاً لكن غرضهما الرهن والعبرة للمقاصد والمعاني فلا يملكه المرتهن
ولا يباح له الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط بهلاكه في يده اذا كان وفاء بالدين ولا ضمان عليه في
الزيادة اذا هلك بغير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا
بينه وبين الرهن ومنهم من جعله بيعاً باطلاً اعتباراً بالهازل لانهما تكلما بلفظ
البيع وليس قصدهما فكانا كالهازلين انه ينفسخ بغير رضاء صاحبه ولو اجاز
احدهما يجوز على صاحبه ومعنى قوله هو المعتاد انهم في عرفهم لا يعقدون لزوم البيع
بهذا الوجه بل يجوزونه الى ان يرد البايع الثمن الى المشتري ويرد المشتري
المبيع على البايع من غير امتناع ولا يكون ذلك الا اذا كان لم يخرج عن ملكه
ببيع او هبة ولهذا سموه بيع الوفاء لانه وفاء بما عهد من رد المبيع هذا زبدة
ما في العناية وقال صاحب البدايع والاصح عندي انه بيع فاسد يوجب الملك
بعد القبض وحكمه حكم سائر البيوع الفاسدة لانه بيع بشرط لا يقتضيه العقد
وقد نهى النبي عليه السلام عن بيع وشرط انتهى كلامه **قوله** لا يفيد الملك كالبيع بشرط
الخيار قلنا البيع بالخيار انما يفيده لانه يجعل العقد في حكم كالمعلق بالشرط
معدوم قبل الشرط كذا في العناية **قوله** او اسلم اي البيع طوعاً وهو قيد للقبض
والتسليم معاً والتسليم طوعاً انما يتصور اذا اكره على البيع لا على الدفع **قوله**
ولم يذكر في الهداية بغير كلام يذكره في الوقاية اقول يرد على ظاهره ان صاحب
الهداية قال قبيل هذا ثم اذا باع مكرهاً وسلم مكرهاً يثبت به الملك وهذا الا ذكر

حكم التسليم مكرها

حكم التسليم مكرها فليتأمل **قوله** لكن ذكر في اصول الفقه وقد اشار الى ان رجح الى
تفصيله في شرح تنقيحه حيث قال والافعال منها ما لا يحتمل كون الفاعل آلة للحامل
ومنها ما يحتمله فقال الفاضل التفتازاني في تلويحه فالاول يقتصر على الفاعل مثل
الاكل والشرب حتى لا يرجع الى الحامل شيء في احكامهما من حيث انهما
اكل وشرب كما اكره صائم صائماً على الافطار فانه يبطل صوم الفاعل
لا الحامل واما ما يتعلق بذلك من حيث انه اتلاف كما اذا اكره على اكل
مال الغير فقد اختلف الروايات في ان الضمان على الفاعل او على الحامل وكذا
في الزنا لو اكره به عليه كان العقر على الزاني لكن لو تلف الجارية بذلك ينبغي
ان يكون الضمان على الحامل اي المكره والثاني وهو ما يحتمل كون الفاعل آلة للحامل
قسمان لانه اما ان يلزم من جعله آلة المكره تبديل محل الجناية اولا اما
القسم الاول فيقتصر على الفاعل ولا يتعلق بالحامل اذ لو نسب الى الحامل
وجعل الفاعل بمنزلة الآلة عاد على موضعه بالنقض لان تبديل محل الجناية يلزم مخالفة
الحامل لانه انما حمله بالاكراه على الجناية في ذلك المحل فمخالفة الحامل يستلزم بطلان
الاكراه لانه عبارة عن حمل الغير على ما يريده الحامل ويرضاه على خلاف الفاعل
وهو فعل معاين في محل معاين فاذا فعل غيره كان طايعاً بالضرورة لا مكرهاً كما
اذا اكره الغير على بيع الشيء وتسليمه فيقتصر التسليم على الفاعل اذ لو نسب
الى الحامل وجعل الفاعل آلة لزم التبديل في محل التسليم بان يصير مغصوباً لان
التسليم من جهة الحامل يكون تصرفاً في ملك الغير على سبيل الاستيلاء فيصير
البيع والتسليم غصباً واما اذا نسب التسليم الى الفاعل وجعل متمماً للعقد
حتى ان المشتري يملك المبيع ملكاً فاسداً لانعقاد البيع وعدم نفاذه فلا لازم
ذلك انتهى كلامه **قوله** فان قلت اقول حاصل السؤال ان المفهوم من اصول
الفقه ان الفعل الذي لا يجعل المكره فيه آلة للمكره يقتصر على المباشر فينفذ
ويجب القيمة وقبض الثمن من هذا القبيل مع ان النفاذ ووجوب القيمة منتفيان

فيه وحاصل الجواب انهما مخصصان بما يستلزم جعل الفاعل آلة لتبديل محل
الجناية كالمبيع مثلا والقبض ليس كذلك كما لا يخفى قوله ضمن قيمته لانه مضمون
عليه بحكم عقد فاسد لعدم الرضاء كما تقدم وما هو كذلك فهو مضمون بالقيمة
قوله في المكره بالكسر لان المكره بالفتح آلة له فيما يرجع على الاتلاف وان لم يصلح
آلة له من حيث الكلام فان التكلم بلسان الغير لا يتصور وكان المكره
دفع مال البايع الى المشتري قوله ومن المشتري لان الهلاك حصل عنده
فكل واحد منهما احدث سببا للضمان قوله وان ضمن للمشتري يعني المشتري الثاني
بعد الاول قوله لو تناسخت العقود اي تداولته الايدي بان باع هذا من ذاك وذاك
من آخر ثم ضمن المالك المشتري الثاني مثلا كذا في البناية قوله يصير ملكا له بالضمان
فينفذ لانه ملك بعضه قوله وهذا بخلاف الخ اشارة الى جواب ما قيل ما الفرق
بين تضمينه مشتريا واجازته عقدا منها حيث اقتصر النفاذ ههنا على كان
بعده وعم الجميع هنالك وتقرير الجواب ظ قوله يستند الى حين العقد يعني
صار باداء الضمان كانه اشتراه من هذا المالك في اول العقد برضاه لان المضمون
تصير ملكا للضامن من وقت سبب الضمان كذا في الكافي قوله او ضرب اسير
قوله لم يحل الاقدام على ذلك قوله مستثناة اي بقوله تعالى الا ما اضطررتم
اليه قوله فقتل او تلف عضوه اثم اي ان علم بالاباحة لانه لما ابيح من حيث ان
حرمة هذه الاشياء كانت باعتبار خلل يعود الى البدن والعقل والعرض وحفظ
ذلك مع فوات النفس غير ممكن كان الامتناع عن الاقدام معاونا على هلاك نفسه
فيأثم كما في حالة المخمصة وعن ابي يوسف انه لا يأثم مطلقا ودليله مع جوابهما عنه
مذكور في الهداية وشروحها فان قيل اضافة الاثم الى ترك المباح من باب فساد
الوضع وهو فاسد فالجواب ان المباح انما يجوز تركه والاتيان به اذا لم
يترتب عليه محرم وههنا قد ترتب عليه قتل النفس المحرم فصار الترك حراما
لان ما افضى الى الحرام حرام كذا في العناية قوله ما امر به مما تدل على الكفر بالله من سب النبي عليه السلام

قوله اجرى اي صار ماجورا قوله ان خبيبا وهو بضم الخاء المعجمة وفتح الباء وسكون
الياء المثناة التحتانية من الصحابة الكرام وقصته انه خرج مهاجرا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع جماعة فاخذه المشركون وباعوه بكفار مكة فجعلوا
يعاقبونه على ان يذكر آلهتهم بخير ويسب محمدا صلى الله عليه وسلم حتى قتلوه
قوله واظهر عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم وقصته ان المشركين اخذوه
ولم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فسأله عن حاله فقال شر ما تركوني حتى ذكرتك بشر وآلهتهم بخير
فقال صلى الله عليه وسلم كيف وجدت قلبك قال مطمئنا بالايمان قال صلى الله عليه وسلم
فان عادوا فعد اي فعد الى طمانية القلب وما قيل من معناه فعد الى ما كان
منك من السب والكفر والطمانية بجمع طمعا فغلط لانه ادنى درجات
الامر الاباحة فيكون اجراء كلمة الكفر مباحا وليس كذلك لان الكفر مما لا ينكشف
حرمته قوله والفرق بين هذا جواب سؤال مقدر تقريره ان يقال ما الفرق
بين اجراء الكفر وبين المحرمات المتقدمة حتى يصير المكره بالامتناع عنه
الى ان يقتل ماجورا مفضلا او بالامتناع عنها آثما تقرير الجواب مستغنى عنه
قوله لا يحل يعني ان حرمة الكفر باقية لان قيمة في النهاية وبقاؤها يوجب الامتناع
فكان الامتناع عزيمة لاعزاز الدين بخلاف ما تقدم من اكل الميتة وشرب
الخمر فان الحرمة هناك لم تكن باقية بالاستثناء كما تقدم قوله لان حقه اي دليل
عقلي كرخصة اظهار الكفر مع قيام دليل الحرمة تقريره ان الايمان لا يفوت
بهذا الاظهار حقيقة لان الركن الاصلي فيه هو التصديق وهو قائم حقيقة
والاقرار ركن زائد وهو قائم تقديرا لان التكرار ليس بشرط وفي الامتناع
فوت النفس حقيقة فكان مما اجتمع فيه فوت حق العبد يقينا وفوت
حق الله تعالى بما يجوز له اي احياء حقه كذا في تقرير الاكمل قوله ورخص لان مال
الغير يستباح للضرورة كما في حال المخمصة وقد تحققت قوله اذ في الافعال

يعني آلة يصلح ان يكون آلة له كالاتلاف مثلا فان المكره يمكنه ان يأخذ المكره
ويلقيه على مال انسان فيتلفه واما اذا لم يصلح ان يكون آلة له كالمتكلم والاكل
والوطي فالفاعل لا يصير آلة للحامل فيها لانه لا يمكن للانسان ان يتكلم بلسان غيره
ويأكل بفم غيره كذا في البنايه **قوله** بالضرورة يعني ان قتل المسلم بغير حق
مما لا يستباح لضرورة ما فكذا بالاكراه فعليه ان يصبر حتى يقتل فان قتله
كان آثما لا يقال قد فهم مما ذكره المص انهما لا يحل ولا يرخص فيه والكفر لا يحل
ابدا مع انه رخص اظهاره لانا نقول الذي لا يحل ابدا هو نفس الكفر الذي
يمتنع اجتماعه مع الايمان قطعا والذي يرخص فيه هو اظهاره الذي لا ينافي
اطمينان القلب بالايمان وهذا الاظهار مما يستباح بعذر كما صرح به
مفتي الثقلين حيث فسر الرخصة بالاستباحة بعذر مع قيام دليل الحرمة
فثبت ان كل ما لا يحل بضرورة ما لا يكون مرخصا فيه قطعا كالقتل مثلا **قوله**
ويقاد المكره فقط قال في النهاية سواء كان المكره الآمر بالغا عاقلا او معتوها
او غلاما غير بالغ في العقود على الآمر ونسبه الى المبسوط ونسب شيخ الاكمل
عبد العزيز قول صاحب النهاية الى السهو وقال الرواية في المبسوط بفتح
الراء دون كسرها وذكر ابو اليسر في مبسوطه ولو كان الآمر صبيا
او مجنونا لم يجب القصاص على احد لان القاتل في الحقيقة هو الصبي والمجنون
وهو ليس باهل لوجوب العقوبة عليه كذا في العناية **قوله** يصير آلة له فهل
يتصور العاقل القصاص على سيف القاتل **قوله** لانه مباشرة يعني ان الفعل
من المكره حقيقة لصدوره منه بغير واسطة وحسا فانه معاين مشاهد
وكذا شرعا لانه قدر عليه حكمه وهو الاثم فايجاب القصاص على غيره معقول
وغير مشروع بخلاف الاكراه على اتلاف مال الغير لانه سقط وهو الاثم
فلم يكن مقرا عليه شرعا فجاز اضافته الى غيره وبهذا يتمسك الشافعي
في جانب المكره ويوجبه على المكره ايضا لوجود التسبيب الى القتل منه

والتسبيب في القتل

والتسبيب في القتل حكم المباشرة عنده كما اذا شهدا على رجل بالقتل
العمد فاقتص المشهود عليه فجاء المشهود بقتله حيا فانه يقتل الشاهدان عنده
للتسبيب كذا في العناية فقوله وللتسبيب اه تفصيل ما اجمله الشارح
بقوله فالتسبيب عنده **قوله** للشبهة يعني ان القتل الحاصل من المكره يحتمل
الاقتصار عليه والتعدي الى غيره نظرا الى دليل زفر والشافعي رحمهم الله لان
تاثيم الشارع اياه يدل على تقدير الحكم وقصره عليه وكونه محمولا على الفعل
يدل على انه كالآلة والفعل ينتقل عنه وكل ما كان كذلك كان شبهة والقصاص
يندفع بها **قوله** وعند الشافعي لا يقع فان تصرفات المكره كلها باطلة عنده
الا ان يكون اكراها بحق وقد مر في الطلاق **قوله** ان رجع المكره اه **قوله** بقيمته
قيل هذا اذا كان المكره اردت بقولي موجد عتقا مستقلا كما طلب منه فانه
يعتق العبد قضاء وديانة ويضمن المكره قيمة العبد لانه اقر بما امره على وفق
ما اكره به وكذا اذا قال لم يخطر ببالي سوى الايقاع بمطلوبه وان قال خطر
ببالي الاخبار بالحرية فيما مضى كاذبا واردت ذلك لا انشاء الحرية عتق
العبد قضاء لا ديانة لانه عدل عما اكره عليه وكان طايعا في الاقرار فلا
يصدقه القاضي في دعوى الاخبار كاذبا ولا يضمن المكره شيئا لان العبد عتق
بالاقرار طايعا لا بالاكراه كذا في العناية **قوله** وان لم يمكن ذلك في القول فان
الاعتاق من حيث التكلم يقتصر على المعتق فانه لو انتقل الى المكره من حيث
التكلم ايضا بحيثية الاتلاف لم يعتق العبد قطعا **قوله** فيتأكد بالطلاق
ولما كان شبيها بالايجاب فكانه اوجب على المكره ذلك ابتداء وكان
اتلافا للمال **قوله** تعذر بالدخول اه لا بالطلاق فيتمحض اتلاف ملك النكاح وانه
ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة بينهما الا ترى ان الشاهدين اذا رجعا بعد
الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملية **قوله** ولعاقل ان يقول
من آثم التمكن بمقابلة هذا القائل فلينظر في التفصيل الذي ذكره الاتقاني في غايته

قوله وتذره اي صح نذره اراد ان يبين ما يعمل فيه الاكراه وما لا يعمل مطابقاً لذلك
لان كل ما لا يؤثر فيه الفسخ بعد وقوعه لا يعمل فيه الاكراه من حيث منع الصحة لان
الاكراه يفوت الرضاء وفوات الرضاء يؤثر في عدم اللزوم وعدم اللزوم
يمكن المكره من الفسخ فالاكراه يمكن المكره من الفسخ بعد التحقق فما لا يحتمل الفسخ
لا يعمل فيه الاكراه فيصح النذر مع الاكراه فان اكره على ان يوجب على نفسه
صدقة لزمه ذلك ولا يرجع به على المكره بما لزمه لانه غير مطالب به في الدنيا
ولا يطالب به غيره فيها وايلاؤه وفيئه لان الايلاء يمين في الحال وطلاق في المآل
كما صرح به في بابه والاكراه لا يمنع كل واحد منهما والفيء الرجوع والمراد ههنا
ان يقول المولي رجعت فيما ارى في زمان الايلاء وان ترك الى منها اربعة اشهر حتى
بانت وان لم يكن دخل بها وجب عليه نصف المهر ولا يرجع به على المكره لانه كان
متمكناً من القربان في المدة فاذا لم يفعل كان ذلك رضاً منه بما لزمه من الصداق
وان قربها وكفر لم يرجع على المكره بشيء لانه اتى بضد ما اكره به عليه قوله لكن ان اسلم
المكره يعني اذا اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل وقوله لتمكن
الشبهة في الاسلام اي شبهة عدم الارتداد لجواز ان يكون التصديق غير قائم لتغلبه
عند الشهادتين والشبهة دارئة للقتل قوله وردته المكره على اجراء كلمة
الكفر على ثلثة اوجه في وجه لا يكفر لا قضاء ولا ديانة وهو انه اكره على الاجراء
فاجراها ولم يخطر بباله غير ما طلب منه الكفر وهو الخبر عما مضى فلم يعلم لنفسه
مخلصاً غيره ليعذر بالاضطرار فلا يكفر فلا تبين امرأته بالاجراء وقلبه
مطمئن بالايمان وفي وجه يكفر قضاء وديانة وهو انه اكره فاجراها وقال
اردت ما طلب منه من الكفر وقد خطر بباله الخبر عما مضى لانه مبتدئ بالكفر
هازل به حيث علم لنفسه مخلصاً غيره لانه لما اخطر هذا بباله امكنه الخروج عما
ابتلي به بان ينوي ذلك والضرورة قد اندفعت بهذا الامكان فاذا لم يفعل
واتى بالكفر كان لمن اجرى كلمة الكفر طائعاً على وجه الاستخفاف مع علمه انه كفر

فتبين امرأته

فتبين امرأته فيهما وفي وجه يكفر قضاء يفرق القاضي بينه وبين امرأته
ولم يكفر ديانة وهو انه اكره فاجرى فقال في جواب ادعائها البينونة
اخبرت عن امر ماض ولم اكن فعلت لانه اقر انه طائع لاتيان ما لم يكره
عليه لانه اكره على الانشاء دون الاقرار وفي اقر بكفر فيما مضى طائعاً ثم قال
عنيت به الكذب لا يصدقه القاضي لانه خلاف الظاهر اذ الظاهر اذ
الظاهر هو الصدق حالة الطواعية لكنه يصدق ديانة لانه ادعى ما يحتمله
لفظه كذا ههنا هذا زبدة ما في العناية **كتاب الحجر** قوله هو منع نفاذ هذا
معناه الاصطلاحي ومعناه اللغوي هو المنع مطلقاً اي منع كان ومنه
سمي العقل حجراً لانه يمنع من القبائح قال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر اي لذي
عقل قوله لا يتحقق في افعال الجوارح اي الحجر في الكمليات دون الحسيات
ونفوذ القول حكمي الآمر انه تردد ويبطل والفعل حسي لا يمكن رده اذا وقع
لوجوده حساً ومشاهدة فانه اذا قتل انساناً او قطع يده او اراق شيئاً
لا يمكن ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان لا يكون المقتول
والمقطوع والمراق مقتولاً ومقطوعاً ومراقاً وهو دخول في السوفسطائية
وانكار الحقائق بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع اما انشاءات فظاهر
اذ التطليق والاعتاق والبيع والهبة ونحوها لا اثر في المحل وانما صار
الحكم محرماً ومحرراً ومملوكاً بالشرع اما الاخبارات كالاقارير والشهادات
فموجباتها عرفت شرعاً لانها دلالات على المخبر عنه لجواز ان لا يقطع
دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب هذا ههنا كذا في الكفاية قوله اذا اتلف
كما اذا اتلف طفل ابن يوم على قارورة انسان فكسر يجب عليه ضمانه
ولو كان محجوراً في فعله لما وجب الضمان قطعاً قوله ومجنون غلب اقوالهما
سواء مشهور قد اختلج في خلد عامة الناظرين في هذا المقام وهو ان قيد
غلب ههنا يوهم اختصاص عدم صحة الطلاق بالمغلوب مع ان المعتوه كذلك

سنه ولعل منشأ وقوع المص فيه قول صاحب الهداية ولا يجوز تصرف
المجنون بحال ولم يلتفت الى انه انما يقول في صدد الحكم عليه بعدم جواز التصرف
منه في حال ما سواء كان في العقود والتي هي الضرر المحض او المتردد بينه وبين
النفع سواء كان بالاجازة اولا وهذا الحكم العام لا يتاتى في المغلوب لان
المعتوه ينفذ تشبيهه عليه قوله كالصبي حكمه وهو انه كالصبي العاقل كما ان المجنون
المغلوب كالصبي الغير العاقل قوله يعقل البيع اي يعلم ان البيع سالب والشراء
جالب وقوله ويقصده احتراز لافادة هذا الحكم اعني كون البيع سالبا وهو احتراز
عن الهازل فان بيعه ليس لافادة هذا الحكم قوله وهو معتوه الذي قال الزيلعي
اختلفوا في تفسيره واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد
التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعله المجنون كذا في التبيين قوله العقود
الدايرة كالبيع والشراء قوله بخلاف الاتهاب اي قبول الهبة وقوله فانه
يصح بلا اجازة المولى لانه ما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون اما العبد فيصح طلاقه
كما قال المص رح اما ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي
والمجنون ولانه مكلف تصرف في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى فيصح
كتصرف سائر الاحرار قوله بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل
بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء
على تبذير المال واتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل مثل دفع ماله الى المغنيين
واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والقائه في البحر واحراقه هذا
امثلة التبذير الذي هو داب السفهاء كذا في الكفاية وقد وقع في بعض نسخ
الوقاية وصح منه بعد حجره ما يصح قبله حتى كتبه بعض شراح الوقاية وظن انها
من النسخ المنتشرة قبل التلخيص كما اشار اليه لكن رح في الديباجة قوله وايضا
اذا طلب الا قوله والاقرار حكم مشترك بينهما وبين الشافعي هو الظاهر
وانما يكتفي بلفظ والمديون عطفا على السفيه اشعار الاشتراط طلب الغرماء

والمديون ثم تحول

والمديون ثم تحول وقع بعد قوله والاقرار في اكثر النسخ بل في كلها وعندهما
وعند الشافعي يحجر على الفاسق وفي اقلها عندهما بلا عطف وعلى التقديرين
لا ريبة في فساده لانه صريح في وقوع الخلاف منهما في الفاسق وقد صرح مفتي
الثقلين بنفيه حيث قال اعلم ان الحجر عند ابي ح على الحر العاقل البالغ لا يجوز
بسبب السفه والدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند
الشافعي يجوز في الكل بل مفتي اي يحجر هؤلاء قال في البدايع ليس المراد به
حقيقة الحجر وهو المنع الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف الا يرى ان المفتي
لو افتى بعد الحجر واصاب في الفتوى جاز ولو افتى قبل الحجر واخطأ لم يجز
وكذا الطبيب لو اخطأ باع الادوية بعد الحجر نفذ بيعه فدل انه ما اراد
الحجر حقيقة وانما اراد به المنع الحسي اي يمنع هؤلاء الثلثة من عملهم حسا
لان المنع عن ذلك من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كذا نقله الاتقاني
في غرره قوله دفعا لضررهم عن الناس لان الماجن يفسد عليهم اديانهم و
المتطبب ابدانهم والمفلس اموالهم لان الانقطاع عن الرفقة في الموسم
ضرر محض ولان دابته اذا ماتت في الطريق ليس له الحرز ولا تمكن على
شرائها وعلى استيجارها فيؤدي الى اتلاف اموالهم والماجن من المجون وهو
ان لا يبالي الانسان ما صنع وما قيل له والمراد ههنا ما ذكره الشارح
بقوله الذي يعلم الناس الحيل اي الباطلة منها كارتداد المراة لتبين من
زوجها وارتداد الرجل ليسقط عنه الزكوة ثم يسلم كذا في الكفاية قوله
ان قوله فان انستم اي ابصرتم واحسستم او وجدتم منهم صلاحا في الدين
وحفظا للاموال كذا في تقرير القاضي والنيسابوري قوله وهو خمس
وعشرون سنة لما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال ينتهي لب الرجل
اذا بلغ خمسا وعشرين قوله لم يكن منع المال مفيدا عنه لانه يتلف
بلسانه ما منع من يده قوله يمنع الهبة لانها موقوفة على التسليم والقبض

وهو على اليد ما دام لم يمكن في يده شيء يمنع عن ذلك وان فعل لم ينفذ عنده بل
وقالا لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يحس رشده ولا يجوز تصرفه فيه لان علة المنع
السفه فيبقى ما بقي العلة وصار كالصبي **قوله** بيع ماله اي صح بيعه ابدا حتى يبيع
ماله بنفسه لاداء دينه **قوله** بالحصص اي يعطي القاضي كل واحد من غرمائه
بقدر حصته **قوله** سهمها يقع عندهما **قوله** ومعه عرض اي متاع لرجل بعينه
اشتراه منه ولفظ معه صريح في ان وضع المسئلة على ان المتاع باق في يده
قوله اسوة وهي بضم الهمزة وكسرها لغتان فيما يقتدى به اي اقتدي به اي صار
بائع هذا العرض مقتديا الغرماء المديون مساويا معهم من اراد التفصيل
فلينظر في اواخر المشارق في شرح قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله بعينه عند
رجل افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره واستدل به الشافعي على
مذهبه في هذه المسئلة

فصل

قوله بلوغ الغلام وهو في اللغة الوصول
وفي الاصطلاح انتهاء حد الصغر ولما كان الصغر حد السبب الحجر وجب
بيان انتهائه فوضع الفصل لبيان ذلك **قوله** بالاحتلام الحلم بالضم ما يراه
النائم يقال حلم واحتلم **قوله** فان لم يوجد اي شيء من الاشياء المذكورة وبه يفتى
وهو رواية عن الاعظم ومذهب الشافعي **قوله** والجارية سبع عشرة سنة قيل هذا
اقل ما قيل فيه لان بعضهم قال اثنان وعشرون سنة وبعضهم خمس وعشرون سنة
وهو قول عمر كذا في العناية فان راهقا اي الغلام والجارية يقال راهقه اي قرب
منه وصبي مراهق اي مقارب من البلوغ وقوله فقالا اي اذا اشكل امرهما
في البلوغ ولم يعلم ذلك منهما فقالا **قوله** صدق اي العقول قولهما قيل هذا اذا
بلغ الغلام اثني عشر سنة او اكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لان الظاهر
يكذبه وقد اشار المص الى هذا المعنى بقوله وادنى مدته له اثنا عشر سنة الى
تسع سنين **قوله** وهما كالبالغ لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا
فاذا اخبر به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض

كتاب المأذون

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر هذا معناه الشرعي واما معناه اللغوي
فهو الاعلام قال الاتقاني وهو الاطلاق لغة لانه ضد الحجر وهو المنع فكان
اطلاقا عن اي شيء كان وفي الشرع الاطلاق في حق التجارة باسقاط الحجر عنه انتهى
قوله صار مأذونا لانه بعد الرق وان بقي اهلا للتصرف بلسانه الناطق وعقله
المميز لكن لما كان تصرفه يوجب تعلق الدين برقبته او كسبه وذلك حق
المولى الحجر عنه فلا بد من اذنه لئلا يبطل حقه من غير رضاه فقوله واسقاط الحق
كالتفسير لقوله فك الحجر **قوله** فان الاسقاطات لا تتوقت كالطلاق والعتاق وتأجيل
الدين وتأخير المطالبة اذ الاسقاط مطلقا شيء كذا في المواجبة **قوله** اذ الاذن في
نوع من التجارة كالتجارة مثلا يعم اذنه في الحرف والصناعة وغيرهما من انواع الحرف
قوله بخلاف اذا اذن بشراء شيء معين لا يقال هذا مخالف لقوله بعد هذا اما اذا
قيد بنوع من التجارات لان الاول صريح في ان التقييد لا يقيد الاذن والثاني في
انه يقيده لانا نقول المقيد قسمان قسم لا يجوز ان يكون اذنا وهو الامر بالتصرف
الشخصي كالامر ببيع عين شخصية من الاطعمة والاشربة والاثواب وغيرها
وهو الاستخدام لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب الاستخدام لافضائه
الى ان من امر شراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بدين يستغرق
رقبته ويأخذ بها الحال فلا يقدم احد على الاستخدام عبده فيما اشتد اليه حاجته
لان غالب استعمال العبيد في شراء الاشياء الحقيرة وقسم يجب ان يكون اذنا
وهو الامر بالتصرف النوعي عن بيع نوع معين من انواع الاعيان المذكورة
وهذا الفرق الذي من اثر النوعية والشخصية هو المفهوم من كلام صاحب الهداية
صرح به الاكمل **قوله** وسكت مأذون فان في الهداية في تفصيلها ولا فرق
بين ان يكون عينا مملوكا للمولى او الاجنبي فان قيل هذا مخالف لما في فتاوى قاضي
خان حيث قال فاذا رأى المولى عبده يبيع عينا من اعيان المالك فسكت
لم يكن اذنا حتى اختار بعض الافاضل رواية على ما في الهداية وادرجها في كتابه

فلما لعل هو من قبيل احدى المسئلتين بالاحرى فان ما نقله الشارح منه
ليس مسئلة الهداية بل هي التي اوردها قاضي خان بقيد ما نقله منه حيث
قال ولو راى عبده في حانوته يبيع متاعه فسكت حتى باع متاعا كثيرا فذلك
كان اذنا ولا ينفذ على المولى بيع العبد ذلك المتاع فمن نظر في ايتي المسئلتين
يجزم بعدم المخالفة بين الكتابين قوله وانما يكون مأذونا دفعا للغرور وهو من
باب بيان الضرورة وقد عرفت في الاصول قوله وصريحا اي ثبت صريحا
بان يقول اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع بخلاف الاذن دلالة فان فيه
خلاف زفر والشافعي قوله فلو اذن مطلقا بان قال اذنت لك في التجارة اذ
ولم يقيد بشراء شيء بعينه او بنوع من انواع التجارة قوله ان دل على نفي الحكم
بتعرض لم يحل تعليق المص صحة كل تجارة من المأذون على الاذن المطلق بقوله
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه على نفي الصحة بالاذن المقيد فلا مخالفة بين هذا
وبين قول السابق فلو اذن في نوع عم اذنه وان حمل عليه فالتوفيق باعتبار
انضمام قيد الاجماع في كلامه كما فعله الشارح قوله لانه تبرع لانه خلاف
المقصود اذ المقصود بالبيع الاسترباح دون الاتلاف فكان بمنزلة التبرع
ولهذا اعتبر من المريض من الثلث وما هو خلاف المقصود لا ينتظم الاذن بالمقصود
قوله من باب التجارة فكما يملكه الحر يملكه العبد المأذون كالحر يتصرف باهليته نفسه
كما مر قوله بها اي بالبيع والشراء قوله ان يأخذ ما يقتضي يملك اي المأذون ان يستأجر
الارض ويلزم بمساقاتها وهو دفع النخل الى من يصلحه بجزء من ثمره فليتنظر
في كتاب المساقاة قوله احتراز عن المفاوضة لانها تنعقد على الوكالة والكفالة
وهي لا تدخل تحت الاذن حتى لو فعلا المفاوضة صار عنانا مع زيادة فيما تحت
بقدر ما يملكه المأذون وهو الوكالة قوله وغيرهما كالحانوت وغيره اقول
والمراد بهذا القيد غير الارض المستأجرة للمأذون لوصولها في قوله ويتقبل
الارض كما صرح به الشارح بقوله ان يأخذ ما قوله طعاما يسيرا فيه اشارة

الا انه لا يجوز

الى انه لا يجوز اهداء غير المأكولات اصلا والاهداء اليسير راجع الى الضيافة
اليسيرة وهي معتبرة بمال التجارة فقيل ان كان مال تجارته مثلا عشرة آلاف درهم
واتخذ ضيافة بمقدار عشرة كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة مثلا يتخذ ضيافة
بمقدار دانق فذاك يكون كثيرا عرفا وفي الهداية بالمأكول كالضيافة به والقياس
ان لا يصح شيء من ذلك لانه تبرع لكن تركناه في اليسير لانه من ضرورة التجارة استجلابا
لقلوب العاملين مع المأذون له في التجارة كذا في البيانية قوله ويضيف
من يطعمه اي يعامل به كذا في التوفيق قوله قدرا معهودا اي مثلا ما يحيط التجارة لانه من
ضيفهم اذ قد يكون العيب اكثر في الحط قوله ولا يتزوج اي لا يكفي في تزوجه
الاذن المفهوم من الاذن العام للتجارة بل يجب ان يأذن له قصدا على حدة
ومما يجب عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمجامعة وان صرح المولى
بتجويزه قصدا على حدة حتى ان المولى لو سلم الى مأذونه امة مملوكة فقال
اعطيتكها ووهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها فوطئها
يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا بسقوط
الحد فيه للشبهة كذا في التحفة والبيانية وكذا في تنجي جلبي استفتاه سلطان عصره
طاب ثراه بما في هذه المسئلة وقد اسلفنا بعضا من هذه المباحث في باب تصرف
المكاتب فلينظر فيه قوله ولا يكاتب اي لا يجوز للمأذون ان يكاتب عبده لان
تصرفه لا بد ان يتضمن التجارة وهي مبادلة المال بالمال والكتابة مبادلة المال
بفك الحجر ولهذا لا يجوز له ان يأذن عبده كما صرح به الزيلعي قوله ولا يعتق اصلا
اي لا بمال ولا بغيره لان الثاني تبرع محض وهو لا يملكه والاول تصرف يفوق
الكتابة فهو لا يملك الادنى فاولى ان لا يملك الاعلى قوله بشيء يسير كتصدق
كرغيف وفلس ونحوهما لما روي عنه عم انه في حجة الوداع لا تخرج المرأة من
بيت زوجها شيئا فقيل له عم والطعام يا رسول الله قال عليه السلام الطعام
افضل اموالكم فالمراد المدخر كالحنطة ودقيقها واما غيرها فلها ان تتصدق به

من غير استطاع الزوج وكذا الامة في بيت مولاها تطعم وتتصدق على العادة
بدون الاذن صريحاً كذا في الدراية والتبيين قوله فان المرأة اه وان كان
مسوقاً لبيان مناسبة ذكرها ههنا لكنه في الحقيقة تعويل المصنف ولا بأس قوله
كبيع وشراء نظير لقوله دين وجب بالتجارة وقوله واجارة واستئجاره نظير
قوله او بما هو في معناه وصورة وجوب الدين بالبيع وتسلم المبيع و
هلك الثمن في يده وصورة الدين بالاجارة ان يستعمل الاجرة ثم هلك المستأجر
قبل تمام المدة فان المستأجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة
وذكر الامانة بعد الوديعة لان الامانة اعم منها كذا في النهاية والكفاية قوله
وبكسبه اي تعلق دين المأذون بكسبه ويقسم ايضا بين الغرماء بالحصص
وقد اكتفى عن ذكره بذكر تقسيم ثمن العبد قوله لا بما اخذه سيده اشارة الى
الفرق بين الكسب الذي يبدأ به باداء دين المأذون وهو الذي عبر عنه المصنف
بقوله بكسبه حصل وبين الكسب الذي لا يصرف الى اداء دينه اصلا وهو
الذي قبضه مولاه قبل لحوق الدين به قوله وللسيد اخذ غلة كل ما تحصل من نماء
الارض وكراها واجرة غلام او نحو ذلك معناه له ان يأخذ الضريبة التي ضربها
ثم عليه في كل شهر بعد لزوم الديون كما كان يأخذها قبل ذلك من الغرماء وما زاد
كان للغرماء ولا يأخذ اكثر مما يأخذه قبل الديون والقياس ان لا يأخذ اصلاً
وان اخذ شيئا رده لانه اخذ من كسبه وكسبه حق الغرماء لكنه استحسن فجعل سلامة
المقدر حيلة للمولى لان في اخذ المولى ذلك منفعة للغرماء بابقاء الاذن
بسبب ما يصل اليه من الغلة فلو لم يمكن من ذلك يحجر عليه فلا يحصل الكسب واما
الزيادة على ذلك فلا يأخذها لعدم الضرورة لا بعد ذلك من باب تحصيل الغلة
فان اخذها ردها على الغرماء لتقدم حقهم منها كذا في العناية قوله فانه يصح اه
ابتداء بمعنى انه لو اذن المولى لعبده الآبق في التجارة وعلم به العبد كان
مأذونا فالاولى ان لا يبقى بعد لانه بقاء لانه اسهل من الابتداء قوله اما اذنه

جواب عن دليل الشافعي كما لا يخفى قوله مطبقا اي بحجر سيد المأذون جنونا
مطبقا وهو على ما روى عن محمد انه يقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه بسنة واما
على قياس قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة وانما قيد به لان جنونه
لو كان غير مطبق وهو ما يوجد ساعة وينعدم اخرى او يوجد يوما ويزول
يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به اعلم ان الحجر في الاباق وموت السيد وجنونه
ولحوقه بدار الحرب موت حكمي لا قصدي يعتبر جميع شرائطه فقوله ان علم قيد
لما يتصل بموته لا بما قبله حتى لو علم اهل سوقه وهو غافل لا يكون محجوراً وكذا لو علمه
هو ولم يعلمه اهل سوقه لا يصير محجوراً كذا افهم من تقرير الزيلعي قوله لكن اذا
اذن لها جواب عن دليل زفر وهو يقول الاستيلاد ليس بحجر عليها اعتبارا بالابتداء
فان المولى اذا استولد امته قبل ان يأذن لها ثم اذن لها جاز فكذا استولدها بعد
الاذن وهو القياس ومذهبنا هو الاستحسان بناء على ان العادة في الظاهر جرت
على ان الانسان يحصن ام ولده كما بينه الشارح قوله لا ان دبرها وكذا الحجر العبد
بالتدبير اما في الامة فلانها لا تتعين للفراش حتى يقصد تحصينها واما العبد
فوجهه مكشوف قوله وغرم السيد قيمتهما لانه بالاعتاق ادخل منهما في الاتلاف
على الغرماء فما وجه انه غرامة في اعتاق ام ولده المديون والمدبر على السيد
وفيهما الغرامة عليه لانا نقول انكشاف وجهه بحيث لا يشتبه على من له ادنى
تميز كان منشأ ان الغرماء هو الاستيلاد والتدبير اللذان يمنعان تعلق
الدين بالرقبة فوجود الاعتاق وعدمه بعدهما شيئان في عدم احترازهم
قوله او بدين عليه عطف على قوله ان ما معه امانة او اقر بدين عليه صح
اقراره في الحال حتى يؤخذ به في الحال من كسبه دون رقبته لا ما يؤخذ الا بعد
العتق عند الاعظم اعلم ان صحة اقرار العبد المحجور مشروط بوجود شيء معه
من كسبه مقدار ما يفي باداء ما اقر به حتى لو لم يوجد معه شيء اصلا لم يصح اقراره
قطعاً في قولهم جميعاً وان وجد البعض فيصح في مقدار الموجود دون ما لو كان لو

صاحب الهداية فيقتضي ان لا يجيزه مستقلا بقوله او يقر بدين عليه قوله لا ما جد
اشارة الى خلافهما للاعظم كما صرح به الشارح بقوله وعندهما ان باع باقل ان
لا يقال هذا مخالف للتوفيق حيث قال وان باع منه بالاقل فالبيع جائز اتفاقا
في الغبن اليسير والفاحش ويبطل المحاباة لانا نقول ههنا خلاف بين العلماء
فبعضهم قالوا ان تجويز بيع المأذون المديون باقل من القيمة مختص بها خلاف
الاعظم وهو مختار صاحب الهداية وتبعه المصنف والشارح وبعضهم قالوا باتفاق
الكل في التجويز وهو الصحيح يؤيده قول صاحب العناية وتخصيصهما بهذا الحكم اختيار
المصنف قول بعض المشايخ قيل والصحيح انه قول الكل لان للمولى ان يخلص كسب
عبده المأذون لنفسه بالقيمة بدون البيع فلان يكون له ذلك بالبيع باولى
فصار العبد في تصرفه مع مولاه كالمريض المديون في تصرفه مع الاجنبي فلان
صاحب التوفيق اشار الى رجحان راي القائلين باتفاق الكل حيث لم يتعرض
لخلافه مع مطالعته للمعتبرات التي كلها على الخلاف قوله اذا كان عليه دين
محيط ويعلم انه اذا لم يكن عليه دين لا يجبر بين ازالة المحاباة بايصال الى
تمام القيمة المحاباة في التنويع معروفة واصلها من حبا يحبو حبوة بالفتح اعطى
والحباء بالكسر العطاء كذا فهم من المغرب والصحاح قوله او نقض اي جاز البيع
البيع لكن المولى مخير بين الامرين كما في جانب العبد سواء كان المحاباة
كثيرة او يسيرة لان الزيادة تعلق بها حق الغرماء قال في النهاية هذا على
اختيار صاحب المبسوط واما على رواية صاحب الكتاب فان هذا البيع
لا يجوز عند ابي حنيفة كما ذكر في جانب العبد كذا فهم من العناية قوله وان سلم
اي المولى الى العبد المبيع واما بطل لان حق المولى ثابت في الثمن من حيث
الجنس لعدم التعلق حقه بالية العين بعد البيع والثابت في العين
من حيث الجنس سقط بالتسليم فحق المولى سقط به فلو فرض بقاء حقه بعد
سقوطه لكان ذلك في الدين لكونه في مقابلة العين والمولى لا يستوجب

على عبده حر

على عبده حر لو اتلف شيئا من ماله لم يضمن قوله ويضمن القيمة سواء علم المعتق
الدين او لم يعلم به لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء من ثمنه و
ضمان الاتلاف لا يختلف بالعلم وعدمه لا يوجب ازيد من مقدار ما اتلفه فبقي
الباقي على العبد كما كان ويطالب به بعد العتق وهذا معنى قول المص وهو فضل
دينه معتقا قوله وعيبته المشتري معناه باعه الثمن لا يفي بديونهم بدون اذن
الغرماء والدين حال وانما اعتبر التعييب لانهما لا يضمنان بمجرد البيع والشراء
بل بتعييب ما فيه حق الغرماء وهو العبد لانهم يستوفونه كما يريدون ووصل
اليهم فليس لهم تضمين وقيد بعدم الاذن لان البيع لو كان باذنهم لا يثبت
لهم التضمين قطعا وقيد بالحلول لان الدين لو كان مؤجلا فباعه باكثر من
قيمته او باقل منها جاز بيعه وليس لهم حق المطالبة حتى يحل دينهم فاذا حل
ضمنوه قيمته لانه اتلف عليهم محل حقهم وهو المالكية هذا زبدة ما في العناية قوله
اجاز الغريم اي ان شاء اجاز الغريم بيعه وله ثمنه وليس له التضمين لان الاجازة
اللاحقة كالاذن السابقة ولو كان باذنه لم يكن هنا ضمان فكذا اذا اجاز
قوله او ضمن المشتري اي ان شاء الغريم ضمن المشتري بالثمن على البايع لان اشتراد
القيمة منه كاسترداد العبد ظفرا به وان ضمنوا البايع قيمته تم البيع الذي
جرى بين البايع والمشتري لزوال المانع كذا في الكفاية قوله ورده عليه اي على
البايع يعني المولى قيل معناه اذا قبله بقضاء لان القاضي اذا رده فقد
فسخ العقد بينهما فعاد الى الحال الاول كما لا يخفى قوله يكون للغرماء ولاية
رد المبيع لان فائدة هذا الاعلام انما هو سقوط خيار المشتري في الرد بعيب
الدين فيكون البيع لازما بينه وبين البايع وان لم يكن لازما في حق الغرماء
اذا لم يكن في الثمن وفاء بديونهم فلهم ان يردوا البيع لتعلق حقهم وهو
الاستيفاء والاستيفاء من رقبته به كذا في العناية فان قيل اذا باع المولى
عبده الجاني بعد العلم بجنايته كان مختارا للفداء فما بال هذا لا يكون مختارا

لقضاء الدين من ماله اجيب بان موجب الجناية الدفع على المولى فاذا
تعذر عليه بالبيع طولب به لبقاء الواجب عليه واما الدين فهو واجب
في ذمة العبد بحيث لا يسقط عنه بالبيع والاعتاق حتى يؤاخذ به بعد العتق
فلما كان كذلك كان البيع من المولى بمنزلة ان يقول انا اقضي دينه وذلك
عدة منه بالتبرع فلا يلزمه **قوله** والمشتري منكر وانما قيد بالانكار لان المشتري
اذا اقر به بينهم وصدقهم في الدعوى كان لهم ان يردوا البيع بلا خلاف **قوله**
من ينازعه اي فيما في يده **قوله** قضاء على الغائب لان العقد قائم بكل من
العاقدين وفسخه حكم عليهما كذا افهم من تقرير الاكمل **قوله** وهو مأذون وهو
استحسان والقياس ان لا يقبل لانه اخبر عن شيئين احدهما انه مملوك
وهذا اقرار على المولى واقراره عليه ليس بحجة ووجه الاستحسان ان هذا
خبر في المعاملات وخبر الواحد فيها مقبول الا ترى ان واحدا اذا قال انا وكيل
فلان او مضاربه وليس ثمه احد يكذبه يقبل قوله لان الظاهر انه يصدق و
لا يكذب وكذا ههنا لان التجارة منفعة لمولاه فالظاهر بانه مأذون ولانه
ولان للناس حاجة الى قبول قول الاحاد في هذا الباب لان الانسان يبعث
عبده الى الافاق ليتجر او يضارب فلو قلنا ان قولهم لا يقبل لضاق الامر
على الناس لانه حينئذ يحتاج العبد ان يستصحب مولاه واناء الليل واطراف النهار
او شاهدين عدلين يشهدان على الاذن او المضاربة وما ضاق امر اتسع
حكمه كذا في البناية **قوله** دليل على اذنه والقياس ان لا يجوز بيعه وشرائه
لانه يحتمل مأذونا ومحجورا فلا يثبت الاذن بالشك وما في يده مال مولاه
فلا يباع في دينه بالشك وفي الاستحسان يجوز لان يطالب العبد بديون الغرماء
لاقدامه على المبايعة مع الناس دليل على اقراره لانه مأذون لانه عاقل
دين حافظ انه لا يقدم على تصرفات باطلة كذا في البناية **قوله** الا اذا
اقر سيده اي يقول المولى انه مأذون يباع حينئذ فان حكم المأذون ان يباع

في الدين واما ان قال انه محجور فالقول قوله لانه متمسك بالاصل وعلى الغرماء
البينة لان دعوى العبد المأذون كدعواه الاعتاق والكتابة فلا يقبل قوله
عند جحود المولى الا بالبينة والمولى لم يغرهم ان لم يجعلهم مغرورا **قوله** وتصرف
الصبي شروع في بيان احكام اذن الصبي بعد الفراغ من احكام اذن العبد
الا انه قدم الاول لكثرة وقوعه ولكونه مجمعا عليه في الجواب لا يقال
قد سبقت حال الصبي في كتاب الحجر لانا نقول انما ذكر ههنا بيان حجره وههنا
بيان كونه مأذونا باذن وليه فلا غبار **قوله** والارتياب اي قبول الهبة **قوله**
وما نفع وضر فان قيل اذا باع شيئا من اضعاف قيمته كان نافعا محضا
كقبول الهبة فيجب نفوذه بلا تعليق بوقف اجيب بان المعتبر في ذلك
هو الوضع لا الجنايات الواقعة اتفاقا والبيع في اصل الوضع متردد
بينهما **قوله** لا يصح تصرفه لان حجره لصيانة نفسه وهو باق بعد الاذن
وبقاء العلة يستلزم بقاء المعلول لا محالة بخلاف حجر الرق فانه ليس للرق
نفسه بل حق المولى وهو سقط باذنه لكونه راضيا بتصرفه حينئذ ولانه مولى
عليه حتى يملك المولى التصرف والحجر عليه لا يكون واليا للمنافاة لان الاول
سمة العجز والثاني سمة القدرة وهما متضادان فلا يجتمعان ولنا ان بقاء
ولايته لنظر الصبي لتوسع طريق النيل والاصابة عليه فيستوفي المصلحة
بطريقين بمباشرة الولي ومباشرة الصبي وتمكنه من حجره لاحتمال تبدل حاله
من الهداية الى غيرها ومتى جعلناه وليا عليه باعتبار اصل الاهلية لم يجعل فيه
موليا عليه ومتى جعلناه موليا باعتبار قصور الاهلية لم يجعله وليا فيه
كذا في الكفاية **قوله** وشرطه اي شرط كونه مأذونا يعني الشرط في كون الصبي
عاقلا ان يعرف مضمون البيع لا ان يعرف مجرد العبارة هذه عبارة
البناية **قوله** صح اقراره بكسبه يعني كان ادعينا لوليه او لغيره **قوله** مع ان
اقرار الولي اشارة الى ما يمتنع ان يرد على قوله فان الولي اذا اذن الصبي الخ

ثم ان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة والولي لا يملك الاقرار على مال الصبي فكيف افاده ذلك باذنه والجواب انه افاده من حيث كونه من توابع التجارة والولي يملك الاذن بالتجارة وتوابعها وقد عبر الشارح عن هذا الجواب بقوله لانه من تمام التجارة قوله في ظاهر الرواية قيل وجه الظاهر ان الحجر لما انفك عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا انفذ ابو حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش كالبالغين فكان الارث والكسب في صحة الاقرار سواء لكونهما ماليه

كتاب الغصب

وهو في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه القهر والظلم مالا كان او غيره يقال غصبت زوجة فلان وحر فلان وفي الشريعة ما ذكره المص بقوله هو اخذ مال قوله لا في مال الحربي اي في دار الحرب قوله ان زوائد المغصوب مثل ولد المغصوبة وثمرة البستان وقوله اثبات اليد اه ان لا انعدام احد الغصب الذي ذكره وقوله بدون ازالة اليد لانها ما كانت ثابتة على هذه الزيادة حتى يزيلها الغاصب قوله وسيأتي اشارة الى قول المص وشرطه كون المغصوب نقليا اه قوله وفي الاخر البساط على حاله ولهذا اذا وقع النزاع بين الجالس عليه وبين من يتعلق به لا يحكم للجالس صاحب اليد لان البسط على المالك فينبغي ان يثبت يده عليه ما بقي اثر فعله لانتفاء ما يغيبها والتحويل كذا في التبيين قوله بالوزن بضم الغين المعجمة وسكون الراء المهملة ما يلزم اداؤه كذا في الصحاح وتمم المسئلة ان الغصب ان كان مع علم الغاصب بانه ملك المغصوب منه فحكمه الاثم ورد العين ان كانت قائمة والمغرم ان كانت هالكة وان لم يكن مع علمه بان ظن انه المأخوذ ماله نفسه مثلا كانت المسئلة بحالها في جميع ما ذكر سوى الاثم فانه مرفوع عنه لقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان والمراد الاثم به هذا زبدة ما في الكفاية قوله والعقار كالضياع ..

كالجوز والبيض

كالجوز والبيض ورفعه كالجوهر رفعه الى اصله وجوهره قوله اقول هذا اعدل اختيار لقول الثاني وقوله اذا لم يبع اشارة الى الجواب الاعظم وقوله يوم الانقطاع لا ضبط له اه جواب عن قول الزيلعي كما لا يخفى فالعددي المتفاوت كالرمان والبطيخ والسفرجل وكالثياب والدواب قوله وشرطه اي شرط تحقق الغصب الموجب للضمان قوله فلو غصب عقارا وهو كل ماله اصل كالدار والضيعة وقوله وهلك في يده بان غلب السيل على الارض فبقيت تحت الماء او غصب دارا فهدمت بآفة سماوية او جاء السيل فذهب بنائها كذا في الكفاية قوله كما اذا ابعد المالك عن المواشي فان ذلك لا يكون غصبا حتى لو حبس المالك حتى تلفت مواشيه لا يضمن قوله وضمن ما نقص بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان يستأجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صور النقصان بفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان عليه عند الاعظم قوله او نخافة وهي بالنون والهاء المهملة الهزال ومنه النحيف قوله او الطلوع وبعدها وحاصل المسئلة على اربعة اوجه الاول ان يشير اليها ويعقد منها ويجب فيه التصدق بالربح الثاني ان يشير اليها ويعقد من غيرها الثالث ان يشير الى غيرها ويعقد منها الرابع يطلق وينقد منها ولا يجب التصدق في شيء من هذه الثلثة لان كلام في الثلثة لان كلا من الاشارة والنقد لا يفيد التعيين ما لم يتأكد احدهما بضم الآخر اليه فيتمكن الخبث في الاول فقط كما لا يخفى قوله والبناء على ساجة ولبن اقول وجه التقييد فيهما لا يخلو عن نوع خفاء فلو قال في تحرير اصل المسئلة لو تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها واختلطت بملك

الغاصب بحيث يمتنع امتيازها ايمكن عروج زوال ملك المغصوب منه كما
نقله الزيلعي لكانت الامثلة كلها واضحة قوله وفوت بعض العين يعني من حيث
الذات والغاصب اذا الظاهر الثبوت اذا قطع يفوت شيء من اجزائه
ويفوت بعض منافعه ويبقى بعضها وقوله وفي يسير آه معناه ما لا يفوت فيه
شيء من العين والمنفعة وانما يدخل فيه النقصان من حيث المالية بسبب فوات
الجودة قيل الاول اشارة الى الفاحش والثاني الى اليسير وهو الصحيح واتمام وضع
المسئلة في الثبوت اشارة الى ان الحكم عام في الذي يلبس كالقميص وغيره
وفيما لم يلبس كالكرباس نذا زبده ما في العناية قوله بالقلع والرد اي بقلع البناء
او الشجر ورد الارض فارغة الى مالكها قوله ام يقلعه حيله وقعت صفة
لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل قوله بقلع الصبغ ما امكن ان يعصر بالعقار
قوله لان النقض يكون له وهو ما بكسر المنقوض يعني ان الحاصل من البناء آه
كالخشب والآجر للغاصب اما الصبغ فلا شيء ولم يحصل للغاصب منه شيء
فلم يؤمر الغاصب بقلع صبغه لئلا يفوت حقه بالكلية قوله والسويق
مثل شروع في بيان وجه تخصيص الثوب بالقيمة والسويق بالمثل كما لا يخفى
فصل ولو غيب بعين غصب عينا فجعلها غائبا فالمالك بالخيار ان شاء
انتظر الى ان يوجد وان شاء ضمنه قيمتها قوله لا يكون سببا للملك لانه عدوان
محضة وما هو كذلك لا يكون وسيلة للملك الذي هو امر شرعي ونفع محض كما لو
غصب مدبرا وعيبه وضمن قيمته فانه لا يملكه بالاتفاق قوله بخلاف ما لا يقبل
جواب عن قول الشافعي كما لو غصب مدبرا قوله بقوله ان يقول الغاصب مع يمينه
فله الخيار لانه لم يتم رضاه بهذا المقدار حيث يدعي الزيادة قوله لان الملك
المستفاد كاما يعني ان الغاصب لا يملك المغصوب بالملك الحقيقي الثابت
من كل وجه ما لم يضمن فيكون تملكه قبل الضمان ملكا ثابتا من وجه دون وجه لانه ثابت
بطريق الاستناد وهو لا يكون الا ناقصا غير حقيقي وايضا هو ثابت لدفع

ضرورة اجتماع

لدفع ضرورة اجتماع البدلين في ملك واحد وما هو كذلك لا يكون الا ناقصا
والملك الناقص يكفي لصحة البيع لا الاعتاق لانه لا ينفذ الا في الملك الحقيقي
الثابت من كل وجه بالنص وهو قوله عم لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والبيع
ينفذ في الحقيقي المذكور والحكم الثابت من وجه بالنص ايضا كملك المكاتب
والماذون فانه ملك ناقص مع ان لكل واحد منهما ان يبيع عبده وليس له ان
يعتقه بالجملة ان فاد دليل كل من النفاذ في البيع وعدمه في الاعتاق النص كما نص
عليه كذا في العناية قوله سببها اي سبب النقصان والولد قوله لا يعد نقصانا
وذلك لان السبب الواحد لما اثر في الزيادة خلفا عن النقصان كالبيع لما ازال
المبيع عن ملك البايع ادخل الثمن في ملكه فكان الثمن خلفا عن مالية المبيع
لاتحاد السبب حتى ان الشاهدين اذا شهدا على رجل ببيع بمثل قيمته فقضى
القاضي به ثم رجعا لم يضمنا شيئا وهذا لان الفوات الى خلف كلا فوات
فصار كما اذا غصب جارية سمينة فهزلت ثم سمنت او سقطت سنها
ثم نبتت كذا في الاكملية قوله لان السبب التلف معنى العلوق حصل في يد
الغاصب فكانه لم يردها فهلكت عنده كما لو جنت عند الغاصب ثم ردها
ثم قتلت بتلك الجناية عند المالك فانه يرجع على الغاصب بقيمتها كانه
لم يردها اصلا فكذا هذا كذا في الهداية قوله فماتت اي في نفاسها يبقى
الضمان اي ضمان الغاصب وقوله بعد فدار اي بكونها حبلى فانها غير
مضمونة عندنا الا ان يكون وقفا او مال يتيم فان منافعها يضمن كذا في
الفصولين لنا ما روي عن عمر وعلي انهما حكما بوجوب قيمة ولد المغرور حرية ورد
الجارية بعقرها على المالك ولم يحكما بوجوب اجر منافعها مع علمهما ان المستحق
يطلب جميع حقه وان المغرور كان يستخدمها مع اولادها ولو كان ذلك
واجبا لما سكتا عن بيان ذلك لوجوب عليهما كذا في التبيين قوله وعند
مالك مضمونة اي يجب اجر المثل بناء على المنافع يضمن بالاتلاف والسكنى

الاتلاف التطليل غصب كذا في التحقيق قوله واتلاف خمر الخ بخلاف اتلاف خمر
قوله فخللهما اي جعلهما خلا قوله الى الشمس وبالعكس صرح به في الهداية قوله اخذهما
المالك بلا شيء اي لا يلزم للغاصب ان يدفع شيئا لان التحليل تطهير للخمر فلا يضاف
اليه المالية والتقوم والدباغة اظهار المالية والتقوم فصار كغسل الثوب
النجس وكما ان غسل الثوب المغصوب النجس لا يزيل ملك المالك فكذا هذا
قوله ولو اتلفهما اي اتلف الغاصب الخل الذي صيره من الخمر المغصوب والجلد
المدبوغ دبغه بعد غصبه ضمن الخل لانه اتلاف مال متقوم خالصا للمالك
مثليا وقيمة الجلد طاهرا غير مدبوغ في رواية لانه المحل الوصف الدباغة فلا
عليه ضمانه اثره واكثر الفقهاء على انه تضمن قيمة المدبوغة لان صفة الدباغة
تابعة للمدبوغ فاذا كان الاصل مضمونا فلا بد وان يستتبع وصفه قوله و
عندهما اخذهما المالك واعطى ما زاد الملح قال صاحب الهداية ومعناه ان
يعطي مثل وزن الملح من الخل قوله ورد ما زاد الدبغ اه وبيانه ان ينظر الى قيمته
ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما قوله لانه غصب تفصيل دليله
لان ماليته وتقومه حصل بفعل الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا
كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدابغ فيه وكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب
في حق التقوم ثم الاصل وهو الصنعة لا يجب عليه ضمانه بالاتلاف فكذا التبع فصار
كما اذا اهلك من غير صنعة قوله لكن العين اذا كان اه اقول اشارة الى ما يرد على قوله
والضمان يتبع التقوم وهو انه لا يتقوم للجلد عند عدم الاهلاك ايضا مع انه يجب
رده الخ والجواب ان وجوب الرد حال قيامه بناء على ان الرد يتبع الملك و
الجلد غير تابع للصنعة في حق الملك لثبوته قبلها وان كان غير متقوم وههنا
نوقض ذكرت اجوبتها في الهداية والتبيين فلينظر في الحاشية قوله المعزف
وهو بكسر الميم وسكون العين المهملة والزاء المعجمة ما ذكره الشارح الاراقة
الصب والاسالة والسكر بفتح الشين المهملة والكاف المخففة والراء

المهملة وفي غم ماء

والراء في غم ماء الرطب اشتد والمنصف بفتح الصاد المهملة المشددة ما ذهب
نصفه بالطبخ كذا في الهداية والصحاح والمزمار بكسر الميم وسكون الزاء المعجمة
آلة طرب يقال له بالفارسية نای والدف بضم الدال المهملة والفتح لغة فيه
كذا في الصحاح قوله وعند ابي حنيفة انما يضمن شروع في بيان كيفية الضمان عند الامام
يعني ليس معنى قوله بالضمان انه يضمن قيمة صالحة للهو بالبلغت ما بلغت حتى
قال ابو الليث لو ان انسانا اراد ان يشتري بالبربط الجعلة وعاء للملح وقصعة
يجعل فيها الثريد والدف ليضع القطن عليه بكم يشتري فيضمن قيمته بذلك
المقدار كما في الجارية المغنية الى اخر ما ذكر في الهداية كذا في غاية البيان
قوله اما طبل الغزاة اقول هذا صريح في ان الخلاف المذكور اولا بينه وبين
صاحبيه فيما عدا هذه المشروعات المذكورة فقط وليس كذلك بل
المتبادر من عبارة الهداية اولا ان يكون الضمان واجبا في جميع افراد الات
الطرب بقيمة غير صالح للهو عنده وليس بواجب عندهما في جميعها سواء
كان للهو او العرس او العيد او للعب الصبيان او العبيد او غير ذلك
من الامور الشرعية فضلا عن غيرها واما الاتفاق المذكور فرواية اخرى
كما يدل عليه قول صاحب الهداية بعد ذكر الخلاف المطلق بين الزوجين
وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي اه قوله يضمنها لتنقضهما ولكن
لا يملك المدبر باداء الضمان لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك صرح به في
الكافي ودليل الفريقين مذكور في اخر باب عتق البعض من الهداية
حيث قال يبتني على الاقرار اه قوله او رباط وهو بكسر الراء المهملة
ما يشد به الدابة والقربة وغيرها كذا في الصحاح قوله فذهب اي المذكورات
من العبد والدابة والطائر او سعى الى سلطان اي وشى به وشاية كذا في
الصحاح وقد فسر صاحب الكشاف في افعاله بعمر ان كرد او ر ابطان قوله
ولا يدفع اي لا يعذر رفع ايذائه الا بالمرافعة الى السلطان قوله فذيوم صفة

صفة السلطان آه قد يأخذ بالمبالغة هذه الكلمات في الدعاء مالا وقد لا يأخذ
وقوله انه وجد ان فلانا وجد مقول القول او قال مع سلطان قوله من غير حق آه من غير
صدور ذنب وجريمة منه قوله زجره قيد لقوله ضمن لا لقوله سعى كما توهم وهو كتاب
الشفعة مناسبتها للغصب كون كل منهما تملك انسان مال غيره بلا رضاه ووجه تأخيرها
عنه مع كونها مشروعة دونه وفور الحاجة الى معرفته للاحتراز عنه وسببها اتصال
الملكين وشرطها كون المبيع عقارا او هي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها
لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع ومعناه الشرعي ما ذكره المص بقوله هو تملك
عقار او هو كل مال له اصل وقرار من دار وضيعة كذا في المغرب وما في حكمه
كالعلو فانه يستحق بالشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لا التحق
بالعقار بما له من حق القرار كذا في الكافي قوله اراد بالوجوب الثبوت يعني
لا الوجوب المصطلح الذي يلزم من تركه الاثم كذا في البناية قوله بعد البيع وكذا
يثبت الشفعة بعد ما في معنى البيع كالصلح على مال [illegible] والهبة بعوض كذا في
شرح المجمع قوله بقدر الحاجة فيه والخليط متعلق بحيث ان وجود علة استحقاق
الكل في حق كل واحد منهم ولهذا لو انفرد واحد اخذ الكل والاستواء في العد
يوجب الاستواء في الحكم ولا يرجح بكثرة العلة بل بقوته فيها وقال الش يجب
بقدر الملك حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللثالث
سدسها فباع صاحب النصف نصيبه فالشريكان لو اخذاه بالشفعة
يقتسمانه اثلاثا ثلث لصاحب السدس وثلثان لصاحب الثلث ولو باع
صاحب الثلث يقسمه الشريكان الباقيان ارباعا ربع لصاحب السدس
وثلثة الارباع لصاحب النصف ولو باع صاحب السدس اقسمه الشريكان
الباقيان اخماسا خمساه لصاحب الثلث وثلثة اخماس لصاحبه عنده وعندنا
يقسمانه في الكل نصفان كذا في الكوبحية اخذا في البناية ثم يجاب بلا حق سواء
كان مكاتبا او مأذونا او ذميا عملا باطلاق الحديث وهو قوله عم الشفعة لشريك

لم يقاسم قوله وان لم يسم بهذا آه وقيل انما سمي به تبركا بلفظ الحديث حيث قال عم
الشفعة لمن واثبها آه طلبها على وجه السرعة والمبادرة قوله كان الشفيع يثبت
بالمثلثة آه المثلثة والباء الموحدة التحتانية وهي الطفرة وقد فسر في الصحاح
كل واحد منهما بالاخر قوله او على من معه هو ان يشهد على شخص يكون معه العقار
من بايع ان لم يسلم المبيع او مشتر ان سلمه وقد عبر عنه الشارح وعند صاحب
الهداية قال شيخ الاسلام الشفيع انما يحتاج الى طلب الاشهاد وبعد طلب
المواثبة اذا سمع الشراء حال غيبته من المشتري والبائع والدار اما اذا سمع
الشراء بحضرة هؤلاء فطلب المواثبة على ذلك فهو يكفيه ويقوم مقام الطلبين
قوله سال القاضي الخصم آه قيل فيما يجب عليه ان يسأل بعده بسبب شفعه
لاختلاف اسبابها فانها على مراتب كما عرفت فلا بد من بيان السبب ليعلم اهل
هو محجوب بغيره اولا وربما ظن ما ليس بسبب كالجار المقابل سببا فانه سبب
عند شريح رح اذا كان اقرب بابا كذا في الاكملية قوله والعهدة على البائع
يعني قبل تسليم المبيع الى المشتري واما بعده فلا ريبة في ان العهدة على المشتري كما
صرح به في الهداية فعبارة المص لا تخلو عن نوع اخلال فليتأمل قال الش فتقع
العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذها من البائع او من يد المشتري لان عنده
حقوق العقد يرجع الى المالك كذا في الكفاية قوله وايضا يمكن صدق البينتين
تلخيص دليلهما هذا انه لا ينافي بين البينتين في حق الشفيع لجواز تحقق البيعين
مرة بالبيع واخرى بالفسخ على ما شهد عليه البينتان وفسخ احدهما بالاخر لا يظهر
في حق الشفيع لتأكد حقه بخلاف ما اذا كانا موجودين في حقه وله ان يأخذ بايهما
شاء وهذا بخلاف البايع مع المشتري لانهما لا يتوالى بينهما عقدان الا بانفساخ
الاول فالجمع بينهما غير ممكن فيصار الى الترجيح بما [illegible] المصير الى الترجيح
تعذر التوفيق قوله بطلت الشفعة وقد روي ابن ابي مالك عن
ابي يوسف انه كان يقول اولا لا تعود بها وهو ما ذكر في الكتاب ثم رجع وقال

له ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما
هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد
حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال
فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا للاعراض عن الاخذ قوله والشفيع ذمي قال
في العناية هذا احتراز عما اذا كان مرتدا فانه لا شفعة له سواء قتل على ردته او
مات او لحق بدار الحرب ولا لورثته لانها لا تورث قوله وقيمة الخنزير اعترض
عليه بان قيمتها لا حاكم على الخنزير ولهذا اجيب بان مراعاة حق الشفعة واجبة
بقدر الامكان وفي ضرورة ذلك دفع قيمة الخنزير بخلاف اذا امر على العاشر
وطريق معرفة قيمة الخنزير الرجوع الى من اسلم من اهل الذمة او من تاب من فسقة
المسلمين فان وقع الاختلاف في ذلك فالقول فيه قول المشتري مثل ما اذا
اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن قوله من غير تسليط اي من جهة من له
الحق وهو الشفيع ههنا احتراز عن الموهوب له والمشتري بالشراء الفاسد
فانهما حصل بتسليط الواهب والبايع قوله على احد اي لا يرجع بما نقص
بالقلع على البايع ان اخذها منه قوله بخلاف المشتري حيث رد الى الجواب
عن قول ابي يوسف برجوع القيمة فيهما بناء على الشفيع مع من اخذ منه صار كالمشتري
المغرور من جهة البايع قوله ياخذ بجميع الصفقة بخلاف ما اذا غرق بعض الارض
حيث ياخذ الباقي بحصته لان البناء وصف والاوصاف لا يقابلها شيء من
الثمن اذا فاتت من غير صنع احد واما بعض الارض فليس بوصف لبعض
اخر فلا بد من اسقاط حصته ما غرق من الثمن قوله ياخذ بحصته الارض قيل طريق
معرفة الحصة ان يقوم الارض والنخل وحدهما ويقوم الثمر وحده ثم يقسم الثمن
عليهما فما اصاب الثمار سقط عن الشفيع وما اصاب الارض والنخل اخذه به الشفيع

باب ما يجب فيه او لا وما يبطلها

قوله وانما قال وان لم يقسم قال في الكفاية
في تفسير ما لا يقسم اي لو قسم قسمة حسية لا ينتفع بها قوله كرحى يعني بيت الرحى مع

مع الرحى قوله لدفع مؤنة القسمة قيل هي الضرر الذي يلحق الشريك باجرة
القسام قوله لا في عرض وهو على وزن الفلس المتاع وكل شيء عرض الا الدراهم
والدنانير فانهما عين قال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن
ولا يكون حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح قوله الا بعوض اي بشرط عوض مقبوض
بلا شيوع في الموهوب والعوض لانها هبة ابتداء وان لم يكن العوض مقبوضا
فلا شفعة فيها قوله ببعضها اي ببعض الدار قوله في جميع الدار اي في كل اجزاء
الدار قوله ولا يفيد بشرط النكاح ولو كان المبيع اصلا يفيد كما لو قال
بعت منك هذه الدار على ان تزوجني نفسك قوله اي يجب الشفعة اي يثبت
للمشتري مطلقا وللموكل للشراء اي الشفعة في مشتراه ولما ورد عليه انه ما
فائدة اخذ الشفعة في ملك نفسه اجاب عنه بقوله وفائدته صورة المسئلة
التي يظهر فيها الفائدة دار بين ثلثة ولها جار ملاصق فاذا بيع الدار و
اشتراها احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة
كذا يثبت للموكل اذا اشترى الوكيل لاجله ويثبت ايضا للشريك الاخر
لا للملاصق ولا يكون للبايع شفعة اي مطلقا لان اخذ الشفعة لكل واحد منهم
سعي في نقض ما تم من جهته وهو مردود قوله ولا يكره اسقاط الشفعة اعلم
ان الخلاف فيما اذا لم يكن بأس به بعد واسقاطها باسه فمكروه اتفاقا وهي
ان يقول المشتري للشفيع بعد اخذ فتسقط فيبقى الدار في يد المشتري سالمة
كذا في البزازية والكافي

كتاب القسمة

يثبت في القسمة من الخيارات
ما يثبت في البيع وليس لهم الرجوع اذا قسم القاضي او بامره كذا فهم من
المختار واختياره قوله وغلب فيها الافراز في المثلي تغير اي معنى الافراز
الذي هو عبارة عن قبض عين الحق ظاهر في المكيلات والموزونات
لعدم التفاوت فكان ما اخذه من اخذها من نصيب مثل ما ترك عليه
يتعين واخذ المثلي كذلك بمنزلة احد العين قوله كما في قضاء الدين

بعني ان المديون يجبر على القضاء والديون تقضى بامثالها فصار ما يؤدى بدلا
عما في ذمته وهذا جبر في المبادلة قصدا وقد جاز فلان يجوز بلا قصد اليه اولى لان
المقصود الاصلي ههنا انتفاع احدهم بنصيبه على الخلوص دون الاجبار على غيره
قوله اه لانه ارفق بالناس حيث لم يصرف الى القسام مال القسامين والبعد
عن التهمة لانه متى يصل اليه اجر عمله على الدوام لا يميل الى البعض طمعا له كثرة قوله
صح لان الاجارة ح على القسامين والنفع لهم ايضا على الخلوص وليست بقضاء
حقيقة حتى يجب بنفسها او اجرتها على القاضي حتى يجوز للقاضي ان يأخذ الاجرة
على القسمة وان لم يجز اخذها على القضاء يجب كونه عدلا عالما بها ولقد احسن
المص لم يأخذ الامانة مع العدالة كصاحب الهداية وهو مستلزمة لها قطعا و
اعتذر العناية والكفاية بان في ذكر الامانة بعد العدالة وان كانت من لوازمها
لجواز ان يكون غير ظاهر الامانة لعل معناه ان ذكر الشيء في محل واحد مرة بمقتضى
ومرة اخرى اصالة يجوز ان يكون للدلالة على ظهوره في ذلك المحل فيرد عليه ان
الشرط المعتبر في القسام ان كان هو نفس العدالة بلا اعتبار ظهورها فلتكن
الامانة كذلك وان اعتبر ظهورها فيستلزم ظهور الامانة قطعا لان استلزام ظهور
الملزوم ظهور اللازم مما لا شبهة على احد قوله ان الاقسم واحد بيان تعين اشتراك
القسامين قوله والعقار معهما اقول تعبير صيغة منهم الى معهما اشعار منه
بعدم ارتضاء لفظ المص وايده بنقل عبارة الهداية والتخطية بها لورود
ما اوردوا على الهداية عليه قوله لا يقسم اي وان اقاموا البينة على الشراء
والفرق بين الشراء والارث مذكور في الهداية تفصيلا قوله الا برضاهم متعلق
بجميع ما تقدم من قوله لا الجنس قوله وقال لا يقسم الرجوع وجه قولهما ان الرقيق
متحد جنس لاتحاد الاسم قوله وفي الجواهر لما ذكر المص اولا شيئين بقوله لا يقسم
الرقيق والجواهر وقد شرح الاول بقوله ولان التفاوت اه فشرع في شرح
الثاني بقوله وفي الجواهر يعني ان الجواب فيه على التفصيل في قول بعضهم ان كانت

اجناسا كاللآلي

اجناسا كاللآلي واليواقيت انقسم بعضها في بعض فان الفرد جنس منها
امكن التعديل فيه فجازت قسمته وقيل في الجواب على تفصيل آخر ان كانت
اللآلي واليواقيت كبارا لا تقسم لفحش التفاوت وان كانت صغارا تقسم
لقلة التفاوت وقيل جواب العقد ورد على الاطلاق فلا تقسم الجواهر لان جهالتها
افحش من جهالة الرقيق وهو لا يقسم عند الاعظم والجواهر اولى فان في الغاية هذا
اصح عندي اقول هذا القيل لاخير المطلق هو المراد بقول المص والجواهر عطف على
المنفيات قبله قوله ويقوم النباء لحاجته اليه بالاجرة او في البناء تقسيم على حدة
فربما يقع في نصيب احدهم شيء منه فيكون عالما بقيمتها كذا في الكملة قوله ويكتب
اسماءهم هذه السهام اه يكتب اسامي الشركاء على رقاع فيطوي كل رقعة فيجعلها
شبه البندقة ويدخلها في طاس ثم يخرجها حتى اذا السبب وهي مثل البندقة
يجعلها منها وعاء ثم يخرج واحدا بعد واحد قوله فان وقع مسيل اه صورته
دار بين رجلين فيها صفة وبيت كان بابه ومسيل ماء البيت على ظهر الصفة
فاقتسماها فاصاب الصفة مع قطعة من الساحة احدهما ولم يشترط في القسمة
ان يترك الطريق والمسيل على ما كان قبل صاحب البيت بعد ان يفتح بابه فيما
اصابه من الساحة ويسيل ماءه في ذلك فاراد ان يمر في الصفة ويسيل ماءه في
ذلك فليس في ذلك بل يصرف باب البيت ومسيل الماء في الساحة تحقيقا لمعنى
القسمة وهو قطع الشركة وان لم يقدر فسخ القسمة لاختلالها بيعا الاختلال من
وجه كذا في العناية والتوفيق قوله سفلي ذو علو صورة المسألة ان يكون
علو مشتركا بين رجلين وسفله لاخر وسفلا مشتركا بينهما وعلوه لاخر وبيت
كامل مشترك بينهما والكل في دار واحدة او في دارين لكن تراضيا على
القسمة وطلباها من القاضي القسمة وانما قيدنا بذلك لئلا يجاز تقسيم العلو مع
السفل قسمة واحدة اذا كانت البيوت متفرقة لا يصح عند الاعظم كذا
في العناية قوله وشهادة القاسمين تجوز فيها يعني ان اختلفوا فانكر بعضهم

استيفاء نصيبه فشهد القاسمان عليه تقبل سوآء قسمها القاضي او اصحاب
السهام بالتراضي عندهما وقال محمد لا وهو قول ابي يوسف اولا وقول الشافعي
وقيل اذا اقتسما بالاجر لا يقبل اتفاقاً قوله على فعل غيرهما وهو الاستيفاء لان فعل
القاسمين الافراز والتمييز وهو مستغن عن الشهادة لكونه محسوساً بخلاف
الاستيفاء فانه فعل صاحب الحصة وهو غايته والله اعلم

كتاب المزارعة

قوله نهى عن المخابرة وهي المزارعة ومنها اشتق الخبير للاكار لمعالجته الخبار
وهو الارض الرخوة قوله وكان في معنى قفيز الطحان وهو ان يستاجر ثوراً
ليطحن به برا بقفيز من دقيقه وهذا اصل كبير يعرف به فساد كثير من الاجارات
سيما في ديارنا كما مر في باب الاجارة الفاسدة قوله بشرط صلاحية الارض
الى قوله فيبطل شروع لعدد الشروط الثمانية المشهورة لها قوله وذكر
المدة لانها عقد على منافع الارض او العامل وهي لا يعرف الا بالمدة وعند
ابن سلمة لا يشترط بيان المدة ويقع على سنة واحدة قوله ورب البذر
لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل
فالمعقود عليه منفعة العامل فلا بد من بيان المعقود عليه اذ في الجهالة يؤدي
الى النزاع بينهما قوله وجنسه اي ذكر جنس البذر قوله وقسط الاخر اي نصيب
من لا بذر له لانه اجرة عمله وارضه فلا بد ان يكون معلوماً قوله والشركة في
الخارج اي عند حصوله لانه هو المقصود بها فينعقد اجارة في الابتداء
ويتم شركة في الانتهاء فما يقطع هذه الشركة كان مفسداً للعقد ويؤيده
تفريع قوله فيبطل ان يشترط لاحدهما قفزان مسماة اه عليه قوله اذ لا مناسبة
بين الارض والعمل وقانون الفقهاء في معرفة التجانس والتناسب ان ما صدر
فعله عن القوى الحيوانية فهو جنس واحد كالعامل والثور وما صدر من غير جنس
آخر كالبذر والارض قوله ويجبر من ابى اه شروع في بيان عقد المزارعة
بكونه لازماً او غيره ولازم في حال دون حال اما بعد القاء البذر في الارض فانه

لازم من الجانبين

فسخه

لازم من الجانبين ليس لاحدهما فسخه الا بعذر واما قبله فلازم من
جهة من ليس البذر منه وهو غير لازم من جهة من هو منه فلو امتنع صاحب
البذر لم يجبر عليه لانه لا يمكنه المضي على العقد الا بضرر يلزمه وهو استهلاك
البذر في الحال ولم يدر انه خارج ام لا فصار كمن استاجر رجلا لهدم داره
فهدم قبله فله ان يرجع به لانه امتناع من اتلاف ملكه وان امتنع غيره اجبره
الحاكم على العمل لانه لا يلحقه بالوفاء بالعقد ضرر سوى ما التزمه بالعقد وهو اقامة
العمل وهو قادر عليها كما التزمه فان قيل اليس الحال في جانب صاحب البذر
كذلك قلنا لا لان في الزام موجب العقد اياه ضررا لم يتناوله العقد لان
البذر ليس بمعقود عليه بخلاف العمل هذا زبدة ما في العناية والكفاية قوله وقد
كرب اي والحال ان العامل قلب الارض للزرع كذا في الصحاح قوله يكون
عليهما بقدر الحصة اي بقدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل مشترك
حيث انتهى العقد بانتهاء المدة واستحقاق العمل على العامل انما يكون في المدة
بالعقد ولم يبق بخلاف ما اذا مات رب الارض والزرع بقل حيث يكون
العمل فيه على العامل لان العقد فيه بقي في مدته وهذا معنى قول صاحب الهداية
لان هناك ابقينا العقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وبهذا
ينكشف ان قول صدر الشريعة يعتقد هذا فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو
على العامل محمول على ما اذا كان قبل مضي مدة المزارعة لتصور بقاء العقد و
استحقاق العمل على العامل اذ لو مضت فلا عقد ولا استحقاق فلا منافاة
بين قوله يكون عليهما وبين قوله فهو على العامل فليتأمل قوله كاجر الحصاد اي
الحصاد قطع الزرع بعد ادراكها والرفاع بفتح الراء المهملة وكسرها ان
يحمل الزرع الى البيدر والدوس وطء الزرع لاخراج الحبوب من غلافها
والتذرية تمييز الحب من القشر بالريح كذا في معتبرات كتب اللغة قوله فان
شرطا اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد واخواته عليه فسدت

المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد
كشرط الحمل او الطحن على العامل **قوله** فالحاصل ان كل عمل يعني ان الاعمال ثلثة الاول
ما كان قبل الادراك كالحفظ والسقي وكري الانهار فهو على العامل الثاني ما كان
بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد ونحوه فهو عليهما على الاشتراك الثالث ما كان
بعد القسمة كالحمل الى البيت والطحن فهو على كل واحد منهما في نصيبه خاصة
الاول معدود من اعمال المزارعة لا الاخران قال الزاهدي يعني الطيب في قوله تعالى
كلوا مما في الارض حلالا طيبا ان زرع الارض محافظا على الصلوة في مواقيتها
بجماعة لكنه اذا اخر صلوة عن وقتها بالزراعة طيبا وكذا لو زرع او غرس بغير
طهارة او منع الاجرة عن الاجير او اخره بعد ما جف عرقه وكذا اذا اخر
اداء الثمن بعد حلول الاجل واداه متفرقا بدون رضى البائع ويستحب ان يلقي
البذر على الطهارة ثم يصلي ركعتين ثم يقول اللهم انا عبد ضعيف سلمت اليه
هذا فسلمه وبارك لي فيه ثم يصلي على النبي عم فانه تعالى يحفظ هذا الزرع عن
آفة ويبارك فيه   اي معاملة في السقي   اي دفع
الشجر ولو ضم اليه غيره بعطفه لكان سالما عن ايهام التخصيص المخالف لما سيجيء
من قوله وتصح في الكرم الى قوله والنخل   فان لادراك الثمر وقتا معلوما بخلاف
الزرع فان من الناس من يزرع في الخريف منهم من يزرع في الربيع ومنهم من
يزرع في الصيف واذا كان ابتداء العمل مما يتقدم ويتاخر كان الانتهاء
كذلك فكان المدة مجهولة فلا يجوز كذا في الجلالية قال الزيلعي هي المزارعة في جميع
ما ذكرنا الا في اربعة اشياء احدها اذا امتنع احدهما يجبر عليه لانه لا ضرر
عليه في المضي بخلاف المزارعة حيث لا يجبر صاحب البذر اذا امتنع الثاني
اذا انقضت المدة يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر وفي المزارعة باجر على ما بينا
والثالث اذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله والمزارعة بقيمة الزرع
والرابع المدة وهي مذكورة في هذا الكتاب ايضا   ويقع على اول ثمر

يخرج في اول السنة لان لادراك الثمر وقتا معلوما عادة والثابت عادة
كالثابت شرعا فصارت المدة معلومة وان تقدم او تاخر وذلك يسير لا يقع
بسببه منازعة عادة وتيقنا بان العقد تناول اول ثمرة يخرج وفيما وراء ذلك
شك فلا يثبت الا المتيقن حتى قالوا ان المساقات تفسد ان يخرج الثمرة في
هذه السنة لعدم تناول العقد غير هذه السنة فكانهما نصا على ذلك
لا يخرج الثمر فيها كما اذا كان العقد بينهما على ان يغرس شجرا لا يخرج ثمرا في مقدار
هذه المدة كالكرم في سنة واحدة مثلا   والا وان لم يخرج بالفعل بل تاخر
خروجه المحقق فللعامل اجر مثله لفساد العقد لانه تبين الخطاء في المدة
المسماة بخلاف ما اذا لم يخرج اصلا لانه لما حدث من الآفة لا يتبين ان الثمار
لا يخرج في المدة المذكورة فلم يتبين الخطاء فبقي العقد صحيحا وموجبه الشركة
في الخارج ولا خارج فلم يكن لواحد منهما على صاحبه شيء كذا في الكافي   ليعمل
الى ادراك الثمر فيه تخلف لان هذه العبارة تشعر بان الاجر انما هو في
مقابلة العمل اللاحق الى نضج الثمر وليس كذلك لانه لما تبين فساد العقد بعدم
الخروج لزم اجر العمل السابق ليحصل الانقطاع بينهما بالكلية ويمكن ان يجاب
ان معنى قوله ليعمل ليدوم عمله ومعنى قوله الى ادراك الثمر الى خروجه لانه ما لم يخرج
لم يستحق الاجر اصلا بناء على جواز ان لا يخرج ابدا لآفة سماوية فليتامل
والرطاب يعني البقول كالكراث والاسفاناخ ونحوهما وهو المشهور
والتمر نيء وهو بكسر النون وتشديد الياء ما لا يبلغ الى كماله في كل شيء
كاللحم الغير المطبوخ مثلا والمراد هنا هو الثمر الذي لا يستوي ولا يدرك الى
كماله الممكن له كالبسر الاخضر   يقوم العامل كما كان ولو التزم العامل ان
ياخذ بالتخيير ورثة الاخر بين ان يقسموا الخارج على الشرط وان يعطوه قيمة
نصيبه منه وان ينفقوا عليه حتى يبلغ فيرجع بذلك في حصة العامل منه ولو
ماتا جميعا كان الخيار الى ورثة العامل لما بينا فان ابوا كان لورثة رب الارض

خيارات ثلثة على ما وصفنا وانما لم يتعرض الشرح قوله او مضت لان حكم
مضي المدة والثمر ني وحكم موتهما وموت احدهما سوآء هذا زبدة ما في البداية
والنهاية على سعفه وهو بفتح السين والعين المهملتين والفاء ورق غصن
النخل وقد يطلق على نفس الغصن الذي يعمل منه الزبيل والمروآح والمراد ههنا
المعنى الثاني ودفع قضاء بفتح الفاء الارض بيضاء خالية عن الاشجار وغير
غيرها في حاصل وهو الارض والغرس لرب الارض وهو بفتح الغين
المعجمة وسكون الراء المهملة المغروس وقد جاء فيه الكسر ومنه قولهم باخذ
غرسه كذا في المغرب لانه غرس برضاه ولانه يقدر رد الغراس لاتصالها
بالارض فانه لو قلع الغراس وكلها لم يكن تسليما للشجر بل يكون تسليما لعطفه
خشبه ولم يكن مشروطا بل المشروط تسليم الشجر بقوله على ان يكون الارض والشجر
بين اب الارض والغارس نصفين وفي فتاوى قاضي خان فان رجل دفع
ارضا الى رجل مدة معلومة على ان يغرس المدفوع اليه فيها اغراسا على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز فليلعق بنيه وبين قول المص ودفع
قضاء جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح
بالكسر اما الذبح بالفتح معروف بانه اتلاف الحيوان بازهاق روحه في
الحال للانتفاع بلحمه بعد ذلك كالمتردية من تردى في البئر اذا سقط فيها
او من جبل فماتت النطيحة هي التي ضربت بالقرن فماتت منه ونحوهما
كالمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع ثم في التذكية بالذال المعجمة اسم
الذبح الخاص وهو ما لم يذكر فيه غير اسمه انما سمي الذبح بها لانها في اللغة اما
بمعنى الحدة والسرعة يقال فلان ذكي اذا كان سريع الفهم بحدة خاطره ومسك
ذكي اذا كان يفوح غاية واما بمعنى الطهارة قال صلى الله عليه وسلم دباغ الاديم
ذكوته ويجوز اطلاقها على الذبح لكلا المعنيين لما فيه من سرعة الموت وطهارة
المذبوح عن الدم المسفوح الذي هو نجس كذا في المعراجية والنحر في الصدر

وهو بوزن المذهب

وهو بوزن المذهب موضع القلادة منه والوجان الودج عروة في العنق
وهما ودجان عرقان يتحرك فيهما الدم كذا في الصحاح وهو سهو من الكاتب
او غيره كان الاول اشارة الى كاتب غير صاحب الهداية والثاني اليه كما
صرح بهذا في مباحث العناية حيث قال ووقع في بعض النسخ بالعكس
وليس بجيد فلم غير فوق العقدة وهي الموضع المرتفع في اعلى العنق وانما
لم يجز لانه لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمرئ وبحل ما افرى الاوداج يقال افرى
الشيء بالفاء والراء المهملة قطعه لافساده ويقال افرى الذئب بطن الشاة
قال الكسائي افرى الاديم قطعه على جهة الافساد وفراه قطعه على جهة الاصلاح
كذا في المعراجية اي حل الذبح ايضا بكل قطع العروق واخراج ما فيها من الدم لان
المراد من الاوداج هنا كل الاربعة تغليبا وانهر بمعنى اسال من نهر الماء اذا جرى
في الارض والمروة اقول قد صححها بعض شراح الوقاية بكسر الميم وهي الحجر في المعتبرات
من اللغات وقد اورده صاحب الدستور بفتح الميم الذبيحة ميتة يعني كان
الذبح بهما ممنوع عليه منه الشافعي فانهما مدي الحبشة المدى بضم الميم
وفتح الدال المهملة جمع مدية وهي سكين عظيم يعني ان الحبشة يفعلون باسنانهم
واظفارهم ما يفعل غيرهم بسكين عظيم وندب احداد شفرته الاحداد
جعل الشيء سريع القطع والشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وبالراء
المهملة سكين عظيم وفي المغرب هي السكين العريضة التي استعملها القصاب
والمراد ههنا المعنى الاخير قبل الاضجاع وهو وضع جنب الغير بالارض
وكره بعده استدل صاحب الهداية بما روي انه عم رأى رجلا اضجع شاة
وهو يحد شفرته فقال لقد اردت ان تميتها موتات هلا حددتها قبل ان تضجعها
قيل عليه هذا انما يستقيم اذا كان المذبوح من ذوي العقول يعقل ان التحديد لذبحه
والا فلا فاجيب بان هذا السؤال الذي اورد على حديث زبدة الكونين
مع كونه سوء الادب لا يتوجه اصلا لان الوهم كاف في ادراك الخوف والالم

والام والعقل انما يحتاج اليه في ادراك الكليات وما نحن فيه ليس منها
قوله وذبحها من قفائها وضمير لها وضمير رجلها راجعة الى الذبيحة المذكورة
في اول الباب والحل مع الكراهية في الذبح من القفا مختص بما اذا بقيت
حية حتى يقطع العروق وان ماتت قبل قطع العروق لا يؤكل لوجود الموت
بلا ذكوة كذا في شرح المجمع **قوله** حتى يبلغ النخاع بفتح النون والكسر والضم
لغة فيه فسره صاحب الهداية فانه عرق ابيض في عظم رقبة ونسبه صاحب
النهاية الى السهو وقال هو خيط ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب
ورد بان الحيوان مركب من عظام واعصاب وعروق شراين واوتار
وما ثمه شئ يسمى بالخيط اصلا ثم ذكر في الهداية الاصل الجامع في افادة معنى
الكراهة وهو ان كل ما فيه زيادة الم يحتاج اليه في الذكوة مكروه **قوله** قيل ان
يبرد بضم الراء من باب حسن من البردة فتفسيره بالسكون تفسير باللازم
كما لا يخفى **قوله** او اقلف وهو ما لا يختن والاخرس الذي لا لسان له والوثني
عابد الصنم والمجوسي عابد النار **قوله** وتارك التسمية عمدا اي لا تحل ذبيحته
لان النهي المطلق في قوله تعالى ولا تأكلوا يقتضي التحريم والمسلم والكتابي
في ترك التسمية سواء **قوله** وايضا اذا لم يوجد الخ فان قيل ما الفرق بين
حاصل قوله واقوى حجته وبين قوله وايضا قلنا الاول احتجاج بحمل قوله تعالى
ولا تأكلوا الآية على قوله تعالى وفسقا اهل لغير الله به بناء على قرينة قوله تعالى
وانه لفسق والثاني احتجاج بحمله عليه بناء على عدم عده من المحرمات **قوله**
نازلا قبل ولا تأكلوا فيه مناقشة وهي ان ظاهر الكلام مخالف للحديث الذي
نقله الزمخشري والبيضاوي في تفسيرهما في آخر سورة الانعام حيث
قالا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت على سورة الانعام جملة واحدة
الحديث لان نزولها جملة ينافي ظاهر كون نزول احدهما قبل الاخرى فليتأمل
قوله وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا هذا التصريح مخالف لما ذكره

البيضاوي والبغوي

البيضاوي والبغوي في تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الآية
من حل متروك التسمية ناسيا عند مالك وان كان موافقا للجمع والعيون
والبحار ويمكن التوفيق بين هذه المعتبرات بحمله على اختلاف الروايات
من مالك **قوله** ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وهو ثلثة اوجه الاول مكروه
والثاني حرام والثالث لا بأس به اشار المص الى الاول بقوله وصلا
لا عطفا والى الثاني وحرم الذبيحة ان عطف والى الثالث بقوله
فان فصل صورة ومعنى **قوله** اللهم تقبل من فلان قال الزيلعي او يقول باسم الله
محمد رسول الله بالرفع فيكره ولا يحرم الذبيحة وان قال بالخفض لا يحل وقال بعضهم
هذا اذا كان يعرف النحو والاوجه لا يعتبر الاعراب وجه الكراهة وجود
الوصل صورة والقران ظاهرا ووجه الحل فقدان معنى الشركة **قوله** وجب
نحر الابل الخ قطع العروق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى
العنق تحت اللحيين وجه الاستحباب في الكل موافقة السنة واجماع
العروق في الابل في اسفل العنق عند الصدر وفيهما في الذبح وجه الكراهة
في الكل مخالفة للسنة وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل **قوله** صيد
استأنس اي صار انسيا بعد ما كان وحشيا **قوله** نعم توحش النعم بفتحتي
النون والعين المهملة واحد الانعام وهي المال الراعية واكثر ما يقع هذا الاسم
في الابل معنى توحش صار وحشيا بعد ما كان انسيا **قوله** والحشرات
وهي صغار دواب الارض وحدها حشرة كذا في البيانية **قوله** والجبل
اي لا يحل والمفهوم من المجمع الحرمة وفي الهداية كراهة تحريم قيل في الفرق بين
الحرام والمكروه التحريمي ان فاعل الاول معاقب في العقبى دون الثاني
وقيل الصحيح انه مكروه كراهة تنزيهية كذا في الشروح **قوله** والجريث و
الحارماهي بالجر عطف على سمك فيكونان مستثنيين من محرمات الحيوان
المائي فان قيل خص هذين النوعين بالحكم بالحل او لا مع انه سيحكم على النوع

السمك به وهما نوعان منه كما سيصرح به الشارح ولو لم يذكرهما اولا
لدخلا في الحكم الآتي قطعاً فما فائدة افرادهما بالذكر قلنا انهما تبادر الرد
على نقل في المغرب عن ابن عباس ان جميع السمك حلال غير الجريث والمار
ماهي قوله ينتهب الانتهاب بالفارسية غارت كردن وهو تنبيه لما
السباع والمخلب چنگال باز ونحوه والاختطاف ربودن وهو ينسب
الى الطيور والمراد من الانتهاب والمخلب ما هو سلاح فخرج البعير وان كان
له ناب والحمامة وان كان له مخلب والمؤثر في الحرمة الايذاء وهو قد
يكون بالناب وقد يكون بالمخلب وقد يكون خلقة كما في الحشرات وقد يكون
بعارض كالبقراتي يأكل النجاسات لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والخبيث
ما تستخبثه الطبع السليم **قوله** وفي الضبع بفتح الضاد المعجمة وضم الباء الموحدة
والقاف واعلم ان الغراب على اربعة انواع نوع يأكل الحبوب فقط يقال له
غراب الزرع كما سيأتي هو حلال اتفاقاً لانه ليس من سباع الطير ولا يأكل
الجيف ونوع يأكل الجيف فحسب فهو حرام اتفاقاً ونوع معدود
من سباع الطير فهو حرام اتفاقاً ايضاً ونوع يجمع بين الجيف والحبة
وحلال عند الاعظم وهو العقعق الذي يقال له بالفارسية عكه لانه كالدجاج
وعن الثاني انه يكره لان غالب اكله الجيف والاول اصح كذا في التبيين
وفيه نوع مخالفة للعناية **قوله** حتى ان طفى ميتاً حرام وقد يشترط ان يكون
بطنه من فوق حتى لو كان ظهره من فوق اكل لانه ليس بطافٍ كذا في التتمة **قوله**
نوع من السمك يقال له بالفارسية ماهي كول **قوله** والارنب وهو بالفارسية
خرگوش **كتاب الاضحية** وهي في اللغة اسم ما يذبح في يوم الاضحى واصلها
اضحوية على وزن افعولة اجتمعت الواو والياء وسبقت احديهما بالسكون
فقلبت الواو ياءً وادغمت الياء في الياء وكسرت الحاء لثبات الياء و
يجمع على اضاحي بتشديد الياء وفي الشرع ذبح حيوان مخصوص بنية

القربة وفي

القربة وفي وقت مخصوص **قوله** من شاة من فرد الشاة افضل من سبع
البقرة اذا استويا في القيمة واللحم وان كان سبع البقرة اكثر قيمة كان افضل
والكبش افضل من النعجة وان كان النعجة اكثر قيمة او لحماً فهي افضل والانثى من
المعز افضل من التيس اذا استويا قيمة والانثى من الابل والبقر افضل من
الذكورة اذا استوت في القيمة كذا في منية المفتي **قوله** لا احد السبع نقص
الباقين اقل من السبع بعضها لا يجوز عن احد او عن الكل **قوله** لا يتجزى فاذا لم يجز
عن البعض لم يجز عن الكل كما اذا مات وترك امرأة وابناً وبقرة فضحيا
بها يوم العيد لم يجز لان نصيب المرأة اقل من السبع فلم يجز نصيبها ونصيب
الابن ايضاً وفي شرح القدوري يجوز الناقة والبعير من عشرة وهو القياس
لفضلها على البقرة لكن تركناه لظاهر النصوص **قوله** ولا يجب الا على
من يجب عليه الفطرة والمعتبر في غنى الفطرة والاضحية من كتب الفقه ما زاد
على نسخة من رواية واحدة من التفاسير والاحاديث وما زاد
على الاثنين من المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل
ذلك معتبر وكتب الطب والادب كلها معتبر في الغنى فتعلق بهذا
النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة ومنع الزكوة
فيه ووجوب نفقة الاقارب من اراد زيادة تفصيل فلينظر في اول
باب الفطر والاضحية من فتاوى قاضي خان **قوله** وعند الثاني هي سنة
مؤكدة وهو احد قوليه وفي قوله الآخر تطوع وروى ابن زياد عن الثاني
وابن رستم عن محمد انها فريضة **قوله** فلما سبب الفطر رأس يمونه من
مانه يمونه مؤونا اذا احتمل مؤونته وقام بكفايته كذا في الصحاح وقوله ويلي
عليه من الولاية وهما موجودان في الصغير كذا في الهداية بخلاف الاضحية فانها
عبادة وقربة محض والاصل فيها ان لا يجب على الغير بسبب الغير ولهذا
لا يجب عن عبده وان كان يجب عليه صدقة الفطر **قوله** وانما يجوز ان

يبدل بذلك وانما يجوز التصدق به لان الواجب عليه هو الاراقة وقد تم
فيكون التصدق بتبرع من مال الصبي ولا يملكه احد كذا في الشروح قوله واخره
قبيل غروب يوم الثالث وقيل هي جائزة في الحموم ولو صلى الامام ثم تبين انه صلى
بغير طهارة يعاد الصلوة دون الاضحية ولو وقعت البلدة فتنة ولم يبق
فيها وال يصلي بهم العيد فضحوا بعد طلوع الفجر قبل صلوة العيد اجزأهم ولو
شهدوا عند الامام انه يوم عيد فصلى ثم انكشف انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة
والتضحية كذا ذكره الزيلعي قوله يتصدق الناذر بان يكون في ملكه شاة فيقول لله
علي ان اضحي بهذه الشاة سواء كان ذلك الموجب فقيرا او غنيا ولو نذر
ان يضحي ولم يسم شيئا يقع الشاة ولا يأكل الناذر منها ولو اكل فعليه قيمتها لان
سبيلها التصدق وليس للمتصدق ان يأكل من صدقته فلو اكل فعليه قيمة ما اكل قوله
بهاجة متعلق بتصدق اي تصدق الشاة حية قوله وصح الجذع الا قوله
من الثلثة اشارة الى بيان انواع التي لا يجوز الاضحية الا بها وتعيين سنها
الذي لا يجوز فيها دونه قوله ماله ستة اشهر الفقهاء وانما قيدنا بهذا لان
عند اهل اللغة الجذع من الشاة ما تمت له سنة كذا في النهاية والفقهاء انما
جوزوه في ستة اشهر اذا كان عظيمة بحيث لو خلط بالثنيان شتبه على
الناظرين من بعيد قوله وحوليي من البقرة يدخل فيه الجاموس للمجانسة
والمولود بين الاهلي والوحشي يتبع الام لانها هي الاصل في التبعية لانه
جزؤها ولهذا يتبعها في الرق والحرية وهذا لان المنفصل من الفحل الماء
وانه غير محل لهذا الحكم ومن الام الحيوان وهو محل له واعتبر بها قوله قيل
الثنايا جمع ثني والمراد بابن حول يعني ابن سنة واحدة هو الغنم وابن ضعف
يعني مضاعف سنة واحدة وهو البقر وابن خمس وهو الابل والظلف
بكسر الظاء المعجمة وسكون اللام مختص بالبقر والغنم والخف مختص بالابل
وهو بالفارسية موزه اشتر كانه عبارة عما يقوم مقام ظفره وفيه لف ونشر

مرتب كما لا يخفى

مرتب كما لا يخفى قوله وتخصى اي التي اخرجت خصيتاه قوله دون العمياء وهي
التي لا عين لها اصلا والعجفاء بالفارسية لاغر والعجف بفتح الجيم مصدره و
العرجاء وهي التي لها عرج وهو بالفارسية لنكى قوله وقد قيدت العجاء اقول
وقد قيد في الحديث العوراء ايضا حيث قال عم العوراء البين عورها
فالاظهر تعرض الشارح اليه ايضا واعلم ان الاصل فيه ان المانع هو العيب الفاحش
لا اليسير لان الحيوان قلما يخلو عن يسير العيب واليسير هو الذي ليس له تاثير
في نقصان اللحم ومنه يعلم الفاحش والنقي بكسر النون وسكون القاف والمخ
بضم الميم وتشديد الخاء المعجمة كلاهما بالفارسية مغز استخوان قوله او دونها بفتح
الدال والنون معروف والفرق بينه وبين الالية انها تختص بالغنم ودونه
قوله ويوكل ويهب اقول كان الاول شعر الى جواز اطعام الفقراء والثاني
الى الاغنياء كما لا يخفى وقد صرح بعض شراح الوقاية بفتح الكاف في يوكل بانه
على عدم ورود الافعال من الاكل قوله وندب التصدق بثلثها لان الجهات
ثلث الاكل والادخار لقوله عم فكلوا منها او ادخروا والاطعام لقوله تعالى
واطعموا القانع والمعتر فانقسم عليها اثلاثا قوله والا امر غيره واذا امر
غيره ينبغي ان يشهدها بنفسه لقوله عم يا فاطمة بنت محمد قومي فاشهدي
اضحيتك فانه يغفر لك باول قطرة من دمها على الارض كل ذنب لك قوله
كخل وهو بالخاء المعجمة معروف وبالمهملة دهن السمسم قوله فيكون غاصبا
قبل الذبح قوله وقد نقل الزاهدي عن قاضي خان ما ذكره الشارح ههنا حيث
قال وقيل يضمنه الا انه ضمنها بالاضجاع والشد وقد يتكلف في جوابه بانه وان
سلم ان مقدمات الذبح قد يعد غصبا لكن لا شك في انه لا يتقرر قبل الذبح
لان بعض المقدمات كشد الرجل مثلا يجوز ان يكون للحفظ الواجب على
المودع فلا يتعين الغصب الا بالذبح بخلاف ما اذا غصب اولا فليتأمل
ولك ان تقول الغصب عبارة عن ازالة اليد المحقة واثبات المبطلة كما تقرر

في موضعه ونهايته ما يتصدر فيما ذكره الشارح هو الثاني واما الاول فلا تحقق
الاقيس الذبح كما هو مذهب الجمهور **كتاب الكراهية** وهي في اللغة ضد
الرضاء والارادة وفي الاصطلاح الفقهي ما يستفيد من قول المص ما ذكره
حرام آه وعنوان الكتاب بالكراهية مع ان فيه بيان ما لا يكره ايضا لان بيان
المكروه اهم لوجوب الاحتراز عنه **قوله** ما كره حرام عند محمد يريد به ما يستفيد
من توضيح الشارح وتلويح التفتازاني من ان المكروه تحريما ما لا يجوز فعله بل يجب
تركه كالحرام الا ان المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام وبدليل ظني مكروه كراهة
التحريم والمكروه تنزيها ما يجوز فعله ولا يمنع عنه فما نص به محمد من ان كل
مكروه حرام هو المكروه كراهة تنزيهية عند محمد وليس بحرام فلينظر في لفظ
مفتي الثقلين في باب قسمة الغنائم **قوله** الى الحرام اقرب لتعارض الادلة
فيه وتغليب الحرمة لقوله عم ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام
الحلال قالوا معناه دليل الحل ودليل الحرمة كذا في الاختيار اقول وجه قوله
صلى الله عليه وسلم دراية ان الحرام يجب تركه والحلال يباح فعله يؤيده ما فهم
من التلويح حيث قال فعلى رأيهما ان ما يكون تركه اولى من فعله فهو مع المنع
عن الفعل حرام وبدونه مكروه وكراهة التنزيهية ان كان الى الحل اقرب
بمعنى انه لا يعاقب فاعله ولكن يثاب تاركه ادنى ثواب وكراهة
التحريم ان كان الى الحرام اقرب بمعنى ان فاعله يستحق محذورا دون العقوبة
بالنار كحرمان الشفاعة **قوله** واما المكروه كراهة تنزيه قال بعض الفضلاء
بين التحريم والتنزيه ان الكراهة المذكورة في كتاب الصلوة وما يتعلق بها
تنزيهية وما ذكر في كتاب الصيد والحظر والاباحة تحريمية **قوله** فالى الحل
اقرب واما عند محمد فهو ما كان تركه اولى مع عدم المنع عن الفعل ويقابله المندوب
قوله واما بيع الاتان وهي الانثى من الحمر الاهلية **قوله** يحل به التداوي لا بأس
بالاشتغال بالتداوي اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى لا الدواء وفي مجمع الفتاوى

اذا وقع الوباء في ارض وكان بحال لو دخل وابتلى به وقع عنده انه ابتلى
بدخوله ولو خرج فنجا وقع عنده انه نجا بخروجه فلا يدخل ولا يخرج صيانة للاعتقاد
فاما اذا كان يعلم ان كل شيء بقدر الله تعالى وانه لا يصيبه الا ما كتب فلا بأس
بان يدخل ويخرج انتهى كلامه **قوله** لا يتعين حراما للضرورة قيل يجوز التداوي بالـ
المحرم كالخمر والبول اذا اخبره طبيب مسلم ان فيه شفاء ولم يجد غيره ما يقوم مقامه
والحرمة ترتفع بالضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناوله حديث النهي
ويحكى انه قاله في دار عرف دواء غير المحرم **قوله** والادهان قيل صورة الادهان
المحرم هو ان يأخذ الانية المحرمة ويصب الدهن منه على الرأس بالذات
اما اذا دخل يده فيها واخذ الدهن ثم صبه منها عليه فانه لا يكره قال صاحب
النهاية كذا ذكره صاحب الذخيرة في الجامع الصغير وارى انه مخالف لما ذكر
في المكحلة فان الكحل لا بد ان ينفصل عنها عند الاكتحال ومع ذلك قد ذكر في
المحرمات **قوله** قال صلى الله عليه وسلم انما يجرجر الجرجرة بانك لردي و
ريحلني فعلى الاول قوله نار جهنم بالرفع وعلى الثاني بالنصب واختار
في المغرب النصب فقال هذا ان كان محفوظا في الكتاب بنصب الراء ومعناه
يردد بها من جرجر الفحل اذا ردد صوته في حنجرته **قوله** كشراء اه ذكر آه قيد اذا
بقوله بشرب اللحم في القبول لان المعاطة كثيرة بين اجناس الناس فلو شرط
شرطا زائدا لادى الحرج فقيل مطلقا دفعا للحرج وما ذكره بعض شراح
الوقاية من ذكره بدل ذكر ثم فسره بقوله يعني اذا اخبر ان هذا اللحم مذبوح
يجوز شراؤه فتصحيف بعيد من المقام **قوله** ودعوة وليمة وهي طعام العرس
قوله ولعبا وغناء اللعب اللهو والغناء بكسر الغين المعجمة والمد السماع
وهو بالفارسية سرود **قوله** بالمحرم يكون ان الابتلاء لا يكون الا بالشر
بشهادة تقديم الظرف **قوله** لكن يجب بعد ان بعث **قوله** فان قعد ولا علم
هذا اذا كان المغني في ذلك المنزل لا في البيت الذي فيه المائدة اما اذا كان

عليها

عليها لا ينبغي ان يقعد وان لم يكن مقتدى كذا في الهداية قوله فلا يترك بسبب
بدعة قيل عليه انه لا تقاس السنة على الفرض وهو غير مستقيم فانه لا يلزم من تحمل المحذور
لاقامة الفرض تحمله لاقامة السنة واجيب بانها سنة في قوة الواجب لورود
الوعيد على تاركها فانه عليه السلام قال من لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ويجوز
ان يقال وجه التشبيه اقتران العبادة بالبدعة مع قطع النظر عن صفة تلك العبادة
قوله ابتليت يدل على الحرمة ودلت المسئلة على الملاهي كلها حرام لان محمدا اطلق
اسم اللعب والغناء بقوله فوجد ثمه اللعب والغناء وهو اللهو
حرام لقوله تعالى الحيوة الدنيا لعب ولهو لقوله تعالى انما الحيوة الدنيا لعب ولهو
وهي ليست بحرام لان الاصل من هذا القياس بعض اللهو واللعب ليس بحرام
وهي ما استثناه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لهو المؤمن باطل الا في ثلث تاديبه
لفرسه ورميه عن قوسه وملاعبته مع اهله قوله ويمكن ان يقال هذا اعتراض
عنه على قول المص واما قيل انه يعتدى به ولو سلمنا ان الاعظم كان غير مقتدى
حين الابتلاء فلا يجوز له ان يصبر على الحرام لاقامة السنة ثم اجاب عنه
بقوله والصبر الذي قال ابو ح حاصله ان الابتلاء بذات المحرم من حيث انه
والصبر عليه والقعود به من غير المقتدى من حيث تجرده عما نشأ عنه الحرمة
من اشتغال النفس والالتذاذ به فصل جبة مكفوفة يقال ثوب مكفف
كف جيبه واطراف كميه بشيء من الديباج قوله بالحمة ابريسم وسداه
والاول بضم اللام وسكون الحاء المهملة بالفارسية پود والثاني بفتح
المهملة والدال المهملة بالفارسية تار قوله ويتوسده ويفترشه
يعني ان يجعل الحرير وسادة وفراشا قوله على مرفقة وهي بكسر الميم
وسادة الاتكاء قوله وعكسه في الحرب فقط اعلم ان هذه المسئلة
على ثلثة اوجه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج ولا يجوز لبسه
في غير الحرب بالاتفاق واما في الحرب فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز

الفرق بينهما مذكور في الهداية والثاني ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس
بلبسه في الحرب وغيره لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات وصفين يضاف الى
اخرهما وجودا واللحمة كذلك والثالث عكس الثاني وهو مباح في الحرب بالضرورة
وهي ايقاع الهيبة في عين العدو ببريقه ولمعانه ولا ضرورة في غيره فيكون
مكروها كذا في الاكملية قوله ولا تحلى بالحاء المهملة من الحلية والمنطقة بكسر الميم
معروف والمسمار بكسر الميم وسكون السين المهملة وتد ومعنى لثقب فص
يجعل في ثقب فص الخاتم والصفر بفتح الصاد المهملة والفاء ذهب يدفن
احيانا برد مبلغه عن نضجه قوله كما ان شرب الخمر حرام لا يقال هذه العبارة تقتضي
الحرمة لا الكراهة لانا نقول معنى كلامه ان اقتضاء كراهة اللبس كراهة
الالباس يشبه اقتضاء حرمة الشرب حرمة الاشراب فلا اشكال فيه اصلا
قوله لوضوء بفتح الواو بقية البلل من الوضوء على الاعضاء كما مر في اول
الكتاب قوله او مخاط بضم الميم والخاء المعجمة والطاء المهملة ما يسيل من الانف
وقد يخلط من الغبار رمي به فصل وينظر الرجل اعلم ان مسائل النظر اربع
نظر الرجل الى المرأة وبالعكس ونظر الرجل الى الرجل ونظر المرأة الى
المرأة والاول على اربعة اقسام نظره الى الاجنبية الحرة ونظره الى من
يحل له من الزوجة والامة ونظره الى ذات محارمه ونظره الى امة غيره قوله
والركبة عورة حتى قيل ان كاشفها ينكر عليه برفق وكاشف الفخذ يعنف عليه
وكاشف السوأة يؤدب ان لج قال التفتازاني في شرحه لمعاصره في بحث
الامر بالمعروف وفي الفخذ يضرب وفي السوأة يقتل ان لج ولو كشف ازاره
في الموضع المعد للغسل كالحمام ليغتسل ويبصره لا بأس به يغض الناظر
بصره والاثم في الناظر لا الكاشف لضرورية كذا في اكثر معتبرات الفتاوى
قوله وامته الحلال احترز بقيد الحل عن المجوسية او المشتركة او امة
او اخته من الرضاع او ام امرأته او ابنتها لان حكمهما حكم امة الغير في النظر

اليها لان اباحة النظر الى جميع البدن مبنية على حل الوطء فينتفي بانتفائه
كذا في الكافي وقد عرفت بما ذكرنا ان الامة التي نكحت للغير حكمها في باب
النظر حكم امة الغير بوجود حرمة الوطء فيها ما دامت منكوحة له كما لا يخفى
قوله حل مسائه اي دليل جواز مس المحارم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقبل رأس فاطمة ويقول اجد منها ريح الجنة وكان ذلك لا عن شهوة قطعاً
فيجوز المس **قوله** وان بلغت او صارت مشتهاة في حكم البلوغ لا توصف
اي على البيع في ازار ثوب يستر ما بين السرة والركبة فقط لانه اذا كان كذلك
لا يستر ظهره وبطنها وقد سبق في المتن قبيل هذا انه لا يحل النظر اليها من امة
الغير بقوله كامة غيره **قوله** ورجل بيدا ويها بالجر عطف على القائم والاتمام بذكره
قبل قوله وان خيف لارتباطه بقوله فينظر الى موضع رضعها **قوله** وكالرجل يعني
ما جاز للرجل ان ينظر اليه من الرجل جاز للمرأة ان تنظر اليه من المرأة لوجوده ومن
جملتها تحقق الضرورة الى الانكشاف فيما بينهن قال في النهاية ان في الحمام
وهذا دليل على انهن لا يمنعن عن الدخول في الحمام خلافاً لما يقوله بعض الناس
لان العرف الظاهر في جميع البلدان ببناء الحمامات للنساء وتمكينهن
من دخول الحمامات دليل على صحة ما قلنا وحاجة النساء الى دخول الحمامات فوق حاجة
الرجل اليه لان المقصود تحصيل الزينة والمرأة الى هذا احوج من الرجل ويتمكن
الرجل من الاغتسال في الانهار والحياض والمرأة لا تتمكن من ذلك **قوله** وكذلك
من الرجل اي ينظر المرأة من الرجل ما ينظر الرجل من الرجل **قوله** والمخنث اي الذي
يفعل الردى تمكين من نفسه لمن يجامعه احترز عن المخنث الذي في اعضائه
لين وتكسر باصل الخلقة ولا يشتهي النساء فانه رخص بعض مشايخنا في ترك
مثله مع النساء **فصل** في الاستبراء **قوله** او عبد امامه عبد غيره فبالاتفاق
واما عبد المشتري اذا كان مديوناً مستغرقاً فكذا عند ابي حنيفة لانه لا
يملك المولى في كسبه واما عندهما ان حاضت عند العبد لا يلزم الاستبراء للمولى

لانه يملك كسبه ويتصرف في ماله فقبضه كقبضه وانما عند العبد من هذا العداد لانه
ممن لا يملك اصلاً فضلاً عن الجارية ووطئها **قوله** لكن غير ذي رحم محرم منها اذا اشترى
ممن ورثها وهي موطوءة ابيه او ممن كانت اخته رضاعاً **قوله** من مال صبي باعها
ابوه او وصيه كذا في الكافي **قوله** تعرف براءة الرحم اي طلب معرفة براءته
يقال فلان تعرف ما عند فلان اي طلبه حتى عرفه كذا في الصحاح **قوله** لان المحرم وهو
بان لا يكون من نجاسة وانما قيد بذلك وان كان الحكم في غير المحرم كذلك فان الجارية
الحامل من الزنا لا يحل وطؤها حملاً للحال على الصلاح **قوله** وهو استحداث الملك
اي تجدده وفيه بحث لانه اعم من الانتقال من ملك الى ملك فيخالف **قوله** في باب
خيار الشرط لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى ملك بادنى القصر
لانه يوهم انتقال الوجوب في المسببات واخذ الاستحداث هنا مقرح
تحقق الوجوب فيها فليتأمل **قوله** لكن يرد عليه ان الحكمة وتخصيصه ما ذكر في الكافي
من ان عدم وطء المولى اذا كان معلوماً فكيف يتوهم شغل الرحم بمائه ليلزم اشتباه
الانساب واجيب عنه بان الشغل لا يلزم ان يكون من المولى لجواز ان يكون من
غيره وكذا التوهم ثابت في البكر ايضاً لان الشغل يتصور بدون زوال البكارة
يؤيده قول قاضي خان في كتاب الحظر اذا جومعت البكر فيما دون الفرج فدخل
المني فرجها فحبلت وقد قرب اوان ولادتها ينبغي ان يزال بكارتها ببيضة او
بحرف درهم لان خروج الولد بدون ذلك لا يكون قيل يرد عليه اذا كان الشغل
من غير المولى لكان الزنا ونكاح المزنية ووطؤها جائز بلا استبراء عندهما خلافاً
لمحمد فكيف يوجب توهم الشغل من الزنا الاستبراء ويمكن دفعه بان الشغل جائز
اذا كان من غير المولى لا يجب كونه من الزنا لجواز ان يكون المولى زوجها كما سيأتي
هذا من كلمات الاستاد في عزره وقوله كما سيأتي اشارة الى ما سنذكره في جانب
معنى قول الشارح وهو ان يكون الولد ثابت النسب حيث قال بان يكون الولد
ثابت النسب من غيره بان زوج المولى امته من رجل فحبلت منه ثم طلقها

وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل فكان ينبغي ان لا يجب الاستبراء على المشتري
لان الحمل ثابت النسب فلا يلزم اختلاط المياه واشتباه الانساب انتهى كلام
ذلك الفاضل تغمده الله بغفرانه ونحن نقول ليت شعري ما معنى قوله لان الحمل ثابت
النسب بعد قوله وبعد انقضاء عدتها باعها من رجل مع ان اولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن **قوله** وهو ان يكون الولد الخ تردد الشراح الناظرين في
هذا المقام في مرجع هذا الضمير فجعلوا الذي عندي ان مرجعه عدم الثبوت
المستفاد من قوله لا يثبت ونعذر العيان فيه ان يكون ولفظ من غير البايع بعد قوله
ثابت النسب والمعنى وهو اي عدم ثبوت النسب من البايع بان يكون الولد
ثابت النسب من غير البايع **قوله** في سبايا اوطاس السبايا جمع سبية وهي
مرأة مسبية اوطاس موضع على ثلث مراحل من مكة كانت به وقعة للنبي
صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** الا لا توطأ الحبالى وهي الحبالى الموحدة جمع حبلى
ولا الحيالى وهي بالياء التحتانية المثناة جمع حائل التي لا حمل لها على خلاف القياس
قوله حتى يستبرئن قال في المغرب الصواب بالهمزة **قوله** فان السبايا لا يخلو
من ان يكون بكرا او ثيبة من امرأة وعن ابي يوسف انه لا يجب في هذه الصورة
لتيقن فراغ رحمها من ماء البايع كما ان المطلقة قبل الدخول لا تعتد بهذه
العلة بعينها وقالا نعم ان الشغل غير ثابت ههنا ولكن لا يخلو عن وهم الشغل وان
كان من غير المالك وايضا ان رحم البكارة قد يشتغل بالمني مع ثبوت
البكارة بان يجذبه في الحمام **قوله** ولا يعيد في ان لا معنى قوله ونجاسة
الناس يعني جرائتهم واقدامهم على الوطي بلا استبراء وان كان من مواضع
توهم الشغل وهذا معنى قوله بحيث يرتفع الحكاية **قوله** لم تحض حيضة
الى قوله كذلك هذا عند الاعظم والرازي خلافا لابي يوسف لهما ان سبب وجوب
الاستحداث الملك واليد معا ولا يعتبر الحكم قبل السبب وله انه كما ظهرت
عن الدم له ان يطأها في الصور الثلث كلها لحصول المقصود والذي هو تاني

فراغ الرحم **قوله** لا عند عود الابقة هذا اذا ابقت في دار الاسلام اما اذا ابقت
الى دار الحرب ثم عادت فعنده ايجب الاستبراء لانهم ملكوها وعند الاعظم
لا يعدم الملك عنده **قوله** ان ينكحها ثم يشتريها وقد عطف الزيلعي على يشتريها
لفظ تقبضها قال هكذا ذكره صاحب الهداية ثم قال وهذا لا يفيد اذا كان
القبض بعد الشراء لانه بالشراء يفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض
بحكم الشراء وانما يفيد ان لو كان القبض قبل الشراء كيلا يوجد القبض بحكم
الشراء بعد فساد النكاح وقال ظهير الدين عندي انه يشترط الدخول قبل
الشراء لان ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا ضرورة ان ملك النكاح
لا يجامع ملك اليمين فلم يكن عند الشراء منكوحة ولا معتدة بخلاف ما اذا دخل
بها قبل الشراء لانها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء
ذكره قاضيخان انتهى كلامه اقول لو قال بدل صاحب الهداية صاحب الكافي
لكان صوابا لان لفظ تقبضها ليس في الهداية بل فيه فليتأمل **قوله** اذ بالنكاح
لا يجب الاستبراء لانه به يثبت له الفراش عليها فاذا اشتراها وهي فراشه
وقيام الفراش له عليها دليل شرعي على تبين فراغ رحمها عن ماء الغير ثم
الحل له لم يتجدد بملك الرقبة لانه كانت حلالا له قبل ذلك بالنكاح وهذا
معنى قول الشارح ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا **قوله** رجلا عليه
اعتماد ان يطلقها لانه اذا لم يكن ثقة يجوز ان لا يطلقها فكان احتيالا
عليه لا له والحيلة في تمشية هذه الحيلة ان يزوجها المشتري على ان يكون
امرها بيده يطلقها متى شاء **قوله** او ينكحها المشتري قبل القبض ولو
قبضها بيعها من آخر ثم يقبلها فيسقط ذلك في التسهيل قال قاضيخان
الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحد الروايتين عن محمد
كما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب تأكد بالقبض والتزويج
بعد الشراء لا يسقط الاستبراء وجب بنفس العقد الا انه يختص عند المشتري

تخنصه قبل الطلاق فح لا يجب الاستبراء في قولهم جميعاً وقيل في اسقاطه لا بد
ان يكاتبها المولى ثم امرها بالعجز على سبيل الرفق واللطف فاذا عجزت نفسها
صارت قنة ولا استبراء لانه سقط بالكتابة اولاً والساقط لا يعود وهذا
الوجه هو الاليق بالامراء والسلاطين **قوله** ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج وانما
اعتبر تقدم القبض على الطلاق لانه لو طلقها قبله كان على المشتري الاستبراء اذا
قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض فاذا قبضها والقبض
بحكم العقد بمنزلة العقد صار كانه اشتراها في هذه الحالة وليس في نكاح ولا عدة
فيلزمه الاستبراء **قوله** لا يحل الوطء فلا يجب الاستبراء لان القبض اذ ذلك ليس
بممكن من الوطء وجزء العلة هو التمكن منه الآن ان تزوج المشتري وان كان مقبضاً
حكماً لم يعتبر لكونه قبلاً للتمكن **قوله** بامسه لا تجتمع هذه على ثلثة اوجه قبلها او قبل
واحدة منهما او قبل احديهما فان لم يقبل بهما اصلاً كان له ان يقبل ويطأ ايتهما شاء
سواء كان اشتراهما معاً او على التعاقب وان كان قبل احديهما كان له ان يطأ المقبلة
دون الاخرى واما اذا قبلهما بشهوة قيد بذلك لانه اذا لم يكن بها لا يكون
معتبرة فالحكم ما ذكره في الكتاب وهو مذهب علي رضو عملا باطلاق قوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين وكان عثمان رضي الله تعالى يقول احلتهما آية يعني قوله تعالى او
ما ملكت ايمانكم وحرمتهما آية يعني قوله تعالى وان تجمعوا والاصل في الابضاع الحل بعد
وجوب الحل وقد وجد ذلك وهو ملك اليمين الى هنا كلام الاكمل وقد فهم من تقريره
رأي عثمان رضه انه رجح التحليل كما يفصح عنه قول صاحب الكشف واما الجمع بينهما
في ملك اليمين فعن عثمان وعلي انهما قالا احلتهما آية وحرمتهما آية فرجح علي التحريم
وعثمان التحليل لكن يخالفه ظاهر صاحب الكفاية في حق عثمان وكان يتوقف
فليتوقف بينهما **قوله** وكره تقبيل الرجل وعناقه وانما عدل عن صيغة مفاعلة
المذكورة في الهداية مع ان الجوهري صرح بان العناق بمعنى المعانقة قصداً
للاختصار بالمضافة الى الرجل يقال عانقه اذا جعل يديه في عنقه وضمه

الى نفسه دونه

وقوله في ازار واحد قيد عليه ان الظرف بالعناق فقط كما يقتضيه سوق
كلام المص لفظاً ومعنى ويفصح عنه قول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل و
المعانقة لما روينا وقوله قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد حيث
ذكرها اولاً ولم يذكر الظرف المذكور معها ثم ذكر المعانقة بلا تقبيل وذكر
معها الظرف المذكور فقد يأبى عنه قول الشارح لا بأس بهما بضمير التثنية
في جميع النسخ التي رأيناها وان تعلق بالعناق والتقبيل معاً كما هو مقتضى
شرح الشارح وقول صاحب الهداية لا بأس بالتقبيل والمعانقة فتوجيه
معنى كون التقبيل في ازار واحد لا يخلو من ارتكاب التكلفات ونحن نقول الا
ان لا ان ضمير هما في عبارة الشارح راجع الى التقبيل والعناق فلم لا يجوز ان
يرجع الى المتعانقين الذين اشار اليهما المص بلفظ وعناقه فالمعنى
ولا بأس عند ابي يوسف بالمتعانقين بسبب عناقهما وان كان ذلك
في ازار واحد ولم يسلم فلا ريب ان التقبيل في الثواب الذي لا يستر الا من
السرة الى تحت الركبة افضى الى الشهوة من الذي يستر جميع البدن فالتمس
وجه تعلق الظرف بالتقبيل كالمعانقة **قوله** والمصافحة وهي الاخذ باليد
قوله والخلاف فيما يكون بالجبة والشيخ ابو منصور وفق بين الاحاديث
فقال المكروه من المعانقة ما كان على الشهوة عبر عنه المص بقوله في ازار واحد
فانه سبب يفضي اليها فاما على وجه البر والكرامة اذا كان عليه قميص او جبة
فلا بأس واما تقبيل يد العالم والسلطان العادل او شخص معروف بالزهد
والورع للتبرك فمرخص عند بعض من المتأخرين وسنة عند بعضهم واما يد غيرهم
فلا رخصة في تقبيله ولم يذكر القيام تعظيماً للغير وروى انس رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكره القيام **قوله** وكره بيع العذرة خالصة وهي رجيع
الآدمي لانها نجس العين فلا يكون مالاً كبيع السرقين ارجح بيع العذرة
مخلوطة برماد او تراب غالب عليها كصحة بيع السرقين في الصحيح خالصة

خالصة فيقول الشارح فان بيع السرقين تعليل لحكم المتن بصحة بيع السرقين في
صورة التنظيم **قوله** لانجاستها هذا هو الصحيح في رواية الهداية وقال الزيلعي
والصحيح عن الاعظم الانتفاع بجالسها يجوز **قوله** وحلية المصحف لانها تعظيم له
فصار كنقش المسجد وتزيينه بماء الذهب **قوله** وعند مالك والشافعي يكره
المتبادر من هذه العبارة اتحاد مذهبيهما بلا تفاوت وليس كذلك لان
مذهب مالك حرمة دخول كل مسجد لانه معلق عنده بالنجاسة فيعم الحكم ومذهب
الشافعي حرمة دخول المسجد لو رود النهي فيه خاصة فلينظر في الهداية
قوله وعيادته اي عيادة الذمي اليهودي والنصراني وفي المجوسي اختلاف
قيل يجوز لانهم من اهل الذمة وهو مروي عن محمد وقيل هم ابعد من الاسلام الا يرى
انه لا يباح ذبيحتهم ولا نكاحهم واختلفوا في الفاسق والاصح انه لا باس به
لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في العناية **قوله** وخصاء البهائم
ولقد احسن حيث غير لفظ الاخصاء الواقع في ابن الساعاتي وغيره
الى الخصاء لانه صرح في الحلالية بانه يقال خصا اذا نزع خصيته يخصيه خصاء
والاخصاء في معناه خطاء ولكن يمكن ان يقال عبارة الرباني في مولفاته على
صيغة الافعال ولا ريبة انه اوثق من المطرزي الذي هو مستند صاحب البناية
والحلال وايضا يجوز ان يكون اختيار الاخصاء ههنا لرعاية الازدواج بينه
وبين الانزاء الذي هو افعال من النزاء وهو وثبة الذكر على الانثى ورعاية
الازدواج عندهم من الاهمية بحيث يخرجون لها الكلم عن اوضاعها الاصلية
في المواضع العديدة **قوله** والحقنة اي جاز الاحتقان للتداوي لا للتسمين
قال في التقليل لا يجوز استعمال المحرم ونحوها لان التداوي بالمحرم محرم **قوله**
وسفر الامة قال صاحب الكافي هذا في زمانهم واما في زماننا فلا لغلبة
الفسق وبه يفتى كذا في التسهيل في الحرام وهو بفتح الحاء المهملة وكسرها
قالوا فلان في حجر فلان اي في حصنه وكنفه ومنعه ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي

في حجوركم

في حجوركم **قوله** واجارة بيت بالسواد تعني القرى وقوله تتخذ بيت نار اي
محل تعبده لعبدة النار والكنيسة معبد للنصارى والبيعة معبد لليهود
كما مر **قوله** فاعلام الاسلام فيه ظاهرة ومنه يفهم وجه قول لا يجوز في الامصار
اتفاقا لان ظهور سائر الاسلام في الامصار اظهر منه في السواد كما صرح به
صاحب الهداية **قوله** لتقييد عبده اي جعل حبل عبده مقيدا بالقيد
قوله وجه الاستحسان انه صلى الله عليه وسلم قبل هدية سلمان واجاب الصحابة
عنهم دعوة مولى ابي اسيد وكان عبدا ولان في هذه الاشياء لا يجد التاجر
بدا منها ومن ملك شيئا يملك ما هو من ضروراته ولا ضرورة في الكسوة و
اهداء الدراهم فيبقى على اصل القياس **قوله** فانه قرض جر نفعا وهو عنه
بقاء دراهمه ولو كان في يده لخرج من ساعته ولم يبق وفيصير في معنى قرض
جر نفعا وهو منهي عنه وينبغي ان يودعه اياه ثم ياخذ ما شاء جزاء فجزاء
وان ضاع فلا شي عليه والتحقيق انه اذا وضعه ولم يشترط شيئا كان
وديعة ايضا وان لم يصرح بها **قوله** وكل لهو قال صلى الله عليه وسلم لهو
المؤمن باطل الا الثلث تاديبه لفرسه ومناضلته وقوله عليه السلام
وملاعبته مع اهله **قوله** اذ فيه تشحيذ الخاطر اي تحديده من شحذ السكين
حدده **قوله** ولا يكون فيه ميسر وهو اسم لكل قمار وان لم يكن بقمار فهو عبث
فنقول ان اردت تفصيل المقام الواجب الاستماع لان اللعب بالمذكورين
مما ابتلي به كثير من اخيار الناس واعيان الاقوام فاعلم انه قال في الجامع الصغير
اما النرد فهو حرام بالاجماع لما روى ابو موسى الاشعري انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي مسلم عن ابن
بريدة عن ابيه عن النبي من لعب بالنرد فكانما غمس يده في دم الخنزير ولحمه
واما الشطرنج فان قامر به فهو حرام بالاجماع لان الله تعالى حرم القمار وان لم
يقامر به فكذلك عندنا خلافا للشافعي ودليله مع جوابنا عنه مذكور

في الشرح اجمالا وتفصيل الجواب الذي يجيبنا عليه حقيقة انه عبث
وهو حرام لقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وايضا انه لهو سوى الثلث
الذي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون حراما ومما يدل على حرمته ما
روي عن علي رضي الله عنه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي علاهم بعمل
عبدة الاوثان وقال في الكشاف عن علي رضي الله عنه ان النرد والشطرنج الميسر
وايضا انه لهو يصد صاحبه عن الجمع والجماعات وهل رأيت صاحب الشطرنج يصلي
ويصلا عن الجماعة فمن اباحه فقد اعان الشيطان على الاسلام والمسلمين وقد اورد
الامام ابو موسى في كتاب الامالي باسناده الى حبة بن مسلم انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ملعون من لعب الشطرنج والناظر اليها كالاكل لحم الخنزير ثم اللاعب به
ان قامر لم يقبل شهادته والا يقبل لانه متناول ولا بأس بالسلام عليه عند الاعظم
حتى يشغله عما هو فيه وكره ابو يوسف ذلك اهانة له انتهى زبدة ما في البناية
قوله وجعل الغل اي كره ايضا ان يجعل في عنق عبده طوقا مستديرا بحيث
يمنعه عن تحريك رأسه وهو معتاد بين الظلمة قال في النهاية الغل علامة يعلم
بها انه ابق ولا بأس في زماننا في غلبة الاباق سيما في الهنود وكان في زمانهم
مكروه لقلته **قوله** بمعقد العز بتقديم العين وتأخير القاف من العقد وهو
المعروف في هذا الدعاء وكنية الخلاف المذكور بينهما وبين ابي يوسف وجه
قولهما انه توهم تعلق عزه بالعرش وان عز حادث لتعلقه بالحادث
والله تعالى عزيز بذاته وعزه صفة لم تزل ولا يزال موصوفا به وجه قول
الثاني وبه قال الفقيه ابو الليث لا بأس به لما روي انه كان من دعائه
والاحوط الامتناع لكونه خبر واحد بخلاف القطع ولو جعل العز صفة
للعرش لان العرش موصوف في القرآن بالمجد والكرم فكذا بالعز واما العكس
فمكروه بالاتفاق لاشتقاقه من العقود والممتنع عن الامكان لان المراد من العقود
هو التمكن على العرش وذلك قول المجسمة وهو قول باطل **قوله** للدعاء اي قول

تعليل لجواز

تعليل لجواز الاول لان الثاني فليس من الدعاء اي قول **قوله** فانه حسن لهم
يحرمهم عن التنعم الاباحة وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الآي
قوله واحتكار قوت الآدمي وهو افتعال من حكر اي حبس الاقوات متربصا للغلاء
قوله ولا يسعر الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض
الباسط الرازق والسعر واحد اسعار الطعام والتسعير تقديره **قوله** فاحشا
وقد قدر والفحش ببيع ما يبيع بضعف ما به يشتريه **كتاب احياء**
الموات وهو حيوان مات وانما سمي ما لا ينتفع به من الارض مواتا
لبطلان الانتفاع بها تشبيها بالحيوان اذا مات فيبطل الانتفاع به والمراد
باحياء الموات التسبيب للحياة النامية قال الله تعالى واحيينا به الارض
بعد موتها وفي الشرع ما ذكره المص بقوله وهي ارض **قوله** كما اذا صارت
ذات نز وهو ما يتحلب من الارض من الماء **قوله** سبخة بفتح السين المهملة
وكسر الباء المنقوطة بواحدة والخاء المعجمة ارض مالحة لا تنبت شيئا
عادية ليس المراد به ما يقتضيه ظاهر لفظه من ان يكون منسوبا الى
عاد لانه لا يمكن جميع اراضي الموات بل المراد انها متقدمة الخراب كانها
خربت في عهد عاد وفي العادات الظاهرة ما يوصف بطول مضي الزمان
عليه ينسب الى عاد ومعناه ما يقدم خرابه **قوله** ويعتبر نقصان الارض اي
يعتبر ابو يوسف نقصانها **قوله** والبعد من العامر شرطه ابو يوسف لان قربه
من العامر لاهله ومحمد يشترط عدم انتفاع اهل العامر وان كانت قريبة منه
قوله ولا ما عدل عنه الماء لحاجة العامة اليه لكونه نهرا **قوله** ان لم يجز عود الماء
جاز لان الشرط جواز الاحياء ان يكون الارض تحت تصرف الامام فاذا
عدل عنه الماء ولم يمكن عوده ذهب غلبة الماء فصارت في تصرف
الامام فيجوز احياؤه واذا لم يكن حريما لعامر **قوله** بالسكوت وهو الممنوع
نعم التحجر منع الغير عن الاحياء بهما دام على الاول فمأخذ الاشتقاق ممنوع

بالجيم قوله وذراع العامة وانما وصفت بذلك لانها نقصت عن ذراع الملك
وهو بعض الاكاسرة بقبضة لانه ست قبضات قوله كل اصبع ست شعيرات
وفي بعض النسخ ثلث شعيرات والصحيح الست كما صرح به الزيلعي رح حيث
قال في اوايل باب التيمم وعرض الاصبع ست شعيرات ملصقة ظهر البطن لكن فيه
نوع مخالفة بهذا الشرح لانه شرط انضمام البطون والزيلعي انضمام الظهر
بالبطن وفي تؤيد صحة لفظ الست تقدير اهل الحساب باربعة وعشرين اصبعا
فليتامل قوله وللقناة وهي بفتح القاف والنون مجرى الماء تحت الارض يسمى
بالفارسية كاريز قوله له مسناة وهي بضم الميم وفتح السين المهملة العرم وهو
بند آب جوى بزرگ قوله فهو لصاحب الارض عند ابي حنيفة وهذا التفريع منه
بعد لزوم الحريم للنهر قيل هذا الخلاف في نهر كبير لا يحتاج فيه الى الكرى في كل حين
اما الانهار الصغار التي يحتاج الى كريها في كل وقت فلها حريم بالاتفاق هكذا
ذكر في النهاية وظاهر كلام الهداية والوقاية يباينه فصل قوله الشرب و
هو بالكسر نصيب من الماء مطلقا سواء استوفي بالشفاه كشرب بني آدم
والبهايم قال الله تعالى في ناقة صالح ع م لها شرب ولكم شرب يوم معلوم او
بسقي الارض والشجر والشفعة اصلها الشفعة اسقطت الهاء تخفيفا والمراد بها
ههنا النصيب المخصوص منه لان اهل الشفعة الذين لهم حق الشرب بشفاههم
وسقي دوابهم والاستيفاء بالاواني دون سقي الارض والشجر فبينهما عموم وخصوص
مطلق قوله كدجلة ونحوها وهو نهر بغداد والمراد بنحوها جيحون نهر خوارزم
وسيحون نهر الترك والفرات نهر الكوفة قوله منها اي من الملة العظام المذكورة
قوله او حفرة في داره حملا لجرارة اي الدستي حفرة وقعت في داره تحمل
الماء بالجرار وهي جمع جرة بفتح الجيم والراء المهملة يقال بالفارسية سبو وقوله
في الايضاح اشارة الى قول الائمة بن بلخ ليس له ذلك الا باذن صاحب النهر وقيل
له ان يمنع سقي بستانه فالقصاع او الروايا وفي غسل الثياب منه كلام قوله

وكري نهر ملك على اهله وهو نوعان احدهما مملوك دخل ماؤه تحت القسمة
الا انه عام وثانيهما مملوك دخل ماؤه في القسمة وهو خاص والفاصل
بينهما استحقاق الشفعة بالنهر وعدمه يعني ان كل ما يستحق به الشفعة خاص و
ما لا يستحق به عام وتكلموا في النهر الخاص الذي يستحق به اياه قال بعضهم ان
كان في النهر لعشرة فما دونها وعليها قرية واحدة يعني ماؤه فيها فهو خاص
وان كانت لما هو فوق المذكور فعام وقيل الخاص ما لا يجري فيه السفن
وما يجري فيه فهو عام قوله وهذا عند ابي حنيفة قال قاضي خان والفتوى على قوله
اعلم ان هذا الخلاف في النهر الخاص واما العام الذي عليها قرى يشربون منها
اذا اتفقوا على كريه فليجعلوا فوهة نهر قرية يرفع عنهم مؤنة الكري وعلى هذا
الخلاف اذا احتاجوا الى اصلاح ما في النهر كذا في حقايق المنظومة قوله وهذا
استحسان قال في المبسوط ينبغي في القياس ان لا يصح لان شرط صحة الدعوى اعلام
كالشهادة والشرب مجهول جهالة لا يقبل الاعلام قوله من سكر النهر وبفتح
السين المهملة وسكون الكاف مصدر سكرت النهر اذا سددته قوله او دالية
وبالفارسية چرخ آب والجراسم لما يوضع ويرفع ما يكون من الخشب
والالواح قوله ولا يضر بالنهر كسر جانبيه وهدمه وضرر الماء
ان يتبدل طريقه الذي كان عليه قوله والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير

كتاب الاشربة

قوله حرم الخمر اي قوله والذرة وان لم يطبخ التفريع منه
بان الاشربة المشهورة ثمانية اصناف اربعة منها محرمة وان لم يسكر وهي الخمر
الطلاء والنقيع واربعة منها حلال احدها نبيذه ما في التبيين والحقايق
قوله وهي التي شروع لتفاصيل المواضع العشرة التي ذكرت في الهداية
في حق الخمر الاول في بيان ماهيتها وقد عبر عنه المصنف بقوله وهي التي والثاني
في حد ثبوت هذا الاسم لها وعبر عنه بقوله على ان الثالث قول الشارح ثم
عنيها حرام اي الرابع كونها نجاسة غليظة وقد اشار المصنف اليها بقوله

وغلظ نجاسته الخامس قوله ثم يكفر مستحلها السادس قوله وسقط السابع
قوله ويحرم الثامن قوله ويحد شاربها التاسع قوله ولا يؤثر فيها العاشر قوله
ويجوز قوله وقد حققناه في التنقيح تيسّر فيه فايدة جليلة زائدة على ما في الكتاب
ولكن قال في آخر فصل حكم المشترك من توضيحه واراد بالترجيح الاولوية فعلم
بهذا ان الوضع قد لا يعتبر فيه المناسبة كالجدار والحجر وقد يعتبر كالقارورة
والخمر واعتبار المعنى الاول في الوضع الثاني لبيان المناسبة والاولوية لا لصحة
الاطلاق ولا يلزم ان يسمى الدن قارورة فلهذا السر لا يجري القياس في اللغة
فلا يقال ان سائر الاشربة خمر بمعنى مخامرة العقل فان معنى المخامرة ليس مراعى
في الخمر لصحة اطلاق الخمر على كل ما يوجد فيه المخامرة بل لاجل المناسبة والاولوية
ليرجح الواضع لهذا المعنى لفظا مناسبا له قوله وهذا آه كون الحرام في الخمر
هو سكرها لا عينها مردود بان الله تعالى سماها رجسا وهو ما يكون محرم العين
وعلى كونه محرم العين انعقد الاجماع قوله وسقط تقومها آه يدل عليه عدم تضمين
متلفها وغاصبها وعدم جواز بيعها وحكم الله تعالى بكونها رجسا للاهانة
وان التقوم مشعر بالعزة فان قيل عدم تضمين متلفها هل يدل على اباحة اتلافها
قلنا لا دلالة عليها لكن اختلف فيها قيل يباح وقيل لا يباح الا لغرض صحيح بان
وجدت عند فاسق خيف عليه الفسق واما اذا كان عند صالح فلا يباح لانه
يخللها هذا آه زبدة ما في الهداية وشروحها قوله فذهب اقل من الثلثين وهو
مخالف لما ذكر في المحيط من ان الطلاء اسم للمثلث وما اذا طبخ من ماء العنب
حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مسكرا وهو الصواب لما روي ان كبار
الصحابة كانوا يشربون الطلاء ويؤيد المحيط تفسير الجوهري اياه بما ذهب
ثلثاه فلزم التوفيق بينهما وبين شرح الهداية والقدوري فليتأمل قوله
ونقيع التمر قال بعض شراح الوقاية النقيعان مجروران معطوفان على الطلاء
اقول يجوز ان يكونا مرفوعين معطوفين على الخمر قوله اي السكر وهو بفتحتين فسره

الجوهري نبيذ

الجوهري بنبيذ التمر وفي الهداية السكر هو النيّ من ماء التمر بالرطب لان المتخذ من
التمر اسمه نبيذ التمر لا السكر وهو الحلال على قول ابي ح وابي يوسف ففي
قول الجوهري والفقهاء نوع مخالفة فليتأمل قوله نيئين حال من النقيعين
لبيان الواقع لا للاحتراز لان عدم الطبخ معتبر في مفهوم النقيع في المشهور
كما ان وجوده معتبر في مفهوم النبيذ وانما اتى هذه الحال بصيغة التثنية
وحال النبيذين بالمفرد حيث قال مطبوخا مع ان كلا منهما عبارة عن الشيئين
لان النقيعين في مفهوم النقيعين كلاهما ملفوظان ولا يذكر من النبيذين
الا احدهما قوله وهو الباذق وهو بالباء الموحدة وفتح الذال المعجمة وآخره
قاف معرب باده وهو الخمر قوله ولقوله تعالى تتخذون منه سكرا الآية
ولنا قوله عم الخمر من هاتين الشجرتين واجماع الصحابة وجواب الآية انها
منسوخة على مذهب النخعي وغيره كما صرح به الكشاف او نقول السكر
النبيذ وهو عصير العنب والزبيب والتمر اذا ابقي ثلثه واشتد وهو
حلال عند الاعظم الى حد السكر محتجا بهذه الآية كذا في الكشاف ويحمل السكر
المذكور في الآية على هذا توفيق بين الآية والحديث وقيل المراد منه
التوبيخ لا الامتنان تعيّر انتم بسفاهتكم تتخذون منه سكرا حراما وتتركون
رزقا حسنا قوله وحل المثلث آه يبلغ حد السكر لان المقصود بيان تغير
حكمه وهو حرمة القطرة منه بتغير معنى الخمر وانما خص بالذكر المثلث العنبي
لان ما عداه صار حلالا بادنى طبخه وان لم يذهب عشره كما يفصح عنه قوله
ونبيذ التمر عطف على المثلث قوله بعد ما ذهب ثلثاه آه لان صب الماء
لا يزيد الا ضعفا بخلاف ما اذا صب قبل الطبخ لان الماء يذهب اولا لحدته
للطافته او يذهب منهما فلا يكون الذاهب ثلثي ماء العنب قوله وانما
حل المثلث لما قوله عليه السلام حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والسكر
من كل شراب خص السكر بالتحريم في غير الخمر اذ العطف للمغايرة ولان المعتمد

هو القدح المسكر وهو حرام عندنا لا يجاوز فيه بدفع ان لا يكون الحرام من الخمر
الا القدح الاخير لانه يتقوى به الفاسق ذلك ويمكن تركناه لان الخمر لرقتها ولطافتها
يدعوا الى الكثير فاعطى القليل حكم الكثير والمثلث ليس كذلك لانه لغلظه لا يدعوا
اليه بل هو في نفسه غذاء فبقي على الاباحة وادلة الثلثة الاخيرة قوله عم كل مسكر
حرام وقوله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام وقوله ما اسكر الجرة منه
فالجرعة منه حرام **قوله** لا بقصد اللهو والطرب هذا التقييد غير مختص بهذه الاشربة
بل اذا شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت
كذا في العز **قوله** والانتباذ اي حل اخذ هذه الاواني المذكورة اداة للنبيذ
قوله مرة بالكلية **قوله** دردي الخمر بالدالين بينهما راء مهملتان غير معجمة وهو من
كل شيء ما بقي في اسفله **قوله** والامتشاط به اي استعمال المشط بالدردي انما خصه
بالذكر لان له تاثيرا في تحسين الشعر وذلك شيء يصنعه بعض النساء لانه يزيد
في بريق الشعر

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى الاصطياد ثم سمي به
المصيد تسمية للمفعول بالمصدر فصار اسما لكل حيوان متوحش ممتنع عن الآدمي
ماكولا كان او غير ماكول وهو حلال وحرام لان الصائد اما ان يكون محرما
او لا فان كان فهو حرام وان لم يكن فاما ان يكون اصطاد في الحرم او لا فان
اصطاد فيه فكذلك والا فهو حلال ان وجد خمسة عشر شرطا خمسة في الكلب
الاول ان يكون معلما وان يقتل جرحا حتى لو قتل الكلب والبازي
الصيد من غير جرح لا يحل له لقوله تعالى وما علمتم الآية هذا ظاهر الرواية وعن
الاعظم انه لا يشترط الجرح فيعم الكلب المعلم لكان عنده ايضا حلالا
كما نقله الشارح عن الشافعي وقد عبر عنهما المص بقوله بشرط علمهما وجرحهما
اي علم ذي ناب وعلم ذي مخلب وجرحهما والثالث ان لا يشاركه
في الاخذ ما لا يحل صيده وقد عبر عنه بقوله ان لا يشارك الكلب و
الرابع ان يذهب على سنن الارسال وقد عبر عنه بقوله ولا يطول وقفه

او وقف الكلب

او وقف الكلب او البازي والخامس ان لا ياكل منه وقد عبر عنه بقوله
لا ان اكل الكلب وخمسة في الصائد ان يوجد منه الارسال وان يكون
من اهل الذكوة بكونه مسلما او كتابيا وان لا يشاركه في الارسال من لا يحل
صيده كالمجوسي وان لا يترك التسمية عامدا وقد عبر عن هذه الاربعة بقوله
وارسال مسلم او كتابي اياهما مسميا والخامس ان لا يشتغل بين الارسال
والاخذ بعمل آخر وقد عبر عنه بقوله وان لا يقعد عن طلبه الخ لانه وان ذكره
في الذبح لكن الحال كذلك في الكلب والبازي يفصح عنه قول الكوسج
مثلا شرحه وحكم ارسال الكلب والبازي في جميع ما ذكرنا من الاحكام
كالرمي وخمسة في المصيد الاول ان يمنع نفسه عن قصده اما بقوائمه
او اجنحته فيخرج عنه الحيوانات الاهلية كالبقر والغنم والدجاج والبط
وغيرها وقد عبر عنه بقوله على الممتنع المتوحش والثاني ان لا يكون من
الحشرات والثالث ان لا يكون من الحيوانات البحرية الا السمك والرابع
ان لا يكون متقويا وصائدا بانيابه او مخلبه وقد عبر عن هذه الثلثة بقوله
يؤكل لانه لا يؤكل منها شيء اصلا والخامس ان يموت بهذا قبل ان يصل الى ذبحه
وما وجدته في المتن صريحا وان كان بعض عبارته يلوح عن الاشارة اليه
في الجملة قال الاكمل بعد نقل هذه الشرائط من النهاية والخلاصة وفيه تسامح
لان هذا شرط في الاصطياد للاكل بالكلب لا غير على انه لو انتفى بعضه
لم يحرم كما لو اشتغل بعمل لكن ادرك حيا فذبحه وكذا اذا لم يمت بهذا لكنه
ذبحه فانه صيد وهو حلال **قوله** او الدب بضم الدال المهملة والباء الموحدة
بالفارسية خرس **قوله** الحداة به اي بالدب وهي بكسر الحاء وبالدال
المهملتين يقال له بالفارسية زغن وجمعه حدأ مثل عنبة وعنب
قوله يشترط في الصيد ان يكون ممتنعا اقول مقتضى كلامه ان قوله عن
غير الامتناع اذ يقول بعد قوله ممتنعا او متوحشا لانه يأبى الحاجة لكل

واحدٍ منها التهم الا ان يكتفى بذكر احدهما اجمالا اعلى ظهور الاخر منه **قوله** غير متوحش فلا يكون صيداً فيحرم لو قتله بالكلب او البازي او السهم لا يجاز بخالفه قول الاكمل في حاشية الخ وقوله المتوحش في اصل الخلقة ليدخل فيه الحمام المسرول والظبي المستانس لان الاستيناس عارض فيهما لانا نقول يمكن التوفيق بينهما بان الاكمل عده صيداً في حق المحرم احتياطاً لا من دخوله تحت قوله ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم لان المتبادر منه هو الصيد في اصل الخلقة فكل ما هو كذلك فهو صيد في حقه سواء كان ممتنعاً ومتوحشاً اولا وللذا يلزمه في قتل الحمام والظبي وان كانت مستانسين لا في البعير والبقر وان كانا فاريين بحيث لا يمكن فيهما الزكوة الاختيارية واما في حق صيد غير المحرم فالمراد هو الامتناع الزكوة فما يمتنع زكوته بالاختيار يحل له قتله صيداً كالبعير والبقر الفاريين مع انهما اهليان خلقة وما يمكن فيه الزكوة المذكورة يحرم له صيده كالحمام والظبي المستانسين وان كانا وحشيين خلقة **قوله** والذي الجمه يعني الجه الجراحة او نهشه **قوله** متوحش غير ممتنع فلا يكون صيداً لانتفاء شرطه فلا يحل شرائط الثلثة المذكورة بقتل الكلب او البازي والسهم كذا سمعت من شيخي لكن فيه ما فيه **قوله** ان طار وقفة يعني ان امتد زمان توقف الكلب بين الارسال والاخذ ساعة للاستراحة او الاشتغال امر اخر وكذا الحال في البازي **قوله** بخلاف ما اذا الكمن الفهد الكمون بضم الكاف الاختفاء والفهد بفتح الفاء وسكون الهاء بالفارسية يوز **قوله** ثلث مرات هذا عندهما وفي رواية عنه وعنده لا يثبت التعليم ما لم يغلب على ظن الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا يعرف اجتهاداً بل نصاً وسماعاً ولا سمع فيفوض الى الرأي المبتلى به كما هو اصل الاعظم رحمه في جنسها ولم يتعرض في الكتب المعتبرات لتعيين عدد اجابة البازي حتى يصير معلماً فينبغي ان يكون على الاختلاف

الذي ذكره في الكلب ولو قيل يصير معلماً باجابة واحدة كان له وجه لان الخوف لا ينفره بخلاف الكلب **قوله** ويحل ما صاد قبل ذلك الا بحل الخ قوله وهو مائل الدليل على ثلثة اقسام ما اكول ومحرز في بيت الصائد وما ليس بمحرز بان كان في مفازة بعد فحكم الاول انه لا يظهر الحرمة فيه لانعدام المحلية لان الحكم بالحرمة لا يتصور الا في محل قائم وقد فات المحل بالاكل وحكم الثاني انه يحرم عند الاعظم خلافاً لهما ووجه قولهما لان الاكل لا يدل على الجهل فيما مضى لان الحرفة ينسى ووجه قوله ان الاكل اية جهله ابتداء لان الحرفة لا تنسى اصله فاذا اكل تبين انه كان تركه للشبع لا للعلم والحاصل انه على قولهما الحكم بجهله مقصوراً على وقت الاكل وعنده مستنداً وحكم الثالث انه يحرم اجماعاً لان معنى الصيدية فيه باق من وجه وهو انه بعد في المفازة **قوله** لان هذا اليس في وسعه قوله النقط اشارة الى زبدة ما فهم من قوله فغاب الى قوله مبتاً يعني ان عدم غيبة صيده عن بصره وانما غير مقدور لاحد يؤيده قول صاحب الهداية ضرورة ان لا يعدل الاصطياد عنه واما عدم الفراغ عن طلبه الممكن له مقدور لكل احد **قوله** اما اذا لم تمكن اما لعدم الة او لضيق وقت **قوله** ففي المتن اشارة الى قول العلماء بعد قوله فان تركها بقوله عمداً فليتامل **قوله** وفي ظاهر الرواية انه يحرم لان هذا قدرة اعتبارية لانها ثبتت يده على المذبح وهو قائم مقام التمكن من الذبح اذ لا يمكن اعتباره لانه لا بد له من حدقة والناس يتفاوتون فيها على حسب تفاوتهم في الكياسة والهداية في امر الذبح فان منهم من يتمكن في ساعة ومنهم من لا يتمكن في اكثر فادير الحكم على ثبوت اليد على المذبح **قوله** وفي اثاره التي مرضت قال ابو القاسم اذا فرج الشاة ولم يسل منه الدم لا يحل لان الجرح اذا لم يسل فلا يكون بمعنى الذبح وقال ابو بكر الاسكاف يحل بوجود الزكوة في محلها المذكورة في الذبائح الدم قد يحتبس لغلظه او لضيق المنفذ **قوله** اغراء الذجر في اللغة السوق يقال زجر البعير ساقه لكن

الذي ذكره

المراد ههنا هو السوق المقارن للتخصيص ولهذا فسره بالاغراء المراد قوله
قوله او بندقة وهي طينة مدورة يرمى بها قوله ما اساس اي قطع قوله مع عجزه
وهو بضم الجيم مؤخر الشيء قوله قد اي شق راسه نصفين طولا ومنه قوله
تعالى فلما راى قميصه قد من دبر الاية **كتاب الرهن** وهو لغة حبس الشيء
باي سبب كان وشرعا ما ذكره المص وهو مشروع لقوله تعالى فرهان
مقبوضة قوله يمكن اخذه منه احتراز عن ارتهان الحر وعن الرهن عن الحدود
والقصاص قوله ولا يمكن تحصيل صورتها فلا يجوز الرهن بالعين الغير
المضمونة كالودايع والعواري المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع و
الرهن في يد المرتهن بخلاف الاعيان المضمونة بنفسها كالمغصوب
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد فان الرهن يصح بها بالدين لانها
الى الدين كما يفهم من قول الهداية ويمكن ان يقال يجوز ان يكون ايراد لفظ الدين
على سبيل التمثيل دون الحصر واختيار لفظ الحق على الدين لا يخلو عن الاشارة
الى هذا التعميم قوله بايجاب وهو قول الراهن رهنتك هذا المال بدين
لك علي وما يشبهه وقبول وهو قول المرتهن قبلته قوله بمعنى اي هو لا يخلو
عن الاشارة الى ان ضمير تسليمه من قبيل قوله محوزا اي مقسوما غير مشاع كانه
اعتبر فيه معنى قولهم تحاوز الفريقان في الحرب اي بعد كل فريق عن الاخر
كما يفهم من لفظ الجوهري واما من جعل احترازا عن المتفرق كالثمار والاكثر
مثله بالثمار على رؤوس الاشجار فقد اخذه من الحوز بمعنى الجمع كما هو المشهور
قوله بدون المتاع والحيلة ان يودع المرتهن متاعه ثم يرهنه او يرهنه
ثم يودعه ثم يسلمه صرح به الزاهدي قوله ونحن الان شروع لبيان كيفية
الضمان وكميته بعد بيان دخوله تحت الضمان بقوله فاذا اسلم وقبض
اي قال في الهداية فاذا اسلم اليه فقبضه دخل في ضمانه قوله مشكل وقال
خواهر زاده هذا خطأ واعتبر بقول الرجل مررت بالاعلم من زيد

وعمر ويكون الاعلم غيرهما ولو قال بالاعلم من زيد وعمر ويكون الاعلم واحدا
منهما وكلمة من للتبيين كذا في مشكلات القدوري قوله وقال مالك هو
مضمون بالقيمة اي الكاملة سواء كانت مساوية للدين او اكثر منه او اقل
هذا اذا كان الهلاك بامر خفي واما اذا كان بامر ظاهر كموت وحرق
وغرق فهو امانة عند مالك ايضا كذا في العيون وشرح البحار وقد وقع
في الهداية وشروحها وشروح المجمع زفر بدل مالك فليتامل في التوفيق بينهما
قوله وهو متعد لو فعل فلو هلك به تضمنه ضمان الغصب بجميع قيمته لان
الزيادة على مقدار الدين امانة كما مر والامانات تضمن بالتعدي كما
سيجيء المص بقوله وتعديه قوله والولد وفي الهداية قال بعض مشايخنا معناه
ان الولد في عياله ايضا وقال في الكفاية وذكر محمد من جملة من عياله زوجه
وولده واجيره الخاص الذي استأجره مشاهرة او مسانهة ثم قال والحاصل
ان العبرة في هذا للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا ترى ان المرأة اذا ارتهنت
فدفعت الرهن الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها لانهما يسكنان
معا قوله في عياله من عال عيلة افتقر وعيال الرجل بالكسر من ينفق اليه قوله
او داوى جرحه اي من الرهن كمداواة المجروح والقروح بان يبيض عين
الرهن او يحدث به مرض اخر فالمداواة على المرتهن لان رد كل الرهن
واجب عليه فكذا جزؤه وفي المداواة حفظ الجزء للرد كذا في شروح الهداية
قوله واما جعل الابق وهو بضم الجيم ما يجب للعامل على عمله ثم غلب استعماله
في اجرة رد الابق قوله وظئر ولد الرهن وهو بكسر الظاء المعجمة وسكون
الهمزة من يقوم على الولد في تربيته قوله مابوره اي مابور البستان نحو تلقيح
نخلته اصلاح جداره ونحوهما قوله **باب ما يجوز رهنه** لعدم كونه
مفرغا اشارة الى تعليل جميع هذه المذكورات بالاصل الجامع وهو اتصال
الرهن بغير المرهون يمنع جواز الرهن لانتفاء القبض في المرهون وحده

لاختلاطه بغيره قوله ورهن الطير آه لا يصح رهن هؤلاء لان حكمه ثبوت يد الاستيفاء
ولا يتصور الاستيفاء الدين من هذه الاعيان لانه لا يجوز بيعها اما الحر فلعدم
المالية واما الباقين فلقيام المانع فيهم وهو حق الحرية ولهذا لو طرأت
عليه هذه التصرفات ابطلته ولو كانت مقارنة له منعته قوله لا بالوديعة
لان مقتضى قبض الرهن هو الضمان فيما ليس بمضمون لا يصح ذلك فيه فلا يجوز
الرهن به كذا في البيانية صورته بايع آه اقول بهذا التصوير يوهم ان وضع
المسئلة على ان الراهن هو الثالث الاجنبي دائما وليس كذلك لان
اخذ الرهن من البايع ايضا بط كما صرح به الاكمل قوله ولو كفل بهذا الجواز
آه ذاب وكذا بالدرك والفرق ان الرهن لا يجوز الا بدين مضمون ولا ضمان
قبل استحقاق المبيع فكان الرهن بالدرك رهنا بما ليس بمضمون فلا يجوز
فلو جاز بما سيجب كان متعلقا بالخطر والرهن لا يحتمل التعليق لان فيه معنى التمليك
بخلاف الكفالة فانها عقد التزام والالتزامات مما يصح تعليقها بالاخطار
كايجاب الصوم والصلوة والصدقة فانها تحتمل التعليق بالخطر والاضافة
قوله المراد ان لا يكون مضمونة آه لان العين المضمونة باحدهما كالمغصوب
مثلا عين مضمون بنفسها وقد مر مشاهرا ان الاعيان ثلثة اقسام قوله
لعدم الدين آه في الكفالة والقصاص فقط واما في الشفعة فلان المبيع
غير مضمون على المشتري قوله فانه غير مضمون على المولى تعليل لعدم جواز اخذ
الرهن من المولى بالعبد الجاني وبالعبد المديون واما عدم جواز الرهن
باجرة النائحة والمغنية فلانه لو استأجر احديهما باجر معلوم واعطاه
بالاجر رهنا فضاع في يدها لم يكن عليها في ذلك الرهن ضمان لان الاجارة
على ذلك باطلة والاجرة غير مضمونة والرهن اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون
كان باطلا كذا في البيانية قوله ان لا يجوز وذلك لان الرهن للايفاء والاستيفاء
والمسلم لا يملك الايفاء اذا كان هو الراهن ولا يملك الاستيفاء اذا كان هو

المرتهن

هو المرتهن وكذا الحال في الخنزير قوله ولا يضمن المسلم شيئا كما لا يضمن الذي لو
غصب خمر المسلم قوله يضمن المسلم للذمي كما يضمنها لو غصبها منه ورهنها
بالنسبة الى الذمي غير باطل بناء على ان الرهن اذا كان في مقابلته الشيء مضمون
لم يكن باطلا كما يفهم من كلام صاحب البيانية وان كان ارتهانها باطلا بالنسبة
الى المسلم بناء على قوله والشيء اذا لم يكن في مقابلته شيء مضمون كان باطلا
قوله عليه بما وعده يعني بقوله رهنتك لتقرضني الفا فقبض الرهن
فهلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه يهلك مضمونا على المرتهن حيث يجب
عليه تسليم الالف الى الراهن بعد الهلاك لان الموعود جعل كالموجود
باعتبار الحاجة فان الانسان يحتاج الى استقراض شيء وصاحب المال
لا يعطيه قبل قبض الرهن فجعل الدين موجودا احتيالا للجواز دفعا
للحاجة عن المستقرض فكان الرهن حاصلا بعد القرض حكما اذ الظاهر ان
الخلف لا يجري في الوعد ويؤدي الى الوجود ع ا هذا آه زبدة ما في العناية
قوله بطل السلم والصرف لفوات شرط صحتها الذي هو القبض في
المجلس اما الفوات حقيقة فظ واما حكما فلان المرتهن انما يصير قابضا
بالهلاك وكان بعد التفرق قوله بحقيقة الايفاء يعني ليس للاب ان يوفي
دينه من مال الصغير فكذا ليس له ان يدفع مال الصغير بجهة الايفاء لان
الرهن محبوس بجهة الايفاء قوله ظاهر ادعية الرهن تعتمد على ثبوت الدين
كذلك ولا اشتراط وجوبه حقيقة قوله صالح مع انكاره توضيح هذه
الصورة ادعى الف درهم فجحد المدعى عليه ثم صالحه في ذلك على خمسمائة
على الانكار واعطاه بها رهنا بها او بخمسمائة فهلك الرهن عند المرتهن
ثم تصادقا على ان لا دين فان على المرتهن قيمة الرهن خمسمائة للراهن
في ظاهر الرواية قوله وهذا غير مستقيم لان الدين المفروض لا يشتمل على مقدار
خمسة عشر كما لا يخفى قوله من ثمنه ان لا يجعل ثمنه او بدل ثمنه قوله لانه صفقة

ان ادخال صفقة في صفقة وهو منهي عنه **قوله** ملايم للوجوب اي الوجوب
تسليم الثمن فصار كاشتراط الجودة فيه **قوله** بعد البيع لانهما اذا كانا
مجهولين او كان الكفيل غائبا فات معناهما وهو الاستيثاق لان المشتري
ربما يأتي بثمن يساوي عشر حقه او يعطي كفيلا غير غني ولسيرغ ذلك من التوثق
ثم فيفي الاعتبار بعين الشرط وهي تفسد العقد **قوله** كالوكالة المشروطة
ان الرهن يثبت في ضمن عقد لازم وهو البيع فيصير الوفاء مستحقا كما اذا
وكل الرهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة لازمة
ولا يملك الراهن عزله عنها ولنا ان الرهن عقد تبرع ولا جبر على التبرع
كما مر وانما صار حقا من حقوقه اذا وجد التسليم ولم يوجد بعد ولان
الرهن عقد منفرد والعقود لا يكون بعضها من حقوق بعض **قوله** بما ينبغي
عن الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء **قوله** لا يكون رهنا لان قوله
امسك يحتمل الرهن والايداع والثاني اقلهما فيقضي بثبوته فلما لما مده
الى الاعطاء علم ان مراده الرهن **قوله** لان نصفه الخ لان الرهن اضيف
الى جميع العين في صفقة واحدة ولا شيوع فيه قيل هذا منقوض بما اذا
باع من رجلين على قولهما فان العقد فيها اضيف الى جميع العين في صفقة
واحدة وفيه الشيوع حتى كان المبيع والموهوب بينهما نصفين
كما لو نص على المناصفة والجواب ان اضافة العقد الى اثنين يوجب
الشيوع فيما يكون العقد مفيدا للملك كالهبة والبيع فان العين
الواحدة لا تمكن ان يكون مملوكة لشخصين على الكمال فجعلت شايعة
تنقسم عليهما للجواز والرهن غير مفيد للملك وانما يفيد الاحتباس
ويجوز ان يكون العين الواحدة محتبسة لحقين على الكمال فيمنع الشيوع
فيه تحريا للجواز لكون القبض لا بد منه في الرهن والشيوع يمنع منه
قوله واذا تهايا يأتي تناوبا فامسك هذا يوما والآخر يوما **قوله**

لما ان كله

لما مر ان كله رهن بعين ان جميع العين رهن في يد كل واحد منهما من غير تفرق
اعترض عليه بان المرتهن الذي استوفى حقه انتهى مقصوده وهو كونه وسيلة
الى الاستيفاء الحقيقي بالاستيفاء به فينبغي ان يكون الرهن في يد الآخر من كل
وجه من غير نيابة عن صاحبه وذلك يقتضي ان لا يسترد الراهن ما قضاه
الى الاول من الدين عند الهلاك لكنه يسترده واجيب بان ارتهان كل
واحد منهما باق ما لم يصل الرهن الى الراهن كما ذكرنا وكان كل واحد منهما
مستوفيا دينه من نصف مالية الرهن فان فيه وفاء بدينهما فتبين ان الاول صار
مستوفي حقه مرتين فعليه رد ما قبضه ثانيا **قوله** وان رهنا رجلا هذه
عكس المسئلة التي تقدمت **قوله** والرهن معهما قيد بالمعية لانه اذا كان في
يد احدهما كان صاحب اليد اسبق لا لانه يده عليه وسبق التاريخ بمنزلة
اليد في هذا الحكم ولا فرق بين كونهما وكونه خارجا على يد كل واحد منهما **باب**
الرهن عند عدل يرجع عليه اي العدل على الراهن يعني اذا هلك الرهن في
يد العدل ثم استحق وضمن العدل قيمته يرجع على الراهن بما ضمنه ولو لم يكن
بيده بيد الراهن لما رجع **قوله** فانعدم القبض مشعر باشتراط القبض عند
مالك وقد ذكر صاحب الهداية في اوائل هذا الكتاب وقال مالك يلزم بنفس
العقد وهو نص على عدم اشتراطه فكان له قولان في اشتراطه وذكر في المبسوط
وشرح الاقطع ابن ابي ليلى مكان مالك ههنا **قوله** تخصيص بعين الراهن
والمرتهن تحقيق لغرضهما **قوله** فان الوكيل يجبر بعني يحبس ابدا حتى يبيعه
فان تحقق بعد ما حبسه فللقاضي ان يبيع عليه وهو على قولهما ظاهر واما
على قول الاعظم فقد اختلف فيه المشايخ قال بعضهم لا يبيع قياسا على ما
المديون وقال آخرون يبيعه لان جهة البيع تعينت كذا في العناية **قوله**
فيجب كالوكيل اي وان شرط التوكيل بعد عقد الرهن لان الدليل جار فيه وهو
تعلق حق المرتهن وتضييع حقه لو لم يجب لان عدم الدليل وهو كون

الوكالة في ضمن عقد الرهن نازلا منزلة وصف من اوصاف وحق من
حقوقه وقوله على عدم العدول وهو الحجر وقوله اذا وجد دليل آخر
يعني تعلق حق المرتهن وتضييعه لو لم يجبر كذا سمع من الاستاد ورس الله تعالى
سره العزيز فليتأمل قوله كالوكالة المفردة اي التي لا تلابس عقد الرهن قوله قيل عليه
تلخيص جوابه ان تملك الراهن انما يستفاد من جهة المرتهن بعد تمام
عقد الرهن بخلاف العقد رهن ملك غيره فانه في الوجه الآخر فتملكه مستند
الى قبضه السابق عليه فرهن ملك نفسه فليتنظر في العناية باب
التصرف والجناية في الرهن قوله وصار ثمنه رهنا الا في الرواية عن الكرخي
وهي انه ان شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا كان رهنا والا فلا
لان الراهن ملك الثمن بنفوذ البيع باجازة المرتهن لسبب جديد
فلا يصير رهنا من غير شرط والصحيح ما في الكتاب قوله اخذ دينه اي
اخذ المرتهن كل الدين قوله وفي اجنبيه اي في التدبير والاستيلاد قوله سقط
ضمانه عن المرتهن لان الضمان باعتبار القبض وقد زال قوله اعاره المرتهن
فيه تسامح لان الاعارة تمليك المنافع بغير عوض والمرتهن
لا يملكها فكيف يملكها غيره ولكن لما عومل معاملة الاعارة من عدم الضمان
وتمكن استرداد المعير المطلق الاعارة قوله ولكل منهما اي الراهن والمرتهن
ان يرد المستعار فان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان فكان لهما استرداده
اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه بخلاف ما اذا آجره او وهبه احدهما
من اجنبي باذن الآخر حيث يخرجه عن الرهن ولا يعود رهنا الا بعقد
مبتدا قوله مرتهن اذن اي قوله لا يشتمل على مسئلتين الاولى كون
المرتهن ماذونا من الراهن باستعمال الرهن من غير جريان عقد الاستعارة
بينهما والثانية كونه مستعارا للمرتهن منه لكنهما متحدان في الحكم وهو كون
المرتهن ضامنا لو هلك قبل العمل وبعده وغير ضامن لو هلك حال العمل

ويجوز ان يفرق

ويجوز ان يفرق بينهما بان الاذن اباحة فلا يثبت به جواز الاعادة والاذن
لشخص آخر بخلاف الاعادة فانها تستلزم جواز الاعادة والاذن لغيره
ممن لا يتفاوت فليتأمل قوله فيرهن اي المستعار بما شاء من قليل وكثير اذا
اطلق لان الاطلاق يجب اعتباره سيما في العادية لان الجهالة فيها غير
مفسدة وان قيل اي المعير بنوع بعينه اي عين المستعير الذي هو الراهن
ورجع هو اي المرتهن بما ضمن من القيمة قوله وقد اخذ المرتهن اي استوفى قوله و
لا يمتنع اي ليس له ان يسلم رهنه اذا طلب منه ملتزما لقضاء دينه لانه
اراد تخليص ملكه فصار اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن على القبول منه
بخلاف ما اذا قضى الاجنبي الدين لانه متبرع فكان للطالب ان لا يقبله
قوله فلو هلك اي الرهن والمستعار قوله وفي الاعتبار حائزة جواب
عن قولهم مالية محتبسة به بنيه في ايجاب الضمان قوله ودفع اي الراهن
الرهن كالعبد مثلا قوله خلافا لزفر هو يقول ان المالية قد انتقضت فاشبه
انتقاص العين قوله وان قتله عبد اي قتل العبد الرهن عبد آخر يعدل
مائة قبل تراجع السعر الى مائة او بعده فدفع به اي العبد القاتل مكان
المقتول فكه اي خلص الراهن الرهن باداء كل دينه قوله هذا اي الجبر على
الفكاك بجميع الالف قوله اي المرتهن بمائة بعض الالف كله وفي الاكثر الشرح
بمائة بدل ومن نظر في نفس المتن ناظرا الى الهداية وشروحها جزم بخطائه
الكاتبه بداهة قوله بعدد ان بعد العشر ويسقط تسعة اعشار الدين
لان النقصان حصل في ضمان المرتهن فيهلك عليه قوله لقيام الثاني مقامه
فلو كان الاول قائما وتراجع سعره لم يكن له خيار فكذلك ههنا كتب
فصل قوله وفي الدين لا اي لا يجوز الزيادة في الدين كما اذا رهن
عبدا بالف ثم حدث للمرتهن دين آخر بالشراء والاستقراض فيجعلان
المرهون بالدين القديم رهنا به وبالدين الحادث قوله وهو قول زفر

فانه قال يضمن المرتهن للراهن قدر الدين او اكثر فاما اذا كانت اقل يجب
عليه الاقدر قيمة الرهن له ان قبض المرتهن استيفاء من وجه فلما هلك الرهن
بعد الابراء انتقض ذلك القضاء فصار مستوفيا حقيقة في القبض فيرد مثل
ما استوفى كذا في المصفى **كتاب الجنايات** والجناية في اللغة اسم لما يجنيه
من شر اي تحدثه تسمية بالمصدر من جنى عليه شرا وهو عام الا انه في الشرع خص
بما يحرم من الفعل سواء كان في مال او نفس لكن في عرف الفقهاء يراد بها
الفعل الضار على نفس غيره او على طرفه وسمي الاول قتلا والثاني جرحا
قوله خمسة انواع اي انواع القتل المحصور عليها ما اذا وجد ترتب عليه شيء من الاحكام
المذكورة من الاثم والقصاص ونحوها فاندفع ما توهم من ان الحصر ممنوع
لوجود خمسة انواع اخر منها القتل قصاصا للقتل ورجما للزنا وصلبا
لقطع الطريق وقتل المرتد وقتل الحربي لان شيئا منها لا يترتب عليه شيء من تلك
الاحكام والى هذا اشار صاحب الهداية بقوله والمراد بيان القتل الخ
قوله ضربه قصدا من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب اي ازهاق الروح
بالقصد والا فلا شك في ان الضرب ليس على القتل عمدا **قوله** كسلاح
وهو بكسر السين المهملة ما اعد للحرب من آلة الحديد كذا في شرح المشارق
قوله ومحدد مفعول من حدد السيف اي جعله حادا او حديدا يعني قاطعا
بسرعة **قوله** او ليطة وهو بكسر اللام وسكون الياء المثناة التحتانية والطاء
المهملة قشر القصب وفي المغرب ومنها يجوز الذبح بالليطة **قوله** او نار
اقول الذي يتبادر الى الطباع السليمة كونه عطفا على محدد لان النار من
قبيل المفرقات كما صرح به الاتقاني بقوله وما لم يكن من جنس الحديد ان عمل
عمل الحديد فهو عمد كما احرقه بالنار فانه عمد يوجب القصاص لان النار تشق
الجلد وقال في الكفاية الاثير انها اذا وضعت في المذبح وقطعت ما يجب
قطعه في الذكوة وسال بها الدم حل وان لطم ولم يسل الدم لا يحل فعلى هذا

لو وقع لفظ

لو وقع لفظ النار بالواو لا بأو كما في اكثر النسخ لكان اظهر **قوله** هذا
عند ابي حنيفة اشتراط الحدة يعني ان القتل بما ليس له حدة كمثقل او
صنجة حديد او نحاس لا يوجب القصاص عند الاعظم اي وذكره قاضي خان ان
الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية كذا
في التبيين **قوله** بحجر عظيم وخشب عظيم يعني وان كانا غير محددين **قوله** وجب
القود وهو بالفتحتين القصاص معينا اي ليس حق الولي الا فيه وليس له
اخذ الدية من الجاني الا برضاه **قوله** ساترة للخطاء اشارة الى ان الكفارة
مشتقة من الكفر بفتح الكاف وهي التغطية والستر وانما سميت بها
لسترها الذنوب التي جعلت لاجلها **قوله** وشبه العمد انما سمي هذا شبه العمد
لان في هذا الفعل معنيين معنى العمد باعتبار قصد الفاعل الى الضرب ومعنى
الخطاء باعتبار انعدام قصد القتل بالنظر الى الالة التي استعملها اذ هي آلة
الضرب للتاديب دون القتل وانما يقصد الى كل فعل بآلته وكان ذلك
خطاء يشبه العمد صورة من حيث كان قاصدا الى الضرب والى ارتكاب
ما هو محرم عليه كذا في الكفاية **قوله** وفي الخطاء وما عطف عليه كل واحد
منهما خبر لمجموع قوله الآتي كفارة ودية **قوله** الخطاء ضربان وانما صار
الخطاء نوعين لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيحتمل في كل
واحد منهما الخطاء على الانفراد كما ذكر في الكتاب او على الاجتماع بان
رمى ادميا يظنه صيدا فاصاب غيره من الناس كذا في الزيلعي **قوله** كما اذا
رمى الغرض وهو بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين وآخره ضاد معجمة
الهدف الذي يرمى فيه والرامي يظنه ذلك وهو نفس الامر كذلك ولا
خطاء في هذا القصد وانما الخطاء في فعله الذي هو ايصال السهم الى غير
ما قصده **قوله** وليس في الخطاء اثم يعني نوعيه منه اثم القتل اي اثم قصد القتل
بقوله عم رفع عن امتي الخطاء والنسيان واما القتل في نفسه فلا يعرى عن

الاثم من حيث ترك العزيمة كما ذكره الشارح ثم قال في الكفاية وهذا
الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في الاحتياط ليس باثم وانما
يصير به اثما اذا اتصل به القتل فتصير الكفارة لذنب القتل وان لم
يكن فيه اثم قصد القتل قوله اي كتقلب النائم اشارة الى المسامحة في قول المص
كنائم وانما عدل بهذا عما يجري مجرى الخطاء لانه كالخطاء في الحكم لان النائم
لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطاء الا انه في حكمه لحصول الموت
بفعله كالخاطي كذا في الهداية قوله اي كالتلافه تطبيق مثال القتل به قوله
في حق الضمان اي على خلاف القياس صيانة للدماء عن الهدر قوله بقي على اصله
فان قيل الحافر في غير ملكه يأثم وما فيه اثم من القتل يصح تعليق الحرمان به كما ذكرتم
في الخطاء قلنا هو وان كان يأثم بالحفر في غير ملكه الا ان حرمان الارث انما
تعلق على الاثم الحاصل بنفس القتل وما ذكرتم ليس كذلك فان اثم الحفر
لا الموت باب ما يوجب القود قوله بقتل ما حقن هذه ضابطة
كلية لمعرفة من يجب له القصاص قوله عمدا قيد به لقوله عم العمد قود اي موجب
ولان الجناية تتكامل بالعمد وفيه بحث من اوجه ذكرت في العناية باجوبتها
فلينظر فيها قوله اي حفظ دمه وانما فسر الحقن به لانه منع الدم من ان يسفك
قوله لقوله تعالى العبد بالعبد ولا الذكر بالانثى لقوله تعالى والانثى بالانثى قوله
لا الحربي بمستأمن اي لا يقتل مسلم او ذمي بمستأمن لعدم التساوي فانه غير محقون
الدم على التأبيد لانه على عزم العود والمحاربة فحرابه يبيح دمه هذا عندنا واما
عند ابي يوسف والشافعي ومالك واحمد يقتص ذمي بمستأمن كذا في العيون
قوله بل هو بنده بكسر النون المثل والنظير وقد في بعض النسخ المثل بدل الند
والاظهر ما كتبناه كما لا يخفى قوله والعاقل بالمجنون اي يقتل العاقل بالمجنون
واما العكس فلا كذا في قاضي خان قوله والزمن بفتح الزاء المعجمة وكسر الميم
صفة مشبهة من الزمانة وهي آفة في ظهر الحيوانات وهو وما عطف عليه

معطوفات

معطوفات على الاعمى قوله ولا بعبد الرهن يعني اذا قتل العبد المرهون
بغير العاقد فليس للراهن قتل قاتله الا برضاء المرتهن قوله ولا بمكاتب قتل
عمدا اي وقد صورت هذه المسئلة باربع صور الاولى انه قتل عمدا و
ترك ما لا يفي ببدل الكتابة ووارثا حرا او سيده فحكمها عدم القصاص عند
الجميع وان اتفق الوارث والمولى على القصاص بناء على انه مما يندرئ
بالشبهات والثانية انه ترك وفاء ولم يترك وارثا سوى سيده
فحكمها القصاص عندهما بناء على تيقن حق الاستيفاء للمولى وقال محمد لا ارى
فيها قصاصا لاشتباه سبب استيفائه فانه الولاء ان مات حرا والملك
ان مات عبدا فاندرء به والثالثة انه لم يترك وفاء وله ورثة احرار
فحكمها وجوب القصاص للمولى عندهم جميعا لانه عنده لانفساخ الكتابة
بالموت لا عن وفاء وتقرير المص رحمه هذه الثلثة على الترتيب المذكور
ولم يذكر الرابعة التي هي انه ما ترك وفاء ولا وارثا سواه اصلا او ترك
ورثة ارقاء فان حكمها يفهم بطريق الاولوية من الثالثة فانه لما كان مجرد
ترك الوفاء مع وجود وارث آخر سببا لانفساخ الكتابة ووجوب
القصاص للمولى فيها فعند عدم الوارث سواء اولى كما لا يخفى كذا فهم من تقرير
الاكمل قوله هذا عند ابي حنيفة اي قيد بقوله فان لم يدع اي مع ترك الوفاء
وقوله وان لم يترك وفاء شرح لقوله او ترك ولا وفاء والمراد من هذا الشرح
بيان ان الخلاف المذكور يختص بالمسئلة الاولى كما ذكرنا قوله اي اذا قتل الاب
شخصا كما قتل ابنه مثلا اقول لعل وجه تخصيص الاب والابن بورود النص
على لفظهما والا فالحال في الام والاجداد والجدات في الطرفين والاولاد
الاولاد ذكورا كان او اناثا كذلك فان النص الوارد فيهما نص فيهم دلالة
كذا فهم من تقرير الكافي والتبيين قوله فان مات والا اي ان مات بمثل فعله
فقد تم الامر وان لم يمت يحز رقبته اي يقطع عنقه كذا ذكره الجوهري في باب

الحاء المهملة قوله وفي الالبس للكبير آه الخلاف مخصوص بما ليس بين اولياء
القتيل كبير له ولاية للصغير اما اذا كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف
في ماله كالاب والجد يستوفيه الكبير قبل ان يبلغ الصغير بالاجماع الصغير
باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية لهما بالملك كان يكون المقتول
عبدا مشتركا بين الاب والابن او بالقرابة وان كان الكبير وليا يقدر
على التصرف في ماله كالاخ فعلى الخلاف المذكور وان كان اجنبيا عن
الصغير لايملك الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند
الشافعي لايملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التبيين والكافي قوله
واحتمال العفو جواب عن قولهما كما اذا كان بين الكبيرين كما لا يخفى قوله
ويثبت عيانا او بحجة اي يعني ان طريق ثبوت القصاص سوى الاقرار
اثنان احدهما ان يجرح رجل رجلا بمحضر جماعة فمات منها والثاني
ان يشهد رجلان انه جعله مجروحا وذا فراش حتى مات كذا في الغرر قوله
ذي موالاة السوط وهو ما يضرب به قوله وقتل رجل بجنس آخر لانه ليس
بهدر لا في حق الدنيا ولا في حق الآخرة قوله اقول يجب اه اعتراض على
قوله ثلث الدية على زيد الى قوله مطلقا حاصله ان المؤثر ههنا
امور اربعة لكل واحد منها تاثير في القتل فلا اعتبار للقتل في كونها
هدرا والآخرة فلما كان فعل المؤثرات الثلث منها هدرا ينبغي ان يجب
على الرابع ربع الدية لا ثلثها فضمير اتحاده وتعدده راجع الى ما واللام
في كونها صلة للاعتبار لا للتعليل عدم الاعتبار كما لا يخفى قوله ويجب
قتل من شهر فيه نوع تعسف لان الواجب دفع الشر والضر على اي طريق
كان لا عين القتل وانما يجب لكونه طريقا متعينا له لا من حيث هو وشهر
سيفه اي سله وجرده من غمده قوله غير ملبث من اللبث اي ابطاء ه
والمهملة لا بالمعجمة الفوت وهو بالغين المعجمة كالنصر والعون معنى ووزنا

قوله دون

قوله دون مالك اي عنده ولاجله قوله فلا يفضي الى القتل لانه قتل نفسا
معصومة متقومة عمدا بغير حق وهو غير مضطر اليه وقالا لا قصاص عليه لانه
قتله دفعا مضطرا فصار كما لو قصد قتله بالسيف نهارا او بالعصا ليلا
او بالمعازة ليلا ونهارا كذا في الكافي قوله واذا قتله آخر وهو الشخص الذي
جرد عليه السيف وضرب به قوله لا يحل العمد والاصل فيه حديث ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعقل العواقل عمدا فليحفظ
في كتاب المعاقل قوله صال عليه بالصاد المهملة بمعنى وثب وعزم صفة جمل
ومنه جمل صوال باب القود فيما دون النفس قوله من نصف الساعد
وهو ما بين المرفق والكف كذا في المغرب قوله اذ لا يمكن حفظ المماثلة
لانه ليس هناك حد ينتهي اليه القطع فلا يجب فيه القصاص بل حكومة عدل
قوله الى ان في قوله وان كانت للوصل قوله كالرجل آه كما يقتص قاطع الرجل و
ومارن الانف وهو ما لان منه وفضل عن القصبة قوله فيجعل على وجه
وانما احتيج اليه لحفظ الوجه والعين الاخرى التي ليس فيها قصاص قوله
بمرآة محماة يقرب من عينه حتى يذهب ضوؤها من احمي الحديد في النار وهو
محمي اي جعل مشتدة الحرارة قوله وكل شجة عطف على الرجل الشجة على وزن
الحجة انشقاق الرأس قوله فيقلع ان قلعت آه اقول ظاهر هذا مخالف
لقول صاحب الهداية وكذلك ان قلع السن فانه يقلع سنه قصاصا لتعذر
اعتبار المماثلة فيه فربما يفسد به شرح فكيه يبرد بالمبرد الى موضع اصل
السن انتهى فليتامل قوله ويبرد ان كسرت من بردة الحديد بالمبرد اي نحى
السن بالآلة المعهودة بقدر ما كسر منها قوله فان الجائفة وهي الطعنة
التي تبلغ الجوف الى البطن ويؤيد هذا التفسير ما في الغاية حيث قال
واما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر او الظهر ولا تكون في الرقبة
ولا في الحلق ولا في اليدين ولا في الرجلين قوله لا يجري فيها القصاص آه فيها

ثلث الدية كما سيجئ في كتاب الديات **قوله** ولم يبق حينئذ قوله وحصته
قوله خلافا لمالك وههنا سؤال في النهاية وجوابه في العناية فلينظر في
الحاشية **قوله** ويقتل جمع بفرد قال الزاهدي انما يقتص جميعهم اذا وجد من كل
واحد منهم جرح يصلح لزهوق الروح فاما اذا كانوا نظارة او مغريين او
معينين بالامساك والاخذ لا قصاص عليهم انتهى **قوله** وقسم الديات
بينهم اي بين جميع الاولياء على السواء بلا قرعة **قوله** لم توجب قرعة
ويقضي الدية للباقين **قوله** وعند الشافعي وبه مالك خلافا للث فعلى كما
بينه الشارح بقوله فان عنده اه **قوله** ديتها ودية اليد نصف النفس
فهو عليهما فعلى كل واحد منهما الربع من مالهما كذا في التبيين **قوله** اذا اخذ
رجلان سكينا اي واحدا من جانب واحد واما اذا اخذ احدهما سكينا
من جانب والآخر سكينا آخر من جانب آخر حتى التقى السكينان في الوسط
وبانت اليد فلا يجب عليه القصاص على واحد منهما بالاتفاق لانه
لم يوجد من كل منهما بالاتفاق امرار السلاح على بعض العضو كذا في التبيين
قوله والثاني خطاء اي في الفعل صرح به الزيلعي لا يقال بذا رمي واحد كيف
يتعدد ويصير فعلين متغايرين لانا نقول لا بعد في ذلك فان الحركة
الواحدة قد توصف بالسرعة بالنسبة الى حركة وبالبطء بالنسبة
الى اخرى فيجوز ان يوصف هذا الرمي بالعمد نظرا الى قصده بالنسبة
الى الشخص الواحد وبالخطاء نظرا الى عدمه بالنسبة الى الثاني
كذا فهم من العناية **قوله** او لا يكون صار ثمانية وكل ذلك اما ان يتحقق
من شخص واحد او شخص فذلك ستة عشر وجها فان كانا في شخصين
يوجد كل واحد منهما بموجب فعله من القصاص واخذ الارش بهذا اللفظ
العناية **قوله** وتحقيق هذا في اصول الفقه اشارة الى ما حققه في الفصل
الثاني في الاتيان بالمامور به من الباب الثاني في افادة اللفظ الحكم

الفرق الزكي

الشرعي من الركن الاول في الكتاب من توضيح تنقيحه بقوله والقضاء تمثل
معقول اما كامل كالمثل صورة ومعنى واما قاصر كالقيمة اذا انقطع المثل
او لا مثل له لان الحق في الصورة قد فات للعجز فبقي المعنى فلا يجب القاصر
الا عند العجز عن الكامل ففي قطع اليد حين الولي بين القطع ثم القتل وهو
مثل كامل وبين القتل فقط وهو قاصر وعندهما لا يقطع قال في التلويح و
وعندهما ليس للولي ان يقطع بل له ان يقتل لانه انما يقتص بالقطع اذا تبين
انه لم يسر الى القتل بحكم النص فاذا اقتضى الى القتل بان قتل متعمدا اسقط
حكم القطع في نفسه وصار قتلا ودخل موجبه الشرعي وهو القصاص في
موجب القتل لان القتل قد اتم الاثر بالقطع حسا وحقيقة بدليل ان
حكمه حكم السراية فيكون القطع ثم القتل جناية واحدة بمنزلة ما اذا قتله
بضربات فليس للولي فيه الا القتل والحاصل انه جعل الافضاء الى القتل
بمنزلة السراية اليه **قوله** وان كان كل منهما خطاء واتما خالف ترتيب المصنف
حيث قدم شرح الخطائين على المختلفين وما للاجتماع بين المتجانسات
وان كان ترتيبه لا يخلو عن توجيه وجيه **قوله** لان دية القطع هذا وان كان منه
تعليل قوله بعث لكن يلزم منه معرفة علة وجوب اقتصاص القطع ووجوب
دية القطع في قطع العمد وقطع الخطاء اذا تخلل بينهما برء وبين قتلهما **قوله**
والفرق يعني ان الاشتراك في عدم تخلل البرء بين الصورتين وان اقتضى
ظاهرا اتحاد حكمهما لكن تفرقه المعقولية وعدمها بين القصاص والدية
والدية يمنع ذلك **قوله** لاختلاف تعليل لقوله وان قطع عمدا الا انها
كما في ضرب مائة سوط يعني ان من ضرب رجلا تسعين سوطا في موضع
وعشرة في آخر فبرء من تسعين وسرى موضع العشرة ومات ففيه
دية واحدة **قوله** الا في حق التقدير الاثر انه لو ضربه او لطمه فتألم
ولم يؤثر فيه لا يجب شيء ويجب عليه التقدير كذا في المواجهة **قوله**

اندملت اي نبتت كشجة التحمت ونبت الشعر وانما قيده بقوله ولم يبق
لانه لو بقي لها اثر بعد البرء يجب موجبه مع دية النفس بالاجماع كذا في
الزيلعي وقال في الكافي ينبغي ان يجب عليه حكومة عدل للاسواط ودية القتل
قوله اجرة الطبيب اقول لو قال بدلها ما يحتاج اليه في علاجها لكان جامعاً
بينها وبين ثمن الادوية الذي هو ايضا معتبر عند محمد كما سيصرح به الشارح
في اوائل كتاب الديات **قوله** فلا معاوضة ههنا لان المهر لها والدية على العاقلة
بخلاف العمل فانه هناك كان المهر لها والدية في مالها ايضا كما لا يخفى **قوله** يعني
دية النفس قال الاتقاني ولكن الدية فيه يجب على العاقلة لانه في معنى الخطاء
لانه اراد بهذا القطع استيفاء حقه من القطع ولم يرد به اتلاف النفس
قوله وارش بنصب عطفا على دية النفس كما فهم من التقرير الشارح وهو
بوزن العرش دية الجراحات كذا في الصحاح **باب الشهادة
في القتل** واعتبار حالته اقول اشار بقوله واعتبار حالته الى ما يجي
في آخر الباب حيث قال والعبرة لحالة الرمي **قوله** كالمال مسلا وآ هذا
يجهز ويقضي ديونه وينفذ وصاياه من ماله كذا في الكفاية كما ذكرنا حيث
قال لانه يدعي على الجاحد آه **قوله** فان شهد وليا قود صورة المسئلة رجل
قتل رجلا وللقتيل ثلثة بنين فشهد اثنان على ان ثالثهم عفا عن القاتل **قوله**
بطلت شهادتهما لما سيذكر الشارح بقوله لانهما يجران آه **قوله** فلا قصاص
لهما لانهما ماخوذان بقولهما في سقوط حقهما فيه ولا مال لانهما ادعيا
انقلاب نصيبهما مالا فلا يقبل بحجة كذا في حواشي الهداية **قوله** لانهما يجران
نفعاً وشهادة من يجر النفع او يدفع الضرر باطلة لكونه متهما فيها **قوله** كما ذكر
اشارة الى قوله وقيل لان حق المجروح لم يسقط **قوله** لان حكم القتل يختلف
باختلاف الالات لا يقال لا تعيين للالة ههنا والاختلاف فرعه لانا نقول
معناه يحتمل الاختلاف لانهما لو فسرا احتمل ان كل واحد منهما فسر بخلاف ما فسره

الاخر بان يقول احدهما قتله بالسيف ويقول الاخر قتله بالعصا فيكون
هذا الاحتمال بمنزلة حقيقة الاحتمال يؤيد هذا الجواب تقرير صاحب
العناية والى هذا مال صاحب الكافي والقياس ان لا تقبل هذه الشهادة
لانها شهدا بقتل مجهول لانه اذا جهلت الالة فقد جهلت القتل لانه يختلف
حكمه باختلاف الالة انتهى كلامه **قوله** شهدوا بمطلق القتل مع عدم ظهور
الاختلاف بينهما فيقبل شهادتهما لاتفاقهما كذا في العناية **قوله** لانه
المرمي اليه يعني ان الضمان يجب بفعله وهو الرمي اذ لا فعل بعده فيعتبر
حالة الرمي اليه فان قيل ان كان ما ذكرتم يجب بجميع مقدماته والفعل
عمد فالواجب القصاص قلنا الفعل وان كان عمدا فالقود يسقط
بالشبهة الناشية من اعتبار حالة الاصابة كذا في العناية **قوله** فضل
ما بين قيمته مرميا اه يعني لو كان قيمته قبل الرمي الف درهم وبعده
ثمانمائة يلزمه مائتا درهم **قوله** وليل محمد ان العتق قاطع للسراية لاشتباه
من له الحق لان المستحق حال ابتداء الجناية المولى ثم سرى فان العتق يقطع
السراية حتى لا يجب بعد العتق شئ من الدية والقيمة وانما يضمن النقصان
كذا في الاكملية **قوله** فتمجس اي صار مجوسيا العياذ بالله من ذلك **كتاب
الديات** والدية اسم للمال الذي هو بدل النفس سمي به لانها يؤدى عادة
لانه قلما يجري فيه العفو لعظم حرمة الادمي كذا في العناية **قوله** ومن الورق
اي الفضة عشرة الاف درهم يعني وزن سبعة فظهر منه ان كل دينار في
زمن رسول الله عم بعشرة دراهم الى كل عشرة منها سبعة مثاقيل **قوله** والبقر
قوله كل حلة ثوبان قبل في تفسير ذلك وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة
كل شاة خمسة دراهم وقيمة كل حلة خمسون درهما كذا في العناية **قوله**
تختلف فيه بين الصحابة فان عمر وزيدا وعبد الله قالوا مثل ما قال محمد والشافعي
وقال علي تجب ارباعا ثلثة وثلثون حقة وثلثة وثلثون جذعة واربعة

وثلثون خلفة وقال ابن مسعود رضي الله عنه بمثل ما قلنا ارباعا **قوله** ودية الخطاء شرع لقول المص وفي الخطاء اخماس **قوله** ومن الاصناف اي كل من الاصناف الاربعة **قوله** ما دون الثلث لا يتصنف يعني اذا كان جناية ارشها ما دون ثلث الدية كثلاث اصابع مثلا لا يتصنف وفي الثلث وما فوقه حتى الكل يتصنف عنده كذا في الاكملية **قوله** خلقت فلم تنبت اي مضت سنة كما يصرح به الشارح في السن بقوله وكان واجبا ان يستاني حولا **قوله** كما في اثنين اي كما يجب الدية الكاملة في اتلاف جميع العضوين الذين خلقا في كل شخص اثنان كاليدين والعينين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المراة وحلمتي ثديها كذا في التبيين **قوله** في اشفار العينين جمع شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وهو طرف الجفن الذي ينبت عليه الشعر وهو الهدب كذا في الصحاح وقد خطأ بعضهم محمدا في اطلاق الاشفار على الاهداب واجاب عنه صاحب الهداية بانه يجوز ان يكون مراده الاهداب مجازا للمجاورة كالراوية للقربة وهو حقيقة في البعير وان يكون منبت الشعر والحكم فيه هكذا ولو قطعها جميعا ففيه دية واحدة لان الكل كشيء واحد كذا في الاكملية **قوله** ينبغي ان يجب في كل سن ربع عشر الدية يعني ان مقتضى القاعدة السابقة التي هي كون اتلاف الاعضاء التي خلقت في كل شخص احادا كالانف والذكر الى اخر ما ذكره المص موجبا للدية الكاملة كالنفس والتي خلقت مثاني كاليدين في كل واحدة منها نصف الدية والتي خلقت ارباعا كالاشفار في كل واحد منها ربعها والتي خلقت عشرة كالاصابع في كل واحدة منها عشرها وهو الف درهم شرعي فعلى هذا في الاسنان التي خلقت

اثنين وثلثين يجب في كل منها ربع عشر الدية الذي هي ثلثمائة واثنا عشر دراهم ونصف فانه هذا في نصف العشر الذي اوجبه الشارع وهو خمس مائة دراهم ما يتيسر لي في تخليص كلام الشارح **قوله** اسنان الحلم انما سميت به لكونها نابتة بعد اوان الاحلام **قوله** ومجموعها نصف العشر فدية كل سن من الابل خمسة ومن الدينار خمسون ومن الدراهم خمسمائة ففي الاسنان المعتبرة اذا اتلف كلها مائة وخمسون ابلا والف وخمسمائة دينار او خمسة عشرة الاف درهم اقول هذا بناء على كون الاسنان ثلثين لانه هو العدد المتوسط على استخراج الشارح واما قول الاكمل فاذا ضرب رجل رجلا حتى سقطت اسنانه كلها كانت عليه دية وثلثة اخماس الدية وهي الدراهم ستة عشر الف درهم فبناء على كونها اثنين وثلثين كما هو المشهور فلا مخالفة اصلا كما لا يخفى فان قيل فيزيد على الدية الكاملة مع ان اتلافها اتلاف النفس من وجه فزيادة حكمه على الاتلاف من كل وجه غير معقول قلت نعم لكن ثبت هذا بما روي عمرو بن حزم وهو قوله عم وفي السن خمس من الابل مخالفا للقياس فلا اشكال وقد صرح بهذا كما وجدته مسطورا في البناية وقال في العناية وليس في البدن جنس عضو يجب بتفويته اكثر من مقدار الدية سوى الاسنان **قوله** بان يسير عوزها قدر سبرت الجرح اسبره اذا نظرت ما غوره والمسبار ما يقدر به قدر غور الجرح وهو بالفارسية فتيلة جراحت **قوله** وهي ما يوضع شرح للمتن كما سبق من الشارح لاقتضاء المقام اياه لا لوجوب استدراكه **قوله** وعلى عميت اي بالضرب خطاء **قوله** في الشجاج وهو بكسر الشين جمع شجة بفتحها **قوله** جايفتين احديهما من جانب البطن والاخرى من جانب الظهر وفي كل ثلث الدية ويجب في النافذة ثلثا كذا في الهداية ثم الحارصة بالحاء والراء والصاد المهملات والدامعة بالدال والعين المهملتين

والدامغة بالدال المهملة والباضعة بالباء الموحدة والضاد المعجمة والعين
المهملة والسمحاق بالسين والحاء المهملتين على وزن الجرمان قوله ان لم
يحرص شروع في تفسير ما في المتن على الترتيب قوله وما يأخذ في اللحم الى ان
يذهب في اللحم اكثر مما يذهب الباضعة هذا ظاهر الرواية فعلى هذا
اطلاق المتلاحمة على القاطعة للحم اما باعتبار ما يؤول اليه والتفاؤل قوله
نيط الى ارش الكف وهو حكومة عدل لانها اذا قطعت من المفصل ولم
يكن فيها شيء من الاصابع كان فيها حكومة عدل كما صرح به في العناية
والكافي هذا عند ابي ح اي عدم العضو في شرح مذهب الاصبعين مذهبه
لكن على القاطع دية الاصبعين عنده وهي خمس الدية الكاملة كذا في العناية
قوله ان يستأني اي ينتظر ويستمهل من الاستيناء وهو الانتظار كذا في
الصحاح قوله غرة خمسمائة وهو بضم الغين المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة
عبارة عن خمسمائة ههنا وانما سمي الغرة غرة لانها اقل المقادير في الديات
واقل الشيء اوله في الوجود وسمي غرة بمعنى الاولية ولهذا سمي اول الشهر غرة
وسمي وجه الانسان لانه اول شيء يظهر منه كذا في البيان قوله ان يجب الدية
الكاملة ان القت اي قال في العناية لانه قتل نفسا كاملة وعلى الضارب
الكفارة قوله وعشر من دية الانثى وكل منهما خمسمائة لان نصف العشر
من عشرة الاف هو العشر من خمسة الاف كذا في العناية قوله وعند ابي
يوسف يجب النقصان اي ضمان النقصان قيل هذا غير ظاهر الرواية عن الثاني
حتى قال في المبسوط ثم وجوب البدل في جنين الامة قول الاعظم والرباني
وهو الظاهر من قول الثاني رح وعنه في رواية انه لا يجب الا النقصان
الام ان تمكن فيها نقص وان لم يمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة كذا في
العناية باب ما يحدث في الطريق قوله والجروص بالجيم والراء
والصاد المعجمتين والبرج الركن قوله ولكل نقضه قال اسمعيل الصفار

انما ينقض بخصومة

انما ينقض بخصومته اذا لم يكن له منع ذلك فانه كان له مثله لا يلتفت
الى خصومته لانه لو اراد به ازالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه وحيث
لم يزل في قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي قوله ومن عند ما قدر من احدث
شيئا من هذه المذكورة في طريق طائفة مخصوصة لا يجوز له ذلك لانها
مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل قوله لكل واحد من آحاد
الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم قوله والمراد بالغم بفتح الغين
المعجمة يقال يوم غم اذا كان يأخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح قوله
ومن نحّى بالنون والحاء المهملة المشددة ابعد عن الطريق الحجر الذي وضعه
غيره قوله في الحصاة وهو ما لا يقبل ان يرمي به لغاية صغره وهو بالفارسية
سنك ريزه قوله فسقط عليه اعمى فهلك ذلك الاعمى اي قط ورتبه
حائط وحمى ما لا جبره قوله فانه يملك اي فان الراهن يقدر ان ينقض
الدين ويسترد الحائط فيهدمه قوله واب الطفل اي وكان الطفل
والوصي فانهما يقدران على نقض حائط اليتيم بالولاية لكن الضمان في
مال اليتيم لان فعلهما كفعله فالتقدم اليهما كالتقدم اليه وهذا اولى من قول
الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتيم مع وجود الاب وقوله والمكاتب
اي وكالمكاتب فانه ممن يملك نقض حائطه المائل فلو لم ينقض بعد الطلب منه
فسقط واتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد
التاجر فانه ايضا ممن يقدر نقض حائطه المائل فان اتلف انسانا فعلى ديته
اولا فعلى عاقلة مولاه فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا زبدة ما في العناية
والعناية قوله وساكن الدار اي بالاعادة كذا حكم من نقط الزيلعي قوله كما عقر
الكلب من عقره جرحه ونهش الحية لسعته كذا في الصحاح باب جناية
البهيمة وعليها قوله ما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطئا قوله
وما اصابت بيدها او رجلها كانه عطف تفسير لقوله ما وطئت يؤيده

حصل الشراح قول صاحب الهداية ما اصابت بدابة قوله لما وطئت
وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت
باليد او صدمت اي ضربت بالجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا
ضربت احدهما الآخر بنفسه وقوله ونفحت بالنون والفاء والحاء
المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في العناية قوله حصاة قد مرّ مرارا بيان معناه
والنواة حب التمر وبالفارسية دانه خرما وقوله او حجرا صغيرا الغير الذي
يقبل ان يرمى به فهو اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير الذي لا يحمل ولا يرمى الا
بشق الانفس قوله كل فارس وكذا الماشي نحو لكن موت المصدومين فالياء
في الفارسين هو خصهما بالذكر كذا في الاكملية قوله وقع اداتها اي التهاري
كالاكاف والسرج واللجام قوله الدية مفعول الضمن المقدر قوله وسائقه
اي مشى خلفه قوله فاصاب اي قتل طيرا مملوكا كالبط الاهلي او اشلى على رجل
فعضه او خرق ثوبه قوله في فوره اي في فور الارسال وهو بفتح الفاء او
سكون الواو في الارسال لانه لا يميل يمينا وشمالا كذا في الاكملية قوله لانه
بدنه ولو كان بدله لانه من في الارض لا يقدر سوق من في الهواء كصاحب التوفيق
لكان اظهر واسلم من اعتراض الشارح قوله بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب
الى صيد حيث لو قتل ما اصابه وان لم يكن بعقاله لا حقيقة ولا حكما لان
الحاجة مست الى الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في
تلك الجهة ولم يعتبر عنها اذ لا طريق للاصطياد سواه كذا في البنيان قوله
ومسعلته من انفلت الشر اي خلص من قيده من غير اختيار صاحبه قوله نخسها
بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة اي طعنها ومنه نخاس الدواب دلالها
كذا في العناية قوله دفقها اي شروع في بيان الجناية عليها وقوله ما نقصها
اي من حيث المالية قوله وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر القطع
وجزر الجزور نحرها وهو ما اعدّ من الابل للنحر وانما وضع المسألة في بقرة الجزار

الماشين

وجزوره لئلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمهما حكم الشاة بل
سواء كان معدين له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي
لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شروح الهداية **باب جناية الرقيق**
وعليه **قوله** خطاء هذا التقييد انما يفيد في النفس لان العمد فيها يوجب
القصاص واما فيما دونها فلا لان خطاء الرقيق وعمده فيه سواء فانه
يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا يجري بين العبيد ولا بين
العبيد والاحرار فيه كذا فهم من تقرير الاكمل قوله او فداه بارشها الفداء
الشيء بالكسر هو الذي عوض عنه وقام مقامه والارش وان كان
اسما لما وجب فيما دون النفس لكن المراد ههنا ما يقابل الجناية ويكون
عوضا عنها سواء كانت في النفس او فيما دونها واستعماله في هذا
المعنى الاعم في اطلاقات الفقهاء غير عزيز قوله حالا قيد للدفع والفداء
معا كان هذا دفع لتوهم ان الفداء لما وجب بمقابلة الجناية في النفس
او العضو اشبه الدية وهو الارش والحال يثبتان مؤجلا وذلك يقتضي
ثبوت الفداء مؤجلا بسنة او ثلث سنين لكن لما اختاره المولى
صار في ذمته دينا حالا كسائر ديونه لان الاجل في الديون عارض
ولهذا لا يثبت الا بالشرط كذا فهم من تقرير الاكمل قوله وعند الشافعي
يتعين ان عنده الوجوب على العبد فيطالب به الجاني عليه بعد عتقه
وعندنا الوجوب على المولى دون العبد فلا يتبعه بعد العتق لانه
بالاعتاق صار مختارا للفداء هذا زبدة ما في العناية قوله طل بالطاء
المهملة اي خلص كما مر قوله يخير بالبائنة الدفع او الفداء كانه دفع
لتوهم ان المولى لا يخاطب ثانيا بأحد هذين بان الجناية اما في رقبة
العبد يباع فيها او نحو ذلك قوله ولا فائدة في التخيير لان كلا في القيمة
والارش جنس واحد وهو المال فلا جرم ان المختار فيه الاقل بخلاف

التخيير بين دفع عين العبد والارش فانه مفيد لانهما جنسان مختلفان
فيجوز ان يختار احدهما دون الاخر كذا في تقرير الزيلعي رح **قوله** يدفع
الى ولي الجناية توضيحه قول صاحب العناية في الاصل ان العبد اذا جنى وعليه
دين يخير المولى بين الدفع والفداء فان دفع بيع في دين الغرماء فان
فضل شيء كان لصاحب الجناية وانما بدانا بالدفع لان به توفير الحقين فانه
حق ولي الجناية يصير موفى بالدفع ثم يباع بعده لارباب الديون ومن
بدانا ببيعه في الدين بعد الدفع بالجناية لانه تجدد للمشتري الملك ولم
يوجد في يده جناية فان قيل ما فائدة الدفع اذا كان البيع بالدين بعده
واجبا اجيب بانها اثبات حق الاستخلاص لولي الجناية بالفداء
بالدين فان للناس في الاعيان اغراضا وانما لم يبطل الدين بحدوث الجناية
لان موجبها صيرورته جزاء فاذا كان مشغولا وجب دفعه مشغولا ثم اذا
بيع وفضل من ثمنه شيء صرف الى اولياء الجناية لانه بيع على ملكهم وان
لم يف بالدين تأخر الى حال الحرية كما لو بيع على ملك المولى الاول انتهى
قوله ولي جنايته اراد ان رح بالولي الحر الذي اضاف المصنف اليه الولي
الذي اريد به المقتول لان هذه الولاية من قبيل التضايف كما لا يخفى منه
قوله فهذا ادعى الدية على العاقلة اي عاقلة العبد لكن نظرا الى كونه معتقا
عند ولي الجناية لان العاقلة حينئذ سيده كما سيصرح به المصنف في كتاب
المعاقل فيصح قوله وابراء العبد والمولى لا بالنظر الى كونه عبدا لانه لا عاقلة
له الا مولاه كذا في اواخر هذا الباب من شرح المجمع **قوله** او اخذت الغلة
اي اخذت منك غلة عملك **قوله** وانما قال ويجب ان يرجع تغير انما غير
الاسلوب الى بين حيث لم يقل ورجع بعد عتقه عطفا على فداء لانه
لو فعل ذلك لاوهم كون الرجوع بعد العتق مرتبا كالدفع والفداء وليس
الامر كذلك فاثبت رجوعه ويجب انه تصرف واجتهاد منه ومن صاحب

الهداية غير

الهداية غير مروي عن احد من المجتهدين **قوله** واربابها منازعة عندنا وتفصيل
ذلك مستفاد من كلام الاكمل وقد كتبناه في حاشية هذا المقام هربا
عن تطويل الكتاب فليطلب **قوله** يدعي النصف فتقسم المسئلة كل نصف
فالمسئلة من اثنين وتعود الى ثلثة **قوله** بطل الكل اي بطل الدم كله
عند الاعظم لان القصاص وجب لكل واحد منهما في النصف من غير
تعيين فاذا انقلب مالا بعفو احدهما احتمل الوجوب من كل وجه
بان يعتبر متعلقا بنصيب صاحبه واحتمل السقوط من كل وجه بان يعتبر
متعلقا بنصيب نفسه واحتمل التنصيف بان يعتبر متعلقا بهما شائعا
فلا يجب المال بالشك والاحتمال ووجه قولهما ان نصيب من لم يعف
لما انقلب مالا بعفو صاحبه صار نصفه في ملك ونصفه في ملك
صاحبه فما اصاب ملك صاحبه لم يسقط وهو الربع وما اصاب
ملك نفسه سقط لان المولى لا يستوجب على عبده مالا كذا في شرح الوافي

فصل قوله نقص من كل اي من كل من قيمة العبد التي
بلغت عشرة الاف وقيمة الامة التي بلغت خمسة الاف عشرة اي
عشرة دراهم فاتضح انه لا يراد ديتهما على دية الحر والحرة وان كان قيمتهما
ضعف ديتهما لان دية العبد عشرة الاف الا عشرة ودية الامة خمسة
الاف الا عشرة وروي الحسن عن الاعظم انه ينقص من قيمة خمسة وقال
ابو الليث رواية الحسن هو القياس كذا في البناية **قوله** قيمته
ما كانت اي بالغة ما بلغت **قوله** لا الا آدمية لان الغصب لا يرد
الا على المال **قوله** يجب دية حر اي للورثة وقيمة عبد اي للمولى قيمة العبد يعني
ان قتله من قيمة العبدين واجبة عليهما لانا نتيقن بقتل كل واحد منهما حرا او كل منهما
بين ذلك فيكون بنصفين بين المولى والورثة كذا في التبيين **قوله** كما في الخرق الفاحش
يعني ان خرق ثوب غيره خرقا فاحشا ان للمالك دفع الثوب اليه وتضمينه قيمته واخذها

المالك

امسك الثوب وضمنه النقصان قوله او جب ما ذكرنا يعني بالنظر الى الآدمية
ينبغي ان لا يجب الضمان مستورعا بل بازاء الغايب لا غير وبالنظر الى المالية
ليس له ان ياخذ كل بدل العين مع امساك الجثة كما انه ليس له ذلك
في المال وفيما قال الغاء لجانب الادمية حيث جعلاه كالثوب المخرق
وفيما قاله اثر في لجانب المالية اصلا حيث جعله كحر فقئ عيناه فوفرنا
على الشبهين حظهما وقلنا ان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته نظرا
الى المالية وان شاء امسكه ولا شيء له نظرا الى الادمية كذا في العناية
فصل قوله اذا لاحق بولي الجناية يعني ان الارش ان كان اقل من قيمته فلاحق
لولي الجناية فيما زاد عليه وان كان اكثر من القيمة لم يتلف المولى بالتدبير او
الاستيلاد الا الرقبة وقيمتها يقوم مقامها قوله يشارك ولي الثانية
حيث شاركه في القيمة فنقسمها بينهما على قدر حقهما ولا شيء للمولى قوله قيل يجب
قال بعض المشايخ لا خلاف لمحمد في هذه المسئلة بل ياخذ ولي الجناية الاولى
تمام حقه وهو نصف القيمة من المولى اذا رجع على الغاصب وهذا هو
الصحيح لان محمدا ذكرها في الجامع الصغير بلا خلاف وقيل فيه خلاف محمد بعض
قال بعضهم يتحقق في هذه المسئلة خلافه كما لا دفع حتى لم يسلم للمولى ما رجع
به من القيمة على الغاصب ولا ياخذ ولي الجناية الاولى تمام حقه كذا في
البناية قوله ضمنه بالقتل اي صارت ديته على عاقلة الصبي بالاجماع
قوله لحق السيد اي المالك **باب القسامة** وهي لغة اسم وضع
موضع الاقسام وفي الاقسام وفي الشرع ايمان يقسم بها اهل
محلة او دار وجد فيها قتيل به اثر قوله او بدنه عطف على ميت يعني وجد
بجميع اعضائه مكملة او وجد بدنه بلا رأس او وجد اكثره من اي جانب
كان او نصفه مشقوقا بالطول واما ان وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس
لان هذا الحكم عرف بالنص وقد ورد به في البدن ولكن للاكثر حكم الكل واجريا

عليه احكامه

اجريا عليه احكامه تعظيما للادمي كذا في الهداية قوله ما به ما قتلت فهذا عين سبيل
الحكاية عن الجميع اما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم ما به ما قتلت ولا علمت
له قاتلا ولا الجمع معه غيره في سن القتل لانه يجوز ان يكون قاتلا وحده ويبقى
بلفظ الجمع وكذا العلم فانه يجوز ان يكون هو عالما بالقتل وحده ويبقى
ان يكون غيره عالما معه ولا يعكس لانه اذا قتله مع غيره كان قاتلا له ولهذا
يقتل كل منهما قصاصا هذا زبدة ما في الشبلي قوله لوث يجاء بينهم لوث
اي ستر وجعل ماخوذا من قولهم لوث الماء كدره ولوث ثيابه بالطين
اي لطخه فتلوث كذا في العناية قوله على واحد بعينه مثل ان يوجد بقربه
رجل معه سيف او في يده شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل فذلك لوث
يوجب القسامة لدلالته كذا في البناية قوله مثل مذهبنا الا انه لا يكرر
اليمين يعني ان عنده لا يكرر اليمين على المدعى عليه اذا لم يكمل عددهم خمسين
وعند الخصم لا يكرر قوله بل يرد على الولي وفيه نظر لان مذهب مالك
والشافعي ليس كذلك لانهما يبدان بيمين الولي اذا وجد اللوث
فاذا نكل يرد على المدعى عليه وقد مر بيانه عن كتبهم كذا في العناية قوله
وان حلفوا اي المدعى عليه قوله ضمنوا اي انفسهم لا عاقلتهم قوله على
اقربها قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغه اهلها الصوت اما
اذا كان لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم لانه اذا كان بحيث يبلغه
الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع
لا يسمعون صوته لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين
تقديرا كذا في الهداية قوله وعاقلة ورثته اي ديته على عاقلة ورثته قوله و
ان كان للمورثة جواب عن قول الاعظم فان الدار حال ظهور القتيل للمورثة
وتخصيصه اي الدية لو وجب على مالك الدار التي وجد القتيل فيها وهو
الوارث في زعم الاعظم ولا تجب دية المورث الا وارثه فيلزم ان يجب

على الوارث للوارث وهو ممتنع وان سبقت الى العاقلة اولا كذا
منهم في الغاية قوله على اهل الخطة وهي بكسر الخاء المعجمة المكان المختط لبناء
دار وغيرها من العمارات ومعناه على اصحاب الاملاك القديمة الذين
كانوا يملكونها حين فتح الامام البلدة وقسمها بين الغانمين فانه يخط
خطة لتمييز انصبائهم قوله دون السكان اراد بهم من يسكن الدار
بالاجارة او الاعارة كذا في العناية قوله فعلى عاقلة من تصير له اي تقرر له
تملك الدار قوله وفي سوق مملوك قتل اذا وجد قتيل في صف في السوق
فان كان اهل ذلك الصف يبيتون في حوانيتهم فالدية عليهم والا فعلى
ملاكها كذا في التبيين قوله والشارع وهو الطريق الاعظم كذا في الصحاح
قوله ويستحلف اي رجل من اهل المحلة ممن يطلب منه الحلف قوله فيقبل اي
الى اهله قوله قرية امرأة اي قرية هي ملك لامرأة قوله هذا عند ابي حنيفة
رح ومحمد رح لا يتأتى هذا المخالف لقوله قبيل هذا ولا قسامة على صبي وامرأة
لانا نقول ان الاول فيما اذا وجد في قبيل القسامة غيرهما ومنهما ليس
في الدار غيرها دار رها بالضرورة وعدمها فلتتأمل قوله والمرأة
ليس اهلا لضعف بنيتها ولهذا لا يدخل فيها القسامة فيما يوجد في المحلة
ولان الاستحلاف لتهمة القتل وهي متحققة في حق المرأة لا في حق
العاقلة لانهم لم يكونوا في القرية فيكون القسامة كذا في العناية كتاب
المعاقل وهو بفتح الميم على وزن المكارم جمع معقلة بفتح الميم وسكون
العين وضم القاف وهي العقل اي الدية وانما سميت بها لان ابل الدية
كانت تعقل اي تقيد بفناء ولي المقتول ثم عم هذا الاسم فسميت الدية
معقلة وان كان دراهم او دنانير كذا في العناية قوله فصارت في عهد
عمر رضي الله تعالى عنه بالديوان وانهم يتبع اهل الدية ضم اليهم اهل رأيه
احرز الاقرب في النصرة قوله من عطاياهم العطاء اسم ما يعطى والجمع

اعطية

اعطية والعطايا جمع عطية وهو بمعنى العطاء قوله وهذا لا يكون نسخاً
بل تقريرا بمعنى جواب عن قول انه نسخ ولا نسخ بعده وهو ظ قوله
فالعاقلة هي اهل الحرفة قوله ويوجد بعض المعقلة وهي الدية قوله كاحدهم
لانه هو الجاني فلا معنى لاخراجه حال مواخذة الغير به فكان في الكافي اذا لم
يكن للمعتق عاقلة بان كان لقيطا او نحوه فالدية في بيت المال وعن
الاعظم ان الدية في ماله وابن الملاعنة عاقلة انتهى كتاب الوصايا
قوله وتصح للحمل وبه كما اذا اوصى بثلث ماله لما في بطن فلانة وباعطاء
حمل امته من غيره قوله ويبطل قبولها وردها حتى لو ردها في حيوته ثم قبلها
بعد موته يصح لان الوصية تمليك متعلق بالموت الا يرى انه لو
اوصى بثلث غنمه استحق الموصى له بثلث ما يوجد في ملك الموصي
عند موته لا بثلث ما يوجد عند الوصية كذا في المعراجية قوله اي بالقبول
اي لا تملك الوصية بلا قبول صريح الا في المسئلة الواحدة وهي ما اذا مات
فانها تملك فيها بقبول ضمني لان موت الموصى له بلا رد كقبول دلالة
كذا في البيانية قوله كلت السويق اللت الخلط والسويق معروف
قوله وهبة مقعد المقعد من لا يقدر على القيام لداء في جسده كان الداء
قعده وعند الاطباء هو الزمن كذا في الكوسجية والمفلوج من ذهب
نصفه وبطل عن الحس والحركة والاشل من شلت يده لان الشلل بالتحريك
آفة في اليد والمسلول بالسين المهملة هو الذي به مرض السل
وهو عبارة عن اجتماع المدة في الصدر ونفثها كذا في الاكملية قوله من كل
ماله خبر لقوله وهبة المقعد اي قوله ان طال مدته بل قدر وا طولها بسنة
قوله قدم الفرض قدمه الموصي او اخره كالزكوة والحج والصوم و
الصلوة قوله او كلها نوافل كالحج التطوع والصدقة على الفقراء
او كلها واجبا كالكفارات والنذور وصدقة الفطر كذا في العناية

قبيل باب الوصية للاقارب **باب الوصية بالثلث**
يعني في مرض الموت قوله بنصف ثلث بينهما لا يقال ظاهره مخالف
لقوله قبيل هذا وان اجمع الوصايا الى قوله قدم ما قدم لانه يقتضي
حرمان من اخره الموصي في الذكر من حصة الثلث لانا نقول ذلك
فيما اوصى بحقوق الله تعالى وضاق عنها الثلث مثل الحج وغيره كما مر
قوله ولا يضرب الموصى له وفي المغرب قال الفقهاء فلان يضرب فيه
بالثلث اي يأخذ منه شيئا بحكم ماله من الثلث فمعنى المتن لا يأخذ
الموصى له بالاكثر من الثلث بما زاد على الثلث لان قوله بالاكثر ان تعلق بالموصى له
كان مفعول لا يضرب محذوفا وهو بما زاد وان تعلق بلا يضرب كان صلة
الموصى له محذوفا كما زاد ونحوه فالحاصل ان الموصى له بما زاد على الثلث اذا
لم يجز الورثة الوصية لا يأخذ من الثلث بقدر نصيبه من الكل على تقدير الاجازة
بل يكون هو والموصى له بالثلث سواء عند الاعظم كذا في الكوسجية وقال في المغرب
ايضا وقال الضرب في ماله سهما اي جعل وعلى هذا قوله في المختصر ابو حنيفة
لا يضرب للموصى له فما زاد على الثلث على حذف المفعول الصحيح كانه قيل
لا يجعل له شيئا فيه ولا يعطيه والضرب في اصطلاح الحساب تضعيف
احد العددين بقدر ما في العدد الآخر من الآحاد انتهى قوله الا في المحاباة
اي المعاطاة من حاباه يحبوه حبوة بفتح الحاء اي اعطاه والحباء العطاء
كذا في الصحاح قوله فاخذ عمرو من الثلث بقدر وصيته لان وصيته له اربعون
من ستين وهو ثلثان وقدرها من ثلث جميع المال الذي هو ثلثون ثلثاه منه
وهو عشرون فلو كان هذا كسائر الوصايا وجب على قول الامام ان لا يضرب
الا بالثلث وهو ثلث ماله هذا حاصل ما في شرح الاكمل قوله وان كانت
اي وصيته لعمرو وهو اربعون زائدة على الثلث اي ثلث الكل الذي هو
تسعون وهو ثلثون قوله اعتقوا عبدي اي مريض اوصى بعتق عبديه

قيمة احدهما

قيمة احدهما ستون والآخر ثلثون قوله فيضرب كل اي يأخذ ولو كان
وصيته فيما عدا السعاية لكان الثلث الذي هو الثلثون نصفين
بين العبدين عنده قوله يضرب كل بقدر اي ولو كان وصية المسئلة
كسائر الوصايا لكان ثلث الدراهم بينهما نصفين فلتنظر في
تفصيل الكوسجية قوله وله ثلث ان اوصى مع ابنين والقياس ان
يكون له النصف عند اجازة الورثة لانه اوصى له بمثل نصيب
ابنه ونصيب كل واحد منهما النصف ووجه الثلث ان مقصوده
ان يجعله مثل ابنه لا ان يجعل نصيبه زايدا على نصيب ابنه وذلك
بان يجعل الموصى له كاحدهم كذا في الزيلعي قوله فان قلت قوله ثلث
مالي اي اقول حاصله ان قوله ثلث مالي له ان كان انشاء كما هو الظ
فالواجب كون نصيب الموصى له نصفا لبطلان الاجازة فائدة
لان الثلث على تقدير عدم الاجازة ايضا واجب وان لم يكن
مسبوقا بوصية السدس واما كونه اخبارا فبطلانه بين وان
كان قوله المذكور في سدسه الواحد الذي في ضمنه اخبارا وفي سدسه
الآخر انشاء فلعل الممتنع لاستلزامه كون اللفظ الواحد الكلي
في حالة واحدة على معنى مركب بحيث يكون استعماله في احد جزئيه
من حيث انه اخبار وفي جزئه الآخر من حيث انه انشاء وبطلانه
لا يحتاج الى البيان هذا على تقدير ان يكون عبارة الشرح هكذا وان
كان في السدس اخبارا وفي السدس انشاء بتكرير لفظ السدس
كما هو الصحيح الواقع في اكثر النسخ واما وقوع لفظ الثلث بدل
السدس الثاني فلا ريبة في كونه خطأ وسهوا من الناسخ لان الظاهر
ان الكم كان في قوله وان كان في السدس قوله ثلث مالي كما في المعطوف عليه
وليس فيه سدس وثلث حتى يكون في احدهما اخبارا وفي الآخر انشاء

ثم اعلم ان المشهور فيما بين ابناء الزمان ان الشارح النحرير عامله الله
بلطفه الخطير لم يذكر لهذا السؤال جوابا ظاهرا وهذا مخالف لدابه ودأب
سائر السلف حيث لم يصدر من احد منهم ايراد السؤال بلفظ ان قلت
منفصلا به كلمة قلت فقط وقد سنح لي في تحقيقه احتمالان الاول وهو
ما تفردت به ان يجعل قول المص وفي سدس مال المكرر السدس جوابا له
وتوجيهه ان النصف انما يجب بهذا الاجازة اذا كان السدس الاول
المستقل مغايرا للسدس الذي هو في ضمن الثلث وليس كذلك
بل هو عين احدهما لانه معرفة اعيدت معرفة ولقد العجب حيث جعل
مسئلة المتن جوابا لسؤاله ولا تنافي بين كونها مسئلة برأسها وكونها
معولا لنقله قلت ويؤيده ادخال لفظ قلت على هذه المسئلة لان
من ترك الجواب فقد ترك كله والا فذكر بعض اجزاء الجواب وترك
بعضها مما لا يستحسن عند احد الاحتمال الثاني ان لا يذكر الجواب اصلا لا ظاهرا
ولا حقيقة اما لغفلة او لنكتة مخفية ويمكن ان يجاب عنه بقول الاكثر
وجوابه ان حقه الثلث وان اجازت الورثة لان السدس يدخل في الثلث
من حيث انه يحتمل انه اراد بالثانية زيادة السدس على الاول حتى يتم له
الثلث ويحتمل انه اراد بها زيادة ثلث على السدس حتى يتم له النصف
ونحن نجعل السدس داخلا في الثلث لانه متيقن ولانه ح يكون كلامه
محمولا على ما يملكه وهو الايصاء بالثلث هذا ما تيسر لي من تحقيق
هذا السؤال المحقق والجواب الموهوم والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة
كل معلوم وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام لانه بحث مشهور بين الانام
قوله فله ما بقي يعني الثلث الكامل منهما لكن هذا على تقدير ان يخرج هذا الباقي
من ثلث ما بقي من جميع اصناف ماله كما صرح به في الهداية قال الفقيه
ابو الليث وقد اتفقوا انه لو استحق الدرهمان وبقي الدرهم فالدرهم

للموصى له

للموصى له وكذلك اذا هلك الدرهمان وبقي الدرهم قوله ويمكن جمع
حق احد المستحقين اي يمكن جمع حق شايع لكل واحد في زيد قوله
لان الوصية عنده اي عند الموصى تجب لعمرو بناء على اعتقاده بحيوته فلم
يوص ذلك الموصى لزيد الا بنصف الثلث فيعطى له ذلك فيبقى
النصف الاخر في ايدي ورثة الموصى قوله فله ثلث مال كل واحد
فللآخر في الصورة الاولى ست وستون وثلثا درهم كما للآخر من زيد
وعمرو كذلك وفي الصورة الثانية له خمس وسبعون درهما ولزيد خمسون
ولعمرو خمسة وعشرون قوله فهو شريك لكل واحد عملا للفظ الشريك
بقدر الامكان قوله يكون في حقهم اي يثبت ثلث المقدار الذي اقر به
المقوم المذكور الذي هو الموصى لهم في حقهم وهو المائة مثلا فيؤخذ ثلثها
فيعطى لاصحاب الديون وكذا معنى قوله فيلغى ذلك الشيء يلزمه اليمين قوله على
العلم اي على انه لا يعلم الزيادة التي ادعاها المقر له لان اليمين اذا تم على فعل
الحالف لا يحلف على البتات وقوله بدعوى الزيادة اشارة الى
اشتراط لزوم اليمين بوجود الدعوى كما لا يخفى قوله لا يزاحم الاصل فلو
نفذنا الوصية فيها جميعا ينقص الوصية في بعض الاصل وذلك
لا يجوز قوله وعندهما ثلث كل منهما لان الوصية تسري الى الزيادة الحادثة
قبل القسمة بالاجماع لكون التركة باقية على ملك الميت واذا ثبت
السراية صار كان الوصية وقعت بهما كذا في شروح الهداية قوله وصاحب
وارث اي قطع الرجاء في الوصية ببطلانها في حقه قوله وهلك حتى
صح نحو ان الشيء مقصودا اهلاك المال كما في الصحاح قوله وعند محمد له
مثل ذراع نصف ذلك البيت يعني سواء وقع ذلك في نصيب
الموصى او لا لانه اوصى بملكه وبملك غيره لان الدار بجميع اجزائها مشتركة
قوله لان اقراره بالثلث اي للاجنبي يوجب مساواة ذلك الاجنبي له

كما لا يخفى قوله فعند ابي حنيفة للموصى له الام وثلث الولد وهو
المائة فالمجموع اربعمائة وعندهما ثلث كل واحد منهما يعني المائتين
من الولد فالمجموع اربعمائة ايضاً باب العتق في المرض قوله
لانه لا يلحقه الفسخ بخلاف المحاباة فانها ثابتة في ضمن البيع وهو
يقبل الفسخ وكذا ما يتضمنه قوله ان القربة تتفاوت يعني
ان هذه وصية بعتق عبد يشترى بمائة لان الموصي صرح بذلك
فصار له عبد قيمته مائة لان قيمته اقل منها فاعتاق الثاني بدل الاول
صرف وصية المستحق بلا غيره بخلاف الحج فان المستحق فيه هو الله تعالى
فلم يتبدل بالقلة والكثرة وصار كما اذا اوصى رجل بمائة فهلك
بعضها يدفع اليه الباقي وجه قولهما انه نوع قربة وتقصد به الموصي التقرب
الى الله فوجب تنفيذ الوصية مهما امكن واما استبدال المستحق
فغير واقع على اصلهما لان العتق حق الله تعالى عندهما بلا دعوى كما
في الامة كذا في البيانية قوله طهر عن الجبانة اي خلص عنها وهو بالطاء
المهملة من الطهارة كذا في البيانية باب الوصية للاقارب
من لصق اي اتصل داره بدار الموصي قربت الابواب او بعدت
نساء كانوا او رجالاً ذمية كانوا او مسلمين فالوصية بينهم
على السوية قوله وغيره اي من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة
وقولهما استحسان لان هؤلاء كلهم يسمون جيراناً عرفاً لقوله عم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفسره بكل من يسمع النداء قوله
وصهره بكسر الصاد المهملة كل ذي رحم محرم من زوجته كآبائها و
اعمامها واخوالها واخواتها وغيرهم قوله وختنه بفتحتين الخاء
المعجمة والتاء المثناة الفوقانية كل زوج كازواج البنات و
العمات والخالات ونحوهم هذا هو المشهور وقد نسبه في الصحاح

الى العانة قوله وعندهما كل من يعولهم من عيال عياله اي انفق عليهم فعوله
وتصيبهم عطف تفسير منه قوله وعند بعض المشايخ قال شارح
الهداية ثمرة هذا الخلاف ان الموصي اذا كان علويا فعلى القول
الاول اقصى الاب ابو طالب لانه ادرك الاسلام وان لم يسلم
فيدخل فيه اولاد عقيل وجعفر وعلى الثاني علي رضي فلا يدخلون قوله
في ايتام بني فلان اليتيم اسم لمن مات ابوه قبل الحلم قال رسول صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد البلوغ والارمل وهو الذي لا يقدر على شيء رجلا كان او امرأة
التي مات عنها زوجها فهو في النساء خاصة عنده واختار المصنف
الاول حيث قال ذكورهم واناثهم كذا في الاكملية قوله قوم لا يحصون
قيل حد الاحصاء عند ابي يوسف ان لا يحتاج من يعدهم الى حساب
وكتاب فان احتيج الى ذلك فهم لا يحصون وقال محمد اذا كانوا
اكثر من مائة فهم لا يحصون وهو الايسر وقال بعضهم هو مفوض
الى راي الحاكم كذا في شروح الهداية قوله وفي بني فلان الانثى منهم
يعني اذا اوصى بثلثه لبني فلان يعد اناثهم منهم ان كان عبارة عن
القبيلة الموجودة فيها الذكور والاناث لان المراد مجرد الانتساب
كما في بني آدم ولهذا يدخل فيه مولى العتاقة والموالات كذا في الهداية
قوله ولا عموم له اي لا يجوز عموم المشتركة بان يراد به للموصى له كلا معنييه
معا بالحاق واحد باب من الوصية قوله لاجل الوصية بغير خدمة
العبد الموصى به للموصى له وسكنى الموصى له في الدار الموصى بها قوله بمقدار
ما مضت وهو الثلث كاليوم الواحد مثلا وقوله بمقدار ما لم تمض
وهو الثلثان كاليومين مثلا وهو معنى المهاياة كذا في الهداية
قوله يصح شرعاً كالمضاربة والاجارة والمعاملة فاذا جاز شرعاً
بعقد من العقود المذكور جاز استحقاقها بالوصية ايضاً لان باب

الوصية اوسع من غيره واما الصوف واخذناه فلا يصح استحقاقها اصلا
بعقد ما فلم يصح استحقاقها بعقد الوصية كذا في البيانية قوله ويورث
بيعه عنده فان قيل هذا في حقهم كالمسجد في حقنا فلا يورث المسجد والبياع
فينبغي ان يكون هذا كذلك قلنا ان ملك الباني ينقطع عن المسجد لا ملكهم
عن كنائسهم لانهم يسكنون ويدفنون موتاهم فيها ولو كان المسجد كذلك
يورث قطعا هذا زبدة ما في الهداية قوله يصح وذلك لان الوصية
لقوم باعيانهم تمليك والذمي يملك ذلك كما لو اوصى لغير البيعة
والكنيسة واذا صار ملكا لهم يصنعون به ما شاؤا كذا في البيانية
قوله لا عندهما فانه هذا الاختلاف اذا اوصى ببناء البيعة او
كنيسة في القرى واما في المصر فلا يجوز بالاتفاق لانهم لا يمكنون من
احداث ذلك في الامصار كذا في الاكملية **باب الوصي** والى العبد
اي عبد الغير الموصى له يؤيده قوله لعبد هذا والى عبده قوله لانه قلب
المشروع لان في نصب العبد الذي انتقل الى الصغار بالارث الشرعي
وصيا عليهم اثبات الولاية للمملوك على المالك قوله بلا علم بالوكالة
والفرق بينهما ان الوصاية خلافة كالارث فلا يتوقف على العلم كالارث
فيثبت بلا علم والوكالة انابة فيشترط فيها العلم كما في اثبات
الملك بالبيع والشراء كذا في البيانية قوله ليس لهم ولاية المنع يعني
ان عبد نفسه مستقل في تصرف وصاية صغار مولاه اذ ليس لهم
منعه عن التصرف وحجره عنه وليس لهم بيعه ايضا فلا منافاة
بين رقبته كذلك وولايته بخلاف عبد الغير اذ لمولاه منعه وحجره
وبيعه فانقطع فيه التنافي كذا في شروح الهداية قوله وهو مبتدأ
واوصى اليه على بناء الفاعل حال منه وهو فيها خبره قوله في مال اي
الوصي الاول اذا اوصى في ماله نفسه الى الوصي الثاني ولم يدفع

مال موصيه صار وصيا في الحالين في الاصح كما صرح به في العناية فيقول
قوله او مال موصيه يشعر بلزوم كونه وصيا على تقدير ذكر مال الموصي
وحده بدون ذكر ماله ولم نجد فيه رواية في المعتبرات من المطولات
بل الموجود انه اذا جعله وصيا في مال نفسه فقط او مع مال موصيه
او قال جعلته وصيا بغير قيد ففي جميع ذلك يصير وصيا في الحالين
وما يشعره المتن واحدا منها قوله وكان ابو حنيفة يقول اولا وقوله
ثم رجع يعني اباح كما لا يخفى قوله وفيه ان كون كل من البيع والشراء نافعا
للصغير وهو ط قوله ويحتال اي يقبل الحوالة في قبض الدين الذي كان
لليتيم على آخر على الاملاء اي الاقدر على اداء الدين في الحيل وهو المديون
قوله كشهادة رجلين اي كيف شهادتهما عند الاعظم والرباني واما
عند الثاني فهي باطلة كبطلان شهادة الوصية بالغيب من الجانبين
او شهادة الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله اتفاقا فيقول قوله فانه
يجوز متعلق بمسئلة شهادة دين الف فانه لا خلاف في بطلان الشهادة
في الاخرين والمتبادر من اسلوب الشارح ان تعليق ذلك بقول المص
بخلاف شهادة بوصية الف وبطلانه ظاهر عند من نظر في الهداية وقول
صاحب العناية حبس هذه المسئلة على اربعة اوجه الاول ما اختلفوا
فيه وهي الشهادة بالدين والثاني ما اتفقوا على عدم جوازه وهو الشهادة
بالوصية بجزء شايع من التركة كالشهادة بالف مرسلة او ثلث المال
الثالث ما اتفقوا على جوازه وهو ان يشهد الرجلان بجارية ويشهد
المشهود لهما للشاهدين بوصية عبد والرابع وهو المذكور في الكتاب آخر
وهو ان يشهد الرجلان لرجلين ويشهد المشهود لهما للشاهدين بالف
مرسلة او بثلث المال وبني ذلك كله على تهمة الشركة فما ثبت فيه
التهمة لا يقبل الشهادة فيه وهو الثاني والرابع وما لم يثبت فيه التهمة

قبلت كما لثلث على ما ذكر في الكتاب واما الوجه الاول فقد وقع الاختلاف
فيه بناء على ذلك ايضا فوجه القول ان الدين يجب في الذمة وهي قابلة
لحقوق شتى فلا شركة ولهذا لو تبرع اجنبي بقضاء دين احدهما ليس
للاخر حق المشاركة ووجه زوال الدين بالموت يتعلق بالشركة بخراب
الذمة به ولهذا لو استوفى احدهما حصته من التركة يشاركه الاخر فيه
فكانت الشهادة مثبتة حق الشركة فتحققت التهمة بخلاف المديون
لانه في الذمة لبقائها لا في المال فلا تتحقق الشركة انتهى **كتاب
الخنثى قوله** فانه بان من ذكرنا فنقول قد جمع ههنا ذكر الذكر والمراد
من الاول هو العضو المخصوص وبالثالث ضد الانثى كما لا يخفى فلو قال
بدل الثالث فغلام كما في سائر المعتبرات لكان احسن واعلم ان الله تعالى
خلق ذكورا واناثا كما بين في كتابه العزيز حكمهما ولم يبين حكم شخص
له ذكر وله انثى فعلم ان الشخص الواحد لا يكون الا احدهما لا كلاهما
جميعا ثم يقع الاشتباه بمعارضة الالتين الا ان يترجح احدهما من حيث
نحو خروج البول فان لم يترجح بقي مشكلا وقد يقع الاشتباه بعدم الة التمييز
اصلا بان يولد ولد وليس له الة اصلا وهذا ابلغ وجهي الاشتباه ولهذا
بدا محمد كتاب الخنثى به وسئل الشعبي عن مولود ليس له الة احدهما
بل يخرج من سرته كهيئة البول الغليظ فقال له نصف حظ الانثى ونصف
حظ الذكر وعند محمد هو الخنثى المعروف سواء والاصل في اعتبار
المبال ما روي ان رسول الله عم سئل عن مولود له آلتان كيف يورث
فقال عم من حيث يبول ولان الله تعالى خلق في الحيوان كل عضو لمنفعة
تاتي الا الذي عند الانفصال من الام ليس الا خروج البول منها وما سوى
ذلك من المنافع تحدث بعد ذلك فاذا بال من احدهما عرف ان الالة
التي هي المفصل في حقه هذه والاخرى زيادة حرف في البدن فكان بمنزلة

هذا زبدة ما في الجبانية والعناية **قوله** والا فمشكل وتفرع هذا انما يتاتى الا كان
بعد البلوغ الا اذا اريد به الغالب وان لم يعمل فمشكلة لانه لم يعلم تذكيره
وتانيثه والاصل هو الذكر لان حوا خلق من ضلع آدم عم اعتبر كذا في
الاكملية **قوله** ولا يلبس حريرا وانما ذكره ذلك لان لبسه حرام على الرجال
وحاله مجهول بعد فيوخذ بالاحتياط فان الاجتناب عن الحرام فرض
والاقدام على المباح مباح فيكره اللبس حذرا من الوقوع في الحرام وكمن
كالمراة للاحتياط ايضا كذا في شرح المجمع **قوله** ولا يكشف الا يقال الكشف
العورة حرام مطلقا فما معنى تخصيصه بالخنثى لانا نقول المراد بالانكشاف
ههنا ان يكون في ازار واحد لا بد من موضع العورة كذا في الاكملية **قوله**
وتبتاع اي تشترى **قوله** ثم تباع اي بعد تمام مصلحة الختن الامة ويرد ثمنها
الى بيت المال كما هو كان وقوله لا يختن لاحتمال انه ذكر او انثى كذا في
الهداية **قوله مسائل شتى** واعلم ان ذكر مسائل شتى منثورة ونحوها
مثل التذنيب والتكملة ومسائل متفرقة من دأب المصنفين لتدارك
ما لم يذكر فيما كان يحق ذكره كذا في العناية **قوله** بما يعرف به نكاحه تعرضوا
اشار الى نكاحه بما يعرف انه يريد به النكاح وكذلك غيره وقوله وقوده
اي اشار بما يعرف بانه يقر بالقود به فاعلم انه لا بد لثاني الوفق باي الحد
والقصاص ليتضح لمية جريان الثاني في الاخرس دون الاول حاصله ان الحد
لا يثبت ببيان فيه شبهة الا يرى انه لو شهدوا بالجماع بالوطء الحرام او اقر
بالوطء لا يجب الحد ولو شهدوا بالقتل المطلق او اقر مطلقا يجب
القصاص وان لم يوجد لفظ التعمد في الشهادة والاقرار وهذا لان القصاص
فيه معنى العوضية لانه شرع جابرا فجاز ان يثبت مع الشبهة كسائر المعاوضات
التي هي حق العباد اما الحد وذا الخالصة لله تعالى شرعت زواجر وليس فيها
معنى العوضية فلا يثبت مع الشبهة لعدم الحاجة كذا في الهداية **قوله**

العبد ...

كالبيان اي كالنطق باللسان وقوله لا يكون معنونا اي لا يصدر بالعنوان
كذا في الكفاية قوله فهو كالكتابة بالبنون يعني الكتابة المقولة كقوله انت
بائن وامثاله كذا في شرح الاكمل رحمه الله قوله لا لاشهاد مثلا وانما قال مثلا اشارة
الى املاء على الغير ليكتبه لان الكتابة قد يكون للتجربة وقد يكون للتحقيق وبهذه
الاشياء يتعين الجهة وقيل الاملاء من غير اشهاد لا يكون حجة والاول اظهر
كذا في الزيلعي قوله ولا يحد اي ولا يحد له ايضا اذا كان مقذوفا اي لا يكون كتابته
وايماؤه كالبيان في الحدود لانها تندرئ بالشبهات لكونها حق الله تعالى فلا حاجة
الى اثباتها ولعله كان مصدقا للقاذف ان قذفه غيره فلا يتيقن بطلبه
الحد وان كان هو القاذف فقذفه ليس بصريح وهو لا يطالب الا
بالقذف بصريح الزنا ونحوه كذا في الزيلعي رحمه الله قوله وعلم اشارته
يعني ان ما يجيء من الاخرس ومعتقل اللسان على نوعين احدهما ما يكون
دلالة الانكار كما اذا حرك رأسه عرضا مثلا والثاني ما يكون ذلك منه
دلالة الاقرار اذا حرك رأسه طولا اذا كان ذلك معهودا منه في نعم
ويجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه اذا لم يمتد اعتقاله قوله والا فلا اي وان لم
يعلم اشاراته لم يكن حكمه حكم الاخرس فلا يعتبر اشارته وكتابته تم بعونه

الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة
واكمل التحيات والسلام
وعلى ازواجه واولاده
الكرام وعلى اصحابه
الاخيار العظام